

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرباط ١

# فتح المغيب

## بشرح الفيزيائي

تأليف الحافظ المؤرخ

شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي

المتوفى سنة ٩٠٢ هـ رحمه الله

دراسة وتحقيق

د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير

د. محمد بن عبد الله بن فهد آل فهد

المجلد الثالث

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرباط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْحُ الْمَغِيبِ  
بِشَرْحِ الْفَيْضِ الْجَدِيدِ

٢ مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن

فتح المغيب بشرح ألفية الحديث. / عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن

الخشيري؛ محمد بن عبد الله بن فهد آل فهد. - الرياض، ١٤٢٦ هـ

٥ مع. - (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ١)

ردمك: ٨-٠-٩٦٥٧-٩٩٦٠ (مجموعة)

٢-٣-٩٦٥٧-٩٩٦٠ (ج ٣)

١- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن ٢- علوم الحديث أ- الخضير؛

عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن (محقق) - آل فهد؛ محمد بن عبد الله بن

فهد (محقق) ب- العنوان ج- السلسلة

جميع حقوق الطبع محفوظة للدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٢٦ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب  
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي  
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته  
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

مكتبة دار المنهاج  
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شمال المجمعات

صانف ٤٠٦٥٥٣ - فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ - صر٢ ٥١٩٢٩ الرياض ١١٥٥٣

الفروع: طريق خالد بن الوليد (الينكاس سابقاً) ت ٣٣٢٢٠٩٥

طريق الأمير سعد بن عبد الرحمن (مخرج ١٥) ت ٤٤٥٦٢٢٩

المدينة النبوية - طريق سلطنة ت ٤/٨٤٦٧٩٩٩

مكة المكرمة - الشامية - ت ٢/٥٧٣٠٩٨٠

**(كتابة الحديث وضبطه) (١)**

بالشكْلِ ونحوه وما ألحق بذلك من الخط الدقيق، والرَّمز، والدَّارَة -  
 - مما سُنِّبَين أنها من تَمَام الضبط، ومن آداب الكتابة -  
 ونحوها مما كان الأنسبُ تقديمه على «الضبط»

**المسألة الأولى:**

٥٥٩ (واختلَف الصَّحَابُ): أي الصَّحَابَةُ ﷺ - بِكسر المهملة وفتحها - جَمْعُ صاحب، كجِيع وجَائِع. ويقال: إِنَّ الكَسْرَ في صِحَاب - والفتح في صحابة - أكثر (٢).

(و) كذا (الاتباع) للصحابة (في كِتَابَةِ) بكسر الكاف أي كتابة (الحديث) والعلم عملاً وتركاً.

فَكَرِهَهَا لِلتَّحْرِيمِ - كما صرَّح به جماعةٌ منهم ابنُ النَّفِيسِ (٣) - غيرُ واحد. فمن الصحابة: ابنُ عُمَرَ، وابنُ مسعودٍ، وزيدُ بنُ ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري (٤).

(١) وهو النوعُ الخامسُ والعشرونُ من كتابِ ابن الصلاح.

(٢) قال في «لسان العرب» مادة (صحب): «وأكثرُ الناسِ على الكسرِ دون الهاءِ، وعلى الفتح معها».

(٣) العلامة علاء الدين عليُّ بنُ أبي الحَزْمِ القُرْشي - بفتح القاف وسكون الراء نسبةً لبلدة قَرْشٍ في ما وراء النهر - أعلمُ أهلِ عصرِهِ بالظَبِّ، والمشارُ إليه في الفقه والأصول والحديث والعربية، ولد بدمشق، ومات بمصرَ سنة ٦٨٧هـ، وله تصانيفُ كثيرةٌ. «العبر» (٣/٣٦٥)، و«الشذرات» (٣/٤٠١)، و«الأعلام» (٥/٧٨). ومن مؤلفاته: كتاب «طريق الفصاحة»، فلعلَّ ما نُسب إليه هنا فيه. والله أعلم.

(٤) أخرجه عن ابنِ عُمَرَ وأبي موسى وأبي سعيد الخدري: الرَّامَهُرْمُزِيُّ في كتابه «المحدث =

ومن التابعين: الشعبي<sup>(١)</sup>، والنخعي<sup>(٢)</sup>. بل أمروا بحفظه عنهم كما أخذوه حفظاً، متمسكين بما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: «لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن، من كتب عني شيئاً سوى القرآن فليمحه»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم يأذن له<sup>(٤)</sup>.

= الفاصل (ص ٣٧٩، ٣٨١).

وأخرجه أبو داود عن زيد في «العلم»: باب في كتابة العلم (٤/٦١).

وأخرجه عن جميع المذكورين الخطيب البغدادي في «تقييد العلم» (ص ٣٥ - ٤٤).

وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/٦٣ - ٦٦).

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/١٢٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٣٨٠)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/٢٥٣)، وابن عبد البر في «جامعه» (١/٦٧). وكلها صريحة في أنه لم يكتب، وليس فيها تصريح بكراهته للكتابة.

وجاء عنه أيضاً ما يدل على أمره بالكتابة، أخرج ذلك عنه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٣٧٦)، والخطيب بروايات متعددة في «تقييد العلم» (ص ٩٩ - ١٠٠)، وابن عبد البر في «جامعه» (١/٧٥).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/١٢٠، ١٢١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٣٨٠)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص ٤٧، ٤٨)، وابن عبد البر في «جامعه» (١/٦٧، ٦٨).

(٣) أخرجه مسلم بلفظ: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه».

«الزهد»: باب التثبت في الحديث (٤/٢٢٩٨)، وأحمد في «المسند» (٣/١٢، ٢١)، والخطيب في «تقييد العلم» (٣٢ - ٣٩)، وابن عبد البر في «جامعه» (١/٦٣) وغيرهم بالألفاظ متقاربة.

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/١١٩) بسند صحيح، والترمذي في «العلم»: باب ما جاء في كراهية كتابة العلم (٥/٣٨) بسند فيه سفيان بن وكيع وقد سقط حديثه كما في «التقريب» (١/٣١٢).

وأخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٧٩)، والخطيب في «تقييد العلم» (٣٢ - ٣٣) بروايات مدارها على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف كما في «ميزان الاعتدال» (٢/٥٦٤)، و«التقريب» (١/٤٨٠).

تنبيه: لفظ سند الترمذي المتقدم هو: «حدثنا سفيان بن وكيع: حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري».

وأجازها بالقول - أو بالفعل - غير واحدٍ من الفريقين .

فمن الصحابة: عمر، وعلي، وابنه الحسن، وعبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup>، وأنس، وجابر، وابن عباس، وكذا ابن عمر أيضاً<sup>(٢)</sup> .

= وأخرج القاضي عياض في «الإلماع» (١٤٨) هذا الحديث من طريق الترمذي ولفظ سنده فيه: «أخبرنا سفيان بن وكيع: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري». اهـ. فزاد في هذا السند: «عبد الرحمن بن زيد». وقد تتبعت عدداً من طبقات الترمذي ولم أعثر على هذه الزيادة، ويظهر أنها متعينة، وعلى أي حال فالسندان ضعيفان كما تقدم بيانه، وهو مُنجبر بما تقدم.

(١) في (س) و(م): العاصي. وكلاهما جائز، لأنه اسمٌ منقوصٌ. «تبصير المنتبه» (٣/٨٨٩)، و«تاج العروس» مادة (عصو).

(٢) أخرجه عن عمر رضي الله عنه الدارمي (١٢٧/١) بسندٍ صحيح، والحاكم (١٠٦/١) وصححه، وأقره الذهبي.

وعن علي رضي الله عنه: البخاري في «العلم»: باب كتابة العلم (٢٠٤/١).

وعن الحسن بن علي: الدارمي (١٣٠/١)، وابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/٤٣٨)، والخطيب في «تقييد العلم» (٩١)، وابن عبد البر في «جامعه» (٨٢/١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: البخاري في «العلم»: باب كتابة العلم (٢٠٦/١)، والترمذي في «العلم»: باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم (٤٠/٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».

وأحمد في «المسند» (٢٤٨/٢) كلهم من حديث أبي هريرة.

وأبو داود في «العلم»: باب في كتابة العلم (٦٠/٤)، والدارمي (١٢٥/١)، وأحمد (١٦٢/٢، ١٩٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٠٤/١) - وصححه، ووافقه الذهبي - كلهم من حديث عبد الله نفسه.

وعن أنس رضي الله عنه: مسلم في «الإيمان»: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٦١/١)، والحاكم في «المستدرک» (١٠٦/١)، وصححه، ووافقه الذهبي، وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٦/١)، ورجاله رجالٌ صحيح، كما قال الهيثمي في «المجمع» (١٥٢/١).

وعن جابر: الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٧٠)، والخطيب في «تقييد العلم» (١٠٤).

وعن ابن عباس وابن عمر: الدارمي (١٢٧/١، ١٢٨)، والخطيب في «تقييد العلم» (١٠٢، ١٠٣)، وعن ابن عباس: الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٧١)، وابن عبد البر في «جامعه» (٧٢/١).

ومن التابعين: قَتَادَةُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(١)</sup>، بل حكاها القاضي عياض<sup>(٢)</sup> عن أكثرِ الفريقين، وقال غيرُ واحدٍ منهما - كما صحَّح - : «قَيَّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup>، بل رُوِيَ رَفَعُهُ، وَلَا يَصِحُّ<sup>(٤)</sup>.  
وقال أَنَسٌ: «كَتَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً»<sup>(٥)</sup>.

(١) عن قتادة أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٧٢)، والخطيب في «تقييد العلم» (١٠٣) بسند فيه أبو هلال الراسبي، وفيه مقال.  
وقد جاء عند الدارمي (١٢٠/١) بسند ضعيف أن قتادة كان يكره الكتابة.

وأما عمر بن عبد العزيز فأخرجه عنه البخاري في «العلم»: باب كيف يُقبضُ العلمُ (١/١٩٤)، والدارمي (١٢٦/١، ١٣٠)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٧٣)، والخطيب في «تقييد العلم» (١٠٥، ١٠٦)، وابن عبد البر في «جامعه» (٧٤/١).  
(٢) في (س) و(م): عياض. وانظر: حكايته هذه في «الإلماع» (١٤٧).

(٣) صحَّح ذلك عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أخرجه الدارمي (١٢٧/١)، والحاكم (١٠٦/١) وصحَّحه، وأقره الذهبي.

وصح عن أنس رضي الله عنه أخرجه الحاكم (١٠٦/١) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٦/١) ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في «المجمع» (١٥٢/١).

(٤) أخرجه مرفوعاً الحاكم في «المستدرک» (١٠٦/١) والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٦٤)، والخطيب في «تقييد العلم» (٦٨، ٦٩)، وابن عبد البر في «جامعه» (٧٣/١) كلُّهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي أسانيدهم عبد الله بن المؤمِّل وهو ضعيف كما قاله الذهبي في «تلخيص المستدرک» (١٠٦/١)، وابن حجر في «التقريب» (٤٥٤/١).

وأخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (٦٩) بسند آخر ضعيف من حديث عبد الله بن عمرو. وجاء مرفوعاً أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه في «المحدث الفاصل» (٣٦٨)، و«تقييد العلم» (٧٠)، و«جامع العلم» (٧٢/١) كلُّهم من طريق عبد الحميد بن سليمان، قال الخطيب في «تقييد العلم» (٧٠): «تفرَّد برواية هذا الحديث عبد الحميد بن سليمان الخُزَاعِي المدني عن عبد الله بن المثنى مرفوعاً، وغيره يرويه موقوفاً على أنس». ثم نقل (ص ٩٧) عن موسى بن هارون قوله: «اتفق محمد بن عبد الله الأنصاري، وسعيد بن عبد الجبار، ومسلم بن إبراهيم فرَوَوْا هذا الحديث عن عبد الله بن المثنى عن ثُمَامَةَ عن أنس من قوله. ورفعه عبد الحميد بن سليمان عن عبد الله بن المثنى عن ثُمَامَةَ عن أنس... وهذا حديث موقوف لا يصح رفعه انتهى.  
وكذا جاء في «الإلماع» (١٤٧) مختصراً.

(٥) أورده البُلُقَيْنِيُّ في «محاسن الاصطلاح» (٢٩٧) ويبدو لي من كلامه أنه يعزوه إلى =

٥٦٠ (و) لَكِنِ (الإجماعُ) مُنْعَقِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا حَكَاهُ عِيَاضٌ <sup>(١)</sup> (على الجواز بَعْدَهُمْ) أَي بَعْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - فِي الْمَائَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا زَادَهُ الذَّهَبِيُّ <sup>(٢)</sup> .-

(بالحزم) <sup>(٣)</sup> فِي حِكَايَتِهِ بِدُونِ تَرَدُّدٍ بِحَيْثُ زَالَ ذَلِكَ الْخِلَافُ - كَمَا أَجْمَعَ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالتَّأَخَّرُونَ عَلَى جَوَازِهَا فِي الْقُرْآنِ - (ل) أَدْلَةٌ مُنْتَشِرَةٌ <sup>(٤)</sup> يَدُلُّ مَجْمُوعُهَا عَلَى فَضْلِ تَدْوِينِ الْعِلْمِ وَتَقْيِيدِهِ كـ (قوله) ﷺ - وَهُوَ أَصْحَبُهَا - : «(اكتُبوا) لِأَبِي شَاهٍ» <sup>(٥)</sup> - يَعْنِي بِهَاءِ مَنْوَنَةٍ فِي الْوَقْفِ وَالدَّرَجِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ - أَي الْخُطْبَةِ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

لَكِنِ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: «إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُدَّعَى فِيهِ: أَنَّهَا وَاقَعَةُ عَيْنٍ» <sup>(٦)</sup>، وَفِيهِ نَظَرٌ <sup>(٧)</sup> .

وَكَقَوْلِهِ ﷺ - مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ - فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «اتَّوْنِي بِكَيْفِ أَكْتُبَ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» <sup>(٨)</sup> .

= الْبَغَوِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ». وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا كَتَبْتُهُ فَرِيضَةً، وَهُوَ مَا يَتَعَيَّنُ حِفْظُهُ أَوْ تَبْلِيغُهُ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي «الإلماع» (١٤٧) وَلَفْظُهُ: «وَوَقَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا الْإِتِّفَاقِ وَالْإِجْمَاعِ مِنْ جَمِيعِ مَشَايخِ الْعِلْمِ وَأَثْمَتِهِ وَنَاقِلِيهِ».

(٢) قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٨٠/٣): (... ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى الْجَوَازِ، وَالِاسْتِحْبَابِ لِتَقْيِيدِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابَةِ).

(٣) غَيْرِ وَاضِحَةٍ فِي (م).

(٤) يَعْنِي حَصَلَ إِجْمَاعٌ مَنْ بَعَدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ السُّنَنِ كَمَا حَصَلَ إِجْمَاعُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأَخَّرِينَ عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ لِأَدْلَةٍ مُنْتَشِرَةٍ... إلخ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْعِلْمِ»: بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ (٢٠٥/١)، وَفِي «اللُّقْطَةِ»: بَابُ كَيْفِ تُعْرَفُ لُقْطَةُ مَكَّةَ (٨٧/٥)، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا... (٩٨٨/٢)، (٩٨٩) وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٦) «مَحَاسِنُ الْإِصْطِلَاحِ» (٣٠٠) لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي حَفْصِ سِرَاجِ الدِّينِ عَمْرِ بْنِ رِسْلَانَ الْبُلْقِينِيِّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٨٠٥.

(٧) بَلْ فِيهِ بَعْدٌ، لَمَّا صَحَّ أَنَّهُ ﷺ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ دَعَا بِكِتَابِ لِيَكْتَبَهُ لَهُمْ. كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا، وَلَمَّا صَحَّ مِنْ إِذْنِهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِالْكِتَابَةِ كَمَا مَضَى تَخْرِيجَهُ، وَلَعَدِمَ النَّصَّ فِي قَوْلِهِ: (اكتُبوا لِأَبِي شَاهٍ) عَلَى عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ لِسِوَاهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْعِلْمِ»: بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ (٢٠٨/١) بِلَفْظِ: «اتَّوْنِي بِكِتَابِ...» =

(و) لِ(كُتِبَ) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي (السَّهْمِي) - نِسْبَةً لِسَهْمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هُصَيْصٍ - كَمَا ثَبَّتَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ»<sup>(١)</sup>. وَكَانَ رضي الله عنه قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - فِي رِوَايَةٍ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُهُ مِنْكَ فِي الْعَصَبِ وَالرُّضَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ رضي الله عنه يُسَمِّي صَحِيفَتَهُ تِلْكَ: الصَّادِقَةَ - كَمَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup> - احْتِرَازًا عَنْ صَحِيفَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

بَلْ رُوِيَ - كَمَا فِي التِّرْمِذِيِّ<sup>(٥)</sup> مِمَّا ضَعَّفَهُ<sup>(٦)</sup> - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا

= وَفِي «الْجِهَاد»: بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ (٦/٢٧٠ - ٢٧١) بِلَفْظٍ: «ائْتُونِي بِكُتْفٍ».

وَمُسْلِمٌ فِي «الْوَصِيَّةِ»: بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ (٣/١٢٥٧، ١٢٥٩). وَالْمُرَادُ بِالْكُتْفِ عَظْمُ الْكُتْفِ، وَقَدْ كَانُوا يَكْتُبُونَ فِيهِ لِقَلَّةِ الْقَرَاطِيسِ عِنْدَهُمْ. «الْنَهَايَةُ» (٤/١٥٠).

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «ائْتُونِي بِكُتَابٍ» أَيُّ بِأَدْوَاتِ الْكِتَابِ، فَبِهِ مَجَازٌ بِالْحَذْفِ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (١/٢٠٨).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْعِلْمِ»: بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ (١/٢٠٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلْمِ»: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ (٥/٤٠) وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَأَحْمَدُ (٢/٢٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْعِلْمِ»: بَابُ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ (٤/٦٠)، وَالدَّارِمِيُّ (١/١٢٥)، وَأَحْمَدُ (٢/١٦٢، ١٩٢)، وَالْحَاكِمِيُّ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/١٠٤) وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَانظُرْ: «تَقْيِيدُ الْعِلْمِ» (٧٤ - ٨٣).

(٣) فِي «الطَّبَقَاتِ» (٧/٤٩٤).

(٤) كَالدَّارِمِيِّ (١/١٢٧)، وَالرَّاهِمَزِيُّ فِي «الْمَحْدَثِ الْفَاصِلِ» (٣٦٦، ٣٦٧)، وَالْخَطِيبِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ» (٨٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِهِ» (١/٧٢).

(٥) فِي «الْعِلْمِ»: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ (٥/٣٩).

(٦) لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ الْخَلِيلَ بْنَ مَرْثَةَ الضُّبَعِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٥/٣٩): «هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَائِمِ». وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ (الْبُخَارِيَّ) يَقُولُ: الْخَلِيلُ بْنُ مَرْثَةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

شكى إلى النبي ﷺ عَدَمَ الْحِفْظِ فقال له: «اسْتَعِنَ بِيَمِينِكَ»<sup>(١)</sup>.  
وروي عن أنسٍ أنه قال: «هذه أحاديثٌ سمعتها من رسول الله ﷺ وكتبها  
وعرضتها».

وعن أبي هريرة نحوه، وأسانيدها ضعيفة<sup>(٢)</sup>.  
ولقول عليّ الثابت في الصحيح: «ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن، وما  
في هذه الصحيفة»<sup>(٣)</sup>.

ولقول قتادة - إذ سأله بعض أصحابه: أأكتب ما أسمعُ؟ -: وما يمنعك  
من ذلك، وقد أنبأك اللطيف الخبير بأنه قد كتب؟ وقرأ:  
﴿فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾<sup>(٤)</sup>.

وكذا قال أبو المُلَيْحِ الهُدَلِيِّ البصريُّ: يَعْيبُونَ عَلَيْنَا أَنْ نَكْتُبَ الْعِلْمَ أَوْ  
نُدَوِّنَهُ! وقد قال تعالى: ﴿عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أيضاً الدارمي (١٢٥/١) وفي سنده من لم يُسَمِّ، والخطيب في «تقييد العلم»  
(٦٥ - ٦٧) بأسانيده في بعضها: حَصِيبُ بن جَحْدَرٍ وهو كذاب، وفي بعضها يحيى بنُ  
سعيد العطار وهو ضعيف، وفي بعضها الخليل بن مرة وهو ضعيف جداً كما تقدم.  
وانظر للأول: «التاريخ الكبير» (٢٢١/٣)، وللثاني: «التقريب» (٣٤٨/٢).

لكن يشهد لمعناه حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص السابق تخريجُه.  
(٢) أما أنس فأخرجها عنه الرامهرمزيُّ في «المحدث الفاصل» (٣٦٧)، والخطيب في  
«تقييد العلم» (٩٥، ٩٦) وفي أسانيدها عتبة بن أبي حكيم الهمداني، قال في  
«التقريب» (٤/٢): «صدوق يخطئ كثيراً».

وأما أبو هريرة فأخرج نحوه عنه ابنُ عبد البر في «جامعه» (٧٤/١)، وأشار إلى  
مخالفته لما صح عن أبي هريرة من أنه لم يكن يكتب، وقال: «وحدثه بذلك أصحُّ في  
النقل من هذا، لأنه أثبت إسناداً عند أهل الحديث».

وانظر: كلامَ الحافظ ابن حجر حول هذا في «فتح الباري» (٢٠٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في «العلم»: باب كتابة العلم (٢٠٤/١)، وأحمد (٧٩/١)، (٨١).

(٤) سورة طه: الآية ٥٢.

وأخرج قولَ قتادة هذا: الرامهرمزيُّ في «المحدث الفاصل» (٣٧٢)، والخطيب في  
«تقييد العلم» (١٠٣) بسند فيه أبو هلال الراسبي قال ابن حجر عنه في «التقريب» (٢/  
١٦٦): «صدوق فيه لين».

(٥) سورة طه: الآية ٥٢.

ولقوله تعالى - مما استدلَّ به ابنُ فارسٍ في «مأخذ العلم»<sup>(١)</sup> - :  
﴿فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(٢)</sup> حيث قال: «فَجَعَلَ كِتَابَةَ الدِّينِ، وَأَجَلَهُ، وَكَمَيْتَهُ مِنَ الْقِسْطِ  
عِنْدَهُ، وَجَعَلَ ذَلِكَ قِيمًا لِلشَّهَادَةِ وَنَفِيًّا لِلارْتِيَابِ لِقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ  
وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْمَعُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ  
أَجَلِهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال ابنُ فارسٍ: «وَأَعْلَىٰ مَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَ وَالْقَلَمِ  
وَمَا يَسْطُرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

فَقَدْ فَسَّرَهُمَا الْحَسَنُ بِالذَّوَاةِ وَالْقَلَمِ<sup>(٦)</sup>، ثم روى حديث ابن عباس رضي الله عنهما:  
«أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ: الْقَلَمُ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَكْتُبَ مَا هُوَ كَاتِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٧)</sup>.

= وقولُ أبي المُلَيْحِ هذا أخرجه الدارمي (١٢٦/١) بسند صحيح، وكذا ابن عبد البر في «جامعه»  
(٧٢-٧٣) كلاهما من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي المُلَيْحِ.  
وأخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (١١٠) من رواية أبي الربيع عن حماد عن أبي  
المُلَيْحِ عن أيوب.

وظاهر أنَّ في رواية الخطيب قلباً وانقطاعاً، فقد وُلد حمادُ بنُ زيد سنة ٩٨.  
في حين أنَّ وفاةَ أبي المُلَيْحِ - في أحد الأقوال - سنة ٩٨.

(١) اسمُ كتابِ لأبي الحسين أحمدَ بنِ فارسٍ بنِ زكريا الرازي، الإمام اللغوي المتوفى سنة  
٣٩٥ كما في «كشف الظنون» (١٥٧٤/٢)، و«هدية العارفين» المجلد الأول (٦٨) -  
(٦٩) وقد طبع مؤخراً في دار البشائر الإسلامية ببغداد و لابن فارس ترجمةً في «نزهة  
الألباء» (٢٣٥) و«السير» (١٠٣/١٧).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢، وقد جاء في النسخ (ذلك)، خطأ.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢. وانظر وجه استدلال الخطيب بها في: «تقييد العلم» (٧١، ٧٢).

(٥) الآية الأولى من سورة القلم. وكلامُ ابنِ فارسٍ هذا ذَكَرَهُ البُلْقِينِيُّ في «محاسن  
الاصطلاح» (ص ٢٩٩).

(٦) أخرجه ابنُ جرير الطبري في تفسير الآية الأولى من سورة القلم (١٥/٢٩) من رواية  
مَعْمَرٍ عن الحسن وقتادة. ورواية مَعْمَرٍ عن الحسن فيها انقطاعٌ، لأن مَعْمَرًا لم يسمع  
منه ولا رآه. قاله ابنُ أبي حاتم عن أبيه في «كتاب المراسيل» (٢١٩).

وأخرج ابنُ جرير (١٥/٢٩) أيضاً هذا التفسيرَ عن ابن عباس.

(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤/٢٩)، والحاكم (٤٩٨/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، =

قال بعضهم: وفي قوله ﷺ - أي الذي استدلَّ به للوجادة: «يَجِيءُ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ يَجِدُونَ صُحُفًا يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا»<sup>(١)</sup> - عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوَّةِ، مِنْ إِخْبَارِهِ عَمَّا سَيَقَعُ وَهُوَ تَدْوِينُ الْقُرْآنِ، وَكَتَبَهُ فِي صُحُفِهِ - يَعْنِي وَكِتَابَةَ الْحَدِيثِ - وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَمَنِهِ ﷺ.

إلى غير ذلك من الأدلة التي افترنَّ معها قَصْرُ الْهِمَمِ، وَنَقْصُ الْحِفْظِ بالنسبة للزمن الأول، لكون العرب كانوا مَطْبُوعِينَ على الحفظ، مخصوصين به، بحيث قال الزُّهري: إني لَأَمْرٌ بِالنَّقِيْعِ<sup>(٢)</sup> فَأَسُدُّ أُذُنِي مَخَافَةَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا

= وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود في «السنة»: باب في القدر (٧٦/٥)، والترمذي في «التفسير»: باب ومن سورة «نون» (٤٢٤/٥) كلاهما عن عبادة بن الصامت. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(١) استدلَّ بهذا الحديث لـ«الوجادة»: الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤١/١).

وذكر هو والسيوطي في «التدريب» (٦٤/٢) أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَرَفَةَ قَدْ أَخْرَجَهُ فِي «جَزَائِهِ» (ص ٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً. وقال السيوطي: «وله طرق كثيرة أوردتها في الأمالي» هذا وفي طريق الحسن بن عرفة إسماعيل بن عيَّاش الجُمُصِي عن المغيرة بن قيس التميمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة، والمغيرة ليس من الشاميين. وأخرجه أيضاً أبو يعلى في «مسنده» (١٤٧/١)، والبزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» (٣١٧/٣)، والحاكم (٨٥/٤) كلُّهم من طريق محمد بن أبي حُمَيْد - الأنصاري الزُّرْقِي - عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مرفوعاً. ومحمد بن أبي حُمَيْد ضعيف كما في «أحوال الرجال» (ص ١٣٠)، و«المجروحين» (٢٧١/٢) وغيرهما.

وأخرجه البزار أيضاً من طريق المنهال بن بحر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم به. وقال: إنَّ الْحِفَاطَ الثَّقَاتِ يَرُوْنَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ زَيْدٍ مَرْسَلًا.

ولمَّا صَحَّ الْحَاكِمُ حَدِيثَ عَمْرٍ هَذَا قَالَ الْذَّهَبِيُّ: «بَلْ مُحَمَّدٌ ضَعْفُوهُ».

هذا وقد أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٣٣) من طريق الحسن بن عرفة، ومن طريق أبي يعلى.

واللفظ المذكور هنا جزء من الحديث، وأورده بتمامه المؤلف في أواخر كلامه على «الوجادة»، وصححه. والذي يظهر من مجموع هذه الطرق أنه حديث حسن. والله أعلم.

(٢) بالنون، وبعدها قاف مكسورة، اسم موضع قرب (المدينة النبوية) صلى الله وسلم على =

شيء من الخنا، فوالله ما دخل أذني شيء قط فَنَسِيْتُه<sup>(١)</sup>. وكذا قال الشعبي نحوه<sup>(٢)</sup>.

وَخَفِظَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قصيدةَ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ:  
 أَمِنْ آلِ نِعْمٍ أَنْتَ غَادٍ فَمُبَكِّرٌ<sup>(٣)</sup>  
 فِي سَمْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا قِيلَ<sup>(٤)</sup>.

بل بلغنا عن البُلْقِينِيِّ أَنَّهُ حَفِظَ قَصِيدَةً مِنْ مَرَّةٍ<sup>(٥)</sup>.

= صاحبها وآله، وهو صدر وادي العقيق بها. «معجم البلدان» (٣٠١/٥)، و«وفاء الوفا» (١٠٨٣/٣).

(١) ذكره ابن عبد البر في «جامعه» (٦٩/١)، وأخرج الخطيب في «الجامع» (٢٥٣/٢) نحوه.

(٢) أخرجه الدارمي (١٢٥/١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٨٠)، وابن عبد البر في «جامعه» (٦٧/١)، والخطيب في «جامعه» (٢٥٣/٢).

(٣) صدر مطلع قصيدة طويلة تبلغ (٧٥) بيتاً للشاعر عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة القرشي المخزومي المتوفى سنة ٩٣. وتماؤه: غَدَاةَ غَدٍ؟ أم رَائِحَ فَمُهَجَّرٌ.

(٤) «ديوان عمر بن أبي ربيعة» (١٢٠)، وانظر أيضاً: «شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة» (٩٢).  
 (٤) أخرجه أبو الفرج الأصبهاني في «الأغاني» (٨١/١)، (٨٢) في قصة ملخصها: أن ابن عباس كان في المسجد الحرام وعنده نافع بن الأزرق وناس من الخوارج يسألونه، إذ أقبل عليه عمر بن أبي ربيعة فأنشده تلك القصيدة الطويلة، فقال نافع بن الأزرق: لله أنت يا ابن عباس! نضرب إليك أكباد الإبل نسألك عن الدين فتعرض، ويأتيك غلام من قريش فينشدك سَفَهَا فتسمعه! فقال: تالله ما سمعت سَفَهَا، فقال ابن الأزرق: أما أنشدك:

رَأَتْ رَجُلًا، أَمَا إِذَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ فَيَحْزَى، وَأَمَا بِالْعَشِيِّ فَيَخْضِرُ  
 فقال ابن عباس: ما هكذا قال، إنما قال: (فيضحى وأما بالعشي فيخضِر).

قال: نافع: أو تحفظ الذي قال؟ قال: والله ما سمعتها إلا ساعتها هذه، ولو شئت أن أردّها فعلت. قال: فازددها، فأنشده إياها. ومعنى قوله: فيضحى أي يظهر للشمس. (ويخضِر) - وهو من باب فَرِحَ -: أي أصابه البرد وآلمه.

هذا وقد أشار ابن عبد البر إلى هذه القصة في «جامعه» (٦٩/١)، وانظرها أيضاً في: «شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة» (ص ١١).

(٥) ذكر ذلك ابن فهد في «لحظ الألاحظ» (٢٠٧).

وليس أحدُ اليومَ على هذا فُحْشي من عدمِ تَقْيِيدِهِ اُنْدِرَاسُهُ وِضْيَاعُهُ فِدُونُ .  
ولذا قال ابنُ الصلاح: «وَلَوْلَا تَدْوِينُهُ فِي الكُتُبِ لَدَرَسَ فِي الأَعْصِرِ  
الأخيرة»<sup>(١)</sup>.

يعني كما قال عُمرُ بنُ عبد العزيز في كتابه إلى أهل «المدينة»: «انظروا  
ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه فإني خَشِيتُ دُرُوسَ العلمِ وَدَهَابَ  
العُلَمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال عياضُ: «والحالُ اليومَ داعيةٌ إلى الكتابةِ لانتِشارِ الطُّرُقِ، وطولِ  
الأسانيدِ، وَقِلَّةِ الحِفظِ، وَكَلالِ الأَفْهَامِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الخطيبُ: «قد صار علمُ الكاتبِ في هذا الزمانِ أثبتُ من علمِ  
الحافظِ»<sup>(٤)</sup>.

وعن الشافعي قال: «إنَّ هذا العلمَ يَبْدُ كما تَبْدُ الإِبِلُ، ولكنَّ الكُتُبَ له  
حُماة، والأقلامَ عليه رُعاة»<sup>(٥)</sup>.

وعن أحمدَ وإسحاقَ: «لولا الكِتابَةُ أَيَّ شيءٍ كُنَّا<sup>(٦)</sup>؟! بل قال أحمدُ  
وابنُ مَعِينٍ: «كُلُّ مَنْ لا يَكْتُبُ لا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ العَلَطُ»<sup>(٦)</sup>. وعن ابنِ المُبارك قال:  
«لولا الكِتابُ ما حَفِظْنَا»<sup>(٧)</sup>.

لا سيما وقد ذكروا في الجَمْعِ بين الأدلَّةِ في الطَّرَفَيْنِ طُرُقاً.  
أحدها: أن التَّهْيِيَّ خاصٌّ بوقْتِ نزولِ القرآنِ حَشِيَّةً التَّبَاسِهَ بغيره، والإذْنُ

(١) «علوم الحديث» (١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في «العلم»: باب كيف يُقبَضُ العلم (١/١٩٤)، والدارمي (١/١٢٦)،  
١٣٠ وغيرهما.

(٣) في «الإلماع» (١٤٩).

(٤) في «تقييد العلم» (٦٤) لكن بلفظ: «وصار علمُ الحديث... إلخ، ولعل أصلها:  
«علم كاتب الحديث»، فسقطت كلمة: «كاتب». والله أعلم.

(٥) أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (١١٤).

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «جامعه» (١/٧٥).

(٧) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٧٧)، ومن طريقه الخطيب في «تقييد  
العلم» (١١٤).

في غير ذلك. ولذا حَصَّ بعضهم النهي بحياته ﷺ. ونحوه قول ابن عبد البر: «النهي لئلا يتخذ مع القرآن كتاب يصاهى به»<sup>(١)</sup>.

يعني: فحيث أمن المحذور بكثرة حفظه والمعتنين به، وقوة ملكة من شاء الله منهم لتمييزه عن غيره لم يمتنع.

٢ - أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، لأنهم كانوا يسمعون تأويله فربما كتبوه معه. قال شيخنا: «ولعل من ذلك ما قرئ شاذاً في قوله تعالى: ﴿ما لبثوا حولاً في العذاب المهين﴾»<sup>(٢)</sup> - والإذن في تفريقهما<sup>(٣)</sup>.

٣ - أو النهي متقدم، والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس، كما جنح إليه ابن شاهين<sup>(٤)</sup>، فإن الإذن لأبي شاه كان في فتح «مكة»، واستظهر لذلك بما روى أن أهل مكة كانوا يكتبون. قال شيخنا: «وهو أقربها مع أنه لا يتأفها»<sup>(٥)</sup>.

٤ - وقيل: النهي لمن تمكن من الحفظ، والإذن لغيره<sup>(٦)</sup>، وقصة أبي شاه - حيث كان الإذن له لما سأل فيها - مشعرة بذلك.

٥ - وقيل: النهي خاص بمن حُشي منه الاتكالم على الكتاب دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك<sup>(٧)</sup>. ولذا روي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بالكتابة بأساً فإذا حفظ محاه<sup>(٨)</sup>. ونحوه عن عاصم بن ضمره، وهشام بن حسان<sup>(٩)</sup>، وغيرهما.

(١) في «جامعه» (٦٨/١)، وذكره الخطيب في «تقييد العلم» (٥٧).

(٢) أخرج ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧٤/٢٢) أن ابن عباس كان يقرأها كذلك. وهي من الآية ١٤ من سورة «سبأ»، ولقظة «حولاً» ليست في القراءة المتواترة، وإنما هو تفسير لمدة اللبث، سمعوه منه ﷺ.

(٣) أورده الخطابي في «معالم السنن» (١٨٤/٤).

(٤) في كتابه: «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٤٧٢)، وذكره ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (٢٨٦) كأحد طرق الجمع.

(٥) «فتح الباري» (٢٠٨/١).

(٦) ذكره الخطيب في «تقييد العلم» (٦٥) واستشهد له بحديث: «استعن بيمينك الماضي».

(٧) قاله ابن عبد البر في «جامعه» (٦٨/١).

(٨) أخرجه الراهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٨٢).

(٩) أخرجه عن عاصم الراهرمزي في المصدر السابق، والخطيب في «تقييد العلم» (٥٩)، وعن هشام أخرجه الراهرمزي (٣٨٣).

وعن مالك قال: «لم يكن القوم يكتبون، إنما كانوا يحفظون، فمن كتب منهم الشيء فإنما كان ليحفظه، فإذا حفظه محاه»<sup>(١)</sup>.

وقد روى البيهقي<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> - عن الأوزاعي قال: «كان هذا العلم كريماً تتلاقاه الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله<sup>(٤)</sup>» إلى غير ذلك:

٦ - كالقول في حديث أبي سعيد - في النهي -: «إن الصواب وقفه» كما ذهب إليه البخاري، وغيره<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامعه» (٦٤/١).

(٢) في «المدخل» (ص ٤١٠).

(٣) في «علوم الحديث» (١٦١).

(٤) وأخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (٦٤)، وابن عبد البر في «جامعه» (٦٨/١) بنحوه.

(٥) عزاه للبخاري أيضاً: ابن حجر في «الفتح» (٢٠٨/١). قال الشيخ أحمد شاکر في «الباعث الحثيث» (١٢٧): «وهذا غير جيد، فإن الحديث صحيح انتهى، وقد مضى أن الإمام مسلماً أخرجه في «صحيحه».

ثم هناك طريق أخرى ذكرها ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (٢٨٧) ومؤداها: أن النهي كان لمن لا يؤمن عليه الغلط في الكتابة، ومن إذا كتب لم يتقن. والإذن لمن هو بضد ذلك كعبد الله بن عمرو بن العاص فقد كان قارئاً للكتب المتقدمة، ويكتب بالسريانية والعربية.

هذا وإن أوجه هذه الطرق وأحسنها وأقواها القول بأن أحاديث الإذن ناسخة لأحاديث النهي، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٠٨/١) عن التسخ - بعد أن ذكر بعض طرق الجمع -: «وهو أقربها مع أنه لا ينافيها».

وقال الشيخ أحمد شاکر في «الباعث الحثيث» (١٢٨): «والجواب الصحيح أن النهي منسوخ بأحاديث أخرى دلت على الإباحة».

ثم ذكر بعض أدلة الإباحة كحديث: «اكتبوا لأبي شاه» وحديث إذنه ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث أبي هريرة في أنه لم يكن يكتب وأن ابن عمرو بن العاص كان يكتب، ثم قال: «وهذه الأحاديث مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين، ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها - كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيد منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين خيف اشتغالهم عن القرآن وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن، ثم ذكر أن قصة أبي شاه كانت في فتح مكة وأن إخبار أبي هريرة - وقد تأخر إسلامه - بأن ابن عمرو يكتب، كل ذلك يدل على النسخ، وأنه لو كان حديث أبي سعيد في النهي متأخراً عنها لُعرف ذلك عند الصحابة يقيناً صريحاً. ثم قال: «ثم جاء إجماع الأمة القطعي بعد قرينة قاطعة على أن الإذن هو الأمر الأخير، وهو إجماع ثابت بالتواتر =

وبالجُملة: فالذي استقرَّ الأمرُ عليه: الإجماعُ على الاستِحباب. بل قال شيخنا:

«إنه لا يَبْعُدُ وجوبُه على من خَشِيَ النسيان ممن يتعيَّن عليه تبليغُ العلم»<sup>(١)</sup>، ونحوه قولُ الذهبي: «إنه تعيَّن في المائة الثالثة - وهَلُمَّ جَرًّا - وَتَحْتَمُّ»<sup>(٢)</sup>. قال غيرُهما: «ولا ينبغي الاقتصارُ عليها حتى لا يصيرَ له تصوُّر ولا يحفظُ شيئاً»<sup>(٣)</sup>، فقد قال الخليل:

لَيْسَ بِعِلْمٍ مَا حَوَى الْقِمَطْرُ مَا الْعِلْمُ إِلَّا مَا حَوَاهُ الصَّدْرُ<sup>(٤)</sup>  
وقال آخر:

اسْتَوْدَعَ الْعِلْمَ قِرْطَاسًا فَضَيَّعَهُ وَبَسَّسَ مَسْتَوْدِعَ الْعِلْمِ الْقِرَاطِيسُ<sup>(٥)</sup>  
ولذا قال ثعلب: «إذا أردت أن تكونَ عالماً فاكسِرِ الْقَلَمَ»<sup>(٦)</sup>.

= العملي عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول، رضي الله عنهم أجمعين».

(١) «فتح الباري» (٢٠٤/١).

(٢) أشار إليه الراهمزمي في «المحدث الفاصل» (٣٨٧).

(٤) أورده ابن عبد البر في «جامعه» (٦٨/١) وعزاه للخليل بن أحمد، وأورده قبله الراهمزمي في «المحدث الفاصل» (ص٣٨٧) قائلاً: قال بعض القوال:

لا خير في علم وعى القِمَطْرُ ما العلم إلا ما وعاه الصدر  
وذكره أبو هلال العسكري في «الحث على طلب العلم» (ص٦٧) بلفظ:

وليس علماً ما وعى القمطر ما العلم إلا ما وعاه الصدر  
وأورده الخطيب باللفظ المذكور أعلاه، وقال: أنشدني عبيد الله بن أحمد الصيرفي،  
وزاد بيتاً آخر بعده:

فذاك فيه شَرَفٌ وفخْرٌ وزينةٌ جليلةٌ وقَدْرٌ  
ومن طريق الخطيب ذكره السمعاني في «أدب الإملاء» (ص١٤٧).

والقِمَطْر - بكسر القاف وفتح الميم، ثم مهملتين - يراد به هنا: ما يسان فيه الكتب.  
«القاموس».

(٥) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في «جامعه» (٦٩/١)، وساق بسنده إلى يونس بن حبيب  
أنه سمع رجلاً ينشد... ثم ذكره.

وأورده الراهمزمي في «المحدث الفاصل» (ص٣٨٧) قائلاً: (وتمثل الأعمش بهذا  
البيت) أو قاله:

تَسْتَوْدِعُ الْعِلْمَ قِرْطَاسًا تُضَيِّعُهُ وَبَسَّسَ مَسْتَوْدِعَ الْعِلْمِ الْقِرَاطِيسُ

(٦) لم أظفر بمصدره.

وأوّل من دَوَّنَ الحديثَ ابنُ شهابِ الزهريُّ على رأسِ المائةِ الثانيةِ بأمرٍ من عُمرَ بنِ عبدِ العزيز، وبَعَثَ به إلى كلِّ أرضٍ له عليها سُلطانٌ<sup>(١)</sup>.

ثم كَثُرَ التدوين، ثم التصنيفُ وحصلَ بذلك خيرٌ كثير، وحينئذٍ فقد قال السُّبكي: «ينبغي للمرء أن يتخذَ كتابةَ العلمِ عبادةً، سواءً تَوَقَّعَ أن يترتَّبَ عليها فائدةٌ أم لا»<sup>(٢)</sup>.

قال بعضُ العلماء: «وإنما لم يَجْرِ الخلافُ بين المُتقدِّمينَ أيضاً في القرآن لأن الدَّوَاعِيَ تَتَوَقَّرُ على حفظه وإن كان مكتوباً، وذلك لِلدَّادَةِ نَظْمِهِ وإيجازه، وحُسنِ تَأليفه وإعجازه، وكمالِ بلاغاته، وحُسنِ تَناسُبِ فواصِلِهِ وغاياته، وزيادة التبرُّكِ به، وَطَلَبِ تحصيلِ الأجرِ العظيمةِ بِسَببِهِ».

### المسألة الثانية:

٥٦١ (وينبغي) استحباباً متأكداً - بل عبارة ابن خَلَّاد<sup>(٣)</sup> وعياض<sup>(٤)</sup> تقتضي الوجوب. وبه صرَّحَ المَاورُدي<sup>(٥)</sup>، ولكن في حقِّ مَنْ حَفِظَ<sup>(٦)</sup> العلمَ بالخط - لطالبِ العلم، لا سيما الحديثُ ومُتعلِّقاتِهِ مع صَرفِ الهمة لضبط ما يُحصِّله بخطه، أو بخط غيره من مَرُوبِهِ وغيره من كُتُبِ العلومِ النافعة ضَبْطاً يُؤمِّنُ معه الالْتِباسُ: (إِعْجَامٌ) أَي نَقَطُ (ما يُسْتَعْجَمُ) بِإِعْمالِ نَقِطِهِ بحيثُ تَصِيرُ فيه

= وتعلب: هو: الإمام النحوي المحدث أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد البغدادي.

مات سنة ٢٩١. «طبقات النحويين واللغويين» (١٤١)، و«السير» (٥/١٤).

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامعه» (٧٣/١) عن الدراوردي، و(٧٦/١) عن الزهري نفسه وعن مالك بن أنس.

(٢) لم أظفر بمصدره.

والسبكي: هو القاضي المؤرخ الفقيه تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، صاحب كتاب «طبقات الشافعية الكبرى». مات سنة ٧٧١، «الوفيات» (٣٦٢/٢)، و«حسن المحاضرة» (٣٢٨/١).

(٣) في «المحدث الفاصل» (ص٦٠٨). (٤) في «الإلماع» (١٤٩ - ١٥٠).

(٥) في كتابه: «أدب الدنيا والدين» (ص٦٨) والمَاورُديُّ هو الإمامُ العَلَّامةُ القاضي أبو الحسن عليُّ بنُ محمدِ البصريِّ. مات سنة ٤٥٠. «تاريخ بغداد» (١٠٢/١٢) و«السير» (٦٤/١٨).

(٦) كذا في السُّنخ، وعند المَاورُدي: «مَنْ أَرادَ حِفْظَهُ» وهو الظاهر.

عُجْمة، بل يُمَيِّزُ الخَاءَ المعجَمةَ من الحاءِ المهملة، والذالَ المعجَمةَ من الدالِ المهملة، كحديث: «عليكم بمثلِ حصي الخَذَفِ»<sup>(١)</sup>، فَيُعْجِمُ كُلاًّ من الخاءِ والذالِ بالنقْطِ، وكالتَقْيِيعِ والبَقْيِيعِ فَيَمَيِّزُ ما يكونُ بالنونِ مما بالمُوَحَّدةِ.

وكذا في الأسماءِ يُبَيِّنُ خَبَّاباً من جَنَابٍ وحُبَابٍ، وأبا الجَوَزَاءِ من أبي الحوراءِ، وما أشبه ذلك، وإن لم يَعْتَنِ بذلك الكثيرُ من المُتَقَدِّمين اتكالاً على حِفْظِهِم كإيرادِهِم الموضوعاتِ بدونِ تصرِيحِ بيانها، فقد قال الثوريُّ - فيما نقله عنه الماوردِيُّ في «أدب الدنيا والدين» له -: «الْخُطُوطُ الْمُعْجَمَةُ كَالْبُرُودِ الْمُعْلَمَةِ»<sup>(٢)</sup>، وقال بعضُ الأدباءِ: «رُبَّ عِلْمٍ لم تُعْجِمْ فُصُولُهُ اسْتَعْجِمَ مَحْصُولُهُ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الأوزاعيُّ: عن ثابت بن مَعْبَدٍ: «نورُ الكتابِ العَجْمُ»، وكذا يُروى من قولِ الأوزاعيِّ<sup>(٣)</sup>.

وقال غيره: «إِعْجَامُ المَكْتُوبِ يَمْنَعُ من اسْتِعْجَامِهِ»<sup>(٤)</sup>. بل أوردَ الخطيبُ في «جامعه» من طريقِ قيسِ بنِ عَبَّادٍ عن محمدِ بنِ عُبَيْدِ بنِ أوسِ الغساني - كاتبِ معاويةَ - عن أبيه أنه قال: كتبتُ بين يدي معاويةَ ﷺ كتاباً فقال لي: يا عُبَيْدِ أرقشُ كتابك، فإني كتبتُ بين يدي رسولِ الله ﷺ فقال لي: «يا معاويةُ أرقشُ كتابك»، قلتُ: وما رَقْشُهُ يا أميرَ المؤمنين؟ قال: إعطاءُ كلِّ حرفٍ ما ينوبُهُ من النُقْطِ»<sup>(٥)</sup>. (و) كذا ينبغي (شكُلُ ما يُشكَلُ) إعرابُهُ مِنَ المُتُونِ والأسماءِ في

(١) أخرجه مسلمٌ في «الحج»: باب استحبابِ إِدَامَةِ الحَاجِ التَّلْبِيَةِ... (٩٣١/٢)، وأبو داود في «المناسك»: باب التعجيلِ مِنْ جَمْعِ (٤٨٢/٢) وغيرُهُما.  
والخَذَفُ: بفتح الخاءِ المعجَمة وإسكانِ الذالِ المعجَمة وبعدها فاء. والمرادُ توجيهُ الحَاجِ إلى رَمِي الجِمَارِ بحصى صغارٍ. وانظر: «النهاية» (١٦/٢).

(٢) «أدب الدنيا والدين» (ص ٧٢).

(٣) أخرجه عن ثابت بن مَعْبَدٍ: الخطيبُ في «جامعه» (٢٧٦/١) والقاضي عياضٌ في «الإلماع» (١٤٩). وأخرجه من قولِ الأوزاعيِّ: الرامهرمزيُّ في «المحدث الفاصل» (٦٠٨، ٦٠٩)، وعلّق على كلمة: «العَجْمُ» بقوله: «هكذا لفظُ الحديث، والصوابُ: «الإعْجَامُ»، أعجمتُ الكتابَ فهو مُعْجَمٌ لا غيره». قلتُ: ولفظُ الأوزاعيِّ عند العسكريِّ في «شرح ما يقع فيه التصحيف» (ص ١٤): (إِعْجَامُ الكتابِ نورُهُ).

(٤) «أدب الدنيا والدين» (ص ٧٢).

(٥) أخرجه الخطيبُ في «جامعه» (٢٦٩/١)، وفي سندهِ عُبَيْدُ بنِ أوسٍ، قال الذهبيُّ في =

الكتاب فذلك يَمْنَعُ [من] <sup>(١)</sup> إِشْكَالِهِ (لا ما يُفْهَم) بدون سُكُلٍ ولا نَقِطٍ فَإِنَّهُ تَشَاغُلُ بِمَا غَيْرُهُ أَوْلَى مِنْهُ، وفيه عَنَاءٌ، بل قد لا <sup>(٢)</sup> يَكُونُ فِيهِ فَائِدَةٌ أَصْلًا.

وعن أحمد بن حنبل قال: «كان يحيى بن سعيد يشكّل الحرف إذا كان شديداً، وغير ذلك لا. وكان عفان، وبهز، وحبان بن هلال أصحاب الشكّل والتقيد» <sup>(٣)</sup>. وحكى علي بن إبراهيم البغدادي في كتابه: «سِمَات الخَط ورُقُومُه»: أن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في المُلبس <sup>(٤)</sup>، وربما يحصّل للكتاب إظلاماً.

٥٦٢ (وقيل): بل ينبغي الشكّل والإعجام للمكتوب (كُلُّهُ) أشكّل أم لا، وصَوَّبَه عياض <sup>(٥)</sup>، (ل) أجل (ذي ابتداء) في الصنعة والعلم ممن لا يعرف المؤلف والمؤتلف وغيرهما من السند والمتمن، لأنه حينئذ لا يميّز المشكّل من غيره، ولا صواب وجه الإعراب للكلمة من خطئه. وأيضاً فقد يكون واضحاً عند قوم، مُشكلاً عند آخرين كالعجم ومن شاكلهم. والقصد عموم الانتفاع، وربما <sup>(٦)</sup> يظن هو - لبراعته - المشكّل واضحاً، بل وقد يخفى عنه الصواب بعد. ولذا قال ابن الصلاح: «وكثيراً ما يتهاون في ذلك الواثق بذهنه وتيقظه، وذلك وخيم العاقبة، فإن الإنسان معرض للنسيان» <sup>(٧)</sup>، قال أبو الفتح البستي - وكان يكثر التجنيس في شعره -:

= «الميزان» وفي «المغني في الضعفاء»: «لم يرو عنه إلا ابنه محمد»، يعني فهو مجهول، فالحديث ضعيف، ولا سيما مع عدم العلم بحال محمد وقيس.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ح).

(٢) جاء في «القاموس» مادة (القد) أن «قد» الحرفية مختصة بالفعل المتصرف الخبري والمثبت المجرد من جازم وناصب» اهـ. وفي هذا التعبير لم تدخل على مثبت.

(٣) أخرجه الخطيب في «جامعه» (١/٢٧٠) وعفان هو ابن مسلم، وبهز هو ابن أسد، وحبان: بفتح المهملة وبعدها موحدة. وكلهم بصريون، وثقات أثبات.

(٤) ذكر ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٦٣) أنه قرأ ذلك بخط صاحب كتاب: «سِمَات الخَط ورُقُومُه». وانظر: «كشف الظنون» (١٠٠١).

(٥) في «الإلماع» (١٥٠).

(٦) في (ح): وإنما من الناسخ.

(٧) «علوم الحديث» (١٦٢).

يَا أَفْضَلَ النَّاسِ إِفْضَالًا عَلَى النَّاسِ وَأَكْثَرَ النَّاسِ إِحْسَانًا إِلَى النَّاسِ  
نَسِيتُ وَعَدُّكَ وَالنَّسِيَانُ مُعْتَفَرٌ فَاغْدُرْ فَأَوْلُ نَاسٍ أَوْلُ النَّاسِ<sup>(١)</sup>  
وقال أبو تَمَامٍ: «سُمِّيتَ إِنْسَانًا لِأَنَّكَ نَاسٍ»<sup>(٢)</sup>.

وممن كان كثير العجم والنقطة لكتابه: أبو عوانة الوضاح<sup>(٣)</sup> أحد الحفاظ، فقدّم كتابه على حفظ غيره لشدة إتقانه وضبطه له.

وربما - كما أشار إليه عياض<sup>(٤)</sup> - يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفاً على ضبط الإعراب فيه فيسأل الراوي: كيف ضبط هذا اللفظ فيصير متحيراً لكونه أهمله، أو يجسر على شيء بدون بصيرة ويقين كقوله ﷺ:

(١) ورد هذان البيتان في «ديوان أبي الفتح البستي» (٤٣) بلفظ:

يا أكثر الناس إحساناً إلى الناس وأحسن الناس إغضاءً عن الناسي  
نسيته عهدك والنسيان مغتفر فاعذر فأول ناس أول الناس  
وكلمة الناسي في البيت الأول هنا هي المناسبة للجاس.

والمراد بأول الناس هنا: آدم ﷺ.

وأبو الفتح هو العلامة شاعر زمانه، وواحد عصره علي بن محمد البستي الكاتب.  
مات سنة ٤٠١، «الأنساب» (٢/٢١٠)، و«السير» (١٧/١٤٧).

(٢) عجز بيت للشاعر أبي تَمَامٍ حبيب بن أوس الطائي المتوفى سنة ٢٣١، وصدرة:

لا تَنسِينَ تلك العهود فإنما

وهو من قصيدة تبلغ خمسة وثلاثين بيتاً قالها في مدح أحمد بن الخليفة المعتصم العباسي مطلعها:

ما في وُوفِكَ ساعة من باس فلعل عينك أن تسيل بمائها  
ومنها الأبيات المشهورة:

إقدام عمرو في سماحة حاتم لا تُنكروا ضربتي له من دونه  
فإنه قد ضرب الأقل لنوره  
في حلم أحنف في ذكاء إياس مثلاً شروداً في الندى والباس  
مثلاً من المشكاة والتبراس

... «ديوان أبي تمام» (ص ١٥٢).

(٣) هو الحافظ الوضاح بن عبد الله - مولى يزيد بن عطاء - الشكري الواسطي. أحد الثقات. توفي سنة ١٧٦ بالبصرة. «التاريخ الكبير» (٨/١٨١)، و«تهذيب الكمال» (٤٤٠/٣٠).

(٤) في «الإلماع» (ص ١٥٠).

«ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ»<sup>(١)</sup>، فأبو حنيفةٌ وَمَنْ تَابِعَهُ يُرْجَحُونَ النَّصْبَ<sup>(٢)</sup>، لا شراطهم التَّدْكِية. والجمهورُ - كالشافعية والمالكية وغيرهما - يرجحون الرفعَ<sup>(٣)</sup>، لإسقاطهم ذكائه. على أن بعضَ المحققين<sup>(٤)</sup> وَجَّهَ النَّصْبَ أَيْضاً بما يرجع إليه<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «لا نُورِثُ، ما تركنا صدقة»<sup>(٦)</sup>. فالجماعة يَرُوونَهُ برفع «صدقة» على الحَبْرِيَّة، لأن الأنبياء لا يُورَثُونَ، والإمامية يروونه بالنصب على التَّمييز، والمعنى أنه لا يُورَثُ ما تركوه صدقةً دونَ غيره<sup>(٧)</sup>. على أن ابنَ مالك وَجَّهَ النَّصْبَ بما يوافقُ الجماعةَ فقال: «التقديرُ: ما تركنا مبدولٌ صدقةً. فحذف الخبرُ وبقي الحالُ منه. ونظيره: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾<sup>(٨)</sup> بالنصب»<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في «الأصاحي»: باب ما جاء في ذكاة الجنين (٢٥٢/٣ - ٢٥٣)، والترمذي في «الصيد»: باب ما جاء في ذكاة الجنين (٧٢/٤)، وأحمد (٣١/٣)، وغيرهما عن جابر وأبي سعيد. وقال الترمذي عن حديث أبي سعيد: «حسن صحيح». وحديث جابر صحيح أيضاً كما قاله عبد القادر الأرناؤوط في «جامع الأصول» (٤٨٨/٤) حاشية.

(٢) أي نصب «ذكاة» الثانية على تقدير نزع الخافض وهو الكاف. أي (ذكاة الجنين كذكاة أمه)، أو على أنه مفعولٌ مطلقٌ مبينٌ لنوع ذكاة الجنين، يعني فَيَذَكِّي الجنين مثل ذكاة أمه.

(٣) على أنه خبر للمبتدأ.

(٤) كالنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١١٢/٣).

(٥) أي بما يرجع إلى معنى الرفع وهو أن ذكاة أم الجنين تغني عن ذكاته. ويتم ذلك إذا قيل: إنه منصوب بنزع الخافض وهو (الباء) أو (في)، فالأولى سببية والثانية ظرفية. والتقدير: (ذكاة الجنين بذكاة أمه) أو (في ذكاة أمه)، وهما روايتان فيه كما في «سبل السلام» (١٨٢/٤).

(٦) أخرجه البخاري في «فرض الخمس»: باب فرض الخمس (٢٩٧/٦) ومواضع أخر، ومسلم في «الجهاد والسير»: باب حكم الفبيء، وكذا في باب قوله ﷺ: «لا نُورِثُ...» (١٣٧٧/٣ - ١٣٨٣)، وغيرهما.

(٧) أي ما تركوه وقد تصدقوا به لا يُورِثُ، أما غيره فيورث.

(٨) سورة يوسف: الآية ٨.

(٩) قاله ابن مالك في «شواهد التوضيح والتصحيح» (١٥٤). وكان قد وجَّه في صفحة (١١١) إعرابها بالنصب على أنها حال سد مسد الخبر قال: «وتقديرها: ونحن معه عصبَةٌ، أو نحن نحفظه عصبَةٌ». وذكر أن قراءة «عصبَةٌ» - بالنصب - تعزى لعلي بن أبي طالب ﷺ.

وقوله ﷺ: «هو لك عَبْدُ بِنِ زَمْعَةَ»<sup>(١)</sup>، فالجماعةُ على حذف حرف النداء بين «لَكَ» و«عَبْدُ»<sup>(٢)</sup>، وبعضُ المخالفين من الحنفية على حذفه بين «عَبْدُ» و«ابن» مع تنوين «عبد»<sup>(٣)</sup>.

ونحوه في السند: عبدُ الله بن أبي ابن سلول. فلكون «سلول» أمّه، إن لم تُثَبَّتِ الألفُ في «ابن سلول»، ويُنَوَّنُ أبِي يُظَنُّ أنه جَدُّ عبدِ الله. وعبدُ الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ كما سيأتي مبسوطاً في «من نُسب إلى غير أبيه»<sup>(٤)</sup>.

وَرَحِمَ اللهُ كُلاً من السَّلَفِيّ والمِزْيِيّ فقد كانا - مع جلالتهما - يضبطان الأشياء الواضحة حتى إن السَّلَفِيّ تَكَرَّرَ له نَقْطُ الخاء من «أخبرنا»، والمِزْيِيّ قد يُسَكِّنُ النونَ من «عن»، ولكن هذا تَكَلُّفٌ، وقد لا يكون مقصوداً.

والحاصل أنه يبالغُ في ضَبِطِ المُتُونِ، لأن تغييرها يؤدي إلى أن يُقالَ عن النبي ﷺ ما لم يُقَلْ، أو يُثَبَّتَ حَكْمٌ شرعي بغير طريقه.

(و) لكن (أكدوا) أي الأئمة من المحدثين وغيرهم (مُلْتَبِسِ) أي ضبط ملتبس (الأسماء) لا سيما الأسماء الأعجمية، والقبائل الغريبة<sup>(٥)</sup> لقلّة المُتَمَيِّزِينَ

(١) هذه الرواية بهذا اللفظ عزاها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٦/١٢) للنسائي. والحديث أخرجه البخاري في «البيوع»: باب تفسير المشبهات (٢٩٢/٤) ومواطن آخر، ومسلم في «الرضاع»: باب الولد للفراش (١٠٨٠/٢) وغيرهما لكن بلفظ: «يا عَبْدُ»، ومثله عند النسائي في «الطلاق»: باب إلحاق الولد بالفراش... (١٨٠/٦)، وكذا في «الكبرى»: أبواب اللعان - باب إلحاق الولد بالفراش... (٣٧٨/٣).

(٢) وأصله: هو لك يا عَبْدُ بِنِ زَمْعَةَ.

(٣) وأصل الكلام - على هذا - هو لك عَبْدُ بِنِ زَمْعَةَ. وقوله: «هو لك» يريد: الغلام الذي ولدته جارية لزمعة بن قيس القرشي واختصم فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، فقال سعد: يا رسول الله هذا الغلام ابن أخي عتبة وقد كان عهد إلي فيه قبل موته، وقال عبد بن زمعة: بل هو أخي، ولد على فراش أبي من جاريته. فقال ﷺ: «هو لك يا عَبْدُ بِنِ زَمْعَةَ. الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

(٤) (٣٣١/٤).

(٥) كذا في النسخ بالعين المعجمة، وبعد الراء مثناةٌ تحتية ثم موحدة، ورأيت في «الاقتراح» (٢٨٧): «والقبائل العربية» بالمهملة وبعد الراء موحدة ثم مثناة تحتية. وهو أظهر.

فيها بخلاف الإعراب، ولأنها - كما قال أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله النجيري: - «أولَى الأشياء بالضبط، قال: «لأنها لا يدخلها القياس، ولا قبلها ولا بعدها شيءٌ يدلُّ عليها»<sup>(١)</sup>. وما لعله يُقال في ردِّ هذا التعليل من كون الراوي عن ذاك الملتبس أو شيخه مما يدلُّ عليه، قد يُجاب عنه<sup>(٢)</sup>: بأن ذلك إنما هو بالنظر للعالم به، والكلام فيما هو أعم منه.

وممن كان يحضُّ على الضبط حماد بن سلمة، وعفان، كما حكاها عنهما عياض<sup>(٣)</sup>.

٥٦٣ - (وَلَيْكُ) - بسكون اللام كما هو الأكثر فيها، مثل ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾<sup>(٤)</sup> - ضَبُّهُ للمُشْكِل من الأسماء والألفاظ (في الأصل، و) كذا (في الهامش) مُقَابَلَه، حسبما جرى عليه رَسْمُ جماعةٍ من أهل الضبط، لأن جَمَعَهُمَا أبلغ في الإبانة، وأبعد من الالتباس، بخلافِ الاقتصارِ على أولهما، فإنه ربَّما داخله نَقْطُ أو شَكْلٌ غيرِه مما فوقه أو تحته فيحصل الالتباس، لا سيما عند دقة الخطِّ، وضيقِ الأسطر، قاله ابنُ الصلاح<sup>(٥)</sup> تبعاً لعياض<sup>(٦)</sup>.

وَلَيْكُ ما بالهامش من ذلك (مع تقطيعه الحروف) من المُشْكِل (فهو أنفع) وأحسن، وفائدته: أنه يُظهِر شَكْلَ الحرف مفرداً في بعض الحروف كالنون

(١) أخرجه عبد الغني في «مقدمة المؤلف والمختلف» (ص ٢)، ومن طريقة الخطيب في «جامعه» (٢٦٩/١)، وعياض في «الإلماع» (١٥٤). والسمعاني في «أدب الإملاء» (١٧٢) وسعيده المصنف (٢٢٢/٤) معزواً لعلي بن المديني.

والنجيري: بفتح النون وكسر الجيم بعدها مثناة تحتية ثم راء مفتوحة ثم ميم. نسبة إلى (نجيرم) ويقال: (نجارم) وهي محلَّة بالبصرة. «الأنساب» (٤٢/١٣). وذكر ياقوت في «معجم البلدان» (٢٧٤/٥) أن الجيم مفتوحة، وأنه يُروى كسرهما.

وأبو إسحاق المذكور، أديب من الكتاب، وهو صاحب كتاب: «أيمان العرب في الجاهلية»، ومات حوالي سنة ٣٥٥ «معجم الأدباء» (١٩٨/١) و«الأعلام» (٤٢/١).

(٢) يعني: أن من قال: إن الاسم الملتبس يُستدل عليه بمعرفة اسم تلميذه أو شيخه. يجاب عنه... إلخ.

(٣) في «الإلماع» (١٥٥). وأخرجه عنهما الخطيب في «جامعه» (٢٧٧/١)، وأيضاً في «الكفاية» (٢٤٢).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٦. (٥) في «علوم الحديث» (١٦٣).

(٦) في «الإلماع» (١٥٧).

والياء التحتانية، بخلاف ما إذا كُتبت مُجمعةً والحرفُ المذكورُ في أولها أو وسطها. وهو وإن لم يُصرِّحاً به فقد فعله غيرُ واحدٍ من أهل الضبط. نعم نقله الزركشي<sup>(١)</sup> عن عياض، وهو إمَّا سهوٌ، أو رآه في غير «الإلماع».

وممن نصَّ عليه وحكاه عن المُتقنين: ابنُ دقيق العيد، فقال في «الاقتراح»: «ومن عادة المُتقنين أن يُبالِغوا في إيضاح المُشكِلِ فيُفرِّقوا حروف الكلمة في الحاشية، ويضبطوها حرفاً حرفاً»<sup>(٢)</sup>، فلا يبقى بعده إشكالٌ. ومما يُنبّه عليه شيثان:

أحدهما: أنه ينبغي التيقُّظ لما يقع من الضبط نقطاً وشكلاً في خط الأئمة بغير خطوطهم ولو كان صواباً فضلاً عن غيره، فإن ذلك مما يخفى، وربما لا يُميِّزه الحدائق، ويا فضيحةً من اعتمد صنيعة بقصد التخطئة للأئمة.

الثاني: قد استثنى ابنُ النفيس مما تقدم القرآن الكريم، وقال: «إنَّ الأوَّلى تجرِّده عن الإعجام والإعراب، لأن هذه جميعها زوائد على المتن»<sup>(٣)</sup>. وبما تقرر في كون دقة الخط قد تقتضي الالتباس كان إيضاحه مما يتُّم به الضبط.

(ويُكرهه) كراهة تنزيه (الخطُّ الدقيق) أو الرقيق لا سيما والانتفاع به لمن يقع له الكتاب - ممن يكون ضعيف البصر أو ضعيف الاستخراج - ممتنع أو بعيد، بل ربما يعيش الكاتب نفسه حتى يضعف بصره. ولذلك كان شيخنا يحكي أن الذي يكتب الخطَّ الدقيق ربما يكون قصير الأمل، لا يؤمِّل أن يعيش طويلاً.

وأقول: بل ربما يكون طويل الأمل حيث ترجى من فضل الله أنه ولو عُمر لا يشقُّ عليه قراءة الخطِّ الدقيق.

(١) هو الإمام العلامة أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر مات سنة ٧٩٤، «الدرر الكامنة» (٣/٣٩٧)، و«حسن المحاضرة» (١/٤٣٧). وذكر الأول أنه شرح «علوم الحديث» لابن الصلاح، وقال الثاني: إن له نكتاً على (ابن الصلاح). فلعل ما أشير إليه هنا فيه. والله أعلم.

(٢) «الاقتراح» (٢٨٦).

(٣) لعله في كتابه: «طريق الفصاحة» كما مضى في ترجمته (ص ٥) من هذا الجزء، والله أعلم. وما ذكره ابن النفيس هنا ليس أولى؛ لما في الإعجام والإعراب من الإعانة على النطق السليم.

(٤) كذا. والأوَّلى: حذف الواو.

ثم إنه لا يمنع الحكم بالكراهة ما اقتضاه كلام الحكماء في كونه رياضةً للبصر، وتَدْمِيناً له، كما يُراضُ كلُّ عَضْوٍ من أعضاء البدن بما يُخصّه، وأن من لم يفعل ذلك وأدمن على سواه يصعبُ عليه معاناته، فمن يترك المشي، أو لا يَسْمُ إلا الروائح الطيبة فإنه يَشُقُّ عليه كلُّ من تعاطي المشي، وشمَّ الرائحة الكريهة مشقةً شديدةً بخلاف من اعتاده أحياناً. ولا فعل<sup>(١)</sup> جماعةً لذلك - حتى بعد تقدّمهم في السن - منهم الحافظان: الشمس ابن الجزري، والبرهان الحلبي<sup>(٢)</sup>، ومنهم من المُتقدمين: أبو عبد الله الصوري، كتب «صحيح البخاري» و«مسلم» في مجلدٍ لطيف، وبيعَ بعشرين ديناراً، كما ذكره ابن عساكر<sup>(٣)</sup>. فالمشقةً بذلك هي الأغلب. وقد قال الإمام أحمد بن محمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن إسحاق بن حنبل - ورآه يكتب خطأً دقيقاً -: «لا تفعل، فإنه يخونك أحوج ما تكون إليه». رواه الخطيب في «جامعه»<sup>(٤)</sup>. وساق فيه أيضاً عن أبي حَكِيمَةَ قال: «كُنَّا نكتب المصاحف بالكوفة» فيمرُّ بنا علي بن أبي طالب فيقومُ علينا فيقول: «أَجَلٌ قَلَمَكَ». قال: فَفَقَطَطْتُ منه، ثم كتبتُ فقال: «هكذا نُورُوا ما نُورَ اللهُ ﷻ»<sup>(٥)</sup>. (إلا) أن تكون دقة الخط (ل) عُذْرٍ

(١) أي: ولا يمنع الحكم بالكراهة أيضاً فعلٌ.. إلخ.

(٢) أما ابن الجزري فهو: محمد بن محمد بن محمد بن علي، أبو الخير شيخ الإقراء في زمانه. مات سنة ٨٣٣، له ترجمة في كتابه «غاية النهاية» (٢/٢٤٧)، وفي «الضوء اللامع» (٩/٢٥٥) وغيرهما.

وأما البرهان فهو: إبراهيم بن محمد بن خليل، أبو الوفاء، الإمام العلامة. مات سنة ٨٤١. «لحظ الألاحظ» (ص ٣٠٨)، و«الضوء اللامع» (١/١٣٨) وهو مشهور بـ(سبط ابن العجمي).

(٣) ذكر الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/١٠٣) أن الصوريّ هذا كان دقيقَ الخط، صحيحَ النقل، وقال: (حدثني أنه كان يكتب في وجه ورقة من أثمان الكاغد الخراساني ثمانين سطرًا).

وذكر الذهبي في «السير» (١٧/٦٢٩) عن السلفي أن الصوري كتب «صحيح البخاري» في سبعة أطباق من الورق البغدادي. هذا ولم أقف على ما عُزِي لابن عساكر.

والصوري هو الإمام الحافظ محمد بن علي بن عبد الله. مات سنة ٤٤١. المصدرين السابقين.

(٤) (١/٢٦١).

(٥) المصدر السابق (١/٢٦٠) وأبو حَكِيمَةَ كتبت في (س) بفتح الحاء، وضبطها ابن =

كلاضيق رَقٌّ) - بفتح الراء - وهو القِرطاس الذي يُكتب فيه - ويقال له: الكاغِدُ<sup>(١)</sup> أيضاً - بأن يكون فقيراً لا يجد ثمنه، أو يجد الثمن ولكن لا يجد الرقَّ (أو لِرَحَالٍ) مسافرٍ في طلب العلم يريد حَمْلَ كُتُبِهِ معه، فيحتاج - إما لِفَقْرِهِ، أو لِكُونِهِ أَضْبَطَ - أن تكون خفيفة الحَمَل. قال محمد بن المسيب الأَرُغِيَانِي: «كنت أمشي بـ«مصر» وفي كُمِّي مائة جُزءٍ في كل جزء ألف حديث»<sup>(٢)</sup>. (فلا) كراهة حيث أتصف بواحدٍ مما ذُكر فضلاً عن أكثر، كأن يكون فقيراً رَحَالاً، وأكثر الرَحَالين - كما قال الخطيب<sup>(٣)</sup>: - يَجْتَمِعُ في حاله الصفتان اللتان يقوم بهما العذرُ في تَدْقِيقِ الخط، يعني كما وقع لأبي بكرِ عبدِ الله بنِ أحمد بن محمد بن رُوْرُبِهِ الفارسي<sup>(٤)</sup> - وكان يكتب خطأً دقيقاً - حيث قيل له: لِمَ تفعل ذلك<sup>(٥)</sup>؟ فقال: «لِقَلَّةِ الْوَرَقِ وَالْوَرَقِ، وَخِفَّةِ الْحَمَلِ عَلَى الْعُنُقِ»<sup>(٦)</sup>. ولكن قال الخطيب: «بلغني عن بعض الشيوخ أنه كان إذا رأى خطأً دقيقاً قال: هذا خطٌّ من لا يُوقِن بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٧)</sup>، يشير إلى أن داعية الحرصِ على ما عنده من الورق أَلْجَأَتْه لذلك، إذ لو كان يعلم أنه مُسْتَحَلْفٌ لَوَسَّعَ.

(وشره) أي الخطُّ (التعليق) وهو - فيما قيل: - خَلَطَ الحروفِ التي ينبغي تفرقتها، وإذهابُ أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه، وطمسُ ما ينبغي إظهاره بياضه. (و) كذا (المشوق) بفتح أوله وإسكان ثانيه وهو خِفَّةُ اليَدِ، وإرسالها، مع بَعَثَرَةٍ

= ماکولا في «الإكمال» (٤٩٤/٢) بضمها مع فتح الكاف، ولم يذكر له اسماً. وسمَّاه الدكتور الطحان عند تحقيقه «الجامع الخطيب» (٢٦٠/١) عصمة. وليس كذلك، فقد فرَّق ابن ماکولا بينهما، فلم يذكر للأول اسماً. وذكر عصمة (٤٩٥/٢)، والله أعلم.

(١) بكسر الغين المعجمة وفتحها. فارسيّ معرَّب. «القاموس».  
(٢) أخرجه الخطيب في «جامعه» (٢٦١/١). والأرغِيَانِي - كما في «الأنساب» (١٨٥/١) - بفتح الألف وسكون الراء وكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتيّة وأخره نون: نسبة إلى (أرغِيَان) ناحية من نواحي نيسابور. وللحافظ الأَرُغِيَانِي هذا ترجمة في «الأنساب» (١٨٧/١)، و«السير» (٤٢٢/١٤). وكانت وفاته سنة ٣١٥.

(٣) في «جامعه» (٢٦١/١).  
(٤) المتوفى بعد سنة ٣٨٠. «كشف الظنون» (٣٣٧/١)، و«هدية العارفين» (٤٤٨/١).  
(٥) في (س) و(م): لم تفعل؟  
(٦) ينظر «أدب الإملاء» (ص ١٦٩).  
(٧) «الجامع»، للخطيب (٢٦١/١).

الحُرُوف، وَعَدَمُ إِقَامَةِ الْأَسْنَانِ، كَمَا كَانَ شَيْخُنَا يَحْكِي أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَقُولُ لِمَنْ يَرَاهُ يَكْتُبُ كَذَلِكَ: «تَكْتُبُونَ تَمْشُقُونَ، تُضِيعُونَ الْكَاغِدَ؟!». فيجتمعان في عَدَمِ إِقَامَةِ الْأَسْنَانِ، وَيَخْتَصُّ التَّعْلِيقُ بِخَلْطِ الْحُرُوفِ وَضَمِّهَا.

والمشقُ بِعَثْرَتِهَا وَإِبْضَاحِهَا بِدُونِ الْقَانُونِ الْمَأْلُوفِ. وَذَلِكَ - كَمَا قَالَ بَعْضُ الْكُتَّابِ: - مَفْسَدَةٌ لِحِطِّ الْمُبْتَدِئِ، وَدَالٌّ عَلَى تَهَاوُنِ الْمُتَنَهِّي بِمَا يَكْتُبُ<sup>(١)</sup>. غَيْرَ أَنَّهُمْ يَسْتَعْمَلُونَ الْمَشْقَ وَالتَّعْلِيقَ وَإِغْفَالَ الشَّكْلِ وَالتَّقِيطَ فِي الْمَكَاتِبَاتِ. قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي «أَدَبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ»<sup>(٢)</sup>: «وَهُوَ مُسْتَحْسَنٌ فِيهَا، فَإِنَّهُمْ لَفَرَطُوا إِذْ لَاهِمَ بِالصَّنْعَةِ، وَتَقَدُّمِهِمْ فِي الْكِتَابَةِ يَكْتَفُونَ بِالْإِشَارَةِ، وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى التَّلْوِيحِ، وَيُرُونَ الْحَاجَةَ إِلَى اسْتِيفَاءِ شُرُوطِ الْإِبَانَةِ تَقْصِيرًا». قَالَ: «وَإِنْ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْعِلْمِ مُسْتَبَحًا»<sup>(٣)</sup>.

(كَمَا) أَنَّهُ (شَرُّ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا) أَي إِذَا (هَذَرَمًا) - بِالْمَعْجَمَةِ -: أَي أَسْرَعَ بِحَيْثُ يَخْفَى السَّمَاعُ. فَقَدْ رَوَى الْخَطِيبُ فِي «جَامِعِهِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ دَرَسْتُوهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّيْنَورِيِّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «شَرُّ الْكِتَابَةِ: الْمَشْقُ، وَشَرُّ الْقِرَاءَةِ: الْهَذَرَمَةُ، وَأَجْوَدُ الْخَطِّ: أَيْبُهُ»<sup>(٤)</sup>. وَعِنْدَهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «الْخَطُّ عِلَامَةٌ فَكَلِمَا كَانَ أَيْبِنَ كَانَ أَحْسَنًا»<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ - أَيْضًا - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: «وَزُنُّ الْخَطِّ وَزُنُّ الْقِرَاءَةِ، أَجْوَدُ الْقِرَاءَةِ أَيْبِنُهَا، وَأَجْوَدُ الْخَطِّ أَيْبِنُهُ»<sup>(٦)</sup>.

وَحِينَئِذٍ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَحْقِيقُ الْخَطِّ، وَهُوَ أَنْ يُمَيِّزَ كُلَّ حَرْفٍ بِصُورَتِهِ الْمُمَيِّزَةِ لَهُ بِحَيْثُ لَا تَشْتَبِهَ الْعَيْنُ الْمَوْصُولَةَ بِالْفَاءِ أَوْ الْقَافِ، وَالْمَفْصُولَةَ بِالْحَاءِ أَوْ الْخَاءِ. وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه لِكَاتِبِهِ: «أَطْلُ جِلْفَةَ قَلَمِكَ وَأَسْمِنُهَا، وَأَيْمِنَ قَطَّتِكَ

(١) ينظر «صبح الأعشى» (٣/١٤٠).

(٢) في (س) و(ح): «أدب الدين والدنيا». وما أثبت هو الاسم المشهور لكتاب الماوردي.

(٣) «أدب الدنيا والدين» (٧٢).

(٤) «الجامع» (١/٢٦٢).

(٦) المصدر السابق (١/٢٥٦).

(٥) «الجامع» (١/٢٦١).

وَحَرَّفَهَا، وَأَسْمِعْنِي طِينِ النُّونِ، وَخَرِيرَ الخَاءِ. أَسْمِنِ الصَّادَ، وَعَرِّجِ العَيْنَ، وَاشْقُقِ الكَافَ، وَعَظِّمِ الفَاءَ، وَرَتِّلِ اللَّامَ، وَأَسْلِسِ البَاءَ وَالتَّاءَ وَالثَّاءَ، وَأَقِمِ الوَاوِ عَلَى ذَنْبِهَا، وَاجْعَلْ قَلَمَكَ خَلْفَ أُذُنِكَ فَهُوَ أَجْوَدُ لَكَ». رواه الخطيب وغيره<sup>(١)</sup>.

وليس المراد: أن يصرف زمنه في مزيد تحسينه، وملاحة نظمه لحصول الغرض بدونه. بل الزمن الذي يصرفه في ذلك يشتغل فيه بالحفظ والنظر، وليست رداءة الخط التي لا تفضي إلى الاشتباه بقادحة، إنما القادح الجهل. ولذا بلغنا عن شيخنا العلامة الرباني الشهاب الحناوي: أن بعضهم رآه يلازم بعض الكتاب في تعلم صناعته، فقال له: «أراك حسن الفهم فأقبل على العلم، ودع عنك هذا، فإن غايتك فيه أن تصل لشيخك، وهو - كما ترى - معلم كتاب، أو نحو هذا. وأوشك إن اشتغلت بالعلم تسود في أسرع وقت». قال: «فنفني الله بذلك»<sup>(٢)</sup>، مع براعته في الكتابة أيضاً.

ونحوه: من رأى البدر البشتكي عند بعض الكتاب، ورأى قوة عضبه، وسرعة كتابته، فسأله: كم تكذب من هذا كل يوم؟ فذكر له عدة كرايس. فقال له: «الزم هذا، واترك عنك الاشتغال بقانون الكتاب، فإنك ولو ارتقيت لا تنهض في الكتابة كل يوم بما تحصله من كتابتك الآن»<sup>(٣)</sup>، فأعرض عن التعلم ففاق في سرعة الكتابة.

(١) أخرجه الخطيب في «جامعه» (٢٦٣/١)، وفيه: «يكن أذكر لك» بدل: «فهو أجود لك». والجلفة - بكسر الجيم، وفتح - كما في «القاموس»: ما بين مبري القلم إلى سبته.

ونسبه هذا الكلام إلى علي عليه السلام وأهية لأن في سنده - عند الخطيب - متهمين: محمد بن الحسن بن زياد النقاش، والهيثم بن عدي.

(٢) «الضوء اللامع» (٦٩/٢) في ترجمة شيخه شهاب الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم الحناوي المتوفى سنة ٨٤٨.

(٣) أي الزم سرعة الكتابة واثرك عنك المبالغة في تزويقها وتحسينها. وقد ذكر السخاوي القصة الأنفة في «الضوء اللامع» (٢٧٨/٦) في ترجمة الشاعر الأديب بدر الدين محمد بن إبراهيم به. محمد البشتكي - بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة التحتية - المتوفى سنة ٨٣٠.

وَمَحَلُّ ما زاد على العَرَضِ من ذلك محلُّ ما زاد على الكلام المفهوم من فصاحة الألفاظ. ولذلك قالت العرب: «حسنُ الخطِ إحدى الفصاحتين»<sup>(١)</sup>.

وما أحسن قولَ القائل<sup>(٢)</sup>:

اعذُرْ أخاك على رَدَاءَةِ خَطِّه      واغفر رَدَاءَتَهُ لَجَوْدَةِ ضَبْطِهِ  
والخَطُّ ليس يُرادُ من تعظيمه      ونظامه إلا إقامة سِمَطِهِ<sup>(٣)</sup>  
فإذا أَبَانَ عن المعاني خَطِّه      كانت مَلاحَتُهُ زيادةً شَرَطِهِ  
وَلَيْتَجَنَّبَهَا بعدَ العَصْرِ، لِمَا ثَبَّتَ الوصِيَّةُ به من بعض الأئمة<sup>(٤)</sup>.

والكتابةُ بالجِبرِ أولى من المِدَادِ<sup>(٥)</sup>، بل ومن ماء الذهب، ومن الأحمر، لأنه

(١) أورده الماوردي في «أدب الدنيا والدين» (٦٩). ونحوه في «أدب الكتاب» للصولي (ص ٥٣)، وأخرج السمعاني في «أدب الإملاء» (١٦٦) عن أبي دُلف: «جودة الخط إحدى الحُسنيين».

(٢) قال الماوردي في «أدب الدنيا والدين» (٦٩): «وأشدني بعضُ أهل العلم لأحد شعراء البصرة...».

(٣) «السَّمَطُ» - بكسر المهملة -: الخيْطُ ما دام فيه الخَرَزُ. «مختار الصحاح».

(٤) ذكر المصنّف في «المقاصد الحسنة» (٣٩٩) أن الإمامَ أحمدَ قد أوصى بعضَ أصحابه أن لا ينظُرَ بعدَ العَصْرِ في كتاب. ثم قال: «أخرجه الخطيبُ أو غيره». وقد جاء في هذا حديثٌ لا أصلُ له في المرفوع - كما في «المقاصد الحسنة» (٣٩٩) - بلفظ: «من أكرم حَبِيبَتِيه فلا يكتب بعد العَصْرِ». ونحوه في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (٣٢٥) لُملاً علي القاري، قال القاري: «ولعل المعنى بعدُ خُروج العَصْرِ من غير أن يكونَ سراجٌ عنده».

قلت: والمراد من نَهْيٍ مَنْ نَهَى عن الكتابة بعد العَصْرِ ألا يكتب المرءُ أو يقرأ في مكانٍ ليس فيه إضاءةٌ جيدة خشيةً على عينيه دون التفات لزمانها، وإنما خَصُّوا بعد العَصْرِ لأنه ليس ليلاً فيوقدُ السراج، ولا نهاراً منيراً فيُكتفى بنوره. ووصيتهم تلك قد أوصى بها الشرع ضمنَ عمومِ قوله ﷺ: «... وإن لنفسك عليك حقاً»، أخرج الشيخان وغيرهما، وعمومِ قوله ﷺ: «فإن لعينك حظاً، ولنفسك حظاً، ولأهلك حظاً»، وفي رواية: «لعينك حق ولنفسك حق ولأهلك حق»، رواهما مسلم في «الصيام»: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر...»، كما أوصى بها الأطباء أيضاً.

(٥) في حاشية (س): (المِدَادُ: هو الجِبرُ المُجَفَّفُ، ثم حينَ الكتابةِ يُدَابُّ).

أثبت، بل قال بعضُ الحنفية: «إن الكتابة بالأحمر شعارُ الفلاسفة والمجوس<sup>(١)</sup>». ويكونُ الحبرُ برّاقاً جارياً، والقرطاسُ نقيّاً صافياً. قالوا: ولا يكونُ القلمُ ضلّياً جداً فلا يجري بسرعة، ولا رُخوّاً جداً فيحفى سريعاً<sup>(٢)</sup>، وليكن أمّلسَ العود، مُزالَ العقود - فقد قيل: إن القلم الذي بأخره عُقدة يورث الفقر. حكاها صاحبُ «تاريخ إزبيل»<sup>(٣)</sup> عن بعض شيوخه<sup>(٤)</sup> - واسعَ الفتححة، طويلَ الجلفة، محرّفَ القطة من الجانب الأيمن إن لم يكن ممّن عادته الكتابة بالمدور. وما يقطُّ عليه ضلّياً جداً. ويحمّدُ القصبُ الفارسي، وخشبُ الأبنوس الناعم، وسكينُ قلمه أحدٌ من الموسى، صافية الحديد، ولا يستعملها في غيره. كما بيّن أكثره الخطيبُ في «جامعه»<sup>(٥)</sup>.

ولا يتورّع من<sup>(٦)</sup> كتابة الشيء اليسير من مخبرة غيره بدون إذنه، إلا إن علمَ عدمَ رضاه. فقد قال محمدُ بن إبراهيم أبو جعفر الأنماطي - مريع<sup>(٧)</sup> -: «كنت عند الإمام أحمد بن حنبل - وبين يديه مخبرة - فذكر حديثاً، فاستأذنته أن أكتبه منها، فقال لي: «اكتب يا هذا، فهذا ورعٌ مظلم»<sup>(٨)</sup>.

ولأجل الخوفِ من الاحتياجِ لضبطِ الفوائد ونحوها قيل: من حضر المجلس بلا مخبرة فقد تعرّض للكدية<sup>(٩)</sup>.

(١) عزا المصنّف هذا القول (ص ٨٣) من هذا الجزء لتلميذ صاحب «الهداية» من الحنفية فانظره هناك.

(٢) من الحفى - بالحاء المهملة والفاء مقصور - : رقة القدم من كثرة المشي حافياً (الصحاح - حفا). والمقصود هنا: فيتأكل القلم سريعاً.

(٣) (١٣٦/١)، وصاحبه هو: العلامة المحدث أبو البركات المبارك بن أحمد اللّخمي الإزبيلي الكاتب، عُرف بابن المُستوفي، مات سنة ٦٣٧. «التكملة» (٣/ ٥٢٢)، «والسير» (٢٣/ ٤٩).

(٤) هو أبو حامد محمد بن رمضان التبريزي.

(٥) (١/ ٢٥٤، ٢٥٧). وانظر: «أدب الإملاء» (١٥٧ - ١٦٣).

(٦) في (س) و(م): عن. وكلاهما صحيح.

(٧) آخره موحدة ثم مهملة على وزن معظّم. لقب لمحمد هذا، لقّبهُ به صاحبه يحيى بن معين. انظر: ترجمة (مربع) في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٨٨).

(٨) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٨٨)، ومن طريقه السمعاني في «أدب الإملاء» (١٥٧).

(٩) كذا في النسخ وجاء في «القاموس» مادة (كدى): (الكدية - بالضم -: شدة =

وعن المُبَرِّد قال: رأيتُ الجاحظَ يكتب شيئاً فتبسم، فقلت: ما يضحكك؟ فقال: «إذا لم يكن القِرطاسُ صافياً، والمِدَادُ نامياً، والقلمُ مُواتياً، والقلبُ خالياً، فلا عليك أن تكونَ عانياً»<sup>(١)</sup>.

وكما يهتم بضبط الحروف المعجمة - كما تقدم قبل المسألة التي انجرَّ الكلام إليها - بالنَّقْط: كذلك يهتم بضبط الحروف المهملة جليها وخفيها، أو خفيها فقط - كما اتضح هناك - بعلامة للإهمال تدلُّ على عدم إعجامها، إذ ربما يحصلُ بإغفاله خَلْطٌ، كما يُحَكى أن بعضهم أمر عاملاً له في رسالة أن يُحصي مَنْ قَبْلَهُ من المُخْتَبِثِينَ، ويأمرهم بكَيْتٍ وكَيْتٍ. فقرأها بالخاء المعجمة، فاشتدَّ البلاءُ عليهم بذلك إلى أن وقَّف على حقيقته<sup>(٢)</sup>.

و(يُنْقَط) الحرفُ (المهمَل) كالدال، والراء، والصاد، والطاء، والعين، ونحوها - (لا الحاء). بالقصر - بما فوق الحرف المعجم المُشَاكِلِ له (أسفلاً) أي: أسفل الحرف المهمل.

ولم يُصرِّح ابنُ الصلاح - تبعاً لعياض - باستثناء الحاء، اكتفاءً بالعلَّة في القلب وهي تحصيلُ التمييز، فمتى كان مُوقِعاً في الالتباس لم يحصل الغرض، والحاء إذا جعلت نقطة الخاء المعجمة تحتها التبتت بالجيم. وحينئذٍ فتركُ العلامة لهذا الحرف علامةً. ويشيرُ إلى هذا قولُ الزُّرْكَشِيِّ: «خَرَجَ بقوله: «فوق» ما إذا كان النقطُ تحتُ فلا يستحب، وذلك كالحاء فإنها لو نُقِطت من تحتها لالتبستُ بالجيم<sup>(٣)</sup>». وقال البُلْقِينِي: «إنما تَرَكَ الحاءَ لوضوحها»<sup>(٤)</sup>.

وليس هذا الاصطلاح بالمتفق عليه بينهم، ولذا قال عياضٌ: «وسبيلُ

= الدهر،... والصفاء العظيمة الشديدة... وسأله فأكدى: وجده مثلها، يعني مثل الصفاء. فلعل المراد هنا: أنه يُعرض نفسه لسؤال الناس بالحاء. فيهون ويذل.  
(١) أخرجه الخطيب في «جامعه» (٢٥٧/١)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (١٦٣).  
والعاني: الأسير.

(٢) «تصحيفات المحدثين» القسم الأول (ص ٧١) وفيه أن الخليفة سليمان بن عبد الملك كتب بذلك إلى واليه على (المدينة) أبي بكر بن عمرو بن حزم.  
(٣) «النكت» على «مقدمة ابن الصلاح» للزُّرْكَشِيِّ (٣/٥٧٤).  
(٤) لم أره في «محاسن الاصطلاح». فلعلَّه قاله في غيره.

الناس في ضبطها مُختلف<sup>(١)</sup>»، يعني: فمنهم من يسلكُ هذا (أو) - كما لبعض أهل المشرق والأندلس مما قاله عياضٌ أيضاً - (كُنْتُ) أي يُكتب نظيرُ (ذاك الحرف) المهمل، المتصل أو المنفصل (تحت) أي تحته (مثلاً) - بفتحتين - أي على صفته سواءً كان شبيهاً له في الاتصال والانفصال، وفي القدر، أو لا. غير أن كونه أصغرَ منه ومجوداً أنسب، ولذا قال ابنُ الصلاح: «يُكتب تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا يُكتب تحت كل من الدال، والصاد، والطاء، والسين، والعين صفتها صغيرة»<sup>(٢)</sup>. (أو) يجعل (فوقه) أي المهمل (قلامه) كقلامه الظفر المضجعة على قفاها، لتكون فرجتها إلى فوق، ولأجل ذلك - فقط - مثلت بالقلامه. إذ المشاهد في خط كثيرين لا يشابهها من كل وجه، بل هي منجمعة «٧» هكذا من أسفلها<sup>(٣)</sup>. (أقوال) ثلاثة. وأولها يقتضي أن يكون النقط من أسفل كهيتته من فوق، بحيث يكون ما تحت السين المهملة كالأثافي - وهي بالمثلثة وتشديد التحتانية وقد تخفف: ما يوضع عليه القدر من حديد وحجارة وغيرهما في سفر وغيره - لكن الأنسب والأبعد عن اللبس قلبها فتكون النقطتان المحاذيتان للمعجمة من فوق: محاذيتين للمهملة من أسفل.

٥٦٧

(والبعض)<sup>(٤)</sup> ممن اصطح على النقط (نقط السين صفًا) واحداً يصف تحتها (قالوا) أي قالوه، لئلا تزدهم النقطة أو النقطتان مع ما يحاذيها من السطر الذي يليها، فيظلم، بل ربما يحصل به لبس.

٥٦٨

(وبعضهم يخط فوق) الحرف (المهمل) خطأً صغيراً. قال ابنُ الصلاح: «وذلك موجودٌ في كثيرٍ من الكتب القديمة، ولا يقطن له كثيرون»<sup>(٥)</sup>، يعني

(١) انظر: معناه في «الإلماع» (١٥٧)، وهو لفظ ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٦٤).

(٢) «علوم الحديث» (١٦٥).

(٣) يعني أن تشبيهاً بقلامه الظفر المضجعة على قفاها ليس كاملاً، لأن القلامه - والحالة هذه - تشبه الهلال، أما المشاهد في خط الكثيرين فهو مماثل لرسم العدد: (٧).

(٤) دخول «ال» على «بعض» لا يفيدها تعريفاً، لأنها موهلة في الإبهام.

ولعله أدخلها هنا لضرورة النظم.

(٥) «علوم الحديث» (١٦٥).

لكونه خفياً غير شائع، ولذا اشتبه على العلاء مُعْطَاي (١) الحنفي - حيث توهمه فتحةً لذاك الحرفِ - إذ قرأ «رِضْوَان» بفتح الراء. وليست الفتحةُ إلا علامة الإهمال. وكذا وَقَفَ على هذه العلامة للمهمل - في بعض الكتب القديمة - المصنف (٢). (وبعضهم) وهو طريقٌ خامس أو سادس (٣) (كالهمزِ تحتُ) أي تحتَ المهمل (يَجْعَل) حكاه ابنُ الصلاح (٤) عن بعض الكتب القديمة. وإليه أشار عياض بقوله: «ومنهم مَنْ يقتصرُ تحت المهمل على مِثَالِ النَّبْرَةِ» (٥). وهي - كما ذكر الجوهري، وابنُ سيده - : الهمزة (٦).

بل حكى عياضٌ - أيضاً - عن بعض المشاركة أنه يجعلُ فوقَ المهملِ خطأً صغيراً يُشبهه النَّبْرَةُ (٥)، ويشبهه أن يكونَ سادساً أو سابِعاً - وإن تردّد المصنّف (٧) أهو غيرُ الخطِّ أو عَيْنُهُ (٨).

ووجدت أيضاً سابِعاً أو ثامناً، فَرَوَى الخطيبُ في «جامعه» من طريق أبي بكر بن أبي شيبَةَ قال: «سمعت عبدَ الله بنَ إدريس يقول: كتبتُ - يعني عن شعبة - حديثَ أبي الحَوْرَاءِ - يعني عن الحسن بن علي رضي الله عنه فَخِفْتُ أَنْ أَصْحَفَ فيه فأقول: أبو الجَوْرَاءِ - بالجيم والزاي - فكتبتُ تحته: «حُورٌ عَيْنٌ» (٩). وكذا

(١) الحافظُ النسابة علاءُ الدين مُعْطَاي بن قَلِيج بن عبد الله الحنفي، مات سنة ٧٦٢، «الوفيات» (٢٤٣/٢)، و«لحظ الأُلحاظ» (ص ١٣٣)، ومغلطاي: بضم الميم وفتح الغين المعجمة وسكون اللام، وهناك من ضم الغين، وهناك من سكنها وفتح اللام. وقليج: بالقاف والجيم، «الأعلام» (١٩٧/٨).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٢٤/٢).

(٣) بل خامس حتى الآن. لكنَّ المؤلفَ راعى احتمالَ عَدِّ نَقْطِ السِّينِ صفياً قولاً مستقلاً. والله أعلم.

(٤) في «علوم الحديث» (١٦٥). (٥) «الإلماع» (١٥٧).

(٦) انظر: «الصحاح» مادة (نبر) للجوهري.

(٧) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١٢٤/٢).

(٨) قلت: فإن كان غير الخط فهو قول مستقل وإن كان عينه فيدخل ضمن القول الرابع المتقدم.

(٩) «الجامع» (٢٧٠/١).

وأبو الحَوْرَاءِ - بالحاء المهملة والراء - هو رَبِيعَةُ بنُ شَيْبَانَ السَّعْدِي.

وأما أبو الجَوْرَاءِ - بالجيم والزاي - فهو أوس بنُ عبد الله الرَّبِيعِي - بفتح الموحدة بعد =

ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَّانِيُّ<sup>(١)</sup>، وَإِلَيْهِ أَشَارَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِقَوْلِهِ: «وَرَبِمَا كَتَبُوا مَا يَدُلُّ عَلَى الضَّبْطِ بِالْفَافِ كَامِلَةً دَالَّةً عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَنَحْوُهُ رَدُّ الدَّارِقُطِيِّ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - عَلَى مَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ: نُسَيْرُ بْنُ دُعْلُوقٍ. بِالْيَاءِ بِقَوْلِهِ: «ن، وَالْقَلَم»<sup>(٣)</sup>.

ووراء هذا من يقتصر في البيان على ما هو الأسلوب الأصلي لها، وهو إخلاؤها عن العلامة الوجودية لغيرها من غير زيادة في ذلك. وهذا طريق من لم يسلك جانب الاستظهار، وهو طلب الزيادة في الظهور لأجل تحصيل الشيء.

وَنَحْوُهُ: مَنْ اصْطَلَحَ فِي الْبَيَانِ مَعَ نَفْسِهِ شَيْئاً أَنْفَرَدَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، لِأَنَّهُ يُوقِعُ غَيْرَهُ فِي الْحَيْرَةِ وَاللُّبْسِ، لِعَدَمِ الْوَقُوفِ عَلَى مُرَادِهِ فِيهِ. كَمَا اتَّفَقَ فِي «رِضْوَان»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: «ولقد قرأت جزءاً على بعض الشيوخ، فكان كاتبه يعمل على الكاف علامة شبيهة بالخاء التي تكتب على الكلمات دلالة على أنها نسخة أخرى. وكان الكلام يساعد على إسقاط الكلمة وإثباتها في مواضع. فقرأت ذلك على أنها نسخة. وبعد فراغ الجزء تبين لي اصطلاحه، فاحتجت إلى إعادة قراءة الجزء»<sup>(٥)</sup> انتهى.

ورب علامة أحوجت إلى علامة حتى لفاعِلها، وحينئذ فلا ينبغي - كما

= الرء - وبعدها عين مهملة.

نص على اسميهما عياض في «الإلماع» (١٥٦). وانظر: ترجمتهما في «التهذيب». هذا وحديث الحسن بن علي عليه السلام المشار إليه هو ما جاء فيه قوله عليه السلام: «إنا لا نأكل الصدقة...» الحديث، أخرجه أحمد (٢٠٠/١) وغيره.

(١) نقله عنه عياض في «الإلماع» (١٥٥)، وأبو علي هذا هو الحافظ الناقد الحسين بن محمد يعرف بالجبائي أيضاً، صاحب كتاب «تقييد الموهل»، وهو من علماء الأندلس توفي سنة ٤٩٨، «الصلة» (١/١٤٢)، و«السير» (١٩/١٤٨).

(٢) «الاقتراح» (٢٨٧).

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٩/١٢)، وذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/٩٩٤).

(٤) الماضي قريباً ذكر قصة مغلطي فيها. (٥) من «الاقتراح» (٢٨٨).

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup> : - أن يأتي باصطلاح غير مألوف .  
 (وإن أتى برمز راوٍ) في كتاب جمع فيه - على الكيفية الآتية في ترجمة ٥٦٩  
 معقودة لذلك<sup>(٢)</sup> - بين الروايات التي اتصل له الكتاب منها، كالبخاري - مثلاً -  
 من رواية الفربري<sup>(٣)</sup> ، وإبراهيم بن معقل النسفي<sup>(٤)</sup> ، وحماد بن شاعر  
 النسوي<sup>(٥)</sup> ، وأبي طلحة منصور بن محمد البردوي<sup>(٦)</sup> ، كلهم عن البخاري، بأن  
 جعل للفربري - مثلاً - : ف، وللنسفي : س، ولحماد : ح، وللبردوي : ط، أو  
 لبعضهم بالحمرة، وآخر بالخضرة، أو نحو ذلك مما اصطلحه لنفسه، ولم  
 يفصح بذكر الراوي بتمامه - إيثراً للتخفيف فيما يتكرر، كما اختصروا : حدثنا،  
 وأخبرنا، ونحوهما، أو ابتكر اصطلاحاً في المهمل - (مَيْزاً. مُرَادَهُ) بتلك الرموز  
 والعلامات في أول الكتاب أو آخره - إن كان في مجلد واحد - وإلا ففي كل  
 مجلد، كما فعل كل من أبي ذر<sup>(٧)</sup> - إذ رَقَمَ لكل من شيوخه الثلاثة : أبي  
 إسحاق المستملي<sup>(٨)</sup> ، وأبي محمد السرخسي<sup>(٩)</sup> ، وأبي الهيثم الكشميهني<sup>(١٠)</sup> - ،  
 والحافظ أبي الحسين اليونيني<sup>(١١)</sup> إذ رقم للروايات التي وقعت له، في آخرين

- (١) في «علوم الحديث» (١٦٥).
- (٢) (ص ٨٣) من هذا الجزء. تحت عنوان: (كيف العمل في الجمع بين اختلاف الروايات؟).
- (٣) هو المحدث محمد بن يوسف بن مطر الفربري - بفتح الفاء وكسرهما - ثم راء مفتوحة بعدها موحدة ساكنة ثم راء أحد رواة «صحيح البخاري» عنه.  
 مات سنة ٣٢٠. «الأنساب» (٢٦٠/٩)، و«السير» (١٠/١٥).
- (٤) الحافظ الفقيه. مات سنة ٢٩٥ «السير» (٤٩٣/١٣).
- (٥) الإمام المحدث. مات سنة ٣١١. «السير» (٥/١٥).
- (٦) المسند الكبير. وآخر من حدث به «صحيح البخاري» عنه. مات سنة ٣٢٩ «السير» (٢٧٩/١٥).
- (٧) الهروي عبيد بن أحمد بن محمد الأنصاري الحافظ الفقيه المالكي، روى «صحيح البخاري» عن ثلاثة من أصحاب الفربري وسترده أسماؤهم قريباً، توفي سنة ٤٣٤.  
 «تاريخ بغداد» (١٤١/١١) و«شذرات الذهب» (٢٥٤/٣).
- (٨) الإمام المحدث إبراهيم بن أحمد، مات سنة ٣٧٦. «السير» (٤٩٢/١٦).
- (٩) الإمام المحدث عبد الله بن أحمد بن حنويه، مات سنة ٣٨١. «السير» (٤٩٢/١٦).
- (١٠) المحدث الثقة محمد بن مكي. مات سنة ٣٨٩. «الأنساب» (٤٣٧/١٠)، و«السير» (٤٩١/١٦).
- (١١) علي بن محمد بن أحمد. مات سنة ٧٠١. «تذكرة الحفاظ» (١٥٠٠/٤)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٣٤٥/٢).

مِمَّن بَيَّنَّ الرَّمْزَ أَوْ العِلْمَاتِ، منهم: أَبُو الحَسَنِ القَاسِمِي (١). فهذا لا بأس به كما قاله ابنُ الصلاح (٢)، لا سيما فيما يكثرُ اختلافُ الرواةِ فيه، فإنَّ تسميةَ كلِّهم - حينئذٍ - مُشَوِّقٌ، والاقتصارَ على الرموزِ أخصرُّ.

(و) مع كونه لا بأس به (اخْتِيرَ أَلَا يَرْمُزَا) له ببعض حروفه. وعبارة ابن الصلاح: «الأولى أن يجتنبَ الرَّمْزَ، ويكتبَ عند كل رواية اسمَ راويها بكمالهِ مُخْتَصِرًا» (٣). يعني: بدون زائدٍ على التعريفِ به، فلا نقولُ في الفِرْبَرِيِّ - مثلاً -: أبو عبد الله محمدُ بن يوسف. بل نقتصرُ على الفِرْبَرِيِّ، أو نحوه.

قال شيخنا: «والذي يظهرُ أنه بعد أن شاع وعُرف إنما هو من جهةِ نقص الأجر لنقص الكتابة، ولألا فلا فرق - مع معرفة الاصطلاح - بين الرَّمْزِ وغيره» (٤).

وقولُ المصنف: «وهو - أي الإتيانُ به بكمالهِ - أولى، وأدفعُ للالتباس» (٥)، قد يُوجَّه بكونِ اصطلاحه في الرَّمْزِ قد تسقطُ به الورقةُ، أو المجلدُ - فيتحيرُ الواقفُ عليه من مُبْتَدِئِي ونحوهِ.

ثم إنَّ محلَّ ما تقدم: ما لم يكن الرَّمْزُ من المصنف، أما هو فالأحسنُ أن يكونَ ما اصطلاحه لنفسه في أصل تصنيفهِ، كما فعل المِرِّيُّ في «تهذيبهِ» (٦)، والشاطبيُّ، وأمرُهُ فيه بديعٌ جدًّا، فقد اشتملَ بيئتَ منها على الرَّمْزِ لستةِ عشرَ شيخًا في أربعِ قراءاتٍ بالمنطوق (٧).

(١) الإمام الحافظ علي بن محمد المالكي. مات سنة ٤٠٣. «ترتيب المدارك» (٤/٦١٦)، و«السير» (١٧/١٥٨).

(٢) في «علوم الحديث» (١٦٥). (٣) المصدر السابق.

(٤) لم أظفر بمصدره. (٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/١٢٥).

(٦) أي «تهذيب الكمال» (١/١٤٩) وما بعدها، حيث ذكر رُفُومَهُ على الرواة.

(٧) جاء في حاشية (س) إشارة لبيت الشاطبي المذكور ما نصُّه: «وهو قوله:

(أَرْهَطِي) سَمَا مَوْلَى. (وَمَا لِي) سَمَا لَوْي (لَعَلِّي) سَمَا كَفُوا (مَعِي) نَفَرُ العِلا

قُلْتُ: أَمَّا القِراءاتُ الأربَعُ المُشارُ إليها في هذا البيتِ فهي قوله تعالى: ﴿أَرْهَطِ اعْزُرْ

عَلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ﴾ [هود: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [يس: ٢٢]

وقوله تعالى: ﴿لَعَلِّي أَرْجِعَ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٦] ومثلها خمسة مواضع

أخرى وردت فيها: (لَعَلِّي)، وقوله سبحانه: ﴿فَقُلْ لَنْ نَحْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٣] =

٥٧٠ (وتنبغي) استحباباً لأجل تمام الضبط (الدائرة) وهي حلقة مُنفرجة، أو مُطبقة (فصلاً) أي للفصل بها بين الحديثين، وتمييز أحدهما عن الآخر. زاد بعضهم: لثلاث يحصل التداخل. يعني بأن يدخل عجز الأول في صدر الثاني، أو العكس. وذلك إذا تجردت المتون عن أسانيدِها وعن صحابتهَا، كأحاديث «الشهاب» و«النجم»<sup>(١)</sup>، ونحوهما. ومقتضاه: استحبابها أيضاً بين الحديث وبين ما لعله يكون بآخره - من إيضاح لغريب، وشرح لمعنى، ونحو ذلك مما كان إغفاله، أو ما يقوم مقامه، أحد أسباب الإدراج - من باب أولى.

وممن جاء عنه الفصل بين الحديثين بالدائرة: أبو الزناد. فروى الرَّاهُرمُزي عن ابن أبي الزناد أن كتاب أبيه كان كذلك<sup>(٢)</sup>. وحكاها أيضاً عن

= ومثلها في أواخر سورة الملك. ومراده أن بعض القراء قرأ بإسكان الياء، وبعضهم قرأ بفتحها.

وأما القراء الستة عشر الذين رمز لهم في البيت فهم: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو البصري، ورمزهم - إذا اجتمعوا - (سما). ولما تكرّر هذا الرمز في البيت ثلاث مرّات لثلاث قراءات صاروا تسعة.

ابن ذكوان عن ابن عامر الشامي، ورمز له بالميم في (مولي).

هشام بن عمار الدمشقي عن ابن عامر، ورمز له باللام من (لوى).

ابن عامر الشامي، ورمز له بالكاف من (كفوا).

ابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، ورمزهم - إذا اجتمعوا - (نفر).

نافع المدني، ورمز له بالألف من (العلا). فصار الجميع ستة عشر.

وقد استفدت هذا من الدكتور عبد العزيز إسماعيل - جزاه الله خيراً - ممّا كتّب به إلي.

وانظر: «إبراز المعاني من جزأ الأمانى» (٢١١) وغيره من شروح الشاطبية. والشاطبي المذكور هو أبو محمد القاسم بن فيره بن خلف الرعيني المقرئ الإمام، مات سنة ٥٩٠ «معرفة القراء الكبار» (٥٧٣/٢).

(١) يعني أحاديث كتاب: «شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب»، للفقهاء القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المتوفى سنة ٤٥٤. «مقدمة مسند الشهاب له» (٣٣/١)، و«السير» (٩٢/١٨)، و«كشف الظنون» (١٠٦٧/٢).

وأحاديث كتاب: «النجم من كلام سيد العرب والعجم»، للعلامة أبي العباس أحمد بن معد الشجبي الأفيشي المتوفى سنة ٥٥٠. «السير» (٣٥٨/٢٠)، و«الرسالة المستطرفة» (١٨٢).

(٢) «المحدث الفاصل» (٦٠٦)، ومن طريقه الخطيب في «جامعه» (٢٧٣/١).

إبراهيم بن إسحاق الحربي، ومحمد بن جرير الطبري، بل وعن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وقال ابن كثير: إنه رآها كذلك في خطه<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من لا يقتصر عليها، بل يترك بقية السطر بياضاً، وكذا يفعل في التراجم ودروس المسائل. وما أنفع ذلك! (وارتضى) على وجه الاستحباب (إغفالها) أي ترك الدارة من النقط بحيث تكون غفلاً - بضم المعجمة وإسكان الفاء - لا علامة بها: الحافظ (الخطيب) كما صرح به في «جامعه»<sup>(٣)</sup> (حتى) أي إلى أن (يعرضاً) أي يقابل بالأصل ونحوه من السماع وغيره، وحينئذ فكلما فرغ من عرض حديث ينقط في الدارة التي تليه نقطة، أو يخط في وسطها خطأ. يعني حتى لا يكون بعد في شك هل عارضه؟ أو سها<sup>(٤)</sup> فتجاوزه؟ لا سيما حين يخالف فيه.

وقد قال عبد الله بن أحمد: كنت أرى في كتاب أبي إجازة - يعني دارة - ثلاث مرات، ومرتين، وواحدة أقله. فقلت له: أيش تصنع بهذا؟ فقال: أعرفه، فإذا خالفني إنسان قلت: قد سمعته ثلاث مرات<sup>(٥)</sup>.

قال الخطيب: «وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك، أو في معناه»<sup>(٦)</sup>.

ثم روى من طريق ابن معين قال: «كان عند رجل صالحاً، سليم الناحية، وكل حديث من حديث شعبة ليست عليه علامة: ع<sup>(٧)</sup>، لا يقول فيه: حدثنا»<sup>(٦)</sup>. لكونه لم يعرضه على شعبة بعد ما سمعه.

قلت: ومنهم من كان إذا أورد شيئاً مما لا علامة فيه نبه عليه. قال أبو بكر بن أبي داود: في كتابي عن محمد بن يحيى - بغير إجازة<sup>(٨)</sup> - وساق حديثاً<sup>(٩)</sup>.

(١) لم أجد حكاية الرأمهرمزي ذلك عن هؤلاء الثلاثة في «المحدث الفاصل»، وإنما رأيت ذلك عند الخطيب في «جامعه» (٢٧٣/١) وقد نص على أنه رآها في كتبهم.

(٢) «اختصار علوم الحديث» (١٣٠). (٣) (٢٧٣/١).

(٤) كُتِبَتْ في النسخ: سهى. (٥) أخرجه الخطيب في «جامعه» (٢٧٤/١).

(٦) «الجامع» (٢٧٣/١).

(٧) في (م): (عين). وكذا هي في «الجامع» (٢٧٣/١) للخطيب.

(٨) أي بغير دارة. منقوطة. (٩) أخرجه الخطيب في «جامعه» (٢٧٤/١).

٥٧١ (وَكْرَهُوا) أي أهلُ الحديث في الكتابة (فصلٌ مضافٍ اسم الله) كعبد (منه) أي من الاسم الكريم، فلا يكتبون التَّعْيِيدَ في آخر سطر، و«الله» أو «الرحمن» أو «الرحيم» مع ما بعده - وهو ابنُ فلان، مثلاً - (ب) أولِ (سطر) آخر، احترازاً عن قَبَاحَةِ الصُّورَةِ - وإن كان غير مقصودٍ - وهذه الكراهةُ للتَّنْزِيهِ، وإن روى الخطيب في «جامعه» من طريق أبي عبد الله ابن بَطَّةِ العُكْبَرِيِّ - بفتح الموحدة من أبيه، ونسبته - أنه قال: «وفي الكُتَّابِ يعني من لا يتجنبه، وهو غَلَطٌ - أي خطأ - قبيحٌ، فيجبُ على الكاتب أن يتوقَّاه، ويتأمله ويتحفظُ منه<sup>(١)</sup>». وقال الخطيبُ: «إنَّ ما قاله صحيحٌ فيجبُ اجتنابه<sup>(٢)</sup>»، لِحَمَلِ<sup>(٣)</sup> شيخنا له على التأكيد للمنع، ولا شك في تأكُّده، ولا سيما إذا كان التَّعْيِيدُ آخرَ الصفحة اليسرى، والاسمُ الكريمُ - وما بعده - أولَ الصفحة اليمنى، فإن الناظر إذا رآه كذلك ربما لم يَقلِبِ الورقة، ويبتدئُ بقراءته كذلك بدون تأمل. وكذا إذا كان عزمه عَدَمَ حَبْكِ الكتاب وكان ابتداءً ورقة، لعدم الأمن من تقليبِ أوراقه وتفرُّقها. ولكن لا يرتقي في كلِّ هذا إلى الوجوب إلا إن اقترن بقصدٍ فاسدٍ، كإيقاعٍ لغيره في المحذور.

ويتأيد ما جنح إليه شيخنا بتصريح ابن دقيق العيد في «الاقتراح»<sup>(٤)</sup>: بأن ذلك أدبٌ. ونَصَرَه العزُّ ابنُ جَمَاعَةَ<sup>(٥)</sup>.

وكرسول من «رسول الله ﷺ» فلا يكتب «رسول» في آخر سطر، واسم «الله» مع الصلاة في أولِ آخر. فقد كرههُ الخطيبُ أيضاً. وقال: «إنه ينبغي

(١) أخرجه الخطيب في «جامعه» (١/٢٦٨).

(٢) «الجامع» (١/٢٦٨).

(٣) هذا تعليقٌ لقوله السابق: «وهذه الكراهةُ للتَّنْزِيهِ».

(٤) (٢٨٩).

(٥) العلامة المحدث عزُّ الدين محمد بن أبي بكر أحمد بن عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن إبراهيم الكناني مات سنة ٨١٩. له كتاب اسمه: «المنهج السوي في شرح المنهل الروي»، شرح به كتاب جده بدر الدين: «المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي» الذي اختصر فيه «مقدمة ابن الصلاح». للعز هذا ترجمة في «إنباء الغمر» (٧/٢٤٠)، و«الضوء اللامع» (٧/١٧١)، وهو حفيدُ العز أبي عُمَرَ الآتي (ص ٣١١) من هذا الجزء.

التحفظُ منه»<sup>(١)</sup>. وتبعه ابنُ الصلاح<sup>(٢)</sup>، فجزمَ بالكراهة فيه، وفيما أشبهه.

ويلتحق به - كما قال المصنف<sup>(٣)</sup> - : أسماء النبي ﷺ كقوله: «سَابُ النبي ﷺ كافرٌ». وكذا أسماء الصحابة رضي الله عنهم كقوله ﷺ: «قَاتِلُ ابنِ صَفِيَّةَ فِي النارِ»<sup>(٤)</sup> - يعني بابنِ صَفِيَّةَ: الزبيرَ بنَ العَوَّامِ رضي الله عنه - فلا يكتب: «سَابُ»، أو «قَاتِلُ» في آخرِ سطرٍ، وما بعده في أولِ آخرِ.

بل ولا اختصاصَ للكراهة بالفصل بين المضافِ والمضاف إليه، فلو وُجد المحذورُ في غير ذلك مما يُستشنع - كقوله في شارب الخمر الذي أُتِيَ به النبي ﷺ وهو ثَمَلٌ<sup>(٥)</sup>، فقال عمرُ: «أخزاه الله ما أكثر ما يُؤتى به»<sup>(٦)</sup>، وكقوله: «اللهُ ربي لا أشركُ به شيئاً»، بأنْ كتَبَ: «فقال» أو: «لا» في آخرِ سطرٍ، وما بعده في أولِ آخرِ - كانت الكراهةُ أيضاً، ومحلُّها في ذلك كله (إن يُنَافِ) بالفصل (ما تَلَاه) من اللفظِ كالأمثلة المذكورة.

فأمَّا إذا لم يكنْ في شيءٍ منه بعد اسمِ الله ﷻ، أو اسمِ نبيه ﷺ، أو اسمِ الصحابيِّ رضي الله عنه ما يُنَافِيه - بأن يكونَ الاسمُ آخرَ الكتابِ، أو آخرَ الحديثِ، ونحو ذلك -، أو يكونَ بعده شيءٌ ملائمٌ له غيرَ مُنَافٍ فلا بأسَ بالفصلِ، نحو قولِهِ في آخرِ «البخاري»: سبحانَ الله العظيمِ. فإنه إذا فصلَ بين المضافِ والمضافِ إليه كان أولُ السطرِ: «اللهُ العظيمِ». ولا منافاةَ في ذلك. ومع هذا فجمعُهما في سطرٍ واحدٍ أولى، بل صرَّح بعضُ المتأخرين بالكراهة في فصلٍ مثلِ «أحدَ عشرَ» لكونهما بمنزلة اسمٍ واحدٍ أخذاً من قولِ

(١) «الجامع» (٢٦٨/١). (٢) في «علوم الحديث» (١٦٦).

(٣) في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٢٦/٢، ١٢٧).

(٤) أخرج ابنُ سعد في «الطبقات» (١١٠/٣) نحوه عن ابنِ عباس عن عليٍّ بسند صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة» (٥٤٦/١). وأخرج ابنُ سعد قبل ذلك (١٠٥/٣) عن زُرِّ بنِ حُبَيْشٍ عن عليٍّ بلفظٍ قريبٍ منه. وله حكمُ الرَّفْعِ.

(٥) أي: أخذ منه الشرابُ والسُّكرُ. «النهاية» (٢٢٢/١).

(٦) الحديثُ أخرجه البخاري في «الحدود»: باب الضرب بالجريد والنعال، وباب: ما يكره من لعن شارب الخمر (٦٦/٢، ٧٥) وأحمد (٣٠٠/٢) وغيرهما، لكن بدون تسمية للقاتل. وسماه الواقدي في روايته في «المغازي» (٦٦٥/٢) عمر.

النَّحَّاسُ<sup>(١)</sup> في «صناعة الكُتَّاب»: «وكرهوا جعلَ بعضِ الكلمة في سطرٍ، وبعضِها في أولِ سطرٍ، فتكون مفصولةً.

٥٧٢ (واكتب) أيها الكاتبُ على وجه الاستحباب المتأكد (ثناء الله) تعالى كلما مرَّ لك ذكرُ الله سبحانه، كعزِّ وجلٍّ، أو تبارك وتعالى، أو نحوهما، ففي حديثِ الأَسودِ بنِ سَريعٍ<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه - حَسَبَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا -: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ مَدَحْتُ رَبِّي - بِمَحَامِدِهِ، وَمَدَحَ - وَإِيَّاكَ فَقَالَ: أَمَا إِنَّ رَبَّكَ يُحِبُّ الْحَمْدَ - وَفِي لَفْظٍ: الْمَدْحَ -...» الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>.

٥٧٣ (و) كذا اكتب (التسليماً مع الصلاة للنبي) ﷺ كلما مرَّ لك ذكرُ النبيِّ ﷺ (تَعْظِيماً) لهما، وإجلالاً، لا سيما وقد صرح بوجوبه - كُلَّمَا ذُكِرَا - غيرُ واحدٍ من الحَنَفِيَّةِ منهم - في الصلاة خاصة - الطَّحَاوِيُّ<sup>(٤)</sup>، بل والحَلِيمِيُّ<sup>(٥)</sup>، والشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِنِيُّ<sup>(٦)</sup> وغيرُهُمَا من الشَّافِعِيَّةِ إن أُثْبِتَ<sup>(٧)</sup> في الرواية كُلُّ من الثَّنَاءِ، والصلاة والسلام، (وإن يكن أسقطاً) منها (في الأصل) المسموع لعدم التَّقْيِيدِ به في حذف ذلك، فإنه ثناءٌ ودعاءٌ تُثْبِتُهُ لا كلامٌ تَرْوِيهِ، ولا تَسْأَمُ من تكريره عند تَكَرُّرِهِ. بل وضَمَّ إليها التلَفُظَ به لِنَشْرِ تَعَطُّرِهِ، فَأَجْرُهُ عَظِيمٌ، وَهُوَ مُؤَدِّنٌ بِالْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ.

(١) العلامة إمام العربية أبو جعفر أحمد بن محمد المصري صاحب التصانيف، مات سنة ٣٣٨. «نزهة الألباء» (٢١٧)، و«السير» (٤٠١/١٥).

(٢) بالسين المهملة - والراء والعين المهملة - كأمير.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: باب من مدح في الشعر (١٢٥)، وأحمد (٣/٤٣٥) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات، ومثته ثابت.

(٤) الإمام الحافظ الفقيه أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. مات سنة ٣٢١. «السير» (٢٧/١٥)، و«الجواهر المضيئة» (١٠٢/١).

(٥) القاضي العلامة المتكلم أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري. مات سنة ٤٠٣. «الأنساب» (١٩٨/٤)، و«السير» (٢٣١/١٧).

(٦) الأستاذ العلامة شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن أحمد، مات سنة ٤٠٦. «تاريخ بغداد» (٣٦٨/٤)، و«السير» (١٩٣/١٧).

(٧) أي اكتب الثناء والصلاة والتسليم إن أُثْبِتَ في الرواية.

قال التُّجِيبِي: «وكما تصلي على نبيك ﷺ بلسانك كذلك تخطُّ الصلاة عليه بِبَنَانِكَ مهما كتبتَ اسمَه الشريفَ في كتاب، فإنَّ لك بذلك أعظمَ الثواب<sup>(١)</sup>». ثم ساق الحديثَ الذي بيَّنْتُهُ في «القولِ البديع»<sup>(٢)</sup> - الذي تعرَّفْتُ بركتَه، ورجوتُ ثمرتَه. وأنَّ ابنَ القيم قال: «الأشبهُ أَنَّهُ من كلامِ جعفر بن محمد لا مرفوعاً»<sup>(٣)</sup> - ولفظُه: «من صلَّى على رسولِ الله ﷺ في كتابٍ صلَّت عليه الملائكةُ عُذُوءَ وَرَوَاحاً ما دام اسمُ رسولِ الله ﷺ في ذلك الكتاب»<sup>(٤)</sup>. ولذا قال سفيانُ الثوري: «لو لم يكن لصاحب الحديث فائدةٌ إلا الصلاةُ على رسولِ الله ﷺ، فَإِنَّهُ يُصَلَّى عليه ما دام في ذلك الكتاب»<sup>(٥)</sup>.

بل جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه - مما حسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابنُ حبان - أَنَّهُ ﷺ قال: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بي يومَ القيامةِ أَكثَرُهُم عليَّ صلاةً»<sup>(٦)</sup>. وقد ترجمَ

(١) عَزَاهُ البُلْقِينِي فِي «محاسن الاصطلاح» (٣٠٧) للتُّجِيبِي فِي كتاب: «أنوار الآثار المختصة في فضل الصلاة على النبي المختار». والتُّجِيبِي: بضم المثناة الفوقية وجيم وموحدة مكسورتين بينهما مثناة تحتية، وهي - كما في «الأنساب» - (٢٤/٣) نسبةً إلى (تُجِيب) وهي قبيلة. والتُّجِيبِي هذا - كما في (القول البديع) (٢٦١) -: أحمد بن معد الأُقْلَيْشِي. تقدمت ترجمته (ص ٣٩) من هذا الجزء.

(٢) يعني كتابه: «القولُ البديعُ في الصلاة على الحبيبِ الشفيع».

(٣) «جلاء الأفهام» (٥٧).

(٤) أورده في «القول البديع» (٢٥١)، وقال قبل إيرادِه: (وروي موقوفاً عن كلام جعفر بن محمد - قال ابنُ القيم - وهو أشبهُ - يرويه محمد بن حُمَيْدٍ عنه).

وذكر الغزالي في «الإحياء» (٣٠٩/١) نحوه، ولفظُه: «من صلَّى عليَّ في كتابٍ لم تزل الملائكةُ يستغفرون له ما دام اسمي في ذلك الكتاب». قال العراقي: أخرجه الطبراني في «الأوسط» وأبو الشيخ في «الثواب» والمستغفريُّ في «الدعوات» من حديث أبي هريرة بسندٍ ضعيف.

وزاد السنخاويُّ في «القول البديع» (٢٥٠) جملةً ممن أخرجه من هذا الطريق كالخطيب في «شرف أصحاب الحديث» يعني (ص ٣٦)، وابنُ الجوزي في «الموضوعات» يعني (٢٢٨/١).

(٥) «شرف أصحاب الحديث» (٣٦).

(٦) أخرجه الترمذي في «الوتر»: باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٣٥٤/٢)، وابنُ حبان في صحيحه «الإحسان» (١٣٣/٢)، و«الموارد» (ص ٥٩٤)، والخطيبُ في «شرف أصحاب الحديث» (٣٥)، وفي «الجامع» (١٠٣/٢).

له ابنُ حبان: «ذُكِرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَكُونُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاةً عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا»، ثم قال عَقَبَهُ: «فِي هَذَا الْخَبْرِ بَيَانٌ صَحِيحٌ عَلَى أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، إِذْ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ أَكْثَرَ صَلَاةً عَلَيْهِ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وكذا قال أبو نُعَيْمٍ: هَذِهِ مَنَقِبَةٌ شَرِيفَةٌ يَخْتَصُّ بِهَا رِوَاةُ الْأَثَارِ وَنَقَلَتْهَا، لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِعِصَابَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْرَفُ لَهَا نَسْخًا وَذِكْرًا<sup>(٢)</sup> وقال أبو الْيُمْنِ بْنِ عَسَاكِر<sup>(٣)</sup>: «لِيَهِنَ أَهْلُ الْحَدِيثِ - كَثْرَهُمُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ - هَذِهِ الْبُشْرَى، وَمَا أَتَمَّ بِهِ نِعْمَهُ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْفَضِيلَةِ الْكُبْرَى، فَإِنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِنَبِيِّهِمْ ﷺ، وَأَقْرَبُهُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَيْلَةً، فَإِنَّهُمْ يُخَلِّدُونَ ذِكْرَهُ فِي طُرُوسِهِمْ، وَيُجَدِّدُونَ الصَّلَاةَ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ فِي مَعْظَمِ الْأَوْقَاتِ بِمَجَالِسِ مُذَاكَرَاتِهِمْ، وَتَحْدِيثِهِمْ وَمَعَارَضَتِهِمْ وَدُرُوسِهِمْ، فَالْتِمَاءُ عَلَيْهِ فِي مَعْظَمِ الْأَوْقَاتِ شِعَارُهُمْ وَدِثَارُهُمْ، وَبِحُسْنِ نَشْرِهِمْ لِأَثَارِهِ الشَّرِيفَةِ تَحْسُنُ آثَارُهُمْ»<sup>(٤)</sup> إلى آخر كلامه الذي أودعته - مع كلام غيره في معناه، وَمَنَامَاتٍ حَسَنَةٍ صَحِيحَةٍ مِنْهَا: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ قِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ بِكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: رَجَمَنِي، وَعَقَّرَ لِي، وَزُفِّتُ إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا تُزْفُ الْعَرُوسُ، وَثَبَّرَ عَلَيَّ كَمَا يُثَبَّرُ عَلَى الْعَرُوسِ»<sup>(٥)</sup>، وَأَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ: مَا فِي حُطْبَةِ كِتَابِهِ «الرِّسَالَةِ» مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(٦)</sup>. وَمِنْهَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَتَبَ بِيَدِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٧)</sup> -

(١) فِي النِّسْخِ: مِنْهَا. مِنَ النَّاسِخِ. وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ابْنِ حَبَانَ «الإِحْسَانُ» (١٣٣/٢).

(٢) رَوَاهُ الْخَطِيبُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (٣٥).

(٣) الْحَافِظُ الزَّاهِدُ أَمِينُ الدِّينِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَكِّي. مَاتَ سَنَةَ ٦٨٦ أَوْ سَنَةَ ٦٨٧، «فَوَاتِ الْوَفِيَّاتِ» (٣٢٨/٢)، وَ«العقد الثمين» (٤٣٢/٥).

(٤) لِأَبِي الْيُمْنِ بْنِ عَسَاكِرٍ: «جِزْءٌ فِي ذِكْرِ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ» - كَمَا فِي «مَعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ» (٢٣٦/٥) - وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) «جَلَاءُ الْأَفْهَامِ» (٢٤٧)، وَ«القول البديع» (٢٥٤).

(٦) انظُرْ: هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي «الرِّسَالَةِ» لِلشَّافِعِيِّ (١٦).

(٧) أَوْرَدَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «القول البديع» (٢٥٣) عَنِ الْبُرْهَانَ بْنِ جَمَاعَةَ بِسَنَدِهِ عَنِ الْمُنْذَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنَامًا. قَالَ السَّخَاوِيُّ: «وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ».

قُلْتُ: وَلَكِنَّ الْمَنَامَاتِ لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي مِثْلِ هَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

في الكتاب<sup>(١)</sup> المشار إليه .

٥٧٤

(وقد خولف في سَقَط الصلاة) والسلام على النبي ﷺ الإمام (أحمد) - فإنه حسبما رآه الخطيب<sup>(٢)</sup> بخطه يكتب كثيراً اسم النبي ﷺ بدون ذلك - مِنْ غَيْرِ واحد من المتقدمين كابن المَدِينِي، والعَنْبَرِي - كما سيأتي قريباً - قال ابنُ الصلاح<sup>(٣)</sup>: (وَعَلَّه) أي لعل الإمامَ أحمدَ (قَيَّدَ) أي تَقَيَّدَ في الإسقاط (بالرواية) لالتزامه اقْتِفَاءَها، فحيثُ لم يَجِدْها في أصلِ شيخه وَعَزَّ عليه اتصالها في جميع مَنْ فَوْقه من الرواة لا يَكْتُبُها تَوَرُّعاً مِنْ أَنْ يَزِيدَ في الرواية ما ليس منها، كمنهبه في مَنْعِ إبدالِ «النبي» بـ«الرسول» وإن لم يَخْتَلِفِ المعنى . لكنْ (مع نُطْقِه) بالصلاة والسلام إذا قرأ، أو كَتَبَ (كما رَوَوْا) أي المحدثون - كالخطيبِ وَمَنْ تَابَعَهُ - ذلك عنه (حكايةً) غيرَ متصلةِ الإسنادِ فَإِنَّ الخطيبَ قال: «وبلغني أَنَّهُ كان يُصَلِّي عليه ﷺ نُطْقاً»<sup>(٤)</sup> . والتَقَيَّدُ في ذلك بالرواية هو الذي مَشَى عليه ابنُ دقيق العيد، فإنه قال في «الاقتراح»: «والذي نَمِيلُ إليه أن يَتَّبَعَ الأصولَ والرواياتِ، فَإِنَّ العُمْدَةَ في هذا البابِ هو أن يكونَ الإخبارُ مُطابِقاً لما في الواقعِ، فإذا دَلَّ اللفظُ على أَنَّ الروايةَ هكذا، ولم يكنِ الأمرُ كذلك، لم تكنِ الروايةُ مطابِقةً لما في الواقعِ، ولهذا أقولُ: إذا ذَكَرَ الصلاةَ لفظاً مِنْ غيرِ أَنْ تكونَ في الأصلِ فينبغي أَنْ يصحبها قرينةٌ تدلُّ على ذلك، مثلُ كونه يرفعُ رأسه عن النظرِ في الكتابِ بعدَ أَنْ كان يقرأ فيه، وينوي بقلبه أَنَّهُ هو المُصَلِّي، لا حاكياً عن غيره»<sup>(٥)</sup> .

وعلى هذا فَمَنْ كَتَبَها - ولم تكن في الرواية - نَبَّه على ذلك أيضاً . وعليه مَشَى الحافظُ أبو الحُسَيْنِ اليُونِينِيُّ في نُسخَتِهِ بـ«الصحيح» التي جَمَعَ فيها بين الرواياتِ التي وَقَعَتْ له، حيثُ يُشير بالرمز إليها إثباتاً ونفيًا .

على أَنَّهُ يُحتملُ أَنْ لا يكونَ تركُ الإمامِ أحمدَ كتابتها لهذا، بل استعجالاً - كما قَيَّدَتْه عن شيخنا - لكونه في الرَّحْلَةِ، أو نحو ذلك، مع عَزْمِه على كتابتها

(١) هذا متعلق بقوله السابق: «... إلى آخر كلامه الذي أودعته» .

(٢) في «الجامع» (٢٧١/١) . (٣) في «علوم الحديث» (١٦٧) .

(٤) «الجامع» (٢٧١/١) . (٥) «الاقتراح» (٢٩١) .

٥٧٥ بعد انقضاء ضرورته، فلم يُقدَّر، لا سيما (و) عباسُ بنُ عبد العظيم (العنبري) نسبةً لبني العنبر بن عمرو بن تميم (وابن المديني) - نسبةً للمدينة النبوية، لكون أصله منها، هو عليٌّ - فيما نقله عنهما: عبد الله بن سنان - كما رواه النميري من طريقه - (بيضا) في كتابهما (لها) أي للصلاة أحياناً (لإعجالٍ وعاداً) بعد (عوضاً) بكتابة ما كان تركه للضرورة لملازمتها فعلها في كل حديث سمعاه كان في الرواية أم لا<sup>(١)</sup>. والإمام أجلُّ منهما أتباعاً، مع ما روى ابن بشكوال من طريق جعفر الزعفراني. قال: سمعتُ خالي الحسن بن محمد يقول: رأيتُ أحمد بن حنبل في النوم فقال لي: يا أبا علي لو رأيت صلواتنا على النبي ﷺ في الكتب كيف تُزهرُ بين أيدينا!<sup>(٢)</sup>.

٥٧٦ (واجتنب) أيها الكاتب (الرمز لها) أي للصلاة على رسول الله ﷺ في خطك بأن تقتصرَ منها على حرفين ونحو ذلك، فتكون منقوصةً صورةً، كما يفعلُه الكسالي والجهلة من أبناء العجم - غالباً - وعوامُّ الطلبة، فيكتبون بدلاً عن «ص» أو «صم»، أو «صلم»، أو «صلعم»، فذلك - لما فيه من نقص الأجر لنقص الكتابة - خلاف الأولى.

وتصريحُ المصنّف فيه وفيما بعده بالكراهة ليس على بابه<sup>(٣)</sup>، فقد روى النميري<sup>(٤)</sup> عن أبيه قال: كتب رجلٌ من العلماء نسخةً من «الموطأ»، وتأتق فيها، لكنّه حذفَ منها «الصلاة» على النبي ﷺ حيثما وقعَ له فيه ذكرٌ، وعوّضَ عنها «ص»، وقصدَ بها بعضُ الرؤساءِ ممن يرغّبُ في شراءِ الدفاتر - وقد أمّل

(١) وأخرجه من طريق ابن سنان أيضاً الخطيب في «الجامع» (٢٧٢/١).

(٢) «جلاء الأفهام» (٢٤٦) من طريق جعفر الزعفراني، وعزاه السخاوي في «القول البديع» (٢٥٢) إلى ابن بشكوال. يعني في جزئه «القربة إلى رب العالمين بالصلاة على سيد المرسلين. صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين». انظر: «القول البديع» (٢٦١).

(٣) أي وتصريحُ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٣٠/٢) بالكراهة في الرمز للصلاة وللسلام على رسول الله ﷺ وفي الاقتصار على أحدهما وحذف الآخر.

(٤) النميري هذا هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي. محدث، عارف بعلم الحديث وأسماء رجاله. من أهل غرناطة. مات سنة ٥٤٤ هـ. له كتاب: «الإعلام بفضل الصلاة على النبي عليه أفضل الصلاة والسلام». «كشف الظنون» (١٢٨/١)، و«معجم المؤلفين» (١٤٥/١٠)، و«القول البديع» (٢٦١).

أَنْ يُرَغِبَ لَهُ فِي ثَمَنِهِ - وَدَفَعَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ، فَحَسَّنَ مَوْقِعَهُ، وَأَعْجَبَ بِهِ، وَعَزَمَ عَلَى إِجْزَالِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَنَبَّهَ لِفِعْلِهِ ذَلِكَ فِيهِ، فَصَرَفَهُ، وَحَرَمَهُ، وَأَقْصَاهُ. وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُحَارَفًا<sup>(١)</sup> مُقْتَرًا عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

لكن وُجِدَ بخطِ الذهبي وبعض الحفاظ كتابتها هكذا: «صلى الله علم»، وربما اقتضيت أثرهم فيه بزيادة لام أخرى قبل الميم مع التلغظ بها غالباً، والأولى خلافه.

(و) كذا اجتنب (الحذفاً) لواحدٍ (منها: صلاةً أو سلاماً) حتى لا تكون منقوصةً معنى أيضاً (تُكْفَى) - بإكمال صَلَاتِكَ عليه - ما أهِمَّكَ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ وديانك، كما ثبت في الخبر<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهرٌ في كَوْنِ ذَلِكَ أيضاً خلافَ الأولى. لكن قد صرح ابنُ الصلاح<sup>(٤)</sup> بكراهةِ الاقتصارِ على: «عليه السلام» فقط، وقال ابنُ مهدي - كما رواه ابنُ بَشْكُوَالٍ وغيره -: «إِنَّهَا تَحِيَةُ الْمَوْتَى»<sup>(٥)</sup>. وصرح النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الأذكار» - وغيره<sup>(٦)</sup> - بكراهةِ إفرادِ أحدهما عن الآخر، متمسكاً بِوُرُودِ الأَمْرِ بهما معاً في الآية<sup>(٧)</sup>. وخصَّ ابنُ الجَزَرِيِّ الكراهةَ بما

(١) بضم الميم، ثم حاء مهملة وبعد الألف راء مفتوحة ثم فاء: أي محروماً. «النهاية» (١/٣٧٠).

(٢) أوردتها السخاوي في «القول البديع» (٢٥٧) وعزاها للنُمَيْرِيِّ يعني في كتابه المتقدم في ترجمته.

(٣) هو ما جاء في حديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «قال رجل: يا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلَاتِي (أَي دَعَائِي) كُلَّهَا عَلَيْكَ؟ قال: «إِذَا يَكْفِيكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَأَخْرَجَكَ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٦/٥) قال السخاوي في «القول البديع» (١١/٩): وإسناده جيد. وأخرجه أيضاً الترمذي في «صفة القيامة»: باب ٢٣ (٦٣٦/٤) بلفظ أطول، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٤) في علوم الحديث (١٦٨).

(٥) أورد ذلك في «القول البديع» (٢٦). وروايةُ ابنِ بَشْكُوَالٍ هي في «جزئه» الذي تقدم ذكره قريباً. وابنُ بَشْكُوَالٍ هو الإمام الحافظ محدثُ الأندلس أبو القاسم خَلْفُ بِنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرْطُبِيِّ. مات سنة ٥٧٨. «المعجم» (٨٥) للْقُضَاعِيِّ، و«السير» (٢١/١٣٩).

(٦) انظر: «الأذكار» (٩٨)، و«شرح النووي على مسلم» (١/٤٤).

(٧) هي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَواتٌ عَلَيْهِمْ وَسَلَامٌ وَسَلَامٌ وَسَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقع في الكتب مما رواه الخلف عن السلف، لأن الاقتصار على بعضه خلاف الرواية. قال: «فإن ذكر رجل النبي ﷺ فقال: «اللهم صل عليه» - مثلاً - فلا أحسب أنهم أرادوا أن ذلك يُكره»<sup>(١)</sup>.

وأما شيخنا فقال: «إن كان فاعل أحدهما يقتصر على الصلاة دائماً، فيكره من جهة الإخلال بالأمر الوارد بالإكثار منهما، والترغيب فيهما، وإن كان يُصلي تارة، ويسلم أخرى - من غير إخلال بواحدة منهما - فلم أقف على دليل يقتضي كراهته، ولكنه خلاف الأولى، إذ الجمع بينهما مستحب لا نزاع فيه»<sup>(٢)</sup>.

قال: «ولعل النووي رحمه الله اطلع على دليل خاص لذلك، وإذا قالت حذام فصدقوها»<sup>(٣)</sup> انتهى.

ويتأيد ما خص شيخنا الكراهة به بوقوع الصلاة مفردة في خطبة كل من «الرسالة» لإمامنا الشافعي<sup>(٤)</sup>، و«صحيح مسلم»، و«التنبيه» للشيخ أبي إسحاق، وبخط الخطيب الحافظ<sup>(٥)</sup> - في آخرين - وإليها - أو إلى بعضها - الإشارة بقول ابن الصلاح: «وإن وجد في خط بعض المتقدمين»<sup>(٦)</sup>.

ولما حكى المصنف أنه وجده بخط الخطيب في «الموضح» قال: «إنه ليس بمرضي»<sup>(٧)</sup>.

(١) لعله في كتابه: «الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين».

(٢) معنى هذا الكلام موجود في «الفتح» (١١/١٦٧).

(٣) حذام - كما في القاموس مادة (حَدَمَ بالمهمله ثم المعجمة) - على وزن قَطَام، وهو كما في «الإكمال» (٣/١٣٢) اسم امرأة يُضرب بها المثل في الصدق. ويعد أن ذكر نسبها قال: «وفيها يقول زوجها لُجيم بن صُعب:

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام»

(٤) الذي في «الرسالة» للشافعي بتحقيق الشيخ أحمد شاکر (ص١٦) الجمع بين الصلاة والسلام. فلعل المؤلف رآه في نسخة من «الرسالة» كذلك. والله أعلم.

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (٣/١)، و«التنبيه» (١١) لأبي إسحاق الشيرازي، وانظر من مؤلفات الخطيب: «تاريخ بغداد» (٣/١)، و«تقييد العلم» (٢٨)، و«شرف أصحاب الحديث» (٣).

(٦) «علوم الحديث» (١٦٨).

(٧) قال ذلك العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/١٣٢). والذي رأيته في المطبوع من =

وقد قال حمزة الكِنَاني<sup>(١)</sup>: كُنْتُ أَكْتُبُ الْحَدِيثَ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ»، وَلَا أَكْتُبُ: «وَسَلَّمَ» فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: «مَالِكٌ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ عَلَيَّ؟»، فَمَا كَتَبْتُ بَعْدُ: «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ» إِلَّا كَتَبْتُ: «وَسَلَّمَ». رَوَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٢)</sup>، وَالرَّشِيدُ الْعَطَّارُ<sup>(٣)</sup>، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» - لَكِنْ بِلَفْظٍ: «أَمَّا تَخْتِمُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي كِتَابِكَ؟»<sup>(٤)</sup> - كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنذَه عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ<sup>(٥)</sup>: «كُنْتُ أَكْتُبُ لَفْظَ الصَّلَاةِ دُونَ التَّسْلِيمِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لِي: «لِمَ تَحْرِمُ نَفْسَكَ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً؟»، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَ ذِكْرِي تَكْتُبُ: «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ»، وَلَا تَكْتُبُ: «وَسَلَّمَ» وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَحْرَفٌ، كُلُّ حَرْفٍ بَعْشَرُ حَسَنَاتٍ»، قَالَ: وَعَدَّهِنَّ ﷺ بِيَدِهِ أَوْ كَمَا قَالَ. رَوَاهُ أَبُو الْيَمَنِ بْنِ عَسَاكِرٍ<sup>(٦)</sup>.

وَكَذَا يُسْتَحَبُّ كِتَابَةُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ نَبِيٍّ ﷺ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ - كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ<sup>(٧)</sup> - وَالتَّرَضِّيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّرْحُمُ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ<sup>(٨)</sup>.

= «مَوْضِحٌ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٢/١) أَنَّ الْخَطِيبَ جَمَعَ فِي خُطْبَتِهِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ.

(١) الإمام الحافظ العابد حمزة بن محمد بن علي بن العباس، أبو القاسم، مات سنة ٣٥٧. «السير» (١٦/١٧٩)، و«حسن المحاضرة» (١/٣٥١).

(٢) في «علوم الحديث» (١٦٨).

(٣) الإمام الحافظ رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله المالكي مات سنة ٦٦٢، «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٤٢)، و«حسن المحاضرة» (١/٣٥٦).

(٤) وهي بهذا اللفظ عند الذهبي في «السير» (١٦/١٨٠) أيضاً.

(٥) مسند الشام زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي الحنبلي، مات سنة ٦٦٨. «العبر» (٣/٣١٧)، و«البداية والنهاية» (١٣/٢٥٧).

(٦) يعني في «جُرُؤِهِ» فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمُتَقَدِّمِ فِي تَرْجُمَتِهِ.

(٧) انظر: «فتح الباري» (١١/١٦٩ - ١٧٠).

(٨) في «الأذكار» (١٠٠). و«التقريب» (٢/١٢١).

وجاء في حاشية (س)، وكذا في (ح) - مُعَلِّماً عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حَاشِيَةٌ - مَا نَصَّهُ: «وَذَكَرَ فِي «الْأَذْكَارِ» أَنَّ الصَّحِيحَ كَوْنُ لُقْمَانَ وَمَرْيَمَ لَيْسَا نَبِيَّيْنِ، فَيُقَالُ لَهُمَا: ﷺ، أَوْ يُقَالُ: =

وفي «تاريخ إربيل»<sup>(١)</sup> لابن المُستوفي عن بعضهم<sup>(٢)</sup> أنه كان يسأل عن تخصيصهم علياً بـ«كرم الله وجهه»، فرأى في المنام من قال له: «لأنه لم يسجد لصنم قط».



= صلى الله على أنبيائه وعليهما - أو على أحدهما - ونحو ذلك فيما يراجع منه»، انتهى.

وانظر: «الأذكار» (١٠٠).

(١) «تاريخ إربيل» (١/١٠١).

(٢) هو أبو الفضل خداذاد بن أبي القاسم البيلقاني.

## (المقابلة) وما ألحق بها من المسائل

ويقال لها أيضاً: المُعَارضة. تقول: قابلتُ بالكتاب قبلاً، ومقابلةً، أي: جعلته قبالتَه، وصيرتُ في أحدهما كلَّ ما في الآخر. ومنه: منازلُ القوم تتقابلُ، أي يُقابل بعضُها بعضاً، وعارضتُ بالكتاب الكتابَ: أي جعلتُ ما في أحدهما مثلَ ما في الآخر. مأخوذٌ من عارضتُ بالثوب إذا أعطيته وأخذتُ ثوباً غيره.

والأصلُ فيها: ما رواه الطبرانيُّ في «الكبير» وابنُ السُّنِّي في «رياضة المتعلِّمين» - كلاهما - من حديثِ أبي الطاهر ابنِ السُّرْح قال: «وجدتُ في كتابِ خالي - يعني عبدَ الرحمن بنِ عبد الحميد<sup>(١)</sup> -: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عن سَعِيدِ بنِ سليمانَ بنِ زيد بنِ ثابت عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه قال: كنتُ أكتبُ الوحيَ لرسولِ الله صلى الله عليه وآله، فكان إذا فرغتُ يقولُ لي: «أقرأه»، فأقرأه. فإن كان فيه سقطٌ أقامه، ثم أخرجُ به إلى الناس». وأخرجه الطبرانيُّ - أيضاً -، وكذا الخطيبُ في «جامعه» من طريقِ نافعِ بنِ يزيدٍ عن عُقَيْلٍ فقال: عن الزُّهري عن سَعِيدِ بنحوه<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء في المطبوع من «المعجم الكبير» (١٤٢/٥) للطبراني: «وجدت في كتاب خالي عبد الحميد» وهو خطأ من ناسخه أو طابعه. فقد جاء في «تهذيب التهذيب» (٦٤/١) في ترجمة أبي الطاهر بن السُّرْح - واسمه: أحمد بن عمرو - ما يلي: «روى عن... خاله عبد الرحمن بن عبد الحميد». والله أعلم.

(٢) أخرج حديثَ زيدِ الطبرانيِّ في «الكبير» (١٤٢/٥ ح ٤٨٨٩) وابنُ السُّنِّي - كما قال المؤلف - في «رياضة المتعلمين»، وعزاه الهيثميُّ في «المجمع» (١٥٢/١) إلى الطبراني في «الأوسط» كلُّهم من طريقِ أبي الطاهر بنِ السُّرْح، قال الهيثميُّ: «ورجاله مؤثِّقون، إلا أن فيه: ووجدتُ في كتابِ خالي. فهو وجادة». وأخرجه أيضاً الطبرانيُّ في «الكبير» (١٤٢/٥ ح ٤٨٨٨)، والخطيبُ في «جامعه» (١٣٣/٢)، والسمعانيُّ في «أدب الإملاء» (٧٧) كلُّهم من طريقِ نافعِ بنِ يزيدٍ. وما ذكره =

(ثم) بعدَ تحصيل الطالب للمروى بخطه أو بخط غيره (عليه العَرَضُ) وجوباً، كما صرح به الخطيبُ في «جامعه»، وقال: إِنَّهُ شَرَطَ فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ<sup>(١)</sup>.

وكذا قال عياض: «إِنَّهُ مَتَعَيَّنَ لَا بَدَّ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>. وهو مُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ: «إِنَّهُ لَا غَنَى لِمَجْلِسِ الْإِمْلَاءِ عَنِ الْعَرَضِ»<sup>(٣)</sup> كما سيأتي<sup>(٤)</sup>. ويشيرُ إليه: ما أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «جَامِعِهِ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: أَكْتَبْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: عَارَضْتْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَلَمْ [تَكْتُبْ]<sup>(٥)</sup>. وَفِي «كِفَايَتِهِ» عَنْ أَفْلَحٍ<sup>(٦)</sup> ابْنِ بَسَّامٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ فَقَالَ لِي: كَتَبْتَ؟ قُلْتُ:

= السخاوي عن طريق نافع بن يزيد أن عُقَيْلاً قال فيه: عن الزهري عن سعيد. يعني أن في طريق أبي الطاهر بن السرح: رَوَاهُ عُقَيْلٌ - بضم المهملة وهو ابنُ خالد - عن سعيد بن سليمان، أما في طريق نافع بن يزيد فَرَوَاهُ عُقَيْلٌ عن الزهري عن سعيد. قُلْتُ: وَلَا تَأْتِيرُ عَلَيَّ اتِّصَالُ السَّنَدِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ فَكُلُّ مَنْ عُقَيْلٌ وَالزَّهْرِيُّ قَدْ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ - كَمَا فِي تَرْجُمَتِهِ فِي «التَّهْذِيبِ» (٤٢/٤) - فَلَعَلَّ عُقَيْلاً سَمِعَهُ أَوَّلًا مِنَ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بِلَا وَسْطَةٍ. لَكِنْ مِمَّا يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ أَنَّ فِي سَنَدِ الْخَطِيبِ انْقِطَاعًا فَقَدْ جَاءَ السَّنَدُ عِنْدَهُ كَمَا يَلِي: «نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ جَدِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ».

وَأَمَّا سَنَدُ الطَّبْرَانِيِّ (ح ٤٨٨٨) وَالسَّمْعَانِيِّ فَكَمَا يَلِي: «نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ». فَفِي سَنَدِ الْخَطِيبِ أَنَّ ابْنَ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ سَعِيدٌ) سَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ تَرْجُمَةِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي «التَّهْذِيبِ» أَنَّ سَعِيدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ يَزِيدَ. فَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْ سَنَدِ الْخَطِيبِ: «عَنِ أَبِيهِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «الجامع» (٢٧٥/١).

(٢) «الإلماع» (١٥٨).

(٣) «علوم الحديث» (٢٢١).

(٤) (ص ٢٧٧) من هذا الجزء.

(٥) «الجامع» (٢٧٥/١)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «المحدث الفاصل» (٥٤٤)، وَابْنُ

عبد البر في «جامعه» (٧٧/١)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أدب الإملاء» (٧٩).

(٦) كَذَا فِي النُّسْخِ (أَفْلَحٌ) بِالْفَاءِ، وَأَخْرَجَهُ حَاءُ مَهْمَلَةٌ، وَمِثْلُهُ فِي «الكفاية» (٢٣٧). وَجَاءَ فِي

«الإكمال» (١٠٤/١): «وَأَمَّا أَفْلَحُ - بِالْقَافِ وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ - فَهُوَ أَفْلَحُ بْنُ بَسَّامٍ

الْبَخَارِيُّ حَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامِ الْبَيْكَنْدِيِّ وَمِثْلُ هَذَا جَاءَ فِي «القاموس» وَ«تاج

العروس» مَادَةَ (قَلْح). بِالْقَافِ. وَالْبَيْكَنْدِيُّ مَعَاصِرٌ لِلْقَعْنَبِيِّ. فَإِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ عِنْدَ

الْخَطِيبِ فِي «الكفاية» غَيْرَ الْبَخَارِيِّ الْمَذْكُورِ آنفًا فَلَا إِشْكَالَ. وَإِنْ كَانَ هُوَ نَفْسَهُ فَهُوَ =

نعم، قال: عَارَضَتْ؟ قلتُ: لا، قال: لم<sup>(١)</sup> [تصنع شيئاً]<sup>(٢)</sup>.

وهذا عند ابن السمعاني في «أدب الإملاء» من حديث عطاء بن يسار - مرسلًا - قال: كَتَبَ رجلٌ عند النبي ﷺ فقال له: «كتبت؟»، قال: نعم، قال: «عَرَضَتْ؟»، قال: لا، قال: «لم تكتب حتى تَعْرِضَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وفي «الكفاية» و«الجامع» - معاً - عن يحيى بن أبي كثير قال: «مَثَلُ الذي يَكْتُبُ ولا يُعَارِضُ مَثَلُ الذي يَقْضِي حاجتَهُ ولا يَسْتَنْجِي بالماء»<sup>(٤)</sup>. وكذا جاء عن الأوزاعي كما لابن عبد البر في «جامع العلم»<sup>(٥)</sup>، ثم عياض في «الإلماع»<sup>(٦)</sup>، وعن الشافعي كما عزاه إليه ابن الصلاح<sup>(٧)</sup> - وفي صحة عَزْوِهِ إليه نظر -<sup>(٨)</sup>.

والتشبيه: في مُطْلَقِ النَّقْصِ مع قطع النظر عن شَرَفِ أحدهما، وَخِصَّةِ الآخر، كما في تشبيه الوُحْيِ بِصُلْصَلَةِ الجَرَسِ<sup>(٩)</sup>.

= بالقاف مع استشكال ذلك، لقول الذهبي في (المُشْتَبِه): «أفلح: كثير. وبقاف: هو عَاصِمٌ بنُ ثابت بن أبي الأفلح. فَرْدٌ»، ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر في «التبصير» (١/٢٣). والله أعلم.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ح). (٢) «الكفاية» (٢٣٧).

(٣) أخرجه ابن السمعاني في «أدب الإملاء» (٧٧). وهو مرسلٌ كما ذكر المؤلف.

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٧)، وفي «الجامع» (١/٢٧٥). وأخرجه أيضاً الرَّامَهُزْمِيُّ في «المحدث الفاصل» (٥٤٤)، وابنُ عبد البر في «جامعه» (١/٧٧)، وابنُ السمعاني في «أدب الإملاء» (٧٨، ٧٩).

(٥) (٧٨/١). (٦) (ص ١٦٠).

(٧) في «علوم الحديث» (١٦٩).

(٨) لأنَّ الوَارِدَ أَنَّهُ من كلام الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير، قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (٢١٠) تعليقاً على عَزْوِ ابن الصلاح هذا الكلامَ للإمام الشافعي ما نُصِّه: «هكذا ذكره المصنّف عن الشافعي، وإنما هو معروف عن الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير. وقد رواه عن الأوزاعي أبو عُمر بن عبد البر. ومن طريق ابن عبد البر رواه القاضي عياض في كتاب «الإلماع» بإسناده، ومنه يأخذ المصنّف كثيراً، وكأنه سَبَقَ قلمه من الأوزاعي إلى الشافعي.. ولم أرَ لهذا ذكراً عن الشافعي في شيء من الكتب المصنفة في «علوم الحديث»، ولا في شيء من «مناقب الشافعي». والله أعلم انتهى.

(٩) أخرجه البخاري في «بَدءِ الوُحْيِ»: الباب الثاني (١/١٨)، ومسلم في «الفضائل»: باب عَرَقِ النبي ﷺ في البَرْدِ، وحين يأتيه الوُحْيُ (٤/١٨١٦)، وغيرهما.

وكذا ليس قول القائل: «اكتب ولا تُقابل، وارم على المزابيل»<sup>(١)</sup>، على ظاهره، ولذا كان أحسن منه قول بعضهم: «من كتب ولم يُقابل كمن عزاً ولم يُقاتل»، وقول الخلال الحنبلي<sup>(٢)</sup>: «من لم يُعارض لم يدْرِ كيف يضع رجله»<sup>(٣)</sup>.

وفي «جامع الخطيب» عن الخليل بن أحمد قال: «إذا نسخ الكتاب ثلاث مرات، ولم يُعارض تحوّل بالفارسية، من كثرة سقطه»<sup>(٤)</sup>، وفي «كفايته» نحوه عن الأخفش قال: «إذا نسخ الكتاب ولم يُعارض، ثم نسخ منه ولم يُعارض - يعني المنسوخ أيضاً - خرج أعجمياً»<sup>(٥)</sup>.

والظاهر: أن محلّ الوجوب حيث لم يثق بصحة كتابته، أو نسخته. أما من عُرف - بالاستقراء - ندور السقط والتحريف منه فلا، لا سيما وقد روى ابن عبد البر في «جامع العلم» عن معمر أنه قال: «لو عُرض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط - أو قال: خطأ»<sup>(٦)</sup>. ولكنه قد بالغ.

كما أن قول القائل: الأصل عدم الغلط، مُعارض بقول غيره: بل الأصل عدم نقل كل ما كان في الأصل.

نعم، لا يخلو الكاتب من غلط وإن قلّ، كما هو معروف من العرف والتجربة.

ولذا قال بعضهم<sup>(٧)</sup>: «ما قرمطنا»<sup>(٨)</sup> ندمنّا، وما انتخبنا ندمنّا، وما كتبناه

(١) مبالغة في أنه لا قيمة له.

(٢) الإمام الحافظ الفقيه، جامع علوم الإمام أحمد رحمته، وشيخ الحنابلة وعالمهم أبو بكر أحمد بن محمد البغدادي. مات سنة ٣١١. «تاريخ بغداد» (٥/١١٢)، و«طبقات الحنابلة» (٢/١٢)، و«السير» (١٤/٢٩٧).

(٣) «طبقات الحنابلة» (٢/١٣).

(٤) أخرجه الخطيب في «جامعه» (١/٢٧٦).

(٥) أخرجه الخطيب في «كفايته» (٢٣٧).

(٦) وأورده ابن عبد البر في «جامعه» (١/٧٨) وعزاه للحسن الحلواني في كتاب «المعرفة».

(٧) سماه المؤلف - كما سيأتي - في «آداب طالب الحديث» (٣١٤) من هذا الجزء: المجدد الصرخكي من الحنفية.

(٨) القرمطة كما في القاموس: «دقة الكتابة ومقاربة الخطو».

بدون مُقَابَلَةٍ نَدِمْنَا»<sup>(١)</sup>.

ويحصل العَرَضُ إما (بالأصل) الذي أخذه عن شيخه، بسائر وجوه الأخذ الصحيحة، (ولو) كان الأخذ (إجازةً، أو) بالأصل أصْلُ الشَّيْخِ) الذي أخذ الطالبُ عنه المُقَابِلُ به أصله، (أو) ب(فرعٍ مقابلٍ) بالأصل مقابلةً مُعْتَبَرَةً، موثوقاً بها، أو بفرعٍ قوبل كذلك على فرعٍ - ولو كَثُرَ العَدْدُ بينهما - إذ العَرَضُ المطلوبُ أن يكونَ كتابُ الطالبِ مطابقاً لأصلِ مَرْوِيهِ وكتابِ شيخه. فسواء حصلَ بواسطةٍ فأكثرَ، أو بدونها. ثم إنَّ التَّقْيِيدَ في أصلِ الأَصْلِ بكونه قد قُوبِلَ الأَصْلُ عليه لا بدَّ منه، وإلا فلو كان لشيخٍ شيخه عدةً أصولٍ قوبلَ أصلُ شيخه بأحدها لا تكفي المقابلةُ بغيره، لاحتمال أن يكونَ فيه زيادةٌ، أو نقصٌ، فيكونَ قد أتى بما لم يَرَوْه شيخُه له، أو حَذَفَ شيئاً مما رواه له شيخُه. أشار إليه ابنُ دقيق العيد<sup>(٢)</sup>، وسيأتي نحوه في «الرواية من الأصل»<sup>(٣)</sup>.

وكذا يحصلُ إنَّ كان الأصلُ بيد الشيخِ أو ثقةٍ يَقِظُ غيره، تولاه الطالبُ بنفسه أو ثقةً يَقِظُ غيره، وقع حالة السماعِ أم لا، أمسك الأصلَ معه غيره أم كانا معاً بيده. (و) لكن (خيرُ العَرَضِ) ما كانَ (مع أستاذه) أي شيخه على كتابه بِمُبَاشَرَةٍ الطالبِ (بنفسه، إذ) أي حينَ (يسمع) من الشيخِ، أو عليه، أو يقرأ؛ لما يَجْمَعُ ذلك مِنْ وُجُوهِ الاحتياطِ والإتقانِ من الجانبين، يعني إن كان كلُّ منهما أهلاً لذلك، فإن لم تجتمع هذه الأوصافُ نَقَصَ من مرتبته بقدر ما فاتته منها. قاله ابنُ الصلاح<sup>(٤)</sup>.

و[كذا]<sup>(٥)</sup> قيَّدَ ابنُ دقيق العيد في «الاقتراح» الخيريةَ بتمكُّن الطالبِ - مع ذلك - مِنْ التَّثَبُّتِ في القراءة، أو السماعِ، وإلا فتقدِّمُ العَرَضِ - حيثُذ - أولى. قال: «بل أقول: إنه أولى مطلقاً، لأنه إذا قُوبِلَ أولاً كان حالة السماعِ أيسرَ، وأيضاً فإن وقع إشكالٌ كُشِفَ عنه وضُبطَ فقُرئ على الصِّحَّةِ. وكم من جزءٍ قُرئ بعتةٍ فوقَ فيه أعاليطُ وتصحيقاتٌ لم يَتَبَيَّنْ صوابُها إلا بعد الفراغِ

(١) مقصوده من هذا أن ما قرمطه بدقة كتابته ومقاربه أسطره فإنه ندم عليه مستقبلاً وكذا ما انتخبه من كتاب بحيث لم يكتب الكتاب كله، وكذا ما كتبه ولم يقابله.

(٢) في «الاقتراح» (٢٩٧).

(٣) (ص ١١٧).

(٤) في «علوم الحديث» (١٦٩).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (س) و(م).

فأصلحت، وربّما كان ذلك على خلاف ما وقعت القراءة عليه، وكان كذباً إن قال: قرأت، لأنّه لم يقرأ على ذلك الوجه»<sup>(١)</sup>.

٥٧٩ (وقيل) وهو قول أبي الفضل الهروي الجارودي<sup>(٢)</sup> (بل) خير العرض ما كان (مع نفسه) يعني حرفاً حرفاً، لكونه حينئذ لم يقلد غيره، ولم يحصل بينه وبين كتاب شيخه واسطة، وهو بذلك على ثقة ويقين من مطابقتها (و) لذا (اشترط بعضهم) من أهل التحقيق (هذا) فجزم - كما حكاه عياض<sup>(٣)</sup> عنه - بعدم صحّة مقابلته مع أحد غير نفسه.

(وفيه) أي الاشتراط (غلطاً) أي القائل به، فقال ابن الصلاح: «إنه مذهب متروك، وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في عصرنا»<sup>(٤)</sup>، وصحّ عدمه، لا سيما والفكر يتشعب بالنظر في النسختين بخلاف الأول.

والحق - كما قال ابن دقيق العيد -: أن ذلك يختلف، فربّ من عادته - يعني لمزيد يقظته وحفظه - عدم السهو عند نظره فيهما، فهذا مقابلته بنفسه أولى. أو عادته - يعني لجمود حركته وقلة حفظه - السهو فهذا مقابلته مع غيره أولى<sup>(٥)</sup>. على أن الخطيب قال: «إنه لو سمع من الراوي، ولم تكن له نسخة، ثم نسخ من الأصل استحب له العرض على الراوي أيضاً للتصحيح وإن قابل به، لأنه يُحتمل أن يكون في الأصل خطأ، ونقصان حروف، وغير ذلك مما يعرفه الراوي، ولعله أن يكون أقرّه في أصله لأن الذي حدّثه به: كذلك رواه، فكره تغيير روايته - يعني ومشى على الصواب في المسألة - وعوّل فيه على حفظه له ومعرفته به»<sup>(٦)</sup>. ثم حكى ذلك عن جماعة<sup>(٧)</sup>. وبه يتأيد قول ابن الصلاح: «إنّ ما ذكرناه - يعني من العرض مع الشيخ - أولى من إطلاق

(١) «الاقتراح» (٢٩٣).

(٢) عزاه إليه أيضاً ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٦٩).

وأبو الفضل هو الإمام الحافظ الجوّال محمد بن أحمد بن محمد. مات سنة ٤١٣.

«الأنساب» (١٥٩/٣)، و«السير» (٣٨٤/١٧).

(٣) في «الإلماع» (١٥٩).

(٤) «علوم الحديث» (١٧٠).

(٥) انظر: «الاقتراح» (٢٩٦ - ٢٩٧).

(٦) «الكفاية» (٢٣٩).

(٧) المصدر السابق (٢٤٠).

الجارودي»<sup>(١)</sup>، بل ولا مانع من تقييده به، ويزول الاختلاف.

وقد قرأتُ بخط شيخنا الترددَ في مراد الجارودي، فقال: «إن أراد به: أن صاحب الكتاب يتولاها بنفسه - مع الشيخ، أو مع موثوقٍ به - فهو متجه، فإن عناية المرء بتصحيح نسخته أشد من اعتناء غيره. حتى ذهب بعض أهل التشديد إلى أن الرواية لا تصح إلا إن قابلَ الطالبُ بنفسه مع غيره، وأنه لا يُقلد غيره في ذلك. وإن أراد أنه يقرأ سطرًا من الأصل، ثم يقرأه بعينه فهذا لا يُفيد، لأن الشخص لا يتمكن من المقابلة بنفسه مع نفسه من نسختين. وإن أراد أنه يقرأ كلمة أو كلمتين في كتاب نفسه، ثم يقرأ ذلك في الأصل فهذا يصح إلا أنه قل أن يتفق، مع ما فيه من التطويل الذي يضيع به العمر»<sup>(٢)</sup>.

قال الخطيب: «وليجعلُ للعرضِ قَلَمًا مُعَدًّا»<sup>(٣)</sup>، ثم ساق عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين أنه قال لرجل لاجه في أمر الحديث: «اسكت فإنك أبغض من قَلَمِ العَرَضِ»<sup>(٤)</sup>.

فائدة: قد مضى في الباب قبله<sup>(٥)</sup> حكاية استحباب نَقْطِ الدَّارَةِ الفاصلة بين الحديثين عند الانتهاء من مقابلة كل حديث لثلاث يكون بعد في شك.

ومنهم من يجعلُ عَقَبَ كُلِّ بابٍ أو كراسٍ ما يُعَلِّمُ منه العَرَضُ. وربما اقتصر بعضهم على الإعلام بذلك آخر الكتاب، حتى كان أبو القاسم البازكلي يكتب ما نصه: «صحَّ بالمعارضة، وسَلِمَ بالمقابلة من المناقضة وذلك من البَسْمَلَةِ إلى الحَسْبَلَةِ»<sup>(٥)</sup>.

(ولينظر السامع) استحباباً (حين يطلب) أي يسمع (في نسخة) إمّا له، أو لمن حضر من السامعين، أو الشيخ، فهو أضبُّ وأجدُّ أن يفهم معه ما يسمع،

(١) «علوم الحديث» (١٦٩).

(٢) «الجامع» (١/٢٧٦).

(٣) «الأنساب» (٢/٣٥) - إلى بلدة يقال لها: (بازكل) أسفل أرض البصرة، ولم أقف على ترجمة البازكلي المذكور.

(٤) «الجامع» (١/٢٧٦).

(٥) «الأنساب» (٢/٣٥) - إلى بلدة يقال لها: (بازكل) أسفل أرض البصرة، ولم أقف على ترجمة البازكلي المذكور.

والحسبلة معناها: قول: (حَسْبُنَا اللهُ ونَعْمَ الوكيل). وتكتب عادة عند ختام الكتاب. ومقصوده: أنه معارضٌ ومقابلٌ من أوله إلى آخره.

لوصول المقروء إلى قلبه من طريقي السمع والبصر، كما أن الناظر في الكتاب إذا تلفظ به يكون أثبت في قلبه، لأنه يصل إليه من طريقين. قال الزبير بن بكار في «الموفقيات»: «دخل عليّ أبي وأنا أنظر في دفتر، وأروي فيه بيني وبين نفسي، ولا أجهر، فقال لي: إنما لك من روايتك هذه ما أدى بصرك إلى قلبك، فإذا أردت الرواية فانظر إليها، واجهر بها، فإنه يكون لك منها ما أدى بصرك إلى قلبك، وما أدى سمعك إلى قلبك»<sup>(١)</sup>.

ولهذا قال الخطيب: «حدثني أبو عبد الله الحُمَيْدي<sup>(٢)</sup> قال: أتى جماعة من الطلبة الحافظ أبا إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عبد الله المصري الحَبَال<sup>(٣)</sup> ليسمعوا منه جزءاً، فأخرج به عشرين نسخةً، وأوّل كلّ واحد نسخة يعارض بها»<sup>(٤)</sup>.

ويتأكد النظر إذا أراد السامع النقل منها كما صرح به ابن الصلاح<sup>(٥)</sup> تبعاً للخطيب<sup>(٦)</sup>، لكونه حينئذ كأنه قد تولى العرض بنفسه. وبهذا تظهر مناسبة إدخال هذا الفرع في الترجمة.

وبكونه مستحباً صرح الخطيب<sup>(٧)</sup>. ويشهد له قولُ علي بن عبد الصمد المكي: «قلت لأحمد بن حنبل: أيجزئ أن لا أنظر في النسخة حين السماع، وأقول: حدثنا. مثل الصكّ يُشهد بما فيه ولم ينظر فيه؟ فقال لي: لو نظرت في الكتاب كان أطيبَ لنفسك»<sup>(٨)</sup>. (وقال يحيى) بن معين - كما رواه الخطيب في «الكفاية»<sup>(٩)</sup> من طريقه بسندٍ فيه وجادةٌ، وأورده لذلك ابن الصلاح<sup>(١٠)</sup> بصيغة

(١) لم أجده في المطبوع من «الأخبار الموفقيات». وقد ذكر محققه أن المطبوع بعضه. وأخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/٢٦٦) عن الزبير.

(٢) الإمام الحافظ محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأندلسي، مات سنة ٤٨٨. «الأنساب» (٤/٢٣٣)، و«السير» (١٩/١٢٠).

(٣) المتوفى سنة ٤٨٢ عن إحدى وتسعين سنة. «الإكمال» (٢/٣٧٩)، و«السير» (١٨/٤٩٥).

(٤) ذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١١٩٣)، ولم أعثُر عليه في «الكفاية»، و«الجامع» للخطيب.

(٥) في «علوم الحديث» (١٦٩).

(٦) في «الكفاية» (٢٣٨).

(٧) في «الكفاية» (٢٣٨).

(٨) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٨).

(٩) في «علوم الحديث» (١٦٩).

(١٠) (ص ٢٣٨).

التمريض -: (يجب) النظرُ. وذلك أنه سُئِلَ عَمَّنْ لم ينظر في الكتاب - والمحدثُ يقرأ -: أيجوز له أن يحدثَ بذلك عنه؟ فقال: «أمّا عندي فلا، ولكنْ عامّةُ الشيوخ هكذا سماعُهم»، قال: «وكان ابنُ أبي ذئبٍ يحدث من الكتاب، ثم يُلقيه إليهم فيكتبونه من غير أن يكونوا قد نظروا فيه»<sup>(١)</sup>.

ولم ينفرد ابنُ معين بهذا، فقد أورد الخطيب أيضاً عن<sup>(٢)</sup> أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة أنه قال: «أنتم أهلُ بلدٍ يُنظر إليكم، يجيء رجل يسألني في أحاديثٍ وأنتم لا تنظرون فيها، ثم تكتبونها؟ لا أجلّ لمن لم ينظر في الكتاب أن ينسخَ منه شيئاً»<sup>(٣)</sup>. ونحوه عن عبد الرزاق قال: «لما قدم علينا الثوري قال: ائتوني برجل يكتب، خفيف الكتاب. قال: فأتيناه بهشام بن يوسف، فكان هو يكتبُ ونحن ننظر في الكتاب، فإذا فرغَ حَتَمْنَا الكتابَ حتى ننسخَه»<sup>(٤)</sup>. لكن قال ابنُ الصلاح: «إنَّ هذا من مذاهب المتشددين في الرواية، والصحيحُ: عدمُ اشتراطه، وصحةُ السماع ولو لم ينظر أصلاً في الكتاب حالة السماع»<sup>(٥)</sup>، انتهى.

ويمكن أن يُخصَّصَ الاشتراطُ بما إذا لم يكن صاحبُ النسخة مأموناً موثقاً بضبطه، ولم يكن تقدمَ العرضُ بأصل الراوي فإنه حينئذٍ - كما اقتضاه كلامُ الخطيب - لا بدّ من النظر، وعبارته: «وإذا كان صاحبُ النسخة مأموناً في نفسه، موثقاً بضبطه جاز لمن حضر المجلس أن يترك النظرَ معه اعتماداً عليه في ذلك»، «بل ويجوز تركُ النظر حين القراءة إذا كان العرضُ قد سبق بالأصل»<sup>(٥)</sup>.

ثم ما تقدم من اشتراط الخطيب المقابلة في صحة الرواية هو المعتمدُ بين المتقدمين، وبه صرح عياضٌ أيضاً فقال: «لا يحلّ للمسلم التقيُّ الرواية ما لم<sup>(٦)</sup> يقابل». «ولا ينخدعُ في الاعتماد على نسخِ الثقة العارف، ولا على نسخِه هو بيده بدون مقابلةٍ وتصحيح، فإنَّ الفكرَ يذهب، والقلبُ يسهو، والبصرُ

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٩). (٢) في (ح): على. من الناسخ.

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٨ - ٢٣٩).

(٤) «علوم الحديث» (١٦٩ - ١٧٠). (٥) «الكفاية» (٢٣٩).

(٦) في (س) و(م): مما. من الناسخ. وانظر: «الإلماع» (١٥٩).

يزيغ، والقلم يطغى»<sup>(١)</sup>:

بل واختاره - من المتأخرين - ابن أبي الدم فقال: «لا يجوز أن يروي عن شيخه شيئاً سمعه عليه من كتاب لا يعلم هل هو كلُّ الذي سمعه أو بعضه؟ وهل هو على وجهه أو لا؟»<sup>(٢)</sup>.

- ٥٨١ (وجوز الأستاذ) أبو إسحاق الإسفرائيني<sup>(٣)</sup> (أن يروي) المحدث (من) فرع (غير مقابل) بل (و) نسب الجواز - أيضاً - (للخطيب) كما في «كفايته»<sup>(٤)</sup> لكن (إن بين) عند الرواية أنه لم يعارض، (و) كان (النسخ) لذلك الفرع (من أصل) - بالنقل - مُعتمد. وسبقه أبو بكر الإسماعيلي<sup>(٥)</sup> إلى اشتراط أولهما فقال: «إنه لا بد أن يبين أنه لم يعارض، لما عسى يقع من زلة أو سقوط»<sup>(٦)</sup>.
- ٥٨٢ وإليه ذهب أبو بكر البرقاني<sup>(٧)</sup> شيخ الخطيب، كما حكاه عنه فقال: «إنه روى لنا أحاديث كثيرة قال فيها: أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل»<sup>(٨)</sup>. (وليؤد) وهو شرط ثالث (صحة نقل ناسخ) لذلك الفرع، بحيث لا يكون سقيم النقل كثير السقط (فالشيخ) ابن الصلاح (قد شرطه)<sup>(٩)</sup>.

٥٨٣

(١) «الإلماع» (١٥٩).

(٢) لابن أبي الدم كتاب اسمه: «تدقيق العناية في تحقيق الرواية»، ويظهر أن هذا الكلام فيه.

وإبن أبي الدم هذا هو العلامة القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الحموي الشافعي. مات سنة ٦٤٢، «السير» (١٢٥/٢٣)، و«الأعلام» (٤٢/١)، ومقدمة محقق كتابه «أدب القضاء».

(٣) الإمام الأوحـد إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأصولي الشافعي. مات سنة ٤١٨، «الأنساب» (٢٣٧/١)، و«السير» (٢٥٣/١٧). والإسـفـرائيني والإسـفـرائيني كلاهما نسبة إلى (إسـفـرائين) بنواحي (نيسابور). وقد نسيت المصدر الذي قرأت هذا فيه.

(٤) (ص ٢٣٩).

(٥) الإمام الحافظ الحجة الفقيه أحمد بن إبراهيم إسماعيل الجرجاني صاحب «المستخرج على الصحيح». مات سنة ٣٧١، «الأنساب» (٢٤٩/١)، و«السير» (٢٩٢/١٦).

(٦) أخرجه الخطيب عنه في «كفايته» (٢٣٩).

(٧) الحافظ الفقيه أحمد بن محمد الخوارزمي. مات سنة ٤٢٥. «تاريخ بغداد» (٣٧٣/٤)، و«السير» (٤٦٤/١٧).

(٨) «الكفاية» (٢٣٩).

(٩) في «علوم الحديث» (١٧١).

كلُّ ذلك مع ملاحظة براعة القارئ، أو الشيخ، أو بعض السامعين، لأنَّ بمجموعه يخرجُ من العُهدة، ولا يُتَهَم عند ظهور الأمر بخلاف ما رُوي. لا سيما بعد اصطلاح «الاستجازة» التي بها يَنْجِبِر ما لعله يتفقُ من خَلَل، وكونِ الملحوظ أيضاً - كما أُشيرَ إليه قُبيلَ مراتب التعديل - بقاء سلسلة الإسناد خاصة، بخلاف المتقدمين، وإنَّ مَنَعَ ابنُ أبي الدم - من المتأخرين - ذلك، كما تقدم.

(ثم اعتَبِرْ) أيها الطالبُ (ما ذُكِرَا) من الشروط (في أصلِ الأصلِ) - بالنقل -، و(لا تكن) لقلّة مبالاتك بما يتضمن عدمُ الضبط والانتقان (مُهَوِّراً) كمن يكتفي بمجردِ الاطلاع على سماع شيخه بذاك الكتاب، ويقرؤه من أيِّ نُسخةٍ اتفقت، بدون مبالاة.



## (تخريج الساقط)

أي كيفية التخريج له، وما ألحق به من التخريج للحواشي ونحوها، وكيفية كتابة ذلك.

والأصل في هذا الباب قولُ زيد بن ثابت - في نزول قوله تعالى: ﴿عَبْرَ أُورِ الْقَصْرِ﴾<sup>(١)</sup> بعد نزول: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>، كما في [«مسند أحمد»]<sup>(٢)</sup> و [«سنن أبي داود» - : «فألحقها. والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى مُلَحِّقِهَا عند صَدْعٍ فِي كَتِفِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٨٤ (ويُكْتَبُ السَّاقِطُ) - غَلَطًا - من أصل الكتاب (وهو) - أي المكتوب - في اصطلاح المحدثين والكتاب: (اللَّحَقُ) بفتح اللام والمُهْمَلَة. وقد أَنشَدَ المُبَرِّدُ:

كَأَنَّهُ - بَيْنَ أَسْطُرٍ - لَحَقُ<sup>(٤)</sup>

مشتق من الإلحاق (حاشية) أي في حاشية الكتاب، أو بين سطوره إن

(١) سورة النساء: الآية ٩٥.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين (٢/١٢٩)، وأبو داود في «الجهاد»: باب في الرخصة في القعود من العذر (٣/٢٤) من طريق سعيد بن منصور، وأحمد (٥/١٩٠ - ١٩١) بأسانيد رجالها ثقات سوى عبد الرحمن بن أبي الزناد فإنه - كما في «التقريب» (١/٤٧٩) - صدوق تغير حفظه لَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ.

(٤) عَجَزَ بَيْتٌ أَوْرَدَهُ المُبَرِّدُ فِي «الْكَامِلِ» (٢/٥٤١) وَصَدْرُهُ:

عُورٌ، وَحَوْلٌ، وَثَالِثٌ لَهُمْ

وعزاه لعبد الله بن محمد بن أبي عيينة قاله يهجو ثلاثة أشخاص أحدهم أعورٌ، والثاني حولٌ، والثالث قصير.

وقد جاء الشطرُ المذكور في «لسان العرب»، و«تاج العروس» مادة (لحق) منسوباً لابن عيينة.

كانت متسعةً، لكنه في الحاشية أولى، لسلامته من تغليس ما يُقرأ، لا سيما إن كانت السطور ضيقة متلاصقةً، وليكن الساقطُ في جميع السطر - إن لم يتكرر - (إلى) جهة (اليمن) من جانبي الورقة، لشرفه (يُلحَق، ما لم يكن) الساقطُ (آخر سطر) فإنه يُلحَق إلى جهة اليسار، للأمن حينئذٍ من نقص فيه بعده، وليكون متصلاً بالأصل، وإن أُلحِق غير واحد من العلماء<sup>(١)</sup> هذا أيضاً لجهة اليمن فاليسار أولى<sup>(٢)</sup>. فإن تكرر ألحق الثاني لجهة اليسار أيضاً، لأنهما لو جُمعا في جهة واحدة وقع الاشتباه، وإن أُلحِق الأول في اليسار، والثاني في اليمن تقابل طرفا التخريجتين، وصار يُتوهم - بذلك - الضربُ على ما بينهما، لكونه أحد طُرُق الضرب - كما سيأتي قريباً -<sup>(٣)</sup> اللهم إلا أن يقال: يُبعد التوهم رؤية اللّحَق مكتوباً بالجانين مُقابل التخريجتين.

(وليكن) الساقطُ في السطر من الجانبين - إن لم يَزِدْ على سطر - ملاصقاً لأصل الكتاب صاعداً (لِفَوْق) - بضم القاف - إلى أعلى الورقة، لا نازلاً إلى أسفلها، لاحتمال وقوع سَقْطٍ آخر فيه أو بعده، فلا يجدُ له مُقابله موضعاً لو كتب الأول إلى أسفل.

(و) إن زاد على سطر فلتكن (السطورُ أعلى) الطَّرَّة المقابل لمحلّه نازلاً بها إلى أسفل بحيث تنتهي سطورُه إلى أصل الكتاب إن كان اللّحَق في جهة اليمن، وإن كان في جهة الشمال ابتداءً سطورُه من جانب أصل الكتاب بحيث تنتهي سطورُه إلى جهة طرفِ الورقة. هذا فيما يُكتب صاعداً.

فإن كان اللّحَق نازلاً حيث كان في السقط الثاني، أو خالف في الأول انعكس الحال. ثم إن اتفق أنتهاء الهامش قبل فراغ السَّقْط استعان بأعلى الورقة، أو بأسفلها حسبما يكون اللّحَق من كلا الجهتين (ف) هذا الاصطلاح قد (حَسُنَ) ممن يفعلُه.

(١) منهم عياض في «الإلماع» (١٦٤).

(٢) بينما يرى القاضي عياض أنه لا وَجْهَ إلا تخريجه لليمن يرى ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٧٣) أنه لا وَجْهَ إلا تخريجه للشمال. والسخاوي هنا يرى أن اليسار أولى.

(٣) (ص ٧٦).

كل هذا إن اتسع المحل، لعدم<sup>(١)</sup> لَحَقَّ قبله في السطر نفسه، أو قريب منه، وكذا إن كان الهامسُ من الجهتين عريضاً - كما هو صنيعُ أكثر المتقدمين - أو قريباً منه، ولم يَضِقْ أحدهما مع ذلك بالحَبْكِ. فإن لم يكن كذلك تحرّى فيما يزول معه الإلباسُ، ولا يُظْلِمُ به القرطاسُ، مع الحرص على عدم إيصال الكتابة بطرف الورقة، بل يدعُ ما يحتمل الحَكَّ مراراً، فقد تعطل بسبب إغفال ذلك الكثير.

(وخرَجَنَ للسَّقَط) أي للساقط الذي كَتَبْتَهُ، أو ستكتبه مما هو ثابت في ٥٨٦ أصل الكتاب.

(من حيث سَقَطَ) خَطّاً صاعداً إلى تحتِ السطر الذي فوقه، يكونُ (مُنْعَطِفاً له) أي لجهة السَّقَط من الحاشية يسيراً ليكون إشارةً إليه. (وقيل) لا تكفي الإشارة بالانعطاف بل (صِلْ) بين الخط وأول اللَحَق (بخَطِّ) يمتدُّ بينهما<sup>(٢)</sup>.

وهذا - وإن قال الرَّامَهُزْمِيُّ: إِنَّهُ أَجُودُ لما فيه مِنْ مَزِيدِ البَيان فهو - كما قال ابنُ الصلاح<sup>(٣)</sup>: غَيْرُ مَرْضِيٍّ. بل قال عياض: «إنه تَسْخِيمٌ للكتاب وتَسْوِيدٌ له، وإن رأيتُه في بعض الأصول، لا سيما إن كثر التخريج»<sup>(٤)</sup>، قال: «والأوَّلُ أحسنُ، وعليه استمر العملُ عندنا»<sup>(٥)</sup>، ولذا اختاره ابنُ الصلاح<sup>(٦)</sup>.

نعم إن لم يكن ما يقابلُ النقصَ خالياً، واضطُرَّ لكتابته بموقع آخر: مَدَّ حينئذٍ الخطَّ إلى أول اللَحَق، كما فعله غيرُ واحدٍ ممن يُعتمد، وذلك كما قال المصنف: «جيد حسن»<sup>(٧)</sup>. ولكن لا يتعين، بل يقوم مقامه: أن يكتب قبالةً - إن اتسع المحلُّ -: يتلوه كذا في الموضع الفلاني، أو نحو ذلك من رمزٍ وغيره مما يزول به اللبسُ.

(وبعده) أي بعد انتهاء الساقط - ولو كلمةً - (اكتب) - إشارةً إلى انتهائه، ٥٨٧

(١) في (س) و(ح): بعدم. من الناسخ.

(٢) وهذا قولُ الرَّامَهُزْمِيِّ في «المحدث الفاصل» (٦٠٦).

(٣) في «علوم الحديث» (١٧٢).

(٤) «الإلماع» (١٦٤).

(٥) «الإلماع» (١٦٢).

(٦) «علوم الحديث» (١٧١).

(٧) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٤١/٢).

وثبوته في الأصل -: (صَحَّ) صغيرة - كما صرح به بعض المتأخرين - مقتصراً عليها (أو زد) معها - كما حكاها عياض<sup>(١)</sup> عن بعضهم - (رَجَعًا)، أو لا تكتب واحدةً منهما، بل اكتب: انتهى اللِّحْقُ. كما حكاها عياض - أيضاً - عن بعضهم، وفيهما تطويل<sup>(٢)</sup>. أو اقتصر على: «رَجَع» كما أفاده شيخنا. (أو كرّر الكلمة) - بسكون اللام - التي (لم تسقط) من أصل الكتاب، وهي تاليةٌ للملحق بأن تكتبها بالهامش أيضاً (معا. و) هذا وإن حكاها عياض<sup>(٣)</sup> عن اختيار بعض أهل الصنعة من المغاربة - وقال الرَّامهرُمزي: «إنه أجود»<sup>(٤)</sup> - قال ابنُ الصلاح: «إنه ليس بمرضي»<sup>(٥)</sup>. وقال عياض - وتبعه ابنُ دقيق العيد -: «إنه ليس بحسن»<sup>(٦)</sup>، (وفيه لبس) فربّ كلمةٍ تجيء في الكلام مرتين بل ثلاثاً لمعنى صحيح، فإذا كررنا الكلمة لم نأمن أن تُوافق ما لا يمتنع تكريره إما جزماً - فتكون زيادةً موجهة - أو احتمالاً فتوجب ارتياباً وزيادةً إشكالي. قال<sup>(٧)</sup>: «والصواب: التصحيح».

٥٨٨

لكن قد نُسب لشيخنا: «إنَّ «صَحَّ» - أيضاً - ربما انتظم الكلام بعدها بها، فيظن أنها من الكتاب» انتهى. ولكنه نادرٌ بالنسبة للذي قبله، ويمكن أن يقال: يُبعده فيهما معاً الإحاطةُ بسلوك المُقابلِ له دائماً فيما يحسن معه الإثبات وما لا يحسن.

وعلى كل حال: فالأحسنُ الرمزُ بما لا يُقرأ، كأن لا يُجود<sup>(٨)</sup> «الحاء» من «صَحَّ» - كما هو صنيعُ كثيرين - وكأنَّ لهذه العلة استحب بعضهم - كما تقدم<sup>(٩)</sup> - تصغيرها.

(١) «الإلماع» (١٦٢).

(٢) جاء في حاشية (س) ما نصه: «ومنهم من يكتب مع «صح»: «أصل» وهو في المتأخرين».

(٣) في «الإلماع» (١٦٢).

(٤) «المحدث الفاصل» (٦٠٧).

(٥) «علوم الحديث» (١٧٢).

(٦) «الإلماع» (١٦٣)، و«الاقتراح» (٢٩٩).

(٧) أي القاضي عياض، «الإلماع» (١٦٣).

(٨) كذا في النسخ. وجاء في حاشية (ح): (يحق) يعني بالحاء المهملة وآخره قاف

ومعناه: لا يُظهر استدارة حرف الحاء من: «صح» لأن من معاني التحويق:

الاستدارة. كما في «القاموس». وهو المقصود من التجويد هنا. والله أعلم.

(٩) (أنفأ).

(ول) ما يكون من (غير الأصل) مما يكتب في حاشية الكتاب من شرح، أو فائدة، أو تنبيه على غلط، أو اختلاف رواية أو نسخة، أو نحو ذلك (خَرَجَ) له (بوسط) بإسكان المهملة (كلمة) بسكون اللام (المحل) التي تُسْرَحُ أو يُنْبَهُ على ما فيها، لا بين الكلمتين، ليفترق بذلك عن الأول<sup>(١)</sup>.

(و) لكن (لعياض<sup>(٢)</sup>: لا تُخَرِّجُ) بل (ضَبِّبِ) على تلك الكلمة (أو ٥٨٩ صَحَّحَنْ) بنون التأكيد الخفيفة، أي اكتب: «صح» عليها (لخوف) دخول (لبس) فيه حيث يُظَنُّ أنه من الأصل، لكون ذاك هو المختص بالتخريج له. (و) قد (أبي) أي مُنِعَ ما ذهب إليه عياض، لأنَّ كلاً من الضبِّبة، والتصحيح اصطلاح به لغير ذلك - كما سيأتي قريباً - فخوف اللبس أيضاً حاصل، بل هو فيه أقرب، لافتراق صورتَي التخريج في الأول<sup>(٣)</sup>، واختصاص الساقط بقدر زائد وهو الإشارة في آخره بما يدل على أنه من الأصل<sup>(٤)</sup>. بل ربما أُشير للحاشية أيضاً بـ«حاء» مهملة ممدودة، وللنسخة بـ«حاء» معجمة إن لم يُرمز لها.

ولذا قال ابن الصلاح: «إن التخريج أولى وأدل»، قال: «وفي نفس هذا التخريج ما يمنع الإلباس»<sup>(٥)</sup>. وهو حسن. وقرأت بخط شيخنا: «محل قول عياض إذا لم يكن هناك علامة تُمَيِّزُهُ، كلون الحُمْرة، أو دقة القلم» انتهى. وتُيْلَاحِظُ في الحواشي ونحوها عدم الكتابة بين السطور، وترك ما يحتمل الحك من جوانب الورقة، ونحو ذلك مما قرناه.

ولا يضرُّ من الإصلاح، والتحقيق له، وقد أنشد الشريف أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي لأحمد بن حنبل<sup>(٦)</sup>:

(١) يعني أنَّ التخريج للساقط غير التخريج لشرح كلمة أو تنبيه على غلط، فَحَطَّ الأول يخرج بين الكلمتين اللتين بينهما سَقَطُ الساقط، وخط الثاني يقع على الكلمة التي من أجلها خَرَجَ المُخَرِّجُ في الحاشية. انظر: «علوم الحديث» (١٧٤).

(٢) في «الإلماع» (١٦٤).

(٣) على ما مضى إيضاحه في التعليق قريباً.

(٤) وهو كتابة: (صح) أو «انتهى اللحق» أو نحوها مما تقدم قريباً.

(٥) «علوم الحديث» (١٧٤).

(٦) أخرجها القاضي عياض في «الإلماع» (١٦٥)، وذكرها كذلك العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٣٨/٢).

مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ وَالْحَدِيثَ فَلَا  
دِرَاهِمٌ لِلْعُلُومِ يَجْمَعُهَا  
يُضَجِرُّهُ الضَّرْبُ فِي دَفَاتِرِهِ  
يَغْسِلُ أَثْوَابَهُ وَبِرَّتَهُ  
وَاللَّحَقُ فِي النَّظْمِ: بِإِسْكَانِ الْحَاءِ، وَكَأَنَّهُ خَفَّفَهَا لِمَنْعِ الشُّعْرِ.

وقال غيره<sup>(١)</sup>:

خَيْرٌ مَا يَفْتَنِي اللَّيْبُ كِتَابٌ  
خَطُّهُ عَارِفٌ نَبِيلٌ، وَعَانَاهُ  
لَمْ يَخُنْهُ إِتْقَانُ نَقْطِ وَشَكْلِ  
فَكَأَنَّ التَّخْرِيجَ فِي طُرَّتَيْهِ  
فَيُنَاجِيكَ شَخْصُهُ مِنْ قَرِيبٍ  
فَاصْحَبْنَهُ تَجِدُهُ خَيْرَ جَلِيسٍ  
وَلَا تَكْتُبِ الْحَوَاشِيَّ فِي كِتَابٍ لَا تَمْلِكُهُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ. وَأَمَّا الْإِصْلَاحُ  
فِيهِ فَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ بِدُونِهِ فِي الْحَدِيثِ قِيَاساً عَلَى الْقُرْآنِ.

(١) هو القاضي عياض، كما في «الإلماع» (١٦٥).

## التصحيح والتمريض، وهو التضييب

(التصحيحُ) وهو كتابة: «صح» (والتمريضُ) وهو التضييب.

- ٥٩٠ (وكتبوا) أي مَنْ شاء الله من المحدثين - أهل التقييد - ومن تأسى بهم: (صحَّ) <sup>(١)</sup> تامةً كبيرة، أو صغيرة - وهو أحسن - (على) أي فوق (المُعْرَض) من حرفٍ فأكثر (للسك)، أو لخلافٍ فيه لأجل تكريره، أو غيره (إنَّ نَقْلًا) أي روايةً (ومعنى ارتضي) المُصَحِّحُ عليه إشارةٌ بها إلى أنه لم يغفلُ عنه، وأنه قد ضَبَطَ وصَحَّ على ذلك الوجه، لئلا يُبادِرَ الواقفُ - ممن لم يتأمل - إلى تَحْطِئَتِهِ.
- وقال ياقوتُ الرومي، ثم الحَمَوِي، الكاتب <sup>(٢)</sup>: «بل إشارةٌ إلى أنه كان شاكًا فيه، فَبَحَثَ فيه إلى أنْ صَحَّ، فَحَشِيَ أنْ يُعاوَدَهُ الشكُّ، فكتبها ليزول عنه الشك فيما بعد» <sup>(٣)</sup>. ثم إنَّ كونها تُكتَبُ على الحرف هو الأشهرُ الأحسن، وإلا فلو كُتبت عنده بالحاشية - مثلاً - لا بجانبه - لئلا يلتبس - كفى. لقول ابن الصلاح: «كتابةُ «صحَّ»: على الكلام أو عنده» <sup>(٤)</sup> كما أنَّ كتابتها على المكرر من المعرَّض هو الأشهر أيضاً. وإلا فقد قال ابنُ دقيق العيد: «رأيت بعضهم إذا تكررت كلماتٌ أو كلمةٌ يكتبُ عَدَدَهَا في الحاشية بحروف الجُمَل <sup>(٥)</sup>».

(١) وجاء في «تذكرة السامع والمتكلم» (١٨٢) أنه يكتب: (ح). وأشار محقق الكتاب في

الهامش إلى أنه في نسخة أخرى: (صح). وهو الأقرب.

(٢) الأديب المؤرخ، صاحب «معجم البلدان» وغيره. مات سنة ٦٢٦. «التكملة» (٣/٢٤٩)، و«السير» (٣١٢/٢٢).

(٣) «معجم الأدباء» (٦/٢).

(٤) «علوم الحديث» (١٧٤) حيث قال مُعرِّفًا «التصحيح»: «أما التصحيح فهو كتابة... إلخ.

(٥) «الاقتراح» (٢٨٦).

وَجُمَل - كسكر -، وحرروف الجُمَل هنا المراد به: حساب الجُمَل، قال في «لسان العرب» وأخر مادة (جمل): «وحساب الجُمَل - بتشديد الميم - الحروف المقطعة على أبجد. قال ابن دُرَيْد: ولا أحسبه عربياً». وقد يخفف. وجاء في «المعجم الوسيط» مادة (جمل): «وحساب الجُمَل: ضرب من الحساب يجعل فيه لكل حرف من =

(و) كذا (مَرَضُوا فَضَبَّيُوا) ما مَرَّضُوهُ حيث جعلوا (صَاداً) مهملةً مختصرةً من «صح»، - ويجوز أن تكونَ معجمةً، من «ضبة» - (تُمدّ) بدون تجويف للمدّ، بل هكذا «ص» (فوق الذي صحّ) من حرفٍ فأكثر (وَرُوداً) أي من جهة الوُرُودِ في الرواية، (و) لكن (فَسَدَ) من جهة المعنى، بأن يكونَ غيرَ جائزٍ من حيث العربية، أو شاذّاً عند جمهور أهلها، أو مصحّفاً، أو ناقصاً للكلمةِ فأكثر، أو مقدّماً أو مؤخّراً، أو أشباه ذلك، من غير خلطٍ للإشارة بالممرّض لثلاثا يلتبس بخط الضرب الآتي لا سيما عند صغر فتحها، إشارةً بنصف «صحّ» إلى أنّ الصّحة لم تكمل في ذاك المحلّ مع صحّة نقله وروايته كذلك، وتنبهياً به لمن ينظر فيه على أنه مُتَبَتُّ في نقله غيرُ غافل. وإنما اختص التمريض بهذه الصورة - فيما يظهر - لعدم تحتم الخطأ في المُعَلَّم عليه. بل لعل غيره - كما قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup> - ممن يقف عليه يُخرِّج له وجهاً صحيحاً. يعني ويتّجه المعنى، كما وقع لابن مالك في كثير من روايات «الصحيح»<sup>(٢)</sup>. أو يظهر له هو بعد في توجيه صحته: ما لم يظهر له الآن، فيسهل عليه حينئذٍ تكميلها: «صح» التي هي علامة المَعْرَض للشك.

ووجدتُ في كلام ياقوت ما يشهد له، فإنه قال: «الضبة - وهي بعض: «صح» - تُكتب على شيء فيه شك ليبحث فيه، فإذا تحرّر له أتمّها بالحاء» فتصير: «صح»، ولو جعل لها علامةً غيرها لتكلف الكشط لها، وكتب «صح» مكانها<sup>(٣)</sup> انتهى.

وكون الضبة ليست للجزم بالخطأ: مما يتأيد به الصواب، من سدّ باب الإصلاح خوفاً من ظهور توجيه ما ظنّ خطؤه.

وقد تجاسر بعضهم، وأكثرهم من متأخري المحدثين - كما أفاده عياض - كأبي الوليد هشام بن أحمد الوقشي<sup>(٤)</sup> - أحد أكابر العلماء، وأهل اللغة - فكان

= الحروف الأبجدية عدد من الواحد إلى الألف على ترتيب خاص».

(١) في «علوم الحديث» (١٧٥).

(٢) فقد صنف كتاباً سمّاه: «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح»، وراجع - مثلاً على ذلك - التعليق في (ص ٢٣).

(٣) «معجم الأدباء» (٦/٢).

(٤) نسبة إلى (وقش) - بفتح الواو، وتشديد القاف، وبالشين المعجمة - مدينة بالأندلس من أعمال (طليطلة). «معجم البلدان» (٥/٣٨١). مات أبو الوليد سنة ٤٨٨. ويُعرف بالكنائي أيضاً. «السير» (١٩/١٣٤).

- كما قال تلميذه عياض<sup>(١)</sup>: - إذا مرَّ به شيء لم يتَّجِهْ له وجهه أصلحه بما يظن، اعتماداً على وثوقه بعلمه في العربية واللغة وغيرهما، ثم يظهر أن الصواب ما كان في الكتاب وتبين وجهه، وأن ما غيرَه إليه خطأ فاسد. كما سيأتي في «إصلاح اللحن والخطأ»<sup>(٢)</sup>.

وإن كان ما وقع في الرواية خطأ محضاً عند كل واقفٍ عليه كتب فوقه: «كذا» صغيرة - كما قاله ابنُ الجَزَري، وتبعه غيره<sup>(٣)</sup> - وبين الصواب بالهامش كما سيأتي في: «إصلاح اللحن»<sup>(٤)</sup>.

واستُعيِرَ اسمُ الضبَّة لما ذكرناه، إما من «ضبة القَدَح» التي تُجعل لما يكون به من كسر أو خلل. أشار إليه ابنُ الصلاح<sup>(٥)</sup>. ولا يَخْدش فيه بأنَّ «ضبة القَدَح» للجبُر، وهي هنا ليست جابرةً، فالتشبيه: في كونها جعلت في الموضوعين على ما فيه خلل.

وإما من «ضبة الباب» لكون الحرف مقفلاً لا يتَّجِه لقراءة، كما أن الضبة يُقفل بها. أشار إليه أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن زكريا القُرشي الزهري الأندلسي النحوي اللغوي، عُرف بـ«ابن الإفليلي»<sup>(٦)</sup> - بكسر الهمزة، وفاء - نسبةً إلى «إفليل» - قرية بـ«رأس عين» من أرض الجزيرة - لكون سلفه نزلوها، يروي عن الأصيلي<sup>(٧)</sup> وغيره، وعنه: أبو مروان الطُّنبي<sup>(٨)</sup>، مات في ذي القعدة سنة إحدى وأربعين

(١) انظر: «الإلماع» (١٨٦)، وراجع «مشارك الأنوار» (٤/١).

(٢) (ص ١٥٩).

(٣) كالبدري ابن جماعة في «تذكرة السامع والمتكلم» (١٨٢).

(٤) (ص ١٥٩).

(٥) في «علوم الحديث» (١٧٥)، واستبعده العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٤٤/٢)، وفي «التقييد والإيضاح» (٢١٤)، وردَّ هذا السخاوي بقوله الآتي: «ولا يخذش فيه... الخ».

(٦) أخرج ذلك عنه عياض في «الإلماع» (١٦٨ - ١٦٩)، وذكره ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (١٧٥)، وغيره.

(٧) الإمام الحافظ عالم الأندلس أبو محمد عبد الله بن إبراهيم. نشأ بـ«أصيلا»، وروى «صحيح البخاري» عن أبي زيد المرزوي الفقيه عن القُرشي. مات سنة ٣٩٢. «جدوة المقتبس» (٢٥٧)، و«السير» (١٦/٥٦٠).

(٨) بضم المهملة وسكون الموحدة وبعدها نون نسبة إلى (طُبنة) مدينة بالمغرب. =

وأربعمائة عن تسعين سنة<sup>(١)</sup>.

قال التبريزي في «مختصره»<sup>(٢)</sup>: «ويجوز أن تكون إشارة إلى صورة «ضبة» ليوافق صورتها معناها». وقرأت بخط شيخنا ما حاصله: «مقتضى تسميتها ضبة: أن تكون ضاؤها معجمة، ومقتضى تميمها ب«حاء» «صح»: أن تكون مهملة». قال: «لكن لا يمتنع مع هذا أن تكون معجمة».

٥٩٢ (و) لم يَخْصُوا الضبة بما تقدم، بل (ضَبَّبُوا) أيضاً (في) موضع (القطع والإرسال) ليشارك في معرفة محلِّ السَّقَطِ العارف وغيره، بل ربما يكون في بعض الأماكن لا يُدركه العارف إلا بالنظر، فَيُكْفَى بما يثق به من ذلك مؤونة التعب بالتفتيش (وبعضهم في الأَعْصِرِ الخَوَالِي) حسبما وُجد في الأصول القديمة (يكتب) أيضاً (صاداً، عند عطف الأسماء) بعضها<sup>(٣)</sup> على بعض حيث يقال - مثلاً -:

٥٩٣ حدثنا فلان، وفلان، وفلان (توهم) مَنْ لا خَبْرَةَ له كونها (تَضْبِيباً) وليست بضبة، بل كأنها - كما قال ابن الصلاح -<sup>(٤)</sup>: «علامةٌ وَضِلَّ فيما بينها»<sup>(٥)</sup>، أُثْبِتَتْ تأكيداً للعطف خوفاً من أن يَجْعَلَ غيرُ الخبير مكانَ «الواو»: «عن».

٥٩٤ (كذلك إذ) أي حيث (ما يَخْتَصِرُ التصحيح بعض) من المحدثين، فيقتصر على «الصاد» (يُوهم) أيضاً كونه تَضْبِيباً بل هو أقرب إلى الإيهام<sup>(٦)</sup> مما قبله، (وإنما يَمِيْزُهُ) - بفتح أوله - في الصورتين (مَنْ يَفْهَم) فالْفِطْنَةُ والإنقائُن مِنْ خَيْر ما أوتيه الإنسان.



= «الأنساب» (٢١٢/٨)، وذكر أن هذا هو المحفوظ. وأبو مروان هذا: هو الأديب اللغوي المحدث عبد الملك بن زيادة الله التميمي. مات بعد سنة ٤٥٠. «جذوة المقتبس» (٢٨٤).

(١) له ترجمة في «جذوة المقتبس» (١٥١)، و«وفيات الأعيان» (١/٥١).

(٢) يعني «مختصر علوم الحديث لابن الصلاح» للإمام العلامة تاج الدين علي بن عبد الله الإردبيلي الشافعي. مات سنة ٧٤٦. «الدرر الكامنة» (٣/٧٢)، و«الشنرات» (٦/١٤٨).

(٣) في (س): بعضاً. (٤) في «علوم الحديث» (١٧٦).

(٥) أي بين الأسماء المعطوف بعضها على بعض. وجاء في النسخ: (بينهما): والمثبت من ابن الصلاح.

(٦) في (س) و(م) الإيهام. بالموحدة. من الناسخ.

## (الكَشَطُ، والمَحْوُ، والضَّرْبُ)

وغيرها مما يُشار به لإبطال الزائد ونحوه. ومناسبته لإلحاق الساقط ظاهرةً.

٥٩٥ (وما يزيد في الكتاب) أو يُكْتَب على غير وجهه (يُبْعَد) عنه بأحد أمور مما سلكه الأئمة، إمّا (كَشَطاً) أي بالكشط، وهو بالكاف، والقاف: سلخُ القرطاس بالسكين ونحوها. تقول: كَشَطْتُ البَعِيرَ كَشَطاً: نزعت جلده. وكَشَطْتُ الجُلَّ<sup>(١)</sup> عن ظهر الفرس، والغطاء عن الشيء: إذا كَشَفْتَهُ عنه.

وقد يُعبّر عن الكَشَط بالبَشْر تارةً، وبالحكّ أخرى، إشارةً إلى الفرق بالقرطاس. وإما (مَحَوّاً) أي بالمحو، وهو الإزالة بدون سلخ حيث أمكن، بأن تكون الكتابة في لوح، أو رَقٍّ، أو وَرَقٍ صَقِيلٍ جداً في حال طَرَاوَةِ المكتوب، وأمن نفوذ الحبر بحيث يَسْوُدُ القرطاس.

قال ابن الصلاح: «وتتنوع طرق المحو»، يعني فتارة يكون بالإصبع، أو بِخِرْقَةٍ. قال: «ومن أغربها - مع أنه أسلمها - ما روي عن سَخْنُون - أحد الأئمة من الفقهاء<sup>(٢)</sup> المالكية<sup>(٣)</sup> - أنه كان ربما كتب الشيء ثم لَعَقَهُ»، قال: «والى هذا يؤمى ما رَوَيْنَا - يعني مما أسنده عياض<sup>(٤)</sup> - عن إبراهيم النَّخَعِيِّ أنه كان يقول: من المروءة أن يُرى في ثوب الرجل وشفتيه مِدَادٌ<sup>(٥)</sup>»، يعني لدلالة ذلك على اشتغاله بالتحصيل.

(١) الجل - بضم الجيم وفتحها - ما تَلَبَّسَهُ الدابة لُتْصَانَ به. «القاموس - جلد».

(٢) في (س) و(م): فقهاء.

(٣) الإمام العلامة فقيه المغرب أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التبوخي. مات سنة ٢٤٠هـ. «ترتيب المدارك» (٥٨٥/٢)، و«السير» (٦٣/١٢).

(٤) في الإلماع» (١٧٣). وفيه أيضاً ما روي عن سَخْنُون.

(٥) «علوم الحديث» (١٧٩).

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: «وهكذا أخبرني أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أن ثيابه كأنما أمطرت مِداداً».

ولا يأنف من ذلك، فقد حكى الماوردي في «الأدب»: «أن عبيد الله بن سليمان رأى على ثوبه أثرَ صُفْرَةٍ فأخذ من مداد الدواة وطلاه به، ثم قال: المِدادُ بنا أحسنُ من الزَّعْفَرانِ، وأنشد:

إنما الزَّعْفَرانُ عِطْرُ العِذارى      ومِدادُ الدُّويِّ عِطْرُ الرِّجالِ<sup>(٢)</sup>»

ونحوه: أن بعضَ الفضلاء كان يأكل طعاماً فوق وقع منه على ثوبه، فكساه جِبْرًا، وقال: «هذا أثرُ عِلْمٍ، وذاك أثرُ شَرِّهِ»<sup>(٣)</sup>.

وللأديب أبي الحسن الفَنجِكردي<sup>(٤)</sup>:

مِدادُ الفقيه على ثوبه      أحبُّ إلينا من الغالية  
ومن طلبَ الفقه ثم الحديث      فإن له همةً عالية  
ولو تشتري الناسُ هذي العلو      م بأرواحهم لم تكن غالية  
رِوَاةُ الأحاديثِ في عصرنا      نجومٌ، وفي العُصْرِ الخالية<sup>(٥)</sup>

وعن ابن المبارك قال: «إذا كان يومُ القيامة وُزِنَ حِبرُ العلماء، ودم الشهداء، فيرجح حِبرُ العلماء على دم الشهداء»<sup>(٦)</sup>. بل يُروى في حديث ضعيف

(١) الإمام الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن الإشبيلي المالكي، مات سنة ٥٤٣. «الصلة» (٥٩٠/٢)، و«السير» (١٩٧/٢٠).

(٢) «أدب الدنيا والدين» (٧٢). وأورد الذهبي هذا البيت في «السير» (٢٢٦/١٥) في ترجمة الوزير أبي علي بن مُقْلَةَ المتوفى سنة ٣٢٨. في قصة مشابهة. و(الدُّويِّ) جمع دواة.

(٣) جرى نحوها في «السير» (٢٢٦/١٥) لأبي علي بن مُقْلَةَ السابق.

(٤) بفتح الفاء وسكون النون وضم الجيم - أو سكونها - وكسر الكاف، وسكون الراء ثم دال مهملة نسبة إلى (فَنجِكردي) قرية بنواحي نيسابور. «الأنساب» (٣٣٤/٩).

(٥) ترجم السمعاني في «الأنساب» (٣٣٤/٩) لقائل هذه الأبيات فقال: «أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الفنجكردي الأديب البارِع، صاحب النظم والنثر الجارين في سلك السلاسة»، وذكر أنه مات سنة ٥١٣.

(٦) أصله حديث: «مداد العلماء أفضل من دم الشهداء»، وهو حديث قال كثير من أهل العلم بوضعه. وللتوسع فيه تراجع: «المقاصد الحسنة» (٣٧٧)، و«الأسرار المرفوعة» (٣١٢)، و«الفوائد المجموعة» (٢٨٧).

عند النميري، وغيره عن أنس رفعه: «يحشر الله أصحاب الحديث، وأهل العلم يوم القيامة، وحرهم خَلُوقٌ»<sup>(١)</sup> يفوح. . «الحديث»<sup>(٢)</sup>.

(و) إما (بضرب) على الزائد، وهو (أجود) من الأمرين المتقدمين. وقال الخطيب: «إنه المستحب، لقول الرامهرمزي: قال أصحابنا: الحكُّ تُهْمَةٌ»<sup>(٣)</sup>. يعني بإسكان الهاء في الأكثر - وقد تحرك - من الاتهام بمعنى الظن، حيث يتردد الواقف عليه - والله أعلم -: أكان الكَشْطُ لكتابة شيء بَدَلَهُ، ثم لم يتيسر، أو لا؟ ولكن قد يزول الارتياح - حينئذٍ - بكتابة: «صح» في البياض، كما رأيت بعضهم يفعله.

نعم، وربما يثبت ما كُشِطَ في رواية أخرى صحيحة، فيشق على من رام الجمع بين الروايات عَوْدُ كتابته ثانياً، فإذا كان قد خطَّ عليه أولاً اكتفى بعلامة الراوي الآخر عليه، كما رواه عياض عن أبي بحر سفيان بن العاص الأسدي حكاية عن بعض شيوخه قال - أعني هذا المبهم -: «وكان الشيوخ يكرهون حضورَ السكين مَجْلِسَ السماع حتى لا يُبَشِّرَ شيء»<sup>(٤)</sup>.

ولكن قد اختار ابنُ الجَزْرِي تفصيلاً نَشَأَ له عن هذا التعليل فقال: «إن تحقق كونه غلطاً سَبَقَ إليه القَلَمُ فالكَشْطُ أَوْلَى، لثلا يُوهِمُ بالضرب أن له أصلاً، وإلا فلا»<sup>(٥)</sup>. على أنه لا انحصار لتعليل الأجودية فيما ذكر، فقد رأيت مَنْ قال: «لما في الكَشْطِ من مزيد تعب يضيعُ به الوقتُ، وربما أفسد الورقة وما يَنْفُذُ إليه، بل ليس يخلو بعضُ الورق عن ذلك»، وما أحسن قولَ القائل:

حَدِّقْكَ فِي الكَشْطِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّكَ فِي الخَطِّ كَثِيرُ العَلَطِ

والمَحْوُ غالباً مُسَوِّدٌ للقرطاس. وأنكر أبو إسحاق الحَبَّال - الحافظ

المصري - الحكُّ في الكتاب من وجهين:

أحدهما: أنه يُضعف الكتاب. والثاني أنه يُوهِم. فإذا ضُرب عليه يُفْهَم

المكتوبُ ويسلَّمُ صاحب الكتاب من التهمة.

(١) أي طَيَّب. «النهاية» (٧١/٢). (٢) ينظر «القول البديع» (١٨٩ - ١٩٠).

(٣) انظر: «الجامع» (٢٧٨/١)، و«المحدث الفاصل» (٦٠٦).

(٤) «الإلماع» (١٧٠).

(٥) «تذكرة العلماء» لابن الجزري (١٨/ب). كما ذكره محقق «كتاب الإرشاد» للنووي،

(ص ٣٤٤).

ثم إن لكون الضرب علامةً بينةً في إلغاء المضروب عليه: رُوينا في «الجامع» للخطيب من طريق عبد الله بن المعتز أنه قال: «من قرأ سطرًا ضُرب عليه من كتاب فقد خان، لأن الخطَّ يخزُن ما تحته»<sup>(١)</sup>. وإليه أشار الحافظ اليعموري<sup>(٢)</sup> فقال: «قال بعض العلماء: قراءة السطرِ المضروبِ خيانة».

(وصله) أي الضربَ (بالحروف) المضروبِ عليها بحيث يكون مختلِطاً بها حال كونه (خطاً) كما نقله عياضٌ عن أكثر الضابطين. قال: «ويسمى أيضاً - يعني عند المغاربة - الشَّق»<sup>(٣)</sup> انتهى. وهو مأخوذ من الشق: وهو الصدع في الإناء، زُجاجاً، أو غيره، لا اشتراكهما في الصدع، لا سيما والحرف صار بالخط فوقه كأنه شقٌّ، أو من شق العصا وهو التفريق لكونه فرق بين الزائد والثابت.

قال المصنف: «ويوجد في بعض النسخ من «ابن الصلاح»: «النشَق» بزيادة نون مفتوحة في أوله، وسكون المعجمة، فإن لم يكن تصحيفاً وتغييراً من النساخ فكأنه مأخوذ من: «نَشَقَ الطَّبِي فِي الْحَبَالَةِ - وهي التي يُصاد بها - أي علق فيها، من جهة إبطال حركة الكلمة بالخط وإهمالها، حيث جعلت في صورة وثاق يمنعها من التصرف»<sup>(٤)</sup> انتهى. ومنه: رجل نَشَق: إذا كان يدخل في أمور لا يكاد يخلص منها. ونحو ما نقله عياض<sup>(٥)</sup>: قولُ الرامهرمزي<sup>(٦)</sup> - وتبعه الخطيب<sup>(٧)</sup> وغيره<sup>(٨)</sup> -: «أجودُ الضرب أن لا يطمسَ الحرفَ المضروبَ عليه، بل يخط من فوقه خطأً جيداً بيّناً يدل على إبطاله، ولا يمنع قراءته». يعني للأمن من الارتياب.

(أو، لا) تَصِلُ خَطُّ الضربِ بالمضروبِ عليه، بل اجعله أعلاه، كالأول أيضاً لكن منفصلاً عنه (مع عطفه) أي الخط من طرفي المضروب عليه، بحيث

(١) «الجامع» (٢٧٨/١).

(٢) جمال الدين يوسف بن أحمد بن محمود، ممن عُني بالحديث، وتعب وحصل، وكتب الكثير من الحديث والأدب. مات سنة ٦٧٣. «فوات الوفيات» (٣٣٨/٤).

(٣) «الإلماع» (١٧١). (٤) «التقييد والإيضاح» (٢١٦).

(٥) في «الإلماع» (١٧١). (٦) في «المحدث الفاصل» (٦٠٦).

(٧) في «الجامع» (٢٧٨/١).

(٨) كابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٧٧)، والنووي في «تقريبه» (٨٤/٢).

يكون كالنون المنقلبة<sup>(١)</sup>.

أشار إليه عياض عن بعضهم، وقال - وتبعه ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> -: «إن منهم من يستقبح هذا الضرب بقسميه، ويراه تسويداً وتغليساً»<sup>(٣)</sup>. ويقتصر على غيره مما سيأتي.

(أو كتب)<sup>(٤)</sup> أي ويُبَعَد الزائد أيضاً بكتب: (لا) أو «من» في أوله (ثم: إلى) في آخره، وذلك - والله أعلم - فيما يجوزون: أن نفيه أو إثباته غير متفقٍ عليه في سائر الروايات. ولذا يُضَاف إليه ببعض الأصول: الرمز لمن وقع عنده أو نفي عنه من الرواة. وقد يقتصر على الرمز، لكن حيث يكون الزائد كلمةً أو نحوها. وقد قال ابن الصلاح - تبعاً لعياض -: «إن مثل هذه العلامة تحسُن فيما ثبت في رواية، وسقط من أخرى»<sup>(٥)</sup>.

ه٩٧ (أو نصف) أي يُبَعَد الزائد - أيضاً - بتحويق نصف (دائرة) كالهلال<sup>(٦)</sup>. حكاها<sup>(٧)</sup> عياض عن بعضهم<sup>(٨)</sup>، واستقبح غيره ثانيهما، كما حكاها ابن الصلاح<sup>(٩)</sup>. (ولاً صِفراً) أي يُبَعَد بتحويق صفر - وهو دائرة منطبقة صغيرة<sup>(١٠)</sup> - حكاها عياض عن بعض الأشياخ المحسنين لكتبهم. قال: «سميت بذلك لخلو ما أشير إليه بها عن الصّحة، كتسمية الحُساب لها بذلك لخلو موضعها من عدد»<sup>(٨)</sup>. ثم إذا أشير للزائد بواحد من: «الصفر» و«نصف الدائرة» فليكن (في كل

(١) بل - كما في «التدريب» (٢/٨٥)، و«فتح الباقي» (٢/١٤٨) - هكذا: □.

هذا وذكر البلدر ابن جماعة في «تذكرة السامع والمتكلم» (١٨٥): أن منهم من يجعل مكان الخط نُقْطاً متتاليةً. وأضاف محقق الكتاب في الحاشية: أن بعض الكتاب يجمع الخط والنقطة جميعاً عند الضرب على المكررات.

(٢) في «علوم الحديث» (١٧٧). (٣) «الإلماع» (١٧١).

(٤) منصوب بنزع الخافض. أي ويُرْزَل الزائد... أو يَكْتَب... إلخ.

قاله العراقي في «شرحه» (٢/١٤٨).

(٥) «علوم الحديث» (١٧٨)، و«الإلماع» (١٧١).

(٦) هكذا: ( ). (٧) أي الضرب والتحويق.

(٨) «الإلماع» (١٧١).

(٩) بل حكى ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٧٧) - وقبله عياض في «الإلماع» (١٧١) -

أن من الأشياخ من يستقبح الضرب والتحويق.

(١٠) هكذا: ○ ○

جانِب) بأصل الكتاب، إن اتسع المحلُّ ولم يلتبس بالدائرة التي تُجعلُ فصلاً بين الحديـثين<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك، وإلا فأعلى الزائد، كالعلامة قبلهما<sup>(٢)</sup>.

(وعَلِّم) أيها الطالبُ لما تُبَعِّده بأحد ما تقدم (سطراً سطرًا، إذا ما كثرت سَطُورُهُ) أي الزائد بأن تُكرِّر تلك العلامة في أول كل سطر وآخره، لما فيه من البيان والإيضاح (أو، لا) تُكْرِّرها، بل اكتف بها في طَرَفِي الزائد فقط. حكاها عياض عن بعضهم<sup>(٣)</sup>.

(وإن حرفٌ) يعني كلمةً، أو غيرها (أتى تكريره) غَلَطاً (فأَبَق) - على وجه الاستحباب -: (ما) هو (أول سطر) سواء كان الأول من المكرر<sup>(٤)</sup>، أو الثاني<sup>(٥)</sup> (ثم) إن يكن أحدهما بأوله<sup>(٦)</sup> فأَبَق (ما) هو (آخر سطر) بحيث يكون المضروبُ عليه حيثنِدُّ هو الأول، مراعاةً لأوائل السطور ثم أواخرها أن تُظَمَسَ وتُشَوَّه<sup>(٧)</sup>. (ثم) إن كان التكرارُ لهما وَسَطَ السطر فأَبَق (ما تقدمًا) منهما، لأنه قد كُتِبَ على الصواب، والثاني خطأً فهو أولى بالإبطال. (أو استَجِدُّ) أي أبق أجودهما صورةً، وأدلهما على قراءته. وهذان (قولان) أطلق الرَّامَهُرْمُزِيُّ<sup>(٨)</sup> وغيره<sup>(٩)</sup> حكايتهما في أصل المسألة من غير مراعاة لأوائل السطور.

ومحلُّهما عند عياض<sup>(١٠)</sup>: ما إذا كانا في وَسَطِ السطر كما بيناه.  
(وما لم يُضَف) المكرَّرُ (أو يُوصَف أو نحوهما) - بالنقل - كالعطف عليه،

- (١) وهي المتقدم ذكرها (ص ٣٩) من هذا الجزء.
- (٢) يعني إن اتسع المحلُّ بأصل الكتاب لجعل الصفر أو التحويق بنصف الدائرة على جانبي الكلام الزائد فيها، وإلا فتُجعلان فوقه كما في علامة الضرب المذكورة قبلهما.
- (٣) في «الإلماع» (١٧١).
- (٤) أي كانا في أول السطر.
- (٥) بأن كان أحدهما في آخر سطر والثاني في أول السطر الذي يليه.
- (٦) وَهَمَّ المؤلفُ ﷺ في هذا، والصواب: (ثم) إن كانا بآخره.
- (٧) الخلاصة: أنه إن تكرر الحرف في أول سطر مرتين فيصربُ على الثاني مراعاةً لأوائل السطور عن التشويه، فإن كانا في آخر سطر ضرب على الأول منهما مراعاةً لأواخر السطور، فإن كان أحدهما في آخر سطر والثاني في أول السطر الذي يليه ضرب على الأول منهما لأن أول السطر أولى بالمراعاة.
- (٨) في «المحدث الفاصل» (٦٠٧).
- (٩) كالخطيب في «جامعه» (٢٧٦/١).
- (١٠) في «الإلماع» (١٧٢) ومن بعده كابن الصلاح وغيره.

والخبر عنه (ف) إن كان كذلك فـ(ألف) بين المضاف والمضاف إليه، وبين الصفة والموصوف، وبين المبتدأ والخبر، بأن تضرب على الحرف المتطرف من المتكرر دون المتوسط، ولا تفصل بالضرب بين ذلك مراعيًا - بالفصل - الأول والأجود<sup>(١)</sup>، إذ مراعاة المعاني المقربة للفهم أولى من ذلك. واستحسنه ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>.

ومما ينبه عليه أمور:

أحدها: إذا وقع في الكتاب تقديم وتأخير فمنهم من يكتب أول المتقدم كتابة: يُؤخَّر. وأول المتأخر: يُقدِّم. وآخره: «إلى». كل ذلك بأصل الكتاب إن اتسع المحل، أو بالهامش. ومنهم: من يرمز لذلك بصورة: «م» وهذا أحسن، إن لم يكن المحل قابلاً لتوهم أن الميم رقم<sup>(٣)</sup> لكتاب: «مسلم». ثم إن محلّه في أكثر من كلمة؛ لكون شيخنا كان يرى في الكلمة الواحدة الضرب عليها، وكتابتها في محلّها.

ثانيها: إذا أصلح شيئاً: نشره حتى يجفّ، لئلا يطبّقه فينطمس، فيفسد المصلح وما يقابله. فإن أحب الإسراع تربّه بنحاة الساج<sup>(٤)</sup>. ويتقي استعمال الرمل إلا أن يزيل أثره بعد جفافه، فقد كان بعض الشيوخ يقول: «إنه سبب للأرضة».

وكذا يتقي التراب كما صرح به الخطيب في «الجامع»<sup>(٥)</sup>، وساق من طريق عبد الوهاب<sup>(٦)</sup> الحجابي قال: «كنت في مجلس بعض المحدثين، وابن معين بجانبني، فكتبت صفحاً، ثم ذهبت لأتربّه، فقال لي: لا تفعل، فإن

(١) في النسخ الثلاث: «الأول ولا أجود». وفي «النسخة الأزهرية»: لا أول ولا أجود. والصواب عندي ما أثبتته لأن المكرر إذا كان مضافاً أو مضافاً إليه أو صفة أو موصوفاً فيضرب على المتطرف منهما. ولا يُراعى في هذه الحالة الأول، ولا الأجود صورة بل مراعاة المعاني المقربة للفهم أولى. والله أعلم.

(٢) في «علوم الحديث» (١٧٨). (٣) أي: علامة.

(٤) في «تاج العروس» مادة (نحت): «والنحاة - بالضم - ما نُحت من الخشب، والبراية». والمراد هنا: ما يسقط من القشر عند نحت الخشب. والله أعلم.

(٥) (٢٧٨/١).

(٦) كذا في النسخ «من طريق عبد الوهاب» ومثله عند السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٤٣). والذي عند الخطيب في «جامعه» (٢٧٨/١): «ابن ابن عبد الوهاب».

وجاء في «أدب الإملاء» (١٧٣ - ١٧٤) للسمعاني من طريق الخطيب: ابن عبد الوهاب. وما بان لي - حتى الآن - وجه الصواب فيه. والله أعلم.

الأرضة تسرعُ إليه. قال: فقلت له: الحديث عن النبي ﷺ: «تَرَبُّوا الكتابَ، فإن الترابَ مباركٌ، وهو أنجح للحاجة»؟ قال: ذاك إسناد لا يَسْوَى فُلْسًا<sup>(١)</sup>. ونحوه قول العُقيلي: «لا يُحْفَظُ هذا الحديث بإسناد جيد»<sup>(٢)</sup>، بل قال ابنُ حبان: «إنه موضوع»<sup>(٣)</sup>. قلت: وفيه نظر، فهو عند الترمذي في «الاستئذان» من «جامعه» من طريق حمزة النَّصِيبِي عن أبي الزبير عن جابر رفعه: «إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه فإنه أنجح للحاجة». وقال عقبه: «إنه منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». كذا قال: وقد رواه ابن ماجه في «الأدب» من «سُنَنه» من طريق بَقِيَّةِ بْنِ الوليد عن أبي أحمد بنِ علي الكَلَّاعي عن أبي الزبير، لكن بلفظ: «تَرَبُّوا صُحُفَكُم أَنْجَحَ لَهَا، لأن الترابَ مباركٌ». بل في الباب عن ابن عباس وأبي هريرة - وكلاهما عند ابن عدي في: «كامله» - لفظٌ أولهما: «تَرَبُّوا الكتابَ، واسْحُوهُ - أي اقسُرُوهُ - من أسفله، فإنه أنجح للحاجة».

وعن هشام بن زياد أبي المقدم عن الحجاج بن يزيد عن أبيه رفعه: «تربوا الكتاب فإنه أنجح له»، إلى غيرها من الطرق الواهية. ويمكن - إن ثَبَّتَ - حملُه على الرسائل التي لا تُقَصَّدُ - غالباً - بالإبقاء.

وقد قيل: إن مما يدفع الأرضة كتابة: «فارق مارق احبس حبساً، أو كبلج»<sup>(٤)</sup>، فالله أعلم.

(١) أخرج هذه القصة الخطيبُ في «جامعه» (٢٧٨/١)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (١٧٣). وأما حديث تَتْرِبُ الكتاب فأخرجه الترمذي في «الاستئذان»: باب ما جاء في ترتيب الكتاب (٦٦/٥) عن جابر وقال: «هذا حديث منكر». وابن ماجه في «الأدب»: باب ترتيب الكتاب (١٢٤٠/٢) بنحوه عن جابر، وفي سننه أبو أحمد الدمشقي وهو مجهولٌ كما في «المقاصد الحسنة» (٤٣)، وأخرجه أيضاً غيرهما أشار المؤلف إلى ذكر بعضهم، وأسانيدُها - كما قال - واهية. وانظر: «الكامل» (١/٢٩٤، ٥٠٥/٢، ٢٢٧١/٦)، و«كنز العمال» (١٠/٢٤٥)، و«فيض القدير» (١/٤٣٢).

(٢) «الضعفاء الكبير» (١/٢٩١) في ترجمة حَمَزَةَ النَّصِيبِي بنحوه، وفيه (قربوا) بدلاً من (تربوا). وهو خطأ.

(٣) «المجروحين» (١/١٣٤، ٢٠٢).

(٤) في (الأزهرية): أو كجلج. وهو كلام غير مفهوم، وإيراد المؤلف لمثل هذا الكلام هَفْوَةٌ ما كان ينبغي أن تقع منه، إذ الكلامُ المشروع ما كان مفهوماً وأذِنَ فيه الشارحُ وهذا ليس كذلك. عفا الله عني وعنه وعن جميع المسلمين.

ثالثها: إذا أصلح شيئاً من زيادةٍ، أو حذفٍ، أو تحريفٍ، ونحوه في كتاب قديم به أسمعُ مؤرخةً حسنَ - كما رأيت شيخنا فعَلَه - أن يُنبّه معه على تاريخ وقت إصلاحه، ليكون مَنْ سمع منه، أو قرأ قبل مقتصرأ عليه - وكذا من نقل منه - على بصيرةٍ من ذلك. بل كان في كثير من أوقاته يُميّز ما يتجدد له في تصانيفه بالحمرة، لِيَسْرَ إلحاقه لمن كتبه قبلُ.

رابعها: الضربُ والإلحاق ونحوهما: مما يُستدل به بين المتقدمين على صحة الكتاب، فرَوَى الخطيبُ في «جامعه» عن الشافعي أنه قال: «إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق وإصلاح، فاشهد له بالصحة»<sup>(١)</sup>. وعن أبي نُعيم الفضل بن دُكين قال: «إذا رأيت كتابَ صاحبِ الحديث مُشججاً»<sup>(٢)</sup> - يعني كثير التغيير - فأقرب به من الصّحة»<sup>(٣)</sup>.

وأُشد ابنُ خلّاد لمحمد بن عبد الملك الزيات يصف دَفْتراً<sup>(٤)</sup>:

وَأَرَى رُشوماً<sup>(٤)</sup> في كتابك لم تدع شكاً لِمُرتاب ولا لمفكر

(١) أخرجه الخطيب في «جامعه» (٢٧٩/١) وكذا في «الكفاية» (٢٤٢).

(٢) كذا في النسخ، و«الكفاية» (٢٤٢): مشججاً - بشين معجمة وجيمين -، وفي «الجامع» (٢٧٩/١) للخطيب: مشججاً. بسين مهملة ثم حاء مهملة ثم جيم، ولعله أقرب، ففي «القاموس» مادة (سحج): «سحجه - كمنعه - قشره... وسحجه فتسحج للكثرة». فالكتاب هنا لكثرة تفسيره وتغييره أصبح مشججاً. والله أعلم.

(٣) أورد ابن خلّاد الرامهرمزي هذه الأبيات في «المحدث الفاصل» (٥٤٠) منسوبة لمحمد بن عبد الملك الزيات، وأخرجها من طريق ابن خلّاد الخطيب في «جامعه» (٢٧٩/١)، وقائلها يعرف بابن الزيات، وقد وسمه أمير المؤمنين المعتصم بالوزارة، وكذلك استورزه الواثق، ثم نكبه المتوكل، ومات سنة ٢٣٣، ومن قوله في محنته كما في ترجمته في «تاريخ بغداد» (٣٤٢/٢ - ٣٤٤):

إنما الدنيا كظل زائل نحمد الله، كذا قَدَرَهَا

(٤) في «المحدث الفاصل» و«الجامع»: وشوماً: بالواو في أوله، وفي (الأزهرية): (رسوماً)، بالمهملتين.

والصواب: (رسوماً) - بالراء ثم الشين المعجمة - كما في النسخ الثلاث، قال أهل اللغة: (رَشَمَةٌ): كتبه. ورشم إليه وعليه: كتب. ورشم الحبوبَ المجموعة: خَتَمَهَا بالروشم. والرَّشْمُ: الأثر، وخاتَمَ البُرَّ والحبوب). «معجم تهذيب اللغة»، و«القاموس»، و«المعجم الوسيط»، مادة: (رشم).

نُقِطُ، وأشكالٌ تلوح كأنها      نَدَبُ الخُدُوشِ<sup>(١)</sup> تَلُوحُ بين الأَسْطُرِ  
 تُنْبِئُكَ عن رَفْعِ الكلامِ وَخَفْضِهِ      والتَّصَبُّ فيه لحاله، والمصدر  
 وتُريكَ ما تَعَيَا به فتعيده      كقرينة، ومقدماً كمؤخر<sup>(٢)</sup>  
 وأما ما نراه في هذه الأزمنة المتأخرة من ذلك فليس غالباً بدليل للصحة  
 لكثرة الدَّخِيلِ، والتلبيسِ المُحِيلِ.



(١) جاء في حاشيته (س): (لعله: بِدَرُّ الحبوب)، والمثبت هو ما في النسخ و«المحدث  
 الفاصل» و«الجامع». وَنَدَبٌ - كما في «القاموس» - جمع نَدْبَةٍ - كَشَجَرٍ وَشَجَرَةٍ -: أُنْزُ  
 الجرح الباقي على الجلد. لكن يؤيد ما جاء في (الحاشية): ما تقدم في التعليقة  
 السابقة من أن (الرَّشْم) - ومثله: (الرَّوْشَم) - خَاتَمُ البُرِّ والحبوب.  
 (٢) كذا هذا البيت في النسخ الثلاث. وفي (الأزهرية):

وتريك ما تعيا به فتعيده      لقرينة، ومقدم كمؤخر  
 وفي «المحدث الفاصل»:

وتريك ما تعنى به، فبَعِيده      كقريبه، ومقدم كمؤخر  
 وذكر المحقق أنه عند الخطيب في «جامعه» من النسخة المخطوطة:

وتريك ما تعيى به فتعيده      كقرينه، ومقدماً كمؤخر  
 وكذا هو في المطبوع من «الجامع» (٢٠٩/١) بتحقيق الدكتور/ رأفت سعيد.

وجاء في المطبوع من «الجامع» (٢٨٠/١) بتحقيق الدكتور/ محمود الطحان:

وتريك ما تعنى به فبَعِيده      كقريبية، ومقدماً كمؤخر  
 قلت: ورواية «المحدث الفاصل» أظهر وأولى. والله أعلم.

## كيف العمل في الجمع بين (اختلاف الروايات)

لَمَّا مَرَّ عَنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ فِي إِعَادِ الزَّائِدِ: أَنَّهُ يَحْسُنُ فِيمَا ثَبِتَ فِي بَعْضِ  
الرَّوَايَاتِ دُونَ بَعْضٍ نَاسَبَ إِزْدَاقَهُ بِكَيْفِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ.

- ٦٠١ (وَلْيَبِينِ أَوْلَى) وَقْتُ الْكِتَابَةِ، أَوْ الْمَقَابَلَةَ (عَلَى رَوَايَةٍ) خَاصَّةً (كِتَابَتِهِ) وَلَا  
يَجْعَلُهُ مُلَفَّقًا مِنْ رَوَايَتَيْنِ، لَمَّا فِيهِ مِنَ الْإِلْبَاسِ. (و) بَعْدَ هَذَا (يُحْسِنُ الْعَنَاءَةَ  
٦٠٢ بغيرها) أَي بغير الرواية التي أصَّل كتابه عليها، وَيُبَيِّنُ مَا وَقَعَ التَّخَالُفُ فِيهِ مِنْ  
زِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصٍ، أَوْ إِبْدَالٍ لِفِظٍ بِلِظٍ، أَوْ حَرَكَةٍ لِإِعْرَابٍ، أَوْ نَحْوِهَا. وَذَلِكَ إِمَّا  
بِكُتْبِ مَا زَادَ، أَوْ أُبْدِلَ، أَوْ اخْتَلَفَ إِعْرَابُهُ بَيْنَ السُّطُورِ إِنْ اتَّسَعَتْ، وَإِلَّا  
فِبِالْحَاشِيَةِ، أَوْ (بِكُتْبِ رَاوٍ) عُرِفَ بِذَلِكَ الزَّائِدِ، أَوْ الْمَحْذُوفِ، أَوْ الْمُبْدَلِ، أَوْ  
الإِعْرَابِ إِنْ كَانَ الْمُخَالَفَ وَاحِدًا وَإِلَّا فَأَكْثَرَ، حَسَبَمَا يَتَّفِقُ سِوَاءَ (سُمِّيَا) هَذَا  
الرَّوَايِ، أَي كَتَبَهُ بِاسْمِهِ، وَكَذَا بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ، (أَوْ) رَمَزَ لَهُ (رَمَزًا)  
بِحَرْفٍ أَوْ أَكْثَرَ - كَمَا مَرَّ فِي «كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَضَبْطِهِ»<sup>(١)</sup> مَعَ زِيَادَةِ إِضْحَاحٍ مِمَّا كَانَ  
الْأَنْسَبُ ضَمَّهُمَا بِمَكَانٍ وَاحِدٍ - (أَوْ) - بِالنَّقْلِ - (بِكُتْبِهَا) أَي الزِّيَادَةَ، وَنَحْوِهَا مِنْ  
إِبْدَالٍ وَإِعْرَابٍ - وَهُوَ الطَّرِيقُ الثَّانِي - حَالُ كَوْنِهِ (مُعْتَبَرًا) بِهِ (بِحُمْرَةٍ) كَمَا فَعَلَهُ أَبُو ذَرٍّ<sup>٦٠٣</sup>  
الْهَرَوِيُّ مِنَ الْمَشَارِقَةِ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ مِنَ الْمَغَارِبَةِ<sup>(٢)</sup>، وَكَثِيرٌ مِنَ الشُّيُوخِ  
وَالْمُقَيَّدِينَ، غَيْرَ نَاطِرِينَ لِحِكَايَةِ تَلْمِيذِ صَاحِبِ «الْهُدَايَةِ» مِنَ الْحَنْفِيَّةِ عَنِ السَّلْفِ  
الصَّالِحِ كِرَاهَةَ الْكِتَابَةِ بِهَا لِأَنَّهَا شَعَارُ الْمَجُوسِ، وَطَرِيقَةُ الْقَدَمَاءِ مِنَ الْفَلَسْفَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) (ص ٣٧) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

(٢) ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمَا الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «الْإِلْمَاعِ» (١٨٩).

(٣) مَضَى قَوْلُهُ هَذَا (ص ٣٢) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

وصاحب «الهداية» هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن، برهان الدين من أكابر فقهاء الحنفية وحافظ مفسر محقق. مات سنة ٥٩٣ له مصنفات منها: «بداية المبتدي» وشرحه: «الهداية في شرح البداية» له ترجمة في =

أو بخضرة، أو صفرة، أو غيرها من الألوان المَبَايِنَةِ لِلْمِدَادِ المكتوب به الأصل.

(وحيثُ زاد الأصل) الذي أَصَلَ عليه شيئاً (حَوَقَه) بدائرة - كما شرح قريباً -، أو بـ«لا» ثم: «إلى»، ويكونُ ما يسلكه من هذا (بِحُمْرَةٍ)، أو خضرة، أو غيرهما. (ويَجْلُو) أي يُوَضِّحُ مرادَه من رَمَزٍ، أو لونٍ، بأن يقولَ - مثلاً -: قد رَمَزْتُ في كتابي هذا لفلانٍ بكذا، أو أَشَرْتُ لفلانٍ بالحُمْرة، أو بالخضرة، أو نحو ذلك بأول كل مجلّد أو آخره، على ما سبق، ولا يعتمدُ حفظَه في ذلك وذكرَه، فربّما نَسِيَ ما اصطَلَحَه فيه لطول العهد. بل ويتعطلُّ غيره - ممن يقع له كتابُه - عن الانتفاع به، حيث يصير في حيرةٍ وعمى، ولا يهتدي للمراد بتلك الرموز، أو الألوان.

واعلم أن العناية باختلاف الروايات مع الطرق من المهمّات، وهو أحد الأسباب المقتضية لامتياز «شرح البخاري» لشيخنا<sup>(١)</sup> على سائر الشروح. ولكن فيه محذورٌ للقاصرين، حيث يَضُمُّ - حين قراءته أو كتابته - روايةً مع أخرى فيما لا يصح التلفيقُ فيه. وقد قال ابنُ الصلاح: «وَلْيَكُنْ فيما تختلف فيه الرواياتُ قائماً بضبط ما يختلف فيه في كتابه، جيّد التمييزِ بينها كيلا تَخْتَلِطَ وتَشْتَبِهَ، فَيَفْسُدَ عليه أمرُها»<sup>(٢)</sup>.



= «الجواهر المضية» (٣٨٣/١)، و«الفوائد البهية» (١٤١).  
وأما تلميذه المشارُ إليه فيغلب على ظني أنه خريجه وراوي «الهداية» عنه للناس، فقيه المشرق شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي. مات سنة ٦٤٢ له ترجمة في «السير» (١١٢/٢٣)، و«الجواهر المضية» (٨٢/٢).

(١) أي «فتح الباري» لشيخه ابن حجر رحمته.

(٢) «علوم الحديث» (١٧٩).

## (الإشارة بالرَّمزِ)

ببعض حروف صيغ مما يتكرّر وقوعه، كـ«حدثنا»، و«أخبرنا»، و«قال»، وغيرها، مع مسألتي التلّفظ بـ«قال»، ونحوها مما يُحذف خطأً، و«حا» الواقعة بين السنّدين.  
ومناسبتّه لما قبله ظاهرة.

- ٦٠٤ (واختصروا) أي أهلُ الحديث ومن تبعهم (في كتبهم) دون نُظيهم (حدثنا) حيث شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس ولا يُحوّج الواقف عليه - كالذي قبله<sup>(١)</sup> - إلى بيان. وهم في ذلك مختلفون فمنهم من يقتصر منها (على: «ثنا») الحروف الثلاثة الأخيرة، (أو) يُلغى أولُ الثلاثة، ويقتصر على (نا) الضمير فقط، (و) قيل: يقتصر على (دثنا) فيترك منها «الحاء» فقط، كما وجده ابنُ الصلاح في خط كلِّ من الحفّاظ: الحاكم، وأبي عبد الرحمن السلمي<sup>(٢)</sup>، وتلميذهما البيهقي<sup>(٣)</sup>.
- ٦٠٥ (و) كذا (اختصروا أخبرنا) فمنهم من يحذف «الحاء» واللذين بعدها - وهي أصول الكلمة - ويقتصر (على: أنا) الألف، والضمير فقط (أو) يضم إلى الضمير الراء فيقتصر على: (أرنا). وفي خط بعض المغاربة الاقتصار على ما عدا «الموحدة» و«الراء» فيكتب: «أخ نا» ولكنه لم يشتهر.
- (و) كذا اقتصر (البيهقي) وطائفة من المحدثين على: (أبنا) بترك «الحاء» و«الراء» فقط. قال ابنُ الصلاح: «وليس هذا بحسن»<sup>(٤)</sup>. قلت: وكأته - فيما

(١) أي الرمز لاختلاف الروايات (ص ٨٣).

(٢) محمد بن الحسين الأزدي الصوفي. صاحب «طبقات الصوفية». مات سنة ٤١٢.

«تاريخ بغداد» (٢/٢٤٨)، و«السير» (١٧/٢٤٧).

(٣) قاله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٨٠).

(٤) «علوم الحديث» (١٨٠).

يظهر - للخوف من اشتباهها بـ«أنبأنا»، وإن لم يصطلحوا على اختصار «أنبأنا» كما نشاهده من كثيرين.

وكذا يظهر أنهم إنما لم يقتصروا من «أخبرنا» على الحرف الأخير من الفعل مع الضمير - كما فعلوا في «حدثنا» - بحيث تصير: «رنا» للخوف من تحريف «الراء» «دالاً»، فربما يلتبس بأحد الطُرق الماضية في: «حدثنا». وهذا أحسن من قول بعضهم: «لثلا تُحَرِّفُ الراءَ زايًا».

ومن اصطلاحهم حسبما استقرئ من صنيعهم - غالباً - تحريف الألف الأخيرة منهما إلى جهة اليمين<sup>(١)</sup>، كأنه ليحصل التمييز بذلك عما يقع من الكلمات المشابهة لهما في الصورة من المتن وشبهه.

وأما كتابة: «ح» في: «حدثنا»، و«أخ» في: «أخبرنا»، فقال ابن الجَزْري: «إنه مما أحدثه بعض العجم، وليس من اصطلاح أهل الحديث»<sup>(٢)</sup>.

هذا كله في المذكر المضاف لضمير الجمع. وأما المؤنث المضاف للجمع أيضاً، وكذا «حدثني» و«أخبرني» المضافان<sup>(٣)</sup> لضمير المتكلم فلا يختصرونه غالباً. لكن قال شيخنا: «إنهم ربما اقتصروا على الحروف الثلاثة من «حدثني» أيضاً. بل وعن خط السلفي الاقتصار منها على ما عدا «الحاء».

(قلت: و) أما غير «حدثنا» و«أخبرنا» مما أُشير إليه (رَمَزُ «قال») الواقعة (إسناداً) أي في الإسناد بين رواه (يرد) حسبما رآه المصنف في بعض الكتب المعتمدة<sup>(٤)</sup> حال كونه (قافياً) مفردة، فيصير هكذا: «ق ثنا» وربما خلطهما بعضهم كالدمياطي<sup>(٥)</sup>، بل قيل: إنه تفرد بذلك، وكتب بخطه في «صحيح مسلم»: «قثنا»، حتى توهم بعض من رآها كذلك أنها «الواو» الفاصلة بين الإسنادين. وليس كذلك.

(١) هكذا: نا.

(٢) لم أظفر بمصدره.

(٣) في (س) و(م): المضافين. وهو جائز على القطع، والأول على الوصف.

(٤) قال ذلك في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٥٤/٢).

(٥) الإمام الحافظ الفقيه عبد المؤمن بن خلف، الشافعي. مات سنة ٧٠٥. «تذكرة

الحفاظ» (١٤٧٧/٤)، و«طبقات الشافعية» (١٠/٤).

وبالجمله فالرمز لهما اصطلاح متروك. (و) لكن (قال الشيخ) ابن الصلاح<sup>(١)</sup>:  
 ٦٠٧ (حذفها) كلها أصلاً ورأساً (عهد) فيما جرى عليه أهل الحديث (خطأً) حتى إنهم  
 يحذفون الأولى من مثل: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قال: (ولا بد من النطق) بها حال القراءة لفظاً. يعني «لأن الأصل  
 الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما. وحيث لم يفصل فهو مضمر،  
 والإضمار خلاف الأصل»<sup>(٢)</sup>، إلا أن هذا لا يقتضي اشتراط التلفظ، كما أشعر  
 به تعبيره. نعم قد صرح في «فتاويه»<sup>(٣)</sup> بأن عدم النطق بها لا يبطل السماع في  
 الأظهر وإن كان خطأ من فاعله. واحتج لذلك بأن حذف «القول» جائز  
 اختصاراً؛ قد جاء به القرآن العظيم<sup>(٤)</sup>. وتبعه النووي في «تقريبه» فقال: «تركها  
 خطأ. والظاهر صحة السماع»<sup>(٥)</sup>. بل جزم به في «مقدمة شرح مسلم» فإنه قال:  
 «فلو ترك القارئ لفظ «قال» في هذا كله فقد أخطأ، والسماع صحيح، للعلم  
 بالمقصود، ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه»<sup>(٦)</sup>.

وصرح الشهاب عبد اللطيف بن المرخل النحوي<sup>(٧)</sup> بإنكار اشتراط التلفظ  
 بها<sup>(٨)</sup>. ثم هل يكفي الاقتصار على النطق بالرمز لها؟ الظاهر: نعم. وإليه أشار

- (١) في «علوم الحديث» (٢٠٤).
- (٢) قاله العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٥٥/٢).
- (٣) (ص ٤٧).
- (٤) جاء في حاشية (س) ما نصه: «فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ: أَكْفَرْتُمْ؟».
- قلت: التقدير: فيقال لهم: أكفرتم، وتلك الآية من سورة (آل عمران) برقم ١٠٦.
- (٥) «التقريب» (١١٥/٢) للنووي.
- (٦) «مقدمة شرح النووي لصحيح مسلم» (٣٦/١).
- (٧) المتوفى سنة ٧٤٤، «الوفيات» (٤٤٦/١)، و«الشذرات» (١٤٠/٦)، واسم أبيه  
 عبد العزيز بن يوسف.
- (٨) حكاه عنه العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٥٥/٢) وقال: «وما أدري ما وجه  
 إنكاره لذلك، لأن الأصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما...».
- قلت: ولعل وجه ذلك ما أشار إليه ابن حجر - مما سيأتي قريباً - من أن «حدثنا»  
 و«أخبرنا» بمعنى: «قال لنا». والله أعلم. ثم تأكد لي ذلك بقول السيوطي في «التدريب»  
 (١١٥/٢): وجه ذلك في غاية الظهور، لأن أخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا، وذكر أنه  
 وقف عليه بخط ابن حجر.

الكِرْمَانِي<sup>(١)</sup> في «قال»<sup>(٢)</sup>، وكذا «ثنا» و«أنا»، وعبارته: «وينبغي للقارئ أن يلفظ بكل من «قال»، و«حدثنا»، و«أخبرنا» صريحاً. فلو ترك ذلك كان مُخْطِئاً. لكن السماعُ صحيحٌ؛ للعلم بالمقصود، ولِدلالة الحال على المحذوف»<sup>(٣)</sup>.

قال شيخنا: «وفيه نظر، لأنه يلزم منه أن يقول: «ق، خ» ويريد: قال البخاري<sup>(٤)</sup>، أو يقول: «ثناخ» ومراده: حدثنا البخاري<sup>(٥)</sup>. وأن يقول: «ثنام» ويريد: حدثنا مسلم<sup>(٦)</sup>. وليس بلازم لكونه في الصِّيغِ لا في الأسماء. على أنه<sup>(٧)</sup> قد توقّف - كما سَلَفَ<sup>(٨)</sup> - في: أن الأولى عدمُ الرمز عن الراوي بالكتابة حيث قال: «إنه بعد أن شاع وعُرف الاصطلاحُ لا فرق بين الرمز وغيره إلا من جهة نقص الأجر لنقص الكتابة». وكأنه يُفرق بين الكتابة والقراءة باصطلاح رَمَز الأسماءِ والصِّيغِ كتابةً دون رَمَزهما قراءةً. وفيه توقّف، إلا من جهة الجفاء بالنطق في الراوي رَمَزاً.

ثم صرّح شيخنا بمُصادمة تصحيح الكِرْمَانِي السماع لقول ابن الصلاح: «إنه لا بد»<sup>(٩)</sup>. قال: «والذي يظهر لي امتناعه - أي الحذف - في: «ثنا» و«أنا»، وفي مثل: «ثناخ»، و«ثنام». وجوازُه في «قال» - يعني قبل «ثنا» - لأن «حدثنا» بمعنى قال لنا. فاشتراطُ إعادة «قال» ليس بشيء».

(وكذا) مما عُهد حذفه - أيضاً - لفظاً: «أنه»<sup>(١٠)</sup> في مثل ما رواه الترمذي

(١) العلامة شمس الدين محمد بن يوسف، وهو صاحب كتاب: «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري». مات سنة ٧٨٦. «الدرر الكامنة» (٤/٣١٠)، و«الأعلام» (٨/٢٧).

(٢) في (س) و(ح): (وقال). بدلاً من (في «قال»). من الناسخ.

(٣) «الكواكب الدراري» (١/٤٥).

(٤) في (س) و(م): (قال خ) ويريد: البخاري.

(٥) في (ح): (حدثنا خ، ومراده: ثنا البخاري). وفي (س): (ثناخ، ومراده: ثنا البخاري). وفي (م): (حدثنا خ، ومراده: حدثنا البخاري).

(٦) في (ح): (ثنا مسلم، ويريد: حدثنا مسلم). وفي (س): «ثنام» وانطمس مقدار كلمتين. وفي (م): «حدثنا م» ويريد: حدثنا مسلم.

وما أُثبتَ أعلاه كلُّه من النسخة (الأزهرية) وهو المناسب للمقام. والله أعلم.

(٧) أي الحافظ ابن حجر رحمته الله. (٨) (ص٣٨).

(٩) يعني مِنْ ذِكْرِهِ حالة القراءة لفظاً. «علوم الحديث» (٢٠٤).

(١٠) في حاشية (س): «مكسورة كانت أو مفتوحة».

من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال: رأى رجلاً... «الحديث، فإن تقديره: «قال أنه رأى رجلاً». وقول البخاري: «ثنا الحسن بن الصباح سمع<sup>(١)</sup> جعفر بن عون». وكذا (قيل له) في مثل: «قرئ على فلان قيل له: أخبرك فلان»<sup>(٢)</sup>، (وينبغي) - كما قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>، مع ملاحظة ما قرناه في «قال» - للقارئ أيضاً (النطق بذا) أي «قيل له»، وكذا «أنه»، ونحوهما [ك«يقول» من قول: «سمعت فلاناً: ثنا فلان»<sup>(٤)</sup>].

قال: «ووقع في بعض ذلك: قرئ على فلان: ثنا فلان. فهذا ينطق فيه بـ «قال»<sup>(٥)</sup>. يعني: لا «قيل له» لكونه أخصر. وإلا فلو قال: «قيل له: قلت» - كما عبّر به النووي في «مقدمة شرح مسلم»<sup>(٦)</sup> - لما امتنع.

٦٠٨ (وكتبوا) أي أهل الحديث في كل من الحديث، أو الكتاب، أو نحوهما مما يرؤمون الجمع بين إسناديه، أو أسانيده (عند انتقال من سند لغيره: ح) بالقصر مهملة مفردة، وهي في كتب المتأخرين أكثر، وفي «صحيح مسلم» أكثر منها في «البخاري»، كما صرح به النووي في «مقدمة شرح مسلم»<sup>(٧)</sup>، وهو المشاهد. ثم اختلفوا أهي من: الحائل؟ أو التحويل؟ أو صحح؟ أو الحديث؟.

وهل يُنطَقُ بها: حا؟ أو يُصرَّحُ ببعض ما رُمزَ بها له عند المرور بها في القراءة؟ أو لا؟ قال ابن الصلاح<sup>(٨)</sup>: (وانطِقَنَّ بها) كما كُتِبَتْ مفردة، ومُرَّ في قراءتك. يعني حسبما عليه الجمهور من السلف، وتلقاه عنهم الخلف، وعليه مشى بعضُ البغداديين أيضاً، كما سمعه ابن الصلاح<sup>(٩)</sup> من بعض علماء

(١) جاء في حاشية (س): «إن تقديره: أنه. يعني بالفتح».

(٢) لو قال: «قرئ على فلان: أخبرك فلان»، فإن تقديره: «قيل له: أخبرك فلان»، لكان أولى.

(٣) في «علوم الحديث» (٢٠٤).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م).

(٥) «علوم الحديث» (٢٠٤). (٦) (٣٦/١).

(٧) (٣٨/١). وجاء في حاشية (س) مقابل هذا ما نصه: «يغلب على الظن أن أبا داود لم يفصل في «سننه» بين السنتين بها، وإن كان فنادر».

(٨) في «علوم الحديث» (١٨٢). (٩) في «علوم الحديث» (١٨١).

المغاربة عنه، ولكنّ ذلك غير مُتعيّن، إلا أنه - كما قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup> - :  
أخوِّط الوجوه وأعدّها.

(وقد رأى) الحافظ الرّحّال أبو محمد عبد القادر بن عبد الله (الرّهّاويّ)  
نسبةً إلى «الرّهّا» بالضمّ للأكثر، الحنبليّ<sup>(٢)</sup> - كما سمعه منه ابن الصلاح<sup>(١)</sup> -  
(بأنّ) أي أنّ (لا تُقرّأ) ولا يُلفظ بشيء عند الانتهاء إليها، (وأنها) ليست من  
الرواية، بل هي «حاء» (من حائل) الذي يحول بين الشئين إذا حَجَزَ بينهما،  
لكونها حالت بين الإسنادين، وأنّه لم يَعْرِف من مشايخه - وفيهم عددٌ كانوا  
حفاظَ الحديث في وقته - غيرَه.

ونحوه - في كونها من: «حائل» لكن مع النطق بذلك - قول الدّمياطي:  
«وقد قرأ عليّ بعض المغاربة، فصار كلّما وصل إلى «ح» قال: «حاجز».

وهو - في النطق بمعناها خاصة - موافقٌ لما حكاه ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> حيث  
قال: (وقد رأى بعض) علماء (أوليّ العَرَب) حين ذاكرته فيها - وحكاه عن  
صنيع المغاربة كافةً - (بأن) أي أنّ (يقولوا) من يَمُرُّ بها (مكانها): «الحديث».  
قَطُّ أي فقط.

وحكى ابن الصلاح عن الرّهّاوي إنكارَ كونها من «الحديث»<sup>(٤)</sup>. قلت:  
وكأنه لكون الحديث لم يُذكر بعد. فإن كانت مذكورةً بعد سياق السند الأول  
وبعض المتن - كما في «البخاري»<sup>(٥)</sup> فإنه أوردَ من حديث مالك عن سُمَيِّ عن  
أبي بكر بن عبد الرحمن قال: «جئتُ أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة وأمّ  
سلمة...».

ثم قال: ح، وثنا... وساق سنداً آخرَ إلى الزّهري عن أبي بكرٍ المذكورِ  
أن أباه عبد الرحمن أخبرَ مروانَ أن عائشة وأمّ سلمة أخبرتاَه أن النبي ﷺ كان  
يُدرِكُه الفجرُ وهو جُنُبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم - فيمكِن<sup>(٦)</sup> عدم إنكاره.

(١) في «علوم الحديث» (١٨٢).

(٢) مات سنة ٦١٢ «تذكرة الحفاظ» (٤/١٣٨٧)، و«السير» (٢٢/٧١).

(٣) في «علوم الحديث» (١٨١). (٤) «علوم الحديث» (١٨٢).

(٥) في «الصيام»: باب الصائم يُصبحُ جُنُباً (٤/١٤٣).

(٦) جواب قوله: «فإن كانت مذكورةً إلخ...».

(و) كذا (قبلا) مما نقله ابنُ الصلاح أيضاً عن بعض من جمَعته وإياه الرحلةُ بـ«خُرَاسَانَ» عن بعض الفضلاءِ من الأصبَهَانِيِّينَ: أنها ليست من «الحديث» (بل) هي (حاء تحويل) من إسنَادٍ إلى إسنَادٍ آخَرَ.

٦١١ (وقال) ابنُ الصلاح: (قد كُتِبَ) فيما رأيته بخط الحافظين: أبي عثمان الصابُوني<sup>(١)</sup> وأبي مسلم عُمَرُ بنِ علي اللَيْثي البخاري<sup>(٢)</sup>، والفقير المُحدِثِ أبي سعدٍ محمد بنِ أحمد بنِ محمد بنِ الخليل الخليلي<sup>(٣)</sup> (مكانها) بدلاً عنها (صح) صريحة، يعني نحو ما يُجعلُ بين الرواةِ المعطوفِ بعضهم على بعض، كما تقدم<sup>(٤)</sup>. قال: فهذا يُشعرُ بكون «الحاء» رَمْزاً إلى «صح» («حاء») بالقصر (منها انتخب) أي اختير في اختصارها. قال: «وحسن إثبات «صح» ههنا لثلاثا يُتوهم أن حديث هذا الإسنَادِ سَقَطَ، ولثلاثا يُرَكَّبُ الإسنَادُ الثاني على الأول فيجعلُ إسنَاداً واحداً»<sup>(٥)</sup>.

وبالجملة فقد اختار النووي أنها مأخوذة من «التحويل»، وأن القارئ يلفظُ بها<sup>(٦)</sup>. ثم إنه لم يَخْتَلِفْ مَنْ حَكِينَا عنهم في كونها «حاء» مهملة. بل قال ابنُ كثير: «إن بعضهم حكى الإجماع عليه»، قال: «ومن الناس من يتوهم أنها «حاء» معجمة، أي إسنَادُ آخَرُ»<sup>(٧)</sup>.

وكذا حكاها الدِّمِياطِيُّ أيضاً فقال: «وبعض المحدثين يستعملها بـ«الحاء» المعجمة، يريد بها: «آخَرُ»، أو «خَبْرًا»». زاد غيره: أو إشارةً إلى الخروج من إسنَادٍ إلى إسنَادٍ.

والظاهر - كما قال بعض المتأخرين<sup>(٨)</sup> - أن ذلك اجتهادٌ من أئمتنا في

(١) الإمام العلامة المفسر المحدث إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري. مات سنة ٤٤٩. «الأنساب» (٥/٨)، و«السير» (٤٠/١٨).

(٢) مات سنة ٤٦٦، وقيل سنة ٤٦٨. «الأنساب» (٢٤٢/١١)، و«السير» (٤٠٧/١٨)، وهو منسوب إلى جد أبيه الليث.

(٣) الإمام المتفتن. مات سنة ٥٤٨، «الأنساب» (١٧١/٥).

(٤) (ص ٧٢). (٥) في «علوم الحديث» (١٨١).

(٦) «مقدمة شرح مسلم» (٣٨/١).

(٧) «اختصار علوم الحديث» (١٣٤).

(٨) كالنووي في «تقريبه» (٨٨/٢).

شأنها من حيث إنهم لم يتبين لهم فيها شيء من المتقدمين . قال الدميـاطي :  
«ويقال : إن أول من تكلم على هذا الحرف ابن الصلاح» ، وهو ظاهر من  
صنيعه ، لا سيما وقد صرح أول المسألة بقوله : «ولم يأتنا عن أحد ممن يُعتمدُ  
بيانُ لأمرها»<sup>(١)</sup> .



(١) «علوم الحديث» (١٨١).

## (كتابة التسميع) وكيفيته

وهو المسمى بـ«الطَبَقَة». وما ألحق بذلك من إعارة المسموع

ومناسبتُه لـ«العمل في اختلاف الروايات»<sup>(١)</sup> من جهة اشتراك محلِّهما في أول الكتاب أو آخره، ولكنه وَسَطٌ بينهما بما هو<sup>(٢)</sup> أظهر في المناسبة مع الأول.

٦١٢ (ويكتُب) الطالبُ (اسمُ الشيخ) الذي قرأ، أو سَمِعَ عليه، أو منه كتاباً، أو جزءاً، أو نحوَه، وما يَلْتَحِقُ بالاسم من نسبٍ، ونسبَةٍ، وكُنْيَةٍ، ولقب، ومذهب، ونحو ذلك مما يُعرف به. مع سياق سنده بالمسموع لمصنفه في ثَبَّتِه<sup>(٣)</sup> الذي يخصه بذلك، أو في النسخة التي يرومُ تحصيلها من المسموع (بعد البسمة) فيقول - مثلاً -: «أنا أبو فلانٍ فلانُ بنِ فلانٍ الفُلاني: ثنا فلان...»، ويسوقُ السندَ إلى آخره على الوجه الذي وقع. (و) إن سَمِعَ معه غيره فليكتب أسماءَ (السامعين) إما (قَبْلَها) أي البسمة، فوق سطرها [كأنه على غير هيئةِ أسطر الكتاب بل بجانب البسمة إلى أعلى الطُرَّة، حتى لا يَتَمَحَّضَ كونها فوقها<sup>(٤)</sup>] [مُكَمَّلَةً] من غير اختصار لما لا يتم تعريفُ كلِّ من السامعين بدونَه، فضلاً عن حذفٍ لأحدٍ منهم. والحذرُ - كما قال ابن الصلاح<sup>(٥)</sup> - من إسقاط اسمٍ أحدٍ منهم لِغَرَضٍ فاسد.

ومن الغريب ما حكاه ابنُ مَسْدِيٍّ عن ابن المُفَضَّل وشيخه السَّلْفِي<sup>(٦)</sup>

- (١) المتقدم (ص ٨٣).  
 (٢) وهو (الإشارة بالرمز) المتقدم (ص ٨٥).  
 (٣) بالتحريك وهو ما يَصْمَمُ مَرَوِيَاتِ الشَّيْخِ.  
 (٤) ما بين المعكوفين ليس في (س) ولا (م). (٥) في «علوم الحديث» (١٨٣).  
 (٦) أما السَّلْفِي - بكسر المهملة، وفتح اللام، وبعدها فاء - فهو الإمام العلامة الحافظ المعمر أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد (٤٧٥ - ٥٧٦). «الأنساب» (١٠٥/٧)، و«السير» (٥/٢١). وأما ابن المُفَضَّل فهو أبو الحسن علي بن المفضل بن علي =

أنهما كانا يُصدّرانِ الطَّباقَ بذوي السنِّ، فإذا أتيا على ذكرهم تركا الشباب وأدرجاهم في طَيِّ لَفْظَةٍ: «وآخرين». والظاهر عدمُ صحته عن ثانيهما.

كلُّ ذلك حالُ كونِ المكتوبِ (مؤرَّخاً) بوقتِ السماعِ، مذكوراً محلّه من البلد وقارئهُ، وكذا عددُ مجالسِه - إن تعددت - معينَةً، وتَمييزُ المُكَمِّلِينَ<sup>(١)</sup>، والناعسين، والمتحدثين، والباحثين، والكاتبين، والحاضرين من المُفَوِّتِينَ واليقظين والمنصتين والسامعين.

(أو) يكتبُ ذلك (جَنبها) أي البسمة في الورقة الأولى (بالطَّرَة) يعني الحاشية المتسعة لذلك، حسبما أشار إلى حكايته الخطيب<sup>(٢)</sup> عن فِعْلِ شيوخه. وكذا فعَلَهُ السَّلْفِيُّ، بل ربما يكتب السلفي السماعَ بالحاشية ولو لم يكن معه غيره. (أو) يكتب الطالب التسميعَ (آخرَ الجزء) أو الكتابِ (وإلا) أي وإن لم يكتبه فيما تقدم فيكتبه (ظَهْرَهُ) أي في ظهره، وربما فعل السَّلْفِيُّ وغيره نحوه، حيث يكتبون التسميعَ فيما يكون للمسموع كالوقاية. أو يكتبه حيث لا يخفى موضعه منه من حاشية، في الأثناء، ونحو ذلك. فكلُّ هذا - كما قال ابن الصلاح -<sup>(٣)</sup> لا بأس به. مع تصريحه بأن ما قاله الخطيبُ أحوطُ له، وأخرى بأن لا يخفى على من يحتاج إليه.

على أن ابنَ الجَزْرِيِّ قد حكى عن بعض شيوخه أن الأولى من جهة الأدب عدمُ الكتابة فوق البسمة لشرفها. ووافق عليه<sup>(٤)</sup>. [ولكن قد انفصلنا عنه بما تقدم<sup>(٥)</sup>] وكذا يحسن تسمية المسموع إن كُتِبَ التسميعُ بمحلٍّ غير

= المقدسي الإسكندراني المالكي الحافظ الكبير. مات سنة ٦١١. «التكملة» (٣٠٦/٢)، و«السير» (٦٦/٢٢).

وأما ابن مسدي: فهو أبو بكر جمال الدين أبو المكارم محمد بن يوسف بن موسى. مات سنة ٦٦٣. ومَسْدِيٌّ: بفتح الميم مع سكون الياء. ويقال: مُسَدِّدٌ: بضم الميم وحذف الياء مع التنوين. «تذكرة الحفاظ» (١٤٤٨/٤)، و«العقد الثمين» (٤٠٣/٢)، و«التبصير» (١٣٦٣/٤).

(١) أي الذين لم يفتهم سماعُ شيءٍ من الكتابِ على الشيخ. ويقابله لَفْظُ (المُفَوِّتِينَ) كما سيأتي.

(٢) في «الجامع» (٢٦٨/١). (٣) في «علوم الحديث» (١٨٣).

(٤) «تذكرة العلماء» لابن الجزري (١٩/ب) كما ذكره محقق «الإرشاد» للنووي» (٣٤٨).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (س) ولا (م). والمراد بما تقدم: ما ذكره من كون ذلك بجانب البسمة إلى أعلى الطَّرَة حتى لا يتمحض كونها فوقها.

مُسَمَّى فيه خوفاً من انفراد الورقة فيصيرُ الواقفُ عليها في حيرة.

وَأَنْ يُنَبَّهَ حيث كانت الكتابة بالأثناء على محلِّها أولَ المسموع، فقد رأيتُ شيخنا يفعلُه، فيقول - مثلاً -: فَرَعَهُ سماعاً فلان، والطبقةُ بالمكان الفلاني. ويُعلِّمُ بالهوامش عند انتهاء كلِّ مجلس بأن يقول - مثلاً - بَلَّغَ السماعُ في الأول على فلان. لأجل من يفوته بعضها، أو يسمعُ بعضها.

٦١٤ وينبغي - كما لابن الصلاح<sup>(١)</sup> - أن يكون المكتوبُ (بخطِّ) شخصٍ (مَوْثُوقٍ) به، غيرِ مجهول الخط، بل (بخطِّ عُرْفَا) بين أصحاب الحديث (ولو) كان التسميعُ (بخطه لنفسه) مع اتصافه بذلك (كفى) فطالما<sup>(٢)</sup> فَعَلَ الثقاتُ ذلك، سواء كان معه غيره أم لا. وعلى كاتب السماع التحريُّ في تفصيل الأَقْوَات، وبيان السامع والمسموع والمسموع، بعبارةٍ بيّنة، وكتابةٍ واضحة، وإنزال كلِّ منزلته.

٦١٥ ويكونَ اعتمادُه في السامعين وتمييزِ قَوَاتِهِمْ ضَبْطَ نَفْسِهِ (إن حضر الكلُّ وإلا استملى) ما غاب عنه (من ثقةٍ) ضابطٍ ممن حضر، فذلك - كما قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> -: لا بأس به إن شاء الله. سواءً في اعتماد الثقة لضبط نفسه، أو ثقةٍ غيره، أَفْصَحَ بذلك في خطه<sup>(٤)</sup>، (صَحَّحَ) على التسميع (شيخٌ) أي الشيخ المسموع - واحداً فأكثر، حسبما اتَّفَقَ - (أم لا) قال ابن الصلاح: «وقد حدثني بـ(مرو) الشيخُ أبو المظفرُ ابنُ الحافظِ أبي سعد المرُوزي<sup>(٥)</sup> عن أبيه عمَّن حدَّثه من الأصبهانية: أن عبدَ الرحمنَ بنَ أبي عبد الله بن منده قرأ بـ(بغداد) جزءاً على أبي أحمدَ الفَرَضِي<sup>(٦)</sup>، وسأله خَطَّهُ ليكون حجةً له. فقال له أبو أحمدَ: يا بُنَيَّ عليك بالصدق، فإنك إذا عُرِفْتَ به لا يُكذِّبُك أحد، وتُصدِّقُ فيما تقول وتنقل. وإذا كنتَ غيرَ ذلك فلو قيل لك: ما هذا

(١) في «علوم الحديث» (١٨٢ - ١٨٣). (٢) كتبت في النسخ: فطال ما.

(٣) في «علوم الحديث» (١٨٣).

(٤) يعني سواء أفصح بذلك في خطه أم لا. كما في (صَحَّحَ) الآتية بعدها. والله أعلم.

(٥) المعروف بالسمعاني، صاحب كتاب: «الأنساب»، توفي سنة: ٥٦٣، وتوفي ابنه أبو

المظفر عبد الرحيم سنة: ٦١٧ أو ٥١٨. «السير»: (٤٥٦/٢٠، ١٠٧/٢٢)

(٦) الإمام القدوة عبيد الله بن محمد بن أحمد البغدادي المقرئ. مات سنة ٤٠٦. «تاريخ

بغداد» (٣٨٠/١٠)، و«السير» (٢١٢/١٧).

خطُ أبي أحمد. ماذا تقول لهم<sup>(١)</sup>؟».

ونحوه قولُ ابنِ الجَزَري: «قَدَّمْتُ لشيخنا الحافظِ أبي بكرِ بنِ المُحِبِّ<sup>(٢)</sup> طبقةً لِيُصَحِّحَ عليها، لكونه المسمَّع. فكَرِهَ مِنِّي ذلك، وقال: لا تُعَدُّ إليه فإنما يحتاجُ إلى التصحيح من يُشكُّ فيه»<sup>(٣)</sup>، انتهى.

وما يوجد من تصحيحِ الشيوخِ المُسمَّعين إنما اعتمادُهم فيه - غالباً - على الضابطين، وربما أفصحَ المُتَحَرِّين منهم بذلك. وحينئذٍ فلا فائدةٌ فيه، إلا إن كان الشيخ نفسه هو الضابط، كما كان ابنُ<sup>(٤)</sup> المصنَّف يفعلُه غالباً لقلَّةِ المُتميِّزين في ذلك.

نعم، ربما استظَّهرَ بعضُ المتشددين لما يكتب المحدثُ لنفسه أنه سمعه حيث كان معه غيرهُ بشهرةٍ أحدِ السامعين بين المحدثين، وحيث كان منفرداً باللاحق والتصحیح وشبهه؛ إذ الكتابُ لا يخلو غالباً عن الاحتياج لذلك.

بل ويتخلَّفُ الراوي<sup>(٥)</sup>، فرَوَى أبو بكر ابن المُرِّي<sup>(٦)</sup> عن الحسن بن القاسم بن دُحيمِ الدمشقي: ثنا محمد بنُ سليمان قال: «قَدِمَ ابنُ مَعِينٍ علينا بالبصرة» فكتب عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل التَّبَوذَكِيِّ، وقال له: يا أبا سلمة إنني أريدُ أن أذكرَ لك شيئاً فلا تغضبْ منه؟ قال: هات. قال: حديثُ

(١) «علوم الحديث» (١٨٣)، و«تذكرة الحفاظ» (١١٦٦/٣)، و«السير» (٣٥١/١٨) في ترجمة عبد الرحمن بن محمد بن منده.

(٢) شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد المقدسي الصالحي الحنبلي، الإمام المتقن. يعرف بالصامت، لطول سكوته، مات سنة ٧٨٩. «ذيل تذكرة الحفاظ» (٦١)، و«غاية النهاية» (١٧٤/٢)، و«طبقات الحفاظ» (٥٣٩).

(٣) يظهر أنه في كتاب ابن الجزري «تذكرة العلماء». والله أعلم.

(٤) هو الحافظ وليُّ الدين أبو زُرعة أحمد، ابنُ مصنف «الألفية» الحافظ زين الدين العراقي. توفي وليُّ الدين سنة ٨٢٦.

(٥) يعني: إن كان معه غيره فربما استظَّهرَ بشهرة أحدِ السامعين. وإن كان منفرداً فربما استظَّهرَ باللاحق والتصحیح، ويتخلَّفُ الراوي أيضاً.

(٦) هو الحافظ الرَّحَّال محمد بن إبراهيم بن علي العاصمي الزاذاني الأصبهاني المشهورُ بابن المُقَرِّي، صاحبُ «المعجم الكبير» مات سنة ٣٨١. «الأنساب» (٤٠٠/١٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٩٧٣/٣).

هَمَّامٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي «الغار»<sup>(١)</sup> لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَفَّانٌ وَحَبَّانٌ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي صَدْرِ كِتَابِكَ، إِنَّمَا وَجَدْتُهُ عَلَى ظَهْرِهِ! قَالَ: فَتَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: تَحْلِفُ لِي أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ هَمَّامٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ كَتَبْتَ عَنِّي عَشْرِينَ أَلْفًا، فَإِنْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِيهَا صَادِقًا فَمَا يَنْبَغِي أَنْ تُكَذِّبَنِي فِي حَدِيثٍ، وَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فِي حَدِيثٍ فَمَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَدِّقَنِي فِيهَا، وَتَرْمِي بَهَا. بِنْتُ أَبِي عَاصِمٍ<sup>(٢)</sup> طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ هَمَّامٍ، وَوَاللَّهِ لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا<sup>(٣)</sup>. وَسَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ مِنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ<sup>(٤)</sup> حَدِيثًا، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ لَهُ: اللَّهُ يَا أبا المِقْدَامِ - وَهِيَ كُنْيَتُهُ - لِحَدَّثِكَ فَلَانُ بِهَذَا، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ: إِي، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَلَعَلَّ سَلْفَهُ قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ ﷻ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ - ...»، وَذَكَرَ حَدِيثًا<sup>(٥)</sup>.

- (١) هذا الطريقُ أخرجه البخاري في «مناقب الأنصار أو آخر باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة» (٢٥٧/٧).
- وحديث «الغار» أخرجه البخاري - أيضاً - قبل ذلك في «فضائل الصحابة»: باب مناقب المهاجرين وفضلهم (٨/٧) وفي غيره. ومسلم في «فضائل الصحابة»: باب من فضائل أبي بكر الصديق، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨٥٤/٤). وغيرهما.
- (٢) يعني زوجته، واسمها: برة، كما في «سير أعلام النبلاء» (٣٦٣/١٠).
- (٣) أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/٢٥ - ٢٦)، وأوردها الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٦٣/١٠).
- (٤) رُزَيْقٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ بِالرَّاءِ ثُمَّ الزَّايِ وَآخِرُهُ قَافٌ مُصَغَّرًا. وَحَيَّانُ بِفَتْحِ الْمِهْمَلَةِ ثُمَّ مِثْلُهَا تَحْتِيَّةً.
- (٥) فيمن أذنب فأحسن الطهور، وصلى ركعتين واستغفر، والحديث أخرجه أبو داود في «الوتر»: باب في الاستغفار (١٨٠/٢)، و«الترمذي في «ال تفسير»: باب ومن سورة آل عمران (٢٢٨/٥)، وابن ماجه في «إقامة الصلاة»: باب ما جاء في أن الصلاة كفارة (٤٤٦/١)، وأحمد (٢/١، ١٠). وهو حديث حسن.
- وقد ذكر السُّنْدِيُّ - كما في سنن ابن ماجه - أنَّ الترمذي قال: «حديث حسن».
- ولم أر هذا القول في نسخة «الترمذي» المطبوعة بتحقيق إبراهيم عطوة.

وقد يبتدئ الشيخ بالحلف مع اشتهاً بثقته وصدقته، لكن لتزداد طمأنينة السامعين، كما كان ابن عبد الدائم يحلف في قوتيه من «صحيح مسلم»: «أنهما أعيذا له. وفعله من التابعين زيد بن وهب فقال: «ثنا - والله - أبو ذر ب«الربذة»<sup>(١)</sup>...» وذكر حديثاً.

٦١٦

٦١٧

(وليعمر) مَنْ ثَبَّتَ فِي كِتَابِهِ، أَوْ جُرِّئَهُ، أَوْ نَحَوَّهْمَا تَسْمِيعَ بَخْطِ الْمَالِكِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا أُثْبِتَ فِيهِ السَّمَاعُ: الطَّالِبُ (المُسَمَّى بِهِ) وَاحِداً فَأَكْثَرَ (إِنْ يَسْتَعْرَهُ، لِيَكْتَبَ مِنْهُ، أَوْ يُقَابِلَ عَلَيْهِ، أَوْ يَنْقُلَ سَمَاعَهُ، أَوْ يُحَدِّثُ مِنْهُ. وَهَذِهِ الْعَارِيَةُ - فِيمَا إِذَا كَانَ التَّسْمِيعُ بِغَيْرِ خَطِّ الْمَالِكِ - مُسْتَحَبَّةً. (وَإِنْ يَكُنْ) التَّسْمِيعُ (بَخْطِ مَالِكِ) لِلْمَسْمُوعِ (سُطَّرَ، فَقَدْ رَأَى) الْقَاضِيَانِ: (حَفْصُ) هُوَ ابْنُ غِيَاثِ النَّحْعِيِّ، الْكُوفِيُّ قَاضِيهَا، بِلِ وَقَاضِي «بَغْدَادَ» أَيْضاً، وَصَاحِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي قَالَ لَهُ فِي جَمَاعَةٍ: «أَنْتُمْ مَسَارُّ قَلْبِي، وَجَلَاءُ حُزْنِي». وَكَانَ هُوَ يَقُولُ: «مَا وَلَيْتُ الْقَضَاءَ حَتَّى حَلَّتْ لِي الْمَيْتَةُ»<sup>(٢)</sup>، «وَلَأَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ إصْبَعَهُ فِي عَيْنَيْهِ، فَيَقْلَعُهُمَا، فَيَرْمِي بِهِمَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَاضِياً»<sup>(٣)</sup>. وَلَمَّا وَلِيَ قَالَ أَبُو يَوْسُفَ لِأَصْحَابِهِ: «تَعَالَوْا نَكْتُبْ نَوَادِرَ حَفْصِ!»، فَلَمَّا وَرَدَتْ قَضَايَاهُ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: أَيْنَ النُّوَادِرُ؟! فَقَالَ: «إِنْ حَفْصاً أَرَادَ اللَّهُ، فَوْقَهُ»<sup>(٤)</sup>. مَاتَ - عَلَى الْأَكْثَرِ - سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً<sup>(٥)</sup>.

(وإسماعيل) بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن ذرهم الأزدي مولاهم، البصري، المالكي، شيخ مالكية «العراق» وعالمهم، ومصنف «أحكام القرآن» وغيرها، المتوفى في سنة اثنتين وثمانين ومائتين<sup>(٦)</sup>.

(وكذا) أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن

(١) أخرجه البخاري في «الاستئذان»: باب من أجاب بليتك وسعدك (٦١/١١).

(٢) «تاريخ بغداد» (٨/١٩٣).

(٣) «تاريخ بغداد» (٨/١٩٠).

(٤) «تاريخ بغداد» (٨/١٩٣).

(٥) جاء في النسخ: (تسع وخمسين ومائة) وهو وهم، والصواب خمس وتسعين ومائة كما في «تاريخ بغداد» (٨/٢٠٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢/٤١٧)، وقيل في وفاته سنة ١٩٤ وقال المزي: إنه الأصح. وقيل سنة ١٩٦.

(٦) له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٦/٢٨٤)، و«السير» (١٣/٣٣٩).

المنذر بن الزبير بن العوام الأَسَدِيُّ (الزُبَيْرِيُّ) - بالضم - نسبةً لجدّه المذكور، البصريُّ، الضريرُ، أحدُ أئمةِ الشافعيةِ، وصاحبُ «الكافي» و«المُسَكِّت» وغيرِهما، المتوفى سنةَ سبعِ عشرةِ وثلاثمائة<sup>(١)</sup> (فَرَضَهَا) أي العارِيَّة (إِذْ سَيَّلُوا) - بإبدالِ الهمزةِ ياءً ساكنةً للضرورة - حيثُ ادَّعِيَ عندَ كلِّ من الأَوْلَيْنِ في زمنه على من امتنعَ من عارِيَّةِ كتابه، وأجابَ بإلزامه بإخراجه لينظرَ فيه، فما يكون من سماعِ المدَّعي مثبتاً بخطِّ المدَّعي عليه ألزَمَهُ بإعارته. حسبما روى ذلك عن الثاني الخطيب<sup>(٢)</sup>، وعن الأولِ الرَّامَهْرُمُزِيِّ، وقال: إنه سألَ الثالثَ عنه فقال: «لا يجيء - في هذا الباب - حُكْمٌ أحسنُ من هذا»<sup>(٣)</sup>، (إِذْ خَطَّهُ) أي صاحبِ المسموعِ فيه (على الرَضَى به) أي بالاسمِ المُثَبَّتِ (دَلٌّ) يعني: وثمرةُ رضاهُ بإثباتِ اسمه بخطه في كتابه: عدمُ منْعِ عارِيَّته.

قال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>: ولم يَبْنِ لي وجهه أولاً، ثم بان لي أن ذلك (كما على الشاهد) المُتَحَمَّل - يعني سواءً استُدعي له، أو اتفاقاً - (ما تَحَمَّل) أي أذى الذي حَمَلَه وجوباً، وإن كان فيه بذلٌ نفسه بالسَّعي إلى مجلسِ الحكمِ لأدائها. ووجهه غيرُه<sup>(٥)</sup> - أيضاً - بأنَّ مثلَ هذا من المصالحِ العامةِ المحتاجِ إليها، مع وجودِ عُلقَةٍ بينهما تقتضي إلزامه بإسعافه في مَقْصِدِهِ.

أصله: إعارَةُ الجدارِ لوضعِ جُذوعِ الجارِ، الذي صحَّ الحديثُ فيه<sup>(٦)</sup>، وأوجَبَه جمعُ من العلماءِ، بل هو أحدُ قولَي الشافعي. وإذا ألزَمْنَا الجارَ بالعارِيَّةِ مع دوامِ الجذوعِ - في الغالب - فَلَأَنَّ نلزمَ صاحبَ الكتابِ - مع عدمِ دوامِ العارِيَّةِ - أولى<sup>(٧)</sup> وهو ظاهر - ولو قلنا كما قال<sup>(٨)</sup> عياض: «إن خطه ليس فيه أكثر من شهادته بصحة سماعه»<sup>(٩)</sup> - لأننا نقولُ: إلزامه بإبرازه لحصول

(١) له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٤٧١/٨)، و«السير» (٥٧/١٥).

(٢) في «جامعه» (٢٤١/١)، وكذا القاضي عياض في «الإلماع» (٢٢٢).

(٣) في «المحدث الفاصل» (٥٨٩). (٤) في «علوم الحديث» (١٨٥).

(٥) وهو الحافظ البلقيني.

(٦) وهو حديث أبي هريرة: «لا يمنع جارٌ جاره أن يغررَ خشبةً في جداره»، أخرجه البخاري في «المظالم»: باب لا يمنع جارٌ جاره.. (١١٠/٥) وفي غيره، ومسلم في «المساقاة»: باب غررَ الخشب في جدار الجار (١٢٣٠/٣)، وغيرهما.

(٧) «محاسن الاصطلاح» (٣٢٥).

(٨) في (س) و(م): قاله.

(٩) «الإلماع» (٢٢٤).

ثمرته، وإن لم يسأله في إثبات اسمه وقت السماع، كما يلزمُ الشاهد الأداء ولو لم يستدع للتحمّل.

ثم إن قياسَ تعليل ما كتبه بخطه بكونه علامة الرضى: أنه لو كتبه غيره برضاهُ كان الحكمُ كذلك، إذ لا فرق. وكلامُ ابن الصلاح يشهد له، فإنه قال: ويرجعُ حاصلُ أقوالهم إلى أن سماعَ غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمُه إعارته إياه<sup>(١)</sup>. وتبعه النووي في «تقريبه»<sup>(٢)</sup> بل قال الحاكمُ: «سمعتُ أبا الوليد الفقيه<sup>(٣)</sup> يقول: مررتُ أنا وأبو الحسن الصَّبَّاحُ بمحمد بن علي الخياط<sup>(٤)</sup> - يعني القاضي أبا عبد الله المَرُوزي - وهو جالس مع كاتبه، فادَّعيتُ أنا أو هو أن أحدهما سَمِعَ في كتابِ الآخر، وأنه يمتنعُ من إعارته لرفيقه. فسكت ساعة ثم قال: بإذنك سَمِعَ في كتابك؟ قال: نعم، قال: فأعِزّه سماعه»<sup>(٥)</sup>. وإذا كان هذا في صورة تسميع المُدَّعي لنفسه مع إمكان اعتقادِ التُّهمة فالغير<sup>(٦)</sup> الأجنبيُّ أولى وأخرى.

وتوقَّف بعضهم في الوجوب في ذلك كلُّه، وقال: إنه ليس بشيء. وأيدّه بأنه يمتنعُ على المالك حينئذ الروايةُ إذا كان يروي من كتابه لِعَيْبته عنه على مذهب من تشدَّد في ذلك لا سيما إذا كان ضريراً. وإن كان الصوابُ خلافه، كما ستأتي المسألة قريباً.

وقد حكى ابنُ الصلاح في «أدب الطالب»<sup>(٧)</sup> عن إسحاق بن راهويه أنه قال لبعض من سَمِعَ منه في جماعة: «انسخ من كتابهم ما قد قرأت. فقال: لا يُمكنُوني، فقال: إذا والله لا يفلحون، قد رأينا أقواماً مَنَعُوا هذا السماعَ

(١) «علوم الحديث» (١٨٥).

(٢) (٢) (٩١/٢).

(٣) الحافظ حسان بن محمد بن أحمد التَّيسابوري. مات سنة ٣٤٩. «تذكرة الحفاظ» (٣/٨٩٥)، و«السير» (٤٩٢/١٥).

(٤) الإمام الحافظ المَرُوزي. مات بعد سنة ٣٢٠. «السير» (٥٦٤/١٤).

(٥) «السير» (٥٦٤/١٤).

(٦) كذا. والأولى: فغيره. لأن «غير» موغلة في الإبهام ولا تفيدها «ال» تعريفاً.

(٧) يقصد «معرفة آداب طالب الحديث»، وهو النوع (الثامن والعشرون) في كتابه «علوم الحديث».

فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا». وقال ابن الصلاح عقبه: «إنه أيضاً رأى أقواماً منعوا فما أفلحوا ولا أنجحوا»<sup>(١)</sup>.

٦١٩ (وَلْيَحْذَرِ الْمُعَارُ) له المسموعُ (تَطْوِيلًا) أي من التطويل في العارِية، والإبطاء بما استعاره على مالكة إلا بقدر الحاجة، فقد رُوينا عن الزهري أنه قال ليونس بن يزيد: «إياك وغُلُولُ الكُتُبِ». قال يونس: فقلت: وما غُلُولُها؟ قال: «حَبْسُها عن أصحابها»<sup>(٢)</sup>.

وَرُوينا عن الفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْوَرَعِ أَنْ يَأْخُذَ سَمَاعَ رَجُلٍ وَكُتَابَهُ فَيَحْبِسُهُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وأما ما رُوينا في ترجمة أبي بكر محمد بن داود بن يزيد بن حازم الرازي من «تاريخ نيسابور» أنه قال: «سمعت أحمد بن أبي سريج يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «إذا ردَّ صاحبُ الحديثِ الكتابَ بعد سنةٍ فقد أحسن» «فليس على إطلاقه. وبلغنا عن ابن المصنّف أنه كان يقول: «إذا غاب الكتابُ عند المُستعيرِ أكثرَ من عَدَدِ وَرَقِهِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ لِكُتَابَةٍ، وَلَا قِرَاءَةٍ، وَلَا مِقَابَلَةٍ، وَلَا مُطَالَعَةٍ»، أو كما قال.

ثم إن التمسك في المنع بالبُطءِ وما أشبهه لا يكفي في عدم الإلزام بالدفع فقد ساق ابن النجار في ترجمة الأمير أبي محمد عبد الله بن عثمان بن عمّر من «ذيله»<sup>(٤)</sup>: «أن إسماعيلَ القاضي المالكيّ بعد أن حكّم بما تقدم قال له المحكوم عليه - وهو صاحبُ الكتاب - إنه يُعذّبني في كُتُبي إذا دفعْتُها إليه، فقال له: أخرج إليه ما لزمك بالحُكم. ثم قال للمدعي: إذا أعارك أخوك كُتُبَهُ

(١) «علوم الحديث» (٢٢٤).

(٢) أخرجه الخطيب في «جامعه» (٢٤٢/١).

(٣) أخرجه الخطيب في «جامعه» (٢٤٣/١).

(٤) هو «ذيل تاريخ بغداد»، وابن النجار هو الحافظ محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن البغدادي، مات سنة ٦٤٣ وقد جعل كتابه هذا ذيلًا على «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي. وقد طبع الموجود من ذيله بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند عام (١٣٩٨). وترجم لابن النجار كثيرون، منهم ابن شاعر في «فوات الوفيات» (٣٦/٤)، والذهبي في «السير» (١٣١/٢٣).

لَتُنَسَخَهَا فَلَ تَعُدُّبُهُ، فَإِنَّكَ تَطْرُقُ عَلَى نَفْسِكَ مَنَعَكَ فِيمَا تَسْتَحِقُّ. فَرَضِيَا بِذَلِكَ، وَطَابَا»<sup>(١)</sup>.

بل وفي لفظٍ عند أبي بكرٍ اليَزْدِي<sup>(٢)</sup> في «جُزءٍ عارية الكتب» له المسموع لنا: أَنَّ صَاحِبَ الْكِتَابِ - وَهُوَ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ - قَالَ لِإِسْمَاعِيلَ: «أَعَزَّ اللَّهُ الْقَاضِي، هَذَا رَجُلٌ غَرِيبٌ أَخَافُ أَنْ يَذْهَبَ بِكُتُبِي، فَيُوثِقَ لِي حَتَّى أُعْطِيَهُ. فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي: فَأَكْثَرَ رَجُلًا بَدْرَهْمِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَأَقْعَدَهُ مَعَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ نَسْخِ سَمَاعِهِ».

(و) كَذَا لِيَحْذَرُ إِذَا نَسَخَ مِنَ الْمَسْمُوعِ الْمُعَارِ لِنَفْسِهِ فِرْعَاءً (أَنْ يُثَبِّتَ) سَمَاعَهُ فِيهِ (قَبْلَ عَرْضِهِ) وَمُقَابَلَتِهِ، بَلْ لَا يَنْبَغِي إِثْبَاتُ تَسْمِيعٍ عَلَى كِتَابٍ مُطْلَقاً إِلَّا بَعْدَ الْمُقَابَلَةِ، (مَا لَمْ يُبَيَّنْ) - بِفَتْحِ الْمَوْحُودَةِ - فِي كُلِّ مِنَ الْإِثْبَاتِ وَالنُّقْلِ أَنَّ النُّسْخَةَ غَيْرُ مُقَابَلَةٍ.



(١) أخرج الخطيبُ نحوها في «الجامع» (٢٤١/١).

(٢) بفتح المثناة التحتية وسكون الزاي وكسر المهملة نسبةً إلى (يَزْد) مدينة متوسطة بين نيسابور وشيراز وأصبهان. «معجم البلدان» (٤٣٥/٥)، ونحوه في «الأنساب» (١٣/١٣). (٤٩٣).

ولم أتمكّن من تحديد اليَزْدِي المذكور. وهناك ثلاثة كلٌّ منهم أبو بكر اليَزْدِي أولهم دَكَرَهُ السَّمْعَانِي فِي «الأنساب» (٤٩٤/١٣) اسمه أحمدُ بنُ محمد بن جعفر بن مهريار، روى عنه الخطيبُ البغدادي، وثانيهم الحافظُ ابن مَنْجُويه أحمد بن علي بن محمد. مات سنة ٤٢٨، مُترجِمٌ له في «السير» (٤٣٨/١٧) وغيره، والثالثُ الإمام القاضي أحمدُ بنُ عبد الرحمن بن أحمد، مات سنة ٤١١. «السير» (٣٠٦/١٧)، وأوسَطُهم أَقْرَبُهُمْ. والله أعلم.

## صفة رواية الحديث وأدائه) سوى ما تقدم

وفيه فصول:

**الأول:** في جواز اعتماد المحدث - ولو كان ضريباً، أو أمياً - الكتاب المصون ولو غاب عنه حتى في أصل السماع وإن لم يستحضره.

٢٢٠ (وليرو) الراوي (من كتابه) المتقن المقابل المصون الذي صحَّ عنده سماع ما تضمنه، مُعتمداً عليه (وإن عري) أي خلا (من حفظه) بحيث لم يذكر تفصيلاً أحاديثه حديثاً حديثاً، أو كان يحفظه إلا أنه سيء الحفظ فذاك (جائز للأكثر) من العلماء، لأن الرواية مبنية على الظن الغالب لا القطع، فإذا حصل كفى، ولم يضره - كما قال الحميدي<sup>(١)</sup> - ذلك إذا اقتصر على ما في كتابه ولم يزد فيه ولم ينقص عنه ما يُغيّر معناه، ولم يقبل التلقين إذا لم يرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رزقه غيره. قال: «لأنني وجدت الشهود يختلفون في المعرفة بحدّ الشهادة، ويتفاضلون فيها كتفاضل المحدثين، ثم لا أجد بداً من إجازة شهادتهم جميعاً»<sup>(٢)</sup>. وحينئذ فالمعول عليه: الإتقان والضبط ولو لم يكن حافظاً. ولذا قال ابن مهدي: «الحفظ هو الإتقان»<sup>(٣)</sup>. وقال مروان بن محمد<sup>(٤)</sup>: «ثلاثة لا غناء للمحدث عنها: الحفظ، والصدق، وصحة الكتب، فإن

(١) هو الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي الحميدي المكي أحد شيوخ الإمام البخاري، مات سنة ٢١٩ هـ.

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٠).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٦٥)، و«الجامع» (١٣/٢).

(٤) في النسخ: (مروان بن محمد الفزاري)، وكلمة: (الفزاري) ليست عند الخطيب في «الكفاية» - (٢٣٠) وهو مصدر المؤلف. ثم إن الفزاري هو (مروان بن معاوية) مترجم في «تهذيب الكمال» (٤٠٣/٢٧) وأما مروان بن محمد فهو الأسدي، مترجم في «تهذيب الكمال» (٣٩٨/٢٧)، وهما متعاصران، وقد انتقل ذهن المؤلف ههنا من أحدهما إلى الآخر.

أخطأه الحفظ وكان فيه ما عداه لم يضره»<sup>(١)</sup>. وعن ابن معين قال: «ينبغي للمحدث أن يتزر بالصدق، ويتردي بالكتب»<sup>(١)</sup>، رواها الخطيب.

ولا ينافيه قول الإمام أحمد: «لا ينبغي للرجل إذا لم يعرف الحديث أن يحدث»، لا سيما وقد روى الخطيب في «جامعه» عن علي بن المديني قال: قال لي سيدي أحمد: «لا تحدث إلا من كتاب»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن معين: «دخلت على أحمد فقلت: أوصني، فقال: لا تحدث «المُسند» إلا من كتاب»<sup>(٣)</sup>. ولا شك أن الحفظ خَوَان. وقد قال محمد بن إبراهيم مربع<sup>(٤)</sup> الحافظ: «قدم علينا أبو بكر بن أبي شيبة فانقلبت له «بغداد»، ونُصِب له المنبر في مسجد «الرُصافة»، فجلس عليه فقال - من حفظه - : حدثنا شريك، ثم قال: هي «بغداد»، وأخاف أن تزلَّ قَدَمُ بعد ثبوتها. يا أبا<sup>(٥)</sup> شيبة - يعني ابنه إبراهيم - هاتِ الكتاب»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن درستويه<sup>(٧)</sup>: «أُقيِدَ عليُّ بن المديني بـ«سامرا» على منبر فقال: يَقْبُحُ بمن جالس هذا المجلس أن يحدث من كتاب. ثم حدث من حفظه فغلط في أول حديث»<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٠). (٢) أخرجه الخطيب في «جامعه» (١٢/٢). (٣) أخرجه ابن السمعاني في «أدب الإملاء» (٤٧). ومراده بالمُسند هنا: الأحاديث المسوقة بأسانيدها.

(٤) جاء في النسخ: (بن بزيع) وضبط في (س) بالقلم على الباء الموحدة فتحةً وتحت الزاي كسرةً وعلى المثناة التحتية سكون. وجاء في «الجامع» (١٣/٢) للخطيب بتحقيق فضيلة الدكتور محمود الطحان (مُرْتَع) أي بضم الميم وفتح الراء وفتح المثناة الفوقية المشددة. وفي تحقيق الدكتور محمد رأفت سعيد لـ«الجامع» (٧١/٢): (متربع) أي بميم ثم مثناة فوقية ثم راء ثم موحدة. وكل ذلك تصحيف. وإنما هو مُرْبَع بالميم والراء والموحدة والمهملة على وزن معظم كما في «الإكمال» (٢٣٥/٧) وغيره وهو أبو جعفر الأنماطي. وقد أخرج الخطيب قصته الآتية في «تاريخ بغداد» (٦٧/١٠) - (٦٨) في ترجمة ابن أبي شيبة وفيه: (محمد بن إبراهيم المُربَع الحافظ). وقد مضى لـ(مربع) هذا ذكر في صحيفة (٣٢) وذكرت في الحاشية مَنْ لَقَّبَهُ به ومكان ترجمته.

(٥) في النسخ الثلاث: يابا.

(٦) أخرجه الخطيب في «جامعه» (١٣/٢)، وفي «تاريخ بغداد» (٦٧/١٠ - ٦٨).

(٧) الإمام العلامة شيخ النحو أبو محمد عبد الله بن جعفر الفارسي. صنَّف التصانيف، ورُزق الإسنادَ العالي. مات سنة ٣٤٧. «طبقات النحويين واللغويين» (١١٦)، و«السير» (٥٣١/١٥).

(٨) أخرجه الخطيب في «جامعه» (١٣/٢).

(و) رُوِيَ (عن) الإمام (أبي حنيفة) النعمان بن ثابت الكوفي (المنع)، وأنه لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره للمروي تفصيلاً من حين سَمِعَهُ إلى أن يُؤدِّيه. قال ابن معين - فيما رواه الخطيب -: «كان أبو حنيفة يقول: لا يُحدث الرجل إلا بما يَعْرِفُ وَيَحْفَظُ»<sup>(١)</sup>.

(وكذا) رُوِيَ (عن) الإمام (مالك) هو ابن أنس، كما أخرجه جماعة منهم الخطيب، وأبو الفضل السليمانى<sup>(٢)</sup> في «الحث على طلب الحديث» له، واللفظ له من حديث ابن عبد الحكم عن أشهب بن عبد العزيز قال: «سألت مالكا: أَيُؤَخَذُ الْعِلْمُ عَمَّنْ لَا يَحْفَظُهُ - زاد الخطيب: وهو ثقةٌ صحيحٌ؟ - قال: لا، قلتُ له: إنه يُخْرِجُ كِتَابَهُ وَيَقُولُ: هُوَ سَمَاعِي. قال: أما أنا فلا أرى أن يُحْمَلَ عَنْهُ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يُكْتَبَ فِي كِتَابِهِ - يعني ما ليس منه. زاد الخطيب: بالليل. ثم اتفقا - وهو لا يذري»<sup>(٣)</sup>.

(و) رُوِيَ أيضاً عن أحد أئمة الشافعية أبي بكر (الصيدلاني) المروزي<sup>(٤)</sup>. ونُسِبَ لِلزَّيْنِ الْكِنْتَانِي<sup>(٥)</sup> - من المتأخرين - اختياره. حتى كان يقول: «أنا لا يَحِلُّ لِي أَنْ أَرُوِيَ إِلَّا حَدِيثٌ: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»<sup>(٦)</sup>، لأنني من حين سَمِعْتُهُ لَمْ أُنْسَهُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣١).

(٢) الإمام الحافظ المَعْمَرُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو الْبَيْكَنْدِي، مات سنة ٤٠٤. والسليمانى نسبة لجدته لأمه أحمد بن سليمان البيكندي. «الأنساب» (١٢٢/٧)، و«السير» (٢٠٠/١٧).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٢٧).

(٤) اسمه محمد بن داود بن محمد، وهو شارح «مختصر المزني» في فقه الشافعية. كما في «طبقات الشافعية» (٣١/٤) للسبكي، و«طبقات الشافعية» (١٥٢) لابن هداية الله. وقد ذكر مُحَقِّقُ الثَّانِي عَادِلُ نَوَيْهَضُ أَنَّ وَفَاتَهُ كَانَتْ نَحْوَ (٤٢٧).

(٥) بمشاة فوقية بعد الكاف وبعدها نونان بينهما ألف. وضبطه في (س) بكسرة تحت الكاف. ويظهر من «التبصير» (١٢٠٨/٤) لابن حجر أن الكاف مفتوحة فإنه قال: «والعلامة زين الدين عمر بن أبي الحرم الكتاني، ويُعْرَفُ بِالْكَتَّانِي بِزِيَادَةِ نُونٍ أَخَذَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ شَيْوَحْنَا». والله أعلم.

(٦) أخرجه البخاري في «الجهاد»: باب من قاد دابة غيره في الحرب (٦٩/٦) - وغيره - ومسلم في «الجهاد»: باب في غزوة حنين (٣/١٤٠٠، ١٤٠١). وغيرهما.

(٧) «الجواهر المضية» (٣١/١).

وظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أما بعد فإني أريد أن أقول مقالة قد قدر أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن وعأها وعقلها وحفظها فليحدث بها حيث<sup>(١)</sup> تنتهي به راحلته، ومن خشي أن لا يعيها فإني لا أجل لأحد أن يكذب علي<sup>(٢)</sup>»، وحديث أبي موسى العافقي الذي أخرجه الحاكم في «مستدركه» بلفظ: «آخر ما عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: عليكم كتاب الله، وسترجعون إلى قوم يثبتون الحديث عني - أو كلمة تُسبِّهها - فمن حفظ شيئاً فليحدث به»<sup>(٣)</sup>، قد يشهد له.

ولذا استدلل بهما الخطيب في «الكفاية»<sup>(٤)</sup> على وجوب التثبت في الرواية حال الأداء، وأنه يروي ما لا يرتاب في حفظه، ويتوقف عما عارضه الشك فيه.

(١) في (س): حتى. وكذا في (م) لكن في حاشيتها: حيث. وهو الصواب.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الخطيب في «الكفاية» (١٦٦). وبقریب منه: الإمام أحمد (٥٥/١) وهو جزء من حديث (سقيفة بني ساعدة)، وحديث السقيفة أخرجه البخاري مختصراً ومطولاً في عدة مواضع من «صحيحه»، انظر مثلاً: «المظالم»: باب ما جاء في السقائف (١٠٩/٥)، و«الحدود»: باب رجم الحُبلى من الزنا. . (١٤٤/١٢). وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٩/٥)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (الحديث ٢٣٦).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١١٣/١) وذكر أن رواته كلهم محتج بهم، ووافقه الذهبي. وأحمد (٣٣٤/٤)، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» (١٤٤/١) لكن يلاحظ أن المطبوع في سنده عند أحمد: (يحيى بن معين الحضرمي) وهو خطأ صوابه: (يحيى بن ميمون الحضرمي). فقد قال البرار في مسنده - كما في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١١٧/١). بعد أن رواه من طريق يحيى بن ميمون الحضرمي قال -: «لا نعلم لهذا الحديث إلا هذا الإسناد».

وأيضاً ذكر ابن حجر في «الإصابة» (١٨٨/٤) أن أحمد أخرجه من طريق يحيى بن ميمون. ثم إن يحيى بن معين الإمام بغدادى وليس حضرمياً.

وأيضاً فراوي هذا الحديث عن يحيى بن ميمون هو عمرو بن الحارث المصري وهو - كما قال الدكتور/ ربيع بن هادي المدخلي في تحقيقه ل«المدخل إلى الصحيح» للحاكم (ص ١٠٦) هامش -: «أعلى طبقة بكثير من يحيى بن معين، لعله مات قبل أن يولد ابن معين». قلت: قد عد ابن حجر في «التقريب» عمراً في الطبقة السابعة، ويحيى في العاشرة.

(٤) (ص ١٦٥ - ١٦٦).

وقال الحاكم عَقِبَ المرفوع: «قَدْ جَمَعَ هذا الحديثُ لفظتَيْنِ غريبَتَيْنِ: إحداهما<sup>(١)</sup>: قوله: «يحبون الحديث»، والأخرى: قوله: «فمن حفظ شيئاً فليُحَدِّثْ به». قال: «وقد ذهب جماعةٌ من أئمة الإسلام إلى أنه ليس للمُحَدِّثِ أن يُحَدِّثَ بما لم يحفظه»<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وكذا يَشْهَدُ له قولُ هُشَيْمٍ: «مَنْ لَمْ يَحْفَظِ الحديثَ فليس هو من أصحاب الحديث، يجيء أحدهم بكتابٍ كأنه سَجِلٌ مُكَاتَبٌ»<sup>(٣)</sup>.  
وَمِنْ ثَمَّ - كما قال شيخنا -: قَلَّتِ الروايةُ عن بعضِ من قال هذا مع كونه في نفس الأمر كثيرَ الرواية.

وعلى كل حال فهو - كما قال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> -: من مذاهب المُتَشَدِّدِينَ الذين أفرطوا، وبأينوا بِصَنِيْعِهِمُ المُتَسَاهِلِينَ الذين فرطوا بحيثُ قالوا بالرواية بالوصية، والإعلام، والمناولة المُجَرَّدَاتِ، ومن النسخِ التي لم تُقَابَلِ، ونحو ذلك مما بَسِطَ في محالِّه.

والصواب: الأول. وهو الذي عليه الجمهور، سواء كان كتابه بيده أم بيد ثقة ضابط، وإن اشترط بعضهم - والحالة هذه - كونه بيده كما سَلَفَ في أول الفروع التالية «الثاني أقسام التَحْمُلِ»<sup>(٥)</sup>، وسواء خرج كتابه عن يده أم لا، إذا غَلَبَ على الظن سلامته، وإن مَنَعَ منه بعضهم كما سيأتي قريباً. وسواء حَدَّثَ مِنْ كتابه ابتداءً أو حَفِظَ مِنْ كتابه ثم حَدَّثَ مِنْ حَفِظِهِ. لَكِنْ قد كان شُعبَةٌ رُبَّمَا نَصَّ على أَنَّ حَفِظَهُ مِنْ كتابه لثلاثِ يَتَوَهَّمُ - والله أعلم - أَنَّهُ حَفِظَهُ مِنْ فَمِ شَيْخِهِ ابتداءً<sup>(٦)</sup>.

ثم إن المصنَّفَ<sup>(٧)</sup> لم يَتَعَرَّضْ لتصويبِ ابن الصلاح لما ذهب إليه الأكثر<sup>(٨)</sup>، وقد نَظَّمَ ذلك بعضهم فقال:

(١) في (س) و(ح): أحديهما. من الناسخ. (٢) «المستدرک» (١/١١٣).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٢٨). (٤) في «علوم الحديث» (١٨٥ - ١٨٦).

(٥) (٣٥٥/٢).

(٦) بل نص أيضاً على هذا، فقد أخرج الخطيب في «الكفاية» (٢٣١) عنه أنه حَدَّثَ بحديثٍ ثم قال: «وجدته مكتوباً، ولا أحفظه من فيه».

(٧) أي العراقي في «ألفيته». (٨) انظر: «علوم الحديث» (١٨٧).

وَصَوَّبَ الشَّيْخُ لِقَوْلِ الْأَكْثَرِ وَهُوَ الصَّوَابُ لَيْسَ فِيهِ نَمْتَرِي<sup>(١)</sup> (وإذا رأى) الْمُحَدِّثُ (سَمَاعَهُ) فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ، أَوْ بِخَطِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ سِوَاهُ الشَّيْخِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَخْلُو، إِمَّا أَنْ يَتَذَكَّرَهُ أَوْ لَا، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ - وَهُوَ أَرْفَعُ الْأَقْسَامِ - جَازَتْ لَهُ رِوَايَتُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَافِظًا لَهُ، وَبَلَا خِلَافٍ إِنْ كَانَ لَهُ حَافِظًا. وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ بَلْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ غَيْرُ سَمَاعِهِ فَقَدْ تَعَارَضَا. وَالظَّاهِرُ اعْتِمَادُ مَا فِي ذِكْرِهِ. وَقَدْ حَكَى لَنَا شَيْخُنَا عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ مِمَّنْ أَخَذَ عَنْ شَيْخِنَا - بَلْ وَأَخَذَ شَيْخُنَا أَيْضًا عَنْهُ، وَحَدَّثَنَا عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ - أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ الطَّبَقَةَ قَبْلَ سَمَاعِهِ قَصْدًا لِلْإِسْرَاعِ، لَكِنْ يُؤَخَّرُ تَعْيِينَ التَّارِيخِ. وَطُعِنَ فِيهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ. وَفِيهِ مُتَمَسِّكٌ لِلْمَانِعِينَ.

(و) إِنْ (لَمْ يَذَكَّرْ) سَمَاعَهُ لَهُ، يَعْنِي وَلَا عَدَمَهُ (فَعَنْ) أَبِي حَنِيفَةَ (نُعْمَانَ) أَي النُّعْمَانَ أَيْضًا (الْمَنْعُ) مِنْ رِوَايَتِهِ، يَعْنِي وَإِنْ كَانَ حَافِظًا لِمَا فِي الْكِتَابِ فَضْلًا عَمَّا لَمْ يَعْرِفْهُ، كَمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «وَجَدْتُ فِي كُتُبِي بِخَطِّي عَنْ شُعْبَةَ مَا لَمْ أَعْرِفْهُ فَطَرَحْتُهُ»<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «وَجَدْتُ بِخَطِّي فِي كِتَابِ عِنْدِي عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمْ يَخْتَجِمِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. مَا أَدْرِي كَيْفَ كَتَبْتَهُ! وَلَا أَذْكَرُ أَنِّي سَمِعْتُهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ مُقْتَضَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَالصَّيْدَلَانِيُّ أَيْضًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، إِذْ صَبَّطُ أَضْلِ السَّمَاعِ كَصَبِّطِ الْمَسْمُوعِ.

وَلَعَلَّ الصَّيْدَلَانِيَّ هُوَ الْمَقْرُونُ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ - تَبَعًا لِعِيَاضِ<sup>(٣)</sup> - بِأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَ: «فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَدَمُ الْجَوَازِ»<sup>(٤)</sup>. وَهُوَ قَوْلُ الْجُوَيْنِيِّ<sup>(٥)</sup> كَمَا قَالَ عِيَاضِ<sup>(٣)</sup>. بَلْ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ<sup>(٦)</sup> فِي «فَتَاوِيهِ»

(١) هذا البيت لسبط ابن العجمي، كما في «مقدمة الألفية» للعربي.

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٣). (٣) في «الإلماع» (١٣٩).

(٤) «علوم الحديث» (١٩٠).

(٥) إمام الحرمين الشافعي، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله النيسابوري.

مات سنة ٤٧٨ «الأنساب» (٣/٣٨٦)، و«السير» (١٨/٤٦٨). وكلامُ الجويني على

هذه المسألة في «البرهان» (١/٦٥٠) وما بعدها.

(٦) ابن محمد بن أحمد، شيخُ الشافعية بخراسان، أبو علي المروزي. مات سنة ٤٦٢ =

إنه كذلك من طريق الفقه<sup>(١)</sup>. واختاره ابن دقيق العيد، فقال القُطْبُ الحَلْبِي<sup>(٢)</sup>: «أَتَيْتُهُ بجزءٍ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ رَوَاجٍ<sup>(٣)</sup> - وَالطَّبَقَةُ بِحِطَّةٍ - فقال: حتى أَنْظَرَ فيه، ثم عدتُ إليه فقال: هو بخطي لكن ما أَحَقَّقَ سَمَاعَهُ، ولا أذْكَرُهُ. ولم يُحَدِّثْ به»<sup>(٤)</sup>.

(وقال) صاحبُ أبي حنيفةَ (ابنُ الحَسَنِ) هو محمدٌ (مع) شيخه ورفيقه القاضي (أبي يوسف، ثم) إمامنا (الشافعي، والأكثرين) من أصحابه (بالجوازِ الواسع) الذي لم يَقُلْ الشافعيُّ وأكثرُ أصحابه بِمِثْلِهِ في الشهادة، لأن باب الرواية أوسع<sup>(٥)</sup>. والأَوْلَانِ<sup>(٦)</sup> مِمَّنْ سَوَى بَيْنَ البَائِنِينَ.

على أَنَّ الإمامَ - من أصحابنا - قال: «كان شِخِي يَتَرَدَّدُ فِيمَنْ شَهِدَ شَهَادَةً وَوَضَعَهَا عِنْدَهُ فِي صَنْدُوقٍ بِحَيْثُ كَانَ يَتَحَقَّقُ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى تِلْكَ الشَّهَادَةِ، فَلَمْ يَتَذَكَّرْ. هل يجوز له أن يشهد». ولكنَّ الجوازَ<sup>(٧)</sup> قد حكاها القاضي حسينٌ في «فتاويه» عن المُحَدِّثِينَ، ولم يَحْكُ عَنْهُمْ خِلَافَهُ، إِمَّا بِالنَّظَرِ لِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُهُمْ - كما نقله ابنُ دقيق العيد - أو لكونه مذهب أكثرهم، كما اقتضاه تَقْرِيرُ ابْنِ الصَّلَاحِ<sup>(٨)</sup> في كونه: لا فرق بين مسألتينا

= «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٦٤)، و«السير» (١٨/٢٦٠).

- (١) يعني النظر العقلي.
- (٢) الحافظُ المُتَمَيَّنُ المُتَمَرِّدُ عَبْدُ الكَرِيمِ بِنُ عَبْدِ النُّورِ بِنِ مَنِيرِ. مات سنة ٧٣٥ كما في «ذيل تذكرة الحفاظ» (١٣)، و«ذيل طبقات الحفاظ» (٣٤٩).
- (٣) محدث الإسكندرية عبد الوهاب بن ظافر الأزدي: مات سنة ٦٤٨. «تذكرة الحفاظ» (١٤١١/٤). وَرَوَّاجٌ عَلَى وَزْنِ سَحَابٍ، أُولُهُ رَاءٌ وَأَخْرَهُ جِيمٌ. وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ ضَبْطِ النَّسْخِ، وَلَا سِيمَا (س)، فَقَدْ وُضِعَ عَلَى «الواو» فِيهَا: خَفَ. إِشَارَةٌ إِلَى تَخْفِيفِهِ. وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ «المشبه مع التبصير» (٢/٥٩٨).
- (٤) «تذكرة الحفاظ» (١٤٨٣/٤).
- (٥) انظر: كلام الشافعي في التفرقة بين الشهادة والرواية في «الرسالة» (٣٨٠).
- (٦) في (م): (والمصاحبان المشار إليهما). وكذا هو في (س) ولكنه صَرَبَ عَلَيْهِ وَأَبْدَلَ بِهَا قَوْلَهُ: «الأَوْلَانِ».
- (٧) جاء في حاشية (س) تعليقا على هذا ما نُصِّه: «أعني في أصل المسألة، لا في خصوص الفرع المشار إليه».
- (٨) في «علوم الحديث» (١٩٠).

والأولى التي الأكثرُ فيها على الجواز. وعلى هذا المذهب مشى شيخنا<sup>(١)</sup>. بل وَجَدَ في «صحيح ابنِ حبان» بلاغاً بخطه عند موضع منه، وفي أوله أثبت ما يدلُّ لِأَزِيدَ منه، فحكى - حينَ إيرادِ سنِّه - صورةَ الحال. مع غَلَبَةِ الظنِّ بِصِحَّةِ كلِّ منهما، وعدمِ منافاةِ أحدهما لِلآخر. ولذا أقول: إنَّه يَحَسُنُ الإفصاحُ بِالواقع. بل قال العَرُزُّ ابْنُ جَمَاعَةَ: «إنَّه يَتَعَيَّن».

ثم إنَّه لكونِ الْمُعْتَمَدِ أَنْ نَسِيَانَهُ غيرُ مؤثِّرٍ يَجُوزُ لِلْفِرْعِ رِوَايَةُ ما سَمِعَهُ مِنْ شيخه مع تصريحِ الشيخِ بِعدمِ تَحْدِيثِهِ إِيَّاهُ بما يَقْتَضِي نَسِيَانَهُ. ولذا قال ابنُ كثيرٍ هنا: «وهذا يُشْبِهُ ما إذا نَسِيَ الرَّاوِي سَمَاعَهُ فَإِنَّه يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَهُ مِنْه رِوَايَتُهُ عَنْه، وَلَا يَضُرُّهُ نَسِيَانُ شَيْخِهِ»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

على أن ابن الصباغ قد حَكَى في «العُدَّة»<sup>(٣)</sup> في هذه الصورة إسقاطَ المَرْوِي عن أصحابِ أَبِي حَنِيفَةَ كما تقدَّم في الفصلِ العاشرِ من «معرفة من تقبل روايته»<sup>(٤)</sup> مع الإشارةِ لِلتوقُّفِ فِيهِ. فإِما أَنْ يُحْصَى بِالْمَتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ - كما صرح به الخطيب<sup>(٥)</sup> -، أو يُسْتَنَى أَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، أو يُفَرَّقَ بَيْنَ الْبَائِنِ<sup>(٦)</sup>.

وَبَقِيَتْ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى عَكَسَ التِّي قَبْلَهَا وَهِيَ ما إذا كانَ ذَاكراً لِسَمَاعِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَجِدْ بِذَلِكَ خَطَأً. وقد قال القاضي حسينٌ في «فتاويه»: «إنَّ مُقْتَضَى الفقهِ الجوازُ»، ونَقَلَ المنعَ عن المحدثين. وقال الفَرْعَانِيُّ<sup>(٧)</sup>: «الدِّبَانَةُ لَا تُوجِبُ رِوَايَتَهُ، وَالْعَقْلُ لَا يَجِيزُ إِذَاعَتَهُ،

(١) «الزَّهَّة» (٦١).

(٢) معناه في «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (٩٨)، وأما لفظه فلعله في كتاب «المقدمات» لابن كثير فإنه يحيل عليه في كتابه المتقدم. والله أعلم.

(٣) يعني «عُدَّة العالم والطريق السالم» كما في «كشف الظنون» (١/١١٢٩)، وسماها الذهبي في «السير» (٤٦٤/١٨): «تذكرة العالم والطريق السالم». وهو للإمام العلامة شيخ الشافعية أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، العروفي بابن الصباغ. مات سنة ٤٧٧، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٢٩٩)، و«السير» (٤٦٤/١٨).

(٤) وهو النوع الثالث والعشرون من كتاب ابن الصلاح.

(٥) في «الكفاية» (٣٨٠). (٦) أي باب الرواية والشهادة.

(٧) الإمام صاحب «الهداية»، ويعرف بالمرغيناني. تقدمت ترجمته (ص ٨٣) من هذا الجزء.

لأنه في صورة كذاب، وإن كان صادقاً في نفس الأمر». قال: «وللراوي أن يقلده فيه إذا احتاج إليه، وَعَلِمَ حِفْظَهُ لِمَا فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ سَمَاعَهُ عَلَى كِتَابِهِ لِثَلَا يُؤْهِمَ الْجُزْمَ بِصِحَّتِهِ» انتهى. والمُعْتَمَدُ الْجَوَازُ.

ثم إن محلَّ الجواز كما قال ابنُ الصلاح<sup>(١)</sup> - يعني في مسألتِي اعتمادِ الكتابِ في المسموعِ وأصلِ السماع - إذا سَكَنْتَ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّتِهِ، وَلَمْ يَتَشَكَّكْ فِيهِ. فَإِنْ تَشَكَّكْ - يعني في تطرُقِ التزوير ونحوه إليه، بحيث لم تسكُنْ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّتِهِ، أَوْ كَانَ كُلُّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ عَلَى حُدِّ سِوَاءٍ - فلا. قال ابنُ مَعِينٍ: «من لم يكن سَمَحاً في الحديث - بمعنى أنه إذا شكَّ في شيء تَرَكَه - كان كَذَاباً»<sup>(٢)</sup>. وعن الشافعي أن مالكا كان إذا شكَّ في شيء من الحديث تركه كُلَّهُ<sup>(٣)</sup>.

ونحوه: تَقْيِيدُ غَيْرِهِ بِمَا إِذَا لَمْ تَظْهَرِ فِيهِ قَرِينَةُ التَّغْيِيرِ، لِأَنَّ الضَّرُورَةَ دَعَتْ لِاعْتِمَادِ الْكِتَابِ الْمُتَمَقِّنِ مِنْ جِهَةِ انْتِشَارِ الْأَحَادِيثِ وَالرَّوَايَةِ انْتِشَاراً يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْحِفْظُ لِكُلِّهِ عَادَةً. فَلَوْ لَمْ نَعْتَمِدْ غَلْبَةَ الظَّنِّ فِي ذَلِكَ لِأَبْطُلْنَا جَمَلَةً مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ أَكْثَرَهَا.

وكذا خَصَّ بَعْضُ الْمُتَشَدِّدِينَ الْجَوَازَ بِمَا إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْكِتَابُ عَنْ يَدِهِ بَعَارِيَةٍ، أَوْ غَيْرَهَا. قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَهُوَ احْتِيَاطٌ حَسَنٌ يَقْرُبُ مِنْ صَنِيعِ الْمُتَقَدِّمِينَ - أَوْ جُلَّهْمِ - فِي الْمُكَاتِبَةِ حَيْثُ يَخْتُمُونَ الْكِتَابَ»، كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَحَلَّةٍ<sup>(٤)</sup>.

وَيَمْتَنُّ امْتِنَاعَ مِنْ رِوَايَةِ مَا غَابَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ<sup>(٥)</sup> - جَدُّ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ - وَهُوَ مُقْتَضِي صَنِيعِ ابْنِ مَهْدِيٍّ حَيْثُ جَلَسَ مَعَ مَنْ رَامَ اسْتِعَارَةَ كِتَابِهِ حَتَّى نَسَخَ مِنْهُ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: «خَصَلْتَانِ لَا يَسْتَقِيمُ فِيهِمَا حُسْنُ الظَّنِّ: الْحُكْمُ وَالْحَدِيثُ»<sup>(٦)</sup>. وَابْنُ الْمُبَارِكِ - وَرَوَاهُ نَازِلاً عَنِ الَّذِي أَخَذَ

(١) في «علوم الحديث» (١٩٠).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٣).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٤).

(٤) (٤٩٧/٢).

(٥) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٥).

(٦) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٣).

منه الكتاب من رفقاءه عن ذلك الشيخ، فإنه قال: «سمعتُ أنا وعُندَ حديثاً من شعبة، فباتت الرُّقعة عند عُندَر، فحدَّثْتُ به عن غندر عن شعبة<sup>(١)</sup>»، وهو شبيهٌ بمن كان يروي عن تلميذه عن نفسه ما نسي أنه حدَّث التلميذ<sup>(٢)</sup> به. في آخرين.

(و) الأصحُّ أنه (إن يَغِب) الكتابُ عنه غيبيةً طويلةً - فضلاً عن يسيرةٍ - بإعارة، أو ضياع أو سرقة (وَعَلَبْتُ) على الظن (سلامته) من التغيير والتبديل (جازتُ لذي) أي عند (جمهورهم) كيحيى بن سعيد القَطَّان، وفضيل بن ميسرة وغيرهما من المُحدِّثين - كما حكاه الخطيبُ وجنح إليه -<sup>(٣)</sup> (روايته) لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه - في الغالب - إذا غيَّر ذلك، أو شيء منه، لأن باب الرواية مبنيٌّ على غلبة الظن، فإذا حصلَ أجزاء، ولم يُشترط مزيدٌ عليه.

قال الخطيب: «وهكذا الحكمُ في الرجل يجدُ سماعه في كتاب غيره»<sup>(٣)</sup> وقد قال أحمد: «إنه لا بأس به إذا عُرِفَ الخطُّ»<sup>(٤)</sup>.

وقدَّه القاضي أبو الطيب الطبري<sup>(٥)</sup> بأن يَعْرِفَ الشيخ، وذلك أن الخطيب سألَه عَمَّن وجدَّ سماعه في كتاب من شيخ قد سُمِّي ونُسب في الكتاب غير أنه لا يَعْرِفه - أي الشيخ - فقال: «لا يجوزُ له رواية ذلك الكتاب»<sup>(٦)</sup>.

(كذلك الضريرُ) أي الأعمى (والأُمي) أي الذي لا يكتب، اللذان (لا يحفظان) حديثهما من فَم مَنْ حدَّثهما، تصح روايتهما حيث (يَضْبِطُ المرَضِي) الثقة لهما (ما سمعاه)، ثم يحفظ كلُّ منهما كتابه عن التغيير بحسب حاله، ولو بثقة غيره إلى أن يُؤدِّي مُستعيناً حين الأداء - أيضاً - بثقة في القراءة منه عليه بحيث يغلب على الظن سلامته من الزيادة والنقص والتغيير ونحوها من حين التحمل إلى انتهاء الأداء، لا سيما إن انضم إليه من مزيد الحفظ ما يأمن معه

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٥).

(٢) انظر: أمثلة لهذا في «الكفاية» (٢٢٢، ٢٢٣).

(٣) في «الكفاية» (٢٣٦).

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٧).

(٥) الإمام العلامة شيخ الإسلام طاهر بن عبد الله بن طاهر الشافعي. مات سنة ٤٥٠.

(٦) «تاريخ بغداد» (٣٥٨/٩)، و«السير» (٦٦٨/١٧).

(٦) «الكفاية» (٢٣٧).

من الإدخال عليه لما ليس من حديثه، مثلُ يزيد بن هارونَ - الذي قال فيه الإمام أحمدُ: «ما أظنُّه، وأدكاهُ، وأفهمه!»<sup>(١)</sup>، والقائلُ هو لمُسْتَمْلِيهِ: «بلَغني أنك تريدُ أن تدخل عليَّ في حديثي فاجهدْ جهْدَكَ، لا أرعى اللهُ عليك إن أرعيتَ»<sup>(٢)</sup>. أحفظُ ثلاثةَ وعشرين ألفَ حديثٍ<sup>(٣)</sup> - فإنَّه كان بعد أن كُفَّ بسبب كثرةِ بُكائه في الأسحارِ يأمرُ جاريته فتلقَّنه، ويحفظُ عنها. ولم يَلْتَمِتُوا للقول بأنَّه عيبٌ بذلك<sup>(٤)</sup>.

وقد كان عبدُ الرزاق يُلقِّنه أصحابُ الحديث، فإذا اختلفوا اعتمدَ مَنْ عِلِمَ بإتقانه منهم فيصيرُ إليه<sup>(٥)</sup>. ومع ذلك فأسندتْ عنه أحاديثٌ ليست في كتبه، البلاءُ فيها ممَّنْ دونه. ولذا كان مَنْ سمع منه من كُتبه أصحَّ<sup>(٦)</sup>.

ومِمَّنْ فعله في الجُملة: موسى بنُ عبيدة الرِّبَدي، فإنه كان أعمى، وكانت له خريطةٌ فيها كُتبه، فكان إذا جاءه إنسان دفع إليه الخريطةَ فقال: اكتبْ منها ما شئت. ثم يقرأُ عليه<sup>(٧)</sup>، مع كونه لم يكنْ بالحافظ، ولكنَّه ليس بحجة ومَنَع من ذلك غيرُ واحدٍ من الأئمة كابنِ معين، وأحمد<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٤٠/١٤).

(٢) في النسخ: رعيت. والمثبت أعلاه من «تاريخ بغداد» (٣٤٠/١٤)، وأرعى: أي أبقى. كما في «القاموس»: رعى.

(٣) ممن عابه بذلك يحيى بنُ معين، أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٥٩)، وفي «تاريخ بغداد» (٣٣٨/١٤). وقال أبو خيثمة زهير بن حرب - كما في «تاريخ بغداد» (١٤/٣٣٨) -: «كان يعاب على يزيد بن هارون حين ذهب بصره أنه ربما سئل عن الحديث لا يعرفه فيأمر جارية له فتُحفظه من كتابه». وقد أعقب الخطيب ذلك بأن غير واحد من الأئمة وصَّفُوا يزيد بالحفظ والضبط، قال: «ولعله ساء حفظه لما كُفَّ بصره، وعلتْ سُهُ فكان يَسْتَتِبُّ جاريته فيما شك فيه، ويأمرها بمطالعة كتابه لذلك».

(٤) أخرج الخطيب في «الكفاية» (٢٥٩) عن إسحاق بن أبي إسرائيل قال: كان أصحاب الحديث يُلقِّنون عبدَ الرزاق من كُتُبهم، فيختلفون في الشيء، فيقول لي: كيف في كتابك؟ فإذا أخبرته صار إليه، لما يعرفُ أنني كنت أتعب في تصحيحها.

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٦٨/٩ - ٥٦٩)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٥٧٧ - ٥٨١).

(٦) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٥٩).

(٧) أخرجه عنهما الخطيب في «الكفاية» (٢٢٨).

قال الخطيب: «ونرى العلة في المنع هي جواز الإدخال عليهما ما ليس من سماعهما»<sup>(١)</sup>. وأشار إلى أنها هي العلة التي منعت مالك لأجلها غير الحافظ من الرواية معتمداً على كُتبه<sup>(٢)</sup>، كما تقدم<sup>(٣)</sup>. ويدلُّ لذلك أن ابن مَعِين المَحْكِيَّ عنه المنع قال في الرجل يُلَقَّنُ حَدِيثَهُ: «لا بأس به إذا كان يَعْرِفُ ما يُدْخَلُ عليه»<sup>(٤)</sup>. «وَحُكِّيَ عن أبي معاوية الضَّرِيرِ - وكان قد عَمِيَ وهو ابن ثمان سنين أو أربع -: أنه كان إذا حَدَّثَ بما لم يحفظه عن شيخه يقول: في كتابنا، أو في كتابي، وكذا ذكر فلان، ونحو ذلك، ولا يقول: حَدَّثْنَا، ولا سَمِعْتُ، إلا فيما حَفِظَهُ مِنْ فِي المُحَدَّثِ»<sup>(٥)</sup>. وهذا يُشْبِهُ أن يكونَ مذهباً ثالثاً. والمذَهِبانِ الأوَّلانِ وَجْهانِ حكاهما الرافعي<sup>(٦)</sup> في «الشهادات» وقال: «إن الجمهورَ على القبول».

قال ابنُ الصلاح<sup>(٧)</sup>: (وَالخُلْفُ فِي الضَّرِيرِ أَقْوَى وَأَوْلَى مِنْهُ فِي البَصِيرِ) الأُمِّيَّ. يعني لِخَفَّةِ المَحذُورِ فِيهِ، وهو ظاهراً بالنظرِ إلى الأصلِ خاصَّةً، لا مع انضمامِ أمرٍ آخَرَ، وإلا فقد يَخْتَلِفُ الحالُ فِيهِمَا بالنسبةِ إلى الأشخاصِ والأوصافِ. ولذا قال البُلُقِينِي: «قد تُمنَعُ الأولويةُ، من جهةِ تقصيرِ البَصِيرِ، فيكونُ الأعمى أَوْلَى بالجوازِ، لأنه أتى باستِطاعته»<sup>(٨)</sup>.

وقال شيخنا: «إذا كان الاعتمادُ على ما كُتِبَ لهما فهما سواء، إذ الواقفُ على كتابهما يَغْلِبُ على ظنه السلامةُ من التغييرِ أو عكسها»، على أن الرافعيَّ قد خَصَّ الخلافَ في الضَّرِيرِ بما سَمِعَهُ بَعْدَ العَمَى، فأما ما سَمِعَهُ قَبْلَهُ

(١) «الكفاية» (٢٢٩).

(٢) «الكفاية» (٢٢٩). وانظر لمنع مالك: «الكفاية» (٢٢٧).

(٣) راجع (ص ١٠٥).

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٢٩).

(٥) حكاه عن أبي معاوية الإمام أحمد كما في «الكفاية» (٢٢٨)، وحكاه - من قول أبي معاوية نفسه - علي بن المديني كما في «الكفاية» (٢٥٩).

(٦) الإمام الفقيه الأصولي المؤرخ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني. مات سنة ٦٢٣. «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٢٦٤)، و«السير» (٢٢/٢٥٢).

(٧) في «علوم الحديث» (١٨٧). (٨) «محاسن الاصطلاح» (٣٢٨).

فله أن يزويه بلا خلاف»، يعني بشرطه<sup>(١)</sup>، وفي نفي الخلاف توقّف.  
 إذا علّم هذا فتعليل ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> اختياريّه عَدَمَ التصحيح في الأزمان  
 المتأخرة بكون السند لا يخلو غالباً عمّن اعتمد على ما في كتابه لا يخذش في  
 كون المُعتمَد هنا اعتماداً غير الحافظ الكتاب المتقن، فإنّ تحديث المتقدمين من  
 كُتُبهم مُصاحِبٌ - غالباً - بالضبط والإتقان الذي يزولُ به الخللُ.  
 حتى إن الحاكم أدرج في المجروحين مَنْ تَسَاهل في الرواية من نُسَخ  
 مُشترَأة، أو مُستعارة غير مُقابلةٍ لِتَوْهْمِهِم الصدق في الرواية منها<sup>(٣)</sup>، بخلاف  
 المتأخرين في ذلك فهو غالباً عَرِيٌّ عن الضبط والإتقان، وإن نُوقش في أصله.  
 كما تقرر في محله<sup>(٤)</sup>.



(١) وهو غَلَبَةُ الظن بسلامته من الزيادة والنقص والتغيير ونحوها كما مضى في (ص ١١٢) من هذا الجزء.

(٢) في «علوم الحديث» (١٣).

(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (١٦). وقد عدّ مثل هؤلاء من المجروحين قبل الحاكم: أبو حاتم. انظر: «كتاب المجروحين»، له (٧٥/١).

(٤) وهو مبحث «الصحيح» في أول الكتاب.

## الفصل الثاني

## (الرواية من الأصل)

أو الفرع المُقَابِلِ، ووجوب ذلك، وما المُعْتَمَدُ مِنَ الحِفظِ والكتابِ عند تخالفهما.

- ٦٢٧ (وَلْيُرَوِّ) المُحَدَّثُ إِذَا رَامَ أَدَاءَ شَيْءٍ مِمَّا تَحَمَّلَهُ بِالسَّمَاعِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا (مِنْ أَصْلٍ) تَحَمَّلَ مِنْهُ (أَوْ) مِنَ الْفَرْعِ (الْمُقَابِلِ) الْمَقَابِلَةَ الْمُتَّفَنَّةَ (بِهِ) أَي بِالْأَصْلِ وَهُوَ شَرْطٌ، (وَلَا يَجُوزُ) الْأَدَاءُ (بِالتَّسَاهُلِ) بِأَنْ يَرَوِيَ (مِمَّا) لَمْ يَكُن سَمَاعُهُ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ أَصْلًا (بِهِ) اسْمُ شَيْخِهِ (يَعْنِي) سَمَاعَهُ (أَوْ) كَانَ فِرْعًا (أُخِذًا عَنْهُ) أَي عَنِ الشَّيْخِ مِنْ ثِقَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ بِحَيْثُ تَسَكَّنَ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّتِهِ اعْتِمَادًا عَلَى مُجَرَّدِ ذَلِكَ (لَدَى) أَي عِنْدَ (الْجُمْهُورِ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، كَمَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ<sup>(١)</sup>، وَقَطَعَ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو نَصْرِ ابْنُ الصَّبَاغِ الْفَقِيهَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ فَقَطَ<sup>(٢)</sup>، حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ بِإِلَاحًا. وَعَلَّلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٣)</sup> بِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا زَوَائِدٌ لَيْسَتْ فِي نَسْخَةِ سَمَاعِهِ (و) لَكِنْ قَدْ (أَجَازَ ذَا) أَي الْأَدَاءَ مِنْ كِلَيْهِمَا (أَيُوبُ) بِنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَّانِي (و) أَبُو عِثْمَانَ - أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - مُحَمَّدُ بِنِ بَكْرِ (الْبُرْسَانِ) - بِضَمِّ الْمَوْحِدَةِ وَسِينِ مَهْمَلَةٍ مَعَ حَذْفِ يَاءِ النِّسْبَةِ<sup>(٤)</sup> - نَسْبَةً لِقَبِيلَةٍ مِنْ «الْأَزْدِ» الْبَصْرِيِّ (قَدْ أَجَازَهُ) أَيْضًا تَرْخُصًا مِنْهُمَا<sup>(٥)</sup>.
- ٦٢٨
- ٦٢٩

(١) في «الكفاية» (٢٥٧).

(٢) وهي ما إذا روى من نسخة سَمِعَ مِنْهَا عَلَى شَيْخِهِ وَلَيْسَ فِيهَا سَمَاعُهُ، وَلَا قَوْلَتْ بِنَسْخَةِ سَمَاعِهِ.

(٣) في «علوم الحديث» (١٨٨).

(٤) أي في النظم هنا للضرورة. وإلا فالنسبة إليه: البُرْسَانِي. كما في «الأنساب» (٢/١٥١) وفيه وفاته سنة ٢٠٣.

(٥) أخرجه عنهما الخطيب في «الكفاية» (٢٥٧).

قال الخطيب: «والذي يُوجبه النظرُ أنه متى عَرَفَ أن الأحاديثَ التي تَضَمَّتْهَا النسخةُ هي التي سَمِعَهَا من الشيخِ جاز له أن يرويها إذا سَكَتَتْ نَفْسُهُ إلى صِحَّةِ النقلِ والسلامةِ من دخولِ الوَهْمِ لها»<sup>(١)</sup>. وهو مُوَافِقٌ لما تقدّمَ عنه في «المقابلة»<sup>(٢)</sup> من جواز الروايةِ من فَرَعٍ كُتِبَ مِنْ أَصْلِ مُعْتَمَدٍ مع كونه لم يُقَابَلِ، لكن بشرطِ البيانِ لذلك حين الروايةِ.

وإلى ما ذهب إليه أيوبُ والبُرْسَانِي جَنَحَ ابنُ كثيرٍ من المتأخرين<sup>(٣)</sup> (و) كذا (رَخَّصَ) فيه أيضاً (الشيخُ) ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>، لكن (مع) وقوع (الإجازة) من المُسَمَّعِ له بذلك الكتاب، أو بِسَائِرِ مَرْوِيَاتِهِ التي تقدّمَ أنه لا غَنَاءَ في كل سماعٍ عنها احتياطاً ليقع ما يسقطُ في السماعِ على وَجِهِ السَهْوِ وغيره من كلمة فأكثرَ مروياً بالإجازة. قال: «وليس فيه حينئذٍ أكثرُ من روايةِ تلك الزياداتِ بالإجازة بلفظ: «أنا، أو ثنا» من غير بيانٍ للإجازة فيها. والأمرُ في ذلك قريبٌ يقع مثله في محل التسميح، فإن كان الذي في النسخة سماعَ شيخٍ شيخه، أو هي مسموعةٌ على شيخٍ شيخه، أو مرويةٌ عن شيخٍ شيخه فينبغي حينئذٍ في روايته منها أن تكونَ له إجازةٌ شاملةٌ من شيخه، ولشيخه إجازةٌ شاملةٌ من شيخه». قال: «وهذا تيسرٌ حسنٌ هداانا الله - والله الحمد - له<sup>(٥)</sup>. والحاجةُ إليه مآسةٌ في زماننا جدًّا<sup>(٦)</sup>». يعني لمزيد التوسّع والتساهل فيه بناءً على أن المطلوب بقاءُ السلسلةِ خاصةً حتى إنّه صار كما قال ابنُ الصلاح بمجرد قولِ الطالب للشيخ: «هذا الكتابُ، أو هذا الجزءُ من روايتك» يُمكنه من قراءته من غير تثبّتٍ ولا نظري في النسخة ولا تَفَقُّدِ طَبَقَةِ سَمَاعِ، وما أشبه ذلك من البحث الذي يُؤدِّي إلى حصولِ الثقة بصحّةِ أصلِ السماعِ فضلاً عن المسموع<sup>(٧)</sup>.

(١) «الكفاية» (٢٥٧).

(٢) (ص ٦١) من هذا الجزء.

(٣) «اختصار علوم الحديث» (١٣٥).

وعلق الشيخ أحمد شاكر على ما جنح إليه ابنُ كثير بقوله - في «الباعث الحثيث» (١٣٥) -: «وهو الصواب، لأن العبرة في الرواية: بالثقة واطمئنان النفس إلى صحّة ما يُروى».

(٤) في «علوم الحديث» (١٨٨).

(٥) في «علوم الحديث»: «وهذا تيسير حسن، هداانا الله له، وله الحمد».

(٦) «علوم الحديث» (١٨٨ - ١٨٩).

(٧) «علوم الحديث» (١٨٧).

٦٣٠ (وإن يُخالف حفظه كتابه) - وقلنا بالمُعتمِد من أن الاكتفاء في الرواية بكتابه المُتَقِنَ المَحْفُوظِ عنده، ولو لم يكن حافظاً، فإن كان إنما حَفِظَ من كتابه فليرجع إليه ولو اختلف المعنى. (و) إن يكن (ليس) حَفِظَ (منه) وإنما حَفِظَ من فَمِ المُحَدِّثِ، أو من القراءة عليه - (ف) قد (رأوا) أي أهلُ الحديث (صَوَابَهُ الحَفِظَ) أي اعتمادَ الحَفِظِ إذا كان (مَعَ تَيَقُّنٍ) وَتَثَبُّتٍ في حفظه. أما مع الشك أو سُوءِ الحَفِظِ فلا. (وَالأَحْسَنُ) مع التَيَقُّنِ (الجمع) بينهما، فيقول: «حَفِظِي كذا، وفي كتابي كذا» كما فَعَلَ هَمَامٌ وقد رَوَى حديث: «أنه ﷺ اشترى حُلَّةً بسبع وعشرين ناقةً»، فقال: «هكذا في حَفِظِي. وفي كتابي: ثوبين»<sup>(١)</sup>. هذا مع عَدَمِ التَّنَافِي بينهما، فالحُلَّةُ لا تُسَمَّى كذلك إلا أن تكونَ ثوبين من جنسٍ واحد. وفعلهُ شعبةٌ حيثُ رَوَى حديثَ ابنِ مسعود في التشهد: «ثم يصلي على النبي ﷺ» وقال: «هكذا في حَفِظِي. وهو ساقط في كتابي»<sup>(٢)</sup> في آخِرِينَ من الحُفَظَاةِ<sup>(٣)</sup>، وذلك (كَالخِلَافِ مِمَّنْ يَتَّقِنُ) من الحُفَظَاةِ له فيما حَفِظَهُ، حيثُ يَحْسُنُ فيه أيضاً - كما كان الثوريُّ وشعبة<sup>(٤)</sup> وغيرُهُما يفعلون - بيانُ الأمرين معاً

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٢٠) لكن عنده: (ثوبا). وهو من طريق همام عن قتادة عن علي بن زيد بن جدعان عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه مرفوعاً، وأخرجه أبو داود في «اللباس»: باب لُبْسِ الرَفِيعِ مِنَ الثِيَابِ (٣١٦/٤) من طريق حماد عن علي بن زيد عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ بنحوه.

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٢٦/٦): «هذا مرسل، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، ولا يحتج بحديثه». قلت: رواية الخطيب ليس فيها إرسال، وقد ثبت سماعُ إسحاقَ من أبيه عبد الله بن الحارث كما في «تهذيب الكمال» (٤٤٢/٢). وعبدُ الله هذا هو ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، صحابي. والسند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. والله أعلم.

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٢٠) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عُبَيْدَةَ عن عبد الله بن مسعود، وذكر قصة شِكِّ شعبة. وأخرجه ابن ماجه في «إقامة الصلاة»: باب ما جاء في التشهد (٢٩١/١) من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة، والأسود. وأبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُدَ...».

وأصل حديث ابن مسعود في «التشهد» في «الصحيحين» وغيرهما.

(٣) كيحيى بن سعيد، وأبي قلابة الرقاشي «الكفاية» (٢٢٠).

(٤) انظر: «الكفاية» (٢٢٤، ٢٢٥).

فيقول: في حِفْظِي كذا وكذا، وقال فيه فلانٌ كذا وكذا، أو نحو ذلك، بل قيلَ  
لشُعْبَةَ - حينَ حَدَّثَ بحديثِ مرفوعٍ<sup>(١)</sup> قال: «إنَّه في حِفْظِه كذلك، وفي زعمِ  
فُلانٍ وفلانٍ خِلافُه»<sup>(٢)</sup> - «يا أبا بسْطامِ حَدِّثنا بحفظك، ودَعنا من فلانٍ وفلانٍ»  
فقال: «ما أحبُّ أنْ عُمِرَ في الدنيا عُمُرُ نوحٍ وأنِّي حَدِّثُ بهذا، وَسَكْتُ عن  
هذا»<sup>(٣)</sup>.

وربّما ذَكَر ما قد يترجَّح به أحدُ القولين، كقولِه: وقال فيه فلانٌ - وكان  
أحفظَ مِنِّي وأكثرَ مُجالَسَةً لِشَيْخِه مِنِّي -<sup>(٤)</sup>.



(١) إلى النبي ﷺ، وهو حديثُ الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ قال: «يتصدَّق بدينار، أو  
نصفِ دينار». رواه أحمدٌ وأهلُ السُّننِ وغيرُهُم، لكنْ شكَّ شعبَةُ في رَفْعِه، وانظر  
تفصيلَ ذلك في تعليقِ الشيخِ أحمدِ شاكرٍ على هذا الحديثِ في: «صحيح الترمذي»  
(١/٢٤٥ - ٢٥٤).

(٢) أي موقوف.

(٣) أخرجه الخطيبُ في «الكفاية» (٢٢٤).

(٤) قال ذلك شعبَةُ أيضاً كما في «الكفاية» (٢٢٤).

## الفصل الثالث

## (الرواية بالمعنى)

والخلاف في ذلك، والاستحباب لمن روى به أن يأتي بما يدل عليه.

(وَلْيُرَوِّ بِالْأَلْفَاظِ) التي سمع بها مقتصراً عليها، وبدون تقديم ولا تأخير، ولا زيادة ولا نقص لحرفٍ فأكثَرَ، ولا إبدالِ حرفٍ أو أكثرٍ بغيره، ولا مُشدِّدٍ بمُخَفِّفٍ أو عَكْسِهِ (مَنْ) تَحَمَّلَ مِنْ غَيْرِ التَّصَانِيفِ مِمَّنْ (لا يَعْلَمُ مَدْلُوكَهَا) أي الألفاظ في اللسان، ومقاصدها، وما يُحِيلُ مَعْنَاهَا، والمُحْتَمِلَ مِنْ غَيْرِهِ، والمُرَادِفَ مِنْهَا، وذلك على وَجْهِ الوُجُوبِ بِلا خِلافٍ بين العلماء، لأن مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ لا يُؤْمَنُ بِتَغْيِيرِهِ مِنَ الحَلَلِ. ألا ترى إلى إسماعيل بن عُلَيَّةَ كيف أنكر على شعبة - مع جَلالَتِهِ وإِتْقانِهِ - رِوَايَتَهُ بالمعنى عنه لحديث: «النَّهْيُ أَنْ يَتَزَعَّفَرَ الرَّجُلُ» بلفظ: «نَهْيٍ عَنِ التَّزَعُّفِ» الدالُّ على العُموم، حيث لم يفظن لما فَطَنَ له إسماعيل - الذي رَوَى شعبة عنه من رواية الأَكابرِ عن الأصاغر - من اختصاص النَّهْيِ بالرجال<sup>(١)</sup>.

٦٣٢

(و) أمَّا (غيره) مِمَّنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ ويَحَقِّقُهُ فاختلَفَ فيه السلفُ، وأصحابُ

الحديث، وأربابُ الفقه والأصول:

١ - (فالمُعظَمُ) منهم (أجاز) له الرواية (بالمعنى): إذا كان قاطعاً أنه أدنى

٦٣٣

معنى اللفظ الذي بلغه، سواءً في ذلك المرفوع أو غيره، كان مُوجِبُهُ العِلْمَ أو

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في «اللباس والزينة»: باب نهى الرجل عن التزعفر (٣/

١٦٦٢، ١٦٦٣)، وأبو داود في «الترجل»: باب في الخلق للرجال (٤/٤٠٤)،

والترمذي في «الأدب»: باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلق للرجال (٥/١٢١)

وقال: «حديث حسن صحيح»، ثم أورد رواية شعبة في النهي عن التزعفر.

وأخرج إنكار إسماعيل بن عُلَيَّةَ على شعبة الخطيب في «الكفاية» (١٦٨).

العمل، وقع من الصحابي أو التابعي أو غيرهما، حَفِظَ اللفظَ أم لا، صَدَرَ في الإفتاء والمناظرة أو الرواية، أتى بلفظٍ مرادفٍ له أم لا، كان معناه غامضاً أو ظاهراً حيث لم يحتمل اللفظ غير ذلك المعنى وَعَلَبَ على ظَنِّه إرادة الشارع بهذا اللفظ ما هو موضوع له دون التَجَوُّز فيه والاستعارة<sup>(١)</sup>؟ وجاء الجواز عن غير واحد من الصحابة<sup>(٢)</sup>. وعن بعض التابعين قال: «لَقِيتُ أناساً من الصحابة فاجتمعوا في المعنى، واختلفوا عليّ في اللفظ، فقلت ذلك لبعضهم، فقال: لا بأس به ما لم يُحِلَّ معناه». حكاه الشافعي<sup>(٣)</sup>.

وقال حُدَيْفَةُ رضي الله عنه: «إِنَّا قَوْمٌ عَرَبٌ نُورِدُ الأحاديثَ فنُقَدِّمُ ونؤخر». وقال ابن سيرين: «كنتُ أسمع الحديثَ من عشرة، المعنى واحدٌ واللفظُ مختلفٌ»<sup>(٤)</sup>. ومِمَّنْ كان يروي بالمعنى من التابعين: الحسنُ، والشَّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ<sup>(٤)</sup>، بل قال ابنُ الصلاح: «إنه الذي تشهد به أحوالُ الصحابة والسلف الأولين، فكثيراً ما كانوا يَنقُلُون معنى واحداً في أمر واحدٍ، بألفاظٍ مختلفة، وما ذاك إلا لأن مَعْوَلَهُمْ كان على المعنى دُونَ اللفظِ»<sup>(٥)</sup> انتهى.

ولانتشاره أجاز مالكٌ مَنْ سألَه: لِمَ لَمْ تكتب عن الناس وقد أدركتهم مُتَوَافِرِينَ؟ بقوله: «لا أكتب إلا عن رجل يعرف ما يخرج من رأسه»<sup>(٦)</sup>. وكذا تَخْصِيصُهُ تركَ الأخذِ عَمَّنْ له فَضْلٌ وصلاح إذا كان لا يَعرفُ ما يُحدِّثُ به بكونه كان قبلَ أن تُدَوَّنَ الكتبُ، والحديثُ في الصدور، لأنه يخشى أن يَخْلِطَ فيما يُحدثُ به فيه إشارةً - كما قال شيخنا - إلى أنهم كانوا يُحدِّثون على المعاني، وإلا فَلَوْ حَفِظَهُ لفظاً لما أنكره<sup>(٧)</sup>. ومن ثَمَّ اشترط الشافعي<sup>(٨)</sup> وَمَنْ تَبَعَهُ فِيمَنْ لَمْ يَتَّقِدْ بلفظِ المُحدثِ كَوْنَهُ عاقلاً لما يُحِيلُ معناه، كما تقرَّرَ في

(١) انظر: مباحث رواية الحديث بالمعنى في «الكفاية» (١٦٧ - ٢١٠).

(٢) كوائلة بن الأسقع، وأبي سعيد، وعائشة، وابن مسعود، وأنس رضي الله عنهم.  
«الكفاية» (٢٠٤ - ٢٠٦).

(٣) في «الرسالة» (٢٧٥).

(٤) أخرجه الترمذي في «العلل» - مع «السنن» (٧٤٧/٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥٣٤)، والخطيب في «الكفاية» (٢٠٦).

(٥) «علوم الحديث» (١٩١). (٦) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٦٩).

(٧) أي الإمام مالك رضي الله عنه. (٨) انظر: «الرسالة» (٢٧٢، ٢٧٤).

«معرفة من تقبل روايته»<sup>(١)</sup>. قال الماوردى والرؤياني<sup>(٢)</sup>: «وشرطه أن يكون مساوياً له في الجلاء والحفاء، وإلا فيمتنع، كقوله ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»<sup>(٣)</sup>، فلا يجوز التعبير عنه بالإكراه»<sup>(٤)</sup> وإن كان هو معناه<sup>(٥)</sup>، لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا لمصلحة، فيكُلُّ استنباطه للعلماء. ثم جعل محل الخلاف في غير الأوامر والنواهي، وجزماً بالجواز فيهما، ومثلاً الأمر بقوله: «اقتلوا الأسودين: الحية والعقرب»<sup>(٦)</sup>، فيجوز أن يقول: أمر بقتلهما. والنهي بقوله: «لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء»<sup>(٧)</sup>، فيجوز أن يقال: نهى عن كذا وكذا، لأن «أفعل» أمر، و«لا تفعل» نهى.

- (١) وهو النوع الثالث والعشرون من كتاب ابن الصلاح.
- (٢) القاضي العلامة شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، مات سنة ٥٠١ أو سنة ٥٠٢. «الأنساب» (١٨٩/٦)، و«السير» (٢٦٠/١٩).
- والرؤياني بضم الراء وسكون الواو، ثم مثناة تحتية وآخره نون نسبة لرؤيان بلدة من أعمال (طبرستان).
- (٣) أخرجه أبو داود في «الطلاق»: باب في الطلاق على غلط (٦٤٢/٢)، وابن ماجه في «الطلاق»: باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١)، وأحمد (٢٧٦/٦)، والحاكم (٢/١٩٨) وصححه، وردّه الذهبي بأن في سنده محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، ضعفه أبو حاتم، وفي سنده الثاني نعيم بن حماد صاحب مناكير.
- وأيضاً صححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٣٣/٦)، وفي تصحيح هذا الحديث نظر لأن طرقه لم تخل من مقال. والحديث حسنٌ بمجموعها كما في «إرواء الغليل» (١١٤/٧). والله أعلم.
- (٤) يعني فلا نرويه بلفظ: «لا طلاق في إكراه».
- (٥) كما في «النهاية» (٣٧٩/٣) وقال: «لأن المكره مُغْلَقٌ عليه في أمره.. كما يُغْلَقُ الباب على الإنسان».
- (٦) أخرجه أبو داود في «الصلاة»: باب العمل في الصلاة (٥٦٦/١)، والترمذي في «الصلاة»: باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (٢٣٣/٢) وقال: «حسن صحيح» والنسائي في «السهو»: باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٠/٣) وغيرهم، بالفاظ متقاربة، وفي بعضها: «اقتلوا»، وفي بعضها: أمر بقتلهما، وفيها كلها النصُّ على أن ذلك في الصلاة.
- (٧) أخرجه البخاري في «البيوع»: باب بيع الذهب بالذهب (٣٧٩/٤)، ومسلم في «المساقاة»: باب النهي عن بيع الذهب بالورق ديناراً (١٢١٣/٣) وغيرهما.

ونازعهما الإسْنوي<sup>(١)</sup> بأنَّ لفظَ «أفْعَل» للوجوب، و«لا تفعل» للتحريم، بخلاف لفظِ «الأمر»، ولفظُ: «النهي»<sup>(٢)</sup>.

وفيه نظر، إذِ «أفْعَل» و«لا تفعل» - حقيقةً - عبارةٌ عنهما. وكذا عليه - كما قال الخطيب - المُبالغةُ في التوقُّي والتحري خوفًا من إحالة المعنى الذي يتغيَّر به الحكم<sup>(٣)</sup>.

٢ - وقيل: لا تجوزُ له الروايةُ بالمعنى مطلقاً. قاله طائفةٌ من المحدثين والفقهاء والأصوليين من الشافعية وغيرهم.

قال القرطبي<sup>(٤)</sup>: «وهو الصحيح من مذهب مالك»<sup>(٥)</sup>. حتى إن بعض مَنْ ذهبَ لهذا شدَّد فيه أكثرَ التشديد فلم يُجرِ تقديمَ كلمةٍ على كلمة، ولا حرفٍ على آخر، ولا إبدالَ حرفٍ بآخر، ولا زيادةَ حرفٍ ولا حذفه فضلاً عن أكثر، ولا تخفيفَ ثقیلٍ ولا تثقیلَ خفيفٍ، ولا رفعَ منصوبٍ ولا نصبَ مجرورٍ أو مرفوع، ولو لم يتغيَّر المعنى في ذلك كله، بل اقتصر بعضهم على اللفظ ولو خالف اللغة الفصيحة، وكذا لو كان لحنًا، كما بيَّن تفصيلَ هذا كله الخطيبُ في «الكفاية»<sup>(٦)</sup> مما سيأتي بعضُه في كلِّ من الفصل الذي بعده<sup>(٧)</sup>، والسادس<sup>(٨)</sup>، والعاشر<sup>(٩)</sup> قريباً، لما فيه من خوفِ الدخولِ في الوعيدِ حيث عَزَا<sup>(١٠)</sup> للنبي ﷺ لفظاً لم يقله، ولكونه ﷺ قد أُوتِيَ جوامعَ الكلم، واختصرَ له الكلامُ اختصاراً، وغيره - ولو كان في الفصاحة والبلاغة بأقصى غاية - ليس مثله، بل قد يُظنُّ توفيقَ اللفظِ بمعنى اللفظِ الآخر ولا يكون كذلك في نفس الأمر، كما عهد في كثير من الأحاديث<sup>(١١)</sup>.

(١) هو جمال الدين الإسْنوي الآتي ذكره وترجمته (ص ٤/١٢٨).

(٢) «نهاية السؤل» للإسْنوي. (٣) «الكفاية» (١٦٧).

(٤) أبو العباس أحمد بنُ عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي، المحدث. مات سنة ٦٥٦. «العبر» (٣/٢٧٨)، و«الشدرات» (٥/٢٧٣).

(٥) يظهر أنه في كتابه: «المفهم في شرح مختصر صحيح مسلم».

(٦) (ص ١٧٣ - ١٨٨).

(٧) (ص ١٣٤) وما بعدها.

(٨) (ص ١٥٤) وما بعدها.

(٩) (ص ١٩٠) وما بعدها.

(١٠) في النسخ: «عزى» من الناسخ.

(١١) ومن أمثلته: الحديث المتقدم (ص ١٢٠) في النهي عن التزعفر للرجال.

وأيضاً فالاتفاق حاصلٌ على وُرُودِ الشرعِ بأشياءٍ فُصِدَ منها الإتيانُ باللفظِ والمعنى جميعاً نحو: «التكبير» و«التشهد»، و«الأذان»، و«الشهادة»، وإذا كان كذلك أمكنَ أن يكونَ المطلوبُ بالحديث لفظه ومعناه جميعاً، لا سيما وقد ثَبَتَ قوله ﷺ: «نَصَرَ اللهُ امرءاً سَمِعَ مِنَّا حديثاً، فأدَّاه كما سَمِعَهُ»<sup>(١)</sup>، وَرَدَهُ ﷺ على الذي عَلَّمَهُ ما يقوله عندَ أَخْذِ مَضْجَعِهِ<sup>(٢)</sup> - إذ قال: «ورسولك» - بقوله: «لا، ونبيك»<sup>(٣)</sup>.

قال ابنُ كثيرٍ: «وكان ينبغي أن يكونَ هذا المذهبُ هو الواقعُ، ولكن لم يتفق ذلك»<sup>(٤)</sup>، انتهى.

وَمِمَّنْ اعْتَمَدَهُ: مسلمٌ، فإنه في «صحيحه» يُمَيِّزُ اختلافَ الرواةِ حتى في حرفٍ من المتن - وربما كان بعضُه لا يَتَغَيَّرُ به مَعْنَى، وربما كان في بعضه اختلافٌ في المعنى ولكنَّه خَفِيٌّ لا يَتَفَطَّنُ له إلا مَنْ هو في العلمِ بمكانٍ - بخلاف البخاري، وكذا سَلَكَه أبو داودَ، وسبقهما لذلك شيخُهما أحمدُ، ومن أمثلته عنده: «حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ وَعَبَادُ بْنُ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيِّ قالا: أنا هشامٌ - قال عَبَّادُ: ابنُ زيادٍ - عن أبيه عن فاطمةَ ابنةِ الحُسينِ عن أبيها الحُسينِ بنِ عليٍّ مرفوعاً: «ما من مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا - قال عَبَّادُ: وَإِنْ قَدَّمَ عَهْدُهَا»<sup>(٥)</sup> - ...».

(١) حديث متواتر أخرجه أبو داود في «العلم»: باب فضل نشر العلم (٦٨/٤)، والترمذي في «العلم»: باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٣٣/٥) كلاهما من حديث زيد بن ثابت، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وأخرجه أيضاً من حديث ابن مسعود وقال: «حسن صحيح»، وأخرجه أيضاً ابن ماجه وأحمد وغيرهم. ونصر: بالتخفيف والتشديد كما في «النهاية».

(٢) هو البراء بن عازب، وقيل: أسيد بن حضير. ذكر ذلك الخطيب في «الأسماء المبهمة» (الحديث ٢) وذكر أبو ذر الحلي الأول في «التوضيح» (١٧٧/أ) و«النتبيه» (٤٢/ب).

(٣) حين عَلَّمَ النبي ﷺ البراء بن عازب دُعَاءَ يَقُولُهُ عندَ نومِهِ وكان فيه: «أمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ وبنبيك الذي أرسلتَ»، فلما أعاده البراء لِيَحْفَظَهُ قال: «ورسولك الذي أرسلتَ»، فقال ﷺ: «لا، ونبيك الذي أرسلتَ».

أخرجه البخاري في «الوضوء»: باب فضل من بات على الوضوء (٣٥٧/١) - وغيره - ومسلمٌ في «الذكر»: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٠٨٢/٤) وغيرهما.

(٤) اختصار علوم الحديث (١٣٦).

(٥) أحمد في «المسند» (٢٠١/١) لكن فيه: «عن أمه» بدلاً من «عن أبيه».

وربما نشأ عن نسبة ما يزيده بعض الرواة من الأنساب إثبات راوٍ لا وجود له. كما سأذكره في سابع الفصول<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلته في «أبي داود»: ساق في «الأذان» حديثاً عن عمرو بن مَرْزُوق ومحمد بن المُثَنَّى بلفظ: «ولولا أن يقول الناس...»، فقال: «قال ابن المُثَنَّى: أن تقولوا». وبلفظ: «لقد أراك الله خيراً»، فقال: «ولم يقل عمرو: لقد»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وقيل: لا يجوز في (الخبر): يعني حديث رسول الله ﷺ خاصة - لما تقدم<sup>(٣)</sup> - ويجوز في غيره، قاله مالك فيما رواه عنه البيهقي والخطيب وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

٤ - وقيل: لا يجوز إن كان موجباً عملاً ك: «تحليلها التسليم»، وتحريمها التكبير<sup>(٥)</sup>، و«خمس يقتلن في الحل والحرم»<sup>(٦)</sup>.

وإن كان موجباً علماً جاز، بل وفي العمل أيضاً ما يجوز بالمعنى. نقله ابن السمعاني<sup>(٧)</sup>.

= ولفظه نحو هذا. ورواه وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد «عن أمه»، أخرجه ابن ماجه في «الجنائز»: باب ما جاء في الصبر على المصيبة (٥١٠/١). قال البوصيري في «الزوائد»: «في إسناده ضعف لضعف هشام بن زياد، وقد اختلف الشيخ هل هو روى عن أبيه أو عن أمه ولا يُعرف لهما حال». ويريد بالشيخ هنا: هشام بن زياد، والإسناد ضعيف جداً لأن هشاماً متروك كما في «التقريب».

(١) (ص ١٧٣).

(٢) «سنن أبي داود»: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٣٤٥/١).

(٣) (ص ١٢٣) من أنه ﷺ أوتي جوامع الكلم، وغيره لا يدانيه في الفصاحة إلخ.

(٤) انظر: «الكفاية» (١٨٨، ١٨٩)، و«جامع ابن عبد البر» (٨١/١).

(٥) أخرجه أبو داود في «الصلاة»: باب فرض الوضوء (٤٩/١)، والترمذي في «الطهارة»: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٨/١) وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، وابن ماجه في «الطهارة»: باب مفتاح الصلاة الطهور (١٠١/١)، وأحمد (١٢٣/١، ١٢٩) كلهم بلفظ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، والحديث حسن كما عند السيوطي في «الجامع الصغير».

(٦) أخرجه البخاري في «الصيد»: باب ما يقتل المحرم من الدواب (٣٤/٤)، ومسلم في «الحج»: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨٥٦/٢) - (٨٥٩)، وغيرهما.

(٧) في «قواطع الأدلة» (٣٣٠/٢).

٥ - وقيل: لا يجوز لغير الصحابة خاصة، لظهور الخلل في اللسان بالنسبة لمن قبلهم<sup>(١)</sup>، بخلاف الصحابة فهم أربابُ اللسان، وأَعْلَمُ الخلق بالكلام. حكاها المَآوَرِدِيُّ والرُّوْيَانِيُّ في «باب القضاء»<sup>(٢)</sup>. بل جَزَمَا بأنه لا يجوز لغير الصحابي، وجَعَلَا الخلافَ في الصحابي دون غيره<sup>(٣)</sup>.

٦ - وقيل: لا يجوز لغير الصحابة والتابعين بخلاف من كان منهم. وبه جزم بعضُ معاصري الخطيب وهو حَفِيدُ القاضي أبي بكر في: «أدب الرواية» قال: «لأن الحديث إذا قَيَّدَ الإسنادُ وَجَبَ أَنْ لا يختلفَ لفظُه فيدخله الكذب».

٧ - وقيل: لا يجوز لمن يحفظ اللفظ، لزوال العلة التي رُخِّصَ فيه بسببها، ويجوزُ لغيره، لأنه تَحَمَّلَ اللفظَ والمعنى، وَعَجَزَ عن أحدهما، فلزمه أداءُ الآخر، لأنه بَتَرَكَه يكونُ كاملاً للأحكام. قاله الماوردي في «الحاوي»<sup>(٤)</sup> وذهب إليه.

٨ - وقيل: لا يجوز في الرواية والتبليغ خاصةً بخلاف الإفتاء والمناظرة. قاله ابن حزم في كتاب «الإحكام»<sup>(٥)</sup>.

٩ - وقيل: لا يجوز بغير اللفظ المُرادِف له<sup>(٦)</sup>، بخلافه به، مع اختلاف الأصوليين في مسألة قيل: إن النزاعَ في مسألتنا يتفرَّع عن النزاع فيها - وهي: «جواز إقامة كلِّ من المترادفين مقام الآخر»<sup>(٧)</sup> - على ثلاثة أقوال، ثالثها: التفصيل، فإن كان من لُغَتِهِ جازاً، وإلا فلا<sup>(٨)</sup>.

(١) يُرِيدُ (بِمَنْ قَبْلَهُمْ): الأَدْنَى إلينا، وهم التابعون وَمَنْ بَعْدَهُمْ. ولو قال المصنف بالنسبة لمن بعدهم لكان أظهر.

(٢) «أدب القاضي» للماوردي (٤١٦/١).

(٣) وكذا قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢٢/١).

(٤) هو «الحاوي الكبير في الفروع»، وهو موسوعة ضخمة في الفقه الشافعي يقال: إنه ثلاثون مجلداً، لم يؤلف مثله في المذهب الشافعي. ونُسَخُه منتشرة في المكتبات العالمية. «كشف الظنون» (٦٢٨/١)، و«مقدمة محقق أدب الدنيا والدين» (٧).

(٥) «إحكام الأحكام» (٨٦/٢). (٦) «الكفاية» (١٩٨).

(٧) «المحصول» (٣٥٢/١/١) من القسم التحقيقي.

(٨) وهو اختيار البيضاوي كما في حاشية المصدر السابق (٣٥٣).

١٠ - وقيل: لا يجوز في المعنى الغامض دون الظاهر. أشار إليه الخطيب<sup>(١)</sup>.

والمُعْتَمَدُ الأول. وهو الذي استقر عليه العمل. والحجة فيه: أن في ضبط الألفاظ والجُمُودِ عليها ما لا يخفى من الحَرَجِ والنَّصَبِ المؤدِّي إلى تعطيل الانتفاع بكثير من الأحاديث، حتى قال الحسن: «لولا المعنى ما حَدَّثْنَا»<sup>(٢)</sup>. وقال الثَّورِي: «لو أَرَدْنَا أَنْ نُحَدِّثَكُمْ بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحرف واحد»<sup>(٣)</sup>. وقال وَكَيْعٌ: «إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس»<sup>(٤)</sup>. وأيضاً فقد قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وإذا كان الله رَضِيَ اللهُ عَنْكَ بِرَأْفَتِهِ بَخَلَقِهِ أَنْزَلَ كِتَابَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ - معرفة منه بأن الحفظ قد يَزِيءُ - لِتَحِلَّ لَهُمْ قِرَاءَتُهُ وَإِنْ اخْتَلَفَ لِنُظْمِهِمْ فِيهِ - ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى - كان ما سوى كتاب الله أولى أن يَجُوزَ فيه اختلاف اللفظ ما لم يُحِلَّ معناه»<sup>(٥)</sup>. وَسَبَّهَ لِنُحُوهِ يَحِيى بِنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ فَإِنَّهُ قَالَ: «القرآنُ أعظمُ من الحديث، ورُحِّصَ أَنْ تَقْرَأَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»<sup>(٦)</sup>. وكذا قال أبو أُوَيْسٍ: «سألنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث فقال: إن هذا يَجُوزُ فِي الْقُرْآنِ»<sup>(٧)</sup>، فكيف به في الحديث؟ إذا أَصَبَتْ معنى الحديث فلم تُحِلَّ به حراماً، ولم تُحَرِّمْ به حلالاً فلا بأس به»<sup>(٨)</sup>. بل قال مكحولٌ وأبو الأزهر:

(١) في «الكفاية» (١٩٨).

(٢) عزاه البُلُقيني في «محاسن الاصطلاح» (٣٣٣)، والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٦٩/٢) لابن منده في «معرفة الصحابة». وانظر: «الكفاية» (٢٠٧، ٢٠٨) ففيها عن الحسن روايات كثيرة بهذا المعنى.

(٣) أخرجه الترمذي في «العلل» - مع «السنن»: (٧٤٧/٥)، والخطيب في «الكفاية» (٢٠٩)، و«الجامع» (٣٢/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في مصدره السابق. (٥) «الرسالة» (٢٧٤).

(٦) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢١٠).

(٧) وذلك إذا كان قراءة ثابتة. وجاء في حاشية (س) مقابل هذا كلام انطمس بعضه، والذي ظهر منه يفيد أن قراءة حمزة والكسائي لقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا﴾ من الآية ١٩٥ من سورة آل عمران هي بتقديم قتلوا على قاتلوا. وأيضاً قوله تعالى: ﴿... يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ من الآية ١١١ من سورة التوبة هي عندهما بتقديم المبني للمفعول على المبني للفاعل. هذا وانظر: «فتح القدير للشوكاني» (٤١٣/١، ٤٠٧/٢).

(٨) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٣٢/٢) مختصراً.

«دَخَلْنَا عَلَى وَاثِلَةَ   فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ   لَيْسَ فِيهِ وَهْمٌ وَلَا تَزْيِيدٌ وَلَا نِسْيَانٌ. فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، وَمَا نَحْنُ لَهُ بِحَافِظِينَ جَدّاً، إِنَّا لَنْزِيدُ الْوَاوَ وَالْأَلْفَ، وَنَنْقُصُ. قَالَ: فَهَذَا الْقُرْآنُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ لَا تَأْلُونَهُ حِفْظاً، وَأَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنْكُمْ تَزِيدُونَ فِيهِ وَتَنْقُصُونَ<sup>(١)</sup> مِنْهُ، فَكَيْفَ بِأَحَادِيثِ سَمِعْنَاها مِنْ رَسُولِ اللَّهِ   عَسَى أَنْ لَا نَكُونَ سَمِعْنَاها مِنْهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؟! حَسْبِكُمْ إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى»<sup>(٢)</sup>.

وَاحْتَجَّ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ مُوسَى   وَعَدُوهُ فِرْعَوْنَ بِالْفَافِظِ مُخْتَلَفَةٍ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿بِشَهَابٍ قَبَسٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وَ﴿بِقَبَسٍ﴾<sup>(٤)</sup>، وَ﴿أَوْ جَدَوْرٍ مِّنَ النَّارِ﴾<sup>(٥)</sup>، وَكَذَلِكَ قَصَصُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ   فِي الْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُمْ لِقَوْمِهِمْ بِاللُّسْتَهْمِ الْمَخْتَلَفَةِ، وَإِنَّمَا نُقِلَ إِلَيْنَا ذَلِكَ بِالْمَعْنَى<sup>(٦)</sup>. وَقَدْ قَالَ أَبُو بِنِ بِنِ كَعْبٍ - كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ   يُوتِرُ بِ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ﴾، وَقَالَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا، وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ»<sup>(٧)</sup>، فَسَمَّى السُّورَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِالْمَعْنَى.

وَمِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا<sup>(٨)</sup> - مَا حَكَى فِيهِ الْخَطِيبُ<sup>(٩)</sup> اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ مِنْ جَوَازِ شَرْحِ الشَّرِيعَةِ لِلْعَجْمِ بِلِسَانِهِمْ لِلْعَارِفِ بِهِ، فَإِذَا جَازَ الْإِبْدَالَ بِلُغَةٍ أُخْرَى فَجَوَازُهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْلَى، وَأَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) يعني إذا قرأه القارئ عن ظهر قلب فقد يذهل ويبدل فاء بواو، أو يزيد فيها الألف أو الواو أو نحو ذلك.

(٢) أخرجه الدارمي (٩٣/١)، والخطيب من رواية مكحول عن واثلة في «الكفاية» (٢٠٤)، و«الجامع» (٣١/٢)، وأخرج الترمذي آخره في مصدره السابق: (٧٤٦/٥).

(٣) سورة النمل: الآية ٧. (٤) سورة طه: الآية ١٠.

(٥) سورة القصص: الآية ٢٩. (٦) انظر: «الكفاية» (٢٠١).

(٧) أخرجه أبو داود في «الوتر»: باب ما يقرأ في الوتر (١٣٢/٢)، وفيه: بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. كما أخرجه أيضاً النسائي في «قيام الليل»: باب القراءة في الوتر (٣/٢٤٤ - ٢٤٧) بروايات كثيرة ولفظها: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿٢﴾، ومثله عند ابن ماجه في «إقامة الصلاة»: باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (٣٧٠/١).

(٨) في «نزهة النظر» (٤٨). (٩) في «الكفاية» (٢٠١).

(١٠) الإمام العلامة الأصولي الفقيه جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر المصري المالكي. مات سنة ٦٤٦. «وفيات الأعيان» (٢٤٨/٣)، و«السير» (٢٦٤/٢٣). وما =

واستأنسوا للجوازِ بحديثِ مرفوع: «قلنا: يا رسولَ الله إنا نسمعُ منك الحديثَ فلا نَقْدِرُ أن نُؤدِّيَه؟ فقال: إذا لم تُحِلُّوا حراماً، ولم تُحَرِّمُوا حلالاً، وأصَبْتُمُ المعنى فلا بأس»، وهو حديث مضطرب لا يصح، بل ذكره الجوزقاني<sup>(١)</sup> وابنُ الجوزي في «الموضوعات»<sup>(٢)</sup>. وفي ذلك نظر<sup>(٣)</sup>.

وكذا استأنسوا له بما يُروى عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم». قال: فَشَقَّ ذلك على أصحابه حتى عُرِفَ في وجوههم، وقالوا: يا رسولَ الله قُلْتَ هذا ونحن نسمعُ منك الحديثَ فنزيدُ وننقصُ، ونقدِّمُ ونؤخِّرُ؟ فقال: «لم أعنِ ذلك، ولكن عنيتُ مَنْ كذب عليَّ يريد عيني وشينَ الإسلام»<sup>(٤)</sup>. وقد قال الحاكم: «إنه أيضاً حديث باطل».

= أشار إليه ابن الحاجب هو في «متهى السؤل والأمل» (٨٤).

(١) كذا في النسخ: الجوزقاني يزاي بعد الواو. ومثله في جملة من المصادر. والراجح أنها بضم الجيم وسكون الواو والراء وفتح القاف وبعد الألف نون نسبة إلى (الجورقان). وهم قبيل كبير من الأكراد. والمنسوب إليهم هنا هو الحافظ الناقد أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم. مات سنة ٥٤٣. «اللباب» (٣٠٧/١)، و«السير» (٢٠/١٧٧) إلا أن في الثاني نسبته إلى (جورقان) من قرى همذان. وراجع «مقدمة محقق الأباطيل والمناكير» (٦٦/١) وما بعدها.

(٢) أما الجوزقاني فأوردَه في «الأباطيل والمناكير» (٩٧/١) من طريق أحمد بن مُصعب قال: حدثنا عُمر بن إبراهيم عن محمد بن سليم بن أكيمة عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسولَ الله إني أسمعُ منك الحديثَ ولا أستطيعُ أن أُؤدِّيَه كما أسمعُ منك، أزيدُ حرفاً أو أنقصُ حرفاً؟ قال: «إذا لم تُحِلُّوا حراماً، وتحرِّموا حلالاً فأصَبْتُمُ المعنى فلا بأس» وأعقبه بقوله: «هذا حديث باطل، وفي إسناده اضطراب». ثم بيَّن وجه ذلك بأنه مرَّةً جاء هكذا، ومرَّةً جاء عن أحمد بن مُصعب عن عُمر بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق بن عبيد الله بن سليم بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده، ورواه الوليد بن مسلمة الطبراني عن يعقوب بن عبد الله بن سليم بن أكيمة عن أبيه عن جده، ثم قال الجوزقاني: قال أبو عبد الله بن منده الحافظ: «سليم بن أكيمة الليثي مجهول».

وأما ابن الجوزي فلم أجدَه في المطبوع من «الموضوعات» له، ولكنه أوردَ فيها جملة أحاديث في معناه (٩٤/١ - ٩٨) وحكَّم عليها بالوضع.

(٣) يعني أنه يراه ضعيفاً لا موضوعاً، وسيذكر بعد قليل مجيء طُرُقٍ أخرى لمعنى هذا الحديث. ولكنَّ المحققين على أنه موضوع. والله أعلم.

(٤) أخرجه الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (٩٦)، وقال: «وهذا حديث باطل في رواته =

وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية أَتَّفَقُوا عَلَى تَكْذِيبِهِ». بل قال صالحُ جَزْرَةٌ: «إنه كان يضع الحديث<sup>(١)</sup>. لكن له طريقٌ أخرى، رواه أحمدُ بن مَنِيع في «مسنده»<sup>(٢)</sup>، والخطيبُ في «كفايته»<sup>(٣)</sup> معاً من طريق خالد بن دُرَيْك عن رجلٍ من الصحابة أتمَّ منه<sup>(٤)</sup>. وبه تعلَّق بعضُ الوضاعين، كما أشرت إليه هناك<sup>(٥)</sup>.

ثم إن ما استدلَّ به المُخَالِفُ يَدْفَعُهُ الْقَطْعُ بِنَقْلِ أَحَادِيثٍ - كما تقدم قريباً - في وقائعٍ مُتَّحِدَةٍ بِالْفَافِظِ مُخْتَلَفَةٍ مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ مِنْ أَحَدٍ بِحَيْثُ كَانَ إِجْمَاعاً. والقصد - قطعاً - من إيراد اللفظ إنما هو المعنى، وهو حاصل. وإن كان لفظ الشارع أبلغ وأوجز. ويكفي في كونه معناه غلبة الظن.

والحاق حديث الرسول ﷺ بِالْفَافِظِ «الأذان»، و«التشهد»، ونحوهما من التوقيفيات لا دليل له. كما قاله الخطيب<sup>(٦)</sup>.

وحديث: «نَصَرَ اللهُ...»، ربما يُتَمَسَّكُ بِهِ لِلْجَوَازِ، لكونه - مع ما قيل: إنه ﷺ لم يحدث به سوى مرة واحدة - رُوي بِالْفَافِظِ مُخْتَلَفَةٍ<sup>(٧)</sup> ك«رحم الله»،

= جماعة ممن لا يُحْتَجَّ بِهِمْ، إلا أن الحملَ فيه على محمد بن الفضل بن عطية فإنه ساقط، والجورقاني في «الأباطيل» (٩٢/١) وقال: «باطل لا أصل له». وابن الجوزي في «الموضوعات» (٩٥/١)، ثم نقلًا تكذيب العلماء لأحد رجاله وهو محمد بن الفضل بن عطية.

(١) «تهذيب التهذيب» (٤٠٢/٩).

(٢) «المطالب العالية» (١٢٢/٣) وعلق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي بأن البوصيري قال عنه: «رجاله ثقات».

(٣) (ص ٢٠٠).

(٤) ورجاله وإن كانوا ثقات إلا أن فيه انقطاعاً لأن خالد بن دُرَيْكٍ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وقد أوردَه فيهم ابنُ حبان كما في «الثقات» (٢٥٥/٦)، وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً للانقطاع فيه، ورجاله ثقات إلا أن في متنه ما يدل على أنه موضوع، لأن في آخره - كما قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤٢٢/٢) -: «ما يشعر بأن التَّقْوَلَ عَلَيْهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي شَيْنِ الْإِسْلَامِ وَعَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَأَنَّهُ مِنْ وَضْعِ الْكِرَامِيَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَرُونَ جَوَازَ الْكُذْبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ...».

(٥) في نوع (الموضوع)، وهو النوع الحادي والعشرون من كتاب ابن الصلاح.

(٦) في «الكفاية» (٢٠١ - ٢٠٢).

(٧) قال الخطيب في «الكفاية» (٢٠٢): «وقد ذكرنا طرقة على الاستقصاء باختلاف ألفاظها =

و«مَنْ سَمِعَ»، و«مِقالتي»، و«بَلَّغَهُ»، و«أَفَقَهُ»، و«لَا فِقَهُ لَهُ» مكان: «نَضَّرَ اللهُ»، و«امرءاً»، و«مِنَّا حديثاً»، و«أَدَاَهُ»، و«أَوْعَى»، و«لَيْسَ بِفَقِيهِ». لاسيما وفيه ما يُرشدُ إلى الفرقِ بين العارفِ وغيره بقوله: «فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ وَلَيْسَ بِفَقِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفَقُهُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وأما حديث: «لا، ونيبك»، ففي الاستدلال<sup>(٢)</sup> به نظرٌ، لأنه وإن تحقَّق بالقطع أن المعنى في اللفظين متَّحدٌ - لأن الذاتَ المُحدَثَ عنها واحدةٌ - فالمرادُ يُفهمُ بأيِّ صفةٍ وُصِفَ بها الموصوفُ، فيَحتمَلُ أن المنعَ لكونِ ألفاظِ الأذكارِ - كما سيأتي في «الفصل الثاني عشر»<sup>(٣)</sup> - توقيفيَّةً، ولها خصائصُ وأسرارٌ لا يدخلها القياسُ، فتجب المحافظةُ على اللفظِ الذي وردتْ به.

وبالجُملة فيستحب له أن يُوردَ الأحاديثَ بألفاظها كما قاله الحسن وغيره<sup>(٤)</sup>، لأن ذلك أسلمٌ وأفضلُ، كما قاله ابنُ سيرين وغيره<sup>(٥)</sup>، ولذا كان ابنُ مهدي - فيما حكاه عنه الإمامُ أحمدُ - يتوقَّى كثيراً، ويحب أن يحدث بالألفاظ<sup>(٤)</sup>. هذا كلُّه فيمن تحمَّلَ من غير التصانيف.

(والشيخ) ابنُ الصلاح (في التصنيف) المدوَّن (قطماً قد حَظَرَ) - بالمهملة ثم المعجمة - أي منَعَ تغييرِ اللفظِ الذي اشتملَ عليه وإثباتِ لفظِ آخرَ بدَلَه بمعناه بدون إجراء خلافٍ منه، بل ولا عَلِمَ غيره أجراه، لكون المشقة في ضَبْطِ الألفاظِ والجُمودِ عليها - التي هي معوَل الترخيص - مُنتَفِيَّةً في الكتبِ المدوَّنة. يعني كما هو أحدُ الأقوالِ في القسمِ الأولِ المحكيِّ فيه المنعُ لحافظِ اللفظِ. وأيضاً فهو إن ملكَ تغييرَ اللفظِ فليس يملكُ تغييرَ تصنيفِ غيره<sup>(٦)</sup>.

= في كتاب أفردناه لها»، وقد وضع الشيخ عبد المحسن العباد كتاباً أسماه: «دراسة حديث: «نَضَّرَ اللهُ امرءاً سمع مقالتي» روايةً ودرايةً».

(١) «الكفاية» (٢٠٢).

(٢) من كلمة «الاستدلال» إلى قوله الآتي في صحيفة (١٤٠): «عليه وسلم إلا أن يُحمل العذر. . . ساقط من (ح). وقد أُشير في حاشيتها إلى سقوط مقدار ست من الورق.

(٣) (ص ٢٠٢). (٤) «الكفاية» (١٦٧).

(٥) أخرجه الدارمي (٩٤/١)، والخطيب في «الكفاية» (٢٠٦).

(٦) «علوم الحديث» (١٩١).

وهذا قد يؤخذُ منه اختصاصُ المنع بما إذا رَوينا التصنيفَ نفسَه، أو نسخناه. أما إذا نَقَلْنَا منه إلى تخاريجنا وأجزائنا فلا، إذ التصنيفُ حينئذٍ لم يتغيَّر، وهو مالِكٌ لتغيير اللفظ. أشار إليه ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup>. وأقره شيخنا، وهو ظاهر، وإن نازعَ المؤلِّفُ فيه<sup>(٢)</sup>. وحينئذٍ فهو - كما قال ابن دقيق العيد - «لا يجري على الاصطلاح، فإن الاصطلاح على أن لا تُغيَّر الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكُتُب المصنَّفة سواء رَوينا منها أو نَقَلْنَا منها»<sup>(٣)</sup>.

وواقفه المؤلِّفُ في كونه الاصطلاح، لكن مِثْلُ شيخنا إلى الجواز إذا قُرِنَ بما يدل عليه، كقوله: بنحوه. ويشهدُ له تسويةُ ابن أبي الدَّم - كما تقدم في رابع «التنبيهات» التالية لثاني أقسام التحمل<sup>(٤)</sup> - بين القسمين<sup>(٥)</sup>، لا سيما وقد قال ابن الصلاح<sup>(٦)</sup> في القسم الأول: (ولَيُقَلِّ الراوي) عَقِبَ إيراده للحديث (بمعنى) أي بالمعنى: (أو كما قال) فقد كان أنسُ رضي الله عنه - كما عند الخطيب في الباب المعقود لـ «من أجاز الرواية بالمعنى» - يقولها عقب الحديث<sup>(٧)</sup>.

(ونحوه) من الألفاظ كقوله: «أو نحو هذا» «أو شِبْهَهُ»، «أو شَكْلَهُ»، فقد روى الخطيب<sup>(٨)</sup> أيضاً عن ابن مسعود أنه قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ»، ثم أُرْعِدَ، وأُرْعِدَت ثيابه وقال: «أو شِبْهُ ذَا، أو نَحْوُ ذَا<sup>(٩)</sup>». وعن أبي الدرداء أنه كان إذا فَرَعَّ من الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «هذا، أو نحو هذا، أو

٦٣٤

(١) في «الاقتراح» (٢٤٥).

(٢) في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٠/٢) حيث قال: «بل لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب إلا بلفظه دون معناه، سواء في تصانيفنا أو غيرها».

(٣) «الاقتراح» (٢٤٥ - ٢٤٦).

(٤) (٣٦٧/٢) وذكرها هناك تحت عنوان «تفريعات» بدلاً من «التنبيهات».

(٥) أي الرواية من لفظ المحدث والنقل من تصنيفه.

(٦) في «علوم الحديث» (١٩١).

(٧) «الكفاية» (٢٠٦). وأخرجه ابن ماجه في «المقدمة»: باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ (١١/١)، وأحمد في «المسند» (٢٠٥/٣)، والدارمي (٨٤/١) بسند صحيح.

(٨) في «الكفاية» (٢٠٥).

(٩) أخرجه ابن ماجه في «المقدمة»: باب التوقي في حديث رسول الله ﷺ (١٠/١). قال في «الزوائد»: «إسناده صحيح، احتج الشيخان بجميع رواته»، وأحمد (٤٢٣/١)، والدارمي (٨٣/١).

شكـله»<sup>(١)</sup>. ورواها كلـها الدارمي في «مسنده» بنحوها ولفظه في ابن مسعود: «وقال: أو مثله، أو نحوهُ، أو شبيهه به»، وفي لفظ آخر لغيره: أن عمرو بن ميمون سمع يوماً ابن مسعود يحدث عن النبي ﷺ وقد علاه كَرْبٌ، وجعل العرق يتحدّر منه عن جبينه وهو يقول: «إمّا فوق ذلك، وإما دون ذلك، وإما قريب من ذلك»<sup>(٢)</sup>. وهذا (كشك) من المُحدّث، أو القارئ (أبهما) عليه الأمر به فإنه يحسن أن يقول: «أو كما قال». بل أورد أبو داود من حديث العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عَبَسَةَ: حَدَّثَنَا...، وفي آخره قال العباس: «هكذا أخبرني أبو سلام عن أبي أمامة، إلا أن أخطئ شيئاً لا أريده فأستغفر الله وأتوب إليه»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الصلاح: «وهو - أي قول: «أو كما قال» في الشك - الصواب في مثله، لأن قوله: «أو كما قال» يتضمّن إجازة من الراوي وإدناً في رواية الصواب عنه إذا بان. ثم لا يُشترط إفراد ذلك بلفظ الإجازة لما قررناه<sup>(٤)</sup> يعني في الفصل الثاني<sup>(٥)</sup>.

قال الخطيب: «والصحابَةُ أصحابُ اللسان، وأعلمُ الأمة بمعاني الكلام لم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفاً من الزلّل، لمعرفةهم بما في الرواية على المعنى من الخطر»<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وإدراجُه ﷺ لهم في المُجيزين إن كان بمجرد صنيعهم هذا ففيه نظر<sup>(٧)</sup>، ولذا قال البلقيني - مع أنه قد بالغ - : «إنه فهم من بعض من لا يصح فهمه»<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه الدارمي (٨٣/١)، والخطيب في «الكفاية» (٢٠٥ - ٢٠٦)، و«الجامع» (٣٥/٢).

(٢) لفظ ابن ماجه (١٠/١ - ١١) قريب من هذا ونصه: «أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريباً من ذلك، أو شبيهاً بذلك».

(٣) أبو داود في «التطوع»: باب الصلاة بعد العصر (٥٧/٢).

(٤) «علوم الحديث» (١٩٢).

(٥) (ص ١١٧)، وبين ابن الصلاح والسخاوي وجه ذلك بكون الأمر فيه قريب يقع مثله في محل التسامح.

(٦) «الجامع» (٣٤/٢).

(٧) إذ قد يكونون ممن يرى وجوب الأداء باللفظ، وإنما قالوا تك العبارة خشية أن يكونوا أخذوا بشيء من لفظه عليه الصلاة والسلام.

(٨) «محاسن الاصطلاح» (٣٣٣).

## الفصل الرابع

## (الاقتصارُ) في الرواية (على بعض الحديث)

- وربما عُبر عنه بـ«الاختصار» مجازاً - وتفريقُ الحديثِ الواحدِ على الأبوابِ.

(وَحَدَفَ) بالنصب مفعولٌ مقدّم (بعضِ المَثْنِ) أي الحديثِ مما لا تَعَلَّقُ له بالمُثَبِّتِ (فامنع) إِنْ كان لغير شكٍّ مُطلقاً سواءً تقدّمتْ روايته له تاماً أم لا، كان عارفاً بما يحصلُ به الخللُ في ذلك أم لا، بناءً - كما قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup> ومَنْ تَبِعَهُ، وإن تَوَقَّفَ فيه البدرُ ابن جماعة<sup>(٢)</sup> - على مَنع الروايةِ بالمعنى مطلقاً، لأنَّ روايةَ الحديثِ على النُقْصانِ والحذفِ لبعضِ مَنته تَقَطُّعُ الخَبَرِ وتُغْيِرُهُ عن وجهه، وربما حَصَلَ الخللُ، والمُخْتَصِرُ لا يَشْعُرُ.

قال عنبسة<sup>(٣)</sup>: «قلْتُ لابن المبارك: علمتَ أن حمادَ بنَ سَلَمَةَ كان يريدُ أن يَخْتَصِرَ الحديثَ فيَقْلِبَ معناه؟ قال: فقال لي: أَوْ فَطِنْتَ له؟<sup>(٤)</sup>». وقال أبو عاصم النبيلُ: «إنَّهم يُخَطِّئون»<sup>(٥)</sup>، فَحُسِمَتِ المادَةُ لذلك.

هذا الإمامُ أبو حاتمِ ابنِ حِبَّانٍ - ونَاهِيكَ به - قد ترجم في «صحيحه»:

- (١) في «علوم الحديث» (١٩٢).
- (٢) «المنهل الروي» (١٠٠)، للإمام الحافظ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الحموي ثم المصري مات سنة ٧٣٣. «لحظ الأُلْحاظ» (١٠٧)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٢٨٠).
- (٣) هو: عنبسة بن عبد الواحد بن أمية القرشي الأموي، أبو خالد الكوفي الأعور.
- قال الحافظ في «التقريب» (٤٣٣): «من الثامنة».
- (٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٩٢).
- (٥) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٩١) ولفظه: «سئل أبو عاصم النبيلُ: يكره الاختصار في الحديث؟ قال: نعم، لأنهم يخطئون المعنى».

«إيجابُ دخولِ النارِ لِمَنْ أَسْمَعَ أَهْلَ الْكِتَابِ مَا يَكْرَهُونَ»<sup>(١)</sup>. وساق فيه حديثَ أبي موسى الأشعري بلفظ: «مَنْ سَمِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا دَخَلَ النَّارَ» - وَتَبِعَهُ غَيْرُهُ - فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ غَيْبَةِ الدَّمِيِّ. وكلُّ هذا خطأً، فلفظُ الحديثِ: «مَنْ سَمِعَ بِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِي دَخَلَ النَّارَ»<sup>(٢)</sup>.

وكذا تَرَجَمَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «أَحْكَامِهِ»<sup>(٣)</sup>: «الْوَالِيْمَةُ عَلَى الْأَخُوَّةِ» وساق حديثَ أنسٍ: «قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ..». لِكُونِ الْبَخَارِيِّ أُوْرَدَهُ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ مِنْ «صَحِيحِهِ» بِاِخْتِصَارِ قِصَّةِ التَّرْوِيجِ، مُقْتَصِرًا عَلَى الْإِخَاءِ، وَالْأَمْرِ بِالْوَالِيْمَةِ<sup>(٤)</sup>. فَفَهْمُ مِنْهُ أَنَّ الْوَالِيْمَةَ لِلْأَخُوَّةِ، وَليْسَ كَذَلِكَ. وَالحديثُ قد أُورِدَهُ الْبَخَارِيُّ تَامًّا فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ، وَليْسَتِ الْوَالِيْمَةُ فِيهِ إِلَّا لِلنِّكَاحِ جَزْمًا<sup>(٥)</sup>.

وَحُكِّيَ<sup>(٦)</sup> عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «فَبَلَّغْهُ كَمَا سَمِعَهُ»<sup>(٧)</sup>.

وعن مالكٍ - فيما رواه عنه يعقوبُ بنُ شيبة - أنه كان لا يرى أن يُختصرَ

(١) «صحيح ابن حبان - الإحسان» (١٩٣/٧).

(٢) أخرجه أحمدُ في «المسند» (٣٩٦/٤) عن أبي موسى الأشعري بسندٍ صحيح بهذا اللفظ إلا أنه قال في آخره: «فلم يُؤمن بي لم يدخل الجنة». وأخرجه مسلم بلفظٍ مقارب عن أبي هريرة في «الإيمان»: باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس (١/١٣٤).

(٣) هي «الأحكام الكبرى» للفتية الشافعي مُحِبِّ الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري المكي المتوفى سنة ٦٩٤ بمكة. «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٧٤)، و«الشذرات» (٥/٤٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب»: باب الأخوة والحلف (٥٠١/١٠) ولفظه: «لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلُمْ وَكُوْ بَشَاةً».

(٥) انظر مثلاً: «البيوع»: باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ..﴾ [الجمعة: ١٠] (٤/٢٨٨)، و«النكاح»: باب قول الرجل لأخيه: انظر.. (٩/١١٦) وغيرهما.

(٦) أي منعُ اختصارِ الحديث.

(٧) حكاية الخليل أخرجها الخطيب في «الكفاية» (١٩١)، والحديث تقدم تخريجه (ص ١٢٤) حاشية: (١).

الحديث إذا كان عن رسول الله ﷺ - يعني دُونَ غيره - كما صرح به أشهبُ إذ قال: سألتُ مالكَ عن الأحاديث يُقدِّمُ فيها ويُؤخِّرُ، والمعنى واحدٌ قال: «أمَّا ما كان منها من قولِ رسولِ الله ﷺ فإنِّي أكرهُ ذلك، وأكرهُ أن يُزادَ فيها ويُقصَ منها وما كان من قولِ غيرِ رسولِ الله ﷺ فلا أرى بذلك بأساً إذا كان المعنى واحداً»<sup>(١)</sup>.

بل كان عبدُ الملك بنُ عميرٍ وغيره لا يَسْتَجِيزُونَ أن يُحذفَ منه حرفٌ واحدٌ<sup>(٢)</sup>. فإنْ كانَ لِشكِّ فهو - كما قال ابن كثير<sup>(٣)</sup>، وتبعه البلقيني<sup>(٤)</sup>، وغيره - سائغٌ. كان مالك يفعلُه تورُّعاً، بل كان يقطعُ إسنَادَ الحديث إذا شك هو - كما قال - في وَضله<sup>(٥)</sup>. ونُقِلَ أيضاً عن ابنِ عُليَّة.

نعم، إن تعلق المشكوك فيه بالْمُثَبَّتِ كقول داود بن الحُصَيْنِ في حديث الرخصة في العرايا في خمسة أوسق: «أو دُونَ خَمسةِ أوسق»<sup>(٦)</sup> فلا.

(أو) وهو القول الثاني (أجز) ذلك مطلقاً، احتاج إلى تَغْيِيرٍ لا يُخِلُّ بالمعنى أم لا، تَقَدَّمتْ روايته له تاماً أم لا - لما سيجيء قريباً - وبه قال مجاهد<sup>(٧)</sup>، حيث قال: «انقُص من الحديث ما شئت، ولا تَزِدْ فيه»<sup>(٨)</sup>، ونحوه قولُ ابنِ معين: «إذا خِفْتَ أن تُخطِئَ في الحديثِ فأنقُصْ منه ولا تَزِدْ»<sup>(٨)</sup>. ونَسَبَهُ عياضٌ لِمسلم<sup>(٩)</sup>. والموجودُ عنه ما سيأتي<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٩)، وابن عبد البر في «جامعه» (٨١/١).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٩٠). (٣) في «اختصار علوم الحديث» (١٣٩).

(٤) في «محاسن الاصطلاح» (٣٣٧). (٥) قاله ابن كثير والبلقيني.

(٦) أخرجه البخاري في «اليوع»: باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٤/٣٨٧)، ومسلم في «اليوع»: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/١١٧١). والعرايا: جمع عرية، والمرادُ بها بيعُ الرطبِ على رؤوس النخل بِحَرَصِهِ تَمراً «النهاية» (٣/٢٢٤).

(٧) مجاهد بن جبر، الإمام شيخ القراء والمفسرين.

(٨) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٩).

(٩) نسبه إليه عياض في كتابه: «الإكمال لشرح كتاب مسلم بن الحجاج في الصحيح».

انظر: «الإلماع» (١٨١) مع هامشها. وانظر أيضاً: «مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح» (٣٣٤) هامش.

(١٠) في (ص ١٣٨).

(أَوْ) وهو القولُ الثالثُ: التفصيلُ، فأجزه (إِنْ أْتَمَّ) - بضم أوله مَبْنِيًّا للمفعول - إيرادُه منه أو من غيره مرةً بحيثُ أَمِنَ بذلك من تَقْوِيَتِ حُكْمِ أو سُنَّةِ، أو نحو ذلك، وإِلَّا فلا وإن جازتُ عندَ قائلِـه - كما قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>، وَمَنْ تَبِعَهُ - الروايةُ بالمعنى.

(أَوْ) وهو القولُ الرابعُ: تفصيلٌ آخَرُ، فأجزه - كما ذهب إليه الجمهورُ - إِنْ وَقَعَ (لِعَالِمٍ) عَارِفٍ وَإِلَّا فلا، (وَمِزُ) أي مَيِّزُ (ذَا) القولُ عن سائرِها بوصفِـه ٢٣٦ (بالصحيحِ إِنْ يَكُنْ ما اخْتَصَرَهُ) بالحذفِ من المَتَنِ (مُنْفَصِلًا عن) القَدْرِ (الذي قد ذَكَرَهُ) منه غيرَ مُتَعَلِّقٍ به بحيثُ لا يَخْتَلُ البَيانُ، ولا تَخْتَلُ الدلالةُ فيما نقله بَتَرَكَ ما حَذَفَهُ، كـ«الاستِثْناءِ» مثلُ قوله: «لا يُبَاعُ الذَّهَبُ بالذهبِ إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»<sup>(٢)</sup>، و«الغَايَةِ» مثلُ قوله: «لا يُبَاعُ النخْلُ حتى تُزْهِيَ»<sup>(٣)</sup>، و«الشرطِ» ونحوها<sup>(٤)</sup>. قال صاحبُ «المُستصْفَى»: «وَمَنْ جَوَّزَهُ شَرَطَ عَدَمَ تَعَلُّقِ المَذْكُورِ بالمترُوكِ تعلقاً يُغَيِّرُ معناه، فأَمَّا إذا تعلقَ به كشرطِ العبادَةِ، أو ركنِها فنَقُلُ البعضَ تحريفٌ وتلبِيسٌ»<sup>(٥)</sup>.

قال الخطيبُ: «ولا فرقَ بين أن يكونَ ذلكَ تركاً لنَقْلِ العبادَةِ - كَنَقْلِ بعضِ أفعالِ الصلاةِ - أو تَرَكَاً لِنَقْلِ فرضِ آخَرَ هو شرطُ في صِحَّةِ العبادَةِ، كتركِ نقلِ وجوبِ الطهارةِ ونحوها. قال: وعلى هذا الوجهِ يُحْمَلُ قولُ مَنْ قال: لا

(١) في «علوم الحديث» (١٩٢). (٢) مضى تخريجه (ص ١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الزكاة»: باب مَنْ باع ثماره أو نخله أو أرضه... (٣/٣٥٢)، وفي «البيوع»: باب بيع الثمار قبل أن يئدوا صلاحها، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها (٤/٣٩٤، ٣٩٧) وغيرها، ومسلمٌ في «المساقاة»: باب وضع الجوائح (٣/١١٩٠) بنحوه.

ومعنى تُزْهِي: أي تَحْمَرُ وتصفُر. وفي بعض الروايات «يزهو» قال في «النهاية» (٢/٣٢٣): «يقال: زَهَا النخْلُ يزهُو: إذا ظهرت ثمرته. وأزهى يزهي: إذا اصفر واحمر. وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار».

(٤) لاختلاف الدلالة بالاختصار في مثل هذه الأحوال إذ يصيرُ الحديثُ الأوَّلُ - إذا حُذِفَ الاستثناءُ -: «لا يُباعُ الذهبُ بالذهبِ» ويصيرُ الثاني - إذا حُذِفَ الغايةُ -: «لا يُباعُ النخلُ»، وهذا غيرُ مراد.

(٥) «المستصفي» (١/١٦٨).

يَحِلُّ الاختصار»<sup>(١)</sup>، انتهى.

ومن الأمثلة لبعض هذا - مِمَّا ذَكَرَهُ إمامُ الحَرَمينِ<sup>(٢)</sup> - حديثُ ابنِ مسعود: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْتُهُ لَيْسْتَنجِي بِهَا. فَأَلْقَى الرَّوْتَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِجْسٌ، ابْنِ لِي ثَالِثًا»<sup>(٣)</sup>. فَلَا يَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى مَا عَدَا قَوْلَهُ: «ابْنِ لِي ثَالِثًا» وَإِنْ كَانَ لَا يُحِلُّ بَرْمِي الرَّوْتَةِ، وَأَنَّهَا رِجْسٌ، لِإِيْهَامِهِ الْاِكْتِفَاءَ بِحَجْرَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

لَكِنْ فَرَّقَ الْإِمَامُ فِي مِثْلِ هَذَا بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ الرَّاويِ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ لِمَنْعِ اسْتِعْمَالِ الرَّوْتِ فَيَسُوغُ حِينَئِذٍ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ عَرَضًا خَاصًّا فَلَا<sup>(٥)</sup>. وَفِيهِ تَوْقُفٌ<sup>(٦)</sup>.

ثُمَّ إِنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ لَا يُنَازِعُ فِيهِ مَنْ لَمْ يُجِزِ النَّقْلَ بِالْمَعْنَى، لِأَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ وَالَّذِي حَذَفَهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - بِمَنْزِلَةِ خَبْرَيْنِ مُتَفَصِّلِينَ فِي أَمْرَيْنِ لَا تَعْلُقُ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ. وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ مُسْلِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»: «إِنَّهُ لَا يُكْرَرُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِعَلَّةُ تَكُونُ هُنَاكَ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ يُفْصَلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ، فإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ - إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ - أَسْلَمٌ. فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَتَا إِلَيْهِ فَلَا نَتَوَلَّى

(١) «الكفاية» (١٩٠ - ١٩١).

(٢) في «البرهان» (٦٥٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في «الوضوء»: باب لا يُسْتَنجَى بِرُوثٍ (٢٥٦/١)، والترمذي في «الطهارة»: باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين (٢٥/١)، وابن ماجه في «الطهارة»: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرِّمَّة (١١٤/١)، وأحمد (٣٨٨/١)، ٤١٨، ٤٥٠، وغيرها بنحوه.

(٤) وبهذا جاءت روايةُ أحمدَ (٤٥٠/١)، وأما البخاريُّ والترمذي وابنُ ماجه وأحمد (١/٣٨٨، ٤١٨) فقد جاء عندهم مُقْتَصِرًا عَلَى عَدَمِ طَلْبِ الْحَجْرِ الثَّالِثِ.

(٥) «البرهان» (٦٥٩/١ - ٦٦٠).

(٦) والظاهر كما قال إمامُ الحَرَمينِ، وَبِهِ عَمِلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ أَنْفَاءً، إِذِ بَوَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «بَابُ لَا يَسْتَنجَى بِرُوثٍ»، وَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى إِقْلَاءِ الرَّوْتَةِ.

فَعَلَهُ»<sup>(١)</sup>. والقصدُ أنَّ في قوله: «إذا أمكن»، وكذا في قوله: «ولكن تفصيله..» إلى آخره الإشارةُ إلى ما ذهب إليه الجمهورُ، وأنَّه لا يفصل إلا ما لا ارتباط له بالباقي، حتى إنَّه لو شك في الارتباط أو عدمه تعيَّن ذكره بتمامه وهيئته، ليكون أسلمَ مخافةً من الخطأ والزَّلَلِ. قاله النووي<sup>(٢)</sup>.

وسواءً في الجوازِ للعارفِ بشرطه: رواه هو أو غيره، تاماً أم لا، قبلُ أو بعدُ. لكن محلَّ تسويغِ روايته أيضاً ناقصاً إذا كان رفيع المنزلة في الضبط والإتقان والثقة، بحيث لا يُظنُّ به زيادةٌ ما لم يسمعه، أو نسيانٌ ما سمعه لِقَلَّةِ ضبطه، وكثرة غلطه، (و) إلا فَمَا لِذِي - بكسر اللام وذالٍ معجمة - أي صاحبِ خوفٍ مِنْ تَطَرُّقِ (تُهْمَةٍ) إليه بذلك (أَنْ يَفْعَلَهُ)، سواءً رواه كذلك ابتداءً حيث عَلِمَ من روايته له أيضاً بعدُ - أو من غيرها - أنه عنده بأزِيدَ، أو بعدَ روايته له تاماً، بل واجبٌ عليه أَنْ يَنْفِي هذه الظنَّةَ عن نفسه كما صرَّح به الخطيبُ<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>. وكذا قال العزاليُّ في «المستصفى» بعدَ اشتراطه في الجوازِ روايته مرةً بتمامه: «إنَّ شرطه ألاَّ يَتَطَرَّقَ إليه سوءُ الظنِّ بالتهمة، فإنَّ عَلِمَ أَنَّهُ يَتَّهَمُ باضطرابِ النَّقْلِ وجبَ الاحترازُ عنه»<sup>(٥)</sup>.

وَمِمَّنْ أشارَ لوجوبِ التحرزِ للخوفِ من إساءةِ الظنِّ: ابنُ دقيق العيد، وعبارته: «إنَّ التحرزُ مُتَأَكِّدٌ في حقِّ العلماءِ مِمَّنْ يُقْتَدَى به، فلا يجوزُ لهم أنْ يفعلوا فعلاً يُوجبُ ظنَّ السوءِ بهم وإنَّ كان لهم فيه مَخْلَصٌ، لأنَّ ذلك سببٌ إلى إبطالِ الانتفاعِ بعلمهم»<sup>(٦)</sup>. ولكن في كلام البيهقيِّ والخرائطي<sup>(٧)</sup> ما يشهدُ للاستحباب. وهو ظاهرٌ، كما بيَّنته في موضعٍ آخر.

(فإنَّ) خالفَ، و(أبى) إلا أنْ يرويه ناقصاً لعدمِ وجوبِ ذلك عنده

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (٤/١ - ٥). (٢) في «شرح صحيح مسلم» (٤٩/١).

(٣) في «الكفاية» (١٩٣).

(٤) كابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٩٣)، والنووي في «التقريب» (١٠٤/٢).

(٥) «المستصفى» (١٦٨/١). (٦) «إحكام الأحكام»، له (٢٦١/٢).

(٧) الإمام الحافظ المصنف أبو بكر محمد بن جعفر السامري. مات سنة ٣٢٧. له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٣٩/٢)، و«السير» (٢٦٧/١٥).

(فَبَجَازَ) لهذا العذر - كما صرَّح به سُلَيْمُ الرَّازِي<sup>(١)</sup> - إِذَا لَمْ يَكُنْ رَوَاهُ قَبْلُ تَامًا (أَنْ لَا يُكْمَلَهُ) بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَكْتُمُ الزِّيَادَةَ. وَتَوَقَّفَ فِيهِ الْعَزُّ ابْنَ جَمَاعَةَ، لِأَنَّ الْمَفْسُدَةَ الْمُرْتَبَةَ عَلَى الْكُتْمِ، وَتَضْيِيعِ الْحُكْمِ أَشَدُّ مِنَ الْإِتْهَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَأَشَدُّ الْمَفْسُدَتَيْنِ يُتْرَكُ بَارْتِكَابِ الْأَخْفِ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا، خُصُوصًا وَالزِّيَادَةُ غَيْرُ قَادِحَةٍ. وَأَخْصُصْ مِنْهُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا مَقْبُولَةٌ. وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ عُدْرًا فِي شَيْءٍ تَحَمَّلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ الْعُدْرُ عَلَى أَنَّهُ عُدْرٌ فِي التَّأخِيرِ، لَا فِي الْإِهْمَالِ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَى هَذَا أَيْضًا الْكَلَامُ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ بِاعْتِبَارِ التَّأخِيرِ عَنْهَا.

نَعَمْ قَيَّدَ ابْنَ الصَّلَاحِ الْمَنْعَ مِنَ الْإِخْتِصَارِ - مِمَّنْ هَذَا حَالُهُ - بِمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَدَاءُ تَمَامِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ اتَّصَفَ بِتَطَرُّقِ الْإِتْهَامِ إِلَيْهِ، وَكَانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَدَاءُ تَمَامِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرُويَهُ ابْتِدَاءً نَاقِصًا، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يُعَرِّضُ الزَّائِدَ لِإِخْرَاجِهِ عَنِ حَيْزِ اسْتِشْهَادِهِ بِهِ أَوْ الْمَتَابَعَةِ وَنَحْوِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ الْأَدَلَّةِ لِهَذَا الْقَوْلِ مَا احْتَجَّ بِهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بَنُ سَعِيدِ الْحَافِظُ لِمُطَلَقِ الْجَوَازِ، وَهُوَ «أَنَّهُ ﷺ قَامَ لَيْلَةً بَايَةً يُرَدِّدُهَا حَتَّى أَصْبَحَ»<sup>(٣)</sup>، «صَلَّى صَلَاةً ابْتِدَاءً فِيهَا بِسُورَةٍ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى - أَوْ عِيسَى - أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكِعَ»<sup>(٤)</sup>. وَإِذَا كَانَ سَيِّدُ الْخَلْقِ قَدْ فَعَلَ هَذَا فِي سَيِّدِ الْحَدِيثِ وَهُوَ الْقِرْآنُ فَفَصَلَ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ كَانَ غَيْرُهُ بِذَلِكَ أَوْلَى. وَلَكِنَّا نَقُولُ - عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ -:

(١) ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنَ الصَّلَاحِ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ» (١٩٣)، وَالْعِرَاقِيُّ فِي «شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» (١٧٢/٢). وَالرَّازِيُّ هَذَا هُوَ أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمِ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ الْأَدِيبِ. مَاتَ سَنَةَ ٤٤٧. «وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ» (٢٩٧/٢)، وَ«السِّيَرِ» (٦٤٥/١٧).

(٢) «عِلْمِ الْحَدِيثِ» (١٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْإِفْتِتَاحِ - تَرْدِيدِ الْآيَةِ» (١٧٧/٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ (٤٢٩/١) قَالَ فِي «الزَّوَائِدِ»: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ»، وَأَحْمَدُ (١٤٩/٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧١/١) وَقَالَ: «إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ». وَقَدْ صَحَّ كَمَا قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ». وَهَذِهِ الْآيَةُ - كَمَا بَيَّنَّاهَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ - هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَاتَّبِعْتُمْ عِبَادَتَكُمْ وَإِنْ تَقَفَرْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَرِيبُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا فِي «الْأَذَانِ»: بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ (٢٥٥/٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّلَاةِ»: بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ (٣٣٦/١)، وَالسُّورَةُ هِيَ سُورَةُ (المؤمنون).

العلةُ في جوازِهِ في القرآن - وهي حِفْظُهُ في الصدورِ - موجودةٌ والحالةُ هذه، حيثُ أمِنَّا الإلباسَ من حَذْفِ الباقي.

ونحوهُ أَنَّهُ ﷺ قال لبلالٍ رضي الله عنه: «قَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ!»، قال: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللهُ تَعَالَى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. فَصَوَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ. رواه أبو داودَ وغيرُهُ<sup>(١)</sup>.

وكذا مِنْ أدِلَّةِ الجوازِ - فيما قيل - قولُهُ ﷺ: «نَضَرَ اللهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي فَلَمْ يَزِدْ فِيهَا»<sup>(٢)</sup>، إذ لو لم يُجْزِ النَّقْصَ لَذَكَرَهُ كما ذَكَرَ الزيادةَ. وأيضاً: فَعُمْدَةُ الروايةِ في التَّجْوِيزِ هو الصدقُ، وَعُمْدَتُهَا في التحريمِ هو الكذبُ، وفي مثلِ ما ذَكَرْنَاهُ: الصدقُ حاصلٌ فلا وَجْهَ للمنعِ. قاله ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup>. قال: «فإن احتاج ذلك إلى تَغْيِيرٍ لا يُخِلُّ بالمعنى فهو خارجٌ عن جوازِ الروايةِ بالمعنى». وكلُّ ما تَقَدَّمَ: في الاقتصارِ على بعض الحديث في الرواية.

٦٣٨ (أما إذا قُطِعَ) المَثْنُ الواحدُ المشتملُ على عِدَّةِ أحكامٍ، كحديثِ جابرِ الطويلِ في الحج<sup>(٤)</sup>، ونحوهِ (في الأبوابِ) المُتَفَرِّقَةِ، بأن يُورَدَ كُلُّ قِطْعَةٍ مِنْهُ فِي البابِ المعقودِ لها (فهو) كما قال ابن الصلاح<sup>(٥)</sup> وَمَنْ تَابَعَهُ<sup>(٦)</sup> - يعني إذا تَجَرَّدَ عن العَوَارِضِ المتقدمةِ بأسرها - (إلى الجَوَازِ) من الخِلافِ (ذوا اقْتِرَابِ) وَمِنْ المَنعِ ذوا ابْتِعَادِ.

وَصَرَّحَ الرَّشِيدُ العَطَّارُ بالخِلافِ فِيهِ، وَأَنَّ المَنعَ ظاهراً صَنِيعِ مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ

(١) أخرجه أبو داود في «أبواب قيام الليل»، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٨٢/٢) بإسنادٍ رجاله ثقات.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الخطيبُ في «الكفاية» (١٩٠)، و«تاريخ بغداد» (٣٣٣/٨) بأسانيد لا تخلو من مقال.

(٣) في «الاقترح» (٢٥٤).

(٤) أخرجه بطوله الإمام مسلم في «الحج»: باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢)، وأبو داود في «المناسك»: باب صفة حجة النبي ﷺ (٤٥٥/٢)، وابن ماجه في «المناسك»: باب حجة النبي ﷺ (١٠٢٢/٢)، والدارمي (٤٤/٢)، والبيهقي (٧/٥) وغيرهم.

(٥) في «علوم الحديث» (١٩٤).

(٦) كالنووي في «التقريب» (١٠٥/٢)، والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٣/٢)، وغيرهما. وسيأتي ذكرُ مَنْ أجازه من المتقدمين.

لكونه لم يقصد ما قصده البخاريُّ من استنباط الأحكام يُوردُ الحديثَ بتمامه من غير تقطيع له ولا اختصارٍ إذا لم يقلُّ فيه: «مثلُ حديثِ فلان» أو نحوه.

ولكن قال النوويُّ: «إنه يبعدُ طردُ الخلافِ فيه، وقد فعله من الأئمةِ أحمدُ والبخاريُّ وأبو داودَ والنسائي، وغيرهم قديماً، وحديثاً، بل ومسلمٌ أيضاً»<sup>(١)</sup> كما قدمته<sup>(٢)</sup>، وإن اقتضى كلامُ الرشيـدِ خلافه. ونُسبَ أيضاً للإمام مالكٍ<sup>(٣)</sup> مع تصريحه - كما تقدم<sup>(٤)</sup> - بالَمَنع منه في حديث الرسول ﷺ إلا أن يُفَرَّقَ بين الرواية والتأليف<sup>(٥)</sup>. وكذا حكى الخلالُ عن أحمد: أنه ينبغي أن لا يُفعل<sup>(٦)</sup>.

ونحوه قولُ ابن الصلاح: «إنه لا يخلو من الكراهة<sup>(٧)</sup>». يعني فإنه إخراجٌ للحديث المروي عن الكيفية المخصوصة التي أوردَ عليها.

لكن قد نازعه النوويُّ فقال: «ما أظنُّ غيره يوافقُه على ذلك»<sup>(٨)</sup>، بل بالغ الحافظُ عبدُ الغني بنُ سعيدٍ وكاد أن يجعله مُستحباً.

قلت: لا سيما إذا كان المعنى المُستنبط من تلك القطعة يدق، فإن إيرادَه - والحالة هذه - بتمامه يقتضي مزيدَ تعبٍ في استخلاصه منه بخلاف الاعتصارِ على محلِّ الاستشهاد، ففيه تخفيفٌ، كما أشار إليه أبو داود<sup>(٩)</sup>.

والتحقيق - كما أشار إليه ابنُ دقيقِ العيد في «شرح الإمام» - التفصيلُ، فإن قطعَ بأنه لا يخلُ المحذوفُ بالباقي فلا كراهة، وإن نزلَ عن هذه المرتبة ترتبت الكراهة بحسبِ مراتبه في ظهور ارتباط بعضه ببعض، وخفائه.

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤٩/١).

(٢) (ص ١٣٨).

(٣) نسبته إليه جماعة منهم ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٩٤)، والعراقي في «شرح البصرة والتذكرة» (١٧٣/٢)، والسيوطي في «التدريب» (١٠٥/٢).

(٤) (ص ٣٥ - ٣٦).

(٥) يعني فيجوزُ الاختصارُ في التأليف ويمنعه في الرواية. وهو جمعٌ حسن.

(٦) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٩٤).

(٧) «علوم الحديث» (١٩٤).

(٨) «التقريب» للنووي (١٠٥/٢)، لأنَّ جملةً من الأئمة كأحمدَ والبخاري - كما تقدم - فعلوه.

(٩) في «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (٢٤).

## الفصل الخامس

(التَّسْمِيعُ) مِنَ الشَّيْخِ (بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ وَالْمُصَحِّفِ)  
وَالْحَثُّ عَلَى الْأَخْذِ مِنْ أَفْوَاهِ الشَّيْخِ

٦٣٩ (وَلِيَحْذِرَ) الشَّيْخُ الطَّالِبَ (اللَّحَّانَ) بِصِغَةِ الْمُبَالَغَةِ: أَي الْكَثِيرَ اللَّحْنِ فِي  
أَلْفَاظِ النُّبُوءَةِ.

٦٤٠ (و) كَذَا لِيَحْذِرَ (الْمُصَحِّفًا) فِيهَا، وَفِي أَسْمَاءِ الرِّوَاةِ، وَلَوْ كَانَ لَا يَلْحَنُ  
(عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفًا) أَي خَوْفَ التَّحْرِيفِ<sup>(١)</sup> فِي حَرَكَاتِهِ، أَوْ ضَبْطِهِ مِنْ كُلِّ  
مِنْهُمَا فِي الْحَالِ وَالْمَالِ (فَيَدْخُلَا) أَي الشَّيْخُ وَكَذَا الطَّالِبُ مِنْ بَابِ أَوْلَى (فِي)  
جُمْلَةٍ (قَوْلِهِ) ﷺ: «مَنْ كَذَبَا» أَي كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ<sup>(٢)</sup>.  
لَأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ. قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: «جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى  
الْأَصْلِ مَعْرَبَةً»<sup>(٣)</sup>. وَيَتَأَكَّدُ الْوَعِيدُ مَعَ اخْتِلَالِ الْمَعْنَى فِي اللَّحْنِ، وَالتَّصْحِيفِ.

وَالِي الدَّخُولِ أَشَارَ الْأَصْمَعِيُّ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّنْجِيّ<sup>(٤)</sup>: سَمِعْتُ  
الْأَصْمَعِيّ<sup>(٥)</sup> يَقُولُ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ - إِذَا لَمْ يَعْرِفِ

(١) فِي (ح): التَّخْوِيفُ. مِنَ النَّاسِخِ.

(٢) حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ، وَمِمَّنْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْعِلْمِ»: بَابُ إِثْمٍ مِنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ  
(١/١٩٩) - وَفِي غَيْرِهِ - وَمُسْلِمٌ فِي «مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ»: بَابُ تَغْلِيظِ الْكُذْبِ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٩/١).

(٣) «عِلْمُ الْحَدِيثِ» (١٩٤).

(٤) السَّنْجِيّ: بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ النَّوْنِ، وَبَعْدَهَا جِيمٌ نَسَبَةٌ إِلَى (سِنْجٍ) قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى  
مَرُو. «الْأَنْسَابُ» (٧/١٦٥). وَأَبُو دَاوُدَ هَذَا هُوَ: الْعَالِمُ سَلِيمَانُ بْنُ مَعْبِدِ النَّحْوِيِّ.  
مَاتَ سَنَةَ ٢٥٧. «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٩/٥١)، وَ«الْأَنْسَابُ» (٧/١٦٥).

(٥) الْأَدِيبُ اللَّغْوِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْبٍ، مَاتَ سَنَةَ ٢١٥ «السِّيَرُ» (١٠/١٧٥).

النَّحْوِ - أَنْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَةٍ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ . . .»، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ، فَمَهْمَا رُوِيَ عَنْهُ وَلَحَّنَتْ فِيهِ فَقَدْ كَذَّبَتْ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وعن سلم بن قتيبة<sup>(٢)</sup> قال: «كنتُ عندَ ابنِ هُبَيْرَةَ الأكبرِ<sup>(٣)</sup> فَجَرَى ذَكَرَ الْعَرَبِيَّةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا اسْتَوَى رَجُلَانِ دِينُهُمَا وَاحِدٌ، وَحَسَبُهُمَا وَاحِدٌ، وَمَرُوءُهُمَا وَاحِدَةٌ، أَحَدُهُمَا يَلْحَنُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَنُ، لِأَنَّ أَفْضَلَهُمَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ الَّذِي لَا يَلْحَنُ. فَقُلْتُ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، هَذَا أَفْضَلُ فِي الدُّنْيَا لِفَضْلِ فَصَاحَتِهِ وَعَرَبِيَّتِهِ، أَرَأَيْتَ الْآخِرَةَ مَا بَالُهُ أَفْضَلُ فِيهَا؟ قَالَ: إِنَّهُ يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَلَى مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَإِنَّ الَّذِي يَلْحَنُ يَحْمِلُهُ لِحْنُهُ عَلَى أَنْ يُدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَيُخْرِجَ مَا هُوَ فِيهِ. فَقُلْتُ: صَدَقَ الْأَمِيرُ، وَبَرٌّ»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي سلمة<sup>(٥)</sup> حماد بن سلمة أنه قال لإنسان: «إِنْ لَحَّنْتَ فِي حَدِيثِي فَقَدْ كَذَبْتَ عَلَيَّ، فَإِنِّي لَا أَلْحَنُ»<sup>(٦)</sup>. وصدقَ ﷺ فإنه كان مُقَدِّمًا فِي ذَلِكَ، بَحِيثُ إِنَّ سَبِيوِيَةَ شَكَى إِلَى الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ رَعَفَ - يَعْنِي بَضْمَ الْعَيْنِ، عَلَى لُغَةٍ ضَعِيفَةٍ -، فَانْتَهَرَهُ، وَقَالَ لَهُ: أَخْطَأْتَ، إِنَّمَا هُوَ «رَعَفَ» بِفَتْحِهَا. فَقَالَ لَهُ الْخَلِيلُ: صَدَقَ، أَتَلَقَى بِهَذَا الْكَلَامِ أَبَا سَلْمَةَ؟»<sup>(٧)</sup>.

وهو مما دُكِّرَ فِي سَبَبِ تَعَلُّمِ سَبِيوِيَةَ الْعَرَبِيَّةِ<sup>(٨)</sup>. وَيُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ - أَيْضًا - كَانَتْ سَبَبًا لِتَعَلُّمِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ - أَحَدِ التَّابِعِينَ مِنْ شُيُوخِ حَمَادِ هَذَا -

(١) أخرجه عياض في «الإلماع» (١٨٤)، وابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٩٤).

(٢) الباهلي الخراساني ولي البصرة ليزيد بن هُبَيْرَةَ. مات سنة ١٤٩ «الكامل» (٢١٨/٥)، و«الأعلام» (١٦٨/٣).

(٣) أمير العرافين أبو خالد يزيد بن عمر بن هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ، كان فصيحاً شجاعاً كريماً، مات سنة ١٣٢. «السير» (٢٠٧/٦).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢٥/٢).

(٥) في النسخ: (أبي أسامة) وهو وهم، إذ كنية حماد بن سلمة: (أبو سلمة) كما في ترجمته في «الكاشف»، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي وغيرهما.

(٦) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٣٠/٢).

(٧) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢٧/٢). وقد جاء في النسخ: (أبا أسامة، وهو وهم كما سبق. وأيضاً فلفظ الخطيب في «الجامع»: (أبا سلمة).

(٨) وانظر: ما جاء في سبب تعلمه النحو «الجامع» (٦٧/٢).

لها، كما رُوينا في «العلم» للموهبي<sup>(١)</sup> عن محمد بن زياد قال: «سأل ثابت البناني الحسن البصري فقال: يا أبا سعيد ما تقول في «رُعَف»؟ فقال: «وما رُعَف؟» أتَعْجِزُ أَنْ تَقُولَ: «رَعَف»، فاستحيى ثابت، وطلب العربية حتى قيل له - مِنْ انْهَمَاكِهِ فِيهَا - : ثابت العربي».

وكذا كان سبب اشتغال أبي زيد النحوي<sup>(٢)</sup> به لَفْظَةً، فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ لَهُ: اذنه. فقال: أَنَا دَنِيٌّ. فقال: يَا بُنَيَّ لَا تَقُلْ: أَنَا دَنِيٌّ. ولكن قل: أَنَا دَانِيٌّ<sup>(٤)</sup>.

وَأَدْخَلَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ فِي الدَّخُولِ فِي الْوَعِيدِ: مَنْ قَرَأَ الْحَدِيثَ بِالْأَلْحَانِ، وَالتَّرْجِيعِ الْبَاعِثِ عَلَى إِشْبَاعِ الْحُرُوفِ، الْمُكْسِبِ لِلْفِظِ سَمَاجَةً وَرَكَاتَةً، فَسَيِّدُ الْفُصَحَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَيُرْوَى أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِشَخْصٍ كَانَ يُطْرَبُ فِي أَدَانِهِ: «إِنِّي أَبْغَضُكَ فِي اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>. وللخوف من الوعيد (فَحَقُّ النَّحْوِ) يعني الذي حقيقته علم بأصول مُسْتَنْبَطَةٌ مِنَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، - وَضَعَتْ حِينَ اخْتِلَاطِ الْعَجَمِ وَنَحْوِهِمْ بِالْعَرَبِ، وَاضْطِرَابِ الْعَرَبِيَّةِ بِسَبَبِ ذَلِكَ - يُعْرَفُ بِهَا، أَحْوَالُ الْكَلِمَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِفْرَادًا

(١) في النسخ: المرهبي براء بعد الميم، ومثله في «هدي الساري» (٣٠٠)، وهو تصحيف من (الموهبي): بفتح الميم وسكون الواو، وكسر الهاء، وبعدها موحدة كما ضبطه الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (٥٦) وسماه أبا العباس أحمد بن علي بن الحارث. و(الموهبي) - كما في «الأنساب» (٤٨٨/١٢) - نسبة إلى (موهب) بطن من قبيلة (المعافر) هذا وقد قال أبو نعيم في «الحلية» (٣٥/٤): «حدثنا أحمد بن علي بن الحارث المرهبي...»، فنستفيد منه أنه شيخ لأبي نعيم المتوفى سنة ٤٣٠. والمرهبي فيه بالراء تصحيف كما سبق. ويؤيده أن الحافظ في «التبصير» (١٣٩٧/٤) ذكر أن الموهبي - بالواو - كثير، وأما بالراء وقبلها ضمة، فذكر اثنين فقط وهما ذر بن عبد الله وابنه عمر من رجال التهذيب، والله أعلم.

(٢) الإمام العلامة اللغوي النحوي سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري البصري. مات سنة ٢١٥. «طبقات النحويين واللغويين» (١٦٥)، و«السير» (٤٩٤/٩).

(٣) ابن علي بن عبد الله بن عباس، سيد بني هاشم. مات سنة ١٧٤. له ترجمة في «السير» (٢٣٩/٨).

(٤) «الجامع» (٢٧/٢).

(٥) لم أقف عليه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن جاء ذلك عن ابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق في «المصنف» (٤٨١/١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٧/١)، وغيرهما، فالله أعلم.

وَتَرْكِيبًا، وكذا اللغة التي هي: العلمُ بالألفاظِ الموضوعِ للمعاني لِيُتَوَصَّلَ بها إليها تَكَلُّمًا (على من طلبًا) الحديثَ وأن يتعلم من كلِّ منهما ما يتخلص به عن شَيْنِ اللَّحْنِ والتحرِيفِ. وظاهرُه الوجوبُ، وبه صَرَّحَ العزُّ ابنُ عبد السلام<sup>(١)</sup> حيثُ قال في أواخرِ «القواعد»: «البدعةُ خمسةُ أقسام، فالواجبةُ كالاغتِمالِ بالنحوِ الذي يُفهمُ به كلامُ الله ورسولِه، لأنَّ حفظَ الشريعةِ واجبٌ لا يتأتَّى إلا بذلك، فيكونُ من مقدمةِ الواجبِ، ولذا قال الشعبيُّ: «النحوُ في العلمِ كالمِلحِ في الطعامِ لا يستغني شيءٌ عنه»<sup>(٢)</sup>. ثم قال العزُّ: «وكذا من البدعِ الواجبةِ: شرحُ الغريبِ، وتدوينُ أصولِ الفقه، والتوصلُ إلى تمييزِ الصحيحِ والسَّقِيمِ - يعني بذلك علمَ الحديثِ..»، ثم ذَكَرَ المَحْرَمَةَ والمَنْدُوبَةَ والمُبَاحَةَ، ثم قال: «وقد يكونُ بعضُ ذلك - يعني ما ذَكَرَ في المُبَاحَةِ - مَكْرُوهًا، أو خلافَ الأولى»<sup>(٣)</sup>.

وكذا صَرَّحَ غيرُه بالوجوبِ - أيضًا - لكن لا يجبُ التَوَعُّلُ فيه بل يكفيه تحصيلُ مُقدِّمةٍ مُشيرةٍ لِمَقَاصِدِه، بحيثُ يفهمُها، ويُمَيِّزُ بها حركاتِ الألفاظِ وإعرابِها، لئلا يلتبسَ فاعلٌ بمفعولٍ، أو خبرٌ بأمرٍ، أو نحو ذلك. وإن كان

(١) الإمام العلامة الفقيه المجتهد عز الدين سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي. مات سنة ٦٦٠، له ترجمة في «فوات الوفيات» (٢/٣٥٠)، و«الشدرات» (٣٠١/٥).

(٢) قول الشعبي هذا في «الجامع» (٢٨/٢).

(٣) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١٧٣/٢).

وهذا التقسيم من ابن عبد السلام للبدع تابعه عليه بعض أهل العلم، ولكن المحققين ردوه، وبيَّنوا أنه غير مستقيم، وأفضل من بين ذلك - فيما أعلم - الإمام المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠، وذلك في الباب الثالث من كتابه الاعتصام «(١/١٤١ - ٢١٩) وضمَّنه الردُّ بالتفصيل على تقسيمات ابن عبد السلام المذكورة. وخلاصة ذلك ما قال في كتابه الآخر «الموافقات» (٢/٢٣٦) إذ قال: «والذي يتحصَّلُ هنا أن جميعَ البدعِ مذمومةٌ، لعمومِ الأدلَّةِ في ذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]...، وفي الحديث: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»، وهذا المعنى في الأحاديث كالمتواتر... وما أحدثه السلف وأجمع عليه العلماء لم يقع فيه مخالفة لما وضعه الشارع بحال... إلخ.

الخطيبُ قال في «جامعه»: «إنه ينبغي للمحدث أن يتتبعي اللَّحْنَ في روايته، ولن يُقدَرَ على ذلك إلا بعدَ دُرْبَةِ النَّحْوِ ومطالعتِهِ عِلْمَ الْعَرَبِيَّةِ»، ثم ساق عن الإمام أحمد أنه قال: «لَيْسَ يَتَّقِي مَنْ لَا يَدْرِي مَا يَتَّقِي»<sup>(١)</sup>.

ومِمَّنْ أشارَ لذلك شيخنا فقال: «وأقلُّ ما يَكْفِي مَنْ يريدُ قِراءةَ الْحَدِيثِ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ لَا يَلْحَنَ».

وُستأنس له بما رُوِيَناهُ: «إنهم كانوا يُؤمرونَ - أو قال القائل: كُنَّا نُؤمَرُ - أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ السُّنَّةَ، ثُمَّ الْفَرَائِضَ، ثُمَّ الْعَرَبِيَّةَ الْحُرُوفَ الثَّلَاثَةَ»<sup>(٢)</sup> - وَفَسَّرَهَا بِالْجَرِّ وَالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ<sup>(٣)</sup> - «، وذلك لأنَّ التَّوَعُّلَ فِيهِ قَدْ يُعْطَلُ عَلَيْهِ إِذْرَاكَ هَذَا الْفَنِّ الَّذِي صَرَّحَ أُمَّتُهُ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَقُ إِلَّا بِمَنْ قَصَرَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَضْمَ غَيْرَهُ إِلَيْهِ.

وقد قال أبو [الحسين] أحمد بن فارس<sup>(٤)</sup> في جزء «ذم الغيبة» له: «إن غاية علم النحو وعلم ما يحتاج إليه منه أن يقرأ فلا يلحن، ويكتب فلا يلحن. فأما ما عدا ذلك فمَشْغَلَةٌ عَنِ الْعِلْمِ، وَعَنْ كُلِّ خَيْرٍ». وناهيك بهذا من مثله.

وقال أبو العيْناء لمحمد بن يحيى الصُّولِي<sup>(٥)</sup>: «النَّحْوُ فِي الْعِلْمِ كَالْمِلْحِ فِي الْقَدْرِ، إِذَا أَكْثَرْتَ مِنْهُ صَارَ الْقَدْرُ رُعَاقًا».

(١) «الجامع» (٢٤/٢) وفيه «دُرْبِيهِ» بدلاً من «دربة» وهو أظهر.

(٢) في (ح): المثلثة. من الناسخ.

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٨٢/٢) بتحقيق الدكتور محمد رأفت سعيد.

وقد سقط بعض هذا النص في تحقيق الدكتور الطحان للجامع (٢٥/٢) ولعله من الطابع، والله أعلم. وأخرجه أيضاً: القاضي عياض في «الإلماع» (٢١٥، ٢١٦).

(٤) جاء في النسخ: (أبو أحمد بن فارس) وهو وَهَمٌ، وصوابه: (أبو الحسين أحمد بن فارس)، وهو الإمام اللغوي، تقدمت ترجمته (ص ١٢)، وقد نَسَبَ (جزء ذم الغيبة) له حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/٨٢٨)، وإسماعيل البغدادي في «هدية العارفين» (١/٦٨).

(٥) أما أبو العيْناء فهو العلامة الأخباري محمد بن القاسم بن خلاد البصري الضرير. مات سنة ٢٨٣. له ترجمة في: «تاريخ بغداد» (٣/١٧٠)، و«السير» (١٣/٣٠٨).

وأما الصُّولِي فهو العلامة الأديب ذو الفنون أبو بكر. مات سنة ٣٣٥ أو سنة ٣٣٦ =

وعن الشافعي قال: «إنما العِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمٌ لِلدِّينِ، وَعِلْمٌ لِلدُّنْيَا، فَالَّذِي لِلدِّينِ الْفِيقَةُ، وَالْآخِرُ الطَّبُّ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الشُّعْرِ وَالنَّحْوِ فَهُوَ عَنَاءٌ وَتَعَبٌ». رُوِيَ فِي «جُزْءِ ابْنِ حَمَّكَانَ»<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك يُحْمَلُ حَالٌ مِنْ وَصِفٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ بِاللَّحْنِ، كِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَسِيِّ، وَعُوفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَهُشَيْمِ، وَوَكَيْعِ، وَالدِّرَاوَرْدِيِّ<sup>(٢)</sup>.

«وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى - عَبْدَانُ - حَالَ تَحْدِيثِهِ وَابْنَ سُرَيْجٍ يَسْمَعُ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يَجِبْ» بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَةِ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ: أَرَأَيْتَ أَنْ تَقُولَ: «يُجِبْ» يَعْنِي بِضَمِّهَا، فَأَبَى أَنْ يَقُولَ. وَعَجِبَ مِنْ صَوَابِ ابْنِ سُرَيْجٍ، كَمَا عَجِبَ ابْنُ سُرَيْجٍ مِنْ خَطْبِهِ»<sup>(٣)</sup> فِي آخَرِينَ مِمَّنْ لَا أَطِيلُ بِإِيرَادِ أَخْبَارِهِمْ، لَا سِوَمَا وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جِزْءٍ فِي ذَلِكَ. وَإِلَيْهِمْ أَشَارَ السَّلْفِيُّ - لَمَّا اجْتَمَعَ بِأَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَدَّاءِ الْقَيْسِيِّ الصِّقْلِيِّ بِالشُّغْرِ، وَالتَّمَسَّ مِنْهُ السَّمَاعُ، وَتَعَلَّلَ بِأُمُورٍ عُمِدَتْ فِيهَا التَّحَرُّزُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْكُذِّبِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ قِرَاءَةٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ - بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ كَانَ فِي الرُّوَاةِ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ قَوْمٌ، وَاحْتَجَّ بِرَوَايَاتِهِمْ فِي «الصَّحَاحِ»، وَلَا يَجُوزُ تَخَطُّبُهُمْ وَتَخَطُّبُهُ مِنْ أَخَذِ عَنْهُمْ».

وَسَبَقَهُ النَّسَائِيُّ فَقَالَ - فِيمَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» مِنْ طَرِيقِهِ -: «إِنَّهُ لَا يُعَابُ اللَّحْنُ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ، وَقَدْ كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ يَلْحَنُ،

= منسوب إلى (صُول) أحدِ أجداده. الأنساب» (١١٠/٨)، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» (٤٢٧/٣)، و«السير» (٣٠١/١٥).

(١) يظهر أن هذا الجزء بعنوان: «الواضح النفيس في مناقب الإمام محمد بن إدريس» لأبي علي الحسن بن الحسين بن حمَّكَانَ الهَمْدَانِيِّ، طلب الحديث في أول أمره ثم اشتغل بالفقه حتى صار من أكابر الشافعية. مات سنة ٤٠٥. له ترجمة في «الميزان» (١/٤٨٥)، و«لسان الميزان» (٢/٢٠٠) وفيه: «وله جزء سمعناه»، وجاءت تسميته بـ«الواضح النفيس...» في «إيضاح المكنون» (٢/٧٠٠).

(٢) أخرجه عنهم الخطيب، فإسماعيل في «الكفاية» (١٩٧) وعوف (ص ١٩٦)، وأبو داود في «الجامع» (٢/٣٠)، ووكيع في «الكفاية» (١٩٧)، و«الجامع» (٢/٢٦)، والدراوردي في «الجامع» (٢/٢٦).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٨).

وسفيان - وَذَكَرَ ثَالِثًا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ -: وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء في حاشية (س) تعليقاً على هذا ما نصه: «مالك، ولم أحبّ إثباته ﷺ بل لا أستبيح ذكره. ولا قصة أبي حنيفة الشهيرة في قوله: (ولو ضربه بأبا قبيس) مع أنه أجيب عنه بأنها لغة. لكن قد روى ثابت في «الدلائل» من طريق أبي عثمان المازني: ثنا أبو زيد الأنصاري: سمعت أبا حنيفة يقول: «يخرج من النار قوم مُتَّيِّنِينَ مَحْسَتُهُمُ النَّارُ»، فقلت: «قوم مُتَّيِّنُونَ قد أمحسّتهم النار»، فقال لي: من أين أنت؟ قلت: من البصرة. قال: كلُّ أهل بلدك مثلك؟ قال: قلت: ما منهم أحسّ مني. قال: هنيئاً لبلد أنت منه»، انتهى.

قلت: هنا أمور يحسنُ التنبية عليها:

١ - إسقاطه ذكّر الإمام مالك - في نظري - خلافاً الأولى، وذلك لأن ذكره ليس للحظ من مقداره ﷺ، وإنما هو إخبار بما قد يقع منه، وهو من القليل النادر، وقد عزاه إليه الإمام النسائي ﷺ كما في الرسائل التي طبعت مع كتابه «كتاب الضعفاء والمتروكين» (١٢٣) بتحقيق محمود إبراهيم زايد. وجاء عن الأصمعي أنه سمع الإمام مالكا ﷺ لحن مرة، أخرجه الصولي في «أدب الكتاب» (١٣٣).

٢ - «ضربه بأبا قبيس» هو على لغة معروفة عند العرب، ويُستشهد لها بقول الشاعر:

إِنْ أَبَاهَا وَأَبَاهَا .....  
فِيْلزُمُونَ لَفْظَ (أَب) وَ(أَخ) وَ(حَم) الْأَلْفَ رَفْعاً وَنَصْباً وَجَرَأً. «شرح ابن عقيل» (١)

(٥٠).

٣ - كتاب «الدلائل» المذكور هو في شرح ما أغفله أبو عبيد وابن قتيبة من «غريب الحديث»، وقد ابتدأ تصنيفه الإمام المحدث قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي المتوفى سنة ٣٠٢، وكان مات قبل إتمامه، فأتمه أبوه العلامة الحافظ ثابت بن حزم المتوفى سنة ٣١٣ أو سنة ٣١٤.

ولقاسم ترجمة في: «جدوة المقتبس» (٣٣١)، و«الأعلام» (٧/٦)، ولأبيه ترجمة في: «جدوة المقتبس» (١٨٥)، و«السير» (٥٦٢/١٤).

٤ - هذه القصة لأبي زيد مع أبي حنيفة أخرجهما العسكري في «شرح ما يقع فيه التصحيف» (٣٨)، وعن العسكري: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧٩/٩) باختلاف يسير بينهما، ولفظ العسكري: (يدخل الجنة قوم حفاة عراة مُتَّيِّنِينَ قد أمحسّتهم النار. فقلت له: إنما هو: مُتَّيِّنُونَ قد مَحْسَتُهُمُ النَّارُ. فقال: مَن أنت؟ فقلت: من أهل البصرة. فقال: أكل أصحابك مثلك؟ قلت: بل أنا أحسهم حظاً في العلم. فقال: طوبى لقوم يكون مثلك أحسهم في العلم). انتهى.

وَمَحْسَتُهُمْ وَأَمَحْسَتُهُمْ: أحرقتهم. «تاج العروس - محش».

(٢) النسائي في (ذكر من حدث عنه ابن أبي عروبة ولم يسمع منه) المطبوع مع «الضعفاء =

وقال السَّلَفِيُّ - أيضاً في ترجمة مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَادِشٍ<sup>(١)</sup> الْحَنْبَلِيِّ -: «إِنَّهُ كَانَ قَارِئاً بِغَدَادٍ، وَالْمُسْتَمَلِّيَ بِهَا عَلَى الشُّيُوخِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ كَثِيرُ السَّمَاعِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أُنْسٌ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَكَانَ يَلْحَنُ لِحْنِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ».

وقال ابْنُ مَكْوَلَا: «أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَيْمُونِ الصَّدْفِيِّ: أَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ الْحَافِظُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي الطَّاهِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرِ الدُّهْلِيِّ كِتَابَ «الْعِلْمِ» لِيُوسُفَ الْقَاضِي<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَلْتُ لَهُ: قَرَأْتَهُ عَلَيْكَ كَمَا قَرَأْتَهُ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا اللَّحْنَ بَعْدَ اللَّحْنَةِ، فَقَلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْقَاضِي أَفَسَمِعْتَهُ أَنْتَ مُعْرَباً؟ قَالَ: لَا، قَلْتُ: هَذِهِ بِهَذِهِ. وَقَمْتُ مِنْ لَيْلَتِي فَجَلَسْتُ عِنْدَ ابْنِ الْيَتِيمِ النَّحْوِيِّ<sup>(٣)</sup>».

وقال أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَدَّادِ الْفَقِيهُ<sup>(٤)</sup>: «قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عُبَيْدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَرْبِ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ حَرْبُويهِ»<sup>(٥)</sup> جُزْءاً مِنْ حَدِيثِ يُوْسُفَ بْنِ مُوسَى. فَلَمَّا قَرَأْتُ قَلْتُ: قَرَأْتَ كَمَا قَرَأْتُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا الْإِعْرَابَ، فَإِنَّكَ تُعْرَبُ، وَمَا كَانَ يُوْسُفُ يُعْرَبُ».

= والمتروكين له» (١٢٣). لكن سقطت منه لفظة (اللحن) من قوله: (لا يُعَابِ اللَّحْنُ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ). وفيه إسماعيل بن خالد. وهو خطأ صوابه: (إسماعيل بن أبي خالد)، وهو الأحمسي.

وعن النسائي أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٧)، ونَبَّهَ نَاشِرُهُ إِلَى أَنَّ فِي (الأصليين) مِنَ الْكُفَايَةِ: (إسماعيل بن خالد). وأنه خطأ.

(١) في (س): (كادس) بالسين المهملة. من الناسخ. «المنهج الأحمد» (٢/٢١٠)، و«شذرات الذهب» (٣/٤٠٤).

(٢) هو القاضي الإمام الحافظ يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم البغدادي. مات سنة ٢٩٧. له ترجمة في: «تاريخ بغداد» (١٤/٣١٠)، و«السير» (١٤/٨٥)، وفيه ذكر الذهبي سَمَاعَهُ لِكِتَابِ «العلم».

(٣) أورده الذهبي في «السير» (١٦/٢٠٥) في ترجمة أبي الطاهر الذهلي من طريق ابن ماکولا بنحوه، لكن في آخره: «فجلست عند اليتيم النحوي». ولم أجد ترجمة اليتيم هذا.

(٤) العلامة الثبت محمد بن أحمد بن جعفر المصري الشافعي صاحب كتاب «الفروع». مات سنة ٣٤٤. له ترجمة في «السير» (١٥/٤٤٥)، و«الشذرات» (٢/٣٦٧).

(٥) مات سنة ٣١٩. له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١١/٣٩٧)، و«السير» (١٤/٥٣٦).

وفي «اللُّقْط» للبرقاني<sup>(١)</sup> - وعنه رواه الخطيبُ في «الكفاية» - من طريق عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران قال: «سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن اللحنِ في الحديث - يعني إذا لم يُعَيَّرِ المعنى - فقال: لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما وردَ من الذمِّ الشديدِ لمن طلبَ الحديثَ ولم يَصُرْ بالعربية - كقول شعبة: «إنَّ مثله كمثل رجلٍ عليه بُرْنُسٌ وليس له رأسٌ»<sup>(٣)</sup>، وقول حماد بن سلمة: «إنَّه كمثل الحمارِ عليه مِخْلَاةٌ لا شَعِيرَ فيها»<sup>(٣)</sup>، الذي نظمه جعفر السراج<sup>(٤)</sup> شيخُ السلفي في قوله:

مَثَلُ الطَّالِبِ الحَدِيثِ وَلَا يُحْسِدُ      مِنْ نَحْوِهَا وَلَا لَهُ آتٍ  
كَحَمَارٍ قَدْ عَلَّقَتْ - لَيْسَ فِيهَا      مِنْ شَعِيرٍ - بِرَأْسِهِ مِخْلَاةٌ  
فَذَاكَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ فِيهَا عَمَلٌ أَصْلًا.      عَلَى أَنْ رَبَّ شَخْصٍ يَزْعُمُ  
مَعْرِفَتَهُ بِذَلِكَ، وَهُوَ إِنْ قَرَأَ لِحْنَهُ النُّحَاةُ، وَخَطَّاهُ - لِتَصْحِيفِهِ - الرُّوَاةُ، فَهُوَ كَمَا قِيلَ:  
هُوَ فِي الْفَقْهِ فَاضِلٌ لَا يُجَارَى      وَأَدِيبٌ مِنْ جُمْلَةِ الْأَدْبَاءِ  
لَا إِلَى هَؤُلَاءِ إِنْ طَالَبُوهُ      وَجَدُّوهُ، وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ  
وَقَدْ كَانَ لَعَمْرَوْ بِنِ عَوْنِ الْوَاسِطِيِّ مُسْتَمَلٍ يَلْحَنُ كَثِيرًا، فَقَالَ: أَخْرُوهُ.  
وَتَقَدَّمَ إِلَى وَرَاقٍ كَانَ يَنْظُرُ فِي الْأَدَبِ وَالشَّعْرِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ فَكَانَ لِكَوْنِهِ لَا يَعْرِفُ  
شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ يُصَحِّفُ فِي الرُّوَاةِ كَثِيرًا. فَقَالَ عَمْرُو: رُدُّونَا إِلَى الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ  
وَإِنْ كَانَ يَلْحَنُ فَلَيْسَ يَمْسُخُ<sup>(٥)</sup>.

ونحوُ هذا الصَّنِيعِ تَرْجِيحُ شَيْخِنَا مَنْ عَرَفَ مُشْكِلَ الْأَسْمَاءِ وَالْمُتُونِ دُونَ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى مَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ فَقَطْ.

(١) الإمام الحافظُ الفقيهُ أبو بكر أحمدُ بنُ محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي. مات سنة ٤٢٥. له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٣٧٣/٤)، و«السير» (٤٦٤/١٧).

(٢) «الكفاية» (١٨٧).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢٦/٢).

(٤) الإمامُ المحدثُ بَقِيَّةُ الْمَشَايخِ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ، الْقَارِئُ الْأَدِيبُ، مَاتَ سَنَةَ ٥٠٠ عَنْ ثَلَاثَةِ وَثَمَانِينَ عَامًا. لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي «السير» (٢٢٨/١٩)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (١٠٠/١).

(٥) «أدب الإملاء» (٩٥).

(وَالأَخْذُ) لِلأَسْمَاءِ وَالأَلْفَاظِ (مِنْ أَفْوَاهِهِمْ) أَي الْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ الضَّابِطِينَ لَهُ مِمَّنْ أَخَذَهُ أَيْضاً عَمَّنْ تَقَدَّمَ مِنْ شُيُوخِهِ، وَهَلَمْ جَرًّا (لَا) مِنْ بَطُونِ (الْكَتَبِ) وَالصُّحُفِ مِنْ غَيْرِ تَدْرِيبِ الْمَشَايخِ (أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيفِ) وَأَسْلَمُ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ (فَاسْمِعْ) أَيهَا الطَّالِبُ مَا أَقُولُهُ لَكَ (وَإِدَّابُ) أَي جِدُّ فِي تَلْقِيهِ عَنِ الْمُتَّقِينَ الْمُتَّقِينَ.

وقد رُوينا عن سليمان بن موسى<sup>(١)</sup> أنه قال: «كان يقال: لا تأخذوا القرآن من مُصَحِّفِي، ولا العِلْمَ من صَحْفِي<sup>(٢)</sup>». وقال ثور بن يزيد: «لا يُفْتِي النَّاسَ صَحْفِي، ولا يُقَرِّئُهُمْ مُصَحْفِي<sup>(٣)</sup>». والله دَرُّ الْقَاتِلِ:

وَمِنْ بَطُونِ كَرَارِيسٍ رَوَيْتُهُمْ لَوْ نَاظَرُوا بِأَقْلَاباً يَوْمًا لَمَا غَلَبُوا  
وَالْعِلْمُ إِنْ فَاتَهُ إِسْنَادُ مُسْنِدِهِ كَالْبَيْتِ لَيْسَ لَهُ سَقْفٌ وَلَا طُنْبُ<sup>(٤)</sup>  
فِي أَهَاجِي كَثِيرَةٌ لِلْمُتَّصِفِ بِذَلِكَ أُوْرِدَ مِنْهَا الْعَسْكَرِيُّ فِي «التَّصْحِيفِ»<sup>(٥)</sup>  
نُبْدَةً. وَكَذَا أُورِدَ فِيهِ مِمَّا مُدِحَ بِهِ خَلْفُ الْأَحْمَرِ<sup>(٦)</sup>:  
لَا يَهُمُّ الْحَاءُ بِالْقِرَاءَةِ بِالْحَاءِ وَلَا يَأْخُذُ إِسْنَادُهُ مِنَ الصُّحُفِ<sup>(٧)</sup>.

(١) الأموي مولاهم، الأشدق، فقيه أهل الشام في زمانه، مات سنة ١١٥ وقيل سنة ١١٩ (تهذيب التهذيب) (٢٢٦/٤).

(٢) لفظه عند العسكري في «تصحيفات المحدثين» (٦/١) عن سليمان بن موسى: «لا تأخذوا القرآن من المُصَحِّفِينَ ولا العِلْمَ من الصَّحْفِيِّينَ»، وأما لفظه عند العسكري أيضاً في «شرح ما يقع فيه التصحيف» (١٠) فهو كما أورده السخاوي. والمراد بالمُصَحِّفِي هنا: الوراق، والصحفي: الذي يأخذ علمه من الكتب دون السماع من الشيوخ.

(٣) «الكفاية» (١٦٣).

(٤) «المحدث الفاصل» (٢١٢) وعنه الخطيب في «الكفاية» (١٦٣) غير منسوبين.

(٥) «شرح ما يقع فيه التصحيف» (١٨) وما بعدها.

(٦) أبو مُحَرِّزٍ خَلْفُ بْنُ حَيَّانِ الْبَصْرِيِّ أَحَدُ رِوَاةِ الْغَرِيبِ وَاللُّغَةِ وَالشَّعْرِ، وَلَهُ صَنْعَةٌ فِيهِ. مَاتَ نَحْوَ سَنَةِ ١٨٠. «طبقات النحويين واللغويين» (١٦١)، و«نزهة الألباء» (٥٣)، و«الأعلام» (٣٥٨/٢).

(٧) البيت للشاعر أبي نواس الحسن بن هانئ (١٤٥ - ١٩٩)، ولفظه في «ديوانه» (ص ٩٦١): لا يهـم الحاء في القراءة بالحاء ولا لأمها مع الألف.

وقد استدلل بعضهم بقول عمران بن حصين رضي الله عنه - لما حدث بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال له بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّ فِي الْحِكْمَةِ كَذَا -: «أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَتُحَدِّثُنِي عَنِ الصُّحُفِ» لذلك<sup>(١)</sup>.

وَرَوَيْنَا فِي «مَسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا زَالَ هَذَا الْعُلْمُ عَزِيزًا يَتَلَقَّاهُ الرِّجَالُ حَتَّى وَقَعَ فِي الصُّحُفِ، فَحَمَلَهُ - أَوْ دَخَلَ فِيهِ - غَيْرُ أَهْلِهِ»<sup>(٢)</sup>. إِذَا عَلِمَ هَذَا فَاللَّحْنُ - كَمَا قَالَ صَاحِبُ «المَقَائِيسِ»<sup>(٣)</sup> - بِسُكُونِ الْحَاءِ: إِمَالَةٌ الْكَلَامِ عَنِ جِهَتِهِ الصَّحِيحَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ. يُقَالُ: لَحَنَ لَحْنًا. قَالَ: وَهُوَ عِنْدَنَا مِنَ الْكَلَامِ الْمَوْلَدِ، لِأَنَّ اللَّحْنَ مُحَدَّثٌ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَرَبِ الْعَارِبَةِ. وَاللَّحْنُ - بِالتَّحْرِيكِ - الْفِطْنَةُ، يُقَالُ: لَحَنَ لَحْنًا فَهُوَ لَحْنٌ وَلا حِنْ. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»<sup>(٤)</sup>. وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «يُقَالُ فِي الْفِطْنَةِ: لَحْنٌ - بِكَسْرِ الْحَاءِ - يَلْحَنُ بِفَتْحِهَا. وَفِي الزَّرِيعِ عَنِ الْإِعْرَابِ: لَحْنٌ، بِفَتْحِ الْحَاءِ»<sup>(٥)</sup>.



= وبمثل ما أورده السخاوي ذكره العسكري في «شرح ما يقع فيه التصحيف» (١٨) إلا أنه قال: (في القراءة).

(١) حديث عمران بن حصين المذكور هو ما أخرجه البخاري في «الأدب»: باب الحياء (٥٢١/١٠)، ومسلم في «الإيمان»: باب عدد شعب الإيمان... إلخ. (٦٤/١) وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحياء لا يأتي إلا بخير. فقال بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مكتوب في الحكمة: إن من الحياء قاراً، وإن من الحياء سكينه. فقال له عمران: أهدتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك؟»، واللفظ للبخاري.

(٢) «سنن الدارمي» (١٢١/١).

(٣) أي «معجم مقاييس اللغة» للإمام ابن فارس، تقدمت ترجمته (ص ١٢).

(٤) أخرجه البخاري في «الشهادات»: باب من أقام البيعة بعد اليمين... إلخ (٢٨٨/٥)، ومسلم في «الأفضية»: باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة (١٣٣٧/٣) وغيرهما.

وكلام ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» مادة: (لحن).

(٥) «غريب الحديث للخطابي» (٥٤٠/٢)، و«معالم السنن» (١٦٣/٤) بمعناه.

## الفصل السادس

## (إصلاح اللَّحْنِ وَالْخَطَأِ)

الواقعين في الرواية، والاختلاف فيه، وهي من فروع الذي قبله، واغتفار اللحن اليسير الذي علم سهو الكاتب في حذفه، وكتابة ما درس من كتابه من نسخة أخرى، ونحو ذلك.

(وإن أتى في الأصل) أو ما يقوم مقامه (لحن) في الإعراب (أو خطأ) من تحريف وتصحيح، فقد اختلف في روايته على الصواب، وإصلاحه (فقيل): إنه (بُرْوَى كيف) يعني كما (جاء) اللفظ بلحنه أو خطئه حال كونه (غلطاً)، ولا يُتعرض له بإصلاح. وهو محكي عن غير واحد كرجاء بن حيوة، والقاسم بن محمد، وابن سيرين، فقد روينا عنهم أنهم كانوا أصحاب حروف، يعني يحكون ألفاظ شيوخهم حتى في اللحن<sup>(١)</sup>، وكذا كان أبو معمر عبد الله بن سحريرة يلحن اقتفاءً لما سمع<sup>(٢)</sup>. وأبى نافع مولى ابن عمر إلا أن يلحن كما سمع<sup>(٣)</sup>. وهؤلاء كلهم من التابعين. وعن آخرين مثله لكن مع بيان أنه لحن. قال زياد بن خيثمة - عقب روايته حديث الشفاعة بلفظ: «أُتْرُونَهَا لِلْمُنْقِنِ<sup>(٣)</sup>؟ لا، ولكنها للمتلوين الخطأون -: أما إنها لحن، ولكن هكذا حدثنا الذي حدثنا، روينا في مسند ابن عمر من «مسند أحمد»<sup>(٤)</sup>. ونحوه عن أحمد كما سيأتي قريباً.

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٦). وانظر: «الجامع» (٢١/٢).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٧).

(٣) كذا في النسخ بالنون بعد الميم وتشديد القاف وسكون المثناة التحتية بعده، من النقاء ضد التلوث. وهو الصواب في رواية هذا الحديث. كما في «مسند أحمد» (٢٢٧/٧) بتحقيق أحمد شاكر. وجاءت في (المصادر) الآتية في تخريج الحديث: (للمتقين) بمثناة فوقية بعد الميم من التقوى.

(٤) «مسند أحمد» (٧٥/٢) ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (١٨٥)، كما أخرجه ابن =

قال ابن الصلاح: «وهذا غلوٌّ في مذهبِ أتباعِ اللفظِ والمنعِ من الروايةِ بالمعنى»<sup>(١)</sup> لأنهم - كما قال الخطيبُ في «جامعه»<sup>(٢)</sup> -: يَرَوْنَ أَتْبَاعَ اللَّفْظِ وَاجِبًا.

وقيل - وهو اختيارُ العزِّ بن عبد السلام، كما حكاه عنه صاحبه ابن دقيق العيد في «الافتراح»<sup>(٣)</sup> -: إنه يترك روايته إياه عن ذلك الشيخ مطلقاً، لأنه إن تبعه فيه فالنبي ﷺ لم يكن يلحن، وإن رواه عنه على الصواب فهو لم يسمعه منه كذلك.

وكذا حكاه ابن كثير لكنه أبهم قائله<sup>(٤)</sup>. قال المصنف: ولم أر ذلك لغير العز<sup>(٥)</sup>. واستحسنه بعض المتأخرين. وقاسه غيره على ما إذا وكله في بيع فاسد، فإنه لا يستفيد الفاسد، لأنَّ الشرع لم يأذن فيه، ولا الصحيح لأنَّ المالك لم يأذن فيه.

(ومذهب المخصِّلين) والعلماء من المحدثين - كما صرح به الخطيب في ٦٤٣ «جامعه»<sup>(٦)</sup>، ومنهم: همام، وابن المبارك، وابن عيينة، والنضر بن شميل، وأبو عبيد، وعفان، وابن المديني، وابن راهويه، والحسن بن علي الحلواني، والحسن بن محمد الزعفراني، وغيرهم ممن سأحكيه عنهم، وغيرهم، وصوبه من المتأخرين ابن كثير<sup>(٧)</sup> - أنه (يُصلح) فيغير (ويقرأ الصواب) من أول وهلة. قال الأوزاعي: «أعربوا الحديث، فإن القوم كانوا عرباً»<sup>(٨)</sup>، وعنه أيضاً: «لا بأس بإصلاح اللحن في الحديث»<sup>(٩)</sup>.

وممن حكي ذلك عنه: الشعبي، وعطاء، والقاسم بن محمد، وأبو جعفر

= ماجه في «الزهد»: باب ذكر الشفاعة (١٤٤١/٢) بنحوه، ودون لحن. وإسناده - كما في «الزوائد» - صحيح ورجاله ثقات. وأما سند أحمد ففيه رجل لم يسم.

(١) «علوم الحديث» (١٩٥). (٢) (٢١/٢).

(٣) (ص ٢٩٤). (٤) «اختصار علوم الحديث» (١٤٠).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٧/٢)، وقاله قبله ابن دقيق العيد كما في «الافتراح» (٢٩٤).

(٦) (٢٣/٢). (٧) في «اختصار علوم الحديث» (١٤٠).

(٨) «المحدث الفاصل» (٥٢٤)، و«الكفاية» (١٩٥).

(٩) «المحدث الفاصل» (٥٢٤)، و«الجامع» (٢٣/٢).

محمد بن علي بن الحسين حيث سُئِلُوا عن الرجل يُحَدِّثُ بالحديثِ فيلحنُ، أَيُرْوِيهِ السامِعُ له كذلك؟ أم يُعَرِّبُهُ؟ فقالوا: بل يُعَرِّبُهُ. ذكره ابن أبي خيثمة في كتاب: «الإعراب» له.

وعن الأعمش قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَلْحَنَ فَقَوِّمُوهُ».

ورؤينا في «جزء عبد الله بن أحمد الخرقى»<sup>(١)</sup> عن علي بن الحسن قال: قلت لابن المبارك: «يكون في الحديث لحنٌ، نُقَوِّمُهُ؟ قال: نعم، القوم لم يكونوا يلحنون، اللحنُ منَّا»<sup>(٢)</sup>. وعن عباس الدوري أنه قيل لابن معين: ما تقول في الرجل يُقَوِّمُ للرجل حديثه - يعني ينزع منه اللحنَ -؟ فقال: لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو داود: كان أحمد بن صالح يُقَوِّمُ كلَّ لحنٍ في الحديث<sup>(٤)</sup>.

قال الخطيب: وهذا إجماعٌ منهم على أن إصلاح اللحن جائز<sup>(٥)</sup>.

وقال في «الجامع»: «إِنَّ الَّذِي نَذَهُبُ إِلَيْهِ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَلَى الصَّوَابِ، وَتَرْكُ اللَّحْنِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سُمِعَ مَلْحُونًا، لِأَنَّ مِنَ اللَّحْنِ مَا يُجِيلُ الْأَحْكَامَ، وَيُضَيِّرُ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَالْحَلَالَ حَرَامًا، فَلَا يَلْزَمُ اتِّبَاعُ السَّمَاعِ فِيمَا هَذِهِ سَبِيلُهُ»<sup>(٦)</sup>.

ومقتضاه: أنه لا فرق في ذلك بين المُعَيَّرِ للمعنى وغيره، (وهو) أي

الإصلاح (الأرجح في اللحن) الذي (لا يَخْتَلِفُ المعنى به) وفي أمثاله. ٦٤٤

أما الذي يَخْتَلِفُ المعنى به فَيُضَلِّحُ عند الْمُحَصِّلِينَ جَزْمًا. وعبارة بعض المتأخرين في المُعَيَّرِ للمعنى: «لا تجوزُ الروايةُ له اتفاقاً». قال عبد الله بن أحمد: «ما زال القلمُ في يدِ أبي حتى مات»<sup>(٧)</sup>. وكان يقول: «إذا لم يَتَصَرَّفِ

(١) الشيخُ الجليلُ الصالحُ مسندُ أصبهان، أبو الفتح. مات سنة ٥٧٩. له ترجمة في «التقييد» (٧١/٢).

(٢) وأخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٩٦) من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك.

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٩٧).

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٩٧)، و«الجامع» (٢٣/٢).

(٥) «الكفاية» (١٩٨). (٦) «الجامع» (٢٣/٢).

(٧) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٧).

الشيء في معنى فلا بأس أن يُصْلَحَ»، أو كما قال<sup>(١)</sup>.

واحتج ابنُ المُنِيرِ<sup>(٢)</sup> لهذا المذهب بقوله ﷺ - في حديث: نَصَّرَ اللهُ -: «قَرَّبَ حَامِلِ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، يعني لما فيه من الإشارة إلى عدم تقليد الراوي في كل ما يجيء به<sup>(٣)</sup>.

وكذا احتج له ابنُ فارس<sup>(٤)</sup> بقوله في الحديثِ المُشارِ إليه: «فَبَلَّغْهَا كَمَا سَمِعَ»، لكون المراد به: كَمَا سَمِعَ مِنْ صِحَّةِ الْمَعْنَى وَاسْتِقَامَتِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ. وقد قال بعضهم - كما رُوِيَناهُ في «الجامع» للخطيب -: إِذَا كَتَبَ لِحَانًا، وَعَنِ اللَّحَانِ آخَرَ مِثْلُهُ، وَعَنِ الثَّانِي ثَالِثٌ مِثْلُهُ صَارَ الْحَدِيثُ بِالْفَارْسِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.  
ونحوه ما قيل في تَرْكِ الْمَقَابَلَةِ كَمَا تَقْدَمُ<sup>(٦)</sup>.

قال ابنُ الصلاح: «والقولُ به - أي بالرواية على الصواب مع الإصلاح - لازم على مذهب الأكثرين في تجويز الرواية بالمعنى»<sup>(٧)</sup>. فقوله: «لازم» يحتملُ الوجوبَ، لأنه إِذَا جَازَ التَّغْيِيرُ فِي صَوَابِ اللَّفْظِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجِبَ فِي حَظِّهِ<sup>(٨)</sup>. ولكنَّ الظاهرَ أنه إنما أراد مُجَرَّدَ إِلْزَامِهِمُ الْقَوْلَ بِهِ، لكونه هنا أكد، لا سيما وقد صرَّحَ الخطيبُ بالجواز فقال: «وقد أجاز بعضُ العلماءِ أن لا يُذَكَرَ الْخَطَأُ الْحَاصِلُ فِي الْكِتَابِ إِذَا كَانَ مُتَيَقَّنًا، بَلْ يُرَوَى عَلَى الصَّوَابِ»<sup>(٩)</sup>. بل كلامه في «الكفاية» قد يُشير إلى الاتفاق عليها، فإنه قال: «إِذَا كَانَ اللَّحْنُ يُجِيلُ الْمَعْنَى فَلَا بَدَّ مِنْ تَغْيِيرِهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الرِّوَاةِ يُحَرِّفُونَ الْكَلَامَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيُزِيلُونَ الْخَطَابَ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مَنْ أَخَذَ عَمَّنْ هَذِهِ سَبِيلَهُ أَنْ يَحْكِيَ

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٧).

(٢) العلامة الفاضل ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الإسكندراني المالكي. مات سنة ٦٨٣، له ترجمة في «العبر» (٣/٣٥٢)، و«الشذرات» (٥/٣٨١). والمُنِيرُ: بضم الميم وفتح النون وتشديد المثناة التحتية المكسورة. كما في «المشبه مع التبصير» (٤/١٣٢٥).

(٣) في «المتواري» (٣٤) إشارة لذلك.

(٤) يعني في كتابه: «مأخذ العلم» الماضي ذكره في أول (كتابة الحديث) (ص١٢).

(٥) الجامع (٢/٢٤). (٦) (ص٥٥).

(٧) علوم الحديث (١٩٦).

(٨) الخطأ والخطأ: ضد الصواب. «القاموس - الخطء».

(٩) الكفاية (٢٤٧).

لفظه إذا عَرَفَ وجهَ الصواب، وخاصة<sup>(١)</sup> إذا كان الحديثُ معروفاً ولفظ العَرَبَ به ظاهراً معلوماً. ألا ترى أن المحدث لو قال: «لا يؤمُّ المُسافرَ المُقيمُ» بنصب «المسافر» ورفع «المقيم» كان قد أحالَ المعنى؟ فلا يلزم اتِّباعُ لفظه<sup>(٢)</sup>. ونحوه قولُ عبدِ الله بنِ أحمدَ: «كان إذا مرَّ بأبي لَحْنٌ فاحشٌ غيرَه، وإن كان سهلاً تركه وقال: كذا قال الشيخ<sup>(٣)</sup>».

وكذا يُشبهه أن يكونَ محلُّ الخلافِ فيما لم يكن مُجمَعاً على الخطأِ فيه إمَّا بالاستقراءِ التامِّ للسانِ العربِ، وإمَّا بوضوحِ الأمرِ فيه.

وقد صرَّحَ ابنُ حزمٍ في «الإحكام» له فيما يكون كذلك بالتحريم، فإنه قال: «إنَّ الواقعَ في الروايةِ إنَّ كان لا وَجَهَ له في الكلامِ البتَّةَ حَرَمَ عليه تأديتُه مَلحوناً، لِتَيَقُّنِنَا أَنَّهُ ﷺ لم يَلحَنُ قَطُّ. وإنَّ جازَ - ولو على لغةٍ بعضِ العربِ - أذاه كما سَمِعَهُ»<sup>(٤)</sup>.

ونحوه قولُ أبي عمرانَ الفَسَوِي - فيما حكاه عنه القَابِسيُّ -: «إنَّ كان مِمَّا لا يُوجَدُ في كلامِ أحدٍ من العربِ قُرِيءَ على الصوابِ، وأُصْلِحَ، لأنَّهُ ﷺ لم يكن يَلحَنُ، وإنَّ كان مِمَّا يقولُه بعضُ العربِ - ولو لم يكن في لغةٍ قُرَيْشٍ - فلا، لأنَّهُ ﷺ كان يُكَلِّمُ النَّاسَ بِلُغَتِهِمْ»<sup>(٥)</sup> يعني كقولِه - على لغةِ الأَشعَرِيِّينَ في قَلْبِ اللَّامِ مِيماً -: «ليس مِنَّ أمِّ بَرٍّ أمِّ صِيَامِ في أمِّ سَفَرٍ»<sup>(٦)</sup>. ومن ثَمَّ أشارَ ابنُ فارسٍ إلى

(١) كذا في النسخ. وفي «الكفاية» (١٨٨): (بخلافه). بدلاً من: (وخاصة) وأشار ناشره إلى أنه كذلك في بعض النسخ، والمُثَبِّتُ أظهر.

(٢) «الكفاية» (١٨٨)، وقاله قبله الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥٢٧).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٧)، وذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٩٦).

(٤) «الإحكام» (٨٩/٢) مختصراً.

(٥) أَخْرَجَ القاضي عياضٌ في «الإلماع» (١٨٣) من طريق القابسي بسنده عن الإمام النسائي نحوه.

(٦) جاء رسمها في النسخ الثلاث: (م صيام فم سفر). وفي (الأزهرية): (ليس من م... إلخ). وأخرجه أحمد في «المسند» (٤٣٤/٥) بسند صحيح بلفظ: «ليس من امبر امصيام في امسفر»، وكذا أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٣) من حديث كعب بن عاصم الأشعري. وأخرجه البخاري في «الصوم»: باب قول النبي ﷺ لمن ظَلَّلَ عليه واشتد الحر... إلخ =

التروِّي في الحُكم على الرواية بالخطإ، والبَحْث الشديد، فإن اللغة واسعة. بل قال ابن الصلاح: «إن كثيراً ما نرى ما يتوهَّمه كثير من أهل العلم خطأ - وربما غيروه - صواباً ذا وجه صحيح، وإن خفي واستغرب، لا سيما فيما يعدُّونه خطأ من جهة العربية، وذلك لكثرة لغات العرب وتَشَعُّبها»<sup>(١)</sup>. هذا أبو الوليد القسبي - مع تقدُّمه في اللغة، وكثرة مطالعته وافتنانه، وثقوب فهمه، وحِدَّة ذهنه - كان يُبادِرُ إلى الإصلاح، ثمَّ يَتَبَيَّنُ الصواب فيما كان في الرواية، كما قدَّمته في «التصحيح والتمريض»<sup>(٢)</sup>، وكذلك غيره ممَّن سلك مسلكه، لا سيما وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «لأهل العربية لغة، ولأهل الحديث لغة، ولغة أهل العربية أقيس ولا نجدُ بدأً من اتباع لغة أهل الحديث من أجل السَّماع»<sup>(٣)</sup>.

ورئي بعض أهل الحديث في المنام، وكأنه قد مرَّ من شفِّته أو لسانه شيءٌ ثقيلٌ، فقيل له في ذلك فقال: لفظة من حديث رسول الله ﷺ غيَّرتها برأيي ففعل بي هذا»<sup>(٤)</sup>.

(و) لذا كلُّه (صَوَّبُوا) أي أكثرُ الأشياء (الإبقاء) لما في الكتاب وتقريره على الوجه الذي وقَّع فيه - حتى إنهم سلَّكوه في أحرف من القرآن جاءت على خلاف ما في التلاوة المُجمَع عليها، بحيث لم يُقرأ بها في الشواذ فضلاً عن غيرها - كما وقع في «الصحيحين» و«الموطأ» وغيرها. كل ذلك (مع تَضْيِيبِه) أي اللفظ الذي جاءت به الرواية من العارف منهم بالعلامة المُنبِّهة على خَلِّهِ في الجملة، (ويُذكَر) مع ذلك (الصواب) الذي ظهر (جانباً) أي بجانب اللفظ المُختَلِّ من هامش الكتاب (كذا عن أكثرِ الشيوخ) حال كونه (نَقْلاً) لعياض عنهم (أخذًا) مما استقرَّ عليه عملهم<sup>(٥)</sup>. وحكاه ابن فارس أيضاً عن شيخه أبي

٦٤٥

= (٤/١٨٣) بلفظ: «ليس من البر الصوم في السفر»، ومسلم في «الصيام»: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... إلخ (٢/٧٨٦) بنحوه، كلاهما من حديث جابر، وأخرجه أيضاً غيرهما. والحديث في حق من يشق عليه الصوم ويتضرر منه.

(١) «علوم الحديث» (١٩٦). (٢) (ص ٧٠).

(٣) أخرجه عنه الخطيب في «الكفاية» (١٨٢).

(٤) ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٩٦).

(٥) «الإلماع» (١٨٥).

الحسن علي بن إبراهيم القطان، رَآوِي «سنن ابن ماجه» عنه فقال: «إنه كان يكتب الحديث على ما سمعهُ لَحْنًا، ويكتبُ على حاشية كتابه: «كذا قال - يعني الذي حَدَّثَهُ بِهِ - والصوابُ كذا». قال ابنُ فارس: «وهذا أحسنُ ما سَمِعْتُ في هذا الباب».

ونحوه قولُ الميَّانسي<sup>(١)</sup>: «صَوَّبَ بعضُ المشايخ هذا، وأنا أَسْتَحْسِنُهُ، وبه آخذُ»<sup>(٢)</sup>. وأشار ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> إلى أنه أبقَى للمصلحة، وأنفَى للمفسدة. يعني لما فيه من الجَمْع بين الأمرين ونفَى التَّسْوِيدِ عن الكتاب أن لو وُجِدَ له وَجْهٌ؛ حيثُ تجعلُ الضبَّةُ تصحيحاً، كما تقدم في بابه.

قال: «والأولى سَدُّ بابِ التَّغْيِيرِ والإِصْلَاحِ لئلاَّ يجسُرَ على ذلك من لا يُحسِنُ. وهو أسلمُ مع التَّيِّينِ، فيُذَكِّرُ ذلك عند السَّماعِ كما وَقَعَ، ثم يُذَكِّرُ وجهُ صوابه إمَّا من جهةِ العربية، وإمَّا من جهةِ الرواية»<sup>(٤)</sup>.

وممن فعله أبو عبيد القاسم بن سلام حيث أَدَّى كما سَمِعَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الصَّوابَ كذا، وَصَرَّحَ الخَطِيبُ بِوَجوبِ ذلك حيثُ قال في «الكفاية»: «إنَّ الواجبَ الروايةُ على ما حَمَلَ من خطإٍ وتصحيفٍ، ثم بيانُ صوابه»<sup>(٥)</sup>.

(والبدءُ بِ) قراءة (الصواب) أولاً، ثُمَّ التَّيِّبُهُ على ما وَقَعَ في الرواية - بأن يُقالَ مثلاً: وَقَعَ عند شيخنا، أو في روايتنا، أو من طريق فلان كذا وكذا - (أولى) من الأول الذي ابتُدئَ فيه بالخطإِ تَبَعاً للرواية (وَأَسَدُّ) - بالمهملة - أي

٦٤٦

(١) بفتح الميم، وتشديد المثناة التحتية، وبعد الألف نونٌ مكسورة ثم شين معجمة، نسبةً إلى (مياناش) قرية بإفريقية قرب (المهدية) «معجم البلدان» (٢٣٩/٥). هذا ولم يذكر السمعاني (الميَّانسي) في «الأنساب»، ولم يستدركه عليه ابن الأثير في «اللباب». والمراد بالميَّانسي هذا: أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميَّانسي المحدث المتوفى سنة ٥٨١ له ترجمة في «شذرات الذهب» (٢٧٢/٤) ولكن فيها: (الماشى)، وهو تصحيف. وذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١٣٣٧/٤)، وفي «العبر» (٨٣/٣)، وياقوت في «معجم البلدان» الأنف.

وقال ابن حجر في «نزهة النظر» (١٧): «أبو حفص الميَّانسي» وتبعه كثير ممن نقل كلامه. والمعروف الأول.

(٢) «ما لا يسع المحدث جهله» (٨).

(٣) في «علوم الحديث» (١٩٦).

(٤) «الكفاية» (٢٤٥).

(٥) المصدر السابق (١٩٧).

أقوم، كيلا يُتَقَوْلَ على رسول الله ﷺ. (وَأَصْلَحِ الإِصْلَاحِ) أَنْ يَكُونَ مَا يُضْلَحُ به ذاك الفاسد مأخوذاً (مِنْ مَثْنٍ) آخَرَ (وَرَدَ) مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ فَضْلاً عَنْهَا، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ أَمِنَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَقَوِّلاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا أَنَّ خَيْرَ مَا يُفَسَّرُ به غَرِيبُ الْحَدِيثِ: مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَحَلِّهِ<sup>(١)</sup>.

هذا كله في الخطأ الناشئ عن اللحن والتصحيح.

٦٤٧ (و) أمّا الناشئ عن سَقَطِ خَفِيفٍ (فَلِيَّاتٍ فِي الْأَصْلِ) وَنَحْوِهِ رِوَايَةٌ وَإِلْحَاقًا (بِمَا لَا يَكْثُرُ) مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْوَاقِفِ - مِنَ الْمُحَدِّثِينَ - عَلَيْهِ (كَابْنِ) مِنْ مِثْلِ: ثَنَا حِجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَ«أَبِي» فِي الْكُنْيَةِ، وَنَحْوِهِمَا، إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنَ الْكِتَابِ فَقَطْ لَا مِنْ شَيْخِهِ، (و) ك(حَرْفٍ حَيْثُ لَا يُغَيَّرُ) إِسْقَاطُهُ الْمَعْنَى، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا كُلَّهُ لَا بِأَسَ بَرِّوَايَتِهِ، وَإِلْحَاقِهِ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ عَلَى سُقُوطِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَيْثُ قَالَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ «السُّنَنِ»: «وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: حِجَّاجٌ عَنْ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، يَجُوزُ لِي أَنْ أُضْلِحَهُ ابْنَ جُرَيْجٍ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا لَا بِأَسَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>. وَسَأَلَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيَسْقُطُ مِنْ كِتَابِهِ الْحَرْفُ مِثْلُ الْأَلْفِ، وَاللَّامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ أَيُضْلِحُهُ؟ فَقَالَ: «لَا بِأَسَ بِهِ أَنْ يُضْلِحَهُ»<sup>(٣)</sup>. وَنَحْوُهُ أَنَّهُ قِيلَ لِمَالِكٍ: «أَرَأَيْتَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ يَزَادُ فِيهِ الْوَاوُ، وَالْأَلْفُ، وَالْمَعْنَى وَاحِدًا؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا»<sup>(٤)</sup>. وَعَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ الْمُنَادِي<sup>(٥)</sup> قَالَ: «كَانَ جَدِّي لَا يَرَى بِإِصْلَاحِ الْغَلَطِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِي غَلَطِهِ بِأَسًا»<sup>(٥)</sup>. وَرِيْمًا نَبَّهَ فَاعَلُهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ حَدَّثَ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّقِيقِيُّ<sup>(٦)</sup> بِحَدِيثٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَزَعَةَ، وَقَالَ: كَذَا فِي كِتَابِي، وَالصَّحِيحُ

(١) فِي نَوْعِ (غَرِيبِ الْحَدِيثِ) (ص ٤٢٣). (٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (٢٥١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (٢٥٠).

(٤) الْإِمَامُ الْمُقَرَّرِيُّ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَحْدَثِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ، صَاحِبُ التَّوَالِيفِ. مَاتَ سَنَةَ ٣٣٦ وَقِيلَ: غَيْرَ ذَلِكَ.

«تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (٤/٦٩)، وَ«السِّيَرُ» (١٥/٣٦١). وَ«الْمُنَادِي بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ»: نِسْبَةٌ إِلَى مَنْ يَنَادِي عَلَى الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَبَاعَ، أَوْ الْأَشْيَاءِ الْمَفْقُودَةِ الَّتِي يَطْلُبُهَا أَرْبَابُهَا. «الْأَنْسَابُ» (١٢/٤٣٥).

(٥) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (٢٥٠).

(٦) الْمَحْدَثُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ الْوَأَسْطِي. مَاتَ سَنَةَ ٢٦٦ «تَارِيخُ =

عن أبي قَزَعَةَ<sup>(١)</sup>.

وروى أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن عن شيخ له حديثاً قال فيه: عن بُحَيْنَةَ.  
وقال أبو نعيم: إنما هو ابن بُحَيْنَةَ، ولكنه كذا قال<sup>(١)</sup>.

(وَالسَّقَطُ) أي الساقط مِمَّا (يُدْرَى أَنْ مِنْ فَوْقُ) - بضم آخره - مِنَ الرُّوَاةِ (أَتَى بِهِ يُزَادُ) أيضاً في الأصل لكن (بعداً) لفظ: (يعني) حال كونه لها مُثْبِتاً، فقد فعله الخطيبُ إذ روى حديث عائشة: - «كَانَ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ»<sup>(٢)</sup> - عن أبي عمر ابن مهدي عن المحاملي<sup>(٣)</sup> بسنده إلى عُرْوَةَ عن عَمْرَةَ فقال: (يعني عن عائشة)، ونَبَّهَ عَقِبَهُ عَلَى أَنْ ذَكَرَ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ شَيْخِهِ مَعَ ثُبُوتِهِ عِنْدَ الْمَحَامِلِيِّ، وَأَنَّهُ لِكُونِهِ لَا بَدَّ مِنْهُ - مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ عَنْ عَمْرَةَ عَنْهَا، مَعَ اسْتِحَالَةِ كَوْنِ عَمْرَةَ صَحَابِيَّةً - أَلْحَقَهُ. وَلَكِنْ لِكَوْنِ شَيْخِهِ لَمْ يَقُلْ لَهُ زَادَ: (يعني) اقتداءً بشيوخه، فقد رأى غير واحدٍ منهم فَعَلَهُ فِي مِثْلِهِ<sup>(٤)</sup>، بَلْ قَالَ وَكَيْعٌ: «أَنَا أَسْتَعِينُ فِي الْحَدِيثِ بِ«يَعْنِي»<sup>(٥)</sup>.

وصنيعُ كلِّ منهم، وكذا أبو<sup>(٦)</sup> نعيم والدقيقِي في البيان حَسَنٌ، ولذا قال

= بغداد (٣٤٦/٢) - وفيه وفاته سنة ٢٠٦ خطأ - و«الأنساب» (٣٢٦/٥)، و«السير» (٥٨١/١٢).

(١) «الكفاية» (٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري في «الاعتكاف»: باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (٢٧٣/٤)، ومسلم في «الحيض»: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... إلخ (٢٤٤/١). بنحوه عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أما ابن مهدي فهو شيخ الخطيبُ مُسْنِدُ الْوَقْتِ أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ. مات سنة ٤١٠. له ترجمة في: «تاريخ بغداد» (١٣/١١)، و«السير» (٢٢١/١٧).

وأما المَحَامِلِيُّ فهو القاضي العلامة المحدث مسند الوقت أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد البغدادي مات سنة ٣٣٠. له ترجمة في: «تاريخ بغداد» (١٩/٨)، و«السير» (٢٥٨/١٥).

والمحاملي: بمهملة بعد الميم المفتوحة، نسبة إلى المحامل التي يُحْمَلُ فِيهَا النَّاسُ عَلَى الْجَمَالِ إِلَى مَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ. «الأنساب» (١٠٤/١٢).

(٤) قاله الخطيب في «الكفاية» (٢٥٣). (٥) أخرجه الخطيب في المصدر السابق.

(٦) كذا في النسخ: أبو. والجادة: (وأبي). والتقدير: وكذا صنيع أبي نعيم الفضل بن دُكَيْن، وأبي جعفر الدقيقِي. والأول جائز على القطع.

ابنُ الصلاح: «وإن كان الإِصلاحُ بالزيادةِ يَشتمَلُ على معنَى مُعَايِرٍ لِمَا وَقَعَ في الأصلِ تَأَكَّدَ فيه الحُكْمُ بأنَّه يَذْكَرُ ما في الأصلِ مَقْرُوناً بالتنبيةِ على ما سَقَطَ لَيْسَلَمَ مِنْ مَعَرَّةِ الخَطَأِ، ومن أن يَقُولَ على شيخه ما لم يَقُلْ»<sup>(١)</sup>. وهو أيضاً مقتضى كلام ابنِ دقيق العيد فيما إذا سَقَطَ من كتابه الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، كما أسلفته في «كتابة الحديث وضبطه»<sup>(٢)</sup>.

٦٤٩ (و) كذا (صَحَّحُوا) أي أهلُ الحديثِ (استدراك ما دَرَسَ في كتابه) بتقطيع  
 ٦٥٠ أو بَلَلٍ أو نحوهما (من) كتابٍ آخَرَ (غيره إن يَعْرِفُ) المُسْتَدْرِكُ (صِحَّتَه) أي ذاك الكتابُ بأن يكونَ صاحبه ثقةً مَمَّنْ أَخَذَه عن شيخه، أو نحو ذلك بحيث تَسْكُنُ نفسه إلى أن ذلك هو الساقطُ من كتابه، فقد نَقَلَه نُعَيْمُ بن حماد<sup>(٣)</sup> وغيره، إذا كان الساقطُ (مِنْ بعض مَتْنٍ أو) بعض (سَنَدٍ) كما قَيَّدَه الخطيب<sup>(٤)</sup> وَمَنْ تَبِعَه، وكذا لو كان أكثرَ حيثُ اتَّحَدَ الطريقُ في المَرْوِيِّ ولم تنوعِ المروياتُ بناءً على الاكتفاءِ بذلك في المُقَابَلَةِ والرَّوَايَةِ. كما تقرر في محله.

وامتنعَ أبو محمد ابنُ مَاسِي<sup>(٥)</sup> من مُطَلِّقِ الاستدراك، فإنَّه احترقت بعضُ كتبه، وأكلت النارُ بعضَ حواشِيها، وَوَجَدَ نَسْخاً منها، فلم يَرَ أن يستدرك المُحْتَرَقَ منها<sup>(٦)</sup>.

قال الخطيب: «واستدراكٌ مثلُ هذا عندي جائزٌ»<sup>(٦)</sup>، يعني بشرطه المتقدم.  
 (كما) يجوز فيما (إذا) شكَّ الراوي في شيءٍ و(ثَبَّتَه) فيه (مَنْ يُعْتَمَدُ) عليه ثقةً وضبطاً، مِنْ حِفْظِهِ أو كتابه، أو أَخَذَه هو من كتابه، حسبما فعله عاصمٌ، وأبو عَوَانَةَ، ويزيدُ بنُ هارونَ، وأحمدُ، [و]أ<sup>(٧)</sup> بن، وغيرهم إذ لا فَرْقَ (وَحَسَّنُوا) فيهما<sup>(٨)</sup> (البَيَانُ) كما صرَّح به الخطيبُ في الأولى<sup>(٩)</sup>، وحكاها في  
 ٦٥١

(١) «علوم الحديث» (١٩٨).

(٢) (ص ٤٦).

(٣) «الكفاية» (٢٥٤).

(٤) في «الكفاية» (٢٥٣، ٢٥٤).

(٥) المحدث المتقن عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البغدادي البزاز. مات سنة ٣٦٩. «تاريخ بغداد» (٤٠٨/٩)، و«السير» (٢٥٢/١٦) وماسي بالسین المهملة.

(٦) «الكفاية» (٢٥٤).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

(٨) أي تصحيح ما دَرَسَ من كتابه، وتصحيح ما شكَّ فيه وثبته غيره.

(٩) في «الكفاية» (٢٥٤).

الثانية عن يزيد بن هارون، فإنه قال: «أنا عاصم - وثبتني فيه شعبة - ...» (١) وعن ابن عيينة فإنه قال: «ثنا الزهري - وثبتني فيه معمر - ...» (١)، وممن فعله ابن خزيمة.

وقال البخاري في «باب: تعديل النساء بعضهم بعضاً» (٢): «ثنا أبو الربيع سليمان بن داود - وأفهمني (٣) بعضه أحمد بن يونس - : ثنا فليح ...» وساق الحديث. واختلَف: هل أحمد رفيق أبي الربيع في الرواية عن فليح؟ ويكون البخاري حمله عنهما جميعاً على الكيفية المذكورة؟ أو رفيق البخاري في الرواية عن أبي الربيع (٤)؟ ولكن لسنا بصدد بيانه هنا (٥).

وفي «باب تشبيك الأصابع في المسجد» قبيل «المساجد التي على طرق المدينة» من «صحيح البخاري» (٦) أيضاً من حديث عاصم بن علي: «ثنا عاصم بن محمد - هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - قال: سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه، فقومه لي واقِد - يعني أخاه - عن أبيه - هو محمد بن زيد - قال: سمعت أبي - هو زيد بن عبد الله بن عمر - وهو يقول: قال عبد الله - يعني أباه - : قال رسول الله ﷺ: يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس» (٧).

وفي «باب قوله: واجتنبوا قول الزور» من «الأدب» أورد حديثاً عن أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب، ثم قال في آخره: قال أحمد: أفهمني رجل إسناده» (٨).

(١) «الكفاية» (٢١٨).

(٢) وذلك في كتاب «الشهادات» (٥/٢٦٩).

(٣) في (ح): أفهمني، والأول لفظ البخاري.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/٢٧٣) عن هذا القول الثاني: «وهو الأقرب»، إذ لو كان المراد الأول لكان يقول: قالوا: حدثنا فليح، بالثنية.

(٥) انظر لبيان ذلك: «فتح الباري» (٥/٢٧٣).

(٦) «كتاب الصلاة» (١/٥٦٥).

(٧) أخرجه البخاري تعليقاً في «الصلاة»: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/٥٦٥). وأخرجه أيضاً مختصراً في الموضوع السابق من طريق عاصم بن علي وفيه (عن ابن عمر، أو ابن عمرو) بالشك.

(٨) «صحيح البخاري» (١٠/٤٧٣).

وأخرج أبو داودَ الحديثَ المشارَ إليه<sup>(١)</sup> عن أحمدَ بنِ يونسَ، لكنه عكسَ فقال في آخره: «قال أحمدُ: فهمتُ إسناده من ابنِ أبي ذئبٍ، وأفهمني<sup>(٢)</sup> الحديثَ رجلٌ إلى جنبه، أراه ابنَ أخيه»، وهكذا أخرجَ الإسماعيليُّ عن إبراهيمَ بنِ شريكٍ عن أحمدَ بنِ يونسَ.

قال شيخنا: «فيحملُ على أنَّ ابنَ يونسَ حدَّثَ به على الوجهين<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وفي «باب قوموا إلى سيدكم» من «الاستئذان» ساق حديثاً عن أبي الوليد، ثم قال في آخره: «أفهمني بعضُ أصحابي عن أبي الوليد»<sup>(٥)</sup>.

ونحوُ هذا قولُ ابنِ عُمرٍ - بعد قوله: «يزعمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ويهلُّ أهلُ اليمنَ من يلملم»<sup>(٦)</sup> -: «لم أفقه هذه من رسولِ الله ﷺ»<sup>(٧)</sup>، وصار يروي هذه الجملةَ عن غيره مع كونه سمعها لكن لم يفقهها.

وفي «البخاري» أيضاً في أواخر «الأحكام»: عن جابر بنِ سمرةٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «يكون اثنا عشرَ أميراً...»، فقال كلمة لم أسمعها، فقال أبي: إنه قال: «كلُّهم من قریش»<sup>(٨)</sup>.

(١) وهو قول النبي ﷺ: «من لم يدع قولَ الزور والعملَ به والجهلَ، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»، أخرجه البخاري في «الأدب» كما تقدم وقبله في «الصوم»: باب من لم يدع قولَ الزور والعملَ به في الصوم (٤/١١٦)، واللفظ له، وأبو داود في «الصوم»: باب الغيبة للصائم: (٢/٧٦٧)، وغيرهما.

(٢) في النسخ: فأفهمني. والمثبت من أبي داود، ومثله في «فتح الباري» (١٠/٤٧٤).

(٣) يعني فمرة ذكَّر أن الرجل أفهمه إسناده الحديث، ومرة ذكَّر أنه أفهمه متنه وابن أبي ذئب أفهمه إسناده.

(٤) «فتح الباري» (١٠/٤٧٤).

(٥) «صحيح البخاري» (١١/٤٩). وحديث: «قوموا إلى سيدكم»، أخرجه البخاري في «المغازي»: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب.. (٧/٤١١) وفي «الاستئذان» كما تقدم، ومسلم في «الجهاد والسير»: باب جواز قتال من نقض العهد... (٣/١٣٨٨)، وغيرهما.

(٦) أخرجه البخاري في «العلم»: باب ذكر العلم والفتيا في المسجد (١/٢٣٠)، ومسلم في «الحج»: باب مواقيت الحج والعمرة (٢/٨٣٩)، وغيرهما.

(٧) «صحيح البخاري» (١/٢٣٠).

(٨) أخرجه البخاري في «الأحكام»: باب حدثنا محمد بن المثنى.. إلخ (١٣/٢١١).

وأخرجه أبو داود بلفظ: «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة» قال: فكبر الناس، وضجوا، فقال كلمة خفيفة - وفي لفظ: كلاماً لم أفهمه - فقلت لأبي: يا أبة ما قال؟ فذكره<sup>(١)</sup>.

وأصله عند «مسلم» دون قوله: «فكبر الناس وضجوا»<sup>(٢)</sup>. ووقع عند «الطبراني» من وجه آخر: «فالتفت فإذا أنا بعمر بن الخطاب، وأبي في أناس فأثبتوا لي الحديث»<sup>(٣)</sup>. على أنه روي بدون بيان<sup>(٤)</sup>. ولكن هذا أرجح<sup>(٥)</sup>. وعن عقبه بن عامر، وغيره من الصحابة - كما أشار إليه ابن كثير<sup>(٦)</sup> - نحوه. وروى الشافعي عن مالك رحمهما الله حديث مالك بن أوس بن الحذان في «الصرف» بلفظ: «حتى يأتي خازني من الغابة - أو قال: جاريتي - ثم قال: أنا شككت، وقد قرأته على مالك صحيحاً لا شك فيه، ثم طال علي الزمان، ولم أحفظ حفظاً فشككت في جاريتي، أو خازني، وغيري يقول عنه: خازني»<sup>(٧)</sup>.

وقد تقدم شيء مما نحن فيه في «الفرع الخامس» من الفروع التالية لثاني أقسام التحمل<sup>(٨)</sup>.

وهذا الفرع مما يفترق فيه الرواية مع الشهادة، وإن استدل بعضهم لأصله بقوله تعالى: ﴿فَتَذَكَّرْ إِحْدَهُمَا الْآخَرَ﴾<sup>(٩)</sup>.

- (١) أخرجه أبو داود في: كتاب المهدي، الباب الأول (٤/٤٧٢).
  - (٢) «صحيح مسلم - الإمارة»: باب الناس تبع لقريش.. (٣/١٤٥٣).
  - (٣) «المعجم الكبير» (٢/٢٥٦) وفي سنده روح بن عطاء، قال الهيثمي: «وهو ضعيف».
  - «المجمع» (٥/١٩١).
  - (٤) أخرجه مسلم في الموضوع المتقدم آنفاً. وأحمد في «المسند» (٥/٨٦، ٨٧)، وغيرهما، ولفظها: «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش»، من حديث جابر بن سمرة.
  - (٥) لاتفاق الشيخين عليه.
  - (٦) «البداية والنهاية» (٦/٢٤٨).
  - (٧) «الأم» (٣/٢٩)، لكن فيه: «وخازنتي» بدلاً من «جاريتي».
  - (٨) (٢/٣٦٧).
  - (٩) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
- والذي استدل بهذه الآية هو عبد الله بن داود (الواسطي، التمار)، أخرجه عنه الخطيب في «الكفاية» (٢٥٤).

فإن بين ولم يُعَيَّن مَنْ ثَبَّتَهُ، فلا بأس، كما في بعض هذه الأمثلة<sup>(١)</sup>.  
وقد فعله أبو داود أيضاً في «سُنَنِهِ» عَقِبَ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ  
الْكَلْفِيِّ<sup>(٢)</sup> فقال: «ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا»<sup>(٣)</sup>.

و(ك) مسألة (المُسْتَشْكِلِ كَلِمَةً) من غريب العربية، أو غيرها، لكونه  
وَجَدَهَا (في أصله) غير مُقَيَّدَةٍ (فَلْيَسْأَلْ) أي فلاجل ذلك يسأل عنها أهل العلم  
بها واحداً فأكثر، وليزووها على ما يُخْبِرُ به، وقد أمر أحمدُ بذلك، فإنه سُئِلَ  
عن حرفٍ، فقال: سَلُّوا عَنْهُ أَصْحَابَ الْغَرِيبِ، فإني أكره أن أتكلّمَ في قول  
رسول الله ﷺ بالظن<sup>(٤)</sup>. وسيأتي في «الغريب»<sup>(٥)</sup>.

وروى الخطيبُ في ذلك عنه أن رجلاً قال له: يا أبا عبد الله الرجلُ  
يكتبُ الحرفَ من الحديثِ لا يدري أيُّ شيءٍ هو إلا أنه قد كتبه صحيحاً أيريه  
إنساناً فيُخْبِرُهُ به؟ فقال: لا بأس<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي حاتم سهل بن محمد السجستاني النحوي قال: «كان عفانُ  
يجيءُ إلى الأخفش، وإلى أصحاب النَّحْوِ فيعرضُ عليهم الحديثَ يُعْرِبُهُ. فقال  
له الأخفش: عليك بهذا - يعني أبا حاتم -، قال أبو حاتم: فكان عفانُ - بعد  
ذلك - يجيئني، حتى عَرَضَ عَلَيَّ حديثاً كثيراً»<sup>(٧)</sup>.

وعن الأوزاعي أنه كان يُعْطِي كِتَابَهُ إِذَا كَانَ فِيهَا لَحْنٌ لِمَنْ يُصَحِّحُهَا<sup>(٧)</sup>.  
وعن ابن المبارك قال: «إذا سمعتم مني الحديثَ فاعْرِضُوهُ عَلَى أَصْحَابِ  
العربية، ثم أَحْكُمُوهُ».

وعن ابن راهويه أنه كان إذا شكَّ في الكلمة يقول: أهنا فلان؟ كيف  
هذه الكلمة؟<sup>(٧)</sup>.

- (١) كقول ابن عمر الأنف: «ويزعمون...»، وقول الشافعي: «... وغيري يقول عنه: خازني».
- (٢) بضم ففتح نسبة إلى (كُلْفَةٌ) - بالفاء - بطنٍ من تميم. «الأنساب» (١١/١٣٧)، والْحَكَمُ  
هذا صحابي.
- (٣) «سنن أبي داود» (١/٦٥٨).
- (٤) ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٤٥).
- (٥) (ص ٤٢٢).
- (٦) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٥٦).
- (٧) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٥٥).

وسمع سعيدُ بنُ شيبانَ - وكان عالِماً بالعربية - ابنَ عيينة وهو يقول:  
«تَعَلَّقُ من ثمار الجنة»<sup>(١)</sup> - بفتح اللام - فقال له: «تَعَلَّقُ» - يعني بضمِّها<sup>(٢)</sup> من  
عَلَقَ<sup>(٣)</sup> - فرجع ابنُ عِيْنَةَ إليه<sup>(٤)</sup>.

وسمِعَ الأصمعيُّ شعبةً وهو في مَجْلِسِه يقول: «فَتَسْمَعُونَ جَرَسَ طيرِ  
الْجَنَّةِ» - قاله بالشين المعجمة - فقال له الأصمعي: «جَرَسٌ» - يعني بالسين  
المهلمة - فقال شعبةٌ: خذوها عنه، فَإِنَّه أعلمُ بهذا منا<sup>(٥)</sup>.

وسمع أبو محمد عبدُ الله بنُ محمد البَافِي<sup>(٦)</sup> شيخُ الشافعية أبا القاسم  
الدَّارَكِيَّ<sup>(٧)</sup> - أحدَ أئمة الشافعية أيضاً - يقول في تدرسه: «إِذَا أُزِفَتِ الحدودُ  
فلا سُفْعَةٌ»، فسأل عنها ابنُ جَنِّي النَحْوِيُّ<sup>(٨)</sup> فَلَمْ يَعْرِفْهَا، فسأل المُعَافِي بنَ

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي في «فضائل الجهاد»: باب ما جاء في ثواب الشهداء  
(١٧٦/٤) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن عبد الرحمن بن  
كعب بن مالك الأنصاري عن أبيه عن النبي ﷺ، ولفظه: «إِنَّ أرواحَ الشهداء في طَيْرٍ  
خضِرَ تَعَلَّقُ من ثمرة الجنة - أو شجرة الجنة - . وقال الترمذي: «حديث حسن  
صحيح». ورواه مالك عن الزهري بلفظ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ المؤمن طَيْرٌ يَعَلَّقُ في شجر الجنة  
حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة» «الموطأ - الجنائز»: باب جامع الجنائز (١/  
٢٤٠). وقريب منه لفظ ابن ماجه من طريق مالك في «الزهد» باب القبر والبلى (٢/  
١٤٢٨)، وبنحوه النسائي في «الجنائز» باب أرواح المؤمنين (١٠٨/٤) من طريق  
مالك. وكذا أحمد في «المسند» (٤٥٥/٣)، وغيرهم. ومعنى «تعلق» أي تأكل، كما  
في «النهاية» (٢٨٩/٣).

(٢) جاءت في «الموطأ» مفتوحة. من الناسخ.

(٣) جاء في حاشية (س): يعني بفتح اللام.

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٥٦).

(٥) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٥٦).

(٦) بالموحدة والفاء نسبةً إلى (باف) قرب خوارزم «الأنساب» (٤٧/٢)، وقد مات البافي  
هذا سنة ٣٩٨. «تاريخ بغداد» (١٣٩/١٠)، و«السير» (٦٨/١٧).

(٧) الإمام الكبير عبد العزيز بن عبد الله بن محمد مات سنة ٣٧٥. له ترجمة في «تاريخ بغداد»  
(١٠/٤٦٣)، و«السير» (٤٠٤/١٦). والداركي بدال مهملة وبعد الألف راء مفتوحة نسبة  
إلى (دَارَكٌ) قال في «الأنساب» (٢٤٨/٥): (وظني أنها قرية من قرى أصبهان).

(٨) إمام العربية أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي. مات سنة ٣٩٢. «تاريخ بغداد» (١١/  
٣١١)، و«السير» (١٧/١٧).

زكريا<sup>(١)</sup> فقال: «أرقت» - يعني بالراء المُشَدَّدة والفاء<sup>(٢)</sup> - والأرْفُ<sup>(٣)</sup>: المَعَالِمُ. يريد: إذا ثَبَّتَ الحدودُ، وَعَيَّنَتِ المَعَالِمُ ومَيَّزَتْ، فلا شُفْعَة<sup>(٤)</sup>.  
 إذا عَلِمَ هذا فَمَنْ أَرَادَ الاستِثْبَاتَ مِنْ غيرِه عن شيءٍ عَرَضَ له فيه شكٌ، فلا يَذْكُرُ له المحلَّ المشكوك فيه ابتداءً خوفاً من أن يَتَشَكَّكَ فيه أيضاً، بل يَذْكُرُ له طَرَفَ ذاك الحديثِ فهو - غالباً - أقربُ في حصولِ الأَرَبِ<sup>(٥)</sup>.



- (١) العلامة الفقيه الحافظ النحوي، أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى النهرواني، مات سنة ٣٩٠، «تاريخ بغداد» (٢٣٠/١٣)، و«السير» (٥٤٤/١٦).
- (٢) في النسخ: «يعني بالراء والفاء المشددة». وهو وهم. فقد جاء في «النهاية» (٣٩/١) ضبط هذه الكلمة - بالشكل - بتشديد الراء مكسورة وفتح الفاء مخففة.
- وجاء في «اللسان» مادة (أرْف): «وأرْف الدار والأرض: قسمها وحدها».
- (٣) الأَرْفُ جمعُ أَرْفَة، كعُرْفٍ وعُرْفَة - كما في «القاموس» - وهي الحدود والمعالم.
- (٤) الحديثُ أخرجه البخاري في عدة مواضع منها في «الشفعة»: باب الشفعة فيما لم يُقسَم. إلخ (٤٣٦/٤) من حديث جابر ولفظه: «فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وُضِرَّتِ الطرق فلا شُفْعَة». ومثله عند أبي داود في «البيوع»: باب في الشفعة (٧٨٤/٣)، والترمذي في «الأحكام»: باب ما جاء إذا حُدَّتِ الحدود. إلخ (٦٥٢/٣) وقال: «حديث حسن صحيح». كما أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم.
- هذا، وقصة البافي مع الداركي أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٥٦).
- (٥) ذكر ذلك الخطيب في «الكفاية» (٢١٦).

## الفصل السابع

(اختلاف ألفاظ الشيوخ) في متن أو كتاب  
واقْتصار مَنْ سَمِعَ منهم على بعضها

- ٦٥٢ (وحيث) كان الراوي (مِنْ أَكْثَرِ مَنْ شَيْخ) اثنين فأكثر (سَمِعَ مَتْنًا) أي حديثاً (بمعنى) واحد اتفقوا عليه (لا بلفظ) واحد، بل هم فيه مختلفون (فَقَنِعَ) حين إيراده
- ٦٥٣ إياه (بلفظ واحد) منهم (وَسَمَّى) معه (الكل) حَمَلًا لِلْفُظْهِمْ على لفظه بأن يقول فيما يكون فيه اللفظ لأبي بكر بن أبي شيبة - مثلاً -: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن مثنى، ومحمد بن بشر قالوا: ثنا فلان «صَحَّ» ذلك (عند مُجِيزِي النُّقْلِ معنَى) أي بالمعنى، وهُم الجمهور، كما سلف في بابه<sup>(١)</sup>، سواءً بيّن ذلك أم لا.
- ٦٥٤ ومَنْ فعله حماد بن سلمة، فإنه قيل: إنه كان يحمل ألفاظ جماعة يسمع منهم الحديث الواحد على لفظ أحدهم مع اختلافهم في لفظه<sup>(٢)</sup>، (و) لكن (رَجَعَ بيانه) عندهم، أي هو أحسن، بأن يُعَيِّن صاحب اللفظ الذي اقتصر عليه بقوله: «واللفظ لأبي بكر بن أبي شيبة» ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>، للخروج من الخلاف سواءً كان قبل سياق المتن عند الشروع في الإسناد أو بعد سياقه. فإن لم يعلم تمييز لفظ أحدهما عن الآخر فالراجح بيانه أيضاً كما وقع في الحديث الذي عند أبي داود عن مُسَدِّدٍ عن بشر بن المفضل: ثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وإبراهيم - رَعِمَ أنه سمع منهما جميعاً ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا، ولا حديث هذا من حديث هذا<sup>(٤)</sup> - قالوا: قالت أم المؤمنين - يعني

(١) (ص ١٢٠) في (الفصل الثالث: الرواية بالمعنى).

(٢) «المدخل إلى الصحيح» الترجمة ذات الرقم (٣٠٤٠).

(٣) وقد بلغ الإمام مسلم ﷺ في ذلك الغاية، كما سيأتي عنه قريباً.

(٤) «سنن أبي داود» المناسك: باب من بعث بهديه وأقام (٣٦٦/٢).

عائشة -: بعث رسول الله ﷺ بالهدي...» وذكر حديثاً<sup>(١)</sup>.

ونحوه قوله أيضاً: ثنا مُسَدَّدٌ، وأبو كاملٍ، دَخَلَ حديثَ أحدهما في الآخر<sup>(٢)</sup>. ثم هو في سُلوكه البيانَ حيثُ ميَّز بالخيار - بعدَ تَعيينِ صاحبِ اللفظِ - بين أن يكونَ (مع) إفرادٍ (قال، أو مع) - بسكون العين فيهما - (قالا) إن كان أخذَه عن اثنين، أو «قالوا» إن كانوا أكثرَ.

وقد اشتدَّت عنايةُ مسلمَ ببيان ذلك حتى في الحرفِ من المتن، وصِفَةُ الراوي ونَسَبِهِ، وربما - كما قدَّمتهُ في «الرواية بالمعنى»<sup>(٣)</sup> - كان بعضُه لا يَتَغَيَّرُ به معنَى، وربما كان في بعضه تَغَيُّرٌ ولكنَّه خفيٌّ لا يَتَفَطَّرُنْ له إلا مَنْ هو في العلوم بمكان.

واستُحْسِنَ له قوله: «ثنا أبو بكر بنُ أبي شيبَةَ، وزهيرُ بنُ حَرَبٍ - جميعاً - عن ابنِ عُيَيْنَةَ، قال أبو بكر: ثنا سفيان بنُ عُيَيْنَةَ<sup>(٤)</sup>...»، مِنْ أَجْلِ أَنْ إِعَادَتَهُ ثانياً ذَكَرَ أَحَدَهُمَا خَاصَةً يُشْعِرُ - كما قال ابنُ الصلاح<sup>(٥)</sup> - أَنَّ اللفظَ المذكورَ له<sup>(٦)</sup>. ويتأيدُ بقوله في موضعٍ آخر: «ثنا أبو بكر بنُ أبي شيبَةَ، وابنُ نُمَيْرٍ، وزهيرُ بنُ حَرَبٍ - جميعاً - عن حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ. قال ابنُ نُمَيْرٍ: ثنا حفص عن محمد بن زيد عن عُمَيْرِ مولى أَبِي اللَّحْمِ قال: كنتُ مملوكاً، فسألتُ رسولَ الله ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مالِ مَوَالِيِّ بَشِيءٍ؟ قال: «نعم، والأجرُ بينكما نِصْفَانِ»<sup>(٧)</sup>. فَإِنَّ لَفْظَ

(١) وتماهه - من أبي داود -: «... فأنا قَتَلْتُ قلائدَها بيدي من عَهْنِ كان عندنا، ثم أصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الرجلُ من أهله»، وقد أخرجه أيضاً بنحوه البخاري في الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (٥٤٢/٣). ومسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم... الخ (٩٥٧/٢) وغيرها.

(٢) «سنن أبي داود» الصلاة: باب طول القيام من الركوع وبين السجدين (٥٣٢/١).

(٣) (ص ١٢٤).

(٤) «صحيح مسلم» الجنائز: باب الإسراع بالجنائز (٦٥١/٢).

(٥) في «علوم الحديث» (٢٠٠).

(٦) والاحتمال الثاني: أن يكونَ مرادُ مسلمَ أنَّ أبا بكر ابنَ أبي شيبَةَ قال: «ثنا سفيان بنِ عُيَيْنَةَ» وأنَّ زهيرَ بنَ حَرَبٍ قال: «عن ابنِ عُيَيْنَةَ». والاحتمالُ الأولُ أظهرُ كما أيده المصنف.

(٧) «صحيح مسلم» في «الزكاة»: باب ما أنفق العبد من مال مولاه (٧١١/٢)، وفيه: «أتصدق».

أبي بكر - كما في «مُصَنَّفِهِ» - : حفص - بدون صيغة - <sup>(١)</sup> . . . وساق سنده قال : كنتُ عبداً مملوكاً ، وكنتُ أَتَصَدَّقُ ، فسألتُ النبي ﷺ - وكان مَوْلَايَ يَنْهَانِي ، أو سَأَلَهُ - فقال : «الأجرُ بينكما» <sup>(٢)</sup> .

ولفظُ زهيرٍ - كما عند أبي يَعْلَى في «مسنده» عنه - : ثنا حفص . . . وساق سنده ، قال : كنت مملوكاً ، وكنتُ أَتَصَدَّقُ بِلَحْمٍ من لحمِ مولايَ ، فسألتُ النبي ﷺ ، فقال : «تَصَدَّقْ ، والأجرُ بينكما نِصْفَانِ» .  
وعن أبي يَعْلَى أورده ابنُ حبانٍ في «صحيحه» <sup>(٣)</sup> .

فانحصر كونُ اللفظِ لِمَنْ أعاده ثانياً ، في أمثلةٍ لذلك لا نُطِيلُ بها .

وربَّما لا يُصَرِّحُ بروايةِ الجميع عن شيخهم كقوله : «ثنا أبو بكر بنُ أبي شيبَةَ ، وإسحاقُ بنُ إبراهيمٍ ، قال أبو بكرٍ : ثنا يحيى بنُ آدم : ثنا حسن بن عياش» <sup>(٤)</sup> . وربَّما تكونُ الإعادةُ لأجل الصيغةِ حيث يكونُ بعضهم بالعُنعنةِ ، وبعضهم بالتَّحديثِ ، أو الإخبارِ ، وعليه فتارةً يكون اللفظُ مُتَّفَقاً ، وتارةً مُخْتَلِفاً .

وكثيراً ما يُنبِّهُ أبو داودَ ، وغيره على التوافقِ في المعنى في الجُملةِ من غير تَعْيِينِ صاحبِ اللفظِ كقوله : «ثنا ابنُ حنبلٍ ، وعثمانُ بنُ أبي شيبَةَ ، ومُسَدَّدٌ ، المعنى» <sup>(٥)</sup> .

وربَّما قال : «المعنى واحد» كقوله : «ثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، ويحيى بنُ معينٍ ، المعنى واحد» <sup>(٦)</sup> . وهي أوضحُ ، فربَّما يتوهم غيرُ المُمَيِّزِ كونه : «المعنى» - بكسر النون - نسبةً لِ«مَعْنٍ» ، ويتأكَّدُ حيثُ لم يُقرَّنْ مع الرَّاويِ غيره ، وقد يكونُ في حديثِ أحدِ الرَّاويَيْنِ أَتَقَنَّ كقولِ أبي داودَ : «ثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ، وهُدْبَةُ بنُ خالدٍ - وأنا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ» <sup>(٧)</sup> .

(١) كذا قال السخاوي رحمته : «حفص - بدون صيغة» ، يعني بدون صيغة التحديث «حدثنا» ، والذي رأيتُه في «المصنف» لابن أبي شيبَةَ (١٦٤/٣) : «حدثنا حفص» ، فلعلَّه كذا في نسخته . والله أعلم .

(٢) «المصنف» (١٦٤/٣) .

(٣) «الإحسان» (١٤٩/٥) ، ويبيِّنُ أنَّ المرادَ من الحديثِ إذا تصدَّقَ المولى بإذن سيده .

(٤) «صحيح مسلم» الجمعة : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٥٨٨/٢) .

(٥) «سنن أبي داود» المناسك : باب التحصيب (٥١٣/٢) .

(٦) «المناسك» : باب الإفاضة في الحج (٥٠٨/٢) .

(٧) لم أهدتُ إلى موضعه من «سنن أبي داود» ، وجزى الله من يرشدنا إلى موضعه خيراً .

وَمَنْ سَبَقَ مُسْلِمًا لِنَحْوِ صَنِيعِهِ شَيْخُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى تَمْيِيزِ الْأَلْفَاظِ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ، وَقَدْ يَنْشَأُ عَنْ بَعْضِهِ - لِمَنْ لَمْ يَتَدَبَّرْ - إِثْبَاتُ رَاوٍ لَا وُجُودَ لَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَحْمَدَ: «ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبَادُ بْنُ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيِّ قَالَا: أَنَا هِشَامٌ - قَالَ عَبَّادٌ: ابْنُ زِيَادٍ<sup>(١)</sup> - «حَيْثُ ظَنَّ بَعْضُ الْحُقَاطِ<sup>(٢)</sup> أَنَّ زِيَادًا هُوَ وَالِدُ عَبَّادٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ وَالِدُ هِشَامٍ، اخْتَصَّ عَبَّادٌ زِيَادَتَهُ عَنْ رَفِيقِهِ يَزِيدَ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ أَيْضًا: «ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَجَّاجٌ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ أَبِي الْأَبْيَضِ - قَالَ حَجَّاجٌ: رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ - عَنْ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup>...» فَذَكَرَ حَدِيثًا<sup>(٤)</sup>. فَلَيْسَ قَوْلُهُ: «رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ» وَصْفًا لِحَجَّاجٍ<sup>(٥)</sup>، بَلْ هُوَ مَقُولُهُ، وَصَفَ بِهِ أَبَا الْأَبْيَضِ، انْفَرَدَ بِوَصْفِهِ لَهُ بِذَلِكَ عَنْ رَفِيقِهِ<sup>(٦)</sup>. وَحَجَّاجٌ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَحَدُ شَيْخَيْ أَحْمَدَ فِيهِ.

وَأَمْثَلُهُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

(و) إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَلَا اخْتِصَاصَ لِلصِّحَّةِ حَيْثُ لَمْ يُبَيَّنْ بِمَا يَخْصُ فِيهِ الرَّاويِ وَاحِدًا بِجَمِيعِ الْمَتْنِ بَلْ يُلْحَقُ بِهِ (مَا) يَأْتِي فِيهِ (بِبَعْضِ) لَفْظِ (ذَا) أَيِ أَحَدِ الشَّيْخِينَ (و) بَعْضُ لَفْظِ (ذَا) أَيِ الْآخِرِ مِمَّا اتَّحَدَ عِنْدَهُمَا الْمَعْنَى فِيهِ سِوَاءَ مَيِّزِ الرَّاويِ لَفْظَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ أَوْ لَمْ يُمَيِّزْ (و) سِوَاءَ (قَالَا) أَيِ الرَّاويِ: لَفْظَ (اقْتَرَبَا) أَيِ كُلِّ مِنَ الشَّيْخِينَ (فِي اللَّفْظِ) أَوْ قَالَ: الْمَعْنَى وَاحِدًا. وَمَا أَشْبَهَهُمَا، (أَوْ لَمْ يَقُلْ) شَيْئًا مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْضًا قَدْ (صَحَّ لَهُمْ) أَيِ لِمُجِيزِي النِّقْلِ

٦٥٥

(١) تقدم تخريجه (ص ١٢٤).

(٢) كالحسيني، والولي العراقي، كما في «تعجيل المنفعة» (٢٠٨).

(٣) «مسند أحمد» (٣/١٣١).

(٤) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ مُحَلَّقَةٍ».

أخرجه أحمد في «المسند» (٣/١٣١) بالسند والمتن المذكور. و(١٦٩) من طريق حجاج وحده و(١٨٤، ٢٣٢)، والنسائي في «المواقيت»: باب تعجيل العصر (١/٢٥٣) من طريق منصور. ومعنى (محلقة): أي مرتفعة. والحديث صحيح.

(٥) وهو حجاج بن محمد المصيصبي الأعور.

(٦) محمد بن جعفر الهذلي مولاهم، المعروف بـ«عُندَر».

بالمعنى. والأحسن أيضاً البيان، لا سيما وقد عيب بتركه البخاري فيما قاله ابن الصلاح<sup>(١)</sup>، وحماد بن سلمة فيما قاله غيره<sup>(٢)</sup>، حتى إن البخاري لم يُخرج له في الأصول من «صحيحه»، بل واقتصر مسلمٌ فيها - كما قاله الحاكم<sup>(٣)</sup> - على خصوص روايته عن ثابت.

لكن قد ردّ على من عاب البخاريّ بأن ذلك - بمجرده - لا يُوجب إسقاطاً إذا كان فاعله يستجيز الرواية بالمعنى، هذا عبد الله بن وهب لم يتأخر البخاريّ، ولا غيره من الأئمة عن التخرّيج له، مع كونه ممن يفعلُه.

وإنما ترك الاحتجاج بحماد<sup>(٤)</sup> - مع كونه أحد الأئمة الأثبات، الموصوف بأنه من الأبدال - لأنه قد ساء حفظُه، ولهذا فرّق بين صنيعه وصنيع ابن وهب بأن ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ، وبه يُجاب عن البخاري. على أن البخاريّ وإن كان لا يُعرج على البيان ولا يلتفت إليه، هو - كما قال ابن كثير<sup>(٥)</sup> - في الغالب. وإلا فقد تعاطى البيان في بعض الأحيان كقوله في تفسير «البقرة»: «ثنا يوسف بن راشد، ثنا جرير، وأبو أسامة، واللفظ لجرير...»<sup>(٦)</sup> فذكر حديثاً<sup>(٧)</sup>.

وفي «الصيد والذبائح»: ثنا يوسف بن راشد - أيضاً -: ثنا وكيع، ويزيد بن هارون، واللفظ ليزيد<sup>(٨)</sup>.

ولكن ليس في هذا ما يقتضي الجزم بكونه من البخاري، إذ يُحتمل أن يكون ذلك من شيخه، كما سيأتي في «الفصل التاسع»<sup>(٩)</sup> في مسألة أخرى.

(١) في «علوم الحديث» (٢٠١).

(٢) «قال أبو عبد الله الحاكم: وقد قيل في سوء حفظ حماد بن سلمة، وجمعه بين جماعة في الإسناد بلفظ واحد» «المدخل إلى الصحيح» الترجمة ذات الرقم (٣٠٤٠).

(٣) في المصدر السابق.

(٤) بل احتج به - على الصحيح - (٢٥٣/١١)، وانظر كلام الحافظ على ذلك (٢٥٦/١١).

(٥) في «اختصار علوم الحديث» (١٤٢).

(٦) «التفسير» تفسير سورة البقرة: باب «وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً...» (١٧١/٨).

(٧) ولفظه - عن أبي سعيد الخدري -: «قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير...» الحديث.

(٨) «الصيد والذبائح»: باب الحذف والتبذير (٦٠٧/٩).

(٩) (ص ١٨٥).

وربما يسلك مسلكاً دقيقاً يرمز فيه للبيان كقوله في «الحج»: «ثنا يحيى بن بكير: ثنا الليث عن عُقَيْل عن ابن شهاب - هو الزهري - عن عروة عن عائشة، وحدثني محمد بن مقاتيل: أخبرني عبد الله - هو ابن المبارك -: أنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تُسْتَر في الكعبة، فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه»<sup>(١)</sup>. فإن الظاهر أنه إنما عدل عن أن يقطع السند الأول عند الزهري، ثم يقول - بعد ابن حفصة من الثاني -: كلاهما عن الزهري. لكون اللفظ للثاني فقط.

ويتأيد بجزم الإسماعيلي بأن ستر الكعبة إنما هو عند ابن أبي حفصة خاصة دون عُقَيْل<sup>(٢)</sup>.

وحينئذ فرواية عُقَيْل لا تدخل في الباب الذي أوردتها فيه، وهو «باب قول الله: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَبْكَةَ...﴾<sup>(٣)</sup> الآية<sup>(٤)</sup>». ولذا قال الإسماعيلي: «إن عادة البخاري التجوز في مثل هذا»<sup>(٥)</sup>.

وقول أبي داود في «سننه»: «ثنا مُسَدَّد، وأبو توبة - المعنى -: قال: ثنا أبو الأحوص<sup>(٦)</sup> يَحْتَمِلُ أن يكون المعنى يتعلّق بحديثهما معاً، وحينئذ فيكون من باب «وتقاربا في اللفظ». ويَحْتَمِلُ أن يتعلّق بأبي توبة فقط ويكون اللفظ للأول. وحينئذ فهو من باب: «واللفظ لفلان».

قال البُلْقِينِي: «ويلزم على الأول أن لا يكون رواه بلفظ واحدٍ منهما»، قال: «وهو بعيد». وكذا إذا قال: «أنا فلان وفلان - وتقاربا في اللفظ، لا انحصار له في أن روايته عن كل منها بالمعنى، وأنّ المأتي به لفظ ثالث غير

(١) «الحج»: باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَبْكَةَ آيَةً الْحَرَامِ...﴾ (٣/٤٥٤)، وأخرج الحديث أيضاً أحمد في «المسند» (٦/٢٤٤).

(٢) قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٤٥٥).

(٣) من كتاب «الحج» (٣/٤٥٤). (٤) سورة المائدة: الآية ٩٧.

(٥) عزا المصنف هذا القول إلى الإسماعيلي، والذي يظهر في «فتح الباري» (٣/٤٥٥) أنه من كلام الحافظ ابن حجر.

(٦) «الطهارة»: باب بول الصبي يصيب الثوب (١/٢٦١).

لفظيهما. والأحوال كلها آيلة في الغالب إلى أنه لا بد أن يسوق الحديث على لفظ مروى له برواية واحدة، والباقي بمعناه» انتهى<sup>(١)</sup>.

وتبعه الزركشي، وفيه نظر، كما أشار إليه العز بن جماعة، فيجوز أن يكون مُلَفَّقاً منهما. يعني فقد سلف جوازه قريباً.

ونحوه: ما سيأتي في «الفصل الثالث عشر» فيما إذا سمع من كل شيخ قطعة من متن فأورده عن جميعهم بدون تمييز<sup>(٢)</sup>.

[ولكن لا يأتي هذا مع قوله: «غالباً»<sup>(٣)</sup>].

(والكُتُب) - بسكون التاء - المصنفة ك«الموطأ»، و«البخاري» المسموعة عند الراوي من شيوخين فأكثر - وهو القسم الثاني<sup>(٤)</sup> - (إن تُقَابِلَ بِأَصْلِ شَيْخٍ خَاصَّةً (من شيوخه) أو شيخه دون مَنْ عَدَاهُ.

(فهو يُسَمَّى) - بسكون ثانية - عند روايته لذلك الكتاب (الجميع مع بيانه) أن اللفظ لفلان الذي قابل بأصله؟ (احتمل) الجواز كالأول<sup>(٥)</sup>، لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكر أنه بلفظه، واحتمل عدمه، لأنه لا علم عنده بكيفية رواية مَنْ عَدَاهُ حتى يُخْبَرَ عنه، بخلاف ما سبق، فإنه اطلع فيه على موافقة المعنى<sup>(٦)</sup>.

وتوقَّف بعض المتأخرين في إطلاق الاحتمال، وقال: «ينبغي أن يُخَصَّصَ بما إذا لم يُبَيَّن - حين الرواية - الواقع. أما إذا بَيَّنَّ - كما هو فرضُ

(١) من «محاسن الاصطلاح» (٣٤٤).

(٢) انظر: (ص ٢٠٨ - ٢٠٩).

هذا وقد جاء لفظ هذه العبارة في (س) كما يلي: «فيجوز أن يكون مُلَفَّقاً منهما إذ من فروع هذا القسم - كما سيأتي في الفصل الثالث عشر - ما إذا سمع من كل شيخ قطعة من متن، فأورده عن جميعهم بدون تمييز». وفيه سقط.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

(٤) والقسم الأول هو ما تحدت عنه أول هذا الفصل وهو اختلاف ألفاظ الشيوخ فيما يسمعه الراوي منهم.

(٥) قال الشيخ زكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (٢/١٨٥): «وهو الظاهر».

(٦) «علوم الحديث» (٢٠١)، وذكر النووي هذين الاحتمالين في «التقريب» (٢/١١٢).

وكذلك العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/١٨٥) دون ترجيح.

المسألة - فالأصل في الكُتُبِ عدم الاختلاف، ولو فُرِضَ فهو يسيرٌ غالباً  
تَجْبُرُهُ الإجازةُ.

هذا إذا لم يعلم الاختلاف، فإن عَلِمَهُ فقد قال البدرُ ابنُ جماعة: «إنه إن  
كان التفاوتُ في ألفاظ، أو في لغاتٍ، أو اختلافٍ ضبطٍ جازٍ، وإن كان في  
أحاديثٍ مستقلةٍ فلا»<sup>(١)</sup>.



(١) «المنهل الروي» (١٠٢).

## الفصل الثامن

## (الزيادة) على الرواية (في نسب الشيخ)

حيث لم يقع فيها أصلاً، أو وقع لكن بأول المرؤي دون باقي أحاديثه

٦٥٧ (والشيخ إن يأت) في حديثه لك (ببعض نسب من فوقه) شيخه أو غيره كأن يقتصر على الاسم فقط، أو مع اسم الأب، أو على الأب فقط، أو على الكنية، أو نحو ذلك مما لا تتم المعرفة به لكل، أو تتم (فلا تزُد) أيها الراوي على ما حدثك به شيخك (واجتنب) إدراجَه فيه (إلا بفصل) يتميِّز به الزائد (نحو: هو) ابن فلان الفلاني (أو: يعني) ابن فلان، أو نحو ذلك، كما روى الخطيب عن أحمد أنه كان إذا جاء الرجل غير منسوب قال: «يعني ابن فلان»<sup>(١)</sup>، وهو في «الصحيحين» وغيرهما كثير.

٦٥٨ (أو جيء بأن) بفتح الهمزة وتشديد النون (وأنسب) بنون التأكيد المشددة (المعنى) بالإشارة، كما روى البرقاني في «اللقط» له عن علي بن المديني قال: «إذا حدثك الرجل فقال: ثنا فلان - ولم ينسبه - وأحببت أن تنسبه فقل: ثنا فلان أن فلان بن فلان الفلاني حدثه»<sup>(٢)</sup>.

وممن لا يستجيز إيرادَه إلا ب«هو» أو «يعني» مُسلم، لكونه - والحالة هذه - إخباراً عن شيخه بما لم يُخبر به.

وعلى كل حال فهما أولى من «أن» لأنه أقرب إلى الإشعار بحقيقة الحال، وإن اصطلاح المتأخرون<sup>(٣)</sup> على التصرف في أسماء الرواة وأنسابهم

(١) «الكفاية» (٢١٥).

(٢) ذكر ذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٠٢) عن البرقاني في «اللقط».

(٣) عزا هذا الاصطلاح أيضاً للمتأخرين: ابن الصلاح - كما في النسخة المغربية من كتابه: «علوم الحديث» - انظر: «مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح» (٣٣١) =

بالزيادة والنقص، وبزيادة تعيين تاريخ السماع، والقارئ والمُخرَج، ونحو ذلك ما لم يصلوا إلى المُصنِّفين. بل وربما لقبوا الراوي بما لا يسمَحُ به الراوي عنه، المضاف ذلك إليه كأن يُقال: «أنا ابن الصلاح: أنا العلامة، الإمام، أوحدُ الزمانِ فلان» مع كون ابن الصلاح لو عُرضَ عليه هذا في حق شيخه لأباه. وهو توسع أشار ابن دقيق العيد إلى منعه<sup>(١)</sup>.

٦٥٩ (أما) وهو القسم الثاني<sup>(٢)</sup> (إذا الشيخ) الذي حدَّثك (أتمَّ النَّسَبًا) لشيخه أو من فوقه (في أول الجزء) أو الكتاب (فقط) واقتصر في باقيه على اسمه خاصة، أو نسبه كما يقع في حديث «المُخلَّص»<sup>(٣)</sup> حيث يُقال في أول الجزء: «ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوِيُّ ابن بنت أحمد بن مَنِيع<sup>(٤)</sup>». ثم يقتصر فيما بعده على: «ثنا عبد الله». (فذهب) الأكَثرون من العلماء - كما حكاه الخطيب<sup>(٥)</sup> عنهم - (لجواز أن يُتمَّ ما بعده) أي ما بعد الأول اعتماداً على ذكره كذلك أولاً، سواءً فصل أم لا.

والفرق بينه وبين ما قبله أنه هناك لم يُذكر المُدرَجُ أصلاً، فهو إدراجٌ لشيءٍ لم يسمعه فوجب الفصل فيه.

(والفصل) هنا (أولى) لما فيه من الإفصاح بصورة الحال وعدم الإدراج، (وأتمَّ) لجمعه بين الأمرين.

وقد صرَّح بالأولوية بعضهم كما نقله عنه الخطيب<sup>(٦)</sup>، واستحسنه، وخذش ما حكاه عن شيخه أبي بكر أحمد بن علي الأصبهاني<sup>(٧)</sup> نزيل

= حاشية، وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (٢٤٢).

(١) «الاقتراح» (٢٤٣).

(٢) والقسم الأول هو ما إذا أتى الشيخ ببعض نسب من فوقه ابتداءً أي دون أن يتقدم له ذكر.

(٣) نسبة لمن يُخلَّصُ الذهب من الغش ويفصلُ بينهما، وهو هنا لقبٌ للمحدث المُعَمَّر أبي الطاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهبي. مات سنة ٣٩٣. «الأنساب» (١٢/١٤١)، و«السير» (١٦/٤٧٨).

(٤) مات سنة ٣١٧، «تاريخ بغداد» (١٠/١١١)، و«السير» (١٤/٤٤٠).

(٥) في «الكفاية» (٢١٥). (٦) في «الكفاية» (٢١٥).

(٧) لم يصرَّح الخطيب - في «الكفاية» - (٢١٦) بالخذش لما حكاه عن شيخه أبي بكر الأصبهاني. ولعل المصنَّف استظهره من استحسان الخطيب للقول الآخر. والله أعلم.

«نَيْسَابُورَ»، وأحد الحُقَاطِ الْمُجَوِّدِينَ، أهل الورع والدين، حيث قال: «وسألته عن أحاديث كثيرة رَوَاهَا لَنَا، قال فيها: أنا أبو عمرو ابن حمدان أن أبا يَعْلَى أحمدَ بنَ عَلِيِّ بنِ الْمُثَنَّى المَوْصِلِي أَخْبَرَهُمْ..»

وأنا أبو بكر ابنُ الْمُقَرَّبِيِّ أَنَّ إِسْحَاقَ بنَ أَحْمَدَ بنِ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ..

وأنا أبو أحمدَ الحَافِظُ أَنَّ أبا يوسُفَ مُحَمَّدَ بنَ سَفيَانَ الصَّفَارَ أَخْبَرَهُمْ..

فَدَكَرْتُ لِي أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ سَمِعَهَا عَلَى شيوخه فِي جُمْلَةٍ نَسَخَ نَسَبُوا الَّذِينَ حَدَّثُوهُ بِهَا فِي أَوَّلِهَا، وَاقْتَصَرُوا فِي بَقِيَّتِهَا عَلَى ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ. بِأَنَّ قَوْمًا مِنَ الرِّوَاةِ<sup>(١)</sup> كَانُوا يَقُولُونَ فِيمَا أُجِيزَ - يَعْنِي لِشيوخهم -: «أنا فلانٌ أن فلاناً حَدَّثَهُمْ» كَمَا تَقَدَّمَ فِي «كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالمُنَاوَلَةِ» قُبَيْلَ «قِسْمِ المَكَاتِبَةِ» مَعَ حِكَايَةِ مَنْ أَنْكَرَ هَذَا الصَّنِيعَ<sup>(٢)</sup>.

وقال الخطيب: «فاسْتَعْمِلْ ما ذَكَرْتُ، فَإِنَّهُ أَنْفَى لِلظَّنَّةِ»<sup>(٣)</sup> يَعْنِي فِي كَوْنِهِ إِجَازَةً، «وَإِنْ كَانَ المَعْنَى فِي العِبَارَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> وَاحِدًا».

وَحينئذٍ فَأَوَّلَاهَا - كَمَا قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ - «هُوَ»، ثُمَّ «يَعْنِي»، ثُمَّ «أَنَّ» ثُمَّ إِيرَادُ ما ذَكَرَ أَوَّلًا<sup>(٥)</sup>.

وَمَنْ مَنَعَ الرِّوَايَةَ بِالمَعْنَى لَا يُجِيزُ الأَخِيرَ<sup>(٦)</sup>.

= وَأبو بكر الأصبهاني هذا هو الحافظ الإمام المجوّد، المشهور بابن منجويه مات سنة ٤٢٨. «الأنساب» (١٢/٤٥٠)، و«السير» (١٧/٤٣٨).

(١) قوله هنا: «بأن قوماً من الرواة...» إلخ، يظهر من صنيع المصنف ﷺ أنه من تنمة جواب أبي بكر الأصبهاني للخطيب.

والذي يظهر من صنيع الخطيب في «الكفاية» (٢١٦) أن كلام أبي بكر الأصبهاني ينتهي عند قوله: «واقترصوا في بقيتها على ذكر أسمائهم». ثم أضاف الخطيب: «وكان غيره يقول في مثل هذا: أنا فلان قال: أنا فلان - وهو ابن فلان... ثم يسرد نسبة إلى متناه. وهذا الذي أسْتَحْسِنُهُ لأن قوماً من الرواة...» إلخ. وبهذا يظهر انسجام الكلام وترابطه. والله أعلم.

(٢) راجع رأي الإمام الخطابي في الفصل المذكور (٢/٤٩٢ - ٤٩٣) وردّ صاحب «الوجازة» عليه.

(٣) لفظ الخطيب في «الكفاية» (٢١٦): «فاسْتَعْمَالُ ما ذَكَرْتُ أَنْفَى لِلظَّنَّةِ».

(٤) إحداهما عبارة: «حدثنا فلان وهو ابن فلان» والثانية عبارة: «حدثنا فلان أن فلاناً حدثهم».

(٥) «علوم الحديث» (٢٠٤).

(٦) بحجة أنه زاد في اسم الراوي أو نسبه ما لم يسمعه من شيخه فيصير تصرف فيما سمعه من شيخه بزيادة لم يسمعها منه.

## الفصل التاسع

## (الرواية من أثناء النسخ التي إسنادها واحد)

- ٦٦١ (والنسخ) والأجزاء (التي) متونها (بإسناد) واحد (قط) أي فقط، كُنسخة  
 همّام بن منبّه عن أبي هريرة، رواية عبد الرزاق عن معمر عنه<sup>(١)</sup>، ونسخة  
 شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، ونسخة عمرو بن شعيب  
 عن أبيه عن جدّه<sup>(٣)</sup> (تجديده) أي الإسناد (في كل متن) منها (أحوط)، كما  
 يفعله بعض أهل الحديث، ويوجد في كثير من الأصول القديمة، بل أوجبه  
 بعض المتشددين (و) لكن (الأغلب) أي الأكثر من صنيعهم (البذاء به) أي  
 بالإسناد في أولها، أو في كل مجلس من سماعها (ويذكر ما بعده) من  
 الأحاديث (مع) - بالسكون - قوله في أول كل حديث منها: (وبه) أي وبالإسناد  
 السابق، أو السند، ونحو ذلك (والأكثر) ومنهم وكيع، وابن معين،  
 والإسماعيلي<sup>(٤)</sup> (جوز أن يفرد بعضاً) من أحاديثها من أي مكان شاء (بالسند)  
 المعطوف عليه (لاخذ كذا) أي جوز ذلك لمن سمعها كذلك. أما وكيع فإنه  
 قيل له: المحدث يقول في أول الكتاب: «ثنا سفيان عن منصور»، ثم يقول

(١) طبعت بتحقيق الدكتور محمد حميد الله. وقد رواها الإمام أحمد برمتها في «مسنده».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٦/١): «والظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كُنسخة معمر عن همّام عنه. ولهذا قلّ حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى، وقد اشتملتنا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها وابتداء كل نسخة منهما: حديث: «نحن السابقون الآخرون» انتهى. والحديث متفق عليه، وسيأتي بيان موضعه منهما (ص ١٨٥).

(٣) رواها. الإمام أحمد في «المسند» (١٧٨/٢ - ٢٢٦).

(٤) وممن عزاه لأكثرين أيضاً ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٠٥)، والحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة (١٨٩/٢).

فيما بعده: «وعن منصور...»، فهل يُقال في كلِّ ذلك: «ثنا فلان عن سفيان عن منصور»؟ فقال: «نعم، لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

وأما ابنُ مَعِينٍ فقال: «أحاديثُ همام لا بأسَ أن يَقطَعها»<sup>(٢)</sup>، وقال - إذ قيلَ له: إِنَّ وَرَقَاءَ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، يَعْنِي ثُمَّ يَعْطِفُ عَلَيْهِ، فَهَلْ تَرَى بَأْسًا أَنْ يُخْرِجَهَا إِنْسَانٌ فَيَكْتَبُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ؟ - : «إِنَّه لا بأسَ به»<sup>(٣)</sup>.

وأما الإسماعيليُّ فقال: «إنه يجوزُ إذا جُعِلَ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ لَعْدَةٍ مِنَ الْمَتُونِ أَنْ يُجَدَّدَ الْإِسْنَادُ لِكُلِّ مَتْنٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَمَنَعَ مِنْهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي فِي الْأَسْئَلَةِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا الْحَافِظُ أَبُو سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: «إِنَّه لا يجوزُ أَنْ يُذَكَّرَ الْإِسْنَادُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا لِمَنْ سَمِعَهُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ»<sup>(٦)</sup>. وكذا مَنَعَ مِنْهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ، وَرَأَاهُ تَدْلِيْسًا<sup>(٧)</sup>. يَعْنِي مِنْ جِهَةِ إِيْهَامِهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ سَمِعَ بِتَكَرُّرِ السَّنَدِ، وَأَنَّهُ كَانَ مُكْرَرًا تَحْقِيقًا، لا حُكْمًا وَتَقْدِيرًا إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ التَّحْمَلِ.

والمُعْتَمَدُ الْجَوَازُ، لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ لَهُ حُكْمُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِمِثَابَةِ تَقْطِيعِ الْمَتْنِ الْوَاحِدِ فِي أَبْوَابِ إِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ الْمَتْنِ<sup>(٨)</sup>، وَقَرِيبُ الشَّبَهِ بِالنَّقْلِ مِنْ أَثْنَاءِ الْكُتُبِ الَّتِي يَقَعُ إِيرَادُ السَّنَدِ بِهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوْ الْمَجْلِسِ.

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية (٢١٥). (٢) الكفاية (٢١٤).

(٣) «الكفاية» (٢١٥). (٤) المصدر السابق.

(٥) بفتح العين المهملة وكسر اللام وبعدها مائة تحتية مشددة مع الفتح، وقيل في ضبطه غير ذلك، انظر له: «الإكمال» (٢٦١/٦)، و«التبصير» (٩٦٦/٣). وابن عليك هذا هو أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن النيسابوري، حافظ حجة إمام، مات سنة ٤٣١هـ. «السير» (٥٠٩/١٧).

تنبيه: جاءت كنيته عند ابن ماكولا في «الإكمال» (٢٦٢/٦): أبو سعيد. والذي عند الذهبي في «السير»، وابن حجر في «التبصير» والسخاوي هنا: أبو سعد. فلعلَّ الأول وهم.

(٦) عزاه ابنُ الصلاح أيضاً للإسفرائيني «علوم الحديث» (٢٠٥).

(٧) «علوم الحديث» (٢٠٥).

(٨) قاله الخطيب في «الكفاية» (٢١٤)، وابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٠٥).

وكذا في آخره غالباً لأجل مَنْ يتجدد من السامعين، ويكتفى في كل حديث منها بقوله: «وبه» حيث اتفقوا على جوازه، بل لا فرق.

قال بعض المتأخرين: «وينبغي أن يُحْمَلَ المنع على التنزيهية وما يُخَالِفُ الأُولَى، لا على التَحْتُمِي، إذ لا وجه للحمل على ذلك إلا أن يقال: «باب الرواية اتباع لا ابتداء»، وهو لم يرو على هذا الوجه من التفرقة، فيكون ذلك من مُبْتَدَعَاتِهَا لا من أَتْبَاعَاتِهَا».

(وَالْإِفْصَاحُ) بصورة الحال وإن جاز ما تقدم (أَسَدٌ) - بالمهمله - أي أقوم وأحسن، كما فعله مسلم في «صحيفة همام» فإنه يقول - بعد سياق إسناده إلى همام - إنه قال: «هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ ما نصه: ...»، فذكر أحاديث منها: «وقال رسول الله ﷺ كذا...»<sup>(١)</sup>، ويسوق المتن الذي يروم إيراده. ولم يعدل عن هذا فيما يورده من النسخة المذكورة. وأمّا البخاري<sup>(٢)</sup> فربما قدم أول حديث من «الصحيفة»<sup>(٣)</sup> - وهو حديث: «نحن الآخرون السابقون»<sup>(٤)</sup> - ثم يعطف عليه الحديث الذي يريده. والأول أوضح. ولذا قل من اطلع على مقصد البخاري في ذلك حتى احتاج إلى التكلف<sup>(٥)</sup> بين مطابقة

(١) مثل ابن الصلاح لذلك في «علوم الحديث» (٢٠٥) بما أخرجه مسلم في «الإيمان»: باب معرفة طريق الرؤية (١٦٧/١) ولفظه: «حدثنا محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له: تمن، فيتمنى ويتمنى، فيقول له: هل تمنيت؟ فيقول: نعم. فيقول له: فإن لك ما تمنيت، ومثله معه». وذكر هذا المثال أيضاً العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/١٨٩)، والسيوطي في «التدريب» (١١٧/٢).

(٢) قوله: «وأمّا البخاري...» إلى آخر المبحث أخذه السخاوي بحروفه - مع بعض التصرف - من «فتح الباري» (٣٤٦/١)، و(٥١٨/١١).

(٣) أي صحيفة أبي هريرة، سواء كانت من نسخة معمر عن همام عن أبي هريرة أو من نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، إذ قد استظهر الحافظ ابن حجر كما مضى في الحاشية ذات الرقم (٢) من (ص ١٨١) أنهما سواء.

(٤) أخرجه البخاري في عدة مواضع كما سيأتي بيانه، ومسلم في «الجمعة»: باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٥٨٥/٢، ٥٨٦) من طريق الأعرج ومن طريق همام بن منبه.

(٥) في (س): (التكليف). من الناسخ.

الحديث الأول للترجمة، واستعمل قواه في ذلك<sup>(١)</sup>، لا سيما وهو لم يطرده [له]<sup>(٢)</sup> عمله في جميع ما يورده من هذه «النسخة» بل أورد منها في «الطهارة»<sup>(٣)</sup>، وفي «البيوع»<sup>(٤)</sup> وفي «النفقات»<sup>(٥)</sup>، وفي «الشهادات»<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>، و«الصلح»<sup>(٨)</sup>، و«قصة موسى»<sup>(٩)</sup>، و«التفسير»<sup>(١٠)</sup>، و«خلق آدم»<sup>(١١)</sup>، و«الاستئذان»<sup>(١٢)</sup>، وفي «الجهاد» - في مواضع<sup>(١٣)</sup> -، وفي «الطب»<sup>(١٤)</sup>، و«اللباس»<sup>(١٥)</sup> وغيرها، فلم يصدّر شيئاً من الأحاديث المذكورة بالحديث المشار إليه، وإنما ذكره في بعض دون بعض<sup>(١٦)</sup>، وكأنه أراد أن يبين جواز كل

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٤٦/١) بعضاً من الأجوبة المتكلفة لبيان مراد البخاري من صنيعه ذلك، فانظرها إن شئت. ثم قرّر ما يراه، وسيورده المصنف بعد قليل ولم ينسبه للحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى.

(٢) [له] سقطت من (ح).

(٣) «الغسل»: باب من اغتسل غُرْبَاناً وحده في الخلوة .. (٣٨٥/١).

(٤) باب قول الله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] [٣٠١/٤].

(٥) باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها... (٥٠٤/٩).

(٦) في (س) و(م): و«الشهادات».

(٧) باب إذا تسارع قوم في اليمين (٢٨٥/٥).

(٨) باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم (٣٠٩/٥).

(٩) من كتاب «أحاديث الأنبياء»: باب قول الله تعالى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى تَلْثَيْتَ لَيْلَةٍ﴾ [الأعراف: ١٤٢] [٤٣٠/٦].

(١٠) باب ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨] [٢٩٧/٨].

(١١) من كتاب «أحاديث الأنبياء»: باب خلق آدم وذريته (٣٦٢/٦).

(١٢) باب بدء السلام (٣/١١).

(١٣) انظر - مثلاً -: باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر (٨٥/٦)، وباب من أخذ بالركاب ونحوه (١٣٢/٦)، وباب الحرب خدعة (١٥٧/٦).

(١٤) باب: العين حق (٢٠٣/١٠). (١٥) باب الواشمة (٣٧٩/١٠).

(١٦) ومما ذكره فيها ما يلي: «كتاب الأيمان والندور»: باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾ [المائدة: ٨٩] [١١/٥١٧].

وفي «التعبير»: باب النفخ في المنام (٤٢٣/١٢) وهما من طريق معمر عن

همام عن أبي هريرة. ومثله: «الجهاد»: باب يُقاتل من وراء الإمام... (١١٦/٦)،

«الديات»: باب من أخذ حقه... (٢١٥/١٢) وهما من طريق شعيب عن أبي الزناد

عن الأعرج عن أبي هريرة. وسيورد المصنف بعد قليل مثلاً آخر.

من الأمرين. على أنه يُحتملُ أن يكون ذلك من صنيع شيخ البخاري، وهو إسحاق بن راهويه، لكن قد فعله البخاري أحياناً في ترجمة شعيب أيضاً، ومن ذلك - في «باب: لا تبولوا في الماء الراكد»<sup>(١)</sup> - قال: ثنا أبو اليمان: أنا شعيب: ثنا أبو الزناد عن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون» وبإسناده قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم..» الحديث<sup>(٢)</sup>. والظاهر أنهما اتفقتا في ابتدئهما بهذا الحديث، ويتأيد بأنه قل أن يوجد حديث في إحداهما إلا وهو في الأخرى.

وسبقهما إلى نحوه مالك، فإنه أخرج في «باب صلاة الصبح والعمّة» من «موطئه»<sup>(٣)</sup> مثنواً بسند واحد أولها: «مرّ رجلٌ بغُصن شوك»<sup>(٤)</sup>، وأخرها: «لو يعلمون ما في الصبح والعمّة لأتوهما ولو حبوا»<sup>(٥)</sup>، وليس غرضه منها إلا الأخير. ولكنه أداها على الوجه الذي سمعها به<sup>(٦)</sup>.

وكذا وافق على مطلق البيان آخرون.

وما يُعيدُ سند الكتاب أو الجزء المشتغل على هذه النسخة<sup>(٧)</sup> وما

(١) لفظ الباب - كما في «فتح الباري» (١/٣٤٥) -: باب البول في الماء الدائم، وهو في كتاب الوضوء.

(٢) وتماهه: «... الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

وأخرجه أيضاً مسلم في «الطهارة»: باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/٣٣٥). وغيرهما.

(٣) كتاب الصلاة (١/١٣١)، ولفظ الباب: باب ما جاء في العمّة والصبح.

(٤) أخرجه أيضاً البخاري في «الأذان»: باب فضل التهجير إلى الظهر (٢/١٣٩)، ومسلم في «الصلاة»: باب تسوية الصفوف وإقامتها... (١/٣٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في «الأذان»: باب الصف الأول (١/٢٠٨)، ومسلم - كما تقدم آنفاً - ولفظه عندهما وعند مالك كما يلي: «لو يعلمون ما في العمّة والصبح...»، ولكن السخاوي أوردتها بتقديم (الصبح) على (العمّة) تبعاً لشيخه ابن حجر في «الفتح» (١/٣٤٦).

(٦) انتهى هنا كلام الحافظ ابن حجر، وقد نقله السخاوي - مع بعض التصرف - من «الفتح» (١/٣٤٦)، و(١١/٥١٨)، كما مضى التنبيه عليه.

(٧) يعني صحيفة همام بن منبه.

أشبهها (مع آخره) أي في آخر الكتاب فقد (احتاط)؛ لما فيه من التأكيد، وتضمن إجازة بالغة من أعلى أنواع الإجازات، ولكن (خلفاً ما رفع) أي لم يرفع بذلك الخلاف من أجل عدم اتصال السند بكل حديث منها، بل الخلاف الماضي في أفراد كل حديث لم يزل بذلك<sup>(١)</sup>.



(١) ذكر ذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٠٦).

## الفصل العاشر

## (تقديم المتن على السند) جميعه أو بعضه

٦٦٥ (وَسَبَقُ مَثْنٍ) <sup>(١)</sup> على جميع سنده - كما جاء عن ابن جريج قال: «نَزَلَتْ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ <sup>(٢)</sup> فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ السَّهْمِيِّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ . . . <sup>(٣)</sup>»، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وعن الربيع بن خثيم <sup>(٤)</sup> أنه قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد...» الحديث. ف قيل له: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قال:

(١) كلمة: (سبق) مبتدأ، وخبره كلمة: (جائز) الآتية بعد عدة أسطر.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) أخرجه البخاري في «المغازي»: باب ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ . . . (٨/٢٥٣)، والطبري في «تفسيره» (١٤٧/٥) كلاهما من طريق ابن جريج عن يعلى، إلا أن الطبري قال: «نزلت في رجل . . .»، ثم سماه الطبري (١٤٨/٥)، لكن من طريق ابن جريج عن عبد الله بن مسلم (أخي يعلى) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

تنبيه: في المطبوع من تفسير الطبري (١٤٨/٥): (عبيد الله بن مسلم بن هرمز) والصواب: عبد الله، مكبراً كما في «تهذيب التهذيب» وغيره.

(٤) هو كما في «التقريب» (٢٤٤/١) بضم المعجمة وفتح المثناة، مصغر. وجاء في (ح): خَيْثَمٌ يعني بخاء معجمة ثم مثناة تحتية ثم مثناة. وهو يُوافق ما في «الخلاصة» للخزرجي (١١٥) إذ قال: «بفتح المعجمة والمثناة بينهما تحتانية ساكنة». ولكن الأول هو الأكثر، فقد جاء ذلك في «الكاشف» (٣٠٤/١)، و«تهذيب التهذيب» (٢٤٢/٣)، كما أوردته ابن دُرَيْدٍ في «الاشتقاق» (١٨٢) وقال: «وخثيم: تصغير أخثم، والأخثم: العريض الأنف». علماً بأن ابن ماكولا في «الإكمال» والذهبي في «المشبه» اقتصرَا على مادة (خثيم) مصغراً، ولم يذكر (خيثم)، وحين أوردَهَا ابن حجر في «التبصير» (٥٢٦/٢) لم يذكر فيها إلا المُعَيِّدِيَّ: خيثم بن سعد بن صُرَيْمٍ، والله أعلم.

عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ - يعني - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب<sup>(١)</sup> .  
 وكقول البخاري في أواخر «العلم» من «صحيحه»<sup>(٢)</sup> : «وقال عليّ: حدثنا  
 الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟! «حدثنا به عبيد الله بن  
 موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن عليّ - جائز<sup>(٣)</sup> ، (لو) كان  
 سبقه مقترباً (ببعض سند) سواء كان ذلك البعض السابق مما يلي الراوي كقول  
 أحمد: «سمعتُ سفيان يقول: «إذا كفى الخادم أحدكم طعامه فليجلسه، فليأكل  
 معه...» الحديث، وقرئ عليه إسناده: سمعتُ أبا الزناد عن الأعرج عن أبي  
 هريرة عن النبي ﷺ به»<sup>(٤)</sup> . وقوله أيضاً: «ثنا سفيان قال: «يا أيها الناس لا  
 يقتل بعضكم بعضاً، إذا رميتُم الجمرَةَ فارمُوها بمثل حصى الخذف»، وقرئ  
 عليه إسناده: يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه،  
 يعني عن النبي ﷺ به»<sup>(٥)</sup> .

وَحَكَى أَحْمَدُ أَنَّ شَرِيكَاً لَمْ يَكُنْ يُحَدِّثُ إِلَّا هَكَذَا، يَذْكُرُ الْحَدِيثَ فَيَقُولُ:  
 فَلَانُ، فَيَقَالُ: عَمَّنْ؟ فَيَقُولُ: عَنِ فَلَانٍ<sup>(٦)</sup> .

- (١) أخرجه البخاري في «الدعوات»: باب فضل التهليل (٢٠١/١١)، ومسلم في «الذكر والدعاء»: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٠٧١/٤).
- (٢) باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا (٢٢٥/١).
- (٣) هذا خبر لقوله: (وسبق متن) المتقدم قبل عدة أسطر.
- (٤) «مسند أحمد» (٢٤٥/٢) وتام الحديث فيه: «.. فإن لم يفعل فليأخذ لُقمةً فليروغها فيه فيناولها» ومثله في «الكفاية» (٢١١). ومعنى يروغها: يخلطها بدسم الطعام. «النهاية» (٢٧٨/٢). وأخرج حديث أبي هريرة أيضاً مسلم في «الإيمان»: باب إطعام المملوك مما يأكل.. (١٢٨٢/٣) بنحوه.
- (٥) «مسند أحمد» (٣٧٩/٥)، وأخرجه أيضاً أبو داود في «المناسك»: باب في رمي الجمار (٤٩٤/٢)، وابن ماجه بنحوه في «المناسك»: باب من أين ترمى جمره العقبة (١٠٠٨/٢)، وفي أسانيد كلهما يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي مولا هم الكوفي، ضعفه ابن حجر في «التقريب» (٢٦٥/٢)، وقد أخرج له مسلم مقروناً كما في «الكاشف» (٢٧٨/٣). وفيه سليمان بن عمرو الأحوص وهو الحُشمي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣١٤/٤)، وقال ابن القطان - كما في «تهذيب التهذيب» (٢١٢/٤) -: مجهول.
- (٦) «الكفاية» (٢١٢).

أَوْ مِمَّا يَلِي الْمَتْنَ كَأَنْ يَقُولَ: رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا. أَنَا بِهِ فُلَانٌ. وَيَسُوْقُ سَنَدَهُ إِلَى عَمْرُو.

وسواءً كان ذلك في مجلس واحد، أو مجلسين، كما حكى مالك قال: «كنا نجلس إلى الزهري فيقول: قال ابن عمر كذا. ثم نجلس إليه بعد ذلك، فأقول له: الذي ذكرت عن ابن عمر من أخبرك به؟ قال: ابنته سالم»<sup>(١)</sup>.

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِجَوَازِ ذَلِكَ أَحْمَدُ، بَلْ وَفَعَلَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

٦٦٦ (وَلَا يَمْنَعُ) السَّبْقُ فِي ذَلِكَ (الْوَصْلَ) بَلْ يُحَكِّمُ بِاتِّصَالِهِ، كَمَا إِذَا قَدَّمَ السَّنَدَ عَلَى الْمَتَنِ، (و) كَذَا (لَا) يَمْنَعُ (أَنْ يَبْتَدِئَ رَاوٍ تَحَمَّلَ مِنْ شَيْخِهِ هَلْ كَذَا): الْمَتْنَ (بِسْنَدٍ) وَيُؤَخِّرَ الْمَتْنَ كَالجَادَةِ الْمَأْلُوفَةِ (ف) هَذَا (مُتَّجِهًا) كَمَا جَوَّزَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ. وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَشْعُرُ بِهِ، فَإِنْ أَبَا دَاوُدَ سَأَلَهُ: هَلْ لِمَنْ سَمِعَ كَذَلِكَ أَنْ يُؤَلَّفَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>.

وبه صرح ابن كثير من المتأخرين فقال: الأشبه عندي جوازه<sup>(٣)</sup>.

ويلتحق بذلك تقديم اسم شيخه على الصيغة كأن يقول الإمام أحمد - مثلاً -: «سفيان بن عيينة حدثني...».

٦٦٧ (وَقَالَ) ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٤)</sup>: (وَحُلْفُ) أَي الْخِلَافِ فِي (النَّقْلِ مَعْنَى) أَي بِالْمَعْنَى (بِتَّجِهًا) مَجِيئُهُ (فِي ذَا) الْفَرْعِ (كَبَعْضِ الْمَتَنِ) إِذَا (قَدَّمْتَهُ) (عَلَى بَعْضِ فَنِيهِ) أَيْضًا (ذَا الْخِلَافِ) كَمَا عَنِ الْخَطِيبِ<sup>(٥)</sup> (قَدْ نُقِلًا) فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرْعَيْنِ. وَلَكِنْ قَدْ مَنَعَ الْبُلْقِينِي<sup>(٦)</sup> مَجِيءَ الْخِلَافِ فِي فَرْعِنَا، وَفَرَّقَ بِأَنْ تَقْدِيمَ بَعْضِ الْمَتَنِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى خَلَلٍ فِي الْمَقْصُودِ فِي الْعَطْفِ وَعَوْدِ الضَّمِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ تَقْدِيمِ الْمَتَنِ عَلَى السَّنَدِ.

وسبقه إلى الإشارة لذلك النووي فقال في «إرشاده»: «والصحيح، أو

(١) «الكفاية» (٢١٢).

(٢) «الكفاية» (٢١٢)، ولكنَّ السائل غيرُ أبي داود، وأشار في الحاشية إلى أنه قد جاء في بعض النسخ أنَّ السائل هو أبو داود.

(٣) «اختصار علوم الحديث» (١٤٣). (٤) في «علوم الحديث» (٢٠٦).

(٥) في «الكفاية» (٢١٤). (٦) في «محاسن الاصطلاح» (٣٥١).

الصواب جوازُ هذا. وليس كتقديم بعض المتن على بعض، فإنه قد يتغير به المعنى، بخلاف هذا<sup>(١)</sup>. وقال في موضع آخر: «الصحيح الذي قاله بعض المتقدمين: القطع بجوازه. وقيل: فيه خلاف، كتقديم بعض المتن على بعض»<sup>(٢)</sup>.  
على أن لقائل أن يقول: إن ابن الصلاح إنما أطلق استغناءً بما تقرّر من شروط الرواية بالمعنى.

لكن قال النووي: «إنه ينبغي أن يُقطع بجوازه إن لم يكن المتن المتقدم مرتباً بالمؤخر»<sup>(٣)</sup>، ثم إنه يستثنى من الجواز ما يقع لابن خزيمة فإنه يفعله إذا كان في السند من فيه مقال، حيث ابتدئ من المتكلم فيه، ثم بعد الفراغ من المتن يذكر أوّل السند<sup>(٤)</sup>، وقال: «إن من رواه على غير هذا الوجه لا يكون في حلّ منه»<sup>(٥)</sup>. ولذا قال شيخنا -: «إنه ينبغي أن القائل بالرواية بالمعنى لا يجوز مثل هذا»<sup>(٥)</sup> يعني حيث لم يبين.

وكذا ميّز أبو بكر الإسماعيلي بين ما يُخرجه في «مستخرجه»<sup>(٦)</sup> من طريق من يعرض في القلب منه شيء، ويبيّن الصحيح على شرطه، يذكر الخبر من فوق، ثم بعد فراغه منه يقول: أخبرني فلان عن فلان. كما نبّه عليه في «المدخل»<sup>(٧)</sup>.  
وممن منع تقديم بعض المتن على بعض ابن عمر، وذلك أنه روى حديث: «بني الإسلام على خمس..»، وفيه: «حج البيت، وصيام رمضان» فأعاده بعض من حضر بتقديم الصيام. فقال: «لا. اجعل الصيام آخرهن، كما سمعت من رسول الله ﷺ»<sup>(٨)</sup>.

(١) «الإرشاد» (٣٨٤/١).

(٢) «مقدمة شرح صحيح مسلم» (٣٧/١).  
(٣) وكذا صنع ابن حبان في كتابه: «المجروحين»، ولعلّ منه ما تقدم عن البخاري (ص ١٨٨)، وانظر «الفتح» (٥٥٩/٨) في كلامه على مغايرة البخاري لبعض أسانيده عن ترتيبه المعهود.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٢٢٨/١).

(٥) ذكر ذلك عن ابن حجر - أيضاً - السيوطي في «التدريب» (١١٩/٢).

(٦) على «الصحيحين».

(٧) هو مدخل إلى (مستخرجه) المذكور آنفاً. وسيذكره السخاوي (ص ٢٠٧).

(٨) أخرجه البخاري في «الإيمان»: باب دعاؤكم إيمانكم (٤٩/١) مختصراً مع تقديم الحج على الصيام، ومسلم في «الإيمان»: باب أركان الإسلام ودعائمه العظام (٤٥/١) بعدة روايات بعضها مقارب، وبعضها مختصر وبعضها بتقديم الصيام على الحج.

وربما شك بعضهم في ذلك فرواه مع التردد، كحديث: «أهل بيتي، والأنصار عيبي وكِرشي، أو كِرشي وعيبي»<sup>(١)</sup>. وكحديث: «أسلم وغفار، أو: غفار وأسلم»<sup>(٢)</sup>. ومنهم من يصرح بالشك كقول عاصم - في حديث: «أوسعوا على أنفسكم إذا وسع الله عليكم»، أو: «إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم»<sup>(٣)</sup> - : «لا أدري بأيهما بدأ».

أورد ذلك كله الخطيب في «باب المنع من تقديم كلمة على أخرى» من «كفايته»<sup>(٤)</sup>. وكذا بوب لهذا الحافظ عبد الغني بن سعيد، وحكى فيه الجواز - إذا لم يتغير المعنى - عن الحسن، وسليمان التيمي والد المعتمر<sup>(٥)</sup>.



(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٧٦) بهذا اللفظ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه البخاري في «مناقب الأنصار»: باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم...» (١٢٠/٧) بلفظ: «أوصيكم بالأنصار، فإنهم كِرشي وعيبي...»، وفي لفظ آخر: «الأنصار كِرشي وعيبي»، ومسلم في «فضائل الصحابة»: باب من فضائل الأنصار (١٩٤٩/٤) بلفظ: «إن الأنصار كِرشي وعيبي» كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وليس في حديثه تردد. والمراد من قوله هنا: «كِرشي وعيبي» أي هم بطائفي وخاصتي وموضع سري وأمانتي «النهاية» (٣٢٧/٣)، و(١٦٣/٤). وفي «القاموس»: «الكِرش بالكسر - وككتف - لكل مُجْتَرٍّ: بمنزلة المعدة للإنسان». وفيه أيضاً: «والعيبة...، وما يجعل فيه الثياب. ومن الرجل: موضع سره».

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٩٤/٥)، والخطيب في «الكفاية» (١٧٧) من حديث زيد بن خالد الجهني. وأخرجه - دون التردد - البخاري في «المناقب»: باب ذكر أسلم وغفار... (٥٤٢/٦)، ومسلم في «فضائل الصحابة»: باب فضائل غفار وأسلم... (١٩٥٤/٤) كلاهما من حديث أبي هريرة بلفظ: «قريش، والأنصار، ومزينة، وجهنة، وأسلم، وغفار، وأشجع موالبي، ليس لهم مولى دون الله ورسوله».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الخطيب في «الكفاية» (١٧٧) من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن حديث عن أبي هريرة من طريق عاصم - وهو الأحوّل - عن ابن سيرين عنه. وأخرجه البخاري في «الصلاة»: باب الصلاة في القميص والسراويل... (٤٧٥/١) من قول عمر أيضاً بلفظ: «إذا وسع الله فأوسعوا»، وهو ضمن حديث عن أبي هريرة أيضاً من طريق حماد بن زيد عن ابن سيرين عنه.

(٤) (ص ١٧٥ - ١٧٧).

(٥) أخرجه عن الحسن الخطيب في «الكفاية» (٢٠٧)، وابن عبد البر في «جامعه» (٨٠/١).

## الفصل الحادي عشر

## (إذا قال الشيخ: «مِثْلَهُ»، أو «نَحْوَهُ»)

٦٦٨ (وقوله) أي الشيخ الراوي (مع) بسكون العين (حَدَفَ مَتْنٌ) أوردَ إسناده: ما نَصَّهُ: فَذَكَرَ «مِثْلَهُ» أو «نَحْوَهُ» يُرِيدُ مَتْنًا قَبْلَهُ) فَرَعَ مِنْ سِيَاقِهِ، هَلْ يَسُوعُ إِيرَادُ  
٦٦٩ اللفظِ المُحَالِ عليه بالسندِ الثاني المَطْوِيِّ مَتْنُهُ؟ اِخْتَلَفَ فِيهِ، (فَالأَظْهَرُ) عند ابنِ الصلاح<sup>(١)</sup>، وَمَنْ تَبِعَهُ كالنوي<sup>(٢)</sup>، وابنِ دقيق العيد<sup>(٣)</sup>: (الْمَنْعُ) لِمَنْ سَمِعَهُ كذلك (مِنْ أَنْ) - بالنقل - (يُكْمَلُهُ بِسندِ الثاني) أي بالسندِ الثاني فقط لعدم تيقن تماثلهما في اللفظ، وفي القَدْرِ المُتَّفَاوِتَيْنِ فيه.

وَقَدْ أَخْرَجَ البخاريُّ حديثَ الإِفْكِ مِنْ رِوَايَةِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عن الزهري عن عُرْوَةَ<sup>(٤)</sup> - وجماعة<sup>(٥)</sup> - بِطَوْلِهِ. ثم مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحِ عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيه، وقال: «مِثْلَهُ»<sup>(٦)</sup> مَعَ تَفَاوُتٍ كَثِيرٍ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ حَسْبَمَا عُلِمَ مِنْ خَارِجٍ.

(١) في «علوم الحديث» (٢٠٧).

(٢) في «التقريب» (١١٩/٢).

(٣) في «الاقتراح» (٢٥٦).

(٤) «الشهادات»: باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٢٦٩/٥).

(٥) هُم سَعِيدُ بْنُ المَسِيبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصِ اللَيْثِيِّ، وَعَبِيدُ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَتْبَةَ.

(٦) المصدر السابق (ص ٢٧٢) إِلَّا أَنْ لَفْظَهُ: «وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هشامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ» وهو خطأ لم يستدرکه المشرف على الطبع وصوابه: «وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هشامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ» كما في «صحيح البخاري» طبعة دار الفكر المصورة عن طبعة إستانبول (١٥٨/٣). وهو مقتضى قول السخاوي هنا: «عن أبيه»، وكذا قول ابن حجر في «الفتح» (٤٥٦/٨): «فَأَمَّا رِوَايَةُ عُرْوَةَ فَأَخْرَجَهَا المصنِفُ «البخاري» فِي «الشهادات» مِنْ رِوَايَةِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هشامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَقَبَ رِوَايَةَ فُلَيْحِ عَنْ الزهري...»، علماً بأن هشاماً لم يدرك عائشة.

ولذا قال شيخنا: «فكأنَّ فليحاً تجوَّز في قوله: «مثله»<sup>(١)</sup>.

وأخرج مسلمٌ في «مقدمة صحيحه»<sup>(٢)</sup> من حديث ابن مهديٍّ، ومعاذ بن معاذ - كلاهما - عن شعبة عن خبيب<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم مرفوعاً مُرسلاً<sup>(٤)</sup>: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا...»<sup>(٥)</sup>، ثم أخرجَه من طريق علي بن حفص عن شعبة، فَوَصَلَه بأبي هريرة، ولم يَسُقْ لفظَه، بل قال: «مثله». هذا مع كونه لم يقع لي من طريق عليّ المذكورِ إلَّا بلفظ: «إثماً»<sup>(٦)</sup>. فإمَّا أَنْ يَكُونَ مسلمٌ لم يُشَدِّد لكونه في «المقدمة»، أو وَقَعَ لَهُ بلفظه. والأوَّلُ أَقْرَبُ<sup>(٧)</sup>.

وفي أَنَّهُ الأظهرُ نَظْرًا، إذا مَشِينَا على أَنَّ المُعتمَدَ جوازُ الرواية بالمعنى، لأنَّه - وإن كان لا يلزمُ من كونه مثله أَنْ يكونَ بِعينِ لفظه - لا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ

(١) فتح الباري (٤٥٦/٨).

(٢) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١٠/١).

(٣) بخاء معجمة ثم موحدتين بينهما مثناة تحتية، مصغر. «الإكمال» (٣٠١/٢)، و«التقريب» (٢٢٢/١).

(٤) سَنَدُ هذا الحديث في «مقدمة صحيح مسلم»: باب النهي عن الحديث بكلِّ ما سَمِعَ (١٠/١) - طبعة محمد فؤاد عبد الباقي - من طريق خبيب كما يلي: (... خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (...). ومثْلُ ذلك في «مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي» (٧٢/١) طبعة دار الفكر المصورة عن طبعة المطبعة المصرية.

لكنَّ النوويَّ ﷺ في (شرحه) أوردَ ذلك السندَ مرسلًا بإسقاط قوله: (عن أبي هريرة). وهذا يدل على اختلافِ نَسَخِ «صحيح مسلم» فيه. ويؤيِّده قولُ المُنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٢٨١/٧): (وأخرجَه مسلمٌ في «المقدمة» مسنداً ومرسلًا. وعند بعض رواة مسلم كلاهما مُسَنَدٌ) ثم قال: (وقال الدَّارِقُطنيُّ: والصواب: مرسل). هذا وقد أخرجَ الحديثَ أبو داودَ في «الأدب»: باب في التشديد في الكذب (٢٦٥/٥) عن حفص بن عُمرَ عن شعبة، وعن محمد بن الحسين عن علي بن حفص عن شعبة به مسنداً. ثم قال: (ولم يذكر حفصٌ - يعني ابنَ عمر - أبا هريرة). يعني أَنَّهُ رواه مرسلًا.

(٥) تتمته: (... أَنْ يُحَدِّثَ بكلِّ ما سمع).

(٦) يعني بدلاً من قوله: (كذباً).

(٧) بل الثاني، فقد أخرجَه الخطيبُ في «الجامع» (١٠٨/٢) من طريق علي بن حفص: نا شعبة به، وفيه: (كذباً).

بمعناه، بل هو فيما يظهر دائرٌ بينَ اللفظِ والمعنى، لا سيَّما إذا اقترنَ بـ«مثله» لفظُ «سواءً»، بل هو حينئذٍ أقربُ إلى كونه بلفظه.

وقد سبقه إلى المنعِ شعبةٌ، فكان لا يرى بالتحديثِ به على لفظِ الأول<sup>(١)</sup>، وقال: «قولُ الراوي: فلانٌ عن فلانٍ مثله» لا يُجزِي، وقوله: «نحوه» شكٌ أي فيكونُ أولى بالمنعِ.

وفي روايةٍ من طريقِ وكيعٍ عنه قال: «مثله، ونحوه: حديثٌ»<sup>(٢)</sup>، أي غيرُ الأول. وهو أصحُّ مما جاء من طريقِ قُرَادٍ<sup>(٣)</sup> أبي نُوحٍ عبدِ الرحمنِ بنِ عَزْوَانَ عن شعبةٍ أنه قال: «مثله» ليس بحديثٍ<sup>(٢)</sup>.

ثم إنَّ مُقتَضَى هذا المذهبِ أنَّه لا فرقَ بينَ حذفِ الإسنادِ الأولِ مع ذلك، وإثباته. ولإثباته أحوالٌ فتارةً يُذكرُ المتنُ عقبَ كلِّ منهما، وتارةً يُذكرُ عقبَ ثانيهما، وتارةً يعكسُ ما وقع في الروايةِ، فيؤخَّرُ الإسنادَ الذي له اللفظُ، ويردِّفه بقوله: «مثله».

(وقيل: بل) يجوزُ (له) أي للسامعِ كذلك إكماله (إن عرَف) المُحدِّثُ (الراويَ بالتحقُّظِ، والضبطِ) وعدَّ الحروفِ (والتَّمييزِ للتلفُّظِ) الواقعِ من الروايةِ بحيث لا يحملُ لفظُ راوٍ على آخر، مثلُ مسلمٍ صاحبِ «الصحیح» فإنَّه يزولُ الاحتمالُ حينئذٍ، وإلا فلا. حكاها الخطيبُ في «الكفاية»<sup>(٤)</sup> عن بعضِ العلماءِ.

وأسندٌ عن عليِّ بنِ الحسينِ بنِ جَبَّانٍ قال: «وجدتُ في كتابِ أبي: قيل لأبي زكريا يحيى بنِ مَعينٍ: يُحدِّثُ المُحدِّثُ بحديثٍ، ثمَّ يُحدِّثُ بآخرٍ في أثره، فيقولُ: «مثله». يجوزُ لي أنْ أقصَّ الكلامَ الأولَ في هذا الأخيرِ الذي قال فيه المُحدِّثُ: «مثله»؟ قال: نعم. قلتُ له: إنما قال المُحدِّثُ: «مثله» فكيف أقصَّ أنا الكلامَ فيه؟ قال: «هذا جائزٌ، إذا قال: «مثله»، فقَصَصْتُ الكلامَ الأولَ في هذا الأخيرِ لا بأسَ به»<sup>(٥)</sup>.

وعن عبدِ الرزاقِ قال: قال الثوريُّ: «إذا كان «مثله» يعني حديثاً قد

(١) «الكفاية» (٢١٢) أي لا يرى به بأساً.

(٢) «الكفاية» (٢١٣).

(٣) بضم القاف وتخفيفِ الراء. «التقريب» (٤٩٤/١).

(٤) «الكفاية» (٢١٣).

(٥) (ص ٢١٢).

تقدّم، فقال: مثل هذا الحديث الذي تقدم. فإن شئت فحدّث بالمثّل على لفظ الأول<sup>(١)</sup>. وقوى البلقيني<sup>(٢)</sup> هذا القول، واستظهر له: «بأن البيهقي صنعه حتى في الموضوع المحتمل، وذلك أن الدارقطني أخرج في «سننه»<sup>(٣)</sup> من طريق أبي هريرة حديث: «قول المرأة أنفق عليّ وإلاّ طلقني»<sup>(٤)</sup>، ثم خرج من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: «يفرق بينهما»<sup>(٥)</sup>، ثم أخرج من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مثله» فهذا - مع احتمال أنه أن يكون مثل الموقوف، وأن يكون<sup>(٦)</sup> مثل المرفوع<sup>(٧)</sup> - خرج البيهقي<sup>(٨)</sup> من طريق الدارقطني وفيه لفظ المرفوع، فروى بإسناده إلى أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته يفرق بينهما»<sup>(٩)</sup>، ولم يقع في كتاب الدارقطني، ولا في كتاب من أخذ عنه الدارقطني إلا بلفظة: «مثله» المحتملة، انتهى<sup>(١٠)</sup>.

وحديث: «قول المرأة...» في «الدارقطني»<sup>(١١)</sup> من طريق زيد بن

- (١) «الكفاية» (٢١٢).
- (٢) «محاسن الاصطلاح» (٣٥٢).
- (٣) كتاب النكاح، باب المهر (٢٩٧/٣).
- (٤) أخرجه البخاري في «النفقات»: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (٥٠٠/٩) بنحوه من قول أبي هريرة.
- (٥) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف»: كتاب الطلاق، باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته (٩٦/٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٨/٢)، وليس عندهما ولا عند الدارقطني ذكر لأبي هريرة.
- (٦) في (س): وأن يكن. من الناسخ.
- (٧) انظر: الخلاف في مرجع الضمير من قول الدارقطني: «مثله» في «التلخيص الحبير» (٨/٤) والصواب أنه يعود على المرفوع. كما في «الجواهر النقي» (٤٧٠/٧) وكما سيقوله السخاوي قريباً.
- (٨) في «سننه»: كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (٤٧٠/٧).
- (٩) لفظ الدارقطني (٢٩٧/٣) - وعنه البيهقي (٤٧٠/٧) - (عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما). ثم ذكره البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً بمثله.
- (١٠) يعني كلام البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (٣٥٢).
- (١١) «سنن الدارقطني» (٢٩٦/٣، ٢٩٧).

أَسْلَمَ<sup>(١)</sup>، وعاصم بن بَهْدَلَةَ<sup>(٢)</sup> - كلاهما - عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً<sup>(٣)</sup>.

ثم رَوَى<sup>(٤)</sup> أثراً مَقْطُوعاً من وجهين إلى يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل يَعَجَز عن نفقةِ امرأته يُفَرِّقُ بينهما.

ثم رَوَى من طريق عاصم بن بَهْدَلَةَ عن أبي صالح عن أبي هريرة رَفَعَهُ قال: «مثلُه». وبهذا ظهر أن زيادة أبي هريرة في أثر سعيد<sup>(٥)</sup> خَطَأٌ. وأنَّ قوله<sup>(٦)</sup>: «مثلُه» أي مثل المرفوع، لكونهما مُتَّحِدِينَ في السَّنَدِ والرَّفْعِ.

(والمَنْعُ) وهو قولٌ مُفْصَّل (في «نحو») - بالتَّوْنِينِ - أي في «نحوه» (فَقَطُّ) أي دون «مثلُه» (قد حُكِيَ) فيما رواه عباس بنُ محمد الدُّورِيُّ عن ابنِ مَعِينٍ<sup>(٧)</sup> حيث قال: «إذا كان حديثٌ عن رجلٍ، وعن رجلٍ آخَرَ<sup>(٨)</sup> مثله فلا بأس أن يرويه إذا قال: «مثلُه» إلا أن يقول: «نَحْوُهُ»<sup>(٩)</sup> يعني عملاً بظاهر اللَّفْظَيْنِ، إذ «مثلُه» يُعْطِي التَّساوِيَّ في اللَّفْظِ، بخلاف «نَحْوُهُ»، حتى قال الحاكم: «إنه لا يحلُّ للمحدث أن يقول: «مثلُه» إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظٍ واحدٍ، ويحلُّ

٦٧١

(١) ولفظه: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»، قال: ومن أعول يا رسول الله؟ قال: «امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقتي...» الحديث.

(٢) ولفظه - مرفوعاً -: «المرأة تقول لزوجها: أطعمني أو طلقني...» الحديث.

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٠١/٩) أن النسائي أخرج - أيضاً - هذا الحديث من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً كله، ثم ذكر أن هذه الرواية وهم، وأن الصواب ما أخرجه النسائي من وجوه آخر عن ابن عجلان، وفيه: «فُسِّلَ أبو هريرة: مَنْ تَعُولُ يا أبا هريرة؟ قلتُ: وقد بَيَّنَّتْ رواية البخاري التي أشرتُ إليها قريباً أن قوله: «تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، إنما هو من قول أبي هريرة».

(٤) أي الدارقطني في «سننه» (٢٩٧/٣). (٥) عند البيهقي (٤٧٠/٧).

(٦) أي الدارقطني (٢٩٧/٣). (٧) «الكفاية» (٢١٣).

(٨) في «الكفاية»: «وحديث عن رجل آخر».

(٩) يعني فلا يرويه. ومقصوده أنه إذا رُوِيَ حديثٌ بلفظه، ثم رُوِيَ بعده آخرٌ وقيل فيه: «مثلُه» جاز رواية هذا الثاني بلفظ الذي قبله. أما إن قيل في الثاني: «نَحْوُهُ» فلا يروى بلفظ الذي قبله.

أن يقول: «نَحْوَهُ» إذا كان على مِثْلِ مَعَانِيهِ<sup>(١)</sup>.

قال الخطيب<sup>(٢)</sup>: (وذا) أي ما ذهب إليه ابن معين (على) عدم جواز (النقل بمعنى) أي بالمعنى (بُنيًا) فأما مَنْ أجازَه فلا فرقَ عنده بين اللفظين. قال<sup>(٣)</sup>: (واختير) من غير واحدٍ من العلماء حينَ رواية ما يكونُ مِنْ هذا القبيل (أن) يُوردَ الإسنادَ، (ويقول): فَذَكَرَ (مِثْلَ) أو نَحْوَ، أو مَعْنَى (مَثْنٍ) ذَكَرَ (قَبْلَ)، ومثته كَذَا، وَيَبْنِي اللفظَ الأوَّلَ على السندِ الثاني بهذه الكيفية.

قال الخطيب: «وهذا الذي أختارُه»<sup>(٤)</sup>. يعني لما فيه من الاحتياطِ باليقين، وإزالة الإيهام والاحتمال بحكاية صورة الحال.

وقال النووي في «شرح مسلم»: «إنه لا شك في حسنه»، انتهى<sup>(٥)</sup>.

وما لعلَّه يقالُ من كون هذا الصنيعِ يُوهمُ سماعَ المتنِ الثاني، وأنَّه إنَّما تَرَكَه لغرضٍ ما: ليس بقادح.

وقد فعله بنحوه أحمدُ، فإنَّه قال في مُسندِ عُمَرَ مِنْ «مُسْنَدِهِ»<sup>(٦)</sup>: «ثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل - هو ابنُ أبي خالد - : ثنا عامرٌ - هو الشعبيُّ - ح، وثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ - يعني الطَّنَافِيسِيَّ - : ثنا إسماعيلٌ - يعني المذكورَ - عن رجلٍ عن الشعبيِّ قال: مرَّ عُمَرُ بطلحةَ - فذكر معناه - قال: مرَّ عُمَرُ بطلحةَ فرآه مُهْتَمًّا. قال: لعلَّه ساءك إمارَةُ ابنِ عَمِّكَ؟...»، وساقه<sup>(٧)</sup>. فقوله: «مرَّ»

(١) ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٠٨) عن مسعود بن علي السجزي أنه سمع الحاكم أبا عبد الله الحافظ.

(٢) في «الكفاية» (٢١٤).

(٣) في «الكفاية» (٢١٢).

(٤) مقدمة شرح النووي على مسلم» (٣٧/١).

(٥) (٣٧/١).

(٦) وأخرجه ابن ماجه بنحوه في «الأدب»: باب فضل لا إله إلا الله (١٢٤٧/٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن يحيى بن طلحة عن أمه سعدى المريّة قالت: «مرَّ عُمَرُ بطلحةَ...» الحديث.

قال في «الزوائد»: «اختلف على الشعبي، فقيل عنه هكذا - يعني سند ابن ماجه المتقدم - وقيل: عنه عن أبي طلحة عن أبيه. وقيل: عنه عن يحيى عن أمه سعدى عن طلحة. وقيل: عنه عن طلحة. مُرْسَلًا».

الثاني هو لفظُ السندِ الأولِ المشارِ إليه بأنَّ لفظَ السندِ الثانيِ بمعناه.

وكذا البخاريُّ، لكنَّ حيثُ لم يَسُقْ لِلْمَتْنِ المشارِ إليه بـ«نَحْوِ» طريقاً يعودُ الضميرُ عليها، فإنَّه أخرجَ في «خلقِ آدمَ» من أحاديثِ «الأنبياء» من طريقِ ابنِ المباركِ عن مَعْمَرٍ عن هَمَّامٍ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ فقال: «نَحْوَهُ»<sup>(١)</sup>. وقال عَقَبَهُ ما نَصَّه: «يعني لولا بنو إسرائيلَ لَمْ يَحْنَزِ اللحمُ، ولولا حواءُ لَمْ تَحْنُ أُنثَى زوجها»<sup>(٢)</sup>. وكأنَّه لكونِ الروايةِ المحالِ عليها: لم يَسْمَعْها، أو سَمِعَها بسندٍ على غيرِ شرطه، أو نَحْوَ ذلك.

وليس من هذا القبيلِ إيرادُه في «الزكاة»<sup>(٣)</sup> مِنْ طريقِ منصورٍ والأعمش - كلاهما - عن أبي وائلٍ عن مَسْرُوقٍ عن عائشةَ عن النبي ﷺ وقال: «يعني»<sup>(٤)</sup> إذا تصدقتِ المرأةُ من بيتِ زوجها، بل هذا أشار به إلى أَنَّهُ رَوَى ما أوردَه من هذا الحديثِ بالمعنى<sup>(٥)</sup>.

إذا عَلِمَ هذا فما تقدَّم فيما إذا أوردَ الحديثَ بتمامه، ثم عَطَفَ عليه.

(و) أمَّا (قوله) أي الراوي (إِذْ بَعْضَ مَتْنٍ لَمْ يُسَقِ) بَلْ حُدِفَ، وَوَقَعَ الاقتصارُ على طرفٍ منه ما نَصَّه: (وَذَكَرَ الْحَدِيثَ)، أو: «وَذَكَرَهُ»، أو نَحْوَهُما كقوله: «الحديثُ بتمامه، أو بطوله، أو إلى آخره»، كما جَرَتْ به عادةٌ كثيرٌ من

٦٧٣

(١) علق ابن حجر على قول البخاري: «نحوه» بما يلي: «لم يسبق للمتن المذكور طريقٌ يعود عليها هذا الضميرُ، وكأنَّه يُشير به إلى أن اللفظَ الذي حدثه به شيخُه هو بمعنى اللفظِ الذي ساقه فكأنَّه كتب من حِفْظِه، وتردَّد في بعضه» «الفتح» (٦/٣٦٧).

(٢) «الأنبياء»: باب خَلَقَ آدمَ وذريته (٦/٣٦٣). وأخرجه أيضاً مسلم في «الرضاع»: باب لولا حواء... (٢/١٠٩٢).

ويحتمل بقاء معجمة ونون وزاي: أي لم يُتَّيَّن، وتغيَّرَ رايحته «النهاية» (٢/٨٣)، وبابه فرح كما في «القاموس»، وذكر ابن حجر في «الفتح» (٦/٣٦٧) أن نون المضارع تكسر أيضاً.

(٣) باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها.. (٣/٣٠٣).

(٤) بالمشناة التحتية، وبالفوقية أي عائشة: حديث: إذا تصدقت إلخ. «إرشاد الساري» (٣/٣٥).

(٥) وقال العيني: «ولم يسق البخاري تمامَ هذا الطريق، لكنه ذكره بتمامه على سبيل التحويل» «عمدة القاري» (٨/٣٠٥).

الرواية. (فالمنع) من سياق الحديث بتمامه في هذه الصورة (أحق) منه في التي قبلها، ويقتصر - حينئذ - على القدر المثبت منه فقط إلا مع البيان. وممن صرح فيها بالمنع الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني<sup>(١)</sup>. ورخص فيه بعضهم<sup>(٢)</sup>.

٦٧٤ (وقيل إن يعرف) المحدث والطالب (كلاهما) مع هذه الإشارة (الخبر) بتمامه: (يُرْجَى) كما نص عليه الإسماعيلي<sup>(٣)</sup>: (الجواز) قال: (والبيان) مع ذلك للواقع - بأن يقتصر ما ذكره المحدث من الحديث، ثم يقول: «وتاممه كذا وكذا»، ويسوقه - هو (المعتبر) أي الأولى.

ويتأكد فيما إذا كان سمع الطالب المتن على المحدث. ولذا قال ابن كثير: «إنه ينبغي أن يفصل فيقال: إن كان سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره فتجوز الرواية، وتكون الإشارة إلى شيء قد سلف بيانه، وتحقق سماعه»<sup>(٤)</sup>. وإلا فلا.

٦٧٥ (وقال) ابن الصلاح: (إن تجز) في الصورة المحكية عن الإسماعيلي (ف) روايته (بالإجازة لما طوى) من الحديث هو التحقيق. قال: «لكنها إجازة أكيدة قوية»<sup>(٥)</sup>، يعني لأنها إجازة شيء معين لمعين، وفي المسموع ما يدل على المجاز مع المعرفة به فأدرج فيه. (واغترفوا) أي من يفعله من المحدثين (إفرازة) عن المسموع بصيغة تدل لها. قلت: أو لعل فاعله ممن يذهب إلى جواز أداء «المجاز» بأخبرنا، و«حدثنا» كما سلف<sup>(٦)</sup>.



(١) ذكره عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٠٩).

(٢) قاله ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١٤٤).

(٣) أخرجه الخطيب عنه في «الكفاية» (٣١١).

(٤) «اختصار علوم الحديث» (١٤٤).

(٥) «علوم الحديث» (٢٠٩).

(٦) في فصل (كيف يقول من روى ما تحمله بالمناولة والإجازة..).

## الفصلُ الثاني عشر

## (إبدالُ «الرسولِ» بـ«النَّبِيِّ» وعكسُهُ)

٦٧٦ (وإن رسولاً) وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ بِأَنَّ قِيلَ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (بِنَبِيِّ) أَي بِلَفْظِ النَّبِيِّ (أَبْدِلًا) وَقَتَ التَّحْمُلِ، أَوْ الْأَدَاءِ، أَوْ الْكِتَابَةِ (فَالظَّاهِرُ: الْمَنْعُ) مِنْهُ، وَالتَّقْيِيدُ بِمَا فِي الرِّوَايَةِ (كَعَكْسِ فِعْلًا) بِأَنَّ يُبَدَّلَ مَا الرِّوَايَةُ فِيهِ بِلَفْظِ النَّبِيِّ بِ«رَسُولِ اللَّهِ»، وَإِنْ جَازَتْ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى، لِأَنَّ الْمَعْنَى هُنَا مُخْتَلِفٌ، يَعْنِي بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ تَسَاوِيِ مَفْهُومَيْهِمَا. وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ - إِذَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ: «رَسُولَ اللَّهِ» ضَرَبَ مِنْ كِتَابِهِ: «نَبِيِّ اللَّهِ» وَكَتَبَ ذَلِكَ بَدَلَهُ<sup>(١)</sup>.

٦٧٧ لَكِنْ قَالَ الْخَطِيبُ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ اللَّزُومِ، بَلْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فِي اتِّبَاعِ الْمُحَدِّثِ فِي لَفْظِهِ، (وَقَدْ رَجَى جَوَازَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ) نَفْسُهُ، حَيْثُ قَالَ: - إِذْ سَأَلَهُ ابْنُهُ صَالِحٌ: إِنَّهُ يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ «رَسُولَ اللَّهِ» فَيَجْعَلُ الْإِنْسَانَ بَدَلَهُ «النَّبِيِّ» -: «أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَا جَوَّزَهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، بَلْ قَالَ لِعُقَّانَ، وَبَهَّزَ لَمَّا جَعَلَ يُعَيِّرَانِ «النَّبِيِّ» - يَعْنِي الْوَاقِعَ فِي الْكِتَابِ - بِ«رَسُولِ اللَّهِ» - يَعْنِي الْوَاقِعَ مِنَ الْمُحَدِّثِ -: «أَمَّا أَنْتُمْ فَلَا تَفْقَهُانِ أَبْدَأُ»<sup>(١)</sup>.

(و) الْإِمَامُ (النَّوَوِيُّ)<sup>(٢)</sup> - بِالسُّكُونِ - أَيْضًا (صَوَّبَهُ) أَي الْجَوَّازَ (وَهُوَ جَلِيٌّ) وَاضِحٌ. بَلْ قَالَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهِ».

وَقَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ: «إِنَّ الْمَعْنَى فِيهِمَا مُخْتَلِفٌ»<sup>(٣)</sup> لَا يَمْنَعُهُ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ

(٢) فِي «التَّقْرِيبِ» (١٢٢/٢).

(١) «الْكَفَايَةُ» (٢٤٤).

(٣) «عِلْمُ الْحَدِيثِ» (٢١٠).

إسناد الحديث إلى سيدنا رسول الله ﷺ، وهو حاصلٌ بكل واحدٍ من الصفتين، وليس البابُ بابَ تعبُدٍ باللفظ لا سيما إذا قلنا: إنَّ الرسالةَ والنبوةَ بمعنى واحدٍ.

وعن البدرِ ابنِ جماعةَ أنه لو قيل بالجوازِ في إبدالِ «النبى» بـ «الرسول» خاصةً لما بُعِدَ، لأنَّ في «الرسول» معنىً زائداً على «النبى»، وهو الرسالةُ، إذ كلُّ رسولٍ نبىٌّ ولا عكسٌ<sup>(١)</sup>، وبيانه: أنَّ النبوةَ من النَّبَأِ، وهو الخبرُ، فالنبىُّ في العُرفِ هو المُنبَأُ من جهةِ الله بأمرٍ يقتضى تكليفاً، فإنَّ أمرَ بتبليغِهِ إلى غيره فهو رسولٌ، وإلاَّ فهو نبىٌّ غيرُ رسولٍ<sup>(٢)</sup>. وحيثنَّذِ فالنبىُّ والرسولُ اشتركا في أمرٍ عامٍّ وهو النَّبَأُ، وافترقا في الرسالة. فإذا قلتَ: فلانٌ رسولٌ، تضمَّنَ أنه نبىٌّ رسولٌ. وإذا قلتَ: فلانٌ نبىٌّ، لم يستلزمِ أنَّه رسولٌ.

ولكن قد نازعَ ابنُ الجزريِّ في قولهم: «كلُّ رسولٍ نبىٌّ»، حيث قال: «هو كلامٌ يُظهِرُه من لا تحقيقَ عنده، فإنَّ جبريلَ ﷺ، وغيره من الملائكة المُكْرَمِينَ بالرسالةِ رُسُلٌ، لا أنبياءٌ»<sup>(٣)</sup>.

قلتُ: ولذا قُيِّدَ الفرقُ بينَ الرسولِ والنبىِّ بالرسولِ البَشَرِيِّ.

وحديثُ البراءِ في تعليمِ ما يُقالُ عندَ النومِ - إذ رَدَّ النبيُّ ﷺ إبداله لفظَ النبىِّ بالرسولِ فَقَالَ: «لا، ونبيك الذي أرسلت»<sup>(٤)</sup> - يَمْنَعُ القولَ بجوازِ تَعْيِيرِ

(١) «المنهل الروي» (١٠٤).

(٢) الذي يظهرُ لي أنَّ كلاً من «الرسول» و«النبى» مأمورٌ بالتبليغ. والتعريفُ المختارُ لهما - في نظري - أنَّ الرسولَ: مَنْ بعثه اللهُ إلى قومٍ، وأنزلَ عليه كتاباً، أو لم يُنزلَ عليه كتاباً لكنَّ أوحى إليه بحكمٍ لم يكن في شريعةٍ من قبله. والنبىُّ: مَنْ أمره اللهُ أن يدعوَ إلى شريعةٍ سابقةٍ دون أن يُنزلَ عليه كتاباً. أو يوحى إليه بحكمٍ جديدٍ ناسخٍ أو غير ناسخٍ (مذكرة التوحيد) للشيخ عبد الرزاق عفيفي (٣٣).

(٣) يظهر أنه في «تذكرة العلماء» له.

(٤) هذا آخرُ الحديثِ المشارِ إليه، وهو متفقٌ عليه: البخاريُّ في «الوضوء»: باب فضل من بات على الوضوء (٣٥٧/١) ومواضعٍ أخرى، ومسلمٌ في «الذكر»: باب ما يقول عند النومِ وأخذِ المضجع (٢٠٨١/٤). وفيه أن النبيَّ ﷺ علَّمَ البراءَ كلماتٍ يقولها عندَ نومه ومنها: «أمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ، ونبيك الذي أرسلتَ»، قال: «فَرَدَّتهنَّ لأستذكرهنَّ فقلتُ: أمنتُ برسولك الذي أرسلتَ. قال: قل: أمنتُ بنبيك الذي أرسلتَ». اللفظ لمسلم. وقد مضى (ص١٢٤) من هذا الجزء.

النبى خاصة. بل الاستدلال به لمجرد المنع ممنوع بأن ألفاظ الأذكار توقيفية. فلا يدخلها القياس، بل تجب المحافظة على اللفظ الذي جاءت به الرواية، إذ ربما كان فيه خاصية وسراً لا يحصل بغيره. أو لعله أراد أن يجمع بين الوصفين في موضع واحد، ولا شك أنه ﷺ نبي مرسل، فهو إذاً أكمل فائدة، وذلك يقوت بقوله: «وبرسولك الذي أرسلت»، وأيضاً فالبلاغة مقتضية لذلك، لعدم تكرير اللفظ لوصف واحد فيه.

زاد بعضهم: أو لاختلاف المعنى، لأن «برسولك» يدخل جبريل وغيره من الملائكة الذين ليسوا بأنبياء<sup>(١)</sup>.



(١) ذكر الحافظ في «الفتح» (١/٣٥٨) هذه الأجوبة وغيرها.

## الفصل الثالث عشر

## وفيه مسألتان

## الأولى: (السمع على نوع من الوهن)

[الثانية]<sup>(١)</sup> (أو بإسنادٍ قرئت فيه الرواية (عن رجلين) فأكثر

٦٧٨ (ثم) بعد استحضار ما تقدّم من التحري في الأداء (على السامع) من حفظ الحديث (بالمذاكرة) أي في المذاكرة (بيانه) على الوجه الواقع، كأن يقول: «أنا فلان مذاكرة»، وذلك مستحب. كما صرح به الخطيب<sup>(٢)</sup>، وإن كان ظاهر كلام ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: الوجوب. وقد فعله - بدون بيان - غير واحد من متقدمي العلماء. بل يُقال - مما الظاهر خلافه، كما تقدّم آخر «رابع أقسام التحمل»<sup>(٤)</sup> -: إن ما يُورده البخاري في «صحيحه» عن شيوخه بصيغة: «قال»، أو «قال لنا»، أو «زادنا»، أو «زادني»، أو «ذَكَرَ لنا»، أو «ذَكَرَ لي»، ونحوها - مما حمّله عنهم في المذاكرة - كاليان.

(كتوع وهن خامرة) أي خالطه، بأن سمع من غير أصل، أو كان هو، أو شيخه يتحدث، أو ينعس، أو ينسخ في وقت الإسماع. أو كان سماعه، أو سماع شيخه بقراءة لحن، أو مصحف، أو كتابة التسميع - حيث لم يكن المرء ذاكراً لسمع نفسه - بخط من فيه نظر، أو نحو ذلك.

وقد أورد أبو داود في «سننه»<sup>(٥)</sup> عن شيخه محمد بن العلاء حديثاً ثم قال - بعده -: «لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب».

وكذا أورد فيها أيضاً عن بُندار حديثاً طويلاً، ثم قال في آخره: «خفي

(١) زيادة مني يقتضيها السياق. (٢) في «الجامع» (٣٧/٢).

(٣) في «علوم الحديث» (٢١٠). (٤) (٢/٤٩٥ - ٤٩٦).

(٥) كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يُعرض عليه الإسلام (٣/١٣٤).

عليّ منه بعضه»<sup>(١)</sup>. لمشاركة السماع في المذاكرة - غالباً - لهذه الصّور في الوهن، إذ الحفظُ خَوَانٌ، وربّما يقعُ فيها - بسببِ ذلك - التساهلُ. بل أدرجها ابنُ الصلاح<sup>(٢)</sup> فيما فيه بعضُ الوهن.

ولذا منعَ ابنُ مهديّ، وابنُ المبارك، وأبو زرعة الرازي<sup>(٣)</sup>، وغيرُهم من التحمّل عنهم فيها.

وامتنعَ أحمدُ، وغيرُه من الأئمة من رواية ما يحفظونه إلا من كُتِبَهم<sup>(٤)</sup>.

وفي إغفالِ البيانِ إيهامٌ، وإلباسٌ يقربُ من التدليس.

وكما يُستحبُ البيانُ فيما تقدّم: كذلك يستحبُ بيانُ ما فيه دلالةٌ لمزيدٍ ضبِطٍ وإتقانٍ كتكرّرِ سماعه للمرويّ. وقد فعله غيرُ واحدٍ من الحفّاظ فيقول: حدثنا فلانٌ غيرَ مرّة.

#### المسألة الثانية:

(والمتن عن شخصين) مقرّونين من شيوخه الذين أخذ عنهم، أو ممّن فوقهم (واحدٌ) منهما (جرح)، والآخرُ وثقٌ كحديثِ لأنسٍ يرويه عنه - مثلاً - ثابتُ البنانيّ، وأبانُ بنُ أبي عيَّاشٍ (لا يحسنُ) للراوي - على وجه الاستحباب - (الحذفُ له) أي للمجروح - وهو أبانُ - والاقْتصارُ على ثابتٍ خوفاً من أن يكونَ فيه شيءٌ عن أبانٍ خاصةً، وحملُ المُحدّثِ عنهما - أو من دونه - لفظُ أحدهما على الآخر. قاله الخطيبُ<sup>(٥)</sup>. (لكن يَصِحُّ)، لأنّ الظاهرَ - كما قال ابنُ الصلاح<sup>(٦)</sup> - اتفاقُ الروايتين. وما ذُكِرَ من الاحتمالِ نادرٌ بعيد، فإنّه كالإدراج الذي لا يجوزُ تعمُّدُه.

نعم، قال الخطيبُ<sup>(٧)</sup>: «إنَّ أحمدَ سئلَ عن مثله فقال فيه نحواً ممّا

(١) «سنن أبي داود»: كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (٩٥/٢).

(٢) «علوم الحديث» (٢١٠).

(٣) أخرجه عنهم الخطيب في «الجامع» (٣٧/٢).

(٤) أخرج ذلك الخطيبُ في «الجامع» (١٢/٢) عن أحمد وغيره.

(٥) في «الكفاية» (٣٧٨).

(٦) في «علوم الحديث» (٢١٢)، وقاله قبله الخطيب في «الكفاية» (٣٧٨).

(٧) في «الكفاية» (٣٧٨).

ذَكَرْنَا». ثم ساقَ من طريقِ حربِ بنِ إسماعيلَ أنَّ أحمدَ قيلَ له في مثلِ هذا: أيجوزُ أنْ أَسْمِيَ ثابتًا، وأتركُ أبانَ؟ قال: «لا، لعلَّ في حديثِ أبانَ شيئًا ليس في حديثِ ثابتٍ»، وقال: «إِنْ كَانَ هكَذَا فَأَحِبُّ أَنْ يُسَمِّيَهُمَا». وهذا محتَمِلٌ، ويتأيـدُ الاستحبابُ بسلوكِ مسلمٍ - مَعَ حِرْصِهِ عَلَى الْأَلْفَاظِ - لَهُ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ فِي «النِّكَاحِ»<sup>(١)</sup> مِنْ «صَحِيحِهِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمُقْرِيِّ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: حَدِيثُ «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمُقْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيَّوَةَ، وَذَكَرَ آخَرَ كِلَاهِمَا عَنْ شُرْحَبِيلِ بِهِ.

وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَيْسَى الْبِسْطَامِيِّ عَنِ الْمُقْرِيِّ عَنْ حَيَّوَةَ، وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا: ثنا شُرْحَبِيلٌ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيِّ عَنْ حَيَّوَةَ وَابْنِ لَهَيْعَةَ قَالَا: ثنا شُرْحَبِيلٌ...».

إِذِ الظَّاهِرُ مِنْ تَشْدِيدِ مُسْلِمٍ - حَيْثُ حَذَفَ الْمَجْرُوحَ - أَنَّهُ أوردَهُ بِلَفْظِ الثِّقَةِ، إِنْ لَمْ يَتَّحِدْ لَفْظَهُمَا.

وَنحوهُ مَا وَقَعَ لَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ «صَحِيحِهِ»، حَيْثُ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي الْأَسودِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ»<sup>(٥)</sup> وَلَمْ يَسْتَقِ لَفْظَهُ، بَلْ أَحَالَ بِهِ عَلَى طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الْمَشْهُورَةِ<sup>(٦)</sup>. فَتَبَيَّنَ مِنْ «تَصْنِيفِ ابْنِ وَهْبٍ» - فِيمَا أَفَادَهُ

(١) «الرضاع»: باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٢/١٠٩٠).

(٢) في «النكاح»: باب المرأة الصالحة (٦/٦٩).

(٣) «الإحسان» (٦/١٣٥). (٤) (٢/١٦٨).

(٥) متفق عليه: البخاري في «العلم»: باب كيف يُقبض العلم (١/١٩٤)، ومسلم في «العلم»: باب رفع العلم... (٤/٢٠٥٨).

(٦) عندي في هذا نظر، فقد ساق مسلم لفظَ سنَدِ ابْنِ وَهْبِ الْمَذْكُورِ (٤/٢٠٥٩)، وَلَمْ يُجَلِّ بِهِ عَلَى طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَلَعَلَّ نَظَرَ السَّخَاوِي سَبَقَ إِلَى سِنَدِ الْحَدِيثِ الَّذِي سَاقَهُ مُسْلِمٌ قَبْلَ هَذَا مَبَاشَرَةً، وَنَصَّهُ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي جَعْفَرٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ابنُ طاهر<sup>(١)</sup> - أَنَّ اللَّفْظَ لِابْنِ لَهَيْعَةَ. وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَسَاقَ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ، ثُمَّ عَقَّبَهُ، بِأَنَّ قَالَ: «وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ بِذَلِكَ».

لَكِنْ أَفَادَ شَيْخُنَا فِي هَذَا الْمَتَنِ بِخُصُوصِهِ: أَنَّ حَذْفَ ابْنِ لَهَيْعَةَ مِنْ ابْنِ وَهَبٍ، لَا مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْخَيْهِ تَارَةً، وَيُقَرِّدُ ابْنَ شُرَيْحٍ أُخْرَى. بَلْ لِابْنِ وَهَبٍ فِيهِ شَيْخَانِ آخِرَانِ بِسَنَدٍ آخَرَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «بَيَانِ الْعِلْمِ»<sup>(٢)</sup> لَهُ، مِنْ طَرِيقِ سَحْنُونٍ: ثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: ثَنَا مَالِكٌ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - كِلَاهُمَا - عَنْ هِشَامٍ بِاللَّفْظِ الْمَشْهُورِ<sup>(٣)</sup>.

(وَمُسْلِمٌ) أَيْضًا (عِنْدَهُ) أَيِ عَنِ الْمَجْرُوحِ رَبَّمَا (كَتَبْتُ) حَيْثُ يُصَرِّحُ بِالثَّقَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: «وَأُخْرَى». وَهُوَ مِنْهُ قَلِيلٌ، بِخِلَافِ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّهُ أوردَ فِي «تَفْسِيرِ النِّسَاءِ»<sup>(٤)</sup>، وَآخِرَ «الطَّلَاقِ»<sup>(٥)</sup>، وَ«الْفِتَنِ»<sup>(٦)</sup>، وَعِدَّةَ أَمَاكِنَ مِنْ طَرِيقِ حَيَّوَةَ وَغَيْرِهِ، وَفِي «الْإِعْتِصَامِ»<sup>(٧)</sup> مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِ. وَالْغَيْرُ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ كُلِّهَا هُوَ ابْنُ لَهَيْعَةَ بِلَا شَكٍّ. وَكَذَا أوردَ فِي «الطَّبِّ»<sup>(٨)</sup> مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَيْضًا هُوَ، لَكِنْ فِيمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ<sup>(٩)</sup>.

٦٨٠

= عمرو بن العاص عن النبي ﷺ بمثل حديث هشام بن عروة، والله أعلم.

(١) فِي الْجُزْءِ الَّذِي جَمَعَهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي الْقِيَاسِ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٢٨٣/١٣) قَلْتُ: وَحَدِيثِ مَعَاذِ هَذَا هُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (٣٥٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (١٣٢٧) وَغَيْرُهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قِضَاءٌ؟» قَالَ: «أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ...» الْحَدِيثُ. وَلَا يَصِحُّ سَنَدُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا. «التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ» (١٨٢/٤).

(٢) (١٤٨/١ - ١٤٩).

(٣) ذَكَرَ كُلُّ ذَلِكَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٢٨٣/١٣).

(٤) مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ بَابُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ اللَّعْنَتُكَ طَالِبِينَ أَنفُسِهِمْ...﴾ الْآيَةُ (٢٦٢/٨).

(٥) لَمْ أَتَمَكَّنْ مِنَ الْإِهْتِدَاءِ إِلَى مَوْضِعِهِ فِيهِ مَعَ تَكَرُّرِ الْمَرَاجَعَةِ.

(٦) بَابُ مِنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَرَّ سِوَاذِ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ (٣٧/١٣).

(٧) بَابُ مَا يَذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ (٢٨٢/١٣).

(٨) بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ (١٥٠/١٠).

(٩) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٥١/١٠): «وَأَمَّا (غَيْرُهُ) فَمَا عَرَفْتُهُ، وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ».

وفي «العتق»<sup>(١)</sup> من رواية ابن وهب عن مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد المقبري، والمُبهمُ هنا هو عبد الله بن زياد بن سَمعان. وكذا أكثر منه النسائي وغيره.

(فلم يُوق) مسلم، ولا غيره ممَّن أشرنا إليه بالخروج من عهدِ المَجروح إن اختَصَّ عن الثقةِ بزيادة. ولكن الظنُّ القويُّ بالشيخين أنَّهما علِمَا اتفَاقَهُما ولو بالمعنى. ولهذا الصنيع - حينئذٍ - فائدتان وهما: الإِشعارُ بضعفِ المُبهمِ وكونه ليس مِنْ شَرطه. وكثرةِ الطرُقِ التي يُرَجَّحُ بها عند المعارضة.

وإن أشار الخطيبُ إلى أنَّه لا فائدة في هذه الصورة الخاصة فضلاً عن غيرها. قال: «لأنَّه إن كان لأجل ما اعتلنا به فخبِرُ المجهول لا تتعلَّق به الأحكام، إذ إثباتُ ذكره وإسقاطه سواء، وإن كان عَوَّل على معرفته هو به فلماذا ذكَّره بالكِنائيةِ عنه، وليس بمحلٍّ للأمانة عنده؟». قال: «ولا أحسبُ استجازةَ إسقاطه ذكَّره، والاقْتصارُ على الثقةِ إلَّا لأنَّ الظاهرَ اتِّفاقَ الروايتين في لفظ الحديث»<sup>(٢)</sup>، يعني ممَّن يحِرِّص على الألفاظِ كمسلم الذي الاحتجاجُ بصنيعه فيه أَعلى، أو في معناه إن لم يتقيَّد باللفظ، واحتاط في ذلك بذكر الكنايةِ عنه مع الثقةِ تَوَرُّعاً، وإن كان لا حاجةَ به إليه. وقد أشار إليه أبو بكر الإسماعيلي في «مدخله» إلى أنَّه في «مُسْتَخْرَجِهِ» تارةٌ يَحذفُ الضعيفَ، وتارةٌ يُنبِّهُ عليه فقال: «وإذا كتبتُ الحديثَ فيه - أي في «المُسْتَخْرَجِ» - عن رجلٍ يرويه عن جماعةٍ، وأحدُهم ليس من شرط هذا الكتابِ فإمَّا أن أتركُ ذكره، وأكتفي بالثقةِ الذي الضعيفُ مقرونٌ إليه، أو أُنبِّهُ على أنه مَحْكِيٌّ عنه في الجملة، وليس من شرط الكتاب»، انتهى.

وإذا تقررتُ صحةُ حذفِ المَجروحِ، فالظاهرُ عدمُ صحةِ الإقتصارِ عليه، لما قد ينشأ من تضعيفِ المتن، وعدمِ الاحتجاجِ به للقاصر، أو المُستروح<sup>(٣)</sup>. وفيه من الضرر ما لا يخفى.

(١) باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه (١٨٢/٥).

(٢) «الكفاية» (٣٧٨).

(٣) يعني من استراح إلى أقوال من سبقه، دون تتبع لها ونظرٍ في خلوص أدلتها للحجبة، وسلامتها من الانتقاد.

(و) أمّا (الحذف) لأحد الراويين (حيث وثقاً) كما وقع للبخاري في تفسير «المدثر»<sup>(١)</sup>، وأنه روى عن محمد بن بشار عن ابن مهدي وغيره كلاهما عن حرب بن شداد حديثاً<sup>(٢)</sup>، وفُسر الـ«غير» بأنه أبو داود الطيالسي<sup>(٣)</sup>، الذي لم يُخرج له البخاري شيئاً (فهو أخف) مما قبله، لأنه وإن تطرّق مثل الاحتمال المذكور أولاً إليه - وهو كون شيء منه عن المحذوف خاصة - فمَحذُور الإسقاط فيه أقل، لأنه لا يخرج عن كون الراوي ثقةً، كما إذا قال: أخبرني فلان، أو فلان، فإنه إن كانا ثقتين فالحجة قائمة، لأنه دائر بين ثقتين، وإن كان أحدهما غير ثقة - وهو نحو الصورة الأولى - لا يكون الخبر حجة لاحتمال اختصاصه بشيء من الخبر عن الآخر، وإن كان الظاهر من المُتحرّي خلافة، كما قرّر.

ثم إن ما تقدّم فيما يكون جميع المتن عنهما.

(وإن يكن) مجموعُه عن جماعة من الرواة مُلَفَّقاً بأن كان (عن كلِّ راو) منهم (قطعة) منه فلا (أجز بلا مئز) أي تمييز لما عند كلِّ واحدٍ منهم منه أيضاً (بخلط جمعه) لكن (مع البيان) لذلك إجمالاً، وأنَّ عن<sup>(٤)</sup> كل راوٍ بعضه (كحديث «الإفك») فإنه في «الصحيح»<sup>(٥)</sup> من رواية الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة - كلهم - عن عائشة. قال الزهري: «وكلُّهم حدَّثني طائفةً من حديثها، وبعضهم أوعى من بعض، وأثبت له<sup>(٦)</sup> اقتصاصاً - وفي لفظ: وبعضُ القوم أحسنُ

٦٨١

٦٨٢

(١) من كتاب «التفسير» (٦٧٧/٨).

(٢) هو حديث جابر بن عبد الله عنه رضي الله عنه قال: «جاورت به حراء» فلما قضيت جواربي هبطت فتوديت... الحديث.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق محمد بن بشار. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود قالا: حدثنا حرب بن شداد. قاله الحافظ في «الفتح» (٦٧٧/٨).

(٤) في (ح): (على). من الناسخ.

(٥) في «الشهادات»: باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٢٦٩/٥)، وفي «المغازي»: باب حديث الإفك (٤٣١/٧).

(٦) في النسخ: (وأثبتته). من الناسخ. والمُثبِت من «البخاري» في الموضوعين اللذين ذكرتهما آنفاً. وقوله: اقتصاصاً: أي سياقاً كما في الرواية الأخرى «الفتح» (٤٥٧/٨).

سياقاً<sup>(١)</sup> - وقد وَعَيْتُ عن كل واحدٍ منهم الحديثَ الذي حدثني عن عائشة، وبعضُ حديثهم<sup>(٢)</sup> يصدِّقُ بعضاً. زَعَمُوا أن عائشة...»<sup>(٣)</sup>، وساقه بطوله<sup>(٤)</sup>.

ولفظ ابن إسحاق: «قال الزهريُّ: وكلُّ حديثي بعضُ هذا الحديث، وقد جمعتُ لكَ الذي حَدَّثُونِي»<sup>(٥)</sup>. ولما ضَمَّ ابنُ إسحاقٍ إلى رواية الزهري عن الأربعة روايته هو عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة، وعن يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه كلاهما<sup>(٦)</sup> عن عائشة قال: «دخل<sup>(٧)</sup> حديثُ هؤلاء جميعاً يُحدِّثُ بعضهم ما لم يُحدِّثْ صاحبه، وكلُّ كان ثقةً، فكلُّ حدِّثَ عنها ما سَمِعَ<sup>(٨)</sup>...»، ودَكَرَهُ.

ونحوُ صنيعِ الزهري ما في «الوكالة» من «البخاري»<sup>(٩)</sup>: «ثنا المكيُّ بن إبراهيم: ثنا ابنُ جُريجٍ عن عطاء بن أبي رباحٍ وغيره، يعني كأبي الزبير<sup>(١٠)</sup> - يزيدُ بعضهم على بعض، لم يبلغه كلُّه رجلٌ واحدٌ منهم، - عن جابر... وفي رواية

- (١) هذا اللفظ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٨/٢٣) من طريق أفلح بن عبد الله بن المغيرة عن الزهري.
- (٢) في النسخ: (حديثه). والمثبت من «البخاري» كما تقدم.
- (٣) هذا لفظ البخاري في «الشهادات»: باب تعديل النساء بعضهم بعضاً (٢٧٠/٥).
- وقريب منه في «المغازي»: باب حديث الإفك (٤٣١/٧).
- (٤) وأخرج حديث الإفك أيضاً مسلمٌ في «التوبة»: باب في حديث الإفك... (٢١٢٩/٤) وغيرهما.
- (٥) رواية ابن إسحاق عن الزهري أخرجه أبو عوانة في «صحيحه». قاله ابن حجر في «الفتح» (٤٥٦/٨).
- (٦) أي عمرة وهي بنتُ عبد الرحمن وعبَّادُ بنُ عبد الله والدُ يحيى.
- (٧) في النسخ: (وكل). والمثبت من «فتح الباري» (٤٥٦/٨).
- (٨) أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» كما في «الفتح» (٤٥٦/٨). وأورده ابن هشام عن ابن إسحاق في «السيرة» (٢٩٧/٣) بنحوه.
- (٩) باب إذا وكلَّ رجلاً رجلاً أن يُعطيَ شيئاً ولم يبين كم يُعطي... (٤٨٥/٤).
- (١٠) قوله: «يعني كأبي الزبير» ليست من لفظ البخاري، وقد أوردها السخاوي تفسيراً لقول البخاري الأنف: «وغيره»، يعني أن ابنَ جُريجٍ قد رواه عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُسِ الأَسدي المكي، روى له الستة، وقد وقف ابنُ حجر على رواية ابن جُريجٍ عن أبي الزبير. «الفتح» (٤٨٦/٤)، وسأشير إلى رواية أبي الزبير عند مسلم ولكن من طريق أيوب عنه.

لأبي نعيم في «المستخرج»: لم يبلغه كله إلا رجلٌ واحد<sup>(١)</sup>...»، فذكر حديثاً<sup>(٢)</sup>.  
 وقريبٌ منه قولُ عروة بن الزبير: «عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم رضي الله عنهما - يزيد أحدهما على صاحبه - قالاً: خرج النبي صلى الله عليه وسلم...»، فذكر حديثاً<sup>(٣)</sup>.  
 وفعله ممن بعدهم عياضٌ، فقال في «الشفاء»: «... وعن عائشة، والحسن - يعني ابن عليّ -، وأبي سعيد، وغيرهم في صفته صلى الله عليه وسلم، وبعضهم يزيد على بعض...»<sup>(٤)</sup>.  
 وكثيراً ما يستعمله أصحابُ المغازي، والسيرة.  
 وجازفَ عصريّ - ممن كثرت مناكيره<sup>(٥)</sup> - فاستعمله في أمرٍ بشيع شنيع، يحرمُ على الوجه الذي سلّكه إجماعاً فقال: «وفي إنجيل متى، ولوقا، ومرقس، - يزيد أحدهم على الآخر، وقد جمعتُ بين ألفاظهم -<sup>(٦)</sup>...».  
 وحاصل ما فعله الزهريّ، ومنّ نحا نحوه أن جميعَ الحديثِ عن مجموعهم، لا أن مجموعَهُ عن كلِّ واحدٍ منهم، ولا يُعلم من مجرد السياق القدرُ الذي رواه منه كلُّ واحدٍ من المُسمّين.  
 نعم، ربّما يُعرف حديثٌ بعضهم، أو كلهم من غيرِ طريقِ ذلك الراوي، بل ومن طريقه أيضاً.

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٤/٤٨٥).

(٢) وهو في قصة جابر حين كان بطيئاً في سيره ثم جدّ فيه بعد ضربِ الرسول صلى الله عليه وسلم له، وشراء النبي صلى الله عليه وسلم له بعد ذلك، ثم رده لجابر مع ثمنه بعد وصولهم إلى المدينة. وقد أخرجه البخاري كما مضى، ومسلم في «المساقاة»: باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٣/١٢٢١ - ١٢٢٤)، ورواية أبي الزبير في (ص ١٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في «المغازي»: باب غزوة الحديبية... (٧/٤٤٤)، ولفظه فيه: «قالاً: خرج النبي صلى الله عليه وسلم عامَ الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذي الحليفة قلّد الهدى، وأشعر، وأحرم منها...».

(٤) حديث صفته صلى الله عليه وسلم رأيته في «الشفاء» في موضعين: (١/٥٨) قال: (من حديث علي وأنس وأبي هريرة، والبراء، وعائشة، وابن أبي هالة...). وذكر جماعة ثم قال: (وغيرهم). والموضع الثاني: (١/١٥٣) عن الحسن عن أبي هالة.

(٥) يريد به البقاعيّ، رحمهما الله تعالى.

(٦) ووجهُ المجازفة هنا أنه عامل هذه الأناجيل وكأنها صحيحة الثبوت بتلك الألفاظ، وقد ردّ المؤلف على البقاعي بكتاب سماه: «الأصل الأصيل في الإجماع على تحريم النقل من التوراة والإنجيل». «الضوء اللامع» (١/١٠٦) أثناء ترجمته للبقاعي.

على أنه قد وقع<sup>(١)</sup> في «التفسير» من «الصحيح»<sup>(٢)</sup> أيضاً قولُ الزهري: «وبعضُ حديثهم يُصدِّقُ بعضاً، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض، الذي حدثني عروة..»، ففهم البُلْقِينِيُّ<sup>(٣)</sup>، وبعضُ أتباعه أنَّ عروةَ حدَّثه بجميع الحديث<sup>(٤)</sup>. وأنَّ الذي حدَّته بالبعض حتى تَلَفَّقَ: مَنْ عداه. وصارت صورةً أخرى غيرَ الأولى.

ولكن هذه اللفظة<sup>(٥)</sup> - مع كَوْنِها ليست صريحةً في ذلك، بل تَحْتَمِلُ أيضاً أن يكونَ المراد أن الذي حدَّته عروةَ أوَّلُ شيءٍ منه خاصةً<sup>(٦)</sup> - مما زادها الليثُ عن سائر مَنْ رواه عن يونسَ عن الزهري<sup>(٧)</sup>.

وعلى كلِّ حالٍ فقد صحَّ كونُ الزهري استعملَ التلفيقَ، وهو جائزٌ، وإن قال عياض - مع كَوْنِه ممَّن استعمله، كما أسلفته<sup>(٨)</sup> -: «إنَّهم انتَقَدُوا عليه صنيعه له وقالوا: كان ينبغي له أن يُفردَ حديثَ كلِّ واحدٍ منهم عن الآخر»<sup>(٩)</sup> انتهى.

والأمر فيه سهلٌ، فالكلُّ ثقاتٌ، ولا يخرجُ الحديثُ بذلك عن كونه صحيحاً.

[ومن<sup>(١٠)</sup> الغريب: روايةُ ابنِ عيينةَ له عن وائلِ بنِ داودَ عن ابنه - بنون -<sup>(١١)</sup>

(١) في (م): على أنه وقع.

(٢) باب: (لولا إذ سمعتموه قلتم: ما يكون لنا أن نتكلّم بهذا سبحانك.. (٤٥٢/٨).

(٣) في «محاسن الاصطلاح» (٣٥٨). (٤) أي حديث الإفك المتقدم قريباً.

(٥) وهي قوله: «الذي حدثني عروة».

(٦) أي من حديث الإفك، وهو القرعة بين نساءه عليه الصلاة والسلام عند إرادة السفر الذي عبّرت عائشة عنه بقولها: في أول حديث الإفك: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه...».

(٧) قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٥٧/٨)، ورواية الليث عن يونس أخرجها البخاري في «التفسير»: باب لولا إذ سمعتموه قلتم: ما يكون لنا أن نتكلّم بهذا... (٤٥٢/٨).

(٨) (ص ٢١٠).

(٩) وعزاه إلى عياض أيضاً ابن حجر في «الفتح» (٤٥٦/٨).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م).

(١١) حَسْبِي أَنْ تُصَحَّفَ إِلَى: «أبيه». بالمشناة التحتية بعد الموحدة.

بَكَرٍ عن الزُّهري: أخبرني أربعة... وَذَكَرَهُمْ مَقْتَصِرًا عَلَى جُمْلَةٍ: «إِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي<sup>(١)</sup> اللهُ»، أَخْرَجَهُ التَّيْمِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي «التَّوْبَةِ» مِنْ «تَرْغِيْبِهِ»، فَيُحْتَمَلُ السَّهُوُ فِي إِضَافَةِ الْجُمْلَةِ<sup>(٣)</sup> لِلأَرْبَعَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بِخُصُوصِهَا مَسْمُوعَةً لَهُ مِنْهُمْ. وَالأَوَّلُ أَشْبَهُ<sup>(٤)</sup>].

(وَجَرَّحَ بَعْضُ) مِنَ المَرْوِيِّ عَنْهُمْ، وَضَعْفُهُ - أَنْ لَوْ اتَّفَقَ مَعَ عَدَمِ التَّفْصِيلِ - (مُقْتَضٍ لِلتَّرْكِ) لِجَمِيعِ الحَدِيثِ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ قِطْعَةٍ مِنَ الحَدِيثِ إِلَّا وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ عَنِ ذَاكَ الرَّوَايَةِ المَجْرُوحِ.

(و) لِهَذِهِ العِلَّةِ وَجُوبًا (حَذَفَ)، بِالنَّصْبِ: مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ (وَاحِدٍ مِنَ) الرَّوَاةِ المُجْتَمِعِينَ فِي (الإِسْنَادِ) أَوْ بَعْضِ الحَدِيثِ (فِي) هَاتَيْنِ (الصُّورَتَيْنِ) الثَّقَاتِ كُلَّهُمْ، وَالضَّعِيفِ بَعْضِهِمْ (أَمْنَعُ لِلزِّيَادِ) أَي لِأَجْلِ الزِّيَادَةِ عَلَى بَقِيَّةِ الرَّوَاةِ لِمَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ، أَوْ إِسْقَاطِ مَا اخْتَصَّ بِهِ بَعْضُهُمْ مِنَ البَاقِينَ.

فَائِدَةٌ: لَيْسَ مِنْ هَذَا البَابِ قَوْلُ البُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup> فِي «بَابِ كَيْفِ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ»، وَأَصْحَابِهِ» مِنْ كِتَابِ «الرِّقَاقِ»<sup>(٦)</sup>: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ بِنَحْوِ مَنْ نَصَفَ هَذَا الحَدِيثِ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ دَرٍّ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ صَرِيحًا فِي كَوْنِهِ لَمْ يَسْمَعْ جَمِيعَهُ مِنْهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ بِطَرِيقِ «الْوَجَادَةِ»، أَوْ «الإِجَازَةِ»، أَوْ حَمَلَهُ عَنِ

(١) فِي (ح): فَاسْتَغْفِر. مِنَ النَّاسِخِ.

(٢) هُوَ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ القُرَشِيِّ التَّيْمِيُّ الطَّلْحِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ المُلقَّبُ بِ«قَوَامِ السُّنَّةِ» صَاحِبُ «التَّرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٤٥٧ - ٥٣٥هـ). «الأنساب» (٣/٣٦٨)، و«السير» (٢٠/٨٠)، وَأَخْرَجَ الحَدِيثَ أَيْضًا الحُمَيْدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/١٣٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ المَذْكُورِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ: (الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المَسِيبِ) فَقَطْ، دُونَ الإِشَارَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ الأَخْرِينِ الَّذِينَ يَضُمُّهُمْ الزُّهْرِيُّ مَعَ سَعِيدِ بْنِ المَسِيبِ، وَهُمْ عُرُوةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُيَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ.

(٣) المَرَادُ بِهَا قَوْلُهُ المَتَقَدِّمُ: «إِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ...».

(٤) وَيُعَزِّزُ هَذَا رَوَايَةَ الحُمَيْدِيِّ الأَنْفُةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَفِيهَا اِقْتِصَارُ الزُّهْرِيِّ عَلَى سَعِيدِ فَقَطْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) ذَكَرَ صَنِيعَ البُخَارِيِّ فِي رَوَايَتِهِ الآتِيَةِ الإِمَامُ البُلْقِينِيُّ فِي «مَحَاسِنِ الإِصْطِلَاحِ» (٣٤٥).

(٦) (١١/٢٨١).

شيخ آخر ممن رواه عن عمر بن ذر غير أبي نعيم، أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبي نعيم<sup>(١)</sup>.  
وعلى الاحتمالين الأخيرين يكون من «التعليق»<sup>(٢)</sup>، ولذا أورده شيخنا رحمه الله في كتابه المختص بها<sup>(٣)</sup>.



(١) أورد الحافظ في «الفتح» (٢٨٣/١١) هذه الاحتمالات الأربعة، وعزا الثلاثة الأول منها إلى شيخه البلقيني.

(٢) قال في «الفتح» (٢٨٣/٨): «ولهذين الاحتمالين الأخيرين أوردته في «تغليق التعليق» فأخرجته من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم تاماً، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم (الأصبهاني) في «المستخرج»، والبيهقي في «الدلائل» انتهى. انظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (١٠١/٦).

(٣) «تغليق التعليق» (١٦٩/٥)، وقال فيه: «هذا الحديث ليس من شرطنا، وإنما أوردته لأن النصف الذي لم يسمعه البخاري من أبي نعيم شبه المعلق»، انتهى.

## (آدابُ) الشيخِ (المحدثِ)

عند إرادة الرواية، ومع الطالب، وفي الرواية، والإملاء  
وما يفعله المُستَملي، وغير ذلك مما لم يتقدّم

وقُدِّمَت على «آداب الطالب» - التي كان الأليق تقديمها - إمّا لكونها أشرف، أو لمناسبتها لأكثر الفروع التي في صفة الرواية والأداء. وقد صنّف الخطيبُ كتاباً حافلاً لآداب كلِّ منهما سمّاه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»<sup>(١)</sup> - وقرأته -، وكذا لأبي سعد ابن السَّمْعَانِي «أدب الإملاء والاستملاء».

(وصحّح) أيها المُريدُ للرواية (النية في التحديث) وقُدِّمها عليه، بحيث تكون في ذلك مُخلصاً لله لا يشوبك فيه غرَضٌ دُنْيَوِيٌّ، بل طاهر القلب من أغراضها وأذناسها، بعيداً عن حُبِّ الرياسة ورُغُونَاتِهَا ودَسَائِسِهَا - كالعُجْب، والطَّيْشِ، والحُمَقِ، والدعوى بحقٍ فضلاً عن باطلٍ - لا تُحِبُّ أن يحمّدك عليه أحدٌ من الناس، ولا تريدُ به معنَى سوى التقربِ إلى الله، وإن لم تفعل ذلك فما صنعت شيئاً، ولا تأمنُ أن يقولَ لك الربُّ سبحانه - حينَ قولك: تعلمتُ فيك العلم، وعلمته، وقرأتُ القرآنَ -: «كذبت، ولكن يُقال: قارئٌ، فقد قيل»<sup>(٢)</sup>. ثم

٦٨٤

(١) في النسخ: «الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع». والمُثْبِتُ هو ما أشار إليه الخطيبُ في آخر كتابه «شرف أصحاب الحديث»، وهو الاسمُ الصحيحُ لهذا الكتاب كما هو في بداية كلِّ جزءٍ من نسخته المخطوطة. وقد طُبِعَ كتاب «الجامع» مع دراسة له لأول مرة عام ١٤٠١ بتحقيق الدكتور محمد رأفت سعيد، ونشرته مكتبة الفلاح بالكويت، ثم طُبِعَ محققاً تحقيقاً علمياً ممتازاً قام به الدكتور محمود الطحان عام ١٤٠٣ ونشرته مكتبة المعارف بالرياض. وهو في جزئين في كلا الطبعتين.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في «الإمارة»: باب من قاتل للرياء والسُّمعة استحق النار (١٥١٣/٣) من حديث أبي هريرة ولفظه: «... قال: تعلمتُ العلم وعلمته، وقرأتُ =

يؤمر بمن يكون كذلك فيُسحبُ على وجهه حتى يُلقى في النار. إذ الأعمال بالنيات، ولا يقبل الله منها إلا ما كان خالصاً له.

وانظر إلى قوله ﷺ: «من سَمِعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ<sup>(١)</sup> سَمِعَ اللَّهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ، وَصَعْرَهُ، وَحَقْرَهُ»<sup>(٢)</sup>. و«رُبَّ قَائِمٍ أَوْ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ أَوْ صِيَامِهِ السَّهْرُ، أَوْ الْجَوْعُ وَالْعَطَشُ»<sup>(٣)</sup>، نسأل الله العفو والعافية.

ومن هنا وَفَقَ كثيرٌ من السلف عن التحديثِ إلا بعد نيةٍ صحيحةٍ.

قال حبيب بن أبي ثابت - لما سأله الثوريُّ التحديثَ -: «حتى تجيءَ النيةَ»<sup>(٤)</sup>. وقال أبو الأحوصِ سَلام بن سُلَيْم - لمن سأله أيضاً -: «ليست لي نيةٌ»، فقيلَ له: إنك تُؤجِرُ، فقال:

«تَمُنُونِي الْخَيْرَ الْكَثِيرَ وَلَيْتَنِي نَجَوْتُ كَفَافاً لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَا<sup>(٥)</sup>»

وقال كلثوم بن هانئ - وقد قيلَ له: يا أبا سهلِ حَدِّثْنَا -: «إنَّ قلبي لا خيرَ فيه، ما أكثرَ ما سمعَ ونسي»<sup>(٦)</sup>. وهو لو شاءَ فعلَ - كما قاله أبو زُرعة السَّيباني<sup>(٧)</sup> -، ولكنه أشفق من الزَّهْوِ، والعُجب حين نَصَبُوهُ.

= فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، وأخرجه غيره.

(١) في (س) و(م): بعلمه. من الناسخ. ومعنى (سَمِعَ بِعَمَلِهِ) أي أظهره لِيُسمع. وقوله الآتي: (سامع خَلْقِهِ) اسم فاعل من (سَمِعَ) وهو هنا صفة لله تعالى. «النهاية» (٤٠١/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٦٢/٢، ١٩٥) بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ورجاله رجال الصحيح إن كان الرجل الذي لم يُسمَّ فيه هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة كما عند الطبراني في «الكبير». قاله الهيثمي في «المجمع» (٢٢٢/١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣٧٣/٢) من حديث أبي هريرة ولفظه: «رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجَوْعُ وَالْعَطَشُ، وَرَبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ»، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه الخطيب في «جامعه» (٣١٧/١).

(٥) أخرجه الخطيب في «جامعه» (٣١٦/١).

(٦) «طبقات ابن سعد» (٤٥١/٧) في ترجمة كلثوم بن هانئ الكندي، أحد التابعين الشاميين.

(٧) أوله سين مهملة مفتوحة ثم مثناة تحتية بعدها موحدة، وآخره نون نسبة إلى (سيبان) بطن من حَمِير. وكُتِبَتْ في النسخ بالشين المعجمة في أوله. وهو تصحيفٌ وأبو زُرعة =

ونحوه قول حماد بن زيد: «أستغفرُ الله، إنَّ لذكر الإسنادِ في القلب خيلاء»<sup>(١)</sup>. وتصحيحُ النية، وإن كان شرطاً في كلِّ عبادةٍ إلا أنَّ عادةَ العلماء تقييدُ مسألتنا به، لكونه قد يتساهل فيه بعضُ الناس، أو يغفلُ عنه، لا سيما والحديثُ علمٌ شريفٌ يُناسب مكارمَ الأخلاقِ ومحاسنَ الشَّيم، وينافرُ مساوئِ الأخلاقِ، ومشايِنَ الشَّيم، كما قال ابنُ الصلاح<sup>(٢)</sup>.

والنيةُ تعزُّ فيه لِشرفِهِ، ويستفِرُّ صاحبُه اللعينُ<sup>(٣)</sup> بهدَفِهِ، ومن حُرْمَهُ فقد حُرْمَ خيراً كثيراً، ومن رُزْقَهُ - بشرطه - فقد فاز فوزاً عظيماً، ونال أجراً كبيراً. وهو من علومِ الآخرة لا من علومِ الدنيا، لأنه عبادةٌ لِذاته لا صِنَاعَةٌ.

ولا يُنَافيه قولُ الثوريِّ: «ليس طلبُ الحديثِ من عُدَّةِ الموتِ، ولكنه عِلَّةٌ يَتَشَاغَلُ به الرجالُ»<sup>(٤)</sup>، إذ طلبُ الحديثِ - كما قال الذهبي -: شيءٌ غيرُ الحديثِ. قال: «وهو اسمُ عُرفيٍّ لأُمورٍ زائدةٍ على تحصيلِ ماهيةِ الحديثِ. وكثيرٌ منها مَرَاقٍ إلى العلمِ، وأكثرُها أمورٌ يُشغَفُ بها المحدثُ: من تحصيلِ النسخِ المَلِيحَةِ، وتطلُّبِ الإسنادِ العالِي، وتكثيرِ الشُّيوخِ، والفرحِ بالألقابِ، وتميُّيِ العُمُرِ الطويلِ لِيُرَوِي، وحبِّ التفردِ، إلى أمورٍ عديدةٍ لازمةٍ للأغراضِ النفسانيةِ، لا للأعمالِ الربَّانيةِ».

قال: «فإذا كان طلبُك للحديثِ النبويِّ مَحْفُوفاً بهذه الآفاتِ فَمَتَى خلاصُك منها إلى الإخلاصِ، وإذا كانَ عِلْمُ الآثارِ مَدْخُولاً فما ظنُّك بعلمِ الأوائلِ التي تَنكُثُ الأيمانَ، وتورثُ الشكوكَ، ولم تُكنْ - والله - في عصرِ الصحابةِ والتابعينَ، بل كانت علومُهم القرآنَ والحديثَ والفقهَ»، انتهى<sup>(٥)</sup>.

على أنَّ جماعةً - منهم الثوريُّ - قال كلُّ منهم: «لا أعلمُ عملاً أفضلَ من طلبِ الحديثِ لمن أرادَ به اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٦)</sup>، فيُحْمَلُ على ما إذا خَلَصَ مِنْ هذه

= هذا هو يحيى بن أبي عمرو، مات سنة ١٤٨. «الإكمال» (١١٢/٥)، و«الأنساب» (٧/٢١٤). والكلامُ المنسوبُ إلى أبي زرعة هنا موجود في الطبقات لابن سعد (٧/٤٥١).

(١) الجامع (٣٣٨/١). (٢) في «علوم الحديث» (٢١٣).

(٣) يعني الشيطانَ لعنه اللهُ. (٤) «السير» (٧/٢٥٥).

(٥) «تذكرة الحفاظ» (١/٢٠٥) مع تصرف يسير.

(٦) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٨١).

الشوائب كما هو صريحه. وحينئذ فهو أفضل من التطوع بالصوم والصلاة<sup>(١)</sup>، لأنه فرض على الكفاية<sup>(٢)</sup>. (واحرص) مع تصحيح النية (على شريك للحديث) واجعل ذلك من أكبر همك، فقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه بقوله: «بلغوا عني ولو آية»<sup>(٣)</sup>. قال ابن دقيق العيد: «ولا خفاء بما في تبليغ العلم من الأجور، لا سيما وبرواية الحديث يدخل الراوي في دعوة النبي ﷺ حيث قال: «نصر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، وأداها إلى من لم يسمعها»<sup>(٤)</sup> انتهى<sup>(٥)</sup>.

ولأنه - كما يروى في حديث مرفوع عن أبي هريرة عند أحمد، والطبراني، والخطيب، وغيرهم: - «مثل الذي يتعلم علماً ثم لا يحدث به كمثل من رزقه الله مالاً فكنتزه، ولم ينفق منه»<sup>(٦)</sup>، وفي لفظ - عن ابن عمر

(١) جاء ذلك عن بعض السلف كوكيع والقعنبي والمعافى بن عمران والإمام أحمد، أخرجه عنهم الخطيب في «شرح أصحاب الحديث» (٨٤، ٨٦) وفيها أنه لما قيل للإمام أحمد: «من أين فضلت كتابة الحديث على الصوم والصلاة؟ قال: لئلا يقول قائل: إني رأيت قوماً على شيء فاتبعتهم».

(٢) وقال الخطيب في المصدر السابق: طلب الحديث في هذا الزمان أفضل من سائر أنواع التطوع لأجل دروس السنن وخمولها، وظهور البدع واستغلاء شأنها.

(٣) أخرجه البخاري في «أحاديث الأنبياء»: باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٤٩٦/٦) - وغيره - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) حديث متواتر - كما تقدم في تخريجه (ص ١٢٤) - ذكر السيوطي في «تدريب الراوي» (١٧٩/٢) أنه جاء من رواية نحو ثلاثين صحابياً. وقد سمي الشيخ عبد المحسن العباد في دراسته لهذا الحديث رواية ودراية سمي منهم أربعة وعشرين صحابياً مع بيان مواضع روايتهم وطرقها في السنن والمسانيد والمعاجم، ومما يتعجب منه هنا أن هذا الحديث لم يرد في «الصحيحين»، وإن كان هذا لا يقدر في صحته لأنها نصوص على عدم استيعابهما لكل الصحيح.

(٥) من «الاقتراح» (٢٦٤).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط». قاله الهيثمي في «المجمع» (١/١٦٤)، والخطيب في «الجامع» (١/٣٢٤) وفي سندهما ابن لهيعة وهو ضعيف. وأخرجه الإمام أحمد (٢/٤٩٩)، والبخاري كما في «كشف الأستار» (١/١٠٠) بنحوه، وفي سندهما إبراهيم بن مسلم الهجري وهو لين. وقد أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١/١٢٢) في عدة روايات يقوي بعضها بعضاً، والحديث من مجموع تلك الطرق: حسن كما ذكر السيوطي في «الجامع الصغير» (٥/٥٠٩).

رَفَعَهُ -: «عَلِمَ لَا يُقَالُ بِهِ كَكُنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: «بلغني أَنَّ العلماءَ يُسألون يومَ القيامةِ - يعني عن تبليغهم - كما يُسأل الأنبياء»<sup>(٢)</sup>.

ورُئيَ يزيدُ بنُ هارونَ في النومِ فقيلَ له: ما فعل اللهُ بك؟ قال: عَفَرَ لي، قيل: بأيِّ شيء؟ قال: «بهذا الحديثِ الذي نشرته في الناس»<sup>(٣)</sup>.

والأحاديثُ والآثارُ في هذا المعنى كثيرةٌ.

ولذا كان عروءةٌ يتألفُ الناسَ على حديثه<sup>(٤)</sup>. وكان [ابنُ] المُحبِّ الصامت<sup>(٥)</sup> - من المتأخرين الذين أخذنا عن أصحابهم - يطوف على أبناء المكاتب فيحدثهم.

بل رَحَلَ جماعةٌ من بلادهم إلى بلادٍ أخرى لذلك. منهم: أبو علي حنبل الرِّصافي<sup>(٦)</sup>، فإنه سافر من «بغداد» إلى «الشام» بقصدِ خدمةِ رسولِ الله ﷺ، وروايةِ أحاديثه في بلدٍ لا تُروى فيه. وحدث بمسندِ أحمد، فاجتمع بمجلسه - لهذه النيةِ الصالحةِ - من الخلائقِ ما لَمْ يَجتمع في مجلسٍ قبله بـ«دمشق»، كما قاله الذهبي<sup>(٨)</sup>.

وكذا كان محمدُ بنُ عبد الرحمنِ أبو جعفر البغداديُّ الصيرفيُّ - وهو من الدين على نهايةٍ - يسألُ مَنْ يَقصدهُ عن مدينةٍ بعد مدينةٍ: هل بقيَ فيها مَنْ

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامعه» (١٢٢/١) عن ابن عمر بلفظه.

(٢) «الحلية» (٣١٩/٦). (٣) شرف أصحاب الحديث (١٠٧).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٣٤٠/١).

(٥) الصامتُ لَقَّبَ لشمسِ الدين أبي بكر بن المُحبِّ، ولُقِّبَ بذلك لطولِ سُكوتِهِ كما مضى في ترجمته (ص ٩٦) وكانت وفاته سنة ٧٨٩. والمُحبُّ هو أبوه الإمامُ الحافظُ محب الدين عبد الله بن أحمد المتوفى سنة ٧٣٧، «العبر» (١٠٧/٤)، و«الشذرات» (١١٤/٦) وكلمة (ابن) سقطت من النسخ. ولو قال السخاوي: (وكان الصامتُ ابنُ المُحبِّ) لكان أولى.

(٦) بقية المُسئدين حنبل بن عبد الله بن فرج بن سعادة، راوي «مسند أحمد» كلُّه عن هبة الله بن الحصين. مات سنة ٦٠٤. «التقييد» (٣١٦/١)، و«السير» (٤٣١/٢١).

(٧) لو قال: «بقصد خدمة سنة رسول الله ﷺ» لكان أولى وأليق.

(٨) «السير» (٤٣٣/٢١) نقلاً عن ابن الأنماطي.

يُحدثُ؟ فإذا عَلِمَ خُلُوَ بلدٍ عن مُحدثٍ خَرَجَ إليها في السَّرِّ، لرغبته في بذلِ الحديثِ. فحدَّثَهُمْ ثم رَجَعَ. حكاها الخطيبُ في ترجمته من «تاريخه»<sup>(١)</sup>.

قال ابنُ دقيق العيد: «ومن أحسن ما يُقصد في هذا العلم شيئان: أحدهما: التَّعبُدُ بكثرة الصلاة على النبي ﷺ كُلِّما تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ، ويحتاجُ ذلك أن يكونَ مقصوداً عند اللفظ به ولا يخرجُ على وجه العادة. [قلت: لا سيما وعند ذكرِ الصالحينَ تنزلُ الرحمةُ ورسولُ الله ﷺ سيدهم]»<sup>(٢)</sup> والثاني: قَصْدُ الانتفاعِ والنفعِ للغيرِ. كما قال ابنُ المبارك - وقد استكثِرَ كثرةُ الكتابةِ منه -: «لعلَّ الكلمةَ التي فيها نَجَاتِي لم أسمعها إلى الآن»<sup>(٣)</sup>.

قال بعضُ المتأخرين: «وإنما اقتصرَ على هذين لَمَّا قَلَّ الاحتياجُ إلى علمِ الحديثِ؛ لتدوينِ الأحاديثِ في الكُتُبِ، وانقطاعِ الاجتهادِ غالباً. وإلا فالفائدةُ العظيمةُ حفظُ الشريعةِ المطهرةِ على المُكَلِّفينَ بها». ومن أعظمِ فوائده الآن شيئان:

أحدهما: ضبطُ ألفاظِ النبي ﷺ بتكرارِ سماعِها، إذ لو تُرِكَ السماعُ لَبَعَدَ العهدُ بها، وتطرَّقَ التحريفُ لها كما جَرَى في بلادِ العجمِ، فقد بَلَّغْنَا أن بعضَ كبارِ ملوكهم أراد أن يُقرأَ عنده «صحيحُ البخاري» فلم يجدِ في مَمْلَكَتِهِ من يُحسنُ ذلك. فاجتمعَ علماءُ ذلك المِصرِ على قراءتِهِ، وصارَ يقعُ منهم من التحريفِ في الأسماءِ واللغاتِ ما لا يُحصَى.

ثانيهما: حفظُ السُنَّةِ من أعدائها المُدخِلينَ فيها ما ليس منها، فقد اقتحم كثيرٌ من الناسِ أمراً عظيماً ونَسَبُوا إلى النبي ﷺ ما يَنْبُو السَّمْعُ عنه. فلولا أن اللهَ حَفِظَ الشريعةَ بِنُقَادِ الحديثِ لِأَضْمَحَلَّ الدينَ، وتهدمت أركانهُ، ولولا بقايا من علماءِ الحديثِ لوقعَ مِنَ الكذبِ عليه والتحريفِ لكلامِهِ ما اللهُ به عالم.

ويستحبُّ أن تكونَ الروايةُ بعد العَمَلِ بالمروِيِّ، لقولِ الثوريِّ: «تَعَلَّمُوا

(١) «تاريخ بغداد» (٣١٣/٢)، وذكر أنه مات سنة ٢٦٥.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (س) و(م) و(الأزهرية)، وهو كلام للسخاوي أورده أثناء كلام ابن دقيق العيد.

(٣) «الاقتراح» (٢٦٣). وكلمة ابن المبارك في «شرف أصحاب الحديث» (٦٨).

هذا الحديث، فإذا عَلِمْتُمُوهُ فَحَفَظْتُمُوهُ، فإذا حَفَظْتُمُوهُ فاعْمَلُوا به، فإذا عَمِلْتُمْ به فانشروه»<sup>(١)</sup>.

بل يُرَوَى - في المعنى - مما هو مرفوع: «مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْعِلْمَ فَيَعْمَلُ بِهِ، ثُمَّ يُعَلِّمَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(ثُمَّ) عند إرادتك نشر الحديث بالنية الصحيحة - إن شاء الله - (تَوْضُأً) وضوءك للصلاة، (وَاعْتَسَلُ) اغتسالك من الجنابة، بحيث تكون على طهارة كاملة، وَتَسَوَّكٌ، وَقَصَّ أَظْفَارَكَ، وَخُذْ شَارِبَكَ (وَاسْتَعْمِلِ) مع ذلك (طيباً) وَبَحُوراً في بَدَنِكَ وَثِيَابِكَ، فقد قال أنس: «كُنَّا نَعْرِفُ خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِيحِ الطَّيْبِ»<sup>(٣)</sup>. وقال ابنُ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِمِرُ بِالْأُلُوَّةِ غَيْرِ الْمَطْرَاءِ، وَكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَهَا»<sup>(٤)</sup> (و) كذا استعمل معه (تسريحاً) لِلْحَيْتِكَ وتمشيطاً لشعرك إن كان، بأن تُرْسِلَهُ وَتَحْلَهُ قَبْلَ الْمَشْطِ لِمَا فِي «الشَّمَائِلِ النَّبَوِيَّةِ»: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ»<sup>(٥)</sup>. وَالْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِكَ، وَأَفْضَلُهَا الْبَيَاضُ»<sup>(٦)</sup>. إلى غير ذلك مما يُتَجَمَّلُ به من سائر أنواع الزينة

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٣٤٠/١).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامعه» (١٢٣/١) عن الحسن مرسلًا.

(٣) عزاه الهيثمي في «المجموع» (٢٨٢/٨) إلى الطبراني في «الأوسط»، وأخرجه الخطيب في «الجامع» (٣٨٨/١)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٩٨/١) وفي سندهما يزيد الرقاشي وهو ضعيف. كما في «التقريب». وقد صحَّ عن النبي ﷺ أن الطيب مما حُبَّ إليه، ويشهد له حديث مسلم الآتي.

(٤) أخرجه مسلم في «الألفاظ من الأدب وغيرها»: باب استعمال المسك.. (٤/١٧٦٦) عن نافع بلفظ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ بِالْأُلُوَّةِ غَيْرِ مُطْرَاءٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأُلُوَّةِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، ومثله عند النسائي في «الزينة»: باب البخور (١٥٦/٨). ومعنى (يستجمر): يتبخَّر بالطيب. (والألوة): العود الذي يُتَبَخَّرُ به، وتفتح همزتها وتضم، مع ضم اللام وتشديد الواو. (وغير المطرأة): أي غير المخلوطة بغيرها من أنواع الطيب. «النهاية» (١/٢٩٣، ٦٣/١، ١٢٣/٣).

(٥) أخرجه الترمذي في «الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (٤٨) بسند فيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف كما تقدم قريباً.

(٦) «الجامع» (٣٨١/١) واستدلَّ له فيه بما رواه أحمد وأهل السنن.

المستحبة، فالله ورسوله يُحبان الجَمال<sup>(١)</sup>.

٦٨٦ (و) كذا استعمل في حال تحديثك (زَبَرَ) أي نَهَرَ (المُعْتَلِي صوتاً) أي صوته (على) قراءة (الحديث)، والإغلاظ له، لشمول النهي عن رفع الأصوات فوق صوته ﷺ ذلك، كما صرح به مالك حيث قال: «إِنَّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ عِنْدَ حَدِيثِ ﷺ فَكَأَنَّمَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

(واجلس) حينئذٍ مستقبل القبلة، مُتَمَكِّنًا بِمَقْعَدَتِكَ مِنَ الْأَرْضِ، لَا مُقْعِيًا، وَنَحْوَهُ (بأدب) وَوَقَارٍ (وهيبةً بصدر مجلس) يَكُونُ الْقَوْمُ فِيهِ، بِلِ وَعَلَى فِرَاشٍ مَرْتَفِعٍ يَخْصُصُكَ، أَوْ مَنْبِرٍ، لِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ إِذَا أَتَوْا مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَتْ إِلَيْهِمُ الْجَارِيَةُ، فَتَقُولُ لَهُمْ: يَقُولُ لَكُمْ الشَّيْخُ: تَرِيدُونَ الْحَدِيثَ، أَوِ الْمَسَائِلَ؟ فَإِنْ قَالُوا: الْمَسَائِلَ. خَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ قَالُوا: الْحَدِيثَ، دَخَلَ مُعْتَسِلَةً فَاغْتَسَلَ، وَتَطَيَّبَ، وَلَبَسَ ثِيَابًا جُدُدًا، وَتَعَمَّمَ، وَلَبَسَ سَاجَهُ»<sup>(٣)</sup>، وَتَلَقَّى لَهُ مَنَصَّةً. فَيَخْرُجُ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ الْخَشُوعُ، وَلَا يَزَالُ يُبَخِّرُ بِالْعُودِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ عَلَى تِلْكَ الْمَنَصَّةِ إِلَّا إِذَا حَدَّثَ». قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «أَحَبُّ أَنْ أُعْطِيَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُتَمَكِّنًا»<sup>(٤)</sup>. وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ<sup>(٥)</sup>.

وكان عبد الله بن عمر بن أبان يخرج إلى مجلس تحديثه وهو طيب

(١) أخرج مسلم في «الإيمان»: باب تحريم الكبر وبيانه (٩٣/١) من حديث ابن مسعود: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ».

(٢) الخطيب في «الجامع» (٤٠٦/١).

(٣) الساج - بالمهمله والجيم -: الطَّيْلَسَانُ. كَمَا جَاءَ فِي هَامِشِ (س).

والتيلسان ضربٌ من الأكسية يُلبس على الكتف. وَجَمْعُهُ: طَيْالسَةٌ. فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ. «تَاجُ الْعُرُوسِ»، وَ«الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ» مَادَةٌ (طلس).

(٤) أخرجه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢١٧) عن ابن أبي أويس، وانظر: «الجامع» (٣٨٥/١، ٤١٠) ففيه نحوٌ من ذلك عن مالك.

(٥) أخرج الخطيب في «الجامع» (٤٠٩/١) وابن عبد البر في «جامعه» (١٩٩/٢) عن سعيد بن المسيب أنه لا يُحدث وهو مضطجع.

الريح، حسنُ الثياب، فلقَّبَه أهلُ «خراسان» لذلك: «مُسْكَدَانَةٌ»<sup>(١)</sup>. إذ «المُسْكَ» - بضم الميم وبالمعجمة -<sup>(٢)</sup> بالفارسية: المِسْكُ. بالكسر والمهملة. والقولُ بآئنه: وعاءُ المِسْكِ تَجَوُّزٌ<sup>(٣)</sup>.

و«دَانَةٌ»: الحَبَّةُ. ومعناها: حبةُ مسك. [على أنه مطلقٌ بينهم بالهيئة المجموعة على: وعاء المسك. وحينئذٍ فَلَا تَجَوُّزٌ<sup>(٤)</sup>]. كل ذلك على وجه الاستحباب. [بل لقائلٍ أن يحتجَّ لوجوبِ خفضِ الصوتِ عند المقطوعِ بصحته<sup>(٤)</sup>]. وكره قتادة، ومالك، وجماعةُ التحديثِ على غيرِ طهارة، حتى كان الأعمشُ إذا كان على غيرها يَتَمَيَّمُ<sup>(٥)</sup>.

لكن قال بعضهم: إنَّ هذه الأمورَ المحكيةَ عن مالكٍ لا ينبغي اتِّباعه فيها إلا لمن صَحَّتْ نِيَّتُهُ في خُلُوصِ هذه الأفعالِ تعظيماً للحديث، لا لنفسه، لأنَّ للشيطانِ دَسَائِسَ في مثل هذه الحركاتِ، فإذا عرفتَ أنَّ نيتك فيها كنية مالك فافعلها، ولا يَطْلُعْ على نيتك غيرُ الله.

ونحوه قولُ شيخنا في العَذْبَةِ<sup>(٦)</sup>: «إِنْ فَعَلَهَا بِقِصْدِ السُّنَّةِ أُجِرَ، أَوْ لِلتَّمَشِيخِ وَالشُّهْرَةِ حَرُمٌ».

ولا شك أنَّ حُرْمَتَهُ ﷺ، وتعظيمه، وتوقيره، بعد مماتِهِ عند ذِكْرِهِ، وذكرِ حديثِهِ، وسماعِ اسمه وسيرته كما كانت في حياته، وكذا معاملته آله وعِترته، وتعظيمُ أهلِ بيته، وصحَابَتِهِ لازمٌ.

وربما تَعْرِضُ للمحدثِ ضَرُورَةٌ لا يَتِمَّكُنُ معها من الجُلُوسِ فلا حَرَجَ في القراءةِ عليه وهو مُتَّكِيٌّ، أو نَحْوُهُ<sup>(٧)</sup>. قال ابنُ عَسَاكِر: «كنتُ أقرأُ على أبي

(١) الخطيب في «الجامع» (٣٨٩/١).

(٢) قال في «التقريب» (٤٣٥/١): «مشكدانة: بضم الميم والكاف...».

(٣) قال الخطيب في «الجامع» (٣٨٩/١): «مُسْكَدَانَةٌ - بلغتهم -: وعاء المسك».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (س) و(م) و(الأزهرية).

(٥) أخرجه عنهم الخطيب في الجامع (٤٠٩/١ - ٤١٠).

(٦) أي عَذْبَةُ العمامة وهي ما أُسْدِلَ منها بين الكتفين، وهي بعينٍ مهملة ثم ذال معجمة ثم موحدة محرركات. «تاج العروس» مادة (عذب).

(٧) في (س) و(م) و(الأزهرية): وهو نائم.

عبد الله الفراوي<sup>(١)</sup>، فَمَرِضَ، فَنهَاهُ الطَّبِيبُ عَنِ الإِقْرَاءِ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ سَبَبٌ لَزِيَادَةِ مَرِضِهِ، فَلَمْ يُوَافِقْهُ عَلَى ذَلِكَ. بَلْ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ فِي مَرِضِهِ وَهُوَ مُلْقَى عَلَى فِرَاشِهِ إِلَى أَنْ عُوفِيَ<sup>(٢)</sup>.

وكذا قرأ السلفي وهو متكئ لدمامل، أو نحوها كانت في مَفْعَدَتِهِ عَلَى شَيْخِهِ أَبِي الْخَطَّابِ ابْنِ الْبَطْرِ<sup>(٣)</sup>، وَغَضِبَ الشَّيْخُ، لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْعُدْرِ<sup>(٤)</sup>.

٦٨٧ وَسَوَّ بَيْنَ مَنْ قَصَدَكَ لِلتَّحْدِيثِ (وَهَبْ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ) بِحَسَبِ الْقِرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ (طَالِبٌ فَ) لَا تَمْتَنِعْ مِنْ تَحْدِيثِهِ، بَلْ (عَمَّ) جَمِيعَ مَنْ سَأَلَكَ أَوْ حَضَرَ مَجْلِسَكَ، اسْتِحْبَاباً كَمَا صَرَحَ بِهِ الْخَطِيبُ فِي «جَامِعِهِ»<sup>(٥)</sup> إِذِ التَّأَهُلُ وَقَتَّ التَّحْمُلُ لَيْسَ بِشَرْطٍ. وَقَدْ قَالَ حَسِينُ بْنُ عَلِيِّ الْجَعْفَوِيِّ: «كُنْتُ امْتَنَعْتُ أَنْ أُحَدِّثَ. فَأَتَانِي آتٍ فِي النُّوْمِ فَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَحْدِثُ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا يَطْلُبُونَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى. فَقَالَ: حَدِّثْ أَنْتَ يَنْفَعُ مَنْ نَفَعَ، وَيَضُرُّ مَنْ ضَرَّ»<sup>(٦)</sup>.

وفي «زيادات المسند» من طريق الشعبي عن علي قال: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ صَغَاراً تَتَّفَعُوا بِهِ كِبَاراً، تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَصِيرُ لِدَاتِ اللَّهِ».

وعند الخطيب عن يحيى بن يمان قال: «ما سمعت الثوري يعيب العلم قط، ولا من يطلبه، فيقال له: ليست لهم نية فيقول: طَلَبُهُمُ لِلْحَدِيثِ نِيَّةٌ»<sup>(٧)</sup>.

وعن حبيب بن أبي ثابت، ومَعَمَّرُ أَنَّهُمَا قَالَا: «طَلَبْنَا الْحَدِيثَ وَمَا لَنَا فِيهِ نِيَّةٌ، ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ النِّيَّةَ بَعْدُ»<sup>(٨)</sup>.

وفي لَفِظٍ عَنِ مَعَمَّرٍ: «كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيَطْلُبُ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَيَأْبَى عَلَيْهِ الْعِلْمُ حَتَّى يَكُونَ لِلَّهِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) هو محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي بضم الفاء وفتحها وهو أكثر، نسبة إلى (قراوة) بلدة في طرف خراسان مما يلي (خوارزم)، مات سنة ٥٣٠هـ. «السير» (١٩/٦١٥).

(٢) أوردها النووي في «شرح مقدمة مسلم» (٨/١) عن ابن عساكر بأطول مما هنا.

(٣) هو الشيخ المقرئ مسند العراق نصر بن أحمد بن البطر البغدادي، مات سنة ٤٩٤هـ. «السير» (١٩/٤٦). (٤) «السير» (١٩/٤٨).

(٥) (١/٣٣٩). (٦) الخطيب في «الجامع» (١/٣٤٠).

(٧) «الجامع» (١/٣٣٩). (٨) «الجامع» (١/٣٣٩).

وجاء قومٌ إلى سِمَاكِ يطلّبون الحديثَ، فقال له جلساؤه: «ما ينبغي لك أن تحدثهم، لأنهم لا رغبةَ لهم، ولا نيةَ». فقال لهم سِمَاك: «قولوا خيراً، فقد طلبنا هذا الأمرَ ونحن لا نريدُ اللهَ به، فلَمَّا بلغتُ منه حاجتي دَنَيْتُ على ما ينفعني، وحجّزني عما يضرُّني»<sup>(١)</sup>.

ولابن عبد البر عن الحسن البصري والثوري قالوا: «طلبنا العلمَ للدنيا، فَجَرْنَا إلى الآخرة»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عُيَيْنَةَ قال: «طلبنا الحديثَ لغير الله فأعقَبَنَا اللهُ ما تَرَوْنَ»<sup>(٣)</sup>. ونحوه عن ابن المبارك: «طلبنا العلمَ للدنيا فدلَّنا على تركِ الدنيا»<sup>(٤)</sup>. وقال العزالي: «مات والدي وخلف لي ولأخي شيئاً يسيراً، فلما فَنَيْتُ وتعذَّرَ القُوتُ علينا صِرْنَا إلى بعض الدُّروس مُظْهِرين لِطَلْبِ الفقه، وليس المرادُ سوى تحصيلِ القُوتِ، وكان تعلُّمنا العلمَ لذلك، لا الله، فأبى أن يكونَ إِلَّا اللهُ»<sup>(٥)</sup>.

على أنه قال في «الإحياء»: «هذه الكلمةُ اغتَرَّ بها قومٌ في تعلُّم العلم لغير الله، ثم رجوعهم إلى الله». قال: «وإنما العلمُ الذي أشار إليه هذا القائلُ هو علمُ الحديثِ والتفسيرِ، ومعرفةُ سِيَرِ الأنبياءِ والصحابَةِ، فإنَّ فيه التخويفَ والتحذيرَ، وهو سبب لإثارة الخوف من الله، فإنَّ لم يؤثر في الحال أثر في المآل. فأماً «الكلامُ»، و«الفقه» المجردُ الذي يتعلق بفتاوى المعاملاتِ، وفصل الخصومات - المذهبُ منه، والخلافُ - فلا يُرَدُّ الراجبُ فيه للدنيا إلى الله بل لا يَزَالُ مُتَمَادِياً في حِرْصه إلى آخر عُمره»<sup>(٦)</sup>.

وقال في موضعٍ آخر: «قال بعضُ المحققين: إنَّ معناه أن العلمَ أبى وامتنعَ علينا، فلم تنكشف لنا حقيقته، وإنَّما حصل لنا حديثُه وألفاظُه»<sup>(٧)</sup>. وامتنعَ بعضُ الوَرِعِينَ من ذلك، فروى الخطيبُ عن الفضيل بن عياض أنه قيل له: «ألا تحدثنا تُوجِرُ؟ قال: على أي شيءٍ أُوجِرُ؟ على شيءٍ تتفكّهون به

(١) «المحدث الفاصل» (١٨٢)، و«الجامع» (١/٣٤٠).

(٢) ابن عبد البر في «جامعه» (٢٢/٢). (٣) المصدر السابق (٢٣).

(٤) «أدب الدنيا والدين» (٨٩).

(٥) «طبقات الشافعية» (٤/١٠٢) بنحو القصة.

(٦) «الإحياء» (١/٥٦). (٧) «الإحياء» (١/٤٩).

في المجالس؟»<sup>(١)</sup>. ونحوه ما حكى عن علي بن عثام<sup>(٢)</sup> أنه كان يقول: «الناس لا يُؤتون من حلم، يجيء الرجلُ فيسألُ فإذا أخذَ غِلْطَ، ويجيءُ الرجلُ فيأخذُ، ثم يُصَحِّفُ، ويجيءُ الرجلُ فيأخذُ لِيُمَارِيَ صاحبه، ويجيءُ الرجلُ فيأخذُ لِيُبَاهِيَ به. وليس عليٌّ أن أعلمَ هؤلاء، إلا رجلٌ يجيئني فيهتُمُ لأمرِ دينه، فحينئذٍ لا يسعني أن أمنعه»<sup>(٣)</sup>.

وقد أسلفتُ في «متى يصح تحمل الحديث» شيئاً من توقف بعض الورعين. ولكن قد فصل الماوردي في «أدب الدنيا والدين» له تفصيلاً حسناً فقال: «إن كان الباعث للطلب دينياً وجب على الشيخ إسعافه، وإن لم يكن فإن كان مُباحاً كرجل دعاه طلب العلم إلى حبِّ النَّبَاهَةِ، وطلبِ الرياسة فهو قريبٌ مما قبله، لأن العلمَ يعطُفه على الدين في ثاني الحال. وإن كان الداعي محظوراً كرجلٍ دعاه طلب العلم إلى شرٍّ كامنٍ يريدُ أن يستعمله في شُبُه دينية، وحيلٍ فقهية لا يجدُ أهلُ السلامة منها مخلصاً، ولا عنها مدفعاً فينبغي للشيخ أن يمنعه من طلبه، ويصرفه عن بُغْيته، ولا يُعينه على إمضاء مكرهه، وإعمال شره. ففي الحديث: «واضعُ العلمِ في غيرِ أهله كَمَقْلَدِ الخنازيرِ اللؤلؤ، والجوهر، والذهب»<sup>(٤)</sup>، انتهى<sup>(٥)</sup>.

(١) الخطيب في «الجامع» (٣٣٨/١).

(٢) هو الإمام الحافظ علي بن عثام - بمهملة مفتوحة ثم مثلثة مشددة - أبو الحسن الكلابي، مات سنة ٢٢٨. و«السير» (٥٧١/١٠)، «تهذيب التهذيب» (٣٦٣/٧).

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «المقدمة»: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٨١/١) عن أنس مرفوعاً بلفظٍ مقارب مع زيادة في أوله ولفظها: (طلب العلم فريضة على كل مسلم). قال في «الزوائد»: (إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان) يعني في الحديث وإلا فهو ثقة في القراءة.

وقد توسع المصنف في الكلام عليه في «المقاصد الحسنة» (٢٧٥)، وكلامه ينصرف إلى الزيادة في أوله. وأخرج ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٣٢/١) من طريق يحيى بن عقبة عن أبي العيزار عن محمد بن جُحادة عن أنس مرفوعاً: (لا تطرحوا الدرَّ في أفواه الكلاب)، وبه: (لا تُعلِّقوا الدرَّ في أعناق الخنازير). وذكر أن المتهم به يحيى بن عقبة. والله أعلم.

(٥) من «أدب الدنيا والدين» (٨٩).

وقال بعض الأدباء: «ارث لرومية تَوَسَّطَهَا خنزيرٌ، وابتك لعلم حَوَاهِ شَرِيرٌ»<sup>(١)</sup>. وكذا كان بعضهم يمتنع من إلقاء العلم لمن لا يفهمه، فحكى الماوردي أن تلميذاً سأل عالماً عن علم فلم يُفِده، فقيل له: لِمَ مَنَعْتَهُ؟ فقال: «لكلُّ تربةٍ عَرَسٌ، ولكلُّ بناءٍ أُسٌّ»<sup>(٢)</sup>.

وعن وهب بن مُنَبِّه قال: «ينبغي للعالم أن يكون بمنزلة الطَّبَّاحِ الحاذق، يعملُ لكل قوم ما يشتهون من الطعام».

وعن بعض البلغاء قال: «لكل ثوبٍ لابسٌ، ولكل علمٍ قابسٌ»<sup>(٣)</sup>.

(ولا تُحَدِّثُ عَجِلاً) بكسر الجيم، أي حال كونك مُستعجلاً، لأنه قد يُفْضِي إلى السرعة في القراءة الناشئ عنها الهزيمة غالباً (أو إن تُقْم) أي في حال قيامك (أو في الطريق) ماشياً كنتَ أو جالساً<sup>(٤)</sup>، فقد كان مالكٌ يكره ذلك كلّه، وقال: «أحبُّ أن أنفهم ما أُحدِّث به عن رسول الله ﷺ»<sup>(٥)</sup>. بل قيل له: لِمَ لَمْ تكتب عن عمرو بن دينار؟ قال: «أتيتُه والناس يكتبون عنه قياماً فأجلتُ حديث رسول الله ﷺ أن أكتبه وأنا قائم»<sup>(٦)</sup>. واتفق له مع أبي حازم أيضاً نحوه<sup>(٦)</sup>.

وكذا صرَّح الخطيب بالكرهة فقال: «يُكره التحديثُ في حالتي المَسْي، والقيام، حتى يجلس الراوي، والسامعُ معاً ويستوطننا، فذلك أخضرٌ للقلب، وأجمع للفهم»<sup>(٧)</sup>، ولكلِّ مقامٍ مقالٌ، وللحديثِ مواضعٌ مخصوصةٌ شريفةٌ دون الطُرُقَات والأماكن الدنيَّة.

قال: «وهكذا يُكره التحديثُ مضطجعاً»<sup>(٨)</sup>، وحكاه عن سعيد بن

(١) المصدر السابق ولكن فيه: (ارث لروضة). وكنتى بالرومية عن المرأة الجميلة لشهرة الروميات بذلك. وكنتى بالخنزير عن الرجل اللدِيم الحقيير. وأما على اللفظ الثاني فهو على ظاهره فيهما.

(٢) «أدب الدنيا والدين» (٨٩). (٣) «أدب الدنيا والدين» (٨٩).

(٤) جاء في حاشية (س) ما نصه: «أما قراءة القرآن: قال القسطلاني: المختار عدم الكراهة في القيام والطريق ما لم يشتغل». وسيأتي قريباً كلام للخطيب حول هذا.

(٥) «علوم الحديث» (٢١٧). (٦) «الجامع» (٤٠٨/١).

(٧) «الجامع» (٤٠٧/١). (٨) «الجامع» (٤٠٨/١).

المسيب<sup>(١)</sup>، وحين يكون مغموماً أو مشغولاً.

قال: «ولو حَدَّثَ محدثٌ في هذه الأحوالِ كلُّها لم يكن مأثوماً، ولا فَعَلَ أمراً محظوراً، وأجلُّ الكُتُبِ كتابُ الله، وقراءتُه في هذه الأحوالِ جائزةٌ. فالحديثُ فيها بالجوازِ أَوْلَى»<sup>(٢)</sup>.

قلتُ: وقد فعله فيهما جماعةٌ من المتأخرين. وبالغَ بعضُ المتساهلين فكان يقرأُ عليه الماشي حال كونه راكباً، وذلك قبيحٌ منهما.

(ثم) بعدَ تحريكِ في تصحيحِ النيةِ، واستحضارِك ما تقدم منْ عَدَمِ التقيّدِ في الطلبِ بسنٍّ مخصوصٍ، وإنما المُعتَبَرُ: الفهمُ، فلا يُتقيّدُ في الأداء أيضاً بسنٍّ، بل (حيثُ احتيجَ لك في شيء) وذلك يختلف بحسبِ الزمانِ والمكانِ، فلعلك تكونُ في بلادٍ مشهورة كثيرة العلماء لا يَحْتَاجُ الناسُ فيها إلى ما عندك، ولو كنتَ في بلادٍ مهجورة احتيجُ إليك فيه فحينئذٍ (أزوه) وجوباً، حسبما صرح به الخطيبُ في «جامعه» فقال: «فإن احتيجَ إليه في روايةِ الحديثِ قبل أن تَعْلُو سِنُّه وَجَبَ عليه أن يحدثَ، ولا يمتنعُ، لأنَّ نَشَرَ العلمِ عند الحاجةِ إليه لازمٌ والممتنعُ من ذلك عاصٍ آثمٌ»<sup>(٣)</sup>. وساق حديثاً: «مَنْ سُئِلَ عن علمٍ نافعٍ فكتمه جاء يومَ القيامةِ مُلْجَماً بِلِجامٍ من نارٍ»<sup>(٤)</sup>، وحديثاً: «مَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ علماً، ثم لا يحدثُ به...» وقد مضى قريباً<sup>(٥)</sup>. وقولُ سعيدِ بن جبير - ﴿الَّذِينَ<sup>(٦)</sup> يَبْخُلُونَ

(١) «الجامع» (٤٠٩/١).

(٢) «الجامع» (٤١٠/١).

(٣) «الجامع» (٣٢٣/١).

(٤) أخرجه الخطيبُ في المصدر السابق من حديثِ ابن عباس، وفي سنده جابرُ الجعفي، وهو ضعيفٌ. وقد أخرجه الحاكمُ في «المستدرک» (١٠٢/١) من حديثِ عبدِ الله بن عمرو بن العاصِ بسندٍ صحيحٍ على شرط الشيخين، وقال: «وليس له علة»، ووافقه الذهبي. كما أخرجه الحاكمُ أيضاً، وأبو داود في «العلم»: باب كراهية منع العلم (٤/٦٧)، والترمذيُّ في «العلم»: باب ما جاء في كتمان العلم (٢٩/٥) وقال: حديثٌ حسن، وأحمد (٢/٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٩٥) وغيرهم من حديثِ أبي هريرة، وفي الباب أيضاً عن جابر وأنس وأبي سعيد الخدري، وكلُّ هذه المواضع بنحو لفظ حديثِ ابن عباس.

وقد أورده السيوطي في «الجامع الصغير» (١٤٦/٦) من حديثِ أبي هريرة وصحَّحه.

(٥) (ص ٢١٧).

(٦) يعني: في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ...﴾ الآية.

وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُحْلِ<sup>(١)</sup> - قال: «هذا في العلم ليس للدنيا منه شيء»<sup>(٢)</sup>، وقول ابن المبارك: «مَنْ بَخِلَ بِالْعِلْمِ ابْتُلِيَ بِأَحْدَى ثَلَاثٍ: إما أَنْ يَمُوتَ فَيَذْهَبَ عِلْمُهُ، أو يَنْسَاهُ، أو يَتَّبِعَ سُلْطَانًا»<sup>(٣)</sup>. وقول ربيعة: «لا ينبغي لأحدٍ يَعْلَمُ أَنَّ عِنْدَهُ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وعن علي بن حرب قال: «إِنَّمَا حَمَلَ حَسِينُ بْنُ عَلِيِّ الْجَعْفِيِّ عَلِيَّ التَّحْدِيثِ أَنَّهُ رَأَى فِي النَّوْمِ كَأَنَّهُ فِي رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ، وَفِيهَا كِرَاسِيٌّ مَوْضُوعَةٌ، عَلَى كِرْسِيِّ مِنْهَا: زَائِدَةٌ»<sup>(٥)</sup>، وعلى آخر فضيل، وذكر رجلاً، وكرسي منها ليس عليه أحد. قال: فأهويت نحوه، فمُنِعْتُ. فقلت: هؤلاء أصحابي أجلس إليهم، فقيل لي: إن هؤلاء بذلوا ما استودعوا، وإنك منعتهم. فأصبح يحدث»<sup>(٥)</sup>.

ولكن قال ابن الصلاح: «إِنَّ الَّذِي نَقَوْلُهُ: إِنَّهُ مَتَى احْتِيجَ إِلَى مَا عِنْدَهُ اسْتَحَبَّ لَهُ التَّصَدِّي لِرَوَايَتِهِ وَنَشَرِهِ فِي أَيِّ سَنٍ كَانَ»<sup>(٦)</sup>. فإما أن يكون يخالف الخطيب في الوجوب، أو يكون الاستحباب في التصدي بخصوصه. على أن الولي ابن المصنف قال: «والذي أقوله: إنه إن لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد إلا عنده، واحتيج إليه وجب عليه التحديث به. وإن كان هناك غيره فهو فرض كفاية»<sup>(٧)</sup>.

(و) على كل حال فأبو محمد (ابن خلاد) الرامهرمزي قد (سلك) في كتابه: «المحدث الفاضل»<sup>(٨)</sup> التحديد حيث صرح (بأنه يحسن) أن يحدث (للخمسينا عاماً) أي بعد استكمالها، وقال: «إنه الذي يصح عنده من طريق الأثر والنظر، لأنها انتهاء الكهولة، وفيها مجتمع الأشد. قال سحيم بن وثيل الرياحي:

(١) سورة النساء: الآية ٣٧، سورة الحديد: الآية ٢٤.

(٢) «الجامع» (١/٣٢٤).

(٣) «الجامع» (١/٣٢٦).

(٤) يعني الإمام زائدة بن قدامة الثقفي. وفضيل الآتي: هو الإمام العابد فضيل بن عياض.

(٥) «الجامع» (١/٣٢٤).

(٦) «علوم الحديث» (٢١٣).

(٧) وعزاه أيضاً للولي - وهو أبو زرعة ولي الدين الإمام الحافظ أحمد بن الإمام الحافظ عبد الرحيم العراقي ناظم الألفية - الشيخ زكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (٢/٢٠٢).

(٨) (ص ٣٥٢).

أَخُو خَمْسِينَ مُجْتَمِعٌ أَشَدِّي وَنَجَّذَنِي مُدَاوِرَةُ الشُّؤُونِ<sup>(١)</sup>  
يعني أحكمتني معالجة الأمور.

قال: (ولا بأس) به (لأربعينا) عاماً. أي بعدها، فليس ذلك بمستنكر، لأنها حد الاستواء، ومُنْتَهَى الكمال، نُبِيَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ أربعين، وفي الأربعين تنهاى عزيمة الإنسان وقوته، ويتوفر عقله، ويجود رأيه، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقد رُوينا عن مجاهد عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> قال: ثلاثٌ وثلاثون، ﴿وَأَسْتَوَى﴾<sup>(٤)</sup> قال: أربعون سنة. وقيل في «الأشد» غير ذلك<sup>(٥)</sup>.

٦٩٠ (و) قد (رُدَّ) هذا على ابنِ خَلَّادٍ حيث لم يعكس صنيعه، ويجعل الأربعين التي وصفها بما ذكر حدًّا لما يُستحسن، والخمسين التي يأخذ صاحبها غالباً في الانحطاط، وضعف القوى حدًّا لما لا يُستنكر.

أو يجعل الأربعين - التي للجواز - أولاً، ثم يُردف بالخمسين التي

(١) هذا البيت للشاعر المُخَضَّرِمِ سَحِيم - بمهملتين مصغر - بن وئيل - بفتح الواو وكسر المثناة بعدها، وبعدها مثناة تحتية - الرياحي: بكسر الراء وبعدها مثناة تحتية وبعده الألف مهملة نسبة إلى (رياح) بطن من تميم. والبيت من قصيدة مطلعها البيت المشهور:

أنا ابنُ جَلَّاءٍ، وطَّلَعُ الشَّيْبَانِيَا متى أضع العِمَامَةَ تَغْرِفُونِي  
وقوله: (ونجذني) بنون ثم جيم ثم ذال معجمة ثم نون، قال في «الصحاح» نجد: (ورجل مُنَجَّد: مجرب أحكمته الأمور). ثم أورد البيت المذكور.

وقد ورد البيت أيضاً في «المحدث الفاصل» (٣٥٢) و«الإصابة» (١١٠/٢)، و«خزانة الأدب» (٢٦١/١) وغيرها. والمشهور في (وئيل) الضبط المتقدم. وهو الذي في «الاشتقاق» (٢٢٥)، و«الصحاح» وغيرهما. لكن في «الإصابة» أنه بالتصغير.

(٢) من «المحدث الفاصل» (٣٥٣).

(٣) سورة القصص: الآية ١٤. و«الأشد»: بفتح ثم ضم: جمع شد، والشد: القوة. والمراد من الآية هنا: ولما بلغ استحكام قوة شبابه وسنه «تفسير الطبري» (٨٥/٨).

(٤) من الآية السابقة، والمعنى: ولما تنهاى شبابه، وتم خلقه واستحكم. «تفسير الطبري» (٤٢/٢٠).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

للاستحسان. والأمر في ذلك سهل. بل رُدَّ عليه مطلق التحديد، فقال عياض في «الإماعة»: «واستحسانه هذا لا يقوم له حجة بما قال»، قال: «وكم من السلف المتقدمين، فمن بعدهم من المحدثين من لم ينته إلى هذا السن، ولا استوفى هذا العمر، ومات قبله وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى.

هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الأربعين، وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين، وكذا إبراهيم النخعي. وهذا مالك قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة، وقيل: ابن سبع عشرة، والناس متوافرون، وشيوخه - ربيعة، وابن شهاب، وابن هُرْمَز (١)، ونافع، وابن المنكدر (٢)، وغيرهم - أحياء، وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفرعة (٣) أخت أبي سعيد الخدري (٤).

ثم قال: «وكذلك الشافعي قد أخذ عنه العلم في سن الحداثة، وانتصب لذلك، في آخرين من الأئمة المتقدمين والمتأخرين»، انتهى (٥).

وروى الخطيب في «جامعه» من طريق بNDAR (٦) قال: «قد كتبت عني خمسة قرون (٧)، وسألوني التحديث وأنا ابن ثمانى عشرة سنة، فاستحيت أن أحدثهم بالمدينة، فأخرجتهم إلى البستان، فأطعمتهم الرطب وحديثهم» (٨).

(١) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، الهاشمي مولاهم، الإمام الحافظ. مات سنة ١١٧. «السير» (٦٩/٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢٩٠/٦).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن الهذير، القرشي التيمي، الإمام الحافظ، مات سنة ١٣٠. «السير» (٣٥٣/٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤٧٣/٩).

(٣) بالفاء والراء والعين المهملة، مصغراً، وهي بنت مالك بن سنان، صحابية جلييلة، شهدت بيعة الرضوان. «أسد الغابة» (٢٣٥/٦)، و«الإصابة» (٣٨٦/٤).

(٤) انظر حديثها هذا في: «الموطأ»: كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٥٩١/٢)، وفيه أنها استأذنت النبي ﷺ بعد وفاة زوجها أن تذهب إلى أهلها، فطلب منها أن تقيم في بيتها حتى تنقضي عدها. وأخرجها أيضاً أبو داود والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح» (٥٠٩/٣)، والنسائي، وأحمد، وغيرهم.

(٥) من «الإماعة» (٢٠٠ - ٢٠٤).

(٦) الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن بشار البصري. مات سنة ٢٥٢ من رجال «التهذيب».

(٧) أي طبقات، فمن معاني القرن: الطبقة الواحدة من العلماء. «معجم تهذيب اللغة - مادة: قرن».

(٨) «الجامع» (٣٢٥/١).

ومن طريق أبي بكر الأَعين<sup>(١)</sup> قال: «كُتِبْنَا عن البخاري - على باب الفَرَيَابِي -<sup>(٢)</sup> وما في وجهه شَعْرَةٌ. فقلتُ: ابنُ كَمِّ كَان؟ قال: ابنُ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً»<sup>(٣)</sup>.

قال الخطيب: «وقد حَدَّثْتُ أنا وليَ عَشْرُونَ سَنَةً حينَ قَدِمْتُ من البصرة»، كَتَبَ عني شيخنا أبو القاسم الأزهري<sup>(٤)</sup> أشياءً أَدْخَلَهَا في تصانيفه، وسألني فقرأَها عليه، وذلك في سنة اثنتي عشرة وأربعمائة<sup>(٥)</sup>.

قلتُ: ولم يكن حينئذٍ استوفى عَشْرَ سنين من حين طَلَبِهِ، فقد رُوينا عنه أَنه قال: «أولُ ما سمعتُ الحديثَ وليَ إحدى عَشْرَةَ سَنَةً، لأنِّي ولدتُ في جمادى الأولى سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وأولُ ما سمعت في المُحَرَّم سنة ثلاث وأربعمائة»<sup>(٦)</sup>. وكذا حَدَّثَ الحافظُ أبو العباس أحمدُ بن مُظفَر<sup>(٧)</sup> وسنَّه ثمانَ عَشْرَةَ، سمع منه الحافظُ الذهبي في السنة التي ابتَدَأَ الطَلَبَ فيها، وهي سنة ثلاث وتسعين وستمائة<sup>(٨)</sup>، وحَدَّثَ عنه في «مُعْجَمِهِ» بحديثٍ من «الأفراد» للدارقطني، وقال عَقِبَهُ: «أَمَلَاهُ عليَّ ابنُ مُظفَر وهو أَمْرُدُ»<sup>(٩)</sup>.

وحَدَّثَ أبو الثَنَاءِ محمودُ بن خليفة المَنبِجِي<sup>(١٠)</sup> وله عَشْرُونَ سنة، سَمِعَ

(١) الإمام الحافظ محمد بن أبي عَتَّاب البغدادي، مات سنة ٢٤٠ «تذكرة الحفاظ» (٢/٥٥٢).

(٢) بكسر الفاء، وسكون الراء، واسمه محمد بن يوسف، وهو من أكبر شيوخ البخاري.

(٣) «الجامع» (١/٣٢٥).

(٤) عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي الفتح أحمد بن عُثْمَانَ، الصَيْرَفِيُّ، ويُعرف بالأزهري، وبابن السَّوَادِي. مات سنة ٤٣٥. «تاريخ بغداد» (١٠/٣٨٥).

(٥) «الجامع» (١/٣٢٥).

(٦) «تاريخ بغداد» (١/٣٥١) في أثناء ترجمة شيخه أبي الحسن أحمد بن محمد المعروف بابن رَزْقُويَه.

(٧) مات سنة ٧٥٨، «ذيل تذكرة الحفاظ» (٣٢)، و«معجم الذهبي الآتي».

(٨) «ذيل تذكرة الحفاظ» (٣٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/٢٠٤).

(٩) «معجم شيوخ الذهبي الكبير» لوحة (١٨/ب).

(١٠) المحدث الصالح، مات سنة ٧٦٧، له ترجمة في «معجم شيوخ الذهبي الكبير» لوحة (١٧٦/أ)، و«الوفيات» (٢/٣٠٩).

منه التقيُّ السُّبكي<sup>(١)</sup> أحاديثٌ من «فضائل القرآن» لأبي عُبيد<sup>(٢)</sup>.

وحدّث الشيخُ المصنّفُ سنةَ خمس وأربعين وسبعمائة وله عشرون سنةً، سمع منه الشهابُ أبو محمود أحمدُ بنُ محمد بنِ إبراهيم المَقْدُسي<sup>(٣)</sup>. وكذا سمع منه بعدَ ذلك سنة أربع وخمسين شيخُه العمادُ ابنُ كثير<sup>(٤)</sup>، في آخرين كالمحبِّ ابنِ الهائم<sup>(٥)</sup> حيث حدّث ودرّس، وقَرَّطَ لشيخنا بعضَ تصانيفه وهو ابنُ ثمانِي عشرة سنةً. وذلك من باب «رواية الأكاابر عن الأصاغر»<sup>(٦)</sup>. وما أحسن قولَ عبدِ الله بنِ المُعتزِّ: «الجاهلُ صغيرٌ وإن كان شيخاً، والعالمُ كبيرٌ وإن كان حدنّاً»<sup>(٧)</sup>.

(و) لكنْ (الشيخُ) ابنُ الصلاح قد حملَ كلامَ ابنِ خلاد على محملٍ صحيح حيثُ (بغيرِ البارِع) في العلمِ (خَصَّصَ) تحديده، فإنه قال: «وما ذكره ابنُ خلاد غيرُ مستنكر، وهو محمولٌ على أنه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداءً من نفسه من غيرِ براعةٍ في العلم تعجّلت له قبلَ السنِّ الذي ذكره، فهذا إنَّما

- (١) الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي، مات سنة ٧٥٦. «الوفيات» (١٨٥/٢)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» (٣٩).
- (٢) ذكر ذلك العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٤٠٢/٢). وأبو عُبيد هو الإمام الحافظ المجتهد، ذو الفنون القاسم بن سلام الهروي. مات سنة ٢٢٤. «تاريخ بغداد» (١٢/٤٠٣)، و«السير» (٤٩٠/١٠).
- (٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٠٤/٢)، وكذا في ترجمة الشهاب في «لحظ الألباط» (١٤٩)، وفيه أنه مات سنة ٧٦٥.
- (٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٠٥/٢).
- (٥) محب الدين محمد بن أحمد بن محمد بن عماد المصري. ولد سنة ٧٨٠ أو سنة ٧٨١، ومات سنة ٧٩٨ وعمُرُه حوالي ثمانِي عشرة سنة. قال ابنُ حجر في «إنباء العُمر» (٣٠٨/٣): (كان من آيات الله في سرعة الحفظ وجودة القريحة اشتغل بالفقه، والقراءات والحديث، ومهّر في الجميع في أسرع مدة، ثم صنّف وخرّج لنفسه ولغيره... وهو أذكى من رأيتُ من البَشَر، مع الدين، والتواضع، ولطف الذات، وحُسن الخلق والصيانة). قلتُ: وما أحرى الشاب المسلم أن يتأسى بمثل هذا العَلَم في الجدِّ في الإقبال على طلب العلم والإخلاص فيه.
- (٦) لأنَّ الحافظَ ابنَ حجر وُلِدَ قبلَه بحوالي سبع سنين وذلك سنة ٧٧٣.
- (٧) «الجامع» (٣٢٦/١).

ينبغي له ذلك بعد استيفاء السنّ المذكور فإنه مَظَنَّةٌ للاحتياج إلى ما عنده (لا كمالك، والشافعي)، وسائر من ذكرهم عياض<sup>(١)</sup> وَمَنْ حَدَّثَ قَبْلَ ذَلِكَ، لَأَنَّ الظاهر أَنَّ ذَلِكَ لِبِرَاعَةِ مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ تَقَدَّمَتْ، ظَهَرَ لَهُمْ مَعَهَا الْاِحْتِياجُ إِلَيْهِمْ فَحَدَّثُوا قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ لِأَنَّهُمْ سُئِلُوا ذَلِكَ إِمَّا بِصَرِيحِ السُّؤَالِ، وَإِمَّا بِقَرِينَةِ الْحَالِ انتهى<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا يُحْمَلُ كَلَامُ الْخَطِيبِ أَيْضاً، فَإِنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَدَّى صَاحِبُ الْحَدِيثِ لِلرَّوَايَةِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِهِ فِي السَّنِّ، وَأَمَّا فِي الْحَدَاثَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ»<sup>(٣)</sup>. ثم ساق عن عبد الله بن المُعْتَزِ أَنَّهُ قَالَ: «جَهْلُ الشَّبَابِ مَعْدُورٌ، وَعِلْمُهُ مَحْقُورٌ»<sup>(٣)</sup>، وعن حماد بن زيد أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ خَالِدًا يُحَدِّثُ. فَقَالَ: «عَجَلَ خَالِدٌ»<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة: فوقتُ التحديثِ دائرٌ بين الحاجة، أو سنٍّ مخصوص.

وهل له أمدٌ ينتهي إليه؟ اختلف فيه أيضاً، فقال عياض<sup>(٥)</sup> وابن الصلاح<sup>(٦)</sup>: (وينبغي) له أي استحباباً (الإمساك) عن التحديث (إذ) أي حيث (يُخَشَى الْهَرَمُ) الناشئُ عنه غالباً التَغْيِيرُ، وخوفُ الْخَرْفِ والتَّخْلِيْطِ، بحيث يروى ما ليس من حديثه. قال ابنُ الصلاح: «والناسُ في السنِّ الذي يحصلُ فيه الهرمُ يتفاوتون بحسبِ اختلافِ أحوالهم»<sup>(٧)</sup>، يعني فلا ضابط حينئذٍ له (و) لكنْ (بالثمانين) أبو محمد (ابنُ خَلَادٍ) الرَّامَهُرْمِزِي أَيْضاً (جَزَمَ) حيثُ حَدَّهُ بها، وعبارته: «فإذا تناهى العُمُرُ بالمحدثِ فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُمَسَّكَ فِي الثَّمَانِينَ، فَإِنَّهُ حَدُّ الْهَرَمِ». قال: «والتسبيحُ، والذِّكْرُ، وتلاوةُ القرآنِ أولى بأبناءِ الثمانين». قال: «(فإنْ يَكُنْ ثابِتَ عقل) مُجْتَمِعَ رأيي يَعْرِفُ حديثه، ويقومُ به، وتحرَّى أن يحدث احتساباً (لم يُبَلِّ) أي لم يبالي بذلك، بل رجوتُ له خيراً»<sup>(٨)</sup>.

(١) في «الإلماع» (٢٠١). (٢) من «علوم الحديث» (٢١٤).

(٣) «الجامع» (٣٢٢/١).

(٤) «الجامع» (٣٢٣/١)، وهو في «المحدث الفاصل» (٣٥٢).

(٥) «علوم الحديث» (٢١٥).

(٥) «الإلماع» (٢٠٤).

(٨) «المحدث الفاصل» (٣٥٤).

(٧) «علوم الحديث» (٢١٥).

ولذا قال ابنُ دقيق العيد: «وهذا - أي التقيّد بالسُنِّ - عندما يظهرُ منه أَمَارَةُ الاختلالِ ويخافُ منها. فأَمَّا مَنْ لَمْ يظهر ذلك فيه فلا ينبغي له الامتناعُ. لأنَّ هذا الوقتَ أحوَجُ ما يكونُ الناسُ إلى روايته»<sup>(١)</sup>، يعني كما وَقَعَ لجماعة من الصحابة (كأنس) هو ابن مالك، وحكيم بن حزام حيث حَدَّثَ كلُّ منهما بعد مُجَاوَزَةِ المائة. ولجماعة من التابعين كَشْرِيحِ القاضي<sup>(٢)</sup>. ومن أتباعهم كالليث (ومالك) هو ابن أنس، وابن عيينة<sup>(٣)</sup> (ومن فَعَلَ) ذلك غيرهم من هذه الطباقة، وبعدها ومنهم الحسنُ بنُ عَرَفَةَ<sup>(٤)</sup>. (و) أبو القاسم عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز (البَغَوِي<sup>(٥)</sup>)، (و) أبو إسحاق إبراهيم بنُ علي (الهَجِيمِي<sup>(٦)</sup>) بالتصغير نسبة لهَجِيم بن عمرو. (وفئة) أي جماعة غيرهم (ك) القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله (الطَبْرِي<sup>(٧)</sup>)، والحافظُ أبي طاهر السَّلْفِي<sup>(٨)</sup>، كلهم (حَدَّثُوا بعد المائة). واختص الهَجِيمِي عَمَّنْ ذَكَرَ - حسبما ذكره ابنُ الصلاح في «فوائد رحلته» - بأنه كان أَلَى أَنْ لا يُحَدِّثَ إِلَّا بعد استيفاءِ المائة، لأنه رأى في منامه أنه قد تَعَمَّم وَرَدَّ على

٦٩٣

(١) «الافتراح» (٢٦٩).

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس الكِنْدِي قاضي الكوفة. مات سنة ٧٨ أو بعدها وقد جاوز المائة. قال الذهبي في «السير» (١٠٦/٤): «وقال أبو نُعَيْم: عاش مائة وثمانين سنين». وقد جاء هذا القولُ منسوباً لأبي نُعَيْم في «تهذيب التهذيب» (٣٢٧/٤) ولكن فيه: «وهو ابنُ مائة وثمانين سنة». وهو تصحيف.

(٣) يظهر من كلام السخاوي هنا أن الليثَ ومالكاً وسفيانَ بنَ عيينة قد حَدَّثُوا بعد المائة. وليس كذلك (فالليث ولد سنة ٩٤ ومات سنة ١٧٥، ومالك ولد سنة ٩٣ ومات سنة ١٧٩، وابن عيينة ولد سنة ١٠٧ ومات سنة ١٩٨. وعلى هذا فقد حدث هؤلاء بعد الثمانين، وهو نص كلام ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢١٥) وهو أيضاً مقتضى كلام الناظم في «الألفية»، ونصّه في «شرحها» (٢٠٧/٢).

(٤) العَبْدِي البغدادي - صاحبُ «الجزء» الشهير - ولد سنة ١٥٠، ومات سنة ٢٥٧. «السير» (٥٤٧/١١).

(٥) ولد سنة ٢١٤، ومات سنة ٣١٧. «تاريخ بغداد» (١١١/١٠).

(٦) ولد - كما في «السير» (٥٢٥/١٥) - سنة نيف وخمسين ومائتين. وقال في «شذرات الذهب» (٨/٣): «مات في آخر سنة ٣٥١ وقد قارب المائة».

(٧) ولد سنة ٣٤٨، ومات سنة ٤٥٠، «تاريخ بغداد» (٣٥٨/٩) كما مضى (ص ١١٢) من هذا الجزء.

(٨) ولد سنة ٤٧٥، ومات سنة ٥٧٦. مضت ترجمته.

رأسه مائة وثلاث دَوْرَات. فَعَبَّرَ له أن يعيشَ سنينَ بَعْدَهَا. فكان كذلك<sup>(١)</sup>.  
وممن قاربَ المائةَ من شيوخنا وهو على جلالته في قُوَّة الحافظة والاستحضار: القاضي سعدُ الدين بنُ الدَيْرِيِّ<sup>(٢)</sup>. ولم يتغيَّرَ واحدٌ من هؤلاء، بل ساعدَهم التوفيقُ، وصَحَّبَهم السلامةُ وظهرَ بذلك مصداقُ ما رُوِيَ عن مالكٍ أنه قال: «إِنَّمَا يَخْرَفُ الكَذَابُونَ»<sup>(٣)</sup> يعني غالباً، حتى إنَّ القارئَ قرأ يوماً على الهُجَيْمِيِّ - بعد أن جاوزَ المائةَ - حديثَ عائشةَ في قصةِ «الهجرة»<sup>(٤)</sup> وفيه: «أَنَّ الحُمَّى أصابتُ أبا بكرٍ، وبلاًلاً، وعامرَ بنَ فُهَيْرَةَ، وكانوا في بيتٍ واحدٍ، فقالت له عائشة: كيف تَجِدُكَ يا عامرُ؟ فقال:

إِنِّي وَجَدْتُ الموتَ قبلَ ذوقِهِ      إِنَّ الجَبَانَ حَتَفَهُ مِنْ فَوْقِهِ  
كُلُّ امرئٍ مُجاهِدٌ بِطَوِّقِهِ      كالثورِ يَحْمِي جِسْمَهُ بِرَوْقِهِ<sup>(٥)</sup>

فقال: «كالكلب» بدل قوله: «كالثور» - ورأَمَ اختبارَه بذلك - فقال له الهُجَيْمِيُّ: «قل: كالثور - يا ثور - فإنَّ الكلبَ لا رَوْقَ له، إذ الرَوْقُ بفتح الراء، ثم السكون: القَرْنُ. ففَرِحَ الناسُ بصحةِ عَقْلِهِ، وجَوْدَةِ حِسِّهِ»<sup>(٦)</sup>.  
قال عياض: «وإنما كرهَ مَنْ كرهَ لأصحابِ الثمانينِ التحديثَ لكون

(١) «الإلماع» (٢٠٨)، وأوردها الذهبي في «السير» (١٥/٥٢٥).

(٢) هو أبو السعادات سعد بنُ محمد بن عبد الله النابلسي الأصل نزيل القاهرة (٧٦٨ - ٨٦٧هـ) «الضوء اللامع» (٣/٢٤٩).

(٣) «الإلماع» (٢٠٨).

(٤) أخرجه البخاريُّ في «مناقب الأنصار»: باب مَقْدَمِ النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٧/٢٦٢)، ومالك في «الجامع»: باب ما جاء في وباء المدينة (٢/٨٩٠) كلاهما من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وليس فيهما البيتان الآتيان. وأخرجه مختصراً مسلماً في الحج: باب الترغيب في سكنى المدينة.. (٢/١٠٠٣) من طريق عبدة - ابن سليمان الكلابي - عن هشام به.

(٥) قصة عائشة مع عامر بن فُهَيْرَةَ وإنشاده البيتين زادها ابنُ إسحاق في روايته عن هشام بن عروة وعمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة. «سيرة ابن هشام» القسم الأول (٥٨٨)، وأخرج مالكٌ بعضها (٢/٨٩١) بسند منقطع عن يحيى بن سعيد عن عائشة. وفي ألفاظها بعض الاختلاف. وقوله: (بَطْوِقِهِ) أي بوسعِهِ وطاقته.

(٦) ذكر قصة الهجيمي هذه عياض في «الإلماع» (٢٠٨)، والذهبي في «السير» (١٥/٥٢٥)، والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/٢٠٧).

الغالب على مَنْ يبلُغ هذا السنَّ اختلالُ الجِسم والدُّكْر، وضعفُ الحال، وتغيُّرُ الفهم، وحلولُ الحَرْفِ، فخيْف أن يبدَأ به التغيُّرُ والاختلالُ فلا يُفْطَنُ له إلَّا بعد أن جازَتْ عليه أشياء»<sup>(١)</sup>.

وتَبِعَهُ ابنُ الصلاح في هذا التوجيه فقال: «من بلغَ الثمانينَ ضَعُفَ حاله في الغالب، وخيْف عليه الاختلالُ والإخلالُ، وأنَّ لا يُفْطَنُ له إلَّا بعد أن يخلُط كما اتفق لغيرِ واحدٍ من الثقات، منهم: عبدُ الرزاق، وسعيدُ بنُ أبي عروبة»<sup>(٢)</sup>.

على أنَّ العِمَادَ ابنَ كثيرٍ<sup>(٣)</sup> قد فَصَّلَ بين من يكون اعتماده في حديثه على حِفْظه وضَبِطه فينبغي الاحترازُ من اختلاطه إذا طعن في السن، أو لا، بلِ الاعتمادُ على كتابه، أو الضابطُ المفيد عنه فهذا كُلُّما تقدم في السن كان الناسُ أرغَبَ في السماع منه، كالحجَّار<sup>(٤)</sup>، فإنَّه جازَ المائةَ بيقينٍ، لأنَّه سَمِعَ «البُخاريَّ» على ابنِ الزبيدي<sup>(٥)</sup> في سنة ثلاثين وستمائة، وأسمعه في سنة ثلاثين وسبعمائة. وكان عامياً لا يضبط شيئاً، ولا يتعقَّل كثيراً. ومع هذا تداعى الأئمةُ والحُفَظاءُ - فضلاً عمَّن دونهم - إلى السماع منه، لأجل تفرُّده، بحيثُ سمع منه مائةُ ألفٍ أو يزيدون.

قلت: وقد أفرَدَ الذهبيُّ كُرَّاسَةً أورد فيها - على السنين - مَنْ جاوزَ المائةَ<sup>(٦)</sup>. وكذا جمعَ شيخُنَا كتاباً في ذلك على الحروف، ولكن ما وقفتُ عليه - بل وما أظنه بيضٌ - ويوجد فيهما جملةٌ من أمثلة ما نحن فيه. وفيه ردُّ على أبي أمامة ابنِ النقَّاش<sup>(٧)</sup> حيثُ زعم أنه لا يعيشُ أحدٌ من

(١) الإلماع (٢٠٩).

(٢) علوم الحديث (٢١٥).

(٣) في «اختصار علوم الحديث» (١٤٧).

(٤) هو الشيخ المسند المعمر أبو العباس أحمد بن أبي طالب المعروف بابن الشَّخْنة مات سنة ٧٣٠ «البدية والنهاية» (١٤٠/١٥٠).

(٥) هو: أبو عبد الله الحسين بن المبارك الحنبلي (٥٤٦ - ٦٣١هـ). «شذرات الذهب» (٥/١٤٤). وفي ترجمته الآتية (ص ٣٧٣) زيادةٌ على ما هنا.

(٦) طبعت في بغداد عام ١٩٧٣م بعنوان: «أهل المائة فصاعداً»؟.

(٧) هو الفقيه الواعظ المفسر محمد بن علي بن عبد الواحد المغربي الأصل المصري الشافعي (٧٢٠ - ٨٧٦هـ)، «الدرر الكامنة» (٧١/٤)، و«شذرات الذهب» (٦/١٩٨).

هذه الأمة فوق مائة مُتَمَسِّكاً بحديثِ جابرٍ في «الصحيح»: «ما على الأرض نفسٌ مَنْفُوسَةٌ تأتي عليها مائة سنة»<sup>(١)</sup>، حسبما سمعه البرهانُ الحلبيُّ من الناظمِ عنه<sup>(٢)</sup>.

[بل جَمَعَ ابنُ الجوزي أعمارَ الأعيان<sup>(٣)</sup>. وأصغرُ مَنْ عنده من الصغارِ الفُطَنَاءِ مَنْ لم يزد على إحدى عشرة سنة. وأعلى مَنْ ذَكَر من المعمَّرين مَنْ زاد على الألف. وبَيَّن فوائِدَ الاعتناءِ بذلك في الطَّرَفَيْنِ، وما نحن فيه من أفرادِه]<sup>(٤)</sup>.

٦٩٤ (و) كذا (ينبغي) استحباباً (إمساك الأعمى) بنقل الهمزة، - سواءً القديمِ عَمَاه، أو الحادث - عن الروايةِ (إِنْ يُخْفَ) أن يُدخَلَ عليه في حديثه ما ليس منه لكونه غيرَ حافظٍ، بل ولو كان حافظاً، كما وقع لجماعة حسبما قدمته في «الفصل الأول» من «صفة رواية الحديث وأدائه»<sup>(٥)</sup> مع الإمعان فيه وفي الأميِّ بما يغني عن إعادته.

وينبغي استحباباً أيضاً - حيثُ بَانَ الحَضُّ على نَشْرِ الحديث مع ما بعده من المسائل التي انجَرَّ الكلام إليها - أن لا تحملَه الرغبةُ فيه على كراهةٍ أن يُؤخَذَ عَن غَيْرِهِ - فَإِنَّ هذه مصيبةٌ يبتلى بها بعضُ الشيوخ، وهي دليلٌ واضح على عدم إرادة وجهِ الله - ولا على إخفاءٍ مَنْ يَعْلَمُه مِنَ الرواةِ ممن لا يُوازِيه.

(١) أخرجه مسلم في «فضائل الصحابة»: باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» (١٩٦٦/٤) من طريق أبي الزبير عن جابر ولفظه: «ما على الأرض من نفس منفوسة...». وأخرجه أيضاً من طريق أبي نضرة عن جابر بلفظ: «ما من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ». وهذه الرواية توضح أن المقصود من هذا الحديث أنه عند انقضاء مائة سنة من قوله ﷺ ذلك لن يبقى أحد ممن كان موجوداً (منفوساً) في عهده ﷺ حين قال هذا النبأ. وقد قاله ﷺ قبل موته بشهر.

هذا والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري في العلم: باب السمر في العلم (٢١١/١)، ومسلم في الموضوع السابق.

(٢) «التقييد والإيضاح» (٣٥٩).

(٣) وذلك في كتاب سَمَاه: «أعمار الأعيان». «كشف الظنون» (١٢٨/١)، وفيه: (ابتدأ فيه بمن مات وله عشر سنين. وانتهى إلى ألف سنة).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م). (٥) (ص ١١٢).

(وَأَنَّ مَنْ سَيْلَ) بكسر المهملة وتخفيف الهمزة للضرورة أَنْ يُحَدِّثَ (بِجُزْءٍ) أو كتاب، أو نحوهما (قَدْ عَرَفَ رُجْحَانَ رَاوٍ) من أهل عَصْرِهِ ببلده، أو غيرها (فيه) إما لكونه أعلى، أو متصل السماع بالنسبة إليه، أو غيرهما من الترجيحات، ولو بالعلم والضبط فضلاً عن أن يكون شيخه فيه حياً (دَلَّ) السائل له عليه، وأرشدَه إليه ليأخذه عنه، أو يَسْتَدْعِي منه الإجازة إن كان في غير بلده ولم تُمَكِّنْه الرَّحْلَةَ إليه (فهو) أي التنبية بالدلالة على ذلك (حَقٌّ) ونصيحة في العلم؛ لكون الراجح به أحق، وقد فعله غير واحد من الصحابة والأئمة. قال شريح بن هانئ: «سألت عائشة رضي الله عنها عن «المسح» يعني على الخفين. فقالت: ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>. وقال ابن شهاب: «جلست إلى ثعلبة بن أبي صعير<sup>(٢)</sup> فقال لي: أراك تحب العلم؟ قلت: نعم، قال: فعليك بذاك<sup>(٣)</sup> الشيخ - يعني سعيد بن المسيب - قال: فلزمت سعيداً سبع سنين، ثم تحولت من عنده إلى عروة فتنجرت منه بحراً».

وقال حمدان بن علي الوراق: «ذهبنا إلى أحمد فسألناه أن يحدثنا فقال: تسمعون مني ومثل أبي عاصم في الحياة؟». أخرجهما الخطيب<sup>(٤)</sup>.

ونحوه ما عنده في «الرحلة» له عن الفضل بن زياد قال: «سمعت أحمد - وقال له رجل: عمّن ترى أن نكتب الحديث؟ - فقال: اخرج إلى أحمد بن يونس، فإنه شيخ الإسلام»<sup>(٥)</sup> في آخرين من السلف والخلف، منهم: عمرو بن دينار، فإنه دلّ سفيان بن عيينة - وغيره من أصحابه المكيين - على السماع من صالح بن كيسان المدني حين قدمها عليهم، كما وقعت الإشارة لذلك في

(١) أخرجه مسلم في «الطهارة»: باب التوقيت في المسح على الخفين (١/٢٣٢)، وغيره.  
 (٢) بصاد وعين مهملتين مصغراً. «الإكمال» (٥/١٨٢). وثعلبة هذا يقال له: ثعلبة بن صعير، ويقال: ابن عبد الله بن صعير، ويقال: ابن أبي صعير. وهو صحابي من بني عذرة. «الإصابة» (١/٢٠٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢/٢٣).  
 (٣) في (م): بذلك. (٤) في «الجامع» (١/٣١٧، ٣١٨).

(٥) «الرحلة في طلب الحديث» (٩٢) لكن فيه: (أحمد بن يوسف) وهو تصحيف و«تهذيب الكمال» (١/٣٧٧). والمذكور هو الإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي (١٣٢ - ٢٢٧هـ) ينسب لجدّه.

«الحج» من «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup>، هذا بعد لقي عمرو لصالح وأخذه عنه مع كون عمرو أقدم منه.

وكان شيخنا رحمته الله يُحيل غالباً مَنْ يسأل في «صحيح مسلم» على الزين الزركشي<sup>(٢)</sup>. وقال مرةً لبعض أصحابنا<sup>(٣)</sup>: «إذا سمعت على فلان كذا، وعلى فلان كذا، وعلى فلان كذا كنت مُساوياً لي فيها في العدد».

بل كان يفعل شيئاً أخصّ من هذا، حيث يُحضر مَنْ يعلم انفرادَه من المسمّعين بشيء من العوالي مجلسَه لأجل سماع الطلبة - ومن يلوذُ به - له. وربما قرأ لهم ذلك بنفسه. وفعل الوليُّ ابنُ الناظم شيئاً من ذلك.

على أن ابنَ دقيق العيد خصّ ذلك بما إذا حصل الاستواء فيما عدا الصفة المرجحة، أما مع التفاوت بأن يكون الأعلى عامياً لا معرفةً له بالصنعة، والأنزل عارفاً ضابطاً فهذا يُتوقف فيه بالنسبة إلى الإرشاد المذكور، لأنه قد يكون في الرواية عن هذا العامي ما يوجب خللاً<sup>(٤)</sup>.

فإن أحضره العالمُ إلى مجلسه - كما فعل شيخنا، وغيره - أو أكرمه بالتوجه إليه، أو كان القارئ، أو بعض السامعين من أهل الفن فلا نزاع حينئذٍ في استحباب الإعلام.

(و) كذا ينبغي استحباباً (ترك تحديث بحضرة الأحق) والأولى منه من

(١) كتاب جزاء الصيد: باب لا يُعين المحرم الحلال في قتل الصيد (٢٧/٤) والحديث من طريق سفيان عن صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة: وفي آخره قول سفيان: «قال لنا عمرو: اذهبوا إلى صالح فسألوه عن هذا وغيره»، يعني أن رواية سفيان بن عيينة عن صالح هذا الحديث إنما كانت بدلالة عمرو بن دينار.

(٢) زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله، أبو ذر، ولد سنة ٧٥٨. «حسن المحاضرة» (٤٨٣/١) ولم يذكر تاريخ وفاته. وذكره ابن العماد في «الشذرات» (٧/٢٥٦) في وفيات سنة ٨٤٥، لكنه أرخ ولادته في سابع عشر رجب سنة ٧٥٠. أما السخاوي في «الضوء اللامع» (١٣٧/٤) فأرخ ولادته سنة ٧٥٨ ووفاته سنة ٨٤٦.

(٣) جاء في حاشية (س) تعليقاً على هذا ما نصه: «هو الجمال ابن السابق رحمته الله». قلت: والجمال هذا هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الحموي الشافعي، ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٣٠٥/٩).

(٤) من «الاقتراح» (٢٧١).

جهة الإسناد أو غيره، فقد روى الخطيب أن إبراهيم النَّخَعِي كان إذا اجتمع مع الشعبي لا يتكلم إبراهيم بشيء، فإن كان غائباً فلا»<sup>(١)</sup>.

(وبعضهم كره الأخذ) - بالنقل - (عنه ببلد وفيه) من هو لسنه أو عليه، أو ضبطه، أو إسناده (أولى منه) لحديث سمره: «لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً فكنت أحفظ عنه، وما يمنعني من القول إلا أن ههنا رجالاً هم أسن مني»<sup>(٢)</sup>.

وروى الخطيب أيضاً عن عاصم قال: «كان زراً أكبر من أبي وائل فكانا إذا اجتمعنا لم يحدث أبو وائل مع زراً»<sup>(٣)</sup>. وعن عبيد الله بن عمر قال: «كان يحيى بن سعيد»<sup>(٤)</sup> يحدثنا فإذا طلع ربيعة قطع يحيى حديثه إجلالاً له وإعظماً»<sup>(٥)</sup>. وعن حسين بن الوليد التيسابوري قال: «سئل عبد الله بن عمر العمري المكبر عن شيء من الحديث فقال: أمّا وأبو عثمان - يعني أخاه عبيد الله المصغر - حيّ فلا»<sup>(٦)</sup>. وعن الثوري أنه قال لابن عيينة: «ما لك لا تحدث؟ قال: أمّا وأنت حيّ فلا»<sup>(٧)</sup>.

ونحوه قول الناظم - لما سئل أن يحدث بمسند الدارمي -: «أمّا والشيخ برهان الدين التتوخي حيّ فلا»<sup>(٨)</sup>.

وعن أبي عبد الله المعيطي<sup>(٩)</sup> قال: «رأيت أبا بكر بن عياش بمكة»،

(١) «الجامع» (٣٢٠/١).

(٢) أخرجه مسلم في «الجنائز»، باب أين يقوم الإمام من الميت (٢/٦٦٤)، والخطيب في «الجامع» (٣١٨/١).

(٣) «الجامع» (٣٢٠/١). وزر - بكسر الزاي وبعدها راء مشددة - هو ابن حبيش - بحاء مهملة، ثم موحدة بآخره شين معجمة، مصغر - الأسدي الكوفي ثقة مخضرم مات سنة ٨١ أو بعدها وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة «تهذيب التهذيب» (٣/٣٢١).

وأبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، أو قبلها المصدر السابق (٤/٣٦١).

(٤) الأنصاري المدني. «السير» (٥/٤٧٢). (٥) «الجامع» (١/٣٢٠).

(٦) «الجامع» (١/٣١٩). (٧) «الجامع» (١/٣١٨).

(٨) التتوخي: هو شيخ الإقراء، ومسند القاهرة: إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن. مات سنة ٨٠٠، سمع منه الإمام الذهبي أحد شيوخه. «إنباء الغمر» (٣/٣٩٨)، و«الدرر الكامنة» (١/١١).

(٩) محمد بن عمر، مات سنة ٢٢٢. «تاريخ بغداد» (٣/٢٢)، و«الأنساب» (١٢/٣٦٣).

وأتاه ابنُ عيينة فَبَرَكَ بين يديه، وجاءَ رجلٌ فسأل ابنَ عيينة عن حديثٍ فقال: لا تسألني ما دام هذا الشيخُ - يعني أبا بكرٍ - قاعداً<sup>(١)</sup>.

وعن الحسن بن عليّ الخَلَّال قال: «كنا عند مُعْتَمِر وهو يحدثنا، إذ أقبل ابنُ المبارك، فقطعَ معتمراً حديثه، فقليل له: حدثنا، فقال: إنا لا نتكلم عند كبرائنا»<sup>(٢)</sup>.

وعن أحمد بن أبي الحَوَّاري<sup>(٣)</sup> قال: «سمعتُ ابنَ معين يقول: إنَّ الذي يحدث بالبلدة، وبها من هو أولى بالتحديث منه أحمقُ. وأنا إذا حدثتُ في بلد فيه مثل أبي مُسْهَر<sup>(٤)</sup> - يعني الذي كان أسنَّ منه - فيجبُ لِلْحَيَّي أَن تُحْلَقَ»<sup>(٥)</sup>.

قال ابنُ أبي الحَوَّاري: «وأنا إذا حدثتُ في بلدة فيها مثلُ أبي الوليد هشام بنِ عمار - يعني الذي كان أسنَّ منه - فيجبُ لِلْحَيَّي أَن تُحْلَقَ»<sup>(٦)</sup>.

وعن السُّلَفي قال: «كتبْتُ بالإسناد عن بعض المتقدمين أنه قال: «من حدَّث في بلدة وبها من هو أولى بالرواية منه فهو مُخْتَلٌ»، انتهى. والأوْلويةُ<sup>(٧)</sup> يُحْتَمَلُ أن تكونَ في الإسناد، أو في غيره.

وهل يلتحق بذلك في الكراهة الجلوسُ للإفتاء؟ أو لإقراء عِلْمٍ ببلدٍ فيه من هو أولى به منه؟

الظاهر: لا، لِمَا فيه من التَّحْجِيرِ، والتضيقِ الذي الناسُ - خَلْفاً عن سَلَفٍ - على خِلافه، حتى إنَّ العِزَّ محمدَ ابنَ جماعة حكى عن شيخه المحبِّ

(١) «الجامع» (٣٢٠/١).

(٢) «الجامع» (٣٢١/١)، ومعتمر هو ابن سليمان التيمي.

(٣) بالحاء والراء المهملتين، وَاجِدُ الحواريين على الأصح، وهو اسمٌ يُشبه النسبة. وأحمد المذكور هو أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن أبي الحواري الدمشقي الثقة الزاهد (١٦٤ - ٢٤٦هـ). «الأنساب» (٢٦١/٤)، و«التصير» (٥٥٣/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤٩/١). وكناه بعضهم أبا العباس. كما في «الثقات لابن حبان»، و«الأنساب» للسمعاني.

(٤) هو: عبدُ الأعلى بن مُسْهَر بن عبد الأعلى الغساني الدمشقي، الإمام الحافظ (١٤٠ - ٢١٨هـ) «التاريخ الكبير» (٧٣/٦)، و«تهذيب التهذيب» (٩٨/٦).

(٥) «الجامع» (٣١٩/١). (٦) «الجامع» (٣١٩/١).

(٧) في (م): والأولية.

ناظر الجيش<sup>(١)</sup> أنه شاهد بـ«مصر» قبل الفناء الكبير<sup>(٢)</sup> مائة حلقة في النحو، ستين منها بـ«جامع عمرو»، وباقيها بـ«جامع الحاكم».

وقد عقّد ابن عبد البر باباً لفتوى الصغير بين يدي الكبير<sup>(٣)</sup>. وأورد فيه ما يشهد لذلك: والفرق: أن الطلبة تتفاوت أفهامهم، فالقاصر لا يفهم عبارة الأولى، ويفهم ممن هو دونه. وليس كل عالم ربانياً، والسماع إنما يرغب فيه للأعلى والأولى، فبولغ في الاعتناء بالمحافظة على جانب الرواية.

على أن ابن دقيق العيد قال: «هكذا قالوا، ولا بد أن يكون ذلك مشروطاً بأن لا يعارض هذا الأدب ما هو مصلحة راجحة عليه»<sup>(٤)</sup>، يعني كما تقدم قريباً<sup>(٥)</sup>.

(ولا تقم) استحباباً إذا كنت في مجلس التحديث، سواء كان التحديث بلفظك أو بقراءة غيرك، ولا القارئ أيضاً (لأحد) إكراماً لحديث النبي ﷺ أن يُقطع بقيام، فقد قال الفقيه أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي<sup>(٦)</sup> - فيما رويناه عنه في «جزء عبد الله بن أحمد الخرقى» -: «إذا قام القارئ لحديث الرسول ﷺ لأحد كتبت عليه خطيئة»<sup>(٧)</sup>، هذا إذا لم ينضم لذلك محبة من يُقام له فيه<sup>(٨)</sup>، فإن انضم إليه ذلك فأكد. بل هو حرام، للترهيب عنه. وكان أحمد بن المعدل<sup>(٩)</sup> وغيره بدار المتوكل، فخرج عليهم المتوكل

٦٩٧

(١) هو: محمد بن يوسف الحلبي ثم المصري، ولي نظر الجيش بالديار المصرية. مات سنة ٧٧٨، «الدرر الكامنة» (٢٩٠/٤)، و«شذرات الذهب» (٢٥٩/٦).

(٢) كان ذلك عام ٧٦٢، قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٧٦/١٤): «بلغنا أنه يموت من أهلها (مصر) كل يوم فوق الألفين» بسبب كثرة المستنقعات من فيض النيل.

(٣) في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» (١٢٠/١) فقال: «باب فتوى الصغير بين يدي الكبير بإذنه».

(٤) «الاقتراح» (٢٧٠). (٥) (ص ٢٣٩).

(٦) راوي «صحيح البخاري» عن الفربري، مات سنة ٣٧١ وكانت ولادته سنة ٣٠١ «تاريخ بغداد» (٣١٤/١)، و«السير» (٣١٣/١٦).

(٧) «علوم الحديث» (٢١٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢٠٩/٢).

(٨) في (س): لذلك.

(٩) بعين مهملة ثم ذال معجمة مشددة مفتوحة «الإكمال» (٢٧٤/٧) والمذكور هو أحمد بن =

فلم يَقمْ له أحمد خاصة. فسأل عن ذلك وزيره<sup>(١)</sup> فاعتذر عنه بسوء بصره. فردّ عليه أحمد ذلك، وقال للمتوكّل: إنما نَزَّهْتُكَ من عذاب النار. وساق له حديث: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ له الرِجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، فجاء المتوكّل فجلس إلى جانبه<sup>(٣)</sup>.

وكذا لا تَخَصَّ أحداً بمجلس، بل مَنْ سَبَقَ إلى موضع فهو أَحَقُّ به، ولا تُقَمُّ أحداً لأجل أحدٍ لحديث: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا»<sup>(٤)</sup>.

ولا تُجْلِسُهُ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

ودخل الحَيْضَ بَيْضَ الشَّاعِرِ عَلِيٍّ الشَّرِيفِ عَلِيِّ بْنِ طِرَادِ الْوَزِيرِ<sup>(٥)</sup> فقال له: «يا عَلِيُّ بْنُ طِرَادٍ، يَا رَفِيعَ الْعِمَادِ، يَا خَالِدَ الْأَجْوَادِ انْقَضَى الْمَجْلِسُ فَأَيْنَ

= المعذل بن غيلان العبدي البصري شيخ المالكية، قال الذهبي: «لم أر له وفاة» «السير» (١١/٥٢١). وذكره ابن العماد في «الشذرات» (٢/٩٥) في وفيات سنة ٢٤٠.

(١) هو الفتح بن خاقان، قُتِلَ مع المتوكّل سنة ٢٤٧ له ترجمة في «السير» (١٢/٨٢) وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب: باب في قيام الرجل للرجل (٥/٣٩٧)، والترمذي في «الأدب»: باب كراهة قيام الرجل للرجل (٥/٩٠) كلاهما من حديث معاوية رضي الله عنه وبألفاظ متقاربة وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». قال بعض أهل العلم: إن هذا القيام المنهي عنه هو ما كان على طريق الكبر والنخوة. وأما ما كان على طريق المودة فلا «الجامع» (١/١٨٦).

(٣) ترتيب المدارك (٢/٥٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في «الجمعة»: باب لا يقيم الرجل الرجل أخاه.. (٢/٣٩٣) وفي الاستئذان: باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه (١١/٦٢) بنحوه من حديث ابن عمر.

(٥) أما الحَيْضَ بَيْضَ فهو الشاعر المشهور الأمير شهاب الدين أبو الفوارس سعد بن محمد بن سعد بن صَيْفِي التَّمِيمِي الأديب الفقيه الشافعي، كان لا يتحدث إلا بالعربية الفُصْحَى. وقيل له: (حَيْضَ بَيْضَ) لأنه رأى الناس يوماً في حركة مزعجة وأمر شديد، فقال: «ما للناس في حَيْضَ بَيْضَ؟! فَبَقِيَ عليه هذا اللقب. ومعناها الشدة والاختلاط. تقول العرب: وقع الناس في حَيْضَ بَيْضَ، أي في شدة واختلاط. مات سنة ٥٧٤ «معجم الأديباء» (٤/٢٣٣)، و«السير» (٢١/٦١).

وأما ابنُ طِرَادٍ - بالمهملات على وزن كتاب - فهو الوزير الكبير أبو القاسم علي بن النقيب الكامل أبي الفوارس طراد بن علي بن محمد بن علي الهاشمي العباسي (٤٦٢هـ - ٥٣٨هـ). «الأنساب» (٦/٣٤٦)، و«السير» (٢٠/١٤٩).

أجلس؟ فقال الوزير: مكانك. فقال: أَعَلَى قَدْرِي أَمْ عَلَى قَدْرِكَ؟ فقال: لَا عَلَى قَدْرِي وَلَا عَلَى قَدْرِكَ<sup>(١)</sup> ولكن على قَدْرِ الوَقْتِ».

ولا يمنع ذلك إكرامه المشايخ، والعلماء، وذوي الأنساب، لِمَا أَمَرَ به من إنزالِ كُلِّ مَنْزَلَتِهِ. وقد قال مالك: «كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى رِبِيعَةَ وَغَيْرِهِ فَإِذَا أَتَى ذُو السِّنِّ وَالْفَضْلُ قَالُوا لَهُ: هَهْنَا، حَتَّى يَجْلِسَ قَرِيبًا مِنْهُمْ. قَالَ: وَكَانَ رِبِيعَةُ رُبَّمَا أَتَاهُ الرَّجُلُ لَيْسَ لَهُ ذَاكَ السِّنُّ فَيَقُولُ لَهُ: هَهْنَا. وَلَا يَرْضَى حَتَّى يُجْلِسَهُ إِلَى جَنْبِهِ، كَأَنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ لِفَضْلِهِ عِنْدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

ولا تُقَدِّمُ أَحَدًا فِي غَيْرِ نَوْبَتِهِ، بل تَأَسَّ بِأَبِي جَعْفَرِ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ حَيْثُ حَضَرَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْفُرَاتِ - وَهُوَ ابْنُ الْوَزِيرِ<sup>(٣)</sup> - وَقَدْ سَبَقَهُ رَجُلٌ فَقَالَ الطَّبْرِيُّ لِلرَّجُلِ: أَلَا تَقْرَأُ؟ فَأَشَارَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ الْوَزِيرِ، فَقَالَ لَهُ الطَّبْرِيُّ: «إِذَا كَانَتِ النَّوْبَةُ لَكَ فَلَا تَكْتَرُثُ بِدَجْلَةٍ وَلَا الْفُرَاتِ»، انتهى<sup>(٤)</sup>.

«وهذه - كما قال شيخنا -: من لطائف ابن جرير وبلاغته، وعدم التفاته لأبناء الدنيا»<sup>(٥)</sup>.

(و) كذا لا تُخَصِّصُ وَاحِدًا بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ، بل (أقبل عليهم) - بكسر الميم<sup>(٦)</sup> - جميعاً إذا أمكن فذاك مستحب لقول حبيب بن أبي ثابت: «كانوا يحبون إذا حَدَّثَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ عَلَى الْوَاحِدِ فَقَطْ، وَلَكِنْ لِيَعْمَهُمْ»<sup>(٧)</sup>. وعنه

(١) في (م): لا على قَدْرِكَ ولا على قَدْرِي. (٢) «الجامع» (٣٤٥/١).

(٣) للفضل بن جعفر بن الفرات ترجمة في «السير» (٤٧٩/١٤)، وفيه وفاته سنة ٣٢٧.

ولم يكن أبوه وزيراً، قال ابن خَلِّكَانَ فِي «وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ» (٤٢٤/٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» (٤٧٨/١٤): (عُرِضَتْ عَلَى جَعْفَرِ الْوَزَارَةَ فَأَبَاهَا). وَلَكِنَّ عَمَّ الْفَضْلُ وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ابْنِ الْفُرَاتِ الْمَتُوفَى سَنَةَ ٣١٢، كَانَ وَزِيرًا كَبِيرًا، وَهُوَ تَرْجَمَةٌ فِي: «وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ» (٤٢١/٣)، وَ«السِّيرِ» (٤٧٤/١٤). كَمَا أَنَّ الْفَضْلَ نَفْسَهُ وَلِيَّ الْوَزَارَةِ سَنَةَ ٣٢٥، كَمَا فِي تَرْجَمَتِهِ.

فَمَا جَاءَ مِنْ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ جَعْفَرَ: ابْنُ الْوَزِيرِ فِيهِ تَجَوُّزٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مِنْ أَبْنَاءِ الْوُزَرَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) من «لسان الميزان» (١٠٣/٥). (٥) المصدر السابق.

(٦) بل بضمها.

(٧) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم: ١٣٠٤ ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (٤١١/١).

أيضاً: «إنه من السنة»<sup>(١)</sup>.

وأعلى من ذلك أن لا تَخَصَّ أحداً بالتحديث، لا سيما إن كان ممن يترقَّع عن الجلوس مع من يراه دونه، فضلاً عن مجيئك إليه.

وقد سأل الرشيدُ عبدَ الله بنَ إدريس الأوديَّ أن يُحدِّثَ ابنه، فقال: إذا جاء مع الجماعة حدثناه<sup>(٢)</sup>.

وما أحسنَ قولَ إمامنا الشافعيّ - فيما رُوِّناه من جهة الربيع بن سليمان المراديّ عنه :-

العِلْمُ مِنْ شَرْطِهِ لِمَنْ خَدَمَهُ      أَنْ يَجْعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ خَدَمَهُ  
وواجِبُ صَوْنُهُ عَلَيْهِ كَمَا      يَصُونُ فِي النَّاسِ عِرْضَهُ وَدَمَهُ  
ولا تجلسُ في الظلِّ وهم في الشمس.      واخْفِضْ صَوْتَكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي  
المجلسِ سيءُ السَّمْعِ.

(وللحديثِ رَتِّل) استحباباً إن لم يَخَفَ منه شيءٌ، ولا تَسْرُدُهُ سَرْداً، أي لا تتابع الحديثَ استعجالاً بعضه إثر بعض لئلا يلتبس، أو يمنع السامع من إدراك بعضه، لحديث عائشة المتفق عليه: «لم يكن النبي ﷺ يَسْرُدُ الحديثَ سَرْدَكُم»<sup>(٣)</sup>. زاد الإسماعيليُّ: «إنما كان حديثه فهماً تفهمه القلوب»<sup>(٤)</sup>. وزاد الترمذي<sup>(٥)</sup> - فيما قال: إنَّه حسن صحيح<sup>(٦)</sup> -: «ولكنه كان يتكلم بكلام بينٍ فضلي يحفظه من جلس إليه».

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٣٠٥/١، ٤١١)، وهو مرسل.

(٢) «تاريخ بغداد» (٤١٦/٩) في حكاية طويلة.

(٣) أخرجه البخاري في «المناقب»: باب «صفة النبي ﷺ» (٥٦٧/٦)، ومسلم في «فضائل الصحابة»: باب من فضائل أبي هريرة ﷺ (١٩٤٠/٤) من حديث عائشة رضي الله عنها مختصراً. ولفظ مسلم بتمامه عن عروة أنها قالت: «ألا يُعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جنب حُجْرَتِي يُحدِّثُ عن النبي ﷺ يُسمِعني ذلك، وكنت أسبِّح، فقام قبل أن أقضي سُبْحَتِي، ولو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله ﷺ لم يكن يَسْرُدُ الحديثَ كَسَرْدِكُمْ».

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٧٨/٦) زيادة الإسماعيلي هذه بلفظ: «إنما كان حديث رسول الله ﷺ فضلاً، فهماً تفهمه القلوب».

(٥) في المناقب: باب في كلام النبي ﷺ (٦٠٠/٥) ولفظه: «.. بكلام بينه فضل...».

(٦) الذي رأيته في النسخة المطبوعة بتحقيق (إبراهيم عطوة عوض): «هذا حديث حسن».

ولا شك أنّ من المعلوم أنّ الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يسردون الحديث بحيث لا يفهم بعضه، بل اعتذر عن أبي هريرة الذي من أجله قالت عائشة ما قالت<sup>(١)</sup> بأنه كان واسع الرواية، كثير المحفوظ، لا يتمكن من المهل عند إرادة الحديث، كما قال بعض البلغاء: أريد أن اقتصر فتزاحم القوافي على في<sup>(٢)</sup>. وقد قالت عائشة ما قالت.

فإذا خفي البعض فأولى أن ينكر. ولذا قيل - كما سلف في «كتابة الحديث»<sup>(٣)</sup> -: «شرّ القراءة الهدرمة»<sup>(٤)</sup>.

وقد قال النحاس في «صناعة الكتاب»: «قولهم: سرد الكاتب قراءته. معناه: أحكمها. مشتق من: «سرد الدرع» إذا أحكمها، وجعل حلقتها ولأء غير مختلفة وأحسن صنعة المسامير».

واعلم أنّ القراء في هذه الأعصار المتأخرة - بل وحكاها ابن دقيق العيد<sup>(٥)</sup> أيضاً - قد تسامحوا في ذلك، وصار القارئ يستعجل استعجالاً يمنع السامع من إدراك حروف كثيرة، بل كلمات.

وقد اختلف السلف في ذلك، كما تقدم في «خامس الفروع التالية لثاني أقسام التحمل».

ولا تُطل المجلس، بل اجعله متوسطاً، واقتصد فيه حذراً من سامة السامع ومملكه، وأن يؤدي ذلك إلى فتوره عن الطلب وكسله، إلا إن علمت أنّ الحاضرين لا يتبرمون بطوله. فقد قال الزهري وغيره: «إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب»<sup>(٦)</sup>. وقال المبرد<sup>(٧)</sup>: «من أطال الحديث، وأكثر القول فقد

(١) في حاشية (س): «وهو قولها: لم يكن يسرد الحديث».

(٢) أورد هذا الاعتذار عن أبي هريرة الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٧٩/١).

(٣) (ص ٢٩).

(٤) من كلام أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢٦٢/١) عن عمر رضي الله عنه.

(٥) في «الاقتراح» (٢٧٣).

(٦) «الحلية» (٣/٣٦٦)، و«السير» (٥/٣٤١).

(٧) إمام النحو أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي البصري. مات سنة ٢٨٦. «طبقات

النحويين واللغويين» (١٠١)، و«السير» (١٣/٥٧٦).

عَرَّضَ أَصْحَابَهُ لِلْمَلَالِ، وَسُوءِ الْإِسْتِمَاعِ، وَلِأَنَّ يَدَعَ مِنْ حَدِيثِهِ فَضْلَةً يُعَادُ إِلَيْهَا أَصْلَحُ مِنْ أَنْ يُفْضَلَ عَنْهُ مَا يَلْزِمُ الطَّالِبَ اسْتِمَاعَهُ مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ فِيهِ، وَلَا نَشَاطٍ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال الجاحظ<sup>(٢)</sup>: «قليل الموعظة مع نشاط الموعوظ خير من كثير وافق من الأسماع نبوة، ومن القلب ملالة»<sup>(٣)</sup>.

وقال الماوردي: «قال بعض العلماء: كل كلام كثر على السمع، ولم يُطَاوِغْهُ الْفَهْمُ أَزْدَادَ بِهِ الْقَلْبُ عَمَى. وإنما يقع السمع في الأذان إذا قَوِيَ فَهْمُ الْقَلْبِ فِي الْأَبْدَانِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال الوليد بن مزيد البيروتي<sup>(٥)</sup>: «المستمع أسرع ملالة من المتكلم»<sup>(٦)</sup>.  
وصحَّ قوله ﷺ: «عليكم من العمل ما تطيعون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، وإنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»<sup>(٦)</sup>.

٦٩٨ (واحمد) الله تعالى (وصل) على رسوله ﷺ (مع سلام) عليه أيضاً، للخروج من الكراهة التي صرح بها النووي<sup>(٧)</sup> في أفراد أحدهما، حسبما قدمته في «كتابة الحديث»<sup>(٨)</sup> - في مهماتٍ تُسْتَحْضَرُ هُنَا - (و) كذا مع (دعاً) يليق بالحال (في بدء) كل (مجلس، و) في (ختمه معاً) سرّاً وجهراً. فكل ذلك مستحب، إذ عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة. زاد بعضهم: ويكون ذلك بعد قراءة قارئٍ حسن الصوتٍ شيئاً من القرآن.

(١) «الجامع» (١٢٧/٢).

(٢) العلامة المتبحر ذو الفنون، المعتزلي أبو عثمان عمرو بن بحر. مات سنة ٢٥٠ أو سنة ٢٥٥. «تاريخ بغداد» (٢١٢/١٢)، و«السير» (٥٢٦/١١).

(٣) «الجامع» (١٢٨/٢). (٤) «أدب الدنيا والدين» (٩٠).

(٥) بعد الواو مثناةً فوقيةً، والوليدُ هذا مات سنة ٢٠٣، وقيل سنة ١٨٧. من رجال «التهذيب».

(٦) أخرجه البخاري في «الإيمان»: باب أحب الدين إلى الله أدومُه (١٠١/١) وفي اللباس، باب الجلوس على الحَصِيرِ ونحوه (٣١٤/١٠) ومواضع أُخْر، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها: باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٥٤٠/١) عن عائشة بألفاظ متقاربة.

(٧) في «الأذكار» (٩٨)، و«شرح على صحيح مسلم» (٤٤/١).

(٨) (ص ٤٨).

ومن أبلغ ذلك أن يقول: الحمد لله حمداً كثيراً، طيباً، مباركاً فيه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضَى، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، كُلِّمًا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ، وكلِّمًا غفل عن ذَكَرِكَ الغَافِلُونَ، وصلِّ على سائر النبيين والمرسلين، وآل كلِّ، وسائر الصالحين نهايةً ما ينبغي أن يسأله السائلون.

اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك سيدنا محمد ﷺ، ونستعيذ بك من شرِّ ما استعاذ منه نبيك سيدنا محمد ﷺ، ونسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، ونستعيذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، ونسألك من الخير كلِّه عاجله وآجله، ما علمنا منه وما لم نعلم، ونستعيذ بك من الشر كلِّه عاجله وآجله، ما علمنا منه وما لم نعلم، وأنت المستعان، وعليك التكلان.

وخصَّ الختم بقول: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحولُ بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنَّتكَ، ومن اليقين ما تهوَّن به علينا مصائب الدنيا. اللهم متّعنا بأسماعنا وأبصارنا، وقوتنا ما أحييتنا، واجعل ذلك الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همًّا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا. يا أرحم الراحمين.

وما قال ابنُ الصلاح: «إنَّه أبلغُ في ذلك»<sup>(١)</sup> قد نُوزع فيه فاقْتَصِرْ على هذا<sup>(٢)</sup>.

(واعقدُ) إن كنتَ محدثاً عارفاً (للاملاً) - بالنقل وبالقصر للضرورة - في الحديث (مجلساً) من كتابك، أو حفظك، والحفظُ أشرفُ، لا سيِّماً وقد اختلفَ في التحديث من الكتاب كما تقدم بسطه في «صفة رواية الحديث»<sup>(٣)</sup>.

(١) «علوم الحديث» (٢١٨).

(٢) الأولى الاقتصار على ما جاء عنه ﷺ، وخطبة الحاجة ثابتة عنه ﷺ وفيها غنية.

(٣) (ص ١٠٣) من هذا الجزء.

فذاك) أي الإملاء (من أَرْفَع) وُجُوه (الاسماع) - بالنقل - أيضاً من المُحدث (والأخذ) أي التحمّل للطالب، بل هو أرفَعُها عند الأكثرين، كما بيّنته مع تعليقه في أول «أقسام التحمل». ولذا قال الحافظ السُّلَفي - فيما رُوِيَناهُ عنه -:

وَإِظْبَ عَلَى كُتُبِ «الأمالي» <sup>(١)</sup> جَاهِدًا مِنْ أَلْسِنِ الْحُفَاظِ وَالْفُضَلَاءِ  
فَأَجَلُ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ بِأَسْرِهِا مَا يَكْتُبُ الْإِنْسَانُ فِي الْإِمْلَاءِ <sup>(٢)</sup>

وقال الخطيب في «جامعه»: «إنّه أعلى مراتب الراوين، ومن أحسن مذاهب المُحدثين، مع ما فيه من خصال الدين، والافتدائ بسنن السلف الصالحين»، انتهى <sup>(٣)</sup>.

ومن فوائده:

١ - اعتناء الراوي بطرق الحديث وشواهده، ومُتَابِعِهِ وَعَاضِدِهِ. بحيثُ بها يتقوى، ويبتئ - لأجلها - حُكْمَهُ بالصحة أو غيرها ولا يترَوَّى، ويُرْتَبَ عليها إظهار الخفي من العلل، ويُهذَّب اللفظ من الخطأ والزلل، ويتضح ما لعله يكون غامضاً في بعض الروايات، ويُفصِح بتعيين ما أبهم، أو أهمل، أو أدرج فيصير من الجليات.

٢ - وحرصه على ضبط غريب المتن والسند.

٣ - وفحصه عن المعاني التي فيها نشاط النفس باتمّ مستند.

٤ - وبعده السماع فيها عن الخطأ والتصحيح الذي قلّ أن يعرَى عنه لبيب أو حصيف.

٥ - وزيادة التفهم والتفهيم لكل من حضر، من أجل تكرّر المراجعة في تضاعيف الإملاء، والكتابة، والمقابلة على الوجه المعبر.

(١) جمع (إملاء) وهو ما يُمليه الشيخ على طلبته في يومٍ معيّن من أيام الأسبوع، وهو من وظائف العلماء قديماً «الرسالة المستطرفة» (١٥٩).

(٢) البيتان أخرجهما السمعاني في «أدب الإملاء» (١٢) عن السُّلَفي، وعنده: (فأجل أنواع السماع...). وأورد ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (٢٧٦) البيت الثاني، ولفظه: (فأجل أنواع الحديث...).

(٣) «الجامع» (٥٣/٢).

٦ - وحوزُ فِضيلتي التبليغِ والكتابةِ.

٧ - والفوزُ بغير ذلك من الفوائد المُستطابة، كما قرره الرافي (١) وبينه، ونشره وعينه.

يقال: أمليتُ الكتابَ إملاءً، وأمَلتُ إملاً. جاء القرآن بهما جميعاً، قال تعالى: ﴿فَلْيَمْلِكْ وَليُّهُ﴾ (٢) فهذا من «أمل»، وقال تعالى: ﴿فَهِيَ تُمَلِّ عَلَيْهِ﴾ (٣)، فهذا من «أملَى» فيجوز أن تكون اللغتان بمعنى واحد، ويجوز أن يكون أصل «أمليتُ»: «أمَلتُ»، فاستثقلوا الجمع بين حرفين في لفظ واحد، فأبدلوا من أحدهما: «ياء»، كما قالوا: تَظَنَّت. يعني حين أبدلوا من إحدى النونين ياءً فقالوا (٤): التظني، وهو إعمالُ الظن (٥).

وكأنه من قولهم: «أملى الله له» أي أطال عمره. فمعنى أمليتُ الكتابَ على فلان: أطلتُ قراءتي عليه. قاله النحاس في «صناعة الكتاب».

وهو طريقةٌ مسلوكة في القديم والحديث، لا يقوم به إلا أهلُ المعرفة.

وقد أملى النبي ﷺ الكتبَ إلى الملوك، وفي المصالحة يوم «الحديبية»، وفي غير ذلك (٦).

وأملَى وائلَةُ ﷺ كما رواه معروفُ الخياط - الأحاديثُ على الناس وهم يكتبونها عنه (٧).

وممن أملى: شعبة، وسعيدُ بن أبي عروبة، وهمام، ووكيع، وحمادُ بن سلمة، ومالك، وابن وهب (٨)، وأبو أسامة (٩)، وابنُ عُلَيَّة، ويزيدُ بن هارون،

(١) يظهر أنه في أماليه: «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة»، «الرسالة المستطرفة» (١٦٠).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢. (٣) سورة الفرقان: الآية ٥.

(٤) في (م): فقال. من الناسخ.

(٥) ذكره ابن قتيبة في «أدب الكاتب» (٤٨٧، ٤٨٨).

(٦) انظر: (الجزء الثاني من كتاب: المصباح المضيء)، و(مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي).

(٧) «الجامع» (٥٣/٢). (٨) عبد الله بن وهب صاحب الإمام مالك.

(٩) الحافظ الثبت حماد بن أسامة. روى له الجماعة. مات سنة ٢٠١.

وعاصم بن علي، وأبو عاصم، وعمرو بن مرزوق، والبخاري، وأبو مسلم الكجبي، وجعفر الفريابي، والهجيمي<sup>(١)</sup>، في خلت ي طول سردهم، ويتعسر عدّهم من المتقدمين والمتأخرين كابني بشران<sup>(٢)</sup>، والخطيب، والسلفي، وابن عساكر<sup>(٣)</sup>، والرافعي، وابن الصلاح، والمزي، والناظم، وكان الإملاء انقطع قبله دهرًا، وحاوله التاج السبكي، ثم ولده الولي العراقي على إحيائه<sup>(٤)</sup>، فكان يتعلل برغبة الناس عنه، وعدم موقعه منهم، وقلة الاعتناء به، إلى أن شرح الله صدره لذلك. واتفق شروعه فيه بـ«المدينة النبوية»<sup>(٥)</sup> [سنة ٨٩] ثم عقده بالقاهرة في عدة مدارس [من أول سنة: ٩٨]<sup>(٧)</sup>.

وكذا أملى يسيراً في زمنه السراج ابن الملقن، ولم يرتض شيخنا صنيعة فيه. وبعدهما الولي العراقي بالحرمين، وعدة مدارس من «القاهرة»، وشيخنا بـ«الشام»، و«حلب»، و«مصر»، و«القاهرة» في عدة مدارس. واقتديت بهم في ذلك بإشارة بعض محققي شيوخي<sup>(٨)</sup> فأمليت بـ«مكة»،

(١) أبو إسحاق الماضي ذكره (ص ٢٣٤).

(٢) هما الشيخ العالم المسند أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله البغدادي، وأخوه الإمام المحدث مسند العراق، أبو القاسم عبد الملك، مات الأول سنة ٤١٥، وله ترجمة في: «تاريخ بغداد» (٩٨/١٢)، و«السير» (٣١١/١٧)، ومات الثاني سنة ٤٣٠، وله ترجمة في المصدرين السابقين: (٤٣٢/١٠)، و(٤٥٠/١٧).

(٣) الإمام الحافظ الكبير المؤرخ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، مات سنة ٥٧١ «وفيات الأعيان» (٣٠٩/٣)، و«السير» (٥٥٤/٢٠).

(٤) يعني، أن الناظم العراقي قد حاوله كل من ابنه الولي، والتاج السبكي على «إحياء الإملاء».

(٥) في (س): الشريفة.

(٦) يعني وسبعمئة، وما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م) و(الأزهرية).

(٧) يعني وسبعمئة، وما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م) و(الأزهرية).

هذا، وقد جاء في «ذيل السيوطي على تذكرة الحفاظ» (٣٧١) أن العراقي شرع في إملاء الحديث من سنة ست وتسعين (يعني وسبعماية) فأحيا الله به سنة الإملاء بعد أن كانت دائرة». وجاء في «ذيل ابن فهد على تذكرة الحفاظ» (٢٣٣): «وشرع في الإملاء من سنة خمس وتسعين»، فلعله كان في آخر سنة خمس وأول سنة ست. وما قبله خاص بالمدينة، والقاهرة. والله أعلم.

(٨) جاء في حاشية (س): «وهو التقي الشمني، أحد العلماء الصلحاء»، انتهى. قلت: هو =

وبعدّة أماكن من «القاهرة»، وبلغ عدّة ما أمليته من المجالس إلى الآن نحو الستمائة، والأعمال بالنيات.

واختلف صنيعهم في تعيين يوم لذلك، وكذا في تعدد يوم من الأسبوع. وعين شيخنا لذلك يوم الثلاثاء خاصّة، وقبل ذلك يوم الجمعة بعد صلواتها. وهو المُستحب. وكذا يُستحب أن يكون في المسجد لشرفهما، فقد قال كعب: «إن الله اختار الأيام فجعل منهن الجمعة، والبقاع فجعل منهن المساجد»<sup>(١)</sup>. وقال علي: «المساجد مجالس الأنبياء وحرز من الشيطان»<sup>(٢)</sup>، وقال أبو إدريس الخولاني: «المساجد مجالس الكرام»<sup>(٣)</sup>. ويروى في المرفوع: «المسجد بيت كلّ تقي»<sup>(٤)</sup>. وكتب عمر بن عبد العزيز يأمر أهل العلم بنشره في المساجد،

= تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد الشمسي - بضم المعجمة والميم، وتشديد النون - الحنفي الإمام المفسر المحدث النحوي (٨٠١ - ٨٧٢هـ)، ترجم له المصنف في «الضوء اللامع» (١/١٧٤). وانظر: «شذرات الذهب» (٧/٣١٣). والشُّمُني: نسبة لمزرعة ببعض بلاد المغرب، أو لقرية. قاله السخاوي.

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٦٠/٢) بأطول من هذا.

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٦٠/٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/١٢٣)، والخطيب في «الجامع» (٢/٦١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/٢٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١٧٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/٧٨) كلهم من طريق عبد الله بن معاوية الجُمحي عن صالح بن بشير المرّي عن الجريري عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً أنه كتب به إلى أبي الدرداء، وصالح المرّي قال عنه الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٢)، والحافظ في «التقريب» (٢٧١): إنه ضعيف. وأخرجه القُضاعي في «مسند الشهاب» (١/٧٧) من طريق محمد بن واسع عن أبي الدرداء مرفوعاً وأنه كتب به إلى سلمان. ومحمد بن واسع لم يذكر له المرّي في «تهذيب الكمال» (٢٦/٥٧٦) رواية عن أحد من الصحابة سوى أنس بن مالك، ففي السند انقطاع.

وأخرجه البزار - كما في «كشف الأستار» (١/٢١٧) - بلفظ آخر عن محمد بن واسع عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، وقال: (وإسناده حسن). ثم قال الهيثمي: (ورجال البزار كلهم رجال صحيح).

وقال السخاوي في «المقاصد» (٣٨٤) - بعد أن عزاه للطبراني والقضاعي -: (وله شواهد أودعتها بعض التصانيف) انتهى. فالحديث بمجموع ذلك حسن. والله أعلم.

فَإِنَّ السُّنَّةَ كَانَتْ قَدْ أُمِّيَّتْ<sup>(١)</sup>.

وَأَجْلِسْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَعْمِلاً مَا تَقَدَّمَ قَرِيباً فِي نَفْسِكَ، وَمَعَ أَصْحَابِكَ، وَعِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ، وَفِي خَفَةِ الْمَجْلِسِ، فَلَا فَرْقَ.

٧٠٠ (ثُمَّ إِنْ تَكَثَّرَ جَمُوعٌ) مِنَ الْحَاضِرِينَ (فَاتَّخِذْ) - وَجُوباً - كَمَا صَرَحَ بِهِ الْخَطِيبُ<sup>(٢)</sup> (مُسْتَمِلياً) يَتَلَقَّنُ مِنْكَ، لِإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَقَلَّ فَلَا، لِعَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ غَالِباً، ثِقَةً (مُحَصِّلاً، ذَا بَقِيظَةٍ) وَفَهْمٍ، وَبِرَاعَةٍ فِي الْفَنِّ يَبْلُغُ عَنْكَ الْإِمْلَاءَ إِلَى مَنْ بَعْدَ فِي الْحَلْقَةِ، اقْتِدَاءً بِأُتَمَةِ الْحَدِيثِ وَحِفَاطَةً، كَمَا لَكَ، وَشُعْبَةً، وَوَكَيْعَ<sup>(٣)</sup>، بَلْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِ«مَنْى» حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَعْلَةِ شَهْبَاءَ وَعَلِيٍّ ﷺ يُعَبِّرُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>» [وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ أُتْرَجَمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ يُفْعِدُنِي مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ»<sup>(٥)</sup>].<sup>(٦)</sup>

وَالْحَدَّرَ أَنْ يَكُونَ مُعَقِّلاً بَلِيداً كَالْمُسْتَمْلِي الَّذِي قَالَ لِْمُْمْلِيهِ - وَقَدْ قَالَ لَهُ: ثَنَا عِدَّةٌ<sup>(٧)</sup> - مَا نَصُّهُ: «عِدَّةُ ابْنِ مَنْ؟»، فَقَالَ لَهُ الْمُْمْلِي: عِدَّةُ ابْنِ فَقَدْتُكَ<sup>(٨)</sup>!!».

وَكَالْآخَرِ الَّذِي قَالَ لِْمُْمْلِيهِ - وَقَدْ قَالَ لَهُ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولٌ. كَذَا فِي

(١) أَخْرَجَهُ الرَّامَهْرَمَزِيُّ فِي «الْمَحْدَثِ الْفَاصِلِ» (٦٠٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (٦١/٢).

(٢) فِي «الْجَامِعِ» (٦٥/٢).

(٣) انظُرْ: بَابَ اتِّخَاذِ الْمُسْتَمْلِيِّ عِنْدَ الْخَطِيبِ فِي «الْجَامِعِ» (٦٥/٢) وَمَا بَعْدَهَا.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَنَاسِكِ»: بَابُ أَيِّ وَقْتٍ يَخْطُبُ يَوْمَ النُّحْرِ (٤٨٩/٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» كِتَابَ الْحَجِّ، بَابُ وَقْتِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النُّحْرِ (٤٤٣/٢)، وَفِيهِ زِيَادَةٌ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ فِي «اللِّبَاسِ» بِرَقْمِ (٤٠٧٣) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٧٧/٣) بِنَحْوِهِ عَنْ عَامِرِ الْمَزْنِيِّ. وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى (يُعَبِّرُ عَنْهُ) أَيَّ يَبْلُغُ مِنْ لَمْ يَسْمَعُ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْإِيمَانِ»: بَابُ أَدَاءِ الْحُكْمِ مِنَ الْإِيمَانِ (١٢٩/١)، وَفِي «الْعِلْمِ»: بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ عَبدَ الْقَيْسِ.. (١٨٣/١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْإِيمَانِ»: بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى.. (٤٧/١) بِنَحْوِهِ.

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَاقِطٌ مِنَ (س) وَ(م). (٧) يَعْنِي حَدِيثَنَا جَمَاعَةً.

(٨) «الْجَامِعِ» (٦٦/٢)، وَالْقِصَّةُ كَانَتْ بَيْنَ الْإِمَامِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَمُسْتَمْلِيهِ.

كتابي، وهو رسول الله إن شاء الله - ما نصه: «قال رسول، وشك أبو عثمان - وهي كنية المُملي - في الله». فقال له المُملي: «كذبت يا عدو الله، ما شككت في الله قط»<sup>(١)</sup>.

وكالآخر الذي كان مُمليه يقول له: ثنا حماد بن خالد. فيكتبه: حماد بن زيد، ويستمليه: حماد بن سلمة، ثم يرجع إلى بيته فلا يُحسن قراءته أصلاً، فيقوم - عند ذلك - لزوجته فيضربها، فتستغيث المرأة بالمُملي<sup>(٢)</sup>.

في حكايات من هذا النمط مضحكة، تقدّم بعضها في «الفصل الخامس» من الباب قبله<sup>(٣)</sup>. وقد قيل في كاتب:

أقول له: بكراً. فيسمع: خالداً ويكتبه: زيداً. ويقرؤه عمراً  
وأيضاً:

يَعِي غَيْرَ مَا قُلْنَا. وَيَكْتُبُ غَيْرَ مَا وَعَاهُ. وَيَقْرَأُ غَيْرَ مَا هُوَ كَاتِبٌ<sup>(٤)</sup>

فإن تكاثر الجمع بحيث لا يكفي واحد فزد بحسب الحاجة، فقد كان لعاصم بن علي - الذي حُزر مجلسه بأكثر من مائة ألف إنسان - مُستمليان<sup>(٥)</sup> - ولأبي مسلم الكجبي - الذي حُزر بنيف وأربعين ألف محبرة، سوى النظارة - سبعة يتلقى بعضهم عن بعض<sup>(٦)</sup>. ويستحب أن يكون المُستملي جهوري الصوت، فقد شبهه بعضهم<sup>(٧)</sup> بالطبّال في المُعسكر<sup>(٨)</sup>، وأن يكون كما قال الخطيب<sup>(٩)</sup>، وابن السمعاني<sup>(١٠)</sup> - «مقيداً له بما إذا كثر العدد بحيث لا يروون

(١) «الجامع» (٦٧/٢)، والمُملي هو أبو عثمان خالد بن الحارث الهجيمي البصري، الإمام الثقة الثبت مات سنة ١٨٦. «التقريب» (٢١١/١)، والمُستملي يقال له: الجمّاز.

(٢) «الجامع» (٦٨/١)، وكان المُملي فيها داود بن رُشيد، والمستملي: هارون الديك البصري، ومثله «أدب الإملاء» (٩٢). (٣) (ص ١٥٠).

(٤) جاء في «أدب الإملاء» (٩٢) أن أبا عبيدة قال: (كَيْسَانُ - يعني مستمليه - يسمع غير ما أقول، ويقول غير ما يسمع. ويكتب غير ما يقول. ويقرأ غير ما يكتب، ويحفظ غير ما يقرأ)!!

(٥) «الجامع» (٥٤/٢)، والمستمليان هما: هارون الديك، وهارون مٌحَلّة.

(٦) «الجامع» (٥٥/٢)، و«تاريخ بغداد» (١٢١/٦)، و«أدب الإملاء» (٩٦).

(٧) هو أبو عقيل الدورقي كما في «أدب الإملاء» (٩٠).

(٨) في (س) و(م) و(الأزهرية): العسكر. وهما بمعنى.

(٩) «الجامع» (٦٦/٢). (١٠) «أدب الإملاء» (٥٠).

٧٠١ وجهه<sup>(١)</sup> - (مُسْتَوِيًّا) أي جالساً (ب) مكانٍ (عالٍ) من كرسِيٍّ ونحوه (أَوْ فَقَائِمًا) على رجله، كابن عُليّة بمجلس مالك<sup>(٢)</sup>، وآدم بن أبي إياسٍ بمجلسِ شُعبة<sup>(٣)</sup>، بل كان بعضُ الصالحين يقرأ على شيخنا وهو قائم، وفعلته معه غير مرة لضرورة اقتضت ذلك. ولا شك أن الجلوسَ بالمكان المرتفع، أو قائماً أبلغُ للسامعين، وفيه تعظيمٌ للحديث، وإجلالٌ له، [لا سيما والمحدث يستحب له إذا كثر الجمع - بحيث لا يرى الجميع وجهه - الارتفاع. بل تقدم استحبابه في حقه مطلقاً]<sup>(٤)</sup>. (يتبع) ذلك المُستَملي (ما يسمعه) منك، ويؤديه على وجهه من غير تغيير، وذلك مستحب كما صرح به الخطيب<sup>(٥)</sup>، وابن السمعاني<sup>(٦)</sup>، ثم رجعا إلى الوجوب<sup>(٧)</sup>، وعبارتهما معاً: «ويستحب أن لا يخالف لفظ المُملي في التبليغ عنه، بل يلزمه ذلك، خاصة إذا كان الراوي من أهل الدِّرّاية، والمعرفة بأحكام الرواية».

وظاهرُ كلام ابن الصلاح أيضاً يُشعر بالوجوب، وهو الظاهر من قوله: «وعليه أن يتبع...» إلى آخره<sup>(٨)</sup>. (مبليغاً) بذلك من لم يبلغه لفظ المُملي (أو مُفهِمًا) به مَنْ بَلَّغَهُ على بُعدٍ ولم يتفهّمه، فيتوصلُ بصوت المُستَملي إلى تفهّمه وتحققه. وقد تقدم بيانُ الحُكم فيمن لم يسمع إلا من المُستَملي دون المُملي في «الفرع الخامس» من الفروع التالية لثاني «أقسام التحمل»<sup>(٩)</sup> بما أغنى عن إعادته.

٧٠٢ (واستحسنوا) أي أهل الحديث ممن تصدّى للإملاء (البداء) أي الابتداء في مجالسهم (ب) قراءة (قارئ) هو المُستَملي - كما للخطيب<sup>(١٠)</sup> وابن السمعاني<sup>(١١)</sup> -، أو المُملي - كما للرافعي<sup>(١٢)</sup> -، أو غيرهما (تلا) أي قرأ شيئاً

(١) ساقط من (ح) و«الأزهرية». (٢) «الجامع» (٦٦/٢).

(٣) «الجامع» (٥٤/٢). (٤) ساقط من (س) و (م).

(٥) «الجامع» (٦٧/٢). (٦) «أدب الإملاء» (١٠٥).

(٧) لقولهما - كما سيأتي - : «بل يلزمه ذلك» بعد أن قالوا: «ويستحب أن لا يخالف لفظ المُملي».

(٨) «علوم الحديث» (٢١٩). (٩) (٣٨١ - ٣٨٢).

(١٠) «الجامع» (٦٨/٢). (١١) «أدب الإملاء» (٩٨).

(١٢) يظهر أنه في «أماله» المتقدم ذكرها.

من القرآن. والاختلاف في التعيين لا يُنافي اجتماعهم على القراءة. وعين الرافعي، والخطيب<sup>(١)</sup> أن يكون المتلو سورة. زاد الرافعي: خفيفة. قال: «ويخفيها في نفسه» كأنه لكونه أقرب إلى الإخلاص.

واختار شيخنا - تبعاً لشيخه<sup>(٢)</sup> - : «سورة الأعلى»<sup>(٣)</sup> لذلك. وكأته من أجل قوله فيها: ﴿سَفَرْتُكَ فَلَا تَسَى﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿فَذَكِّرْ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله: ﴿صُحُفٍ إِتْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾<sup>(٦)</sup>.

والأصل في قراءة السورة ما رواه الخطيب وغيره من حديث أبي نضرة قال: «كان الصحابة إذا اجتمعوا تذاكروا العلم، وقرأوا سورة»<sup>(٧)</sup>. بل أخرجه أبو نعيم في «رياضة المتعلمين» من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قعدوا يتحدثون في الفقه يأمرون أن يقرأ رجل سورة». (وبعده) أي المتلو (استنصت) المستملي - كما قاله الخطيب<sup>(٨)</sup>، وابن الصلاح<sup>(٩)</sup>، واستحسنه ابن السمعاني<sup>(١٠)</sup> -، أو المملي - كما قاله ابن السمعاني<sup>(١١)</sup> - أهل المجلس حيث احتيج لذلك اقتداءً بقوله ﷺ لَجَرِيرِ فِي «حجة الوداع»: «استنصت الناس» متفق عليه<sup>(١٢)</sup>.

(ثم) بعد إنصاتهم (بسملاً) المستملي أي قال: بسم الله الرحمن الرحيم. وهذا أول شيء يقوله (ف) يليه (الحمد) لله رب العالمين، (ف) يليه (الصلوة) مع

٧٠٣

- (١) وابن السمعاني أيضاً.
- (٢) أي اختار الحافظ ابن حجر تبعاً للحافظ العراقي ناظم الألفية. وعزا هذا القول إليهما أيضاً الشيخ زكريا الأنصاري «فتح الباقي» (٢/٢١٤).
- (٣) ذات الرقم (٨٧) في المصحف.
- (٤) سورة الأعلى: الآية ٦.
- (٥) سورة الأعلى: الآية ٩.
- (٦) سورة الأعلى: الآية ١٩.
- (٧) الخطيب في «الجامع» (٢/٦٨) - بإسناد رجاله ثقات - ومن طريقه ابن السمعاني في «أدب الإملاء» (٤٨).
- (٨) «الجامع» (٢/٦٩).
- (٩) في «أدب الإملاء» (٤٩).
- (١٠) في «أدب الإملاء» (٤٩)، (٤٩)، (٩٧).
- (١٢) أخرجه البخاري في العلم: باب الإنصات للعلماء (١/٢١٧)، ومسلم في الإيمان: باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...» (١/٨١) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

السلام على رسول الله ﷺ اقتداءً بقوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِحَمْدِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَالصَّلَاةَ عَلَيَّ - فَهُوَ أَقْطَعُ»<sup>(١)</sup>.  
فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ فَقَدْ اسْتَعْمَلَ الرِّوَايَاتِ، وَحَازَ الْأَكْمَلَ فِي فَضِيلَتِهَا.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب: باب الهدي في الكلام (١٧٢/٥)، وابن ماجه في النكاح: باب خطبة النكاح (٦١٠/١)، وأحمد (٣٥٩/٢)، وابن حبان في «صحيحه» «الإحسان» (١٠٢/١) والدارقطني (٢٢٩/١)، والخطيب في «الجامع» (٧٠/٢) كلهم من طريق الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن المعافري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بالفاظ فيها بعض اختلاف، فلفظ أبي داود: (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم)، وقريب منه لفظ ابن ماجه، وابن حبان والدارقطني، والخطيب. ولفظ أحمد: «كل كلام - أو أمر ذي بال - لا يفتح بذكر الله ﷻ فهو أبتى، أو قال: (أقطع) وهذا السند ضعيف، قال الدارقطني: (تفرد به قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي ﷺ. وقرة ليس بالقوي في الحديث). وقال - قبله - أبو داود: (رواه يونس وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا). يعني أن الصحيح فيه: مرسل. كما نص عليه الدارقطني حيث قال بعد كلامه المتقدم: (ورواه صدقة - بن عبد الله - عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ. ولا يصح الحديث، وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان. والمرسل هو الصواب) انتهى. قلت: وقد أخرج الحديث أيضاً الطبراني في «الكبير» (٧٢/١٩) من طريق صدقة بن عبد الله عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن كعب - يعني أخا عبد الرحمن المتقدم - عن أبيه مرفوعاً. وفيه صدقة وهو ضعيف.

وأخرجه الخطيب في «الجامع» (٦٩/٢) من طريق الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم أقطع»، وهو وإن كان من رواية الأوزاعي عن الزهري إلا أن في الطريق إلى الأوزاعي أحمد بن محمد بن عمران، ويعرف بابن الجندي قال فيه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧٧/٥): (وكان يضعف في روايته، ويطن عليه في مذهبه (يعني التشيع). سألت الأزهرى عن ابن الجندي فقال: ليس بشيء)، وقد اتهمه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٦٨/١ - ٣٦٩) بوضع حديث في فضل علي ﷺ، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٢٨٨/١). ومن كل ما مضى يتبين أن الحديث بلفظ (الحمدلة) ضعيف والصواب أنه مرسل كما قال الدارقطني، وأشار إليه أبو داود.  
وأما هو بلفظ (البسمة) فضعيف جداً. والله أعلم.

وقد تكلم الألباني في «إرواء الغليل» (٢٩/١ - ٣٢) على الحديثين كلاماً وافياً استفدت منه، وانتهى فيه إلى النتيجة الماضية، وتبته إلى أنه لم يقف على ما عند الخطيب.

(ثم) بعد ذلك (أَقْبَلَ) المُسْتَمْلِي على المُمْلِي (يَقُولُ) له: (مَنْ) ذَكَرْتَ من الشيوخ؟ (أو ما ذَكَرْتَ) من الأحاديث؟ قال الراجعي: «ولا يقول: مَنْ حَدَّثَكَ؟ أو مَنْ سمعت؟ فإنه لا يدري بأيّ لفظةٍ يبتدئُ». لكن قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: «الأحسن أن يقول: مَنْ حَدَّثَكَ؟ أو مَنْ أَخْبَرَكَ؟ إن لم يُقَدِّم الشَّيْخُ ذَكَرَ أَحَدٍ، إِلَّا أن يكون الأولُ عادةً للسلفِ مستمرةً فالاتباعُ أولى»<sup>(١)</sup>. وكذا قال ابن السمعاني: «يقول: مَنْ ذَكَرْتَ، أو من حدثك؟»<sup>(٢)</sup>.

(وَابْتَهَلَ) أي ودعا المُسْتَمْلِي (له) أي للمُملِي مع ذلك بقوله - رافعاً لصوته -: «رحمك الله، أو أصلحك الله، أو غفر الله لك». قال ابن السمعاني: «ويقول: رضي الله عن الشيخ، وعن والديه، وعن جميع المسلمين»<sup>(٣)</sup>، يعني إن لم يكن في أبويهِ ما يمنع ذلك، كما اتفق لشيخنا حيث قال لشيخه البرهان إبراهيم بن داود الأمدي<sup>(٤)</sup>: «ورضي الله عنكم، وعن والديكم»، فقال له البرهان: «لا تقل هكذا»<sup>(٥)</sup>. يُشير إلى أنهما لم يكونا مُسَلِّمين.

قال ابن السمعاني: «فلو قال رضي الله عن سيدنا جاز، إذا عَرَفَ المُمْلِي قَدَرَ نفسه»، يعني لقوله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»<sup>(٦)</sup>. قال: «وكره بعضهم ذلك» يعني لما فيه من الإطراء. قال: «وقد كنتُ أقرأ على أبي القاسم علي بن الحسين العلوي<sup>(٧)</sup> - وكان شيخاً صالحاً من أهل بيت<sup>(٨)</sup> - فقلت: رضي الله

(١) «الاقتراح» (٢٧٧).

(٢) «أدب الإملاء» (٩٨).

(٤) هو أبو محمد الدمشقي نزيل القاهرة. مات سنة ٧٩٧، وكان أبوه مات على النصرانية، فأسلم البرهان على يد شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وهو دون البلوغ. وضحبه إلى أن مات، وأخذ من أصحابه. «إنباء الغمر» (٣/٢٥٤)، و«الدرر الكامنة» (١/٢٥).

(٥) المصدرين السابقين، ولفظه فيهما: «فَنَظَرَ إِلَيَّ مُنْكَرًا». ثم قال: ما كانا على الإسلام. (٦) متفق عليه، وقد مضى.

(٧) في النسخ: العلوي. والصواب: العلوي، بفتح العين المهملة، وضم اللام المشددة، وسكون الواو وآخرها مثناة تحتية، نسبة إلى (علوية) اسم لبعض أجداد المنتسب إليه. «الأنساب» (٩/٤٢)، و«اللباب» (٢/٣٥٤)، لكن جاء فيهما: علي بن الحسن، وما أثبت في النسخ، وفي «أدب الإملاء» (٩٩). وقد مات سنة ٤٩٧.

(٨) في «أدب الإملاء» (٩٩): «من أهل بيت معروفين». وفي «الأنساب»: «وكان من بيت العلم والرئاسة». والمعنى ظاهر.

عن الشيخ الإمام فلان. فَنَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: قُلْ: وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَعَنْ وَالِدِكَ، وَحَرَّمَ شَيْئَكَ عَلَى النَّارِ. فَقُلْتَهَا، وَهُوَ يَبْكِي»<sup>(١)</sup>.

وَجَرَى ذَلِكَ لِأَخَرَ فَقَالَ: «لَا تُعْظِمْنِي عِنْدَ ذِكْرِ رَبِّي»<sup>(١)</sup>.

قال يحيى بن أَكْثَمَ: «نِلْتُ الْقَضَاءَ، وَقَضَاءَ الْقُضَاةِ، وَالْوِزَارَةَ، وَكَذَا، وَكَذَا، فَمَا سُرِرْتُ بِشَيْءٍ مِثْلَ قَوْلِ الْمُسْتَمْلِيِّ: مَنْ ذَكَرْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟»<sup>(٢)</sup>.

وَنَحْوَهُ قَوْلُ الْمَأْمُونِ: «مَا أَشْتَهِي مِنْ لَذَاتِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ يَجْتَمَعَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ عِنْدِي، وَيَجِيءَ الْمُسْتَمْلِيُّ فيقول: مَنْ ذَكَرْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟»<sup>(٣)</sup>.

وكذا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامِ الْجَمْحِيِّ<sup>(٤)</sup> قَالَ: «قِيلَ لِلْمَنْصُورِ: هَلْ بَقِيَ مِنْ لَذَاتِ الدُّنْيَا شَيْءٌ لَمْ تَتَلَّهُ؟ قَالَ: بَقِيََتْ خَصْلَةٌ، أَنْ أَقْعَدَ فِي مِصْطَبَةٍ، وَحَوْلِي أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَيَقُولُ الْمُسْتَمْلِيُّ: مَنْ ذَكَرْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهِ النُّدْمَاءُ، وَأَبْنَاءُ الْوُزَرَاءِ بِالْمَحَابِرِ وَالذَّفَاتِرِ، فَقَالَ: لَسْتُمْ هُمْ، إِنَّمَا هُمُ الدَّنَسَةُ ثِيَابُهُمْ، الْمُتَشَقِّقَةُ أَرْجُلُهُمْ، الطَّوِيلَةُ شُعُورُهُمْ، بُرْدُ<sup>(٥)</sup> الْآفَاقِ، وَنَقْلَةُ الْحَدِيثِ»<sup>(٦)</sup>.

قال الخطيب: (و) إذا انتهى المُستملي<sup>(٧)</sup> - تبعاً للمُملّي - إلى ذكر النبي ﷺ من الإسناد (صلى) يعني وسلم، وفعل ذلك في كل حديث مرّ فيه ذكر النبي ﷺ استحباباً، (و) كذا إذا انتهى إلى ذكر أحد من الصحابة ﷺ (ترضى) عنه بقوله: رضي الله عنه، أو رضوان الله عليه حال كونه (رافعاً) صوته بذلك كله»<sup>(٨)</sup>.

زاد غيره: «فإن كان ذاك الصحابي من أبناء الصحابة أيضاً كابن عباس، وابن عمر، قال: رضي الله عنهما. وإن كان أبوه وجدّه صحابيين - ودكرهما -

(١) «أدب الإملاء» (٩٩). (٢) «الجامع» (٧١/٢).

(٣) «الجامع» (٥٣/٢).

(٤) العلامة الأخباري أبو عبد الله. مات سنة ٢٣٢. «الجرح والتعديل» (٢٧٨/٧)، و«السير» (٦٥١/١٠). وسلام: بتشديد اللام.

(٥) في حاشية (س) تعليقا على هذه الكلمة: «جَمْعُ بَرِيدٍ».

(٦) أخرجه السمعاني في «أدب الإملاء» (١٩) عن محمد بن سلام الجمحي.

(٧) في (ح): أي المستملي. من الناسخ. (٨) «الجامع» (١٠٣/٢، ١٠٤).

كعائشة قال: رضي الله عنهم». وبقوله: «وَذَكَرَهُمَا» يتأيد بعض مَنْ كان يُنكر على القارئ من أئمة شيوخنا إذا مرَّ به «عن عائشة رضي الله عنها» حيث يقول: «وعن أبيها وجدها وأخيها»، لما فيه من التطويل لا سيما إن أوهمَ بذلك أن في المجلس بعضَ الرافضةِ مما الواقعُ خلافه.

وكذا يقع في كثير من الأصول القديمة حتى في «أحمد»، و«أبي داود»: «عن علي رضي الله عنه» تاركاً لذلك في أبي بكر، وغيره ممن هو أفضل منه. بل يقع ذلك في فاطمة الزهراء أيضاً. وعندي توقُّف في المُقتضي للتخصيص بذلك، مع احتمال وقوعه ممن بعد المُصنِّفين، ولكنه بعيدٌ.

قال الخطيب: «والأصل في ذلك - يعني الترضي - حديث جابر: «كُنَّا عند النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر أعطاك الله الرضوان الأكبر»<sup>(١)</sup>، وحديث أنس: «كنا جلوساً مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام غلام فأخذ نعله، فناوله إياها. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أردتَ رضَى ربُّكَ؟ رضي الله عنك»، قال: فاستشهد<sup>(٢)</sup>.

(١) أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٠٥/١) من أربعة طرق عن جابر. في أولها (محمد بن خالد الخثلي) قال: «وقد كذبوه». وفي الثاني (علي بن عبدة) قال: «قال الدارقطني: كان يضع الحديث»، وأما الثالث والرابع فليس فيهما هذا الجزء من الحديث. وقد أخرج الحاكم الحديث في «المستدرک» (٧٨/٣) وسكت عنه، وتعبه الذهبي بقوله: «تفرَّد به محمد بن خالد الخثلي عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ابن سوقة، وأحسبُ محمداً وضعه».

تنبيه: الذي في المطبوع من «المستدرک»، وكذا «التلخيص» للذهبي: (محمد بن خالد الحلي) بالمهملة والموحدة وهو من الناسخ. «الميزان» (٥٣٤/٣) وغيره من كُتُب الرجال.

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٠٤/٢) عن شيخه عبد الرحمن بن عبید الله الحربي عن أحمد بن سلمان النجّاد عن أحمد بن يحيى الحلواني عن الفيض بن وثيق الثَّقفي عن عمَر بن أبي خَليفة عن أبي بَدْر عن ثابتِ البُناني عن أنس. وأبو بَدْر هنا هو بشار بن الحكم الضبي، قال فيه أبو زرعة: «منكر الحديث» «الجرح والتعديل» (٢/٤١٦) وقال ابن جبان في «كتاب المجروحين» (١٩١/١): «منكر الحديث جداً ينفرد عن ثابت بأشياء ليست من حديثه كأنه ثابت آخر، لا يُكتب حديثه إلا على جهة التعجب». وقال ابن عدي في «الكامل» (٤٥٦/٢): «منكر الحديث عن ثابت البناني =

وكذا يستحب أيضاً الترضي، والترحم على الأئمة فقد قال القارئ للربيع بن سليمان يوماً: «حدّثكم الشافعي»، ولم يقل: رضي الله عنه، فقال الربيع: «ولا حرف حتى يقال: رضي الله عنه»<sup>(١)</sup>.

قال الخطيب: والصلاة، والرضوان، والرحمة من الله تعالى بمعنى واحد. إلا أنها وإن كانت كذلك، فإننا نستحب أن يقال للصحابي: رضي الله عنه. وللنبي: صلى الله عليه وسلم، تشرifaً له وتعظيماً<sup>(١)</sup>. (والشيخ المملي (ترجم الشيخ) الذي روى، أو أفاد عنهم بذكر بعض أوصافهم الجميلة، (ودعا) أيضاً لهم بالمغفرة والرحمة، إذ هم آباؤه في الدين، ووُضلةً بينه وبين رب العالمين، وهو مأمورٌ بالدعاء لهم، وبرهم، وذكر مآثرهم، والثناء عليهم، وشكرهم، وقد قال ابن راهويه: «قلّ ليلةً إلا وأنا أدعو فيها لمن كتبت عتاً، ولمن كتبتنا عنه»<sup>(٢)</sup>. وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «سمعتُ خليلي الصادق المصدوق»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن مسعود: «وحدّثني الصادق المصدوق»<sup>(٤)</sup>. وقال عبد الله بن يزيد: «ثنا البراءة

= وغيره» وختم كلامه بقوله: «وأرجو أنه لا بأس به»، وترجم له الذهبي في «الميزان» (١/٣٠٦) وذكر فيه قول أبي زرعة، وابن حبان، وابن عدي. وترجم له أيضاً في «المغني في الضعفاء» وذكر فيه قول أبي زرعة. وفي هذا السند أيضاً: الفَيْضُ بْنُ وَثِيْقِ الثَّقَفِيِّ ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨٨/٧) وقال: «روى عنه أبي، وأبو زرعة»، وجاء في «تاريخ بغداد» (٣٩٨/١٢) عن يحيى بن معين أنه قال: «الفَيْضُ بْنُ وَثِيْقِ كَذَابٌ خَبِيثٌ»، وترجم له الذهبي في «الميزان» (٣/٣٦٦)، وذكر قول يحيى بن معين، ثم قال: «قلت: قد روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وهو مقارب الحال إن شاء الله»، ثم ترجم له أيضاً في «المغني في الضعفاء»، واقتصر فيه على قول يحيى بن معين. وقال الخطيب في ترجمة شيخه عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي من «تاريخ بغداد» (٣٠٣/١٠): «كتبنا عنه، وكان صدوقاً غير أن سماعه في بعض ما رواه عن النجّاد كان مضطرباً». قلت: فمثل هذا السند لا تقوم به حجة فضلاً أن يكون أصلاً، وكان الأولى بالإمامين الخطيب والسخاوي العدول عن مثل هذين الحديثين والاستغناء عنهما بترضي الله في كتابه الكريم عن صحابة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) «الجامع» (١٠٦/٢). (٢) يُنظر «المدخل» للبيهقي (٣٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام (٦١٢/٦) ومواطن أخر بلفظ: «سمعت الصادق المصدوق»، وأخرج مسلم في الطهارة: باب تبليغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (٢١٩/١) عن أبي هريرة: «سمعت خليلي صلى الله عليه وآله وسلم...».

(٤) أخرج البخاري في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة (٣٠٣/٦) عن ابن مسعود قال: «حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق»، ومثله مسلم في القدر: باب كيفية =

وهو غير كذوب»<sup>(١)</sup>. وقال أبو مسلم الحَوْلَانِي - فيما رواه مسلم<sup>(٢)</sup> - : «حدثني الحبيب الأمين، أمّا هو إليّ فَحَبِيب، وأمّا هو عندي فأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ». وقال مسروق: «حَدَّثَنِي الصَّدِيقَةُ ابْنَةُ الصَّدِيقِ، حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللَّهِ، الْمُبْرَأَةُ عَائِشَةُ»<sup>(٣)</sup>. وقال عطاء بن أبي رباح: «حدثني البحر»<sup>(٢)</sup>، يُريد ابنَ عباس. وقال الشعبي: «ثنا الربيع بن خثيم»<sup>(٤)</sup> وكان من معادِنِ الصدق»<sup>(٢)</sup>. وقال ابنُ عُيَيْنَةَ: «ثنا أوثق الناس أياً»<sup>(٥)</sup>. وقال شعبة: «حدثني سيدُ الفقهاء أيوب»<sup>(٤)</sup>، وقال هشام بن حسان: «حدثني أصدق مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ الْبَشَرِ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ»<sup>(٤)</sup>. وقال وكيع: «ثنا سفيانُ أميرُ المؤمنين»<sup>(٦)</sup>. وقال محمد بن بشر: «ثنا الثقة الصدوق المأمون خالد بن سعيد». وقال الحسن بن الصباح البزاز: «ثنا أحمد بن حنبل شيخنا وسيدنا»<sup>(٧)</sup>. وقال يعقوب بن سفيان: «ثنا الحميدي، وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه»<sup>(٨)</sup>. وقال ابنُ خزيمة: «ثنا مَنْ لَمْ تَرَ عَيْنَايَ مثله محمد بن أسلم الطوسي»<sup>(٧)</sup>. وقال العلّائي: «ثنا الإمام أبو إسحاق الطبري، وهو أجلُّ شيخ لقيته»<sup>(٩)</sup>. في أشباه لهذا كثيرة.

وليحذر من التجاوز إلى ما لا يستحقُّه الشيخُ كأن يصفه بالحفظ وهو غير حافظ، لما يترتب على ذلك من الضرر.

وكذا يُترجمُ شيوخه بذكر أنسابهم، فقد قال الخطيب: «وإذا فعل المُستملي ما ذكرته - يعني من قوله: مَنْ ذَكَرْتُ . . . إلى آخره - قال الرَّاوي: ثنا فلان. ثم نسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه، كقول شاذان: «ثنا سفيان بن سعيد بن

= الخلق الآدمي . . . (٢٠٣٦/٤).

(١) أخرجه البخاري في «الأذان» باب متى يسجد مَنْ خَلَفَ الإمام . . . (١٨١/٢).

(٢) في الزكاة: باب كراهة المسألة للناس (٧٢١/٢).

(٣) «الجامع» (٨٥/٢).

(٤) كذا في (س) وهو الصواب، يعني بتقديم المثلثة على المثناة التحتية مع التصغير كما تقدم بيانه (ص ١٨٧)، وفي (ح): خيثم بتقديم المثناة وفي (م) خسم، من غير إعجام، وفي (الأزهرية): خيثم، من الناسخ.

(٥) «الجامع» (٨٦/٢).

(٦) «الجامع» (٨٦/٢).

(٧) «الجامع» (٨٧/٢).

(٨) «الجامع» (٨٦/٢).

(٩) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٦/٢).

مسروق الثوري - ثور بني تميم - . وثنا شريك بن عبد الله بن شريك بن الحارث النخعي . وثنا الحسن بن صالح بن حيّ الهمداني ثم الثوري - ثور همدان - . وثنا شعبة بن الحجاج أبو بسطام مولى الأزدي . وثنا عبد الله بن المبارك الخراساني<sup>(١)</sup> . قال : «والجمع بين اسم الشيخ وكنيته أبلغ في إعظامه ، وأحسن في تكريمه»<sup>(٢)</sup> .

قال عباس الدوري : «قل ما سمعتُ أحمدَ يُسمِّي ابنَ معينَ باسمه ، إنما كان يقول : قال أبو زكريا»<sup>(٣)</sup> .

وعن الحسن أنه قال : «يجب للعالم ثلاثُ خصال : تخصُّه بالتحية ، وتعمُّه بالسلام مع الجماعة ، ولا تقلُّ : ثنا فلان . بل قلُّ : ثنا أبو فلان ، وإذا قرأ فملاً لا يُضجر»<sup>(٤)</sup> .

وللبخاري في «الأدب المفرد» عن أبي هريرة قال : «لا تُسمَّ أباك باسمه ، ولا تمشِ أمامه ، ولا تجلسِ قبله»<sup>(٥)</sup> . وعن شهر بن حوشب قال : «خرجتُ مع ابن عمر ، فقال له سالمٌ : الصلاة يا أبا عبد الرحمن»<sup>(٦)</sup> ، وعن ابن عمر أنه قال : «لكن أبو حفص عمر يقضي»<sup>(٧)</sup> .

قال الخطيب : «وجماعة يقتصرون على اسم الراوي دون نسبه إذا كان أمره لا يُشكلُ ، ومنزلته من العلم لا تُجهلُ ، كعامة أصحاب ابن المبارك حيث يروون عنه باسمه فقط . لا يُنسبونه . وكذا إذا كان اسمه مفرداً عن أهل طبقتة لحصول الأمان من دخول الوهم في تسميته ، كقتادة ، ومِسْعَر ، ومنهم من يقتصر على شهرته بالنسبة إلى أبيه ، أو قبيلته ولا يُسميه ، كابن لهيعة ، وابن عيينة ، والشعبي ، والثوري»<sup>(٨)</sup> ، وكل ذلك جائز .

(٢) «الجامع» (٧٢/٢) .

(١) «الجامع» (٧١/٢) .

(٣) «الجامع» (٧٢/٢) .

(٤) «الجامع» (٧٢/٢) ، ولفظ الجملة الأخيرة : «وإذا قرأ فملاً لا تضجره» ، وتكون هي الخصلة الثالثة على اعتبار أن الأولى هي تخصُّصه بالتحية مع تعميمه بها مع غيره .

(٥) «الأدب المفرد» (٣٠) ، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٨/١١) .

(٦) «الأدب المفرد» (٣٠) .

(٧) المصدر السابق وفيه : قضى . بدلاً من (يقضى) .

(٨) «الجامع» (٧٢/٢ ، ٧٣) .

(و) أما (ذِكْرُ) راوٍ (معروف بشيء من لقب) بحيث اشتهر بذلك وغلب عليه (كغُنْدَر) - بضم المعجمة، وفتح المهملة بينهما نون - لمحمد بن جعفر، وغيره ممن سيأتي مع جملة ألقاب في بابها<sup>(١)</sup>، أو معروف بوصف ليس نقصاً في خلقته كالحُمرة، والزُّرقة، والشقرة، والصفرة، والطول (أو وَصْفٍ ناقص) كالإفْعاد لأبي مَعمر<sup>(٢)</sup>، والحوَل لعاصم<sup>(٣)</sup>، والشَّلَل لمَنْصور<sup>(٤)</sup>، والعَرَج لعبد الرحمن بن هُرْمز، والعمى لأبي معاوية الضَّرير، والعمش لسليمان، والعمور لِهَارُونَ بن موسى، والقَصْر لِعمران<sup>(٥)</sup>. (أو نَسَبٍ لِأُمّه) كابن أم مَكْتوم، وابن بُحَيْنَةَ<sup>(٦)</sup>، والحرث بن بَرَصَاء<sup>(٧)</sup>، ويَعْلَى بن مُنِيَّة<sup>(٨)</sup>، وغيرهم من الصحابة، ومَنْ بَعَدَهُمْ كمنصور بن صَفِيَّة<sup>(٩)</sup>، وإسماعيل بن عُليَّة على ما سيأتي في «مَنْ نُسِبَ إِلَى غير أبيه» (فجائز) في ذلك كله كما صرَّح به الخطيب<sup>(١٠)</sup> (ما لم يكن) في اللقب إطرأً مما يدخل في النهي فإنه حرام، أو لم يكن الموصوفُ به (يكرهه كابن عُليَّة) - بضم المهملة، مصغر - وأبي الزُّنَاد، وأبي سَلْمَةَ التَّبُودَكِيِّ، وعُليّ - بالتصغير - ابن رِبَاح، وابنه موسى، ومسلمة بن عُليّ، وابنِ رَاهُويَه<sup>(١١)</sup>، وخالد بن مَخْلَد القَطَوَانِي، فالقَطَوَانِي: لقبه وكان أيضاً يغضب منها<sup>(١٢)</sup>، وزِيَاد بن أَيُوب البَغْدَادِي دَلُويَه، قيل: إنه كان يقول: مَنْ

٧٥٥

٧٥٦

(١) وهو نوع (الألقاب)، (٢١٢/٤).

(٢) هو: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المُنْقَرِي مولا هم المُقْعَد مات سنة ٢٢٤. «التهذيب».

(٣) عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن. مات سنة ١٤٢، وقيل قبلها أو بعدها. «التهذيب».

(٤) منصور بن عبد الرحمن العُدَانِي، الأشل. (٥) هو عمران بن مُسلم المُنْقَرِي القصير.

(٦) واسمه: عبد الله بن مالك. «الإصابة». (٧) واسمه: الحرث بن مالك «الإصابة».

(٨) واسمه: يَعْلَى بن أُمِّيَّة التميمي، ومُنِيَّة: أمه، وقيل: أم أبيه. «الإصابة».

(٩) واسمه: منصور بن عبد الرحمن بن طلحة الحَجَبِي. «التهذيب».

(١٠) في «الجامع» (٧٨/٢).

(١١) الإمام إسحاق بن راهويه لم يكن يغضب منها، وإنما هو أبوه إبراهيم بن مخلد.

«تاريخ بغداد» (٣٤٨/٦) و«السير» (٣٦٦/١١).

(١٢) «الأنساب» (١٩٧/١٠)، وهو بالقاف والطاء المهملة المفتوحتين نسبة إلى (قَطَوَان)

موضع بالكوفة.

سَمَّاني دَلْوِيه لا أَجعله في حل<sup>(١)</sup>. وأبي العباس الأصم<sup>(٢)</sup> كان يكره أن يقال له: الأصم<sup>(٣)</sup>. وجوزي، وهو لَقَب لأبي القاسم الأصبهاني صاحب «الترغيب»، وكان فيما حكاه ابن السمعاني<sup>(٤)</sup> يكرهه، وغيرهم (فَصْن) حينئذٍ نفسكَ عن الوقوع فيه، والرَّاوي عن وصفه بذلك، إذ هو حرام حسبما استثناه ابن الصلاح<sup>(٥)</sup> متمسكاً بنهي الإمام أحمد لابن معين أن يقول: ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة. وقال له: قُل: إسماعيل بن إبراهيم، فَإِنَّه بلغني أنه كان يكره أن يُسَبَّ إلى أمه. ولم يخالفه ابن معين فيه، بل قال: قَبَلناه منك يا مُعَلَّم الحَخير<sup>(٦)</sup>. وقد أقرَّ الناظم<sup>(٧)</sup> ابن الصلاح على التحريم - كما سيأتي - في «الألقاب»<sup>(٨)</sup>.

وأما هنا فقال: «الظاهر أن ما قاله أحمد على طريق الأدب لا اللزوم»<sup>(٩)</sup>. انتهى. ولذا قال شيخنا: «فهو حرام، أو مكروه»<sup>(١٠)</sup>. قلت: فلو عَلِم أن كراهته تواضعاً لما يتضمن من التزكية، أو نحو ذلك، كما نُقِلَ عن النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «لستُ أَجعلُ في حلٍّ من لَقَبني مُحَيِّي الدين»، فالأولى تجنُّبه.

والأصل في هذا الباب قوله ﷺ لما سلَّم في ركعتين من صلاة الظهر: «أَكَمَا يَقولُ ذو اليَدَيْنِ؟»<sup>(١١)</sup>. ولذا ترجم البخاريُّ في «صحيحه» بقوله: (ما

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/٣٥٥).

(٢) الإمام الحافظ مسند العصر محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الأموي مولا هم، النيسابوري. مات سنة ٣٤٦ عن تسع وتسعين سنة. «الأنساب» (١/٢٩٤)، و«السير» (١٥/٤٥٢).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٣/٨٦٠)، و«السير» (١٥/٤٥٥).

(٤) في «الأنساب» (٣/٣٦٨). وجوزي: بضم الجيم، وتسكين الواو، وبعدها زاي، وهي هنا نسبة - كما في «اللباب» (١/٣٠٩) - إلى الطير الصغير بلغة أهل أصبهان. وأبو القاسم هذا هو الإمام إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي التيمي الملقب: قوام السنة. وقد تقدم (ص ٢١٢).

(٥) «علوم الحديث» (٢٢٠). (٦) «الجامع» (٢/٧٩).

(٧) في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/١٢٦). (٨) (ص ٤/٢١٧).

(٩) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/٢١٩). (١٠) «الفتح» (١٠/٤٦٨).

(١١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/٥٦٥) - ومواطنٌ آخر - ومسلَّم في «المساجد»: باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٣) كلاهما عن أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

يجوز من ذكر الناس أي بأوصافهم - نحو قولهم: الطويل، والقصير، وما لا يُراد به شينُ الرجل، وقال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليدَيْن؟»<sup>(١)</sup>، فذهب في ذلك إلى التفصيل كالجُمهور. وشذَّ قوم، فشدَّوا حتى نُقل عن الحسن البصري أنه كان يقول: «أخاف أن يكون قولنا: حَمِيدُ الطويل، غِيبةً»<sup>(٢)</sup>، وكان البخاري لَمَّحَ بذلك حيث ذكر قصة ذي اليمين لقوله فيها: «وفي القوم رجل في يديه طول»<sup>(٣)</sup>. قال ابن المُنيِّر: أشار البخاري إلى أن ذَكَرَ مثل هذا إن كان للبيان والتمييز فهو جائز، وإن كان للتقيص لم يَجُز.

قال: وجاء في بعض الحديث عن عائشة، في المرأة التي دخلت عليها، فأشارت بيدها أنها قصيرة فقال النبي ﷺ: «اغْتَبَيْهَا»<sup>(٤)</sup>. وذلك أنها لم تفعل ذلك بياناً، وإنما قصدت الإخبار عن صفتها، فكان كالاغتيال»<sup>(٥)</sup>.

ومن أدلة النهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ﴾<sup>(٦)</sup>، وكان نُزولها حين قَدِمَ النبي ﷺ «المدينة»، وللرجل منهم اللَّقْبُ واللَّقْبَانِ<sup>(٧)</sup>. وعلى كل حال - من التحريم، أو غيره - فذاك فيمن عُرف بغير ذلك.

(١) «صحيح البخاري»: كتاب الأدب، باب ما يجوز في ذكر... إلخ (٤٦٨/١٠)، وفيما

هنا زيادة وتقديم وتأخير لبعض الألفاظ.

(٢) أخرجه هناد في «الزهد» (٥٦٧/٢) بلفظ: (تخافون...).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة: باب تشبيك الأصابع، كما تقدم قريباً. وأخرج مسلم نحوها من حديث عمران بن حصين في «المساجد»: باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٤/١).

(٤) أخرجه أبو داود في «الأدب» باب في الغيبة (١٩٢/٥)، والترمذي في «صفة القيامة (٤/٦٦٠)، وأحمد (١٨٩/٦) مطولاً من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد على شرط الصحيح.

(٥) من قوله: «وشذ قوم فشدوا» إلى هنا قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٦٨/١٠) وأضاف أن حديث عائشة المذكور أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الغيبية»، وابن مردويه في «التفسير». وكلام ابن المُنيِّر هو في كتابه: «المتواري على تراجم أبواب البخاري» (٣٥٧).

(٦) سورة الحجرات: الآية ١١.

(٧) أخرجه الإمام أحمد (٦٩/٤)، و(٣٨٠/٥) من حديث أبي جَبيرة - بفتح الجيم - ابن الضحاك الأنصاري عن عُمومة له. وأحمد (٢٦٠/٤)، وأبو داود في الأدب: باب في الألقاب (٢٤٦/٥)، والترمذي في التفسير: باب تفسير سورة الحجرات (٣٨٨/٥)، وابن ماجه في الأدب: باب في الألقاب (١٢٣١/٢)، والطبري (١٣٢/٢٦) بعده =

أما حيث لم يُعرَفَ بغيره فلا، وبه صرح الإمام أحمد. فقال الأثرم: «سمعتَه يُسأل عن الرجل يُعرَفُ بِلَقْبِهِ. فقال: إذا لم يُعرَفَ إلا به. ثم قال: الأعمشُ إنما يعرفه الناسُ هكذا. فسَهَّلَ في مثل هذا إذا شُهرَ به»<sup>(١)</sup>، [وهو أحدُ الأماكن الستة التي رُخصَ في ذكر المرءِ فيها بما يكره، ولا يُعدُّ غيبَةً]<sup>(٢)</sup>. وما أحسنَ صنيعَ إمامنا الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث كان يقول: «ثنا إسماعيل الذي يُقال له: ابن عُلية». وكان أبو بكر ابن إسحاق الصُّبغِيّ<sup>(٣)</sup> إذا روى عن شيخه الأصمِّ يقول فيه: «المَعْقِلِيّ». نسبةٌ لجده مَعْقِل<sup>(٤)</sup>. ولا يقول: «الأصم»، لكرهته لها كما تقدم.

= روايات كلهم عن أبي جَبيرة بن الضحاك بنحوه. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». هذا وأبو جَبيرة لا يُعرَفُ له اسم وهو صحابي، وقيل: لا ضُحْبَةٌ له. وقد ضُمَّتْ جِيمُهُ عند الترمذي والطبري من الناسخ. ويراجع «التبصير» (١/٢٤٠).

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/٧٤).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

والأماكن الستة المشار إليها ذكرها أهل العلم، ومنهم الغزالي في «الإحياء» (٣/١٥٢)، والإمام النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرح على صحيح مسلم» (١٦/١٤٢) وهي: الأول: التَّظَلُّمُ فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه، فيقول: ظلمني فلان، أو فعل بي كذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر وردِّ العاصي إلى الصواب فيذكر لمن يستعين به أفعال العاصي المنكرة.

الثالث: الاستفتاء فيقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، وذلك من وجوه منها:

أ - جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنِّفين . .

ب - الإخبار بعيبه عند المشاورة وطلب النصيحة في بيان حاله.

الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه، أو بدعته فيجوز ذكره بما يجاهر به.

السادس: ما أشار إليه السخاوي وهو ما إذا لم يُعرَفَ إلا بذلك اللقب وقصد به التعريف دون عيبه وتقصه.

(٣) بكسر الصاد المهملة وإسكان الموحدة وكسر الغين المعجمة، نسبة إلى الصُّبغِ وَعَمَلِهِ.

وأبو بكر المذكور هو الإمام العلامة المفتي المحدث أحمد بن إسحاق بن أيوب، النيسابوري الشافعي، مات سنة ٣٤٢. «الأنساب» (٨/٣٣)، و«السير» (١٥/٤٨٣).

(٤) هو جد أبيه كما مضى في نسبه (ص ٢٦٥).

وقد قال البلقيني: «إنه إن وجدَ طريقاً إلى العدل عن الوصف بما اشتهر به مما يكرهه فهو أولى»<sup>(١)</sup>.

(وَأَزُو فِي الْإِمْلَا) - بالنقل، وبالقصر - على وجه الاستحباب (عن شيوخ) مِمَّنْ أَخَذَتْ عَنْهُمْ، أو عن جماعتهم كما هي عبارة الخطيب<sup>(٢)</sup>، ولا تقتصر على الرواية عن شيخ واحد، إذ التعدد أكثر فائدة.

وأسند الخطيب عن مطر قال: «العلم أكثر من مطر السماء، ومثل الذي يروي عن عالم واحد كرجل له امرأة واحدة، فإذا حاضت بقي»<sup>(٣)</sup>. والمعنى: أن الذي له شيخ واحد ربما احتاج من الحديث لما لا يجده عند شيخه فيصير حائراً. وكذلك من له زوجة واحدة قد يتفق توقانه إلى النكاح في حال حيضها فيصير حائراً، فإن كانت له زوجة أخرى، أو أمة حصل الغرض.

وفي «معاشره الأهلين»<sup>(٤)</sup>: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «وجدت صاحب الواحدة إن زارت زار، وإن حاضت حاض، وإن نفست نفس، وكُلِّمًا اغتلتت معها بانتظاره لها...». ثم ذكر صاحب الثنتين، وصاحب الثلاث، والأربع<sup>(٥)</sup>.

قال الخطيب<sup>(٦)</sup>: وَ(قَدَّمَ) مِنَ الشُّيُوخِ (أَوْلَاهِم) فِي عُلُوِّ الْإِسْنَادِ، يعني عند الاشتراك في مطلق العلو، زاد ابن الصلاح: «أو في غيره»<sup>(٧)</sup>. يعني إن اتحد العلو، كالأحفظ، والأسن، والتسبب.

ولا ترو عن كذاب، ولا متظاهر ببدعة، ولا معروف بفسق، بل انتق

(١) «محاسن الاصطلاح» (٥٢١). (٢) في «الجامع» (٨٧/٢).

(٣) «الجامع» (٨٨/٢) إلا أن فيه: «فإذا حاضت هي...»، وليس بشيء.

ومطر المذكور هو الإمام الزاهد الصادق أبو رجا بن طهمان الخراساني الوراق، مات سنة ١٢٩. «السير» (٤٥٢/٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/١٦٧).

(٤) اسم كتاب للحافظ الأديب أبي عمر محمد بن أحمد التوقياتي - بنون مضمومة، وقاف ومثناة فوقية نسبة لقرية بسجستان - قال الذهبي في «السير» (١٧/١٤٥): مات قبل الأربعمئة. وفي «هدية العارفين» (٢/٥٣). مات سنة ٣٨٢.

(٥) «تاريخ دمشق» (٨٧/١٧). (٦) في «الجامع» (٨٧/٢).

(٧) لفظه في «علوم الحديث» (٢٢٠): «مقدماً للأعلى إسناداً أو الأولى من وجه آخر».

لررواية ثقاتٍ شيوخك مِمَّن حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُ، وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ<sup>(١)</sup>، وَعَلَا سَنَدُهُ، كَمَا سَيَأْتِي (وَإِنْتَقَهُ) أَي الْمُرَوِّىُّ أَيْضاً بِحَيْثُ يَكُونُ أَبْلَغَ نَفْعاً، وَأَعَمَّ فَائِدَةً. وَأَنْفَعُهُ - كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ: - الْأَحَادِيثُ الْفَقْهِيَّةُ، الَّتِي تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَالطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقُوقِ الْمُعَامَلَاتِ<sup>(٢)</sup>. فِيهِ الْحَدِيثُ: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهِهِ فِي دِينٍ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْخَطِيبُ: «وَيَسْتَحَبُّ أَيْضاً إِمْلَاءُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَصُولِ الْمَعَارِفِ، وَالِدِيَانَاتِ»<sup>(٤)</sup>، «وَأَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ فِي فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَمَا يَحْتُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ»<sup>(٥)</sup>. زَادَ غَيْرُهُ<sup>(٦)</sup>: «وَالتَّزْهِيدِ فِي الدُّنْيَا»، بَلِ الْأَنْسَبُ أَنْ يَتَخَيَّرَ لْجُمْهُورِ النَّاسِ أَحَادِيثَ الْفِضَائِلِ وَنَحْوَهَا، وَلِلْمُتَفَقِّهِهِ أَحَادِيثَ الْأَحْكَامِ.

(وَأَفْهَم) - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ - السَّامِعِينَ (مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ) فِي مَتْنِهِ، أَوْ سَنَدِهِ ٧٠٨  
مِنْ بَيَانٍ لِمُجْمَلٍ، أَوْ غَرَابَةٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، وَأُظْهِرَ غَامِضَ الْمَعْنَى، وَتَفْسِيرَ الْغَرِيبِ، وَتَحَرَّرَ إِضْخَاحَ ذَلِكَ وَبَيَانَهُ. كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَطِيبُ<sup>(٧)</sup>.  
رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِكِتَابَتِهِ تَحْتَ كُلِّ حَدِيثٍ تَفْسِيرَهُ»<sup>(٨)</sup>. وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: «تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتُهُ خَيْرٌ مِنْ سَمَاعِهِ»<sup>(٨)</sup>، وَهَذَا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ.

(١) ذَكَرَ ذَلِكَ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (٨٩/٢). (٢) «الْجَامِعِ» (١١٠/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (١١٠/٢) وَالْأَجْرِيُّ فِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (٤٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي سَنَدِهِمَا: يَزِيدُ بْنُ عِيَاضِ اللَّيْثِيِّ كَذَّبَهُ مَالِكٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ»، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: مَنَكَرَ الْحَدِيثَ «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢٥١/٨)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. «كِتَابُ الضَّعْفَاءِ وَالمَتْرُوكِينَ» (٢٥٥). وَأُورِدَهُ السِّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٤٥٥/٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَرَمَزَ لِضَعْفِهِ. وَنَقَلَ الْمَنَاوِي عَنْ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مَحْفُوظٌ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ. قُلْتُ: وَيُغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ (١٦٤/١)، وَغَيْرِهِ.

(٤) «الْجَامِعِ» (١٠٧/٢). (٥) «الْجَامِعِ» (١١١/٢).

(٦) كَالسَّمْعَانِيِّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ» (٦٠). (٧) فِي «الْجَامِعِ» (١١١/٢).

(٨) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (١١١/٢).

وإلا فقد قيل للزهري في حديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ»<sup>(١)</sup>، و«ليس منا مَنْ لَمْ يُوقَّرْ كَبِيرَنَا»<sup>(٢)</sup>: ما معناه؟ فقال: «مِنَ اللَّهِ الْعِلْمُ، وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ»<sup>(٣)</sup>.

وسأل رجلٌ مطراً عن تفسيرِ حديثِ حَدَّثَ بِهِ. فقال: «لا أدري، إنما أنا زَامِلَةٌ. فقال له الرجلُ: جزاك اللهُ من زَامِلَةٍ خيراً، فَإِنَّ عَلَيْكَ مِنْ كُلِّ حَلْوٍ وَحَامِضٍ»<sup>(٣)</sup>.

وسُئِلَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي عن تفسيرِ حديث. فقال: «لَيْتَنَا نَقْدِرُ أَنْ نُحَدِّثَ كَمَا سَمِعْنَا فَكَيْفَ نُنْفَسِرُ؟!»<sup>(٣)</sup>.

قال الخطيبُ: «ويستحب أن يُنبه على فضل ما يرويه، وَيُبَيِّنَ المعاني التي لا يَعْرِفُهَا إِلَّا الحفاظ من أمثاله وذَوِيه، فَإِنْ كَانَ الحديثُ قد كَتَبَهُ عَنْهُ بعض الحفاظ المُبَرِّزين، أو أَحَدُ الشيوخ المُتَقَدِّمين نَبَّه عليه، أو كان عالياً علوًّا متفاوتاً أَرشَدَ بوصفه إليه»<sup>(٤)</sup>. وإِنَّمَا قَيَّدَ الوصفَ بالعلوِّ المُتفاوتِ لِأَنَّ المفهومَ عند إطلاقِ العلوِّ شمولٌ أَقلُّ درجاته، وبذلك لا يَحصلُ تَمييزُ المتناهي. قال: «وكذا إِذَا كَانَ رَاوِيه غَايَةً في الثقة والعدالة، أو مِنْ أَهْلِ الفقه والفتيا، أو كَانَ الحديثُ من عيونِ السُّنَنِ وأصولِ الأحكام وَصَفَهُ بِذلك»<sup>(٥)</sup>. وَيُعَيِّنُ تاريخَ السماعِ القديمِ، وَتَفَرَّدَهُ بِذاك الحديثِ، وَكَوْنَهُ لا يوجد إِلا عنده، إِذَا كَانَ كذلك.

(١) أَخْرَجَهُ البخاري في الجنائز: باب ليس منا من شقَّ الجيوب (١٦٣/٣)، ومسلم في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود... (٩٩/١) من حديث ابن مسعود.

(٢) أَخْرَجَهُ البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٩) من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي أمامة وكذلك الترمذي في البر والصلة: باب ما جاء في رحمة الصبيان (٣٢١/٤) ومن حديث أنس وابن عباس أيضاً. وأبو داود في «الأدب»: باب في الرحمة (٢٣٢/٥) عن ابن عمرو، والحاكم - وصححه - (١٧٨/٤) من حديث أبي هريرة وأحمد (٢٥٧/١) عن ابن عباس، والألفاظ متقاربة وفيها زيادة. وقال الترمذي عن حديث ابن عمرو: «حسن صحيح» وصحح السيوطي في «الجامع الصغير» (٥/٣٨٨) حديث أنس وحديث ابن عمرو وحسن هو والترمذي حديث ابن عباس.

(٣) أَخْرَجَهُ الخطيب في «الجامع» (١١٢/٢).

(٤) «الجامع» (١٢٢/٢، ١٢١).

(٥) «الجامع» (١٢٠/٢، ١٢٣).

وإن كان الحديث معلولاً بَيْنَ عِلَّتِهِ، أو في إسناده اسمٌ يُشَاكِلُ غَيْرَهُ في الصورة صَبَطَهُ بالحروف ليزول الإلباس<sup>(١)</sup>.

(ولا تَزِدْ عن كل شيخ) من شيوخك (فوق متن) واحد، فإنه أعمُّ للفائدة، وأكثرُ للمنفعة (واعتمد) فيما ترويه (عالي إسناده) لِمَا فِي الْعُلُوِّ مِنَ الْفَضْلِ، وكذا اعتمد (قصير متن) لمزيد الفائدة فيه، يعني بالنظر إلى الأحكام، ونحوها، حتى قال أبو عاصم: «الأحاديثُ القصارُ هي اللؤلؤ»<sup>(٢)</sup> بخلاف الطويل غالباً. وقد قال أيوبُ السُّخْتِيَانِي: «قال لنا عكرمة: ألا أخبركم بأشياءٍ قصارٍ حَدَّثْنَا بها أبو هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن الشُّربِ من فَمِ الْقَرْبَةِ أو السَّقَاءِ. وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي دَارِهِ»<sup>(٣)</sup>.

إلا أَنْ يَكُونَ يَشْتَمِلُ عَلَى جَمَلٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيُنْزَلُ كُلُّ جُمْلَةٍ مِنْهَا مَنْزِلَةً حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

قال عليُّ بنُ حُجْرٍ:

وَوَظِيفَتُنَا مَائَةٌ لِلْغَرِيبِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِوَى مَا يُفَادُ<sup>(٤)</sup>  
شَرِيكِيَّةٌ أَوْ هُشِيمِيَّةٌ<sup>(٥)</sup> أَحَادِيثُ فِقْهِ قِصَارٍ<sup>(٦)</sup> حِيَادٍ  
وكان عليٌّ قد انفردَ بِشَرِيكِ وَهُشِيمِ.

(واجتنب) في إملائك (المشكّل) من الحديث الذي لا تحتمله عقولُ العوأم، كأحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم، وإثبات الجوارح والأعضاء للأزلي القديم، وإن كانت الأحاديث في نفسها صحاحاً، ولها في التأويل طُرُقٌ ووجوهٌ إلا أن من حقها أن لا تُروى إلا لأهلها (خوف الفتن) - بفتح الفاء، وسكون التاء - مصدر فتن أي الافتتان والضلال، فإنه

(١) «الجامع» (٩٢/٢، ٩٧، ١٠٢). (٢) أخرجه عنه الخطيب في «الجامع» (٨٨/٢).

(٣) أخرجه عن أيوب بهذا اللفظ البخاري في «الأشربة»: باب الشرب من فَمِ السَّقَاءِ (٩٠/١٠).

(٤) بالفاء. وفي النسخ، و«الجامع» (٢١٦/١): (يُعَاد) بالعين المهملة. والتصحيح من «الإلماع» (٢٢٦)، و«تهذيب الكمال» (٣٥٩/٢٠)، و«السير» (٥١٢/١١). وهذا البيت مُدَوَّرٌ فتكون الباء تابعة للشطر الثاني عروضياً.

(٥) نسبة إلى شريك القاضي وهشيم بن بشير.

(٦) في «الإلماع» (٢٢٦): صحاح. وهو خطأ.

لِجَهْلِ مَعَانِيهَا يَحْمِلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، أَوْ يَسْتَنْكِرُهَا فَيَرُدُّهَا، وَيُكَذِّبُ رَوَاتَهَا وَنَقَلَتْهَا<sup>(١)</sup>. وقد صحَّ قوله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يَحْدِثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»<sup>(٢)</sup>. وقولُ علي: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَدَعُّوا مَا يُنْكِرُونَ. أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٣)</sup>. وقولُ ابنِ مسعود: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحَدِّثَ بِالْحَدِيثِ فَيَسْمَعُهُ مَنْ لَا يَبْلُغُ عَقْلَهُ فَهَمَّ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِتْنَةً»<sup>(٤)</sup>. وقولُ أيوبَ السَّخْتِيَانِي: «لَا تُحَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ فَتَضُرُّوهُمْ»<sup>(٥)</sup>. وقولُ مالِكٍ<sup>(٦)</sup>: «شَرُّ الْعِلْمِ الْغَرِيبُ، وَخَيْرُ الْعِلْمِ الْمَعْرُوفُ الْمُسْتَقِيمُ»<sup>(٧)</sup>.

وكذا قال الخطيبُ: «إِنَّ مِمَّا رَأَى الْعُلَمَاءُ أَنَّ الصُّدُوفَ عَنْ رِوَايَتِهِ لِلْعَوَامِّ أَوْلَى: أَحَادِيثَ الرَّخِصِ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالْفُرُوعِ الْمَخْتَلَفِ فِيهَا دُونَ الْأَصُولِ كَحَدِيثِ الرَّخِصَةِ فِي النَّبِيذِ»<sup>(٨)</sup>.

ثم ذَكَرَ أَنَّ اطِّرَاحَ أَحَادِيثِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَأْثُورَةَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَا نُقِلَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَاجِبٌ، وَالصُّدُوفَ عَنْهُ لَازِمٌ<sup>(٩)</sup>. «وَأَمَّا مَا حُفِظَ مِنْ أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ، وَعِلْمَاءِ السَّلَفِ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ تَجَوُّزٌ، وَنَقْلُهُ غَيْرٌ مُحْظُورٌ»<sup>(١٠)</sup>. ثم رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَعْنَى

(١) قال ذلك الخطيب في «الجامع» (١٠٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١٠/١) عن أبي هريرة بلفظه.

(٣) أخرجه البخاري في العلم: باب من خصَّ بالعلم قومًا.. (٢٢٥/١) عن علي دون قوله: «ودعوا ما ينكرون».

(٤) أخرجه مسلم في المقدمة: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١١/١) عن ابن مسعود بنحوه، وهو باللفظ المذكور عند الخطيب في «الجامع» (١٠٩/٢).

(٥) أخرجه عن أيوب الخطيب في «الجامع» (١٠٩/٢) بلفظه.

(٦) في (م): وقال.

(٧) أخرجه عن مالك الخطيب في «الجامع» (١٠٠/٢) بنحوه.

(٨) «الجامع» (١١٠/٢)، وانظر: للرخصة في النبيذ «صحيح مسلم» الأشربة: باب إباحتها النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير مسكرًا (١٥٨٩/٣)، وكذا حديث عبد الله بن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَبْلَ الْبَابِ الْأَنْفِ بَيَانًا.

(٩) «الجامع» (١١٤/٢). (١٠) «الجامع» (١١٥/٢).

حديث: «حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»<sup>(١)</sup>: «أي لا بأس أن تُحدّثوا عنهم مما<sup>(٢)</sup> سمعتم وإن استحَالَ أن يكون في هذه الأمة، مثل ما روي أن ثيابهم تطولُ، والنار التي تنزلُ من السماء فتأكلُ القُرْبَانَ»، انتهى<sup>(٣)</sup>.

لكن قال بعضُ العلماء: «إنَّ قوله: «ولا حرج» في موضع الحال، أي حدّثوا عنهم حال كونه لا حرج في التحديث عنهم بما حُفِظَ من أخبارهم عن رسول الله ﷺ - يعني وعن صحابته والعلماء كما قاله الخطيب<sup>(٤)</sup> - «فإنَّ روايته تجوز»، انتهى<sup>(٥)</sup>.

وقد بيّنتُ ذلك واضحاً في كتابي: «الأصلُ الأصيلُ في تحريمِ النقلِ من التوراة والإنجيل»<sup>(٦)</sup>.

وكذا قال الخطيبُ: «وليُجْتَنَبَ ما شَجَرَ بين الصحابة، ويُمْسَكُ عن ذكر الحوادث التي كانت فيهم»<sup>(٧)</sup> لحديث ابن مسعود الذي أوردَهُ في كتابه في «القول في علم النجوم»<sup>(٨)</sup> رَفَعَهُ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأُمْسِكُوا». وهو عند

(١) أَخْرَجَهُ البخاري في أحاديث الأنبياء: باب ما ذُكِرَ عن بني إسرائيل (٤٩٦/٦) جزءاً من حديث عن ابن عمرو بن العاص. وهو عند أبي داود في العلم: باب الحديث عن بني إسرائيل (٦٩/٤) باللفظ المذكور عن أبي هريرة.

(٢) في النسخ: بما. والتصحيح من «الجامع».

(٣) من «الجامع» (١١٧/٢)، وقد ترك السخاوي جملةً من كلام الشافعي تزيده وضوحاً، فقد قال بعد ذلك: «لَيْسَ أَنْ يُحَدَّثَ عَنْهُمْ بِالْكَذِبِ».

(٤) في «الجامع» (١١٥/٢).

(٥) أورد الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٩٨/٦) عدة أقوال في المراد من هذا الحديث، ومن أحسنها قول الإمام مالك: «المراد: جواز التحديث عنهم بما كان من أمر حسن، أما ما عَلِمَ كَذِبُهُ فَلَا».

(٦) ذكر السخاوي كتابه هذا أيضاً في «الإعلان بالتوبيخ» (١٥٠) وفي «الضوء اللامع» (٨/١٨)، وتقدمت الإشارة إليه تعليقا (ص ٢١٠).

(٧) «الجامع» (١١٩/٢)، وفيه: «منهم».

(٨) كتابُ للخطيب. وهو مخطوط في عاشر أفندي باستنبول (١٩٠/١)، وذَكَرَ الدكتور أكرم العمري في «موارد الخطيب» (٧٧) حاشية أن السُّبُكِي قد اقتبس في «طبقات الشافعية» منه، وأن تلك الاقتباسات تدلُّ على أن الكتاب في ذم التنجيم ومُعْتَقِدِيهِ. قلتُ: ويؤيد ذلك ما جاء في حديث ابن مسعود المذكور: «وَإِذَا ذُكِرَ النُّجُومُ فَأُمْسِكُوا».

ابن عدي<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر أيضاً، وكلاهما لا يصح<sup>(٢)</sup>.  
وقد قال زيد العمي: «أدركتُ أربعينَ شيخاً من التابعين، كلُّهم يحدثونا عن الصحابة أن رسولَ ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ جَمِيعَ أَصْحَابِي، وَتَوَلَّاهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَهُمْ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.  
وقال الضحاك: «لقد أمرهم بالاستغفار لهم وهو يعلم أنهم سيُحَدِّثُونَ ما أُحَدِّثُوا»<sup>(٤)</sup>.

(١) في «الكامل» (٢١٧٢/٦).

(٢) أما حديثُ ابن مسعود عند الخطيب في الكتاب الآنف فلم أره، وقد أخرجه أبو نُعَيْم في «الحلية» (١٠٨/٤) من رواية مُسَهْر بن عبد الملك عن الأعمش عن أبي وائل عنه به، ثم قال أبو نُعَيْم: «غريبٌ من حديث الأعمش تفرد به عنه مُسَهْر» اهـ. ومُسَهْر لَيْن الحديث كما في «التقريب» كما أن الأعمش مدلسٌ وقد عنعن.  
وأما حديثُ ابن عُمر عند ابن عدي في «الكامل» (٢١٧٢/٦) ففي سنده محمد بن الفضل بن عَطِيَّة الخراساني، وقد نقل ابنُ عدي عن جمعٍ من الأئمة تكذيبه. وكذا في «الجرح والتعديل» (٥٦/٨).

(٣) أخرجه الحسن بن عرفة في «جزئه» (٧٢)، ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (٢/١١٩) وفي سنده سلم بن سالم البلخي ضعّفه النسائي كما في «كتاب الضعفاء والمتروكين» (١١٧)، ونقل ابنُ حبان في «المجروحين» (٣٤٤/١) تكذيبه عن ابن المبارك، وقال ابنُ حبان: (منكر الحديث، يُقَلِّبُ الأخبارَ قلباً). وفي سنده أيضاً: عبد الرحيم بن زيد العمي، وأبوه. وعبدُ الرحيم متروك كما قال النسائي في «كتاب الضعفاء والمتروكين» (١٦١)، وانظر: «المجروحين» (١٦١/٢)، و«الكامل» (٥/١٩٢٠). وأما أبوه واسمه زيد بن الحواري العمي فضعيف كما قال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (١١١)، وانظر: «المجروحين» (٣٠٩/١)، و«الكامل» (٣/١٠٥٥)، فالحديثُ بهذا السند ضعيفٌ جداً وأقربُ إلى الموضوع. وأما مَنَّهُ فيشهد له قوله ﷺ: «المرءُ مع مَنْ أَحَبَّ» متفق عليه. البخاري برقم (٦١٦٨، ٦١٦٩)، ومسلم برقم: (٢٦٤٠).

هذا والعمي - بفتح المهملة وكسر الميم مشددة - لأنه - كما في «الجرح والتعديل» (٥٦١/٣) - كان كلما سُئِلَ عن شيء قال: حتى أسألَ عمي. وقيل: إنه منسوب إلى (بني العم) بظن من (تميم) كما في «الأنساب» (٦٢/٩).

(٤) أخرجه عنه الخطيب في «الجامع» (١١٩/٢). وعلّق مُحَقِّقُه على قوله: (أمرهم) بقوله: «لعله: أمره». والمرادُ بذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَسَاوِدُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] اهـ. فيكون المراد: أمر الله نبيه بالاستغفار لأصحابه.

وعن العوّام بن حَوْشَب قال: «أدرکتُ مَنْ أدرکتُ مِنْ خِيارِ هذه الأُمَّة وبعضهم يقولُ لبعض: اذكروا محاسنَ أصحابِ محمدٍ ﷺ لتأتلفَ عليها القلوبُ»<sup>(١)</sup>.

قلتُ: وإنّما يَتيسَّر للمُملّي ما تقررُ إثباتاً ونفيّاً حيث لم يتقيدَ بكتابٍ مخصوص.

أما مع التقيّد - كما فعل الناظِمُ في «تخريج المستدرک»<sup>(٢)</sup>، و«أُمالي الرافعي»<sup>(٣)</sup>، وشيخنا في «تخريج ابن الحاجب الأصلي»<sup>(٤)</sup>، و«الأذکار»<sup>(٥)</sup>، ونحو ذلك - فإنّه - والحالة هذه - تابعٌ لأصله، لا يخرج عنه، مع كونه لا ينهض له إلاّ مَنْ قَوِيَتْ - في العلم - براعته، واتسعت روايته والله الموفق.

٧١٠ (واستُحسنَ) للمُملّي (الإنشادُ) المباحُ المُرقَّقُ (في الأواخر) من كلِّ مجلسٍ<sup>(٥)</sup> (بعد الحكاياتِ) اللطيفةِ (مع النوادر) المُستَحسنةِ، وإن كانت مناسبةً لما أملاه من الأحاديث فهو أحسنُ.

كل ذلك بالأسانيد، فعادةُ الأئمةِ من المحدثين جاريةٌ بذلك.

وكثيراً ما يُنشد ابنُ عساكرٍ مِنْ نَظْمه، وكذا الناظِمُ، وربّما فعله شيخنا.

وقد بَوَّبَ له الخطيبُ في «جامعه»<sup>(٦)</sup> وساق عن ابنِ عباسٍ قال: «قُرئَ عند النبي ﷺ قرآنٌ، وأنشِدَ شعراً، فقليل: يا رسول الله، أقرآنٌ وشعرٌ في مجلسك؟ قال: نعم»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه عنه الخطيبُ في «الجامع» (١٢٠/٢).

(٢) ذكّره ابنُ فهدٍ في «لحظ الأُلحاظ» (٢٣٣)، وتقدمت الإشارةُ إليه تعليقاً (ص ٢٥٠).

(٣) أي (تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب الأصلي). انظر: «لحظ الأُلحاظ» (٣٣٧) وابنُ الحاجب هذا مضت ترجمته، وقد أَلَّفَ - مِنْ ضِمْنِ مؤلفاته الكثيرة - كتاباً اسمه: «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، ثم اختصره في كتاب سماه: «مختصر منتهى السؤل والأمل»، وقد خرَّجَ الحافظُ ابن حجر أحاديثَ هذا المختصر، و(الأصلي): تمييز له عن مختصره الفرعي في الفقه.

(٤) للنووي، واسمه: «نتائج الأفكار بتخريج أحاديث الأذكار»، ولم يكمله.

(٥) في (ح) و(م): من المجالس. والمثبت أولى.

(٦) (١٢٩/٢).

(٧) (١٣٠/٢)، وفي سنده محمد بن السائب الكَلبي، وهو متهم بالكذب كما هو معروف.

وعن أبي بكره قال: «أتيت النبي ﷺ وعنده أعرابيٌّ يُنشد الشعر، فقلت: يا رسول الله، القرآن أو الشعر؟ فقال: يا أبا بكره هذا مرة، وهذا مرة»<sup>(١)</sup>. وعن علي أنه قال: «رَوَّحُوا القلوب، وابتغوا لها طَرْفَ الحِكمة»<sup>(٢)</sup>. وعن الزهري أنه كان يقول لأصحابه: «هاتوا من أشعاركم، هاتوا من حديثكم، فإنَّ الأذنَّ مَجَاجَةٌ، والقَلْبَ حَمِضٌ»<sup>(٣)</sup>. وعن كثير بن أفلح قال: «آخرُ مجلسٍ جالسنا فيه زيد بن ثابتٍ تناشدنا فيه الشعر»<sup>(٤)</sup>. وعن حماد بن زيد أنه حدث بأحاديث ثم قال: «لِتَأْخُذُوا فِي أَبْزَارِ الجَنَّةِ»<sup>(٥)</sup>، فحدثنا بالحكايات. وعن مالك بن دينار قال: «الحكايات تحف أهل الجنة»<sup>(٦)</sup>. وساق غيره عن ابن مسعود قال: «القلوب تَمَلُّ كما تَمَلُّ الأبدانُ، فاطلبوا لها طَرَائِفَ الحِكمة». وعن ابن عباس أنه كان إذا أفاض في القرآن والسُّنن قال لمن عنده: «أَحْمِضُوا بنا»<sup>(٧)</sup>، أي خوضوا في الشعر والأخبار.

ثم إنَّ ما تقدم: في العارف غير العاجز.

(وإنَّ يُخْرِجُ للرِوَاةِ) الذين ليسوا من أهل المعرفة بالحديث، وعِليهِ، واختلاف وجوهه وطُرُقِهِ، وغير ذلك من أنواع علومه. أو من أهل المعرفة

٧١١

(١) «الجامع» (١٣٠/٢) وهو ضعيف جداً لأن في سنده: المسيب بن شريك، وهو متروك، قاله النسائي وغيره. «الضعفاء والمتروكين» (٢٢٨)، و«الميزان» (٤/١١٤).

(٢) «الجامع» (١٢٩/٢).

(٣) «الجامع» (١٣٠/٢) والأذن المَجَاجَةٌ: التي تمج ما تسمعه فلا تعيه. وقوله: حَمِضٌ: أي يشتهي السماع كما تشتهي الإبل نبات الحَمْض الذي هو لها كالفاكهة للإنسان. والمراد: أن الأذن تمج ما تسمعه والقلب في شهوة إلى السماع. «النهاية» (١/٤٤١)، (٤/٢٩٨).

(٤) «الجامع» (١٣١/٢).

(٥) «الجامع» (١٣١/٢) وقوله: لِتَأْخُذُوا ضَبَطت في (س) بكسر اللام وبعدها مثناة ومثله في «أدب الإملاء» (٧٠)، ودخول اللام على فعل الأمر قليل جداً ومنه قوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مِنَّا سِكِّكُمْ»، أخرجه مسلم في «الحج»: باب استحباب رمي جمرة... (٢/٩٤٣) وفي باقي النسخ: (ثم قال لنا: خذوا) على الجادة. ومثله في «الجامع».

والأبزار - بالزاي ثم الراء - جمع بَزْر، وهو كل حَبِّ يُبَدَّر للنبات، والتوابل لِتَطْيِيبِ الغذاء «القاموس» و«التاج».

(٦) «الجامع» (١٣١/٢).

(٧) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١١١/٢).

ولكنهم عَجَزُوا عن التخريج والتفتيش إما لِكِبَرِ سِنِّ وضعفِ بَدَنِ - كما اتَّفَقَ للنائِظِ في إِمْلَائِهِ بِأَخْرَجِهِ لِذَلِكَ شَيْئاً مِمَّا خَرَّجَهُ لَهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُمَا اللهُ - وَإِمَّا لِطُرُوءِ عَمَى ونحوِهِ (مُتَقَنَّ) <sup>(١)</sup> من حُفَاطِ وَقْتِهِمْ (مَجَالِسِ الإِمْلَاءِ) التي يريدون إِمْلَاءَهَا من الأحاديث وما يُلْحَقُ بِهَا، إِمَّا بِسُؤَالِ مِنْهُمُ لَهُ، أو ابْتِدَاءً (فهو حَسَنٌ) بل قال الخطيبُ: «إنه ينبغي - يعني للقاصر - أن يستعين ببعض حُفَاطِ وَقْتِهِ، فقد كان جماعةً من شيوخنا كأبي الحسين ابنِ بِشْرَانَ، والقاضي أبي عُمَرَ الهاشمي <sup>(٢)</sup>، وأبي القاسم السراج <sup>(٣)</sup>، وغيرهم يستعينون بمن يُخَرِّجُ لَهُمْ» <sup>(٤)</sup>.

٧١٢ (وليس بالإملاء حين يكمل غنى عن العرض) والمُقابَلَة، (ل) إصلاح (زَيْغ) أو طُغْيَانِ قَلَمٍ (يَحْصُلُ)، يعني فَإِنَّ المَقَابَلَةَ بعد الكتابة واجبةً كما تقدم في بابها <sup>(٥)</sup> حكايةً عن الخطيب وغيره. إذ لا فَرْقَ.

وحينئذٍ فيأتي القولُ بجواز الرواية من الفرع غير المُقابَلِ بالشروط المتقدمة.

بل كان شيخنا - لكثرة مَنْ يكتب عنه الإملاء ممن لا يُحَسِّنُ - هَمٌّ أَنْ يَجْعَلَ بِكُلِّ جَانِبٍ واحداً من أصحابه الذين لهم بالفنِّ إِمْلَاءٌ في الجُمْلَةِ، ليختبر كتابَتَهُمْ، ويراجعونه <sup>(٦)</sup> فَمَا تَبَسَّرَ.

والتبكيرُ بالمجلسِ أَوْلَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ في الشتاء، فالأولى أَنْ يَصْبِرَ ساعة حتى يرتفع النهار. واستُحِبَّ للطالب السبقُ بالمجيءِ لئلا يفوته شيءٌ فتشَقَّ إِعَادَتُهُ، فالعادةُ جاريةٌ - كما قال الخطيب <sup>(٧)</sup> - بكراهة تكرير ماضيه، واستئقالِ الإعادة لِفَاتِيهِ وَمُنْقَضِيهِ حتى قال الثوري، ويزيد بن هارون - وغيرهما -:

(١) هذا فاعل لقوله: (وإن يُخَرِّجَ للرواة).

(٢) الإمام الفقيه المُعَمَّرُ مسند العراق القاسم بن جعفر بن عبد الواحد العباسي البصري.

مات سنة ٤١٤. «تاريخ بغداد» (١٢/٤٥١)، و«السير» (١٧/٢٢٥).

(٣) المُسَنَدُ الإمام عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله النيسابوري. مات سنة ٤١٨. «العبر»

(٢/٢٣٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/١٠٨٤) ضَمَّنَ ترجمة الأَلَكَاثِي.

(٤) أشار إلى معنى ذلك الخطيب في «الجامع» (٢/١٥٦، ١٥٧) وعزاه إليه ابنُ الصلاح

في «علوم الحديث» (٢٢١) دون ذكر الأسماء.

(٥) (ص ٥٣) من هذا الجزء. (٦) كذا، والجمادة: ويراجعوه.

(٧) في «الجامع» (٢/١٣٤).

«مَنْ غَابَ حَابٌ، وَأَكَلَ نَصِييَهُ الْأَصْحَابَ، وَلَمْ نُعِدْ لَهُ حَدِيثًا»<sup>(١)</sup>.

وقال الزهري: «نَقَلُ الصَّخْرَ أَهْوَنُ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال نفظويه - يخاطب ثقيلًا - في أبيات:

حَلٌّ عَنَّا، فَإِنَّمَا أَنْتَ فِينَا      وَأَوْ عَمِرٍ، أَوْ كَالْحَدِيثِ الْمُعَادِ<sup>(٣)</sup>

ودخل بعضهم على الشيخ وقت الانصراف، فأنشأ الشيخ يقول:

وَلَا يَرِدُونَ الْمَاءَ إِلَّا عَشِيَّةً      إِذَا صَدَرَ الْوَرَادُ عَنْ كُلِّ مَنْهَلِ<sup>(٤)</sup>

ولذا كان خَلْقُ يَبِيتُونَ لَيْلَةَ إِمْلَاءِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ بِمَحَلِّ جُلُوسِهِ، حِرْصًا

على السماع، وَتَخَوُّفًا مِنَ الْقَوَاتِ<sup>(٥)</sup>.



(١) أخرجه الخطيب عن يزيد في «الجامع» (١٣٧/٢)، وأخرجه عن الثوري: السمعاني في «أدب الإملاء» (٨٠).

(٢) «الجامع» (١٣٥/٢).

(٣) «الجامع» (١٣٥/٢)، و«أدب الإملاء» (٧٩)، ومنهما أخذت همزة (أو) وكانت سقطت من النسخ.

(٤) أورده السمعاني في «أدب الإملاء» (٨٤)، وذكر أن الشيخ هو أبو سعد بن أبي الفضل بن البغدادي، أحد شيوخ السمعاني.

(٥) «الجامع» (١٣٨/٢).

## (آداب طالب الحديث) (١)

## سوى ما تقدم

٧١٣ (وَأَخْلَصَ) أيها الطالب (النية) لله ﷻ (في طلبك) للحديث، فالنفع به، وبغيره من العلوم الشرعية متوقف على الإخلاص به لله سبحانه، والضرب صفحاً عما عدا ذلك من الأغراض والأغراض، تسلم من عوائل الأمراض، ودسائس الأعواض، كما سلف في الباب قبله، مع كثير مما سيأتي هنا. وحيث كان كذلك تزداد<sup>(٢)</sup> علماً وشرفاً في الدارين، وأتق المفاخرة فيه والمباهاة به، وأن يكون قصدك<sup>(٣)</sup> من طلبه نيل الرئاسة، والوظائف، واتخاذ الأتباع، وعقد المجالس.

قال إبراهيم النخعي: «من تعلم علماً يريد به وجه الله والدار الآخرة آتاه الله من العلم ما يحتاج إليه»<sup>(٤)</sup>.

وقال إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: «من طلب هذا العلم لله شرف وسعد في الدنيا والآخرة، ومن لم يطلبه الله خسر الدنيا والآخرة»<sup>(٥)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة - أي ربحها - يوم القيامة»<sup>(٦)</sup>.

(١) وهو النوع الثامن والعشرون من كتاب ابن الصلاح.

(٢) يعني: وحيث كان حالك إخلاص النية فإنك تزداد... إلخ.

(٣) يعني: وأتق أن يكون قصدك... إلخ.

(٤) أخرجه الدارمي في المقدمة: باب العمل بالعلم وحسن النية فيه (١/٨٢)، والخطيب في «الجامع» (١/١٠٤)، وابن عبد البر في «جامعه» (١/١٩١) كلهم عن إبراهيم بنحوه. إلا أن كلمة (النخعي) تصحفت في جامع ابن عبد البر إلى (التمي).

(٥) أخرجه عنه الخطيب في «الجامع» (١/٨٣).

(٦) أخرجه أبو داود في العلم: باب في طلب العلم لغير الله (٤/٧١)، وابن ماجه في =

وقيل لابن المبارك: «مَنْ الْعَوْعَاءُ؟ قال: الذين يكتبون الحديث يتأكلون به الناس»<sup>(١)</sup>. وعن حماد بن سلمة قال: «من طلب الحديث لغير الله مُكْرَبٌ به»<sup>(٢)</sup>. ونحوه: قولُ أبي عاصم: «من استخفَّ بالحديث استخفَّ به الحديث»<sup>(٣)</sup>. وفسَّره ابنُ منده بِطَلْبِهِ لِلحِجَّةِ عَلَى الخِصْمِ، لا لِلإِيمَانِ بِهِ وَالْعَمَلِ بِمُضْمُونِهِ. وقال الشافعي: «أَخْشَى أَنْ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ أَنْ لَا يَتَفَعَّ بِه»<sup>(٤)</sup>. وقال أبو يزيد السِّطَّامِي<sup>(٥)</sup>: «إِنَّمَا يَحْسُنُ طَلْبُ الْعِلْمِ وَأَخْبَارِ الرَّسُولِ ﷺ مِمَّنْ يَطْلُبُ الْمُخْبِرَ بِهِ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَأَمَّا مَنْ طَلَبَهُ لِيُزَيِّنَ بِهِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْخَلْقِ فَإِنَّهُ يَزِدَادُ بِهِ بُعْدًا عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

«وسأل أبو عمرو إسماعيلُ بنُ نُجَيْدٍ<sup>(٥)</sup> أبا جعفر بنَ حَمْدَانَ<sup>(٦)</sup> - وكان من عباد الله الصالحين - : بأي نية أكتب الحديث؟ قال: أَلَسْتُمْ تَرَوُون: أَنَّ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ»<sup>(٧)</sup>؟ قال: نعم، قال: فرسولُ الله ﷺ

= المقدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل به (١/٩٢)، وأحمد (٢/٣٣٨)، والحاكم (١/٨٥)، وابن حبان «موارد الظمان» (٥١)، والخطيب في «الجامع» (١/٨٤) كلهم من طريق قُليح بن سليمان عن أبي طَوَالَةَ عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة. والحديث صحيح.

(١) أخرجه عنه الخطيب في «الجامع» (١/٨٥).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (١٧). (٣) «المدخل» للبيهقي (٣٢٥).

(٤) طَيِّفُورُ بْنُ عَيْسَى أَحَدُ الزُّهَادِ الْمُتَصَوِّفَةِ. مات سنة ٢٦١. «حلية الأولياء» (١٠/٣٣)، و«السير» (١٣/٨٦).

(٥) المحدث الرباني شيخ نيسابور ولد سنة ٢٧٢، ومات سنة ٣٦٥. «السير» (١٦/١٤٦).

(٦) فِي التَّسْخِخِ: (أَبَا عَمْرٍو بْنِ حَمْدَانَ). وَهُوَ خَطَأً، فَقَدْ جَاءَ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ (٢٢٢): (. . .) عَنِ أَبِي عَمْرٍو إِسْمَاعِيلِ بْنِ نُجَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَانَ . . .، وَقَدْ وُلِدَ أَبُو جَعْفَرٍ سَنَةَ ٢٤٠، وَمَاتَ سَنَةَ ٣١١، وَهُوَ تَرْجَمَةٌ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (٤/١١٥)، وَ«السِّيرِ» (١٤/٢٩٩)، وَكَانَ إِمَامًا حَافِظًا زَاهِدًا. وَهُوَ ابْنُ يُحْنَى أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَمْدَانَ، وَهُوَ إِمَامٌ مُحَدِّثٌ نَحْوِيُّ زَاهِدٌ. وَوُلِدَ سَنَةَ ٢٨٣، وَمَاتَ سَنَةَ ٣٧٦. «السِّيرِ» (١٦/٣٥٦) وَمِنْ مَعْرِفَةِ سَنَةِ مَوَالِيدِ الثَّلَاثَةِ تَبَيَّنُ أَنَّ السُّؤَالَ صَدَرَ مِنْ ابْنِ نُجَيْدٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَا يُبْنَى حَمْدَانَ ذُكْرًا سِيَّانِي (ص ٢٩٣).

(٧) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٢٩٢): «قال شيخنا: لا أَسْتَحْضِرُهُ مَرْفُوعًا». وقال مُلَّا عَلِي الْقَارِي فِي «الأسرار المرفوعة» (٢٤٩): «قال العسقلاني: لا أصل له» ثم ذكر السخاوي والقاري عن العراقي قوله: «ليس له أصل في المرفوع. وإنما هو =

رأسُ الصالحين»<sup>(١)</sup>.

فإذا حضرتك نيةً صحيحةً في الاشتغال بهذا الشأن، وعزمتَ على سماع الحديث وكتابته، ولا تحديدَ لذلك بسنٍّ مخصوص. بل المعتمد الفهم كما تقدم في «متى يصح تحمل الحديث»؟ فينبغي أن تُقدِّم المسألةَ لله تعالى أن يوفقك فيه، ويعينك عليه كما قال الخطيب<sup>(٢)</sup>.

ثم بادِرْ إلى السماع (وَجِدْ) - بكسر أوله - في الطلب، واخرِص عليه بدون توقف ولا تأخير، فمن جَدَّ وَجَدَّ، والعلمُ - كما قال يحيى بن أبي كثير - لا يُستطاع براحة الجسم<sup>(٣)</sup>.

قال عليه السلام: «اخرِص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز»<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: «التَّوَدُّةُ في كل شيءٍ خيرٌ إلَّا في عمل الآخرة»<sup>(٥)</sup>.

ومن أبلغ ما يُحكى عن السلف في ذلك قولُ سلمة بن شبيب: «كنا عند يزيد بن هارون فازدحم الناس عليه، فوقع صبيُّ تحت أقدام الرجال. فقال يزيد: اتقوا الله، وانظروا ما حال الصبيِّ. فنظروا، فإذا هو قد خرَّجتْ حَدَقَتَاهُ وهو يقول: يا أبا خالدٍ زِدْنَا. فقال يزيد: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، قد نزل بهذا الغلام ما نزلَ وهو يطلبُ الزيادة!».

= قولُ سفيان بن عُيينة. وزادَ القاري: «لكن اللفظ إن كان (تَرُوُون) بواوين - من الرواية - فيدلُّ في الجملة على أنَّه حديثٌ وله أصل. وإن كان (تُرُون) - من الرواية - مجهولاً أو معلوماً فلا دلالة فيه، إذ معناه: تَعْتَقِدُونَ أو تَطْنُونَ» اهـ. قلت: لو قال: تظنون أو تعتقدون لكان لَفًا ونَشْرًا مرتبًا. ويظهر لي أنه من الرواية ولكن معناه: تذكرون، وليس: تُسِنِدُونَ. والله أعلم.

(١) ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٢٢).

(٢) في «الجامع» (١١٥/١).

(٣) أخرجه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس - ١/٤٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في «القدر»: باب في الأمر بالقوة وترك العجز.. (٢٠٥٢/٤) من حديث أبي هريرة بأطول منه.

(٥) أخرجه أبو داود في «الأدب»: باب في الرفق (١٥٧/٤) عن سعد بن أبي وقاص بلفظه سوى لفظة: «خير» فليست فيه. والحاكم (٦٣/١) عن سعد بلفظه. وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

وامتَهَنُ نَفْسَكَ بِالتَّقَعِّعِ، وَخُشُونَةَ الْعَيْشِ، وَالتَّوَضُّعِ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ أَحَدٌ بِالتَّمَلُّكِ، وَعَزَّ النَّفْسَ فَيَفْلَحَ. وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذَلَّةِ النَّفْسِ، وَضَيِقِ الْعَيْشِ، وَخِدْمَةِ الْعِلْمَاءِ، وَالتَّوَضُّعِ أَفْلَحَ»<sup>(١)</sup>.

(وإبدأ ب) أخذ (عوالي) شيخ (مضركا)، ولا تنفك عن مُلازمتهم والعكوف عليهم حتى تستوفيها (و) إبدأ منها ب (ما يُهم) - بضم أوله - من ذلك وغيره كالمروى الذي انفرد به بعضهم، فَمَنْ شَغَلَ نَفْسَهُ - كما قال أبو عُبيدة - بغير المُهم أضرَّ بالمُهم<sup>(٢)</sup>.

وإن استوى جماعة في السند وأردت الاختصار على أحدهم فالأولى أن تتخير المشهور منهم بالطلب، والمشار إليه من بينهم بالإتقان فيه، والمعرفة له. فإن تساؤوا في ذلك أيضاً فتخير الأشراف وذوي الأنساب منهم، لحديث: «قدّموا قريشاً ولا تقدّموها»<sup>(٣)</sup>.

فإن تساؤوا في ذلك فلاسن، لحديث: «كبر كبر»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عنه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٠٢)، وابن عبد البر في «جامعه» (٩٨/١) وفيه: (بالمال) بدل (بالتملك) وجاء في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٢٤/٢): (بالتملل) ولعله من الناسخ.

(٢) أخرجه الخطيب عنه في «الجامع» (١٦٠/٢).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢٧٨) عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري: بلغه، وسأقه بلفظه مع زيادة في آخره. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٤/١١) عن معمر عن الزهري عن سليمان بن أبي حنمة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تعلّموا قريشاً وتعلّموا منها، ولا تتقدّموا قريشاً ولا تتأخروا عنها...».

وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٥١١/٤، ٥١٢) من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن السائب، وعلي رضي الله عنه، ورَمَزَ له بالصحة عليها كلها. وللزيادة على ذلك راجع: «إرواء الغليل» (٢٩٥/٢) وقد انتهى فيه إلى تصحيح الحديث.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في «الديات»: باب القتل بالقسامة (٦٥٩/٤) عن سهل بن أبي حنمة ورجال من كبراء قومه. وابن ماجه في «الديات»: باب القسامة (٨٩٢/٢) عن سهل بن أبي حنمة عن رجال من كبراء قومه، وهو جزء من حديث طويل في قصة مقتل عبد الله بن سهل في (خبيبر).

والحديث عند البخاري في «الأدب»: باب إكرام الكبير (٥٣٥/١٠)، ومسلم في «القسامة»: باب القسامة (١٢٩١/٣) كلاهما من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنمة ولكن بلفظ: (كبر الكبر).

(ثم) بعد استيفائك أخذ ما ببلدك من المروبي، وتمهرك في المعرفة به، واستيعابك باقي الشيوخ ممن قنعت عما عندهم من المروي بغيرهم بالأخذ عنهم لما قلّ بحيث لا يفوتك من كل من مرويتها وشيوخها أحد، وأخذ الفن عن الحافظ العارف به منهم. (شدّ الرحلاً) أو اركب البحر حيث غلبت السلامة فيه، أو امش حيث استطعت بلا مزيد مشقة (لغيره) أي لغير مضرك من البلدان والقرى لتجمع بين الفائدتين من علو الإسنادين، وعلم الطائفتين. وقد روي أنه ﷺ قال: «أعلم الناس من يجمع علم الناس إلى علمه، وكل صاحب علم غرثان»<sup>(١)</sup>.

وعن بعضهم قال: «من قنع بما عنده لم يعرف سعة العلم». وعن ابن معين قال: «أربعة لا تؤنس منهم رُشداً...»، وذكر منهم: «... رجل يكتب في بلده ولا يرحل»<sup>(٢)</sup>.

وسأل عبد الله بن أحمد أباه: «هل ترى لطالب العلم أن يلزم رجلاً عنده علم فيكتب عنه، أو يرحل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمع فيها؟ قال: يرحل، فيكتب عن الكوفيين، والبصريين، وأهل المدينة»، و«مكة» يشأم الناس يسمع منهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الدارمي عن طاوس مراسلاً في المقدمة (١/٨٦) بلفظ: «قيل: يا رسول الله أي الناس أعلم؟ قال: من جمع علم الناس إلى علمه، وكل طالب علم غرثان إلى علم». وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤/١٣٢) عن جابر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قال: «يا رسول الله...». بلفظ الدارمي، وآخره: «وكل صاحب علم غرثان». وفي سند أبي يعلى: مسعدة بن اليسع، قال عنه الذهبي في «الميزان» (٤/٩٨): «... هالك. كذبه أبو داود». وأورد الهيثمي في «المجمع» (١/١٦٢) حديث جابر ثم قال: «رواه أبو يعلى وفيه مسعدة بن اليسع، وهو ضعيف جداً، وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٢/٨) وعزاه لأبي يعلى ورمز لضعفه. هذا وسند أبي يعلى وإن كان واهياً جداً فإن سند الدارمي يجعل الحديث ضعيفاً، والله أعلم.

ومعنى (غرثان): جائع. «النهاية» (٣/٣٥٣) وهو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم مثلثة.

(٢) «معرفة علوم الحديث» (٩)، و«الجامع» (٢/٢٢٥)، و«الرحلة» (٨٩).

(٣) «الرحلة» (٨٨)، ويشأم الناس: يعني ينظر ما عندهم، ويختبرهم بما يسمعه منهم «النهاية» (٢/٥٠٢). وأوردتها الخطيب أيضاً في «الجامع» (٢/٢٢٤).

وقيل لأحمد أيضاً: «أيرحل الرجل في طلب العلم؟ فقال: بلى والله شديداً، لقد كان علقمة، والأسود يُبْلَغُهُمَا الحديثُ عن عُمرَ فلا يُقْنِعُهُمَا حتى يَخْرُجَا إليه فيسمعانه منه»<sup>(١)</sup>.

وهذا على وجه الاستحباب، وهو متأكد إذا علمت أن ثم من المروري ما ليس ببلدك مطلقاً، أو مقيداً بالعلو ونحوه. بل قد يجب إذا كان في واجب الأحكام وشرائع الإسلام، ولم يتم التوصل إليه إلا به، فالوسائل تابعة للمقاصد كما صرح به القاضي عياض في ذلك، وفي الاشتغال بعلوم هذا الشأن. ويروى أنه ﷺ قال: «اطلبوا العلم ولو بالصين، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الجامع» (١٢٣/١) بنحوه، وفيه: «طلب الإسناد العالي؟» و«علوم الحديث» (٢٢٣) بلفظه إلا أن فيه: «طلب العلو» بدل «طلب العلم»، وهو يوافق ما عند الخطيب، ومقتضى جواب الإمام أحمد.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: ابن عدي في «الكامل» (١٤٣٨/٤)، والخطيب في «التاريخ» (٩/٣٦٤)، و«الرحلة» (٧٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (٧/١)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٢٤١) كلهم من طريق الحسن بن عطية عن أبي عاتكة طريف بن سلمان عن أنس مرفوعاً.

وأخرجه المُقْبِلِيُّ في «الضعفاء» (٢٣٠/٢) من طريق حماد بن خالد الخياط عن أبي عاتكة طريف بن سلمان به ثم قال: (ولا يُحْفَظُ: «ولو بالصين»، إلا عن أبي عاتكة وهو متروك الحديث). ويقول ابن عدي عن أبي عاتكة: «وعامة ما يرويه عن أنس لا يتابعه عليه أحد من الثقات»، وقال عنه البخاري في «الكبير» (٣٥٧/٤): منكر الحديث. وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣٨٢/١): «منكر الحديث جداً، يزوي عن أنس ما لا يُشبه حديثه، وربما روى عنه ما ليس من حديثه». وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٤٩٤/٤): «ذاهب الحديث، ضعيف الحديث»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (١٤٤): (ليس بثقة). وفي «التهذيب» (١٤٢/١٢): (ذكره السليمانى فيمن عرف بوضع الحديث).

ولكل ذلك قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢١٦/١): (هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ). يعني أنه موضوع وأضاف: (قال ابن حبان: وهذا الحديث باطل لا أصل له). وجاء الحديث أيضاً عن أنس من طريق آخر أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٩/١) بسند فيه يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم العسقلاني عن عبيد الفريابي عن ابن عيينة عن الزهري عن أنس مرفوعاً.

وَعَنْ أَبِي مُطِيعٍ مَعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى دَاوُدَ ﷺ: أَنْ اتَّخِذْ نَعْلَيْنِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَصَى مِنْ حَدِيدٍ، وَاطْلُبِ الْعِلْمَ حَتَّى تَتَكَسَّرَ الْعَصَى، وَتَتَخَرَّقَ النَّعْلَانِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الفضل بن غانم - في بعض الأحاديث -: «والله لو رحلتم في طلبه إلى «البحرين» لكان قليلاً»<sup>(٢)</sup>.

وقصة موسى ﷺ في لقاء الخضر<sup>(٣)</sup>، بل قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>: مِنْ شَوَاهِدِهِ.

= ولكن هذا السند ليس بشيء لأن يعقوب هذا (كذاب) كما قال الذهبي في «الميزان» (٤/٤٤٩). وأخرج ابن عدي هذا الحديث في «الكامل» (١/١٨٢) من حديث أبي هريرة بسند فيه أحمد بن عبد الله الجؤباري، وقال ابن عدي عقيبَه: (وهو بهذا الإسناد باطل)، وكان ابن عدي قال عن الجؤباري قَبْلَ ذلك: (كان يضع الحديث لابن كرام على ما يريدُه)، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/١٤٢): (دجال من الدجاجلة، كذاب). وقال الذهبي في «الميزان» (١/١٠٧): (ممن يُضْرَبُ المَثَلُ بكذبه). وفي «المغني» (١/٤٣): (كذاب، جَبَل).

ومن هنا يظهر أن هذا الحديث بتلك الأسانيد باطل كما قال ابن حبان وابن الجوزي، ولا يؤثر عليه ما ذكره السيوطي في «اللآلئ» (١/١٩٣) من تعقب. هذا وينبغي أن يُعلم أن الشطر الثاني من هذا الحديث وهو قوله: «فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم»، قد جاء من طرق كثيرة وبأسانيد متعددة، قال الميزي - كما في «المقاصد الحسنة» - (٢٧٦): (إنها تبلغ به رتبة الحسن). بل صححها بعضهم ومنهم أبو علي الحافظ النيسابوري، أخرج ذلك عنه البيهقي في «المدخل» (٢٤٢) وحكم أيضاً بصحتها أبو الفيض أحمد بن الصديق. «المقاصد الحسنة» (٢٧٦) حاشية، و«تنزيه الشريعة» (١/٢٥٨) حاشية.

(١) «الرحلة» (٨٦) عن أبي مطيع، وأخرجها الدارمي (١/١٤٠) عن عبد الله بن عبد الرحمن القشيري من قول داود ﷺ بنحوها. وابن عبد البر في «الجامع» (١/٩٥) عن مالك بن دينار قال: أوحى الله تعالى إلى موسى... بنحوه.

(٢) «تاريخ بغداد» (١٢/٣٥٨) لكن فيه: (إلى اليمن)، و«اللسان الميزان» (٤/٤٤٦) نقلاً عن «تاريخ قزوين» للرافعي وفيه: (إلى خراسان).

(٣) أخرجها البخاري في العلم: باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ... (١/١٦٧) ومواطن أخر، ومسلم في الفضائل: باب من فضائل الخضر (٤/١٨٤٧) من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب مرفوعاً.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

وَكَفَى بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>، ترغيباً في ذلك.

وعن ابن عباس في قوله: ﴿السَّائِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، قال: «هم طلبَةُ العلم»<sup>(٣)</sup>.  
وقال إبراهيم بن أدهم: «إن الله يدفع عن هذه الأمة البلاء برحلة أصحاب الحديث»<sup>(٤)</sup>.

وقال زكريا بن عدي: «رأيتُ ابنَ المبارك في النوم، فقلت له: ما فعل الله بك؟ قال: عَفَّرَ لي برحلتِي في الحديث»<sup>(٥)</sup>.

إلى غير هذا مما أودَّعَه الخطيبُ في جزء له في ذلك قد قرأته<sup>(٦)</sup>.  
ورحل جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه مسيرة شهر في حديث واحد<sup>(٧)</sup>.

وكذا رحل غيره في حديث واحد<sup>(٨)</sup>، [قال سعيد بن المسيب: «إن كنت لأغيب الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد»]<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه مسلمٌ في «الذكر»: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر (٢٠٧٤/٤) بلفظه جزءاً من حديث عن أبي هريرة. وهو في السنن وغيرها من حديث أبي الدرداء.

(٢) سورة التوبة: الآية ١١٢.

(٣) لم أجد هذا التفسير عن ابن عباس، وإنما وجدته من تفسير عكرمة مولاة أخرجه عنه الخطيب في «الرحلة» (٨٧)، و«شرف أصحاب الحديث» (٦٠) وأورده عنه ابن كثير في «تفسيره» (٣٩٢/٢). والمشهور في تفسير (السائحون): أنهم الصائمون وقد جاء ذلك عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنه «تفسير الطبري» (٣٧/١١)، وابن كثير (٣٩٢/٢)، و«فتح القدير» (٤٠٨/٢).

(٤) «شرف أصحاب الحديث» (٥٩). (٥) «شرف أصحاب الحديث» (١٠٨).

(٦) هو كتاب «الرحلة في طلب الحديث» وقد طبع أكثر من مرة، أحسنها الطبعة التي حققها د. نور الدين عتر.

(٧) علَّقَه البخاري في «العلم» باب الخروج في طلب العلم (١٧٣/١)، وأخرجه أحمد (٤٩٥/٣)، والحاكم (٤٣٧/٢) و(٥٧٤/٤) وقال: صحيح الإسناد. وقال الذهبي: «صحيح». وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٧)، و«الخطيب في «الرحلة» (١١٠)، و«الجامع» (٢٢٥/٢).

(٨) نظر: «الرحلة» (١٠٩ - ١٢٦).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (س).  
وقولُ سعيد هذا أخرجه ابنُ سعد في «الطبقات» (٣٨١/٢)، والحاكم في «معرفه علوم الحديث» (٨)، والخطيب في «الرحلة» (١٢٧ - ١٢٩)، و«الجامع» (٢٢٦/٢).

وقال أبو قلابة: «لقد أقمْتُ بـ«المدينة» ثلاثة أيام ما لي حاجةٌ إلَّا رجلٌ عنده حديثٌ يقدِّمُ فأسمعه منه»<sup>(١)</sup>.

وقال الشعبي في مسألة: «كان الرجلُ يرحلُ فيما دُونها إلى «المدينة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ مسعود: «لو أعلمُ أحداً أعلمُ بكتابِ الله مني لرحلتُ إليه»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو العالِيَّة: «كُنَّا نسمعُ عن الصحابةِ فلا نرْضَى حتى خرجنا إليهم فسمعنا منهم»<sup>(٤)</sup>.

ولم يزلِ السلفُ والخلفُ من الأئمةِ يعتنون بالرحلة.

والقول الذي حكاه الرَّامهرْمزيُّ في «الفاصل»<sup>(٥)</sup> عن بعض الجهلة في عدم جوازها شاذٌّ مهجور. [بل جعل فعلها من أدلة القول ببطلان الإجازة كما تقدم مع ما فيه]<sup>(٦)</sup>.

وقد اقتفيتُ - والله الحمد - أثرهم في ذلك بعد موتِ مَنْ كانت الرحلةُ إليه من سائر الأقطار كالواجبة، وهو شيخنا رحمته الله.

وأدركتُ في الرحلة بقايا من المُعتبرين، وما بقيَ في ذلك - من سنين - إلا مجردُ الاسمِ بيقين.

وحيثُ وُجِدَ ورَحَلتَ فبادِرْ فيها لِلِقَاءِ من تَخشى قَوته، ولا تتوانِ<sup>(٧)</sup> فتندم كما اتفقَ لغير واحدٍ من الحُفَاطِ في موت بعض مَنْ قَصَدوه بالرحلة بعد الوصول إلى بلده. واقْتَدِ بالحافظِ السُّلَفي الأصبهاني فإنه ساعةٌ وُصوله إلى «بغداد» لم يكنْ له شُغلٌ إلَّا المضيَّ لِأبي الخطابِ ابنِ البَطْرِ، هذا مع عِلَّتِهِ

(١) «المحدث الفاصل» (٢٢٣)، و«الجامع» (٢٢٧/٢).

(٢) البخاري في العلم: باب تعليم الرجل أُمَّته وأهلَه (١٩٠/١) - ومواطنٌ أُخَرَ - ومسلمٌ في الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة نبينا ﷺ.. (١٣٥/١). والمسألة المشار إليها: هي ما إذا أعتق أُمَّته ثم تزوجها.

(٣) البخاري في فضائل القرآن: باب القُرَاءِ من أصحابِ النبي ﷺ (٤٧/٩)، ومسلمٌ في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن مسعود (١٩١٢/٤).

(٤) «الرحلة» (٩٣)، و«الكفاية» (٤٠٢). (٥) (ص ٢١٦ - ٢١٧).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

وقوله: كما تقدم يعني (٣٩٥/٢).

(٧) كذا في النسخ، والوجه: ولا تتوان.

بِدَمَامِيلَ فِي مَقْعَدَتِهِ مِنَ الرُّكُوبِ بِحَيْثُ صَارَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَتَكِيٌّ لِلْخَوْفِ مِنْ فَقْدِهِ<sup>(١)</sup>، لكونه كان المرحول إليه من الآفاق في الإسناد.

ولما رحل شيخنا إلى البلاد الشامية قصد الابتداء بـ«بيت المقدس»، ليأخذ عن ابن الحافظ العلاني «سُنَنَ ابْنِ ماجه» لكونه سمعه على الحَجَّارِ، قبله - وهو بالرَّمْلَة - موته، فعرج عنه إلى «دمشق» لكونها بعد فواته أهم<sup>(٢)</sup>.

وقد أورد الإمام أحمد في «مسنده» عن عبد بن حميد حديثاً ثم قال: «قال عبد: قال محمد بن الفضل: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث أول ما جلس إلي فقال: ثنا به حماد بن سلمة فقال: لو كان من كتابك؟ فقمتم لأخرج كتابي، فقبض على ثوبي، ثم قال: أمليه علي، فإني أخاف أن لا ألقاك، قال: فأملئته عليه، ثم أخرجت كتابي فقرأته عليه».

واحذر من المبالغة في المبادرة بحيث ترتكب ما لا يجوز، فربما يكون ذلك سبباً للحرمان، فقد حكى أن بعضهم وافى «البصرة» لسمع من شعبة، ويكثر عنه، فصادف المجلس قد انقضى، وانصرف شعبة إلى منزله، فبادر إلى المجيء إليه، فوجد الباب مفتوحاً، فحمله الشره على أن يدخل بغير استئذان، فرآه جالساً على البالوعة يبؤل. فقال له: «السلام عليكم، رجل غريب، قدمت من بلد بعيد، تحدثني بحديث الرسول ﷺ؟»، فاستعظم شعبة هذا، وقال: يا هذا دخلت منزلي بغير إذني، وتكلمني وأنا على مثل هذا الحال؟ تأخر عني حتى أصلح من شأني. فلم يفعل واستمر في الإلحاح، وشعبة ممسك ذكره بيده ليستبرأ. فلما أكثر قال له: اكتب: «ثنا منصور بن المعتزم عن ربعي بن جراش عن أبي مسعود<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت»<sup>(٤)</sup>، ثم قال: والله لا أحدثك بغيره، ولا حدثت قوماً تكون فيهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) «السير» (٤٨/١٩).

(٢) «إنباء الغمر» (٤/١٥٠).

(٣) البدرى عقبه بن عمرو الأنصاري ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء: باب (٥١٥/٦) من طريق شعبة به دون قوله: (الأولى). وهي عند أحمد (٤/١٢١) وأبي داود في الأدب: باب في الحياء (٥/١٤٨) وغيرهما من طريق شعبة.

(٥) «السير» (١٠/٢٦٣) مختصرة، وذكر أن القصة وقعت للقعني مع شعبة وقال: (لا تصح).

واسلك ما سلكته في بلدك من الابتداء بالأهم فالأهم، ولا تكن كمن رحل من «الشام» إلى «مصر» فقرأ بها على مُسْنِدِ الوقيت العزّ ابنِ الفُرات<sup>(١)</sup> - الذي انفردَ بما لا يشارِكُه فيه في سائر الآفاق غيره - «الأدب المفرد» للبخاري بإجازته من العزّ ابنِ جَماعة بسماعه من أبيه البدر، مع كون في مُسْنِدِي<sup>(٢)</sup> «القاهرة» مَنْ سَمِعَه على مَنْ سَمِعَه على البدر، بل، وكذا في بلده التي رحلَ منها.

ولا تتشأغل في الغربة إلا بما تحقّق الرحلة لأجله، فشهوة السماع - كما قال الخطيب<sup>(٣)</sup>: - لا تنتهي، والنهمة من الطلب لا تنقضي، والعلم كالبحار المتعدّد كيؤها، والمعادِن التي لا ينقطع نيلها.

كل ذلك مع مصاحبتك التحري في الضبط، فلا تقلد إلا الثقات، (ولا تساهل حملاً) أي ولا تتساهل في الحمل والسماع بحيث تُخل بما عليك في ذلك، فالتساهل مردود كما تقدم في «الفصل الثاني عشر» من «معرفة من تُقبل روايته، ومن تُرد».

٧١٥ (واعمل بما تسمع) ببلدك وغيرها من الأحاديث التي يسوغ العمل بها (في الفضائل) والترغيبات، لحديث مرسل. قال رجل: يا رسول الله ما ينفي عني حجة العلم؟ قال: «العمل»<sup>(٤)</sup>.

ولقول مالك بن مغول في قوله تعالى: ﴿فَنَبِّدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>، قال: تركوا العمل به<sup>(٦)</sup>.

ولقول إبراهيم الحربي: «إنه ينبغي للرجل إذا سمع شيئاً في آداب النبي ﷺ

(١) عز الدين عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم ابن الفرات مات سنة ٨٥١. «الضوء اللامع» (١٨٦/٤).

(٢) في (ح): مسند. من الناسخ. (٣) في «الجامع» (٢٤٥/٢).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٥٢٦/٤) والخطيب في «الجامع» (٨٩/١) وفي سندهما: عبد الله بن خراش، منكر الحديث.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٨٧.

(٦) «الجامع» لابن عبد البر (١١/٢) وهو في «تفسير الطبري» (٢٠٤/٤) عن مالك بن مغول قال: نُبِّئْتُ عن الشعبي.

أَنْ يَتَمَسَكَ بِهِ»<sup>(١)</sup>، وَلَآنَ ذَلِكَ سَبَبٌ ثُبُوتِهِ وَحِفْظُهُ وَنُمُوُّهُ، وَالِاحْتِيَاغُ فِيهِ إِلَيْهِ.  
قَالَ الشَّعْبِيُّ وَوَكَيْعٌ: «كُنَّا نَسْتَعِينُ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ بِالْعَمَلِ بِهِ». زَادَ  
وَكَيْعٌ: «وَكُنَّا نَسْتَعِينُ فِي طَلْبِهِ بِالصَّوْمِ».

حَكَاهَا أَبُو عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ الْعِلْمِ»<sup>(٢)</sup>. وَرَوَى الْجَمَلَةَ الْأُولَى  
مِنْهُ خَاصَّةً: الْخَطِيبُ فِي «جَامِعِهِ»<sup>(٣)</sup> مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ<sup>(٤)</sup>.

وَلابن عبد البرّ عن سفيان الثوري قال: «العلمُ يهتفُ بالعمل، فإن أجبَّ  
وإلَّا ارتحل»<sup>(٥)</sup>.

وَيُرَوَّى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلَّمَ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»<sup>(٦)</sup>.  
وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ بِعُشْرٍ مَا يَعْلَمُ عِلْمَهُ اللَّهُ مَا يَجْهَلُ»<sup>(٧)</sup>.  
وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا عَمِلَ أَحَدٌ بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ إِلَّا احْتَجَّ النَّاسُ إِلَى مَا  
عِنْدَهُ»<sup>(٨)</sup>.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَلَغَكَ شَيْءٌ مِنَ الْخَبَرِ  
فَاعْمَلْ بِهِ وَلَوْ مَرَّةً تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ»<sup>(٩)</sup>.

[وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ»: «يَنْبَغِي لِمَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنْ فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ  
أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَلَوْ مَرَّةً لِيَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ»<sup>(١٠)</sup>، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَهُ مَطْلَقًا، بَلْ يَأْتِي

(١) «الجامع» للخطيب (١/١٤٢)، وفيه: (من آداب).

(٢) الذي في «جامعه» (١١/٢) أنه عن الشعبي.

(٣) (١/١٤٣).

(٤) وَكَرَّرَهَا أَيْضاً مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ (٢/٢٥٩)، وَفِيهَا أَيْضاً أُورِدَ الْجَمَلَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ قَوْلِ  
الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

(٥) «الجامع» لابن عبد البر (٢/١٠). وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «اقتضاء العلم العمل» ٣٥  
مُسْتَلْسَلًا بِالْآبَاءِ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ ﷺ (وص ٣٦) مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُتَكِدِّرِ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (١٥/١٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ  
حَنْبَلٍ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ ﷺ قَوْلَهُمْ بَعْضُ الرِّوَاةِ أَنَّهُ  
ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ لَهُ إِسْنَادَهُ.

(٧) «الجامع» (١/٩٠).

(٨) ابن عبد البر في «جامعه» (١٠/٢).

(٩) الخطيب في «الجامع» (١/١٤٤).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

بما تيسر منه لقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

قلت: ويروى في الترغيب في ذلك عن جابر حديث مرفوع لفظه: «مَنْ بَلَغَهُ عن الله ﷻ شيءٌ فيه فضيلةٌ، فأخذ به إيماناً به، ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك»<sup>(٢)</sup> وله شواهد<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو عبد الله محمد بن حَفِيفٍ<sup>(٤)</sup>: «ما سمعتُ شيئاً من سُنَنِ رسول الله ﷺ إلا واستعملته، حتى الصلاة على أطراف الأصابع وهي صعبة».

(١) «الأذكار» (٥)، والحديث المذكور متفق عليه بنحوه. البخاري الاعتصام: باب الاقتداء بسُنَنِ رسول الله ﷺ (٢٥١/١٣)، ومسلم في «الحج»: باب فرض الحج مرة في العُمُر (٩٧٥/٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الحسن بن عرفة في «جزئه» (٧٨) ومن طريقه الخطيب في «التاريخ» (٨/٢٩٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٥٨/١) وذكره السيوطي في «اللآلئ» (١/٢١٤) عن الحسن بن عرفة ثم قال: «لا يصح، أبو رجاء كذاب»، ويعني أن ذلك من كلام ابن الجوزي في «الموضوعات». والذي رأيته فيها: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷻ ولو لم يكن في سنده سوى أبي جابر البياضي (محمد بن عبد الرحمن) قال يحيى: وهو كذاب..»، والبياضي هذا لا ذكر له في سند حديث ابن عرفة، فلعل ما في «موضوعات ابن الجوزي» سبق نَظَرٍ من أحد النُساخ. والله أعلم.

وأخرجه أيضاً عن جابر أبو الشيخ في «مكارم الأخلاق» قاله السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٤٠٥) وذكر أن في سنده بشر بن عبيد وهو متروك وقال ابن الدَّبَّع في «التمييز» (١٦٣) عن حديث جابر: «وله طُرُقٌ لا تخلو من متروك ومَنْ لا يُعْرَف».

(٣) منها حديث أنس مرفوعاً: «مَنْ بَلَغَهُ عن الله فضيلة فلم يصدق بها لم يئلبها»، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٩٣/٢) وفي سنده: بزيع بن حسان أبو الخليل قال عنه ابن حبان في «المجروحين» (١٩٩/١): «يأتي عن الثقات بأشياء موضوعة كأنه المتعمد لها»، وقال الذهبي في «الميزان» (٣٠٦/١): «مُتَّهَم».

وذكر السخاوي في «المقاصد» أيضاً أنه رواه كامل الجَحْدَرِي في نسخته عن عباد بن عبد الصمد - وهو متروك - عن أنس.

ومنها حديث ابن عمر ذكره السيوطي في «اللآلئ» عن الدارقطني مرفوعاً: «من بلغه عن الله فضلُ شيء من الأعمال يعطيه عليها ثواباً فعمل ذلك العمل رجاء ذلك الثواب أعطاه الله ذلك الثواب وإن لم يكن ما بلغه حقاً»، وفي سنده إسماعيل بن يحيى التيمي وهو كذاب. وغير ذلك، ولكن لا تقوم بها حجة.

(٤) شيخ الصوفية، ذو الفنون. مات سنة ٣٧١ عن قرابة مائة سنة. «الحلية» (٣٨٥/١٠)، و«السير» (٣٤٢/١٦).

وقال الإمام أحمد: «ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به، حتى مرَّ بي في الحديث: «أنَّ النبي ﷺ احتَجَمَ وأعطى أبا طَيِّبَةَ ديناراً»<sup>(١)</sup>. فأعطيتُ الحجَّامَ ديناراً حين احتجمتُ»<sup>(٢)</sup>، ويقال: اسم أبي طَيِّبَةَ دينارٌ. حكاه ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>، ولا يصح<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي عَصَمَةَ عاصم بن عصام البيهقي قال: «بِتُّ ليلةً عند أحمد، فجاء بالماء فوضَّعه. فلما أصبح نظرتُ إلى الماء، فإذا هو كما كان. فقال: سبحان الله! رجلٌ يطلبُ العلمَ لا يكون له ورْدٌ بالليل!»<sup>(٥)</sup>.

وقال أحمد أيضاً في قِصَّة: «صاحبُ الحديثِ عندنا: مَنْ يعمل بالحديث»<sup>(٦)</sup>. وعن الثوري قال: «إِنْ استطعتَ ألا تحكَّ رأسك إلا بأثرٍ فأفعل»<sup>(٧)</sup>.

وصلى رجلٌ مِمَّنْ يكتبُ الحديثَ بحَنَبِ ابن مهدي فلم يرفع يديه. فلما سلَّم قال له: أَلَمْ تكتبَ عن ابن عُيَينة حديثَ الزُّهري عن سالم عن أبيه: «أنَّ النبي ﷺ كان يرفعُ يديه في كلِّ تكبيرة؟»<sup>(٨)</sup>، قال: نعم. قال: فماذا تقولُ لربِّك إذا لقيك في تركك لهذا، وعَدَم استعماله؟

(١) حَجَمُ أَبِي طَيِّبَةَ للنبي ﷺ أخرجه البخاري في البيوع: باب ذكر الحجَّام (٣٢٤/٤) ومواطنٍ آخر، ومسلمٌ في المساقاة: باب حلِّ أجرة الحجَّامة (١٢٠٤/٣) من حديث أنس وابن عباس وليس فيها تقدُّيرُ الأجرة بالدينار بل بصاعٍ من تمرٍ في حديث أنس وإبهم الأجرة في حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٤٤/١).

(٣) في «الاستيعاب» (١١٨/٤) وعلَّق عليه الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح» (٤٥٩/٤) بقوله: «وههْمُوهُ في ذلك لأنَّ ديناراً الحجَّامُ تابعيٌّ روى عن أبي طيبة».

(٤) قال الحافظُ ابنُ حجر في المصدر السابق: «واسم أبي طيبة: نافع على الصحيح».

(٥) «الجامع» (١٤٣/١).

(٦) «الجامع» (١٤٤/١) وقد قاله أحمدُ لأبي القاسم بن مَنيع حين أرادَ الخروجَ لسُوَيْد بن سعيد وطلبَ من أحمد أن يكتبَ له إليه فكتبَ: «وهذا رجلٌ يكتبُ الحديثَ»، فرَغِبَ أبو القاسم أن يكتبَ بذلكَ: «هذا رجلٌ من أصحاب الحديث»، فقال له أحمدُ ذلكَ القولَ.

(٧) «الجامع» (١٤٢/١).

(٨) حديثُ ابنِ عُيَينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أخرجه مسلمٌ في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حَذْوِ المُنكَبين.. (٢٩٢/١) من رواية يحيى التميمي وسعيد بن =

وعن أبي جعفر أحمد بن حمدان بن علي النيسابوري قال: «كنت في مجلس أبي عبد الله المروري، فلما حضرت الظهر وأذن أبو عبد الله خرجت من المسجد، فقال لي: يا أبا جعفر إلى أين؟ قلت: أتطهر للصلاة، قال: كان ظني بك غير هذا، يدخل عليك وقت الصلاة وأنت على غير طهارة؟»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عمرو محمد بن أبي جعفر بن حمدان قال: «صلى بنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل ليلة بمسجده وعليه إزار ورداء، فقلت لأبي: يا أبت<sup>(٢)</sup> أهو مُحْرِمٌ؟ فقال: لا، ولكنه يسمع مني «المُسْتَحْرَج» الذي خَرَجْتَهُ عَلَى «مسلم»، فإذا مرّت به سنة - لم يكن استعملها فيما مضى - أحب أن يستعملها في يومه وليلته، وإنه سمع - في جملة ما قرئ عليّ - (أن النبي ﷺ صلى في إزار ورداء)<sup>(٣)</sup> - فأحب أن يستعمل هذه السنة قبل أن يصبغ<sup>(٤)</sup>.

وعن بشر بن الحارث أنه قال: «يا أصحاب الحديث أتؤدون زكاة

= منصور وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدين، ونحوه رواية سفيان عند أحمد (٨/٢)، وأبي داود في «الصلاة»: باب رفع اليدين في الصلاة (٤٦١/١). وقريب من لفظ سفيان هذا رواية مالك ويونس بن يزيد وشعيب كلهم عن الزهري. أخرجها البخاري في الأذان: باب رفع اليدين في التكبير الأولى والباين بعده (٢/٢١٨ - ٢٢١)، وكذا رواية ابن جريج وعقيل بن خالد ويونس كلهم عن الزهري، أخرجها مسلم.

(١) «الجامع» (١٤٣/١). (٢) كُتِبَتْ فِي النسخ: (يا أبة).

(٣) أخرج البيهقي في «السنن» (٢٣٥/٢) بسندين إلى عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فليتنزّر وليرتد». ولغيره.

وأخرج البخاري في الصلاة: باب الصلاة في القميص والسرويل... (٤٧٥/١) عن أبي هريرة قال: «قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»، ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسَعُوا: جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ...».

(٤) «الجامع» (١/١٤٥) وقال الذهبي في «السير» (١٤/٦٣) في ترجمة أبي عثمان سعيد بن إسماعيل الجيري: «سمع من أبي جعفر بن حمدان «صحيحه» المُخْرَجَ عَلَى «مسلم» بلفظه، وكان إذا بلغ سنة لم يستعملها وقَفَ عندها حتى يستعملها».

الحديث؟ فقيل له: يا أبا نصر وللحديث زكاة؟ قال: نعم، إذا سمعتم الحديث فما كان فيه من عملٍ أو صلاةٍ أو تسبيحٍ استعملتموه»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ عنه رؤيانه بعلو في «جزء الحسن بن عبد الملك»، أنه لما قيل له: كيف نُؤدِّي زكاته؟ قال: «اعملوا من كل مائتي حديثٍ بخمسة أحاديث»<sup>(٢)</sup>.  
ورؤينا عن أبي قلابة قال: «إذا أحدث الله لك علماً فأحدث له عبادةً، ولا تكن إنما همك أن تُحدث به الناس»<sup>(٣)</sup>.

وأشدنا غير واحدٍ عن ابن الناظم أنه أنشدهم لنفسه:

اعْمَلْ بما تَسْمَعُ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى      بَادِرْ إليه، لا تَكُنْ مُقْصِراً  
إِنْ لم تُطِقْ كُلاً فَبِالْبَعْضِ اعْمَلْ      وَلَوْ بِرُبْعِ الْعُشْرِ لا مُحْتَقِراً  
وذاك في فضائل، فَوَاجِب      لا تَتْرُكْنَهُ تَلَقَّ حَظًّا أَحْسَراً

وعن الحسن البصري قال: «كان الرجل يطلب العلم فلا يلبث أن يرى ذلك في تحشعه، وهديه، ولسانه، وبصره، ويده»<sup>(٤)</sup>.

وما تقدم عن الإمام أحمد هو المشهور. لكن قد روى أبو الفضل السليمانى في كتاب: «الحث على طلب الحديث» من طريق عبد الله بن

(١) «الجامع» (١/١٤٤)، وبشر المذكور هو المعروف بالحافي. أحد الزهاد. مات سنة ٢٢٧. «طبقات ابن سعد» (٧/٣٤٢)، و«السير» (١٠/٤٦٩).

(٢) «الحلية» (٨/٣٣٧)، و«الجامع» (١/١٤٤). والحسن بن عبد الملك هذا لعله المترجم في «شذرات الذهب» (٣/٣٨١) حيث ذكر أنه (الحسن بن عبد الملك بن الحسين النسفي الحافظ حصل العالي من الإسناد. مات سنة ٤٨٧)، والله أعلم.

هذا وزكاة العلم: العملُ به بقدر الاستطاعة؛ يقول ﷺ: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»، متفق عليه من حديث أبي هريرة. البخاري في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣/٢٥١) - واللفظ له - ومسلم في الحج: باب فرض الحج مرة في العمر (٢/٩٧٥) وقد تقدم قريباً. ولكن كلام بشرٍ في أحاديث الرغائب وفضائل الأعمال. والله أعلم.

(٣) أخرجه بسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٦٦).

(٤) الدارمي (١/١٠٧)، و«الزهد» للإمام أحمد (٢٦١)، و«الزهد» لابن المبارك (٢٦)، و«الجامع» (١/١٤٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/١٢٧)، وعند أحمد: وبره. بالموحدة في أوله وبعدها راء، ولعله من الناسخ.

عبد الوهاب الخوارزمي<sup>(١)</sup> قال: «سألت أحمد، قلت: إننا نطلب هذا الحديث ولسنا نعمل به! قال: وأي عمل أفضل من طلب العلم؟». وكذا روى نحوه أنه قيل لبعضهم: «إلى متى تكتب الحديث؟ أفلا تعمل؟ فقال: والكتابة من العمل».

(والشيخ) بالنصب من باب الاشتغال (بجمله) أي عظمه، واحترمه، ووقره لقول طاؤوس: «من السنة أن تُوقر العالم»<sup>(٢)</sup>. بل لقوله ﷺ: «ليس منّا من لم يُوقر كبيرنا»<sup>(٣)</sup>. ولا شك أنه بمنزلة الوالد وأعظم. وإجلاله من إجلال العلم، وإنما الناس بشيوخهم، فإذا ذهب الشيوخ فَمَعَ مِنَ الْعَيْشِ<sup>(٤)</sup>؟. وقد مكث ابن عباس سنتين<sup>(٥)</sup> - [بل سنة]<sup>(٦)</sup> - يهاب سؤال عمر ﷺ عن مسألة<sup>(٧)</sup>.

وكذا قال سعيد بن المسيب: قلت لسعد بن مالك<sup>(٨)</sup> ﷺ: «إني أريد أن

- (١) مات سنة ٢٦٧. «الثقات» لابن حبان (٣٦٧/٨)، و«اللسان» (٣١٣/٣).
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٧/١١) ومن طريقه الخطيب في «الفييه والمتفه» (١٧٩/٢) بأطول من هذا، وأخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١١٣/١) من طريق عبد الرزاق بلفظه.
- (٣) أخرجه أحمد (٢٠٧/٢) بهذا اللفظ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه و(٢٥٧/١) عن ابن عباس بلفظه إلا أن فيه (الكبير) بدل (كبيرنا).
- وهو عند الترمذي في البر والصلّة: باب ما جاء في رحمة الصّبيان (٣٢١/٤) من حديث أنس بن مالك، وابن عمرو، وابن عباس بنحوه، وقال الترمذي عن حديث ابن عباس: «حسن غريب»، وعن حديث ابن عمرو: «حسن صحيح».
- (٤) قوله: «إنما الناس بشيوخهم...» إلخ، أخرجه القُضاعي في «المعجم» (٨٥) عن الإمام أحمد من قوله.
- (٥) كذا في رواية عند ابن عبد البر في «الجامع» (١١٢/١).
- (٦) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م)، ولعله إضرابٌ منه ﷺ عن السنّتين، وهو الصواب كما في «الصحيحين» على ما سيأتي.
- (٧) أخرج ذلك البخاري في «التفسير»: باب تبتغي مرضاة أزواجك... (٦٥٧/٨)، ومسلم في «الطلاق»: باب في الإيلاء واعتزال النساء... (١١٠٨/٢) وسؤاله كان عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه.
- (٨) هو ابن أبي وقاص.

أسألك عن شيء وإنني أهأبُكَ»<sup>(١)</sup>.

وقال أيوب السخّتياني: «كان الرجلُ يجلس إلى الحسن البصري ثلاث سنين، فلا يسأله عن شيء هيبّة له»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي: «ما كان إنسانٌ يجترئ أن يسأل سعيد بن المسيب عن شيء حتى يستأذنه، كما يستأذن الأمير»<sup>(٣)</sup>.

وقال مغيرة بن مقسم الضبي: «كنا نهابُ إبراهيم النخعي كما نهابُ»<sup>(٤)</sup> الأمير»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن سيرين: «رأيت ابن أبي ليلي، وأصحابه يُعظّمونه، ويُسوّدونه، ويُسرّفونه مثل الأمير»<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو عاصم: «كنا عند ابن عوّن - وهو يُحدّث - فمرّ بنا إبراهيم بن عبد الله بن حسن في موكبه - وهو إذ ذاك يُدعى إماماً بعد قتل أخيه محمد - فما جسّر أحدٌ أن يلتفت للنظر إليه فضلاً عن أن يقوم، هيبّة لابن عوّن»<sup>(٧)</sup>.

ويُحكى أن البساطي<sup>(٨)</sup> العلامة لم ينقطع عن المجيء لشيخه في يوم اجتياز السلطان، دون رفقائه، فإنهم تركوا الدرس لأجل التفرّج عليه، فأبعدهم الشيخ تأديباً، وقرّبه.

وكذا كان بعض مشايخ العجم - ممّن لقيته - يؤدّب الطالب إذا انقطع عن الحضور في يومه المعتاد بترك إقرائه في اليوم الذي يليه.

(١) أخرجه أحمد (١٧٣/١)، وابن عبد البر في «الجامع» (١١٢/١).

(٢) «الجامع» (١٨٤/١) بلفظه و«السير» (٥٧٣/٤) بنحوه.

(٣) «الحلية» (١٧٣/٢)، و«الجامع» (١٨٤/١).

(٤) في (م) و«الأزهرية»: كما يهاب.

(٥) «الدارمي» (١١١/١)، و«الطبقات» (٢٧١/٦)، و«الجامع» (١٨٤/١)، و«السير» (٥٢٢/٤).

(٦) «الجامع» (١٨٢/١) بلفظه و«السير» (٢٦٣/٤) مختصراً.

(٧) «الجامع» (١٨٥/١)، وابن عون هذا: عبد الله بن عون بن أرطبان، الإمام الحافظ الثبت، توفي سنة ١٥٠. «الطبقات» (٢٦١/٧)، و«السير» (٣٦٤/٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣٤٦/٥).

(٨) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان البساطي المالكي، عالمٌ عصره مات سنة ٨٤٢. «الضوء اللامع» (٥/٧).

وقال إسحاق الشَّهيد<sup>(١)</sup>: «كنت أرى يحيى القطان يُصلي العصر، ثم يستند إلى أصل منارة المسجد فيقفُ بين يديه أحمدُ بنُ حنبل، وابنُ معين، وابنُ المَدِيني، والشاذُّكُوني، والفلاسُ على أرجلهم يسألون عن الحديث إلى أن تحينَ صلاةُ المغرب لا يقولُ لواحدٍ منهم: اجلس، ولا يجلسون هيبَةً له وإعظاماً»<sup>(٢)</sup>.

وعن البخاري قال: «ما رأيت أحداً أوقَرَ للمحدثين من ابن معين»<sup>(٣)</sup>.  
ومما قيل في مالك:

يدعُ الجوابَ فلا يراجعُ هيبَةً والسائلونَ نواكسُ الأذقانِ  
نورُ الوقارِ، وعزُّ سلطانِ التقيِّ فهو المهيَّبُ وليس ذا سلطانِ<sup>(٤)</sup>

وعن شعبة قال: «ما كتبتُ عن أحدٍ حديثاً إلا وكنْتُ له عبداً ما حيي»<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ: «ما سمعتُ من أحدٍ إلا واختلفتُ إليه أكثرَ من عدَدِ ما سمعتُ»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابنُ المُنكدير: «ما كنَّا نُسَمِّي راويَ الحديثِ والحِكْمَةِ إلا العالمَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) مات سنة ٢٥٧. «تهذيب الكمال» (٣٦١/٢).

(٢) «الجامع» (١٨٥/١). (٣) «الجامع» (١٨٣/١).

(٤) «الجامع» (١٨٥/١)، وأسندها إلى ابن الخياط من قوله يمدح الإمام مالكا رحمته الله وعزاها الذهبي - من غير سند - في «السير» (١١٣/٨) إلى مصعب بن عبد الله الزُّبيري في مالك رحمته الله. وجاء الشطرُ الأول من البيت الثاني هكذا: (عز الوقار، ونور سلطان التقي)، وأسندها أبو نُعيم في «الحلية» (٣١٨/٦) إلى بعض المَدِينيين، وجاء البيت الثاني عنده هكذا:

أدب الوقار وعز سلطان التقي فهو المطاع وليس ذا سلطان  
وأوردها القاضي عياضٌ في «ترتيب المدارك» (١٦٧/١) وذكر أن سفيانَ الثوري أنشدها في مجلس مالك، وفيه: (يا أيُّ الجواب)، و(أدب الوقار).

(٥) «الحلية» (١٥٤/٧)، و«الجامع للخطيب» (١٩١/١)، و«الجامع» لابن عبد البر (١/١٢٧).

(٦) «الحلية» (١٤٨/١)، و«الجامع» (١٩١/١).

(٧) «الجامع» (١٨٣/١).

[قلت<sup>(١)</sup>: ولا يمنع ذلك إكرام الشيخ لطالبه، والرفق<sup>(٢)</sup> به، والإحسان إليه، فقد كان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول لمن قدم<sup>(٣)</sup> عليه ممن يطلب العلم: «مرحباً بوصية رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو جَمْرَة<sup>(٥)</sup> نصر بن عمران: كنت أقعد مع ابن عباس رضي الله عنهما، يُجلسني على<sup>(٦)</sup> سريره، فقال: «أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي». فأقمت معه شهرين<sup>(٧)</sup>، إلى غير ذلك مما يطول ذكره<sup>(٨)</sup>.

واستشهره في أمور ككلها، وكيفية ما تعتمد من اشتغالك، وما تشتغل فيه إذا كان عارفاً بذلك واحذر من معارضة وما يدعو إلى الرفعة عليه، وردّ قوله. فما انتفع من فعل ذلك.

واعتقد كماله، فذلك أعظم سبب لانتفاعك به<sup>(٩)</sup>. وقد كان بعض السلف إذا ذهب إلى شيخه يقول: «اللهم أخصب عيب شيخني عني، ولا تذهب بركة علمه مني»<sup>(٩)</sup>. وسيده<sup>(١٠)</sup>، وقم له إذا قدم عليك<sup>(١١)</sup>، واقض حوائجه كلها جليها

(١) ما بين المعكوفين ليس في (س) و(م) و(الأزهرية).

(٢) كلمة (الرفق) غير واضحة. (٣) كلمة (قدم) غير واضحة.

(٤) أخرجه الترمذي في العلم: باب ما جاء في الاستيضاء بمن يطلب العلم (٣٠/٥)، وابن ماجه في المقدمة: باب الوصاة بطلب العلم (١٩١/١)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١: ٢١، ٢٢)، و«الجامع» (٣٥٠/١) عن أبي سعيد وفي أسانيدها: أبو هارون العبدوي قال في «الزوائد»: «ضعيف باتفاقهم»، وقال الحافظ في «التقريب» (٤٩/٢): «متروك، ومنهم من كذبه». وأخرجه الخطيب في «الجامع» (٢٠٢/١) بسند آخر، لكن فيه شهر بن حوشب عن أبي سعيد وشهر صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في «التقريب».

(٥) بالجيم والراء، روى له الجماعة. (٦) حرف (على) غير واضح.

(٧) كلمة (شهرين) لم يظهر منها في النسخة غير الحروف الثلاثة الأولى. وهي في «صحيح البخاري» الإيمان: باب أداء الخمس من الإيمان (١٢٩/١).

(٨) بل المطلوب تبجيله واحترامه، دون اعتقاد كماله، فالكمال لا يُعتقد لأحد إلا الله ﷻ.

(٩) «تذكرة السامع والمتكلم» (٨٨).

(١٠) يعني: قل له: يا سيدي. وفيها خلاف مشهور، وعلق الخطابي في «معالم السنن» مع مختصر المنذري (٨٢/٨) على قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» - متفق عليه - بقوله: (فيه من العلم: أن قول الرجل لصاحبه: (يا سيدي). غير محظور، إذا كان صاحبه خيراً فاضلاً، وإنما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر).

(١١) مسألة القيام هذه فيها خلاف مشهور أيضاً. وقد رخص فيه بعض أهل العلم كالإمام =

وَحَقِيرَهَا. وَخُذْ بَرَكَابَهُ، وَقَبَّلْ يَدَهُ، وَوَقِّرْ مَجْلِسَهُ، وَاحْتَمَلْ غَضَبَهُ، وَاصْبِرْ عَلَى جَفَائِهِ، وَارْفُقْ بِهِ، (وَلَا تَنَاقَلْ عَلَيْهِ تَطْوِيلًا)، أَي: وَلَا تَتَنَاقَلْ بِالتَّطْوِيلِ (بِحَيْثُ يَضْجُرُ) أَي يَفْلِقُ مِنْهُ وَيَمَلُّ مِنَ الْجُلُوسِ، بَلْ تَحَرَّ مَا يَرْضِيهِ، فَالِإِضْجَارُ - كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ -: «يُعَيِّرُ الْأَفْهَامَ، وَيُفْسِدُ الْأَخْلَاقَ، وَيُحِيلُ الطَّبَاعَ»<sup>(١)</sup>.

ثم ساق عن هُشَيْمٍ قَالَ: «كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَلَمْ يَزَلُوا بِهِ حَتَّى سَاءَ خُلُقُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وأورد قبل ذلك ألفاظاً صَدَرَتْ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ فِي حَقِّ مَنْ أَضْجَرَهُمْ مِنَ الطُّلَابِ، كَقَوْلِ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ يَخَاطِبُهُمْ: «مَا رَأَيْتُ أُعْجِبَ مِنْكُمْ، تَأْتُونَ بِدُونَ دَعْوَةٍ، وَتَزُورُونَ مِنْ غَيْرِ شَوْقٍ وَمَحَبَّةٍ، وَتُمَلُّونَ بِالمَجَالِسَةِ، وَتُبْرِمُونَ بِطُولِ المَسْأَلَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وسأل رجلُ ابنَ سيرين - حين أراد أن يقولَ - عن حديثٍ، فقال له:

إِنَّكَ إِنْ كَلَّفْتَنِي مَا لَمْ أُطِقْ  
سَاءَكَ مَا سَرَّكَ مِنِّي مِنْ خُلُقٍ<sup>(٤)</sup>

= النووي رحمته الله، وصنف في ذلك رسالة بعنوان: (الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام)، وهي مطبوعة.

وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ وَمِنْهُمْ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَاجِّ الْمَالِكِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٣٧، وَقَدْ أَجَابَ عَنْ أَدْلَةِ النُّووي رحمته الله بِأَجُوبَةٍ مُتَقَنَّةٍ فِي كِتَابِهِ «المدخل» (١/١٦٣ - ١٩٦). وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي «الفتح» (١١/٥٠ - ٥٤) مُلْخَصًا لِلخِلَافِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَبَعْضَ أَدْلَةِ الفَرِيقَيْنِ وَالأَجُوبَةِ عَلَيْهَا.

وَذَكَرَ أَنَّ لِقَوْلِهِ رحمته الله: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» زِيَادَةً عِنْدَ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَهِيَ: «فَأَنْزَلُوهُ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ كَانَ مَرِيضًا وَقَدْ جَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَطَلَبَ رحمته الله مِنْ قَوْمِهِ الْقِيَامَ إِلَيْهِ لِإِنْزَالِهِ. قَالَ: (وهذه الزيادة تحلُّش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه) انتهى.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «تهذيبه لسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٨/٨٤) جَمْعًا حَسَنًا يَبِينُ أَدْلَةَ الفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ: (فالمذموم: القيام للرجل. وأما القيام إليه للتلقي إِذَا قَدِمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ)، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الأحَادِيثُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «الجامع» (١/٢١٨). (٢) «الجامع» (١/٢١٨).

(٣) «الجامع» (١/٢١٧) وَأَبُو الزَّاهِرِيَّةِ هَذَا: حُدَيْرٌ - بِالمَهْمَلَاتِ مُصَغَّرًا - بْنُ كُرَيْبِ الحَضْرَمِيِّ الجَمْصِيِّ مَاتَ سَنَةَ ١٢٩، وَقِيلَ سَنَةَ ١٠٠، «طبقات ابن سعد» (٧/٤٥٠)، وَ«تهذيب الكمال» (٥/٤٩١).

(٤) «الجامع» (١/٢١٥). وَهَذَانِ البَيْتَانِ أَوْرَدَهُمَا ابْنُ دُرَيْدٍ فِي «الاشتقاق» (٢٩٧) ضِمْنَ =

وقال إسماعيل بن موسى ابن بنت السُّدي<sup>(١)</sup>: «دَخَلْنَا - ونحن جماعةٌ من الكوفيين - على مالك، فحدَّثنا بسبعة أحاديث، فاستزَدناهُ، فقال: مَنْ كان له دينٌ فليَنصرف، فانصرفوا إلَّا جماعةً أنا منهم، فقال: مَنْ كان له حَيَاءٌ فليَنصرف، فانصرفوا إلَّا جماعةً أنا منهم، فقال: من كان له مُرُوءَةٌ فليَنصرف، فانصرفوا إلَّا جماعةً أنا منهم، فعند ذلك قال: يا غِلْمَانُ أَقْفَاءَهُمْ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّه لا بُقْيَا على قومٍ لا دينَ لهم، ولا حَيَاءَ، ولا مُرُوءَةً<sup>(٣)</sup>».

ويُخشى - كما قال ابنُ الصلاح<sup>(٤)</sup>: - على فاعلٍ ذلك أن يُحرم الانتقاع. كما وقع للشريف زيرك - أحد أصحاب الناظم - حينَ قرأ «العُمدة» على الشهاب أحمد بن عبد الرحمن المرذابي<sup>(٥)</sup> في حالِ كِبَرِه وَعَجْزِه عن الإسماع إلا اليسيرَ بالمُلاطفة، وأطالَ عليه بحيثُ أضجره، فدعا عليه بقوله: لا أحيَاك الله

= خمسة أبياتٍ قالها رجلٌ من بني جعفر بن كلاب بن عامر بن صعصعة.  
(١) مات سنة ٢٤٥. «تهذيب الكمال» (٣/٢١٠).

(٢) رُسمت في (س): أقفأهم وفي (م): أقفأهم، وفي (ح) و(الأزهرية): أقفأهم. ولما رجعتُ إلى هذه الكلمة في المصدرِ الذي أخذ عنه السخاوي وهو «الجامع» للخطيب وجدتها فيه بتحقيق الدكتور محمود الطحان (١/٢١٥): (أقفأهم) يعني بقاء ثم قاف. وعلّق عليها بقوله: «هكذا رُسمت في المخطوطة، ولعلها: «أقفتوهم» ويريدُ بذلك: أخرجوهم، وهي غيرُ واضحة في المخطوطة» اهـ.

ووجدتها فيه بتحقيق الدكتور محمد رأفت سعيد (١/١٤٩): (أقفأهم) يعني بقاف ثم فاء، وعلّق عليها بقوله: «هكذا في النسخين... وقَفَّتِ الأرضُ كَسَمِعَ قفا: مطرت فتغير نباتها وفسد...» اهـ.

وما ذكره بعيد عن المراد، إذ المراد: يا غِلْمَانُ اضْرِبُوا أَقْفِيَّتَهُمْ حتى يخرجوا. والأقفية، والأقفاء: جمع قفاً كما في «القاموس» قَفَو.

وقد أخرج الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ومن طريقه عياض في «الإلماع» (٢٤٢) عن الحسن بن أبي الربيع قال: (كُنَّا على باب مالك بن أنس فخرج مناذٍ فنادى: ليدخل أهلُ الحجاز، فما دخل إلا أهلُ الحجاز)... (ثم ذكر أهلُ الشام ثم أهلُ العراق إلى أن قال: ومالك بن أنس جالس على الفُرش، والحدُم قيامٌ بأيديهم المقارع... ثم أَخَدْتَنَا المقَارِعُ فَأَخْرَجْنَا).

وهذا يدلُّ على أن مالكاً ﷺ لَدَيْهِ غِلْمَانٌ يَضْرِبُونَ وَيُخْرِجُونَ مَنْ يَأْمُرُهُمْ بِإِخْرَاجِهِ. والله أعلم. والمقارع جمعٌ مِقرعة بالكسر، وهي ما يُضْرَبُ به من سَوِّطٍ أو خشبية (اللسان: قرع).

(٣) «الجامع» (١/٢١٥). (٤) في «علوم الحديث» (٢٢٤).

(٥) مات سنة ٧٨٧. «الدرر الكامنة» (١/١٦٨)، و«شذرات الذهب» (٦/٢٩٥).

أَنْ تَرَوِيهَا عَنِّي - أو نحو ذلك - فاستُجِبَ دَعَاؤُهُ، ومات الشريفُ عن قُرْبٍ<sup>(١)</sup>.  
لا سيما والمجلسُ إذا طال كان للشيطان فيه نصيب<sup>(٢)</sup>، كما قدَّمته مع شيء مما يلائمه في الباب قبله.

وينبغي أن يكون للشيخ علامةٌ يتنبَّه بها الطالبُ للفراغ، كما جاء عن الأعمش أن إبراهيم النخعي كان إذا أراد أن يقطع الحديث مسَّ أنفه، فلا يطمع أحدٌ أن يسأله عن شيء.

وكان الحسنُ البصري يقول: «اللهم لك الشكر»<sup>(٣)</sup>.

ولا تستعمل ما قاله بعضُ الشعراء:

أَعْنَيْتِ<sup>(٤)</sup> الشَّيْخَ بِالسُّؤَالِ تَجْدُهُ سَلِسًا يَلْتَقِيكَ بِالرَّاحَتَيْنِ  
وَإِذَا لَمْ تَصِحَّ صِيَاحُ الشُّكَاكِيِّ رُحْتَ عَنْهُ وَأَنْتَ صِفْرُ الْيَدَيْنِ<sup>(٥)</sup>

(ولا تكن) أيها الطالبُ (يمنعك التكبر، أو الحياء) - بالقصر - (عن طلب) لِمَا تفتقرُ إليه من الحديث والعلم، فقد قال مجاهدٌ - كما علَّقه البخاري في «صحيحه»<sup>(٦)</sup> عنه -: «لا ينال العلمُ مُسْتَحْيِي - بإسكان الحاء - ولا مُتَكَبِّرًا».

وأراد بذلك تحريضَ المتعلمين على تركِ العجز، والتكبر، لما يؤثر كلُّ منهما من النقص في التعلم.

ورؤينا في «المجالسة» للدينوري<sup>(٧)</sup> عن الحسن أنه قال: «مَنْ اسْتَتَرَ عَنِ

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/٢٢٩). (٢) قاله الزهري. «الجامع» (٢/١٢٨).

(٣) أخرجها في «المحدث الفاصل» (٥٨٧). - ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (١/٤١٥) - معزوة إلى محمد بن سيرين. وأخرجا أن الحسن كان يقول: (سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم).

(٤) في (س) و(ح) و(م): (أعنت) بمعجمة ثم مثلثين. والمثبت من (الأزهرية)، و«الافتراح». وقال في (حاشية س): (الإغاث: الإلحاح) انتهى، وصوابه: (أعنت): بمهملة ثم نون ثم مشناة فوقية من (العنت) وهو المشقة الشديدة. «القاموس»: عنت. والمراد أتعب الشيخ وشق عليه بكثرة الأسئلة، ويمكن أن يكون صوابه: (أعنت) بمعجمة ثم مشناتين فوقيتين كما في «المحدث الفاصل» (٣٦١) من العت، وهو اتباع القول القول. انظر: «معجم تهذيب اللغة» و«اللسان» وغيرهما.

(٥) أورد ابن دقيق في «الافتراح» (٢٨٢) هذين البيتين: معزوة لبعض الشعراء، ولم يُسمَّه وعزاهما في «المحدث الفاصل» لعبد الله بن المبارك يقولهما لمن رآه ساكناً لم يسأله عن شيء، وقبلهما: إن تعلَّيت عن سؤالك عبد الله ترجع إذن بخفي حنين

(٦) في العلم: باب الحياء في العلم (١/٢٢٨).

(٧) الفقيه المحدث أبو بكر أحمد بن مروان المالكي مصنف كتاب «المجالسة» اختلف في =

طلب العلم بالحياء لیس الجهل سرباً، فقتعوا سراييل الحياء، فإنه من رَقَّ وجهه رَقَّ علمه»<sup>(١)</sup>.

ولا ينافي ذلك كون الحياء من الإيمان<sup>(٢)</sup>، لأن ذلك هو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر، وهو محمود. والذي هنا ليس بشرعي، بل هو سبب لتترك أمر شرعي، فهو مذموم.

ورؤينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما أنهما قالوا: «من رَقَّ وجهه رَقَّ علمه»<sup>(٣)</sup>. ويُفسره قول بعضهم: «من رَقَّ وجهه عند السؤال رَقَّ علمه عند الرجال»<sup>(٤)</sup>.

ومنه قول علي: «قُرِنَتِ الهَيْبَةُ بِالْحَيَّةِ»<sup>(٥)</sup>.

وعن الأصمعي قال: «من لم يَحْتَمِلْ دُلَّ التعليم ساعة بقي في ذل الجهل أبداً»<sup>(٦)</sup>.

أسنده ابن السمعاني فيمن اسمه إبراهيم من «ذيله على تاريخ بغداد»<sup>(٧)</sup>. ونظمه شيخنا فقال:

عَنِ الْأَصْمَعِيِّ جَاءَتْ إِيْنَا مَقَالَةٌ تُجَدِّدُ بِالْإِحْسَانِ فِي النَّاسِ ذِكْرَهُ  
مَتَى يَحْتَمِلُ دُلَّ التَّعْلُمِ سَاعَةً وَإِلَّا فَفِي ذُلِّ الْجَهَالَةِ ذَهْرَهُ

(واجتنب) أيها الطالب (كتم السماع) الذي ظفرت به لشيخ معلوم، أو

= سنة وفاته، فقيل: سنة ٢٩٣، وقيل: ٢٩٨، وقيل: ٣١٠، وقيل: بعد ٣٣٠. «السير» (٤٢٧/١٥)، و«لسان الميزان» (٣٠٩/١)، و«حسن المحاضرة» (٢٠٨/١).

(١) «عيون الأخبار» (١٢٣/٢) و«الجامع» لابن عبد البر (٩١/١)، وقوله: (فإن من رَقَّ وجهه رَقَّ علمه)، سيأتي من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) كما أخرجه البخاري في «الإيمان»: باب الحياء من الإيمان (٧٤/١) ومسلم في «الإيمان»: باب بيان عدد شعب الإيمان... (٦٣/١) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه عن عمر: الدارمي في المقدمة (١٣٧/١)، والبيهقي في «المدخل» (٢٨١)، وعن ابنه: الفسوي في «المعرفة» (١١٣/٣)، والخطيب في «الفييه والمتفقه» (٢/١٤٤)، والبيهقي في «المدخل» (٢٨٠).

(٤) «الجامع» لابن عبد البر (٩١/١).

(٥) «عيون الأخبار» (١٢٣/٢)، ومعناه: أي من هاب السؤال عما يشكل عليه خاب.

(٦) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٢٧٨).

(٧) وأسنده ابن السمعاني أيضاً في «أدب الإملاء» (١٤٥) من طريق البيهقي.

كتم شيخ اختصت بمعرفته عمّن لم يطلع على ذلك من إخوانك الطلبة رجاء الانفراد به<sup>(١)</sup> عن أضرابك (فهو) أي الكتم (لوم) من فاعله يقع من جهلة الطلبة الوضعاء كثيراً، ويخاف على مرتكبه عدم الانتفاع به، إذ بركة الحديث إفادته، وبشره ينمي ويعم نفعه.

قال مالك: «بركة الحديث إفادة الناس بعضهم بعضاً»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن المبارك: «أول منفعة الحديث أن يفيد بعضهم بعضاً»<sup>(٣)</sup>.

وعن الثوري أنه قال: «يا معشر الشباب تعجلوا بركة هذا العلم، فإنكم لا تدرّون لعلكم لا تبلغون ما تأملون»<sup>(٤)</sup> منه، ليؤد بعضكم بعضاً»<sup>(٥)</sup>.

ومعلوم أن الدين النصيحة. بل يروى - كما عند الخطيب في «جامعه»، وأبي نعيم في «رياضة المتعلمين» - عن ابن عباس مرفوعاً: «يا إخواني تناصحوا في العلم، ولا يكتّم بعضكم بعضاً، فإنّ خيانة الرجل في علمه كخيانته في ماله، والله سائلكم عنه». وهو عند أبي نعيم في «الحلية» بلفظ: «فإنّ خيانة في العلم أشدّ من خيانة في المال»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (س): بها. من الناسخ.

(٢) أخرجه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١٠٣/١)، ومن طريق البيهقي في «المدخل» (٣٥١).

(٣) «الحلية» (١٦٦/٨)، والجامع» (١٥٠/٢).

(٤) في (م) و«الجامع» (١٥٠/٢): (تؤمّلون). وهما بمعنى.

(٥) «الجامع» (١٥٠/٢).

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٠/٩) كما قال السخاوي، وفي سنده: يحيى بن سعيد الجيمصي العطار قال فيه ابن حبان في «المجروحين» (١٢٣/٣): «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات والمعضلات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به...»، ثم نقل عن يحيى بن معين أنه قال: «ليس بشيء». وقال ابن عدي في «الكامل» (٧/٢٦٥١): «وهو بين الضعف ونقل قبل ذلك عن السعدي قوله فيه: «منكر الحديث»، ونقل الذهبي في «الميزان» (٣٧٩/٤) توثيقه عن ابن مضي، وتجويز حديثه عن أبي داود، ثم الأقوال في تضعيفه ومنها قول ابن خزيمة: «لا يحتج به».

وأخرجه أيضاً الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٥٧/٦)، من طريق عبد القدوس بن حبيب الكلاعي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. وأخرجه أيضاً في «الجامع» (١/١٤٩، ١٥٠) من طريق عبد القدوس الكلاعي ومن طريق أبي سعد البقال كلاهما عن عكرمة به، فأما عبد القدوس فيقول فيه النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (١٦٤): «متروك الحديث». وقال ابن حبان في «المجروحين» (١٣١/٢): «كان يضع الحديث =

ولهذا قال الخطيب: «والذي نستحبه إفادة الحديث لمن لم يسمعه، والدلالة على الشيوخ، والتنبية على رواياتهم، فإن أقل ما في ذلك النصح للطالب، والحفظ للمطلوب مع ما يُكتسب به من جزيل الأجر، وجميل الذكر»<sup>(١)</sup>.

وأغرب ابن مسدي فحكى عن ابن المُفضَّل أنه كان يختار سماع العالي لنفسه. وأن أبا الربيع بن سالم<sup>(٢)</sup> كتب إلى السلفي يطلب منه أن يستجيز له بقايا ممن يروي عن أصحاب الخطيب، فكتب إليه بانقراضهم قبل الستمئة.

وليس كذلك، فأخبرهم كان في سنة ثلاث عشرة وستمئة. قال: وهكذا رأيت نبلاء أصحابه بـ«مصر» و«إسكندرية» يغازون على هذا أشد الغيرة، ما خلا الأسعد بن مُقرب<sup>(٣)</sup>، فإنه كان مُفيداً.

= على الثقات، لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه»، وقال ابن عدي في «الكامل» (٥/١٩٨١): «ولعبد القدوس عن عكرمة عن ابن عباس غير حديث منكر... له أحاديث غير محفوظة، وهو منكر الحديث إسناداً ومتناً».

وأما أبو سعد البقال وأسمه سعيد بن المرزبان، فقال فيه النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (١٢٧): «ضعيف»، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣١٧/١): «كثير الوهم، فاحش الغلط، ضعفه يحيى بن معين»، وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/١٢٢٢): «وهو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يُجمع حديثهم ولا يترك». وقال الذهبي في «الميزان» (١٥٨/٢): «تركة الفلاس، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه»، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، وقال البخاري: منكر الحديث».

فالحديث ضعيف جداً، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٣١/١) وقال: «تفرد به عبد القدوس...»، وقد مر أنفاً أنه رواه معه أيضاً أبو سعد البقال. والله أعلم.

تنبيه: البقال: بالموحدة وبعدها قاف. وجاء في المطبوع من «الضعفاء والمتروكين» للنسائي: النقال. بنون ثم فاء. وهو تصحيف.

ومسألة نشر العلم وعدم كتمانها معلومة أدلتها من الكتاب والسنة.

(١) «الجامع» (١٤٥/٢).

(٢) هو الإمام الحافظ سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الحميري الكلاعي من أهل الأندلس (٥٦٥ - ٦٣٤ هـ). «التكملة لوفيات النقلة» (٣/٤٦١)، و«التذكرة» (٤/١٤١٧)، و«السير» (٢٣/١٣٤).

(٣) هو محدث الإسكندرية أسعد الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن مُقرب الكندي مات سنة ٦٤٣، «السير» (٢٣/٢١٥)، و«الشذرات» (٥/٢٢٠).

وعندي في هذا توقّف كبير<sup>(١)</sup>، وقد أشرتُ لرد ما نسبَه ابنُ مسدي إليهما أيضاً مما يشبه هذا في «كتابة التسميع»<sup>(٢)</sup>.

وكذا اجتنب منع عارية الجزء، أو الكتاب المسموع للقراءة فيه، أو السماع والكتابة منه، لا سيما حيث لم تتعدّد نسخُه، فإنها تتأكد لقوله ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلْماً يَعْلَمُهُ أَلْجَمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»<sup>(٣)</sup>، فهو شاملٌ لهذا.

وهذه العارية: غيرُ الماضيّة في «كتابة»<sup>(٤)</sup> التسميع، فتلك مضى الكلام فيها<sup>(٥)</sup>، مع الحكاية عن كلِّ من إسحاق بن راهويه وابن الصلاح أنه قال: «قد رأينا أقواماً منعوا هذا السماع، فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا»<sup>(٦)</sup>، ونحوه قولُ من تأخر عنه أيضاً: «ولقد شاهدنا جماعة كانوا يستأثرون بالسماع، ويخفون الشيوخ، ويمنعون الأجزاء والكتب عن الطلبة فحرمهم الله قصدَهم، وذهبوا ولم ينتفعوا بشيء».

وكذا أقول: وكيف لا، وقد قال وكيعٌ: «أول بركة الحديث إعارَةُ الكُتُب»<sup>(٧)</sup>، اللهم إلا أن يكتَمَ عمّن لم يرَهُ أهلاً، أو يكونَ ممّن لا يقبلُ الصوابَ إذا أُرشد إليه، ونحو ذلك، كما فعله السلف الصالح<sup>(٨)</sup>.

(١) لمكانة الإمام السلفي من الصدق والأمانة.

(٢) (ص ٩٣ - ٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود في العلم: باب كراهية منع العلم (٦٧/٤)، والترمذي في العلم: باب ما جاء في كتمان العلم (٢٩/٥)، وابن ماجه في المقدمة: باب مَنْ سئل عن علم فكتمه (٩٦/١)، وأحمد (٢/٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣)، كلهم من طريق علي بن الحَكَم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة بنحوه، وقال الترمذي: «حديث حسن». وأخرجه الحاكم (١/١٠١) لكن قال: «عن علي بن الحَكَم عن رجل عن عطاء...». وكان قد أخرجه قبل ذلك من طريق ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة، وقال: «هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم (١/١٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقال: «هذا إسنادٌ صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين وليس له علة»، ووافقه الذهبي.

(٤) في (س): كتاب.

(٥) (ص ٩٨) وهي إعارَةُ الجزء للشخص الذي أثبت سماعه فيه.

(٦) «علوم الحديث» (٢٢٤). (٧) «الجامع» (١/٢٤٠).

(٨) انظر: «الجامع» (٢/١٣٩) وما بعدها.

وقد قال الخطيب: «مَنْ أَدَاهُ - لجهله - فَرَطُ التَّيِّهِ والإعجاب، إلى المُحَامَاةِ عن الخطأ والمُماراةِ في الصواب، فهو بذلك الوصفِ مذمومٌ ومأثومٌ، ومحتجِرُ الفائدةِ عنه غيرُ مؤنَّبٍ ولا مَلُومٍ»<sup>(١)</sup>.

وساق عن الخليل بن أحمد أنه قال لأبي عبيدة مَعَمَرِ بنِ المُثَنَّى: «لا تُرُدَّنَّ على مُعْجَبٍ خَطَأً فيستفيد منك علماً، ويتخذك به عدواً»<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل - فيما يُروى عن النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ القَوْلِ عِيَالاً»<sup>(٣)</sup> - : هو عَرَضُكَ كَلَامَكَ وحديثك على مَنْ ليس مِنْ شَأْنِهِ ولا يُريدُه<sup>(٤)</sup>.

وإذا أفادك أحدٌ من رُفَقَائِكَ، ونحوهم شيئاً فَاغْزُ ذلك إليه، ولا تُؤهِمِ النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ، فقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام - فيما رُوِيَنَاهُ فِي «المدخل» للبيهقي، و«الجامع للخطيب»: «إِنَّ مِنْ شُكْرِ العِلْمِ أَنْ تَجْلِسَ مع الرَّجُلِ فِتَذَاكِرَهُ بشيءٍ لا تَعْرِفُهُ، فيذكره لك. ثم ترويه وتقول: إِنَّهُ والله ما كان عندي في هذا شيءٌ حتى سمعتُ فلاناً يقول فيه كذا وكذا فتعلمته. فإذا فعلت ذلك فقد شكرت العِلْمَ»<sup>(٥)</sup>.

وسأل إنسانٌ يونسَ بنَ عبد الأعلى عن معنى قولِ النبي ﷺ: «أَقْرَبُوا الطَّيْرَ على مَكِنَاتِهَا»<sup>(٦)</sup>، فقال: «إِنَّ اللهَ يحب الحقَّ، إن الشافعي كان صاحبَ ذا.

(١) «الجامع» (١٥٤/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب: باب ما جاء في الشعر (٢٧٨/٥) من حديث بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي سنده: عبد الله بن ثابت النحوي قال فيه الذهبي في «الميزان» (٣٩٩/٢): «شيخ في عصر ابن المبارك، لا يعرف. تفرد عنه أبو ثَمِيلَةَ»، وقال الحافظ في «التقريب» (٤٠٥/١): مجهول.

(٤) هذا هو نص تفسير التابعي الكبير الجليل صَعَصَعَةَ بنِ صُوحَانَ - بمهملتين أو لاهما مضمومة - أخرجه عنه أبو داود عند روايته لحديث بُرَيْدَةَ الأَيْفِ.

وجاء في حاشية (س - ١٩٩/أ) ما نصه: «قال في «النهاية»: «هو عَرَضُكَ حديثك وكلامك على من لا يريدُه وليس من شأنه. يقال: عَلَتْ الضَّالَّةُ أُعْيِلَ عَيْلًا إذا لم تَدْرِ أَيَّ جِهَةٍ تَبْغِيهَا. كأنه لم يهتدِ لِمَنْ يَطْلُبُ كَلَامَهُ فَعَرَضَهُ على مَنْ لا يُريدُه»<sup>ا</sup>. وهو بحروفه في «النهاية» (٣٣١/٣).

(٥) «الجامع» (١٥٤/٢)، و«المدخل» للبيهقي (٣٩٦).

(٦) أخرجه أبو داود في الأضاحي: باب في العقيقة (٢٥٧/٣)، وأحمد (٣٨١/٦) قال =

سمعتُه يقولُ في تفسيره: يقال...»، وذكره<sup>(١)</sup>.

ولا ينافي ذلك رغبةً مَنْ شاءَ الله من العلماء في مجرد الإرشادِ بالعلم من غير ملاحظةٍ لِعَزْوِهِ إليهم، كالشافعي حيث قال: «وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

٧١٨ (واكتب) - حيث لزمَت تركُ التكبر - بالسندِ عَمَّن لقيته (ما تستفيد) أي الذي تحصلُ لك به الفائدة من الحديث ونحوه (عالياً) كان سَنَدُهُ (أو نازلاً) عن شيخك، أو رفيقك، أو مَنْ دونك في الرواية أو الدراية، أو السن، أو فيها جميعاً، فالفائدة ضالَّة المؤمن حيثما وجدها التَقَطَهَا.

بل قال وكيع وسفيان: «إنه لا يُنبَل المحدثُ حتى يكتبَ عمن هو فوقه، ومثله، ودونه»<sup>(٣)</sup>، وكان ابنُ المبارك يكتبُ عمن دونه فيقالُ له، فيقول: «لعلَّ الكلمة التي فيها نَجَاتِي لم تقع لي [بعد]»<sup>(٤)</sup>.

وهكذا كانت سيرةُ السلف الصالح، فكم من كبيرٍ روى عن صغيرٍ كما سيأتي في بابه<sup>(٥)</sup>.

= أحمد: حدثنا سفيان: حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت: سمعت من أم كُرْز الكعبيّة... قالت: سمعت النبي ﷺ... الحديث. وفي أوله زيادة، ورواه أبو داود عن مُسَدَّد عن سفيان به وفي آخره زيادة. والحديث صحيح. ومكناّتها: بفتح الميم وكسر الكاف وفتحها، وبعدها نون، ومثناة فوقية، وسيأتي معناها قريباً إن شاء الله.

(١) جاء في «معالم السنن» (٢٨٥/٤): قال الشافعي: كانت العربُ تُولَعُ بالعيافة، وَزَجِرَ الطير فكان العربيُّ إذا خرجَ من بيته غادياً في بعض حاجته نظر هل يرى طيراً يطير فيزجرُ سُنُوْحَهُ أو بَرُوْحَهُ، فإذا لم يَرَ ذلك عمَدَ إلى الطيرِ الواقع على الشجر فحرَّكه لِيَطِيرَ، ثم ينظر أي جهة يأخذُ فيزجرُه. فقال لهم النبي ﷺ: «أَقْرُوا الطيرَ على أمكنتها لا تُطيرُوها ولا تَزجرُوها». هذا وقد تكلم أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢٨٠/١ - ٢٨٢) على هذه الكلمة والخلاف في معناها. ولخصه ابنُ الجوزي في «غريب الحديث» (٣٦٩/٢).

(٢) «الحلية» (١١٨/٩)، و«السير» (٢٩/١٠).

(٣) «الجامع» (٢١٦/٢) عن وكيع، و(٢١٨/٢) عن سفيان.

(٤) كلمة [بعد] ساقطة من (س) وأثر ابن المبارك هذا في «الجامع» (٢٢٠/٢)، و«شرف أصحاب الحديث» (٦٨).

(٥) وهو نوع «رواية الأكاير عن الأصاغر» (ص٤/١٢٤).

وأوردت في ترجمة شيخنا من روايته عن جَمْعٍ من رُفَقائِه، بل وتلامذته جُملةً<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس قال: «كنتُ أُقْرِئُ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف»<sup>(٢)</sup>. وكذا كان حَكِيمُ بْنُ جِزَامٍ يقرأ على معاذِ بنِ جَبَلٍ، فقيل له: أتقرأ على هذا الغلامِ الحَزْرَجِيِّ، فقال: «إنما أهلكنا التكبر».

والأصلُ في هذا: قراءته ﷺ - مع عظيم منزلته - على أبي بن كعب<sup>(٣)</sup>. وقالوا: إنما قرأ عليه مع كونه لم يستذكر منه بذلك العرض شيئاً ليتواضع الناس ولا يستتفك الكبير أن يأخذ العلمَ ممن هو دونه، مع ما فيه من ترغيب الصغير في الازدياد إذا رأى الكبير يأخذ<sup>(٤)</sup> عنه، كما يُحكى أن بعضهم سمع صبيّاً في مجلس بعض العلماء يذكر شيئاً، فطلب القلمَ وكتبه عنه. فلما فارقه قال: «والله إنني لأعلمُ به منه، ولكن أردتُ أن أُذيقه حلاوة رئاسة العلم لِيَبْعَثَهُ على الاستكثار».

ووقف القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري<sup>(٥)</sup> على جزء من «حديث أبي الفضل الحُزاعي»<sup>(٦)</sup> فيه حكاياتٌ مليحة مما قرأه أبو سعد السمعاني أحد تلامذته بـ«الكوفة» على الشريفِ عمْرِ بن إبراهيم الحسني<sup>(٧)</sup>

(١) سَمَاهُ السخاوي رحمه الله تعالى: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» وقد مضى ذِكرُه في «مصنفاته».

(٢) أخرجه البخاري في «الحدود»: باب رجم الحبلى من الزنا إذا أخصنت (١٢/١٤٤) بلفظه، وفي «الاعتصام» (٣٠٣/١٣) بنحوه.

ولم أجد عند مسلم اللفظ المذكور وإن كان قد أخرج أصلَ حديثِ ابن عباس في «الحدود»: باب رجم الثيب في الزنا (٣/١٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري في «مناقب الأنصار»: باب مناقب أبي بن كعب (٧/١٢٧)، ومواطنٌ آخر. في (م): أن يأخذ. من الناسخ.

(٥) المتوفى سنة ٥٣٥، له ترجمة في: «السير» (٢٣/٢٠).

(٦) هو محمد بن جعفر بن عبد الكريم المتوفى سنة ٤٠٨، له ترجمة في: «تاريخ بغداد» (٢/١٥٧)، و«الميزان» (٣/٥٠١)، و«اللسان» (٥/١٠٧). ولم يكن ثقةً.

(٧) المتوفى سنة ٥٣٩، له ترجمة في «السير» (٢٠/١٤٥)، وفيها ذِكرُ الإجازة الآتية.

بإجازته من محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي<sup>(١)</sup> فكتبه بخطه، ثم أمره بإسماعه له. فقال له: كيف هذا يا سيدي وأنا أفتخرُ بالسماع منك؟! فقال له: ذاك بحاله. قال أبو سعد: فقرأته وسمعه القاضي مني مع جماعة، وأمر بكتابة اسمه ففعلوا، وكتب هو بخطه أول الجزء: «ثنا أبو سعد»<sup>(٢)</sup>.

ولا تأنف من تحديثك عمّن دونك، فقد رُوينا في «الوصية» لأبي القاسم ابن منده من طريق خارجة بن مصعب أنه قال: «من سمع حديث من هو دونه فلم يروِه فهو مُرأئي»، لا سيما وقد فعله غير واحد. وفي «رواية الأكاـبر عن الأصاغر»، و«الآباء عن الأبناء» و«الأقران» لذلك أمثلة كثيرة.

وتوسّط جماعة فرَوَوْا عمّن دونهم مع تَغْطِيتهم بنوع من التدليس، بحيث لا يُميّزهم إلا الحاذق.

ولتكن الفائدةُ قصداً (لا كثرة الشيوخ) حال كونها (صيتاً عاطلاً) من الفائدة بحيث تكون كمن حكى عنه الخطيب أنه كان يقول: «ضَيِّع ورقة ولا تُضيعنَّ شيخاً»<sup>(٣)</sup>، وهي الطريقة التي سلكها جُلُّ أصحابنا من طلبة شيخنا فضلاً عمّن دونهم، فإنهم اعتنوا بالتكثير من الشيوخ بحيث يقول الواحد منهم: «أخذتُ عن ستمائة - أو نحو ذلك - دون التكثير من المسموع، حتى إنه يُقوِّت بعض الكتب الستة أصول الإسلام فضلاً عن غيرها. هذا مع تصريح شيخنا بأن عكسه أولى»<sup>(٤)</sup>. وقد قال أبو الوليد<sup>(٥)</sup>: «كتبْتُ عن قيس بن الربيع ستة آلاف حديث، هي أحبُّ إليَّ من ستة آلاف دينار»<sup>(٦)</sup>. وإليه يُشير قولُ ابن الصلاح: «وليس بموفقٍ من ضَيِّع شيئاً من وقته في الاستكثار لمجرد الكثرة، وصيِّتها»<sup>(٧)</sup>. على

(١) المتوفى سنة ٤٤٥، له ترجمة في «السير» (٦٣٦/١٧)، وفيها ذكُرُ الإجازة المشار إليها.

(٢) «السير» (٢٧/٢٠).

(٣) «الجامع» (٢٢٤/٢)، وقد حكاه عن بعض أصحابه، ولم يسمه.

(٤) «النزهة»: (١٤٤) ولفظه: «ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أولى من اعتناؤه بتكثير الشيوخ».

(٥) الطيالسي هشام بن عبد الملك.

(٦) «تاريخ بغداد» (٤٥٨/١٢). في ترجمة قيس بن الربيع الأسدي.

(٧) «علوم الحديث» (٢٢٥).

احتمال كلامه أيضاً غير هذا، اللهم إلا أن يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع أطرافه فيكثر شيوخه لذلك فهذا لا بأس به.

ومن هنا وُصف بالإكثار من الشيوخ خلق من الحفاظ كالثوري<sup>(١)</sup>، وابن المبارك<sup>(٢)</sup>، وأبي داود الطيالسي<sup>(٣)</sup>، ويونس بن محمد المؤدب<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن يونس الكندي<sup>(٥)</sup>، والبخاري<sup>(٦)</sup>، وأبي عبد الله ابن منده<sup>(٧)</sup>. وكالقاسم بن داود البغدادي قال: «كتبت عن ستة آلاف شيخ»<sup>(٨)</sup>.

وممن زادت شيوخه على ألف - سوى هؤلاء - أبو زرعة الرازي، ويعقوب بن سفيان، والطبراني، وابن عدي، وابن حبان، والوليد بن بكر<sup>(٩)</sup>، وأبو الفتيان<sup>(١٠)</sup>، وأبو صالح المؤذن<sup>(١١)</sup>. وأبو سعد السمان<sup>(١٢)</sup> كان له ثلاثة آلاف شيخ وستمائة<sup>(١٣)</sup>.

- (١) جاء في «الجامع» (٢٢١/٢) عن أحمد بن صالح: (وأحصينا له شبيهاً بستمائة شيخ).
- (٢) جاء في «تذكرة الحفاظ» (٢٧٦/١) عنه قال: «حملت عن أربعة آلاف شيخ فرويت عن ألف منهم»، وسيذكره السخاوي قريباً.
- (٣) جاء عنه في «الجامع» (٢٢١/٢): (أدركت ألف شيخ، كتبت عنهم).
- (٤) في (س): المؤذن. من الناسخ. وقد جاء عنه في «الجامع» (٢٢١/٢): (كتبت عن ألف شيخ وشيخ، وستين امرأة).
- (٥) جاء عنه في «الجامع» (٢٢٢/٢): (كتبت بالبصرة عن ألف ومائة وستة وثمانين رجلاً).
- (٦) في «تذكرة الحفاظ» (٥٥٥/٢) عنه: (كتبت عن أكثر من ألف رجل).
- (٧) جاء عنه في «الجامع» (٢٢٢/٢): (كتبت عن ألف شيخ).
- (٨) «الجامع» (٢٢٢/٢)، و«تاريخ بغداد» (٤٤٠/١٢).
- (٩) في (ح): بكير. من الناسخ. وهو الوليد بن بكر بن مخلد الأندلسي، الحافظ، جاء في «تذكرة الحفاظ» (١٠٨١/٤): أنه لقي في رحلته أزيد من ألف شيخ. مات سنة ٣٩٢.

- (١٠) جمع فتى. وهو الحافظ عمر بن عبد الكريم الدهستاني «الإكمال» (٩٩/٧).
- وقد جاء في «تذكرة الحفاظ» (١٢٣٨/٤) أنه سمع من ثلاثة آلاف شيخ وستمائة شيخ.
- (١١) الحافظ أحمد بن عبد الملك النيسابوري مات سنة ٤٧٠ خرَّج ألف حديث عن ألف شيخ له. «تذكرة الحفاظ» (١١٦٢/٣).
- (١٢) الحافظ الكبير إسماعيل بن علي الرازي المعتربي. مات سنة ٤٤٣. «تذكرة الحفاظ» (١١٢١/٣).

(١٣) علّق على ذلك الذهبي في «التذكرة» بقوله: «هذا العدد لشيوخه لا أعتقد وجوده، ولا =

وابنُ عساكر، وابنُ السمعاني، وابنُ النجَّار، وابنُ الحاجب<sup>(١)</sup>،  
والدميـاطي، والقـطبُ الحلبي.

والبرزالي فـشيوخُه ثلاثة آلاف شيخ، منها ألفٌ بالإجازة.

وعتيقُ بن عبد الرحمن العمري المصري<sup>(٢)</sup> ذُكرَ أنَّ شيوخَه نَيَقُوا عن الألف.

والفخرُ عثمان التَّوَزري<sup>(٣)</sup> بلغتْ شيوخُه نحوَ الألف.

والذهبيُّ، وابنُ رافع<sup>(٤)</sup>، والعزُّ أبو عمَر ابنُ جماعة<sup>(٥)</sup>، ومَن لا يُحصى كثرةً.

وكم في جمعِ طُرق الحديثِ من فائدةٍ أشرتُ لجملةٍ منها في الباب  
قبله<sup>(٦)</sup>.

- = يمكن». قلتُ: لعله يريد أبا سعد السمان خاصة، لأسبابٍ يعرفها.  
وأما تعميمُ ذلك على كلِّ أحدٍ ففيه نظر، لما اشتهر أنَّ بعضَ الحفاظِ زادتْ شيوخهم على  
ذلك، وقد نقلَ الذهبي نفسه في «التذكرة» (١٣١٦/٤)، و«السير» (٤٦٢/٢٠) في ترجمة أبي  
سعد بن السمعاني قولَ ابنِ النجار: «سمعت من يذكر أن عددَ شيوخِ أبي سعد سبعةَ آلاف.  
قال - (ابن النجار) -: وهذا شيءٌ لم يبلغه أحد». وسكتَ الذهبيُّ على ذلك. والله أعلم.
- (١) جاء في حاشية (س) ما لفظه: (ليس هو الأصولي الشهير، بل هو آخر اسمه عمر  
البصري كما سيأتي في المُسمَّين قريباً). انتهى.
- قلت: أمَّا نفيهُ أنَّ يكونَ المرادُ به ابنُ الحاجبِ الأصوليَّ الشهيرَ، فيشهدُ له أنَّه لم  
يُذكر في ترجمته - فيما اطلعتُ عليه - أنَّ شيوخَه زادوا على الألف.
- وأما قوله: (إنه عمر البصري) فسيأتي (ص ٣١٥) ما فيه وهو مذكور مع الجعابي  
والدارقطني. والذي يظهرُ لي أنَّ السخاويَّ يعني بابنِ الحاجبِ هنا: الحافظُ مُفيدُ  
الطلبة أبا الفتح عزَّ الدين عمر بن محمد الأمينيَّ الدمشقيَّ صاحبَ «المعجم الكبير»  
الذي ترجم فيه لشيوخه، فبلغ بهم ثمانين ومائة وألف شيخ، مات سنة ٦٣٠هـ.
- وقد ذكره هنا مع ابنِ النجار والدميـاطي، وله ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (١٤٥٥/٤)  
و«السير» (٣٧٠/٢٢)، والله أعلم.
- (٢) مات سنة ٧٢٢ «الدرر الكامنة» (٤٣٤/٢).
- (٣) هو عثمان بن محمد بن عثمان. مات سنة ٧١٣ «الدرر الكامنة» (٤٤٩/٢).
- (٤) السَّلامي صاحبُ «الوفيات». مات سنة ٧٧٤.
- (٥) الإمام الحافظ عبد العزيز ابن الإمام الحافظ بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة.  
مات سنة ٧٦٧ «الوفيات» (٣٠٥/٢)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» (٤١).
- (٦) (ص ٢٤٩).

ولذا قال أبو حاتم الرازي: «لو لم نكتب الحديث من ستين وجهاً ما عَقَلناه». وعن ابن معين مثله لكن بلفظ: «ثلاثين»<sup>(١)</sup>.

وقال غيرهما: «الباب إذا لم تُجمع طرفه لا يوقفُ على صحة الحديث ولا على سَقَمِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد في ثالث أحاديث «العُمدة» من «شرحها»: «إذا اجتمعت طرقُ الحديث يُستدل ببعضها على بعض، ويجمع بين ما يمكن جمعه ويظهرُ به المراد»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك مما أسلفتُ شيئاً منه في أواخر «المعلل»<sup>(٤)</sup>.

(ومَنْ يَقُلْ) كأبي حاتم الرازي<sup>(٥)</sup>، وكذا ابنُ معين فيما قرأته بخط السلفي

في جزء له في «شرط القراءة على الشيوخ»<sup>(٦)</sup>: «إذا كتبتَ قَمَّشٍ»<sup>(٧)</sup> أي اجمع من ههنا ومن ههنا، ومنه قول مالك في يحيى بن سعيد<sup>(٨)</sup>: «قماش». ولذا قال

ابن حزم: «معناه أنه يجمع القماش» وهو الكُناسة. أي يروي عمّن لا قَدَرَ له ولا يستحق. (ثم إذا رويته ففتش فليس) هو (من ذا) أي من الاستكثار العاطل.

ولم يبيّن ما المرادُ به، وهو محتمل لأن يكونَ أرادَ ما رواه السلفي في «جزئه» المشار إليه قريباً عن ابن صاعد قال: «قال لي إبراهيم بن أورمة الأصبهاني»<sup>(٩)</sup>:

اكتب عن كل إنسان، فإذا حدّثت فانت بالخيار». ولذا قال ابنُ المبارك:

٧١٩

٧٢٠

(١) «المجروحين» (٣٣/١)، و«الجامع» (٢١٢/٢). وجاء في «السير» (٨٤/١١) عنه (لو لم نكتب الحديث خمسين مرة ما عرفناه).

(٢) جاء في «الجامع» (٢١٢/٢) عن علي بن المدني: «الباب إذا لم تُجمع طرفه لم يبيّن خطؤه». وجاء فيه أيضاً عن الإمام أحمد: «الحديث إذا لم تُجمع طرفه لم تفهمه، والحديث يُفسر بعضه بعضاً».

(٣) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١٦/١).

(٤) (٢٦٤/٢). (٥) «الجامع» (٢٢٠/٢).

(٦) عزا هذا الكتابُ للسلفي أيضاً الذهبي في «السير» (٢١/٢١)، وقال الدكتور حسن عبد الحميد صالح في كتابه: «الحافظ أبو طاهر السلفي» (١٩٤): «مفقود». ولكنه وجد - بحمد الله - ويحقّقه: الدكتور عبد اللطيف الجيلاني. على ما ذكره الشيخ العربي الفرياطي.

(٧) نصّ كلمة ابن معين: «إذا كتبتَ قَمَّشٍ، وإذا حدّثتَ ففتش» أخرجها عنه الذهبي في «السير» (٨٥/١١).

(٨) الأنصاري.

(٩) الإمام الحافظ. مات سنة ٢٦٦. «تاريخ بغداد» (٤٢/٦)، و«السير» (١٤٥/١٣).

«حَمَلْتُ عَنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَرَوَيْتُ عَنْ أَلْفٍ»<sup>(١)</sup>.

وَصَرَّحَ شَيْخُنَا فِي بَعْضٍ مِنْ تَحْمِلِ عَنْهُ مِنْ شَيْوِخِهِ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَبِيحُ الْأَدَاءَ عَنْهُ. وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّارِحُ<sup>(٢)</sup> بِقَوْلِهِ: «وَكَأَنَّهُ أَرَادَ: اِكْتَبَ الْفَائِدَةَ مِمَّنْ سَمِعْتَهَا، وَلَا تَوَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى تَنْظَرَ فِيمَنْ حَدَّثَكَ أَهْوَأَهُ لِيُؤْخَذَ عَنْهُ أَمْ لَا؟ فَرَبَّمَا فَاتَ ذَلِكَ بِمَوْتِ الشَّيْخِ أَوْ سَفَرِهِ، أَوْ سَفَرِكَ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، أَوْ وَقْتُ الْعَمَلِ بِالْمَرْوِيِّ فَفَتَّشْ حَيْثُ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ: «وَقَدْ تَرَجَّمَ عَلَيْهِ الْخَطِيبُ: «بَابٌ مِنْ قَالَ: يُكْتَبُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ»<sup>(٤)</sup>. «وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اسْتِيعَابَ الْكِتَابِ الْمَسْمُوعِ، وَتَرَكَ اسْتِخَابَهُ، أَوْ اسْتِيعَابَ مَا عِنْدَ الشَّيْخِ وَقْتَ التَّحْمِيلِ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الرَّوَايَةِ، أَوْ الْعَمَلِ نَظَرَ فِيهِ وَتَأَمَّلَهُ»<sup>(٥)</sup>.

وَوَقَعَ فِي كَلَامِ ابْنِ مَهْدِيٍّ مَا يُشِيرُ إِلَى الْإِحْتِمَالَيْنِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «وَلَا يَكُونُ إِمَامًا مَنْ حَدَّثَ عَنْ كُلِّ مَنْ رَأَى، وَلَا بِكُلِّ مَا سَمِعَ»<sup>(٦)</sup>.

وَيَشْهَدُ لِلثَّانِي: النَّهْيُ عَنِ الْإِتِّخَابِ لِقَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ<sup>(٧)</sup>: (وَالْكِتَابُ) - أَوْ الْجُزْءُ - بِالنَّصَبِ (تَمَّم) أَيُّهَا الطَّالِبُ (سَمَاعَهُ) وَكِتَابَتَهُ، (وَلَا تَنْتَخِبْهُ تَنْدَمَ) فَإِنَّكَ قَدْ تَحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى رَوَايَةِ شَيْءٍ مِنْهُ فَلَا تَجِدْهُ فِيمَا اسْتَخْبَتَهُ مِنْهُ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «مَا اسْتَخْبْتُ عَلَى عَالِمٍ قَطُّ إِلَّا نَدِمْتُ»<sup>(٨)</sup>، وَفِي لَفْظِ عَنْهُ: «مَا جَاءَ مِنْ مُنْتَقِي خَيْرٍ قَطُّ»<sup>(٩)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ قَالَ: «سَيَنْدَمُ الْمُنْتَخَبُ فِي الْحَدِيثِ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُ

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/٢٧٦).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/٢٣٢).

(٣) هذا الباب عند الخطيب في «الجامع» (٢/٢٢٠).

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/٢٣٣). (٦) «الحلية» (٩/٤).

(٧) في «علوم الحديث» (٢٢٥). (٨) «الجامع» (٢/١٥٦).

(٩) «الجامع» (٢/١٨٧). ولفظه: (مَا جَاءَ مِنْ مُنْتَقِي - يَعْنِي مُنْتَقِي الْحَدِيثِ - خَيْرٍ قَطُّ).

وجاء في (الأزهرية)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/٢٣٢): (مِنْ مُنْتَقِي) بِحَذْفِ الْيَاءِ.

وهو الأكثر.

الندم»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ عنه: «صاحبُ الانتخاب يندم، وصاحبُ النسخ<sup>(٢)</sup> لا يندم».

وقال المجدد الصرخكي<sup>(٣)</sup> - من الحنفية - : «ما قرمظنا ندمنا، وما انتخبنا ندمنا، وما لم تقابل ندمنا»، وقد أشرت إليه في «المقابلة»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو الزناد: «كنا نكتب الحلال والحرام، وكان الزهري يكتب كل ما سمع، فلما احتجج إليه علمت أنه أعلم الناس»<sup>(٥)</sup>.

ولم يقنع الإمام أحمد بانتخاب كُتِبِ عُندَرٍ كما فعل ابن المديني وغيره. بل قال: «ما أعلم أحداً نسخَ كُتِبَهُ غيرنا».

(و) لكنْ (إنْ يَضِقُ حَالٌ) كما أشار إليه الخطيب<sup>(٦)</sup> (عن استيعابه) أي

الكتاب، أو الجزء لِعُسْرِ الشَّيْخِ، أو لكونه، أو الطالب، أو الراداً غير مُقِيمٍ، فلا

يتسع الوقت له، أو لضيق يد الطالب، ونحو ذلك. وكذا إن اتسع مسموعه

بحيث تكون كتابة الكتب أو الأجزاء كاملة كالترار، واتفق شيء منها (لعارف)

أي بجودة الانتخاب: اجتهد (أجاد في انتخابه) بنفسه، فقد كان الناس على

ذلك. (أو) اتفق ذلك لمن (قصر) عن معرفة الانتخاب (استعان) في انتخاب

ما له فيه عرض (ذا)<sup>(٧)</sup> أي صاحب (حفظ) ومعرفة (فقد كان من الحفاظ من

له) أي للانتخاب لرفاقه المتميزين - فضلاً عن القاصرين - (يعد) أي يهياً له،

(١) «علوم الحديث» (٢٢٥).

(٢) كذا في النسخ، ومثله في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٣٢/٢). وهو الصواب.

وجاء في «الجامع» (١٨٧/٢): المشج. وفسره المحقق ب(المختلط).

(٣) كذا في النسخ. ومثله في «هدية العارفين» (٨٤/٢) لكن بإبدال الصاد المهملة سينا

مهملة، وقال: مجد الأئمة أبو بكر محمد بن عبد الله بن فاعل. مات سنة ٥١٨. ولكن

في «الأنساب» (٧٠/٧): السرخكتي بالمهملة، وبعد الكاف مثناة فوقية - ومثله في

«اللباب» - وقال: نسبة إلى (سرخكت - بضم السين المهملة، وسكون الراء، والخاء المعجمة والكاف المفتحتين، وهي بليدة بجرستان سمرقند).

(٤) (ص ٥٥)، وتقدم فيه شرح معناه تعليقا.

(٥) «الجامع» (١٨٨/٢)، وتاريخ مدينة دمشق «ترجمة الزهري المفردة منه (٥٨).

(٦) في «الجامع» (١٥٥/٢).

(٧) (ذا) مفعول (لا استعان). تقول: استعانه، واستعان به.

بـحيث يُوجّه إليه ويتصدى لفعله كأبي زُرعة الرازي، والنسائي، وإبراهيم بن أوزمة، وعبيد العجل<sup>(١)</sup>، والجعابي<sup>(٢)</sup>، وعمر بن جعفر البصري<sup>(٣)</sup>، وابن المظفر<sup>(٤)</sup>، والدارقطني، وابن أبي الفوارس<sup>(٥)</sup>، واللالكائي<sup>(٦)</sup>، فإنهم كانوا ينتخبون على الشيوخ، والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم. واقتفى من بعدهم أثرهم في ذلك إلى الناظم وتلامذته، كولدِه، والصلاح الأقفهسي<sup>(٧)</sup>، وشيخنا، ثم طلبته كالجمال ابن موسى، ومستمليه، وصاحبنا النجم الهاشمي، وتوسّعاً في ذلك إلى حدّ لم أرتضه منهما، وإن كنت سلكته، والأعمال بالنيات.

وإلا فمتى لم يكن عارفاً وتولى ذلك بنفسه أحلّ. كما وقع لابن معين في ابتداء أمره مما حكاه عن نفسه قال: «دفع إليّ ابنُ وهب - عن معاوية بن صالح - خمسمائة، أو ستمائة حديث، فانتقيتُ شِرارها، لكوني لم يكن لي بها حيثلِد معرفة»<sup>(٨)</sup>.

- (١) هو الحافظ: الحسين بن محمد بن حاتم. مات سنة ٢٩٤. «تاريخ بغداد» (٩٣/٨)، و«السير» (٩٠/١٤).
- (٢) الحافظ الكبير أبو بكر محمد بن عمر البغدادي ابنُ الجعابي. مات سنة ٣٥٥. «تاريخ بغداد» (٢٦/٣)، و«السير» (٨٨/١٦). وقد سَقَطَ عند الكثيرين كما سيأتي - تعليقاً - (ص ٨٧/٤).
- (٣) في النسخ: (بن الحاجب) بدل (بن جعفر)، وهو خطأ صوابه: (عمر بن جعفر البصري)، وهو الإمام المحدث أبو حفص. قال الذهبي: (حَمَلَ الناسُ بانتخابه كثيراً). مات سنة ٣٥٧. «تاريخ بغداد» (٢٤٤/١١)، و«السير» (١٧٢/١٦). وقد ذكر الخطيب في «الجامع» (١٥٧/٢) جماعةً من شيوخ شيوخه ممن كانوا ينتخبون للطلبة فذكر منهم: (عمر البصري). وأما عمر بن الحاجب فدمشقيّ تقدمت ترجمته (ص ٣١١) وهو متأخر عن هؤلاء.
- (٤) الحافظ محدثُ العراقي أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى البغدادي. مات سنة ٣٧٩. «تاريخ بغداد» (٢٦٢/٣)، و«السير» (٤١٨/١٦).
- (٥) الإمامُ الحافظ أبو الفتح محمد بن أحمد البغدادي. مات سنة ٤١٢. «تاريخ بغداد» (٣٥٢/١)، و«السير» (٢٢٣/١٧).
- (٦) الإمامُ الحافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري مات سنة ٤١٨. «تاريخ بغداد» (٧٠/١٤)، و«السير» (٤١٩/١٧).
- (٧) الإمامُ الحافظُ صلاحُ الدين وعُرسُ الدين خليلُ بن محمد بن محمد. مات سنة ٨٢٠ «لحظ الأُلحاط» (٢٦٨).
- (٨) «الجامع» (١٥٦/٢).

وقد رأيت ما يدل على أن شرط الانتخاب أن يقتصر على ما ليس عنده وعند من ينتخب لهم، فذكر أبو أحمد ابن عدي عن أبي العباس ابن عقدة<sup>(١)</sup> قال: «كنّا نحضّر مع الحسين بن محمد - المعروف بعبيد، ويلقب أيضاً: العجل - عند الشيوخ وهو شاب ينتخب لنا، فكان إذا أخذ الكتاب كلمناه فلا يجيبنا حتى يفرغ. فسألناه عن ذلك فقال: إنّه إذا مرّ حديث الصحابي احتاج أتفكر في مُسند ذلك الصحابي هل الحديث فيه أم لا؟ فلو أجبتمكم خشيت أن أزل فتقولون لي: لِمَ انتخب<sup>(٢)</sup> هذا وقد حدّثنا به فلان؟»<sup>(٣)</sup>.

(وَعَلِّمُوا) أي من انتخب من الأئمة (في الأصل) المتّخب منه ما انتخبه لأجل تيسر معارضة ما كتبه به، أو لإمسك الشيخ أصله بيده، أو للتحديث منه، أو لكتابة فرع آخر منه حيث فقد الأول.

واختلف اختيارهم في كفيته لكونه لا حَجَرَ فيه، فعلموا (إمّا خطأً) بالحمرة، ثم منهم من يجعله عريضاً في الحاشية اليسرى كالدارقطني، أو صغيراً في أول إسناد الحديث كاللالكائي. (أو) علّموا بصورة (همزتين) بحبر في الحاشية اليمنى كأبي الفضل علي بن الحسين<sup>(٤)</sup> الفلّكي، (أو بصادٍ) ممدودة بحبر في الحاشية أيضاً كأبي الحسن علي بن أحمد النعمي<sup>(٥)</sup> (أو) ب (طاء) مهمله ممدودة كذلك<sup>(٦)</sup>، كأبي محمد الخلال<sup>(٧)</sup>، أو بحاءين إحداهما إلى جنب الأخرى كذلك كمحمد بن طلحة النعالي<sup>(٨)</sup>. أو بجيم في الحاشية اليمنى

(١) الحافظ الكبير الشيعي أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي. مات سنة ٣٣٢. «تاريخ بغداد» (١٤/٥)، «السير» (٣٤٠/١٥).

(٢) في (ح): انتخب. من الناسخ.

(٣) أوردتها الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩٤/٨) من طريق ابن عدي.

(٤) في النسخ: بن الحسن. خطأ. والتصويب من «الجامع» (١٥٩/٢) ومصادر ترجمته مثل: «الأنساب» (٣٣٠/٩)، و«السير» (٥٠٢/١٧) وغيرهما. وقد مات سنة ٤٢٧.

(٥) الحافظ العلامة. مات سنة ٤٢٣ «تاريخ بغداد» (٣٣١/١١)، و«السير» (٤٤٥/١٧).

(٦) جاء في حاشية (س): (أي بحبر في الحاشية).

(٧) «الجامع» (١٥٨/٢)، وأبو محمد هذا هو الحافظ محدث العراق الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن البغدادي. «تاريخ بغداد» (٤٢٥/٧)، و«السير» (٥٩٣/١٧).

(٨) الرافضي، مات سنة ٤١٣ «تاريخ بغداد» (٣٨٣/٥)، و«الأنساب» (٤١/١٣).

كالجماعة<sup>(١)</sup> أو غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

٧٢٤ (ولا تكن) أيها الطالب (مقتصراً أن تسمعاً) الحديث ونحوه (وكتبه) - بالنصب عظماً على محلّ «أن» المصدرية على نزع الخافض - أي لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه (من دون) [معرفة] و<sup>(٣)</sup> (فهم) لما في سنده ومثنه [من العِلل والأحكام]<sup>(٣)</sup> (نفعاً) أي نافع، [ليخرج - مع أنه من الزيادات - الفهم من غير ملاحظة للقواعد والضوابط]<sup>(٣)</sup> فتكون - كما قال ابن الصلاح - قد أتعبت نفسك من غير أن تظفرَ بطائل، ولا تحصلُ بذلك في عداد أهل الحديث الأمثال، بل لم تزد على أن صرتَ من المتشبهين المنقوصين المتحلّين بما هم منه عاطلون<sup>(٤)</sup>.

وما أحسن قول غيره<sup>(٥)</sup>:

إنّ الذي يَروِي ولكنّه      يجهل ما يَروِي وما يكتبُ  
كصخرةٍ تَنبُعُ أمواهُها      تُسقي الأراضِي وهي لا تُشربُ  
وقد قال أبو عاصم النبيلُ: «الرئاسةُ في الحديث بلا دراية رئاسةً  
نذلةً»<sup>(٦)</sup>.

قال الخطيب: «هي اجتماع الطلبة على الراوي للسمع عند علوِّ سنّه»<sup>(٦)</sup> يعني فإنَّ سنده لا يعلو، و[لا] تقع<sup>(٧)</sup> الحاجة إليه - غالباً - إلا حين تقدّمه في السن. قال: «إذا تميّز الطالبُ بفهم الحديث ومعرفة تعجّل بركة ذلك في شيبته»<sup>(٦)</sup>. قال: «ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الصّحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده، والوقوف على اختلاف وجوهه، والتصرف في أنواع علومه: إلا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية - يعني بإسكان المعجزة، وفتحها، فالأول على أنهم من حشو الطلبة فلا ينتفع بهم. والثاني على أنهم كانوا يحشون في حاشية حلقة الحسن البصري -

(١) جاء في حاشية (س): أي: (الجمهور).

(٢) ذكّر تلك العلامات وأصحابها الخطيب في «الجامع» (١٥٨/٢ - ١٥٩).

(٣) ما بين المعكوفين: ساقط من (س) و(م). (٤) «علوم الحديث» (٢٢٦).

(٥) هو أبو حيان، كما في «نفع الطيب» (٥٣٦/٢).

(٦) «الجامع» (١٨١/٢). (٧) في (ح) و(م): وتقع. من الناسخ.

لوجب على الطالب الأتفة لنفسه، ودفع ذلك عنه، وعن أبناء جنسه» انتهى<sup>(١)</sup>.  
 ويروى - كما لأبي نعيم في «تاريخ أصبهان» - من حديث علي بن موسى  
 عن أبيه عن جده عن آباءه مرفوعاً: «كونوا ذرّاةً، ولا تكونوا رُوّاةً. حديثٌ  
 تعرّفون ففّه خيراً من ألف ترؤونه»<sup>(٢)</sup>.  
 وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» عن ابن مسعود رّفعه أيضاً بلفظ: «كونوا  
 للعلم رعاةً»<sup>(٣)</sup>. وكذا أخرجه غيره عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>.  
 والله ذرّ الأديب الفاضل فارس بن الحسين حيث قال - فيما رُوّناه من  
 طريقه :-

يا طالب العلم الذي      ذهبت بمُدته الروايةُ  
 كُن في الرواية ذا العناي      بالرواية والذرايةُ  
 وآزو القليل ورأيه      فالعلم ليس له نهاية<sup>(٥)</sup>

وقال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر - فيما رُوّناه عنه :-

واظب على جمع الحديث وكتبه      واجهد على تصحيحه في كتبه  
 واسمعه من أربابه نقلاً كما      سمعوه من أشياخهم تسعد به  
 واعرف ثقات رواته من غيرهم      كيما تميز صدقه من كذبه  
 فهو المفسر للكتاب وإنما      نطق النبي لنا به عن ربه

- (١) من «الجامع» (١٨٠/٢).  
 (٢) «ذكر أخبار أصبهان» (١٣٨/١).  
 (٣) أورده في «كنز العمال» (٢٤٩/١٠) من حديث ابن مسعود وعزاه أيضاً لأبي نعيم في  
 «الحلية»، ولم أجدّه في «البغية في ترتيب أحاديث الحلية»، وأورده ابن عبد البر في  
 «الجامع» (٧/٢) من غير ذكر لسنده. هذا و(رعاة) بالراء في أوله ومنه ما رواه الخطيب  
 في «الجامع» (٨٨/١) مرسلًا عن الحسن البصري. (همّة العلماء الرعاة)، وهمّة السّفهاء  
 الرواية)، وأوردّه كذلك السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٥٦/٦)، وعزاه لابن عساكر.  
 وقال المناوي: (همّة العلماء الرعاة: أي التفهم والتدبّر والإتقان، وهمّة السّفهاء  
 الرواية: أي مجردّ التلقي عن المشايخ وحفظ ما يُلقوه بغير فهم معناه). وجاء في  
 «جامع ابن عبد البر»، و«كنز العمال» المتقدمين: (وعاة) بالواو في أوله. من الناسخ.  
 (٤) «فردوس الأخبار» (٢٩١/٣).  
 (٥) جاءت هذه الأبيات منسوبةً لفارس بن الحسين في «علوم الحديث» (٢٢٦)، و«شرح  
 التبصرة والتذكرة» (٢٣٧/٢).

وَتَفَهَّمِ الْأَخْبَارَ تَعْرِفَ حِلَّهُ  
 وَهُوَ الْمَبِينُ لِلْعِبَادِ بِشَرْحِهِ  
 وَتَتَبَّعِ الْعَالِي الصَّحِيحَ فَإِنَّهُ  
 وَتَجَنَّبِ التَّصْحِيفَ فِيهِ فَرَبَّمَا  
 وَاتْرُكْ مَقَالََةَ مَنْ لِحَاكَ بِجَهْلِهِ  
 فَكَفَى الْمَحَدَّثَ رَفْعَةً أَنْ يُرْتَضَى  
 مِنْ حُرْمِهِ، مَعَ فَرَضِهِ مِنْ نَدْبِهِ  
 سِيرَ النَّبِيِّ الْمَصْطَفَى مَعَ صَحْبِهِ  
 قُرْبٌ إِلَى الرَّحْمَنِ تُحَظُّ بِقُرْبِهِ  
 أَدَى إِلَى تَحْرِيفِهِ بِلِ قَلْبِهِ  
 عَنْ كَثْبِهِ، أَوْ بَدْعَةٍ فِي قَلْبِهِ  
 وَيُعَدُّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحِزْبِهِ<sup>(١)</sup>

٧٢٥ (وَأَقْرَأُ) أَيُّهَا الطَّالِبُ عِنْدَ شُرُوعِكَ فِي الطَّلَبِ لِهَذَا الشَّأْنِ (كِتَابًا فِي) مَعْرِفَةِ  
 (عُلُومِ الْأَثَرِ) تَعْرِفُ بِهِ آدَابَ التَّحَمُّلِ، وَكَيْفِيَةَ الْأَخْذِ وَالطَّلَبِ، وَمَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ،  
 وَسَائِرُ مِصْطَلَحِ أَهْلِهِ - (ك) كِتَابِ «عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي عَمْرٍو (ابنِ  
 الصَّلَاحِ) الَّذِي قَالَ فِيهِ مَوْلُفُهُ: «إِنَّهُ مَدْخَلٌ إِلَى هَذَا الشَّأْنِ، مُفْصِحٌ عَنْ أُصُولِهِ  
 وَفُرُوعِهِ، شَارِحٌ لِمِصْنَفَاتِ أَهْلِهِ وَمِقَاصِدِهِمْ، وَمُهَيِّمَاتِهِمْ الَّتِي يَنْقُصُ الْمَحَدَّثُ  
 بِالْجَهْلِ بِهَا نَقْصًا فَاحْشَأْ»، قَالَ: «فَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَدِيرٌ بِأَنْ تُقَدَّمَ الْعِنَايَةُ  
 بِهِ»<sup>(٢)</sup>. وَعَلَيْهِ مُعَوَّلٌ كُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ.

(أَوْ كَذَا) النَّظْمُ (الْمُخْتَصَرُ)<sup>(٣)</sup> مِنْهُ، الْمَلَخَّصُ فِيهِ مِقَاصِدُهُ مَعَ زِيَادَةِ مَا  
 يُسْتَعَذَّبُ، كَمَا سَلَفَ فِي الْخُطْبَةِ.

وَعَوَّلَ عَلَى شَرْحِهِ هَذَا<sup>(٤)</sup>، وَاعْتَمَدَهُ، فَلَا تَرَى نَظِيرَهُ فِي الْإِتْقَانِ وَالْجَمْعِ،  
 مَعَ التَّلْخِيسِ وَالتَّحْقِيقِ، نَفَعَ اللَّهُ بِهِ، وَصَرَفَ عَنْهُ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ مَعْنَاهُ، وَلَمْ  
 يَلْحَظْ مَعْزَاهُ، مِنْ صَالِحٍ وَطَالِحٍ، وَحَاسِدٍ وَنَاصِحٍ، وَصَبِيٍّ جَهُولٍ، وَغَيْبِيٍّ لَمْ يَدْرِ  
 مَا يَقُولُ - مَتَفَهِّمًا لِمَا يَلِيقُ بِخَاطِرِكَ مِنْهَا مِمَّنْ يَكُونُ مِمَّارِسًا لِلْفَنِّ، مَطْبُوعًا فِيهِ،  
 عَامِلًا بِهِ، وَإِلَّا تَكُنْ كَخَابِطِ عَشَوَاءَ رَكَبَ مَثْنًا عَمِيَاءَ.

وذلك واجبٌ، لكونه طريقاً إلى معرفة الصحيح والسقيم.

(١) أخرجها النووي في «الترخيص بالقيام» (٩٢) عن ابن عساكر بلفظها إلا أن فيها:  
 (فتفهم الأخبار). (ومن لحاك لجهله).

(٢) «علوم الحديث» (٢٣٠).

(٣) أي ألفية الناظم. وقد نصَّ على ذلك في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/٢٣٨)، بقوله:  
 (وقولي: أو كذا المختصر. إشارة إلى هذه الأرجوزة).

(٤) أي شرح السخاوي هذا «فتح المغيـث».

وإذا علمت كيفية الطلّب وما يلتحق بذلك فليكن أوّل ما ينبغي أن تستعمله شدة الحرص على السماع، والمسارة إليه، والملازمة للشيوخ. وتبتدئ بسماع الأمّهات من كتب أهل الأثر، والأصول الجامعة للسنن - كما قال الخطيب<sup>(١)</sup> - وهي على الأبواب، والمسانيد، والمبوبة - وهي كثيرة متفاوتة - أنفعها بالنظر لسرعة استخراج الفائدة منها فقدمها.

(وبالصحيحين) للبخاري ومسلم منها (ابدأن) - [بنون التأكيد الخفيفة]<sup>(٢)</sup> - وقدم أولهما لشدة اعتنائه باستنباط الأحكام التي هي المقصد الأعظم مع تقدّمه ورُجحانه - كما سبق في محله<sup>(٣)</sup> - إلا إن دعت ضرورة كأن يكون الراوي لـ «صحيح مسلم» انفرد به، ويخشى فوته، ورؤاة «البخاري» فيهم كثرة، كما اتفق في عصرنا للزّين عبد الرحمن الزّركشي الحنبلي آخر من سمع «صحيح مسلم» على البيّاني<sup>(٤)</sup>، فإنه لو حصل التشاغلُ عنه بـ «صحيح البخاري» - الذي استمر بعده في الدرجة التي كان فيها في حياته أكثر من أربعين سنة - ربّما فات، ولا يوجد مثله.

(ثم) أرَدفها بكتب (السنن) المرّاعي مُصنّفوها فيها الاتصال غالباً. والمُقدّم منها: كتابُ أبي داود لكثرة ما اشتمل عليه من أحاديث الأحكام، ثم كتابُ أبي عبد الرحمن النسائي، لتتمرّن في كيفية المشي في العلل، ثم كتابُ أبي عيسى الترمذي لاعتنائه بالإشارة لما في الباب من الأحاديث، وبيانه لحكم ما يورده من صحّة، وحسن، وغيرهما (و) يليها كتابُ السنن للحافظ الفقيه أبي بكر (البيهقي) فلا تجدّ عنه، لاستيعابه لأكثر أحاديث الأحكام، بل لا نعلم - كما قال ابن الصلاح<sup>(٥)</sup> -

(١) في «الجامع» (١٨٢/٢، ١٨٤).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

(٣) في مبحث «أصح كتب الحديث» (٤٧/١).

(٤) هو محمد بن إبراهيم الأنصاري الخزرجي، يعرف بابن إمام الصخرة. مات سنة ٧٦٦

«الدرر الكامنة» (٢٩٥/٣). وقال المصنف في «الضوء اللامع» (١٣٧/٤) في ترجمة

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الزّركشي الحنبلي: «... وكان أبوه أسمع في صغره

كثيراً، لكن لما مات حصلت لهم كائنة ذهبت أنبأته في جملة كتبه، ثم ظفر الشهاب

الكلوتاتي بسماعه لـ «صحيح مسلم» سنة خمس وستين (وسبعمائة) في نسخة على سعيد

السعداء. على الشمس محمد بن إبراهيم البيّاني فأرشد الناس إليه حتى أخذته الجم

الغفير من الأعيان وغيرهم، وألحق في ذلك الأحفاد بالأجداد».

(٥) في «علوم الحديث» (٢٢٧).

في بابه مثله . ولذا كان حقه التقديم على سائر كتب «السُنن» ، لكن قُدمت تلك لتقدم مصنفيها في الوفاة ، ومزید جلالتهم (ضبطاً وفهماً) أي بالضبط في سماعك لمُشكِلها ، والفهم لخفي معانيها ، بحيث إنك كلما مرّ بك اسمٌ مُشكل ، أو كلمة من حديثٍ مشكلةٌ تبحث عنها وتودعها قلبك . فبذلك يجتمع لك علمٌ كثير في زمنٍ يسير .

[وحيثُ فالفهمُ هنا فيما يرجع لغريب الأسماء والمتون ليتمكن من النطق بها على وجهها . فهو أخصُّ مما تقدم]<sup>(١)</sup> .

وكذا اغتن من الكتب المبوبة بسماع «الصحيح» لابن خزيمة - ولم يوجد تاماً<sup>(٢)</sup> - ، ولابن حبان ، ولأبي عوانة . وبسماع «الجامع» المشهور بـ«المُسند» للدَّارمي ، و«السُنن» لإمامنا الشافعي مع «مُسندِهِ» - وهو على الأبواب - ، و«السُنن الكبرى» للنسائي ، لما اشتملت عليه من الزيادات على تلك ، و«السُنن» لابن ماجه ، وللدارقطني ، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي .

(ثم نَبَّه) سماع (ما اقتضته حاجة من) كتب المسانيد كبيرها وصغيرها ٧٧٧  
ك (مسند أحمد) وأبي داود الطيالسي ، وعبد بن حميد ، والحميدي ، والعدني ، ومُسندٍ ، وأبي يعلى ، والحارث بن أبي أسامة ، والأحاديث فيها أعلى منها في التي قبلها غالباً<sup>(٣)</sup> .

وكذا بما تدعو الحاجة إليه من الكتب المصنفة على الأبواب أيضاً ، لكن كثر فيها الإيرادُ لغير المُسند كالمُرسل ، وشبهه مع كونها سابقةً لتلك في الوضع كـ«مصنّف ابن أبي شيبة» ، و«السُنن» لسعيد بن منصور (و«الموطأ» الممهّد) لمُقتني السُنن الإمام مالك الذي قال أبو حنيد عُبَيْدُ بْنُ حَمَادٍ : «إِنَّهُ لَمَّا عَرَضَهُ عَلَى مُؤَلِّفِهِ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ قَالَ لَهُ : عَلِمْتُ جَمْعَهُ فِي سِتِّينَ سَنَةً أَخَذْتُمُوهُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؟! وَاللَّهِ لَا يَنْفَعُكُمُ اللَّهُ بِهِ أَبَدًا» . وفي لفظ : «لَا فَهْتُمْ أَبَدًا» ، رواه أبو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»<sup>(٤)</sup> .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م) .

(٢) وقد طبع الموجود منه بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، طباعة لا تخلو من السقط والتصحيح .

(٣) لتقدم سني وفاة أصحابها .

(٤) (٦/٣٣١) .

وَكُتُبِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَهَشِيمٍ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَوَكَيْعٍ.

و«الموطأ» قال فيه الشافعي: ما قدّمنا<sup>(١)</sup> في «أصح كتب الحديث»<sup>(٢)</sup>. ونحوه قولُ الخطيب: «إنه المُقدّم في هذا النوع فيجبُ الابتداءُ به»<sup>(٣)</sup>.

قلتُ: وإنما سَمَّاهُ بذلك لأنه عَرَضَهُ على بضعةَ عشرَ تابعياً فكلُّهم واطَّأهُ على صحته. ذَكَرَهُ ابْنُ الطَّحَّانِ<sup>(٤)</sup> في «تاريخ المصريين»<sup>(٥)</sup> له نقلاً عن ابن وهب عن مالك. وعن غيره: «مما جُرِّبَ أَنَّ الحاملَ إذا أمسكته بيدها تضعُ في الحال»<sup>(٦)</sup>.

ثم بالمُحتاجِ إليه من التصانيفِ المفردة في أبوابٍ مخصوصةٍ كالطهارة، والزكاة، والزُّهد، والرقائق، والأدب، والفضائل، والسِّير، وذلك لا يَنْحَصِرُ كثرةً.

وكذا من المعاجم التي على الصحابة، والتي على الشيوخ، والفوائد النَّثرية، والأجزاء الحديثية، والأربعينات.

وقدّم منه الأعلى فالأعلى، وذلك لا يُمَيِّزُهُ إلا النَّبَهَاءُ، وما أكثرَ ما يقعُ فيه من الفَوَائِدِ، والزَّوَائِدِ.

وكلُّ ما سَمَّيْتُهُ فأكثرُهُ - بحمد الله - لي مسموعٌ، وما لم أَسْمَهُ فعندي بالسمع من كلِّ صنفٍ منه ما يفوقُ الوصفَ.

(١) أي ما قدمناه.

(٢) مقصوده: أن الشافعي قال في حق «الموطأ» ما تقدّم عنه في مبحث «أصح كتب الحديث»، وقد قال الشافعي هناك في أول المبحث المذكور عن «الموطأ»: «ما على ظهر الأرض كتابٌ في العلم - بعد كتابِ الله - أصحُّ من كتابِ مالك» (٤٦/١).

(٣) «الجامع» (١٨٦/٢).

(٤) هو: يحيى بن علي بن محمد الحضرمي أبو القاسم، مات سنة ٤١٦هـ. «الأعلام» (٩/١٩٦).

(٥) قال في «الأعلام» (١٩٦/١): «له كتاب: «تاريخ علماء أهل مصر». وأشار إلى أنه مخطوط.

(٦) سبحان الله!

(و) اعْتَنَ بِمَا اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ كِتَابِ (عِلَلٍ) كَالْعِلَلِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ رَوَايَةً ابْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ<sup>(١)</sup>. وَأَحْمَدُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ خَارِيٍّ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَشَرَحَهَا ابْنُ رَجَبٍ<sup>(٢)</sup> - وَعِلَلُ الْخَلَّالِ، وَأَبِي بَكْرٍ الْأَثَرَمِ - مَعَ ضَمِّهِ لِذَلِكَ «مَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» -، وَأَبِي بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، وَالدَّارِقُطْنِيَّ، وَأَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيَّ، وَ«التَّمْيِيزَ» لِمُسْلِمٍ، (وَخَيْرُهَا لِأَحْمَدَ) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَكُتَابُهُ فِي مَجْلَدٍ ضَخْمٍ مَرْتَبٌ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَقَدْ شَرَعَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيٍّ فِي شَرْحِهِ، فَاحْتَرَمْتُهُ الْأَمْنِيَّةُ بَعْدَ أَنْ كَتَبَ مِنْهُ مَجْلَدًا عَلَى يَسِيرٍ مِنْهُ.

(و) لِأَبِي الْحَسَنِ (الدَّارِقُطْنِيَّ) - بِالْإِسْكَانِ - وَهُوَ عَلَى الْمَسَانِيدِ مَعَ أَنَّهُ أَجْمَعُهَا. وَلَيْسَ مِنْ جَمْعِهِ، بَلِ الْجَامِعُ لَهُ تَلْمِيزُهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيَّ، لِأَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فَيَجِيبُهُ عَنْهَا بِمَا يُقَيِّدُهُ عَنْهُ بِالْكِتَابَةِ، فَلَمَّا مَاتَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَجَدَ الْبَرْقَانِيَّ قِمَظْرَةً<sup>(٤)</sup> امْتِلَأَ مِنْ صُكُوكِ تِلْكَ الْأَجْوِبَةِ، فَاسْتَخْرَجَهَا، وَجَمَعَهَا فِي تَأْلِيفٍ نَسَبَهُ لِشَيْخِهِ<sup>(٥)</sup>. ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ

(١) يَبْدُو أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مَفْقُودٌ، إِذْ لَا ذِكْرَ لَهُ فِي «تَارِيخِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ» لِفُؤَادِ سَزْكَينَ حِينَ تَحَدَّثَ عَنْ آثَارِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي (ص ١٧٨) مِنْ قِسْمِ «عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ».

(٢) لِلتِّرْمِذِيِّ كِتَابَانِ فِي «الْعِلَلِ». وَالَّذِي شَرَحَهُ ابْنُ رَجَبٍ هُوَ الصَّغِيرُ.

(٣) فِي حَاشِيَةِ (س): (وَهُوَ سَمُويِهِ). وَانظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: «تَذْكَرَةُ الْحَفَاطِ» (٢/٥٦٦).

وَيَبْدُو أَنَّ كِتَابَهُ فِي «الْعِلَلِ» مَفْقُودٌ، فَلَا ذِكْرَ لَهُ فِي «تَارِيخِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ» الْآنَ (ص ٢٨٢).

(٤) فِي حَاشِيَةِ (س): (هُوَ مَا يُضَافُ فِيهِ الْكُتُبُ).

(٥) لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (٣٧/١٢) فِي تَرْجَمَةِ الدَّارِقُطْنِيِّ: «سَأَلْتُ الْبَرْقَانِيَّ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ يُمْلِي عَلَيَّ «الْعِلَلِ» مِنْ حِفْظِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ شَرَحَ لِي قِصَّةَ جَمْعِ الْعِلَلِ فَقَالَ: كَانَ أَبُو مَنْصُورِ ابْنِ الْكَرْخِيِّ يَرِيدُ أَنْ يَصْنِفَ مُسْنَدًا مُعَلَّلًا، فَكَانَ يَدْفَعُ أَصُولَهُ إِلَى الدَّارِقُطْنِيِّ فَيَعْلَمُ لَهُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّلَةِ، ثُمَّ يَدْفَعُهَا أَبُو مَنْصُورٍ إِلَى الْوَرَّاقِينَ فَيَنْقُلُونَ كُلَّ حَدِيثٍ فِي رَفْعَةٍ... ثُمَّ مَاتَ أَبُو مَنْصُورٍ وَالْعِلَلُ فِي الرِّقَاعِ، فَقُلْتُ (الْقَاتِلُ الْبَرْقَانِيَّ) لِأَبِي الْحَسَنِ بَعْدَ سَنِينَ مِنْ مَوْتِهِ (أَيَ مَوْتِ مَنْصُورٍ): إِنِّي قَدْ عَزَمْتُ أَنْ أَنْقُلَ الرِّقَاعَ إِلَى الْأَجْزَاءِ وَأَرْتَبُهَا عَلَى الْمُسْنَدِ، فَأَذِنَ لِي فِي ذَلِكَ وَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِي وَنَقَلَهَا النَّاسُ مِنْ نُسْخَتِي».

قُلْتُ: فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ «كِتَابَ الْعِلَلِ» قَدْ تَمَّ تَأْلِيفُهُ فِي حَيَاةِ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَأَنَّ الْبَرْقَانِيَّ قَرَأَهُ عَلَيْهِ.

أبو الوليد ابنُ خَيْرَةَ<sup>(١)</sup> في ترجمة أستاذه القاضي أبي بكر ابن العربي من «بَرْنَامَج<sup>(٢)</sup> شيوخه»<sup>(٣)</sup>. قال: «وَمِثْلُ هَذَا يُذَكَّرُ فِي «الْبَارِعِ فِي اللُّغَةِ»، لِأَبِي عَلِيِّ البَغْدَادِيِّ<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّهُ جَمَعَهُ بِخَطِّهِ فِي صُكُوكِ، فَلَمَّا تُوفِّي أَخْرَجَهُ أَصْحَابُهُ وَنَسَبُوهُ إِلَيْهِ.

على أَنَّ الحَافِظَ أَبَا الفَضْلِ ابنَ طَاهِرٍ قَالَ فِي «فَوَائِدِ الرِّحْلَةِ» لَهُ: «سَمِعْتُ الإِمَامَ أَبَا الفَتْحِ نَصْرَ بْنَ إِبرَاهِيمَ المَقْدِسِيِّ<sup>(٥)</sup> يَقُولُ: إِنَّ كِتَابَ «العِلَلِ» الَّذِي خَرَّجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ إِنَّمَا اسْتَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ - يَعْنِي الآتِي ذَكَرُهُ - وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِعَدَمِ وَجُودِ «مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ» فِيهِمَا».

لكن قد تعقَّب شيخنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَذَا بِقَوْلِهِ<sup>(٦)</sup>: «هَذَا الاستدلالُ لَا يُثْبِتُ

(١) أوله معجمة ثم مثناة تحتية، ثم راء مهملة، على وزن عِنْبَةٍ كما في «التبصير» (١/٢٣٧)، و«تاج العروس» (٣/١٩٥)، واسمه: محمد بن عبد الله بن خَيْرَةَ القُرْطُوبِيِّ. مات سنة ٥٥١ كما في «معجم المؤلفين» (١٠/٢١٢).

(٢) في حاشية (س): (هو ما يُجْمَعُ فِيهِ شَيْخُ الرَّاوِي وَأَسَانِيدُهُ) اهـ. وقد جاء هذا المعنى في «المعجم الوسيط» (١/٥٢). وضبطه في «تاج العروس» (٢/٨) بفتح الموحدة والميم، وقيل: بكسر الميم، وقيل: بكسرهما.

(٣) أجاب الدكتور محفوظ الرحمن السلفي عما ذكره أبو الوليد ابن خَيْرَةَ بقوله: (لعل أبا الوليد اغترَّ بما في كلام البرقاني: «ثم مات أبو منصور، والعللُ في الرِّقَاعِ» فاشتبه عليه موثُّ أبي منصور بموت أبي الحسن الدارقطني). وذكر أيضاً أَنَّ كِتَابَ «العِلَلِ» للدارقطني رُوِيَ عَنْهُ بِأَسَانِيدٍ أُخْرَى لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ البِرْقَانِيِّ كَمَا فِي «فهرست ابن خَيْرِ الإِسْبِيلِيِّ» (٢٠٣).

وأيضاً فالسخاوي لما ذكر إسناده إلى الدارقطني - وسيأتي قريباً (ص ٣٢٥) - ذكر أبا القاسم عُبَيْدَ اللهِ بن أحمد الصيرفي مع البرقاني. «العلل الواردة في الأحاديث» (١/٦٨).

(٤) هو المشهور بأبي علي القالي إسماعيل بن القاسم الإمام اللغوي النحوي الأديب صاحب «الأمالِي» وغيره (٢٨٨ - ٣٥٦ هـ)، «الأنساب» (١٠/٣٣)، و«السير» (١٦/٤٥)، وفيه ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ أَنَّ كِتَابَ (الْبَارِعِ) فِي بَضْعَةِ عَشْرٍ مَجْلُدًا وَأَنَّهُ مَا تَمَّمَهُ. وقد طبع الموجود منه في مجلد، بتحقيق هاشم الطعان.

(٥) فقيه شافعي يعرف بابن أبي حافظ، مات سنة ٤٩٠ هـ. «طبقات الشافعية» (٤/٢٧) للسبكي، و«السير» (١٩/١٣٦).

(٦) لعله في كتابه: «العِلَلُ» الآتِي قَرِيبًا.

المُدَّعى. ومن تأمل «العِلل» عرف أن الذي قاله الشيخ نَصْرُ ليس على عُمومه، بل يحتمل أن لا يكون نَظَر في «عِلل» يعقوب أصلاً<sup>(١)</sup>. قال: «والدليل على ما قلته أنه يذكر كثيراً من الاختلاف إلى شيوخه، أو شيوخ شيوخه الذين لم يُدرِكهم يعقوب، ويسوق كثيراً بأسانيد». قلت: وليس بلازم أيضاً.

وقد أفرد شيخنا من هذا الكتاب<sup>(٢)</sup> ما له لَقَبُ خاص كـ «المقلوب»<sup>(٣)</sup>، و«المُدْرَج»<sup>(٤)</sup>، و«الموقوف»<sup>(٥)</sup> فَجَعَلَ كُلاً منها في تصنيف مُفرد، وجعل «العِلل» المجردة في تصنيفٍ مستقل<sup>(٦)</sup>.

وأما أنا فشرعتُ في تلخيص جميع الكتاب مع زياداتٍ، وعزُو، فانتهى منه نحوُ الربع يَسَّرَ اللهُ إكمالَه. هذا كله معَ عَدَمِ وَقُوعِهِ هو وغيره من كُتُبِ «العِلل» لي بالسماع، بل ولا لشيخي مِنْ قَبْلِي، بل أروي كتاب الدارقطني بسندٍ عالٍ عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الخليلي عن الصِّدْر الميْدُومِي عن أبي عيسى بن عَلَاق عن فاطمة ابنة سعد الخَيْر الأنصاري قالت: أنا به أبي - وأنا في الخامسة -: أنا به أبو غالبٍ محمد بن الحسن بن أحمد الباقِلَاني عن البرقاني وأبي القاسم عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصَّيرفي بسماعهما من الدارقطني.

(و) كذا اعتنى بما اقتضته حاجة من كتب (التواريخ) للمحدثين المشتملة

(١) هذا بعيدٌ فقد قال الدارقطني عن «علل يعقوب»: «لو أن كتاب يعقوب بن شيبه كان مسطوراً على حَمَامٍ لوجب أن يُكْتَبَ» «تاريخ بغداد» (١٤/٢٨١)، وأوردها السخاوي (ص ٣٣٧) مع بيان المراد منها مما هو صريح في اطلاعه عليها. وإن أراد الشيخ نصراً فيبعده علمه بعدم وجود «مسند ابن عباس» فيها. والله أعلم.

(٢) أي كتاب الدارقطني.

(٣) واسمه «نزهُة القلوب في معرفة المُبدَل والمقلوب»، ويُسمَّى: «جلاء القلوب في معرفة المقلوب».

(٤) واسمه: «تقريب المنهج بترتيب المُدرَج».

(٥) لعله (فريدُ النفع بمعرفة ما رَجَحَ فيه الوقْفُ على الرُّفْع).

(٦) لابن حجر كتابان في ذلك أحدهما «الزهر المطلول في الخبر المعلول»، والثاني: «شفاء العُلل في بيان العِلل». انظر لذلك: «تغليق التعليق» مقدمة المحقق (١/١٨٥).

على الكلام في أحوال الرواة كابن معين رواية كل من الحسين بن حبان، وعباس الدوري، والمفضل بن غسان الغلابي عنه، وتاريخ خليفة<sup>(١)</sup>، وأبي حسان الزياتي<sup>(٢)</sup>، ويعقوب الفسوي، وأبي بكر ابن أبي خيثمة، وأبي زرعة الدمشقي، وحنبل بن إسحاق، والسراج<sup>(٣)</sup>، التي (غدا من خيرها) «التاريخ الكبير» بالنسبة إلى «أوسط»، و«صغير» (للجعفي) - بضم الجيم نسبة لجد أبيه المغيرة لكونه كان مولى لـ «يمان الجعفي»، والي «بخارى» - هو إمام الصنعة البخاري، فإنه - كما قال الخطيب<sup>(٤)</sup>: - يُربي<sup>(٥)</sup> على هذه الكتب كلها.

٧٢٩

وقد قال أبو العباس ابن سعيد بن عقدة: لو أن رجلاً كتب ثلاثين ألف حديث لما استغنى عن «تاريخ البخاري»<sup>(٦)</sup>.

وك «تاريخ مصر» لابن يونس، و«الذيل» عليه<sup>(٧)</sup>، و«بغداد» للخطيب، والذبول عليه<sup>(٨)</sup>، و«دمشق» لابن عساكر، و«نيسابور» للحاكم،

(١) في النسخ: (وكأبي خليفة) بدلاً من (وتاريخ خليفة). والتصحيح من «الجامع» (٢/١٨٦) و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/٢٤٠). والمقصود: تاريخ خليفة بن خياط العُضْرِي. علماً بأن هناك إماماً أخبارياً يُكنى أبا خليفة واسمه الفضل بن الحباب الجُمَحِي له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٧٠)، و«السير» (٧/١٤) وفيه وصفه الذهبي بالإمام العلامة المحدث الأديب الأخباري، وقال ابن النديم في «الفهرست» (١٦٥): «من رواة الأخبار، والأشعار، والأنساب... له من الكتب: كتاب «طبقات الشعراء الجاهليين»، «كتاب الفرسان» اهـ. وقد وُلِد أبو خليفة هذا سنة ٢٠٦ ومات سنة ٣٠٥، ويعد أن يكون هذا هو مراد السخاوي، لأنه ينقل عن الخطيب وليس فيه إلا (وتاريخ خليفة). ولأنه لم يُذكر لأبي خليفة الجُمَحِي كتاب في «التاريخ». والله أعلم.

(٢) هو القاضي: الحسن بن عثمان بن حماد الزياتي مات سنة ٢٤٢. «تاريخ بغداد» (٧/٣٥٦).

(٣) محمد بن إسحاق السراج النيسابوري، أبو العباس، الإمام الحافظ مات سنة ٣١٣. وقد روى عنه البخاري «تاريخ بغداد» (١/٢٤٨).

(٤) في «الجامع» (٢/١٨٧). (٥) في حاشية (س): أي يزيد.

(٦) «الجامع» (٢/١٨٧).

(٧) لأبي القاسم بن الطحان المتقدم (ص ٣٢٢).

(٨) ومن أشهرها ذيل أبي سعد بن السمعاني، وذيل أبي عبد الله محمد بن سعيد الدبيني، وذيل ابن النجار، وذيل ابن الساعي. «التويخ» (١٢٣).

و«الذيل عليه»<sup>(١)</sup>، و«أصبهان» لأبي نُعَيْم. وهي من مُهِمَاتِ التواريخ لما يَقَعُ فيها من الأحاديثِ والتَّوَادِرِ.

(و) من خيرها أيضاً (الجرحُ والتعديل للرازي) هو أبو محمد<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن بن أبي حاتم الذي اِقْتَفَى فيه أثر البخاري، كما حكاه الحاكم أبو عبد الله في ترجمة شيخه الحاكم أبي أحمد من «تاريخ نيسابور»: أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ قَالَ: كُنْتُ بِ«الرِّيِّ» وَهُمْ يَقْرَءُونَ عَلَى ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ - يَعْنِي كِتَابَهُ هَذَا - فَقُلْتُ لِابْنِ عَبْدِوَيْهِ الْوَرَّاقِ<sup>(٣)</sup>: هَذِهِ ضَحْكَةٌ، أَرَاكُم تَقْرَءُونَ عَلَى شَيْخِكُمْ كِتَابَ «التَّارِيخِ» لِلْبُخَارِيِّ عَلَى الْوَجْهِ، وَقَدْ نَسَبْتُمُوهُ إِلَى أَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ!، فَقَالَ: يَا أَبَا أَحْمَدَ اعْلَمْ أَنَّ أَبَا زُرْعَةَ وَأَبَا حَاتِمٍ لَمَّا حُمِلَ إِلَيْهِمَا «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ» قَالَا: هَذَا عِلْمٌ لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ، وَلَا يَحْسُنُ بِنَا أَنْ نَذْكُرَهُ عَنْ غَيْرِنَا، فَأَقْعَدَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ - فَصَارَ يَسْأَلُهُمَا عَنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَجُلٍ وَهُمَا يُجِيبَانِهِ، وَزَادَا فِيهِ، وَنَقَصَا، انْتَهَى<sup>(٤)</sup>. والبلاءُ قديم.

(و) كذا اعْتَنَى بِمَا تَقْتَضِيهِ الْحَاجَةُ مِنْ (كُتُبِ «المُؤْتَلَفِ» وَالْمَخْتَلَفِ» النَّوْعِ (المشهور) بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ، الْآتِي فِي مَحَلِّهِ، مَعَ بَيَانِ التَّصَانِيفِ الَّتِي فِيهِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ (وَالْأَكْمَلُ) مِنْهَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ تَقَدَّمَ «الإكمال» لِلأَمِيرِ - الْمَلَقَّبِ بِذَلِكَ وَبِالْوَزِيرِ - سَعْدِ الْمُلْكِ، لِكُونَ أَبِيهِ كَانَ وَزَرَ لِلْخَلِيفَةِ «القائم»<sup>(٥)</sup> وَوَلِي عَمَّهُ قَضَاءَ الْقَضَاءِ<sup>(٦)</sup>، وَتَوَجَّهَ رَسُولاً عَنْ «المقتدي بِأمر الله» إِلَى «سَمَرْقَنْدَ»، وَ«بُخَارَى» لِأَخْذِ الْبَيْعَةِ لَهُ عَلَى مَلِكِهَا<sup>(٧)</sup>. وَاسْمُهُ: عَلِيُّ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو نَضْرٍ، ابْنُ مَاكُولَا<sup>(٨)</sup>.

٧٣٠

(١) لعبد الغافر بن إسماعيل الفارسي مات سنة ٥٢٩. «وفيات الأعيان» (٣/٢٢٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/١٢٧٥).

(٢) فِي النَّسْخِ: (أبو الفرج). وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ تَرْجُمَتِهِ. انظر: «السير» (١٣/٢٦٣)، وَالمصادر التي ذكر مُحَقِّقُهُ أَنَّهَا تَرْجَمَتْ لَهُ.

(٣) هو الإمام الحافظ أبو حازم عمر بن أحمد الهذلي المسعودي. مات سنة ٤١٧. «السير» (١٧/٣٣٣).

(٤) «السير» (١٦/٣٧٣) فِي تَرْجُمَةِ الْحَاكِمِ أَبِي أَحْمَدَ.

(٥) «تذكرة الحفاظ» (٤/١٢٠٣).

(٦) واسمه: الحسين بن علي. المصدر السابق. (٧) «تذكرة الحفاظ» (٤/١٢٠٤).

(٨) ترجمته فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ، وَ«السير» (١٨/٥٦٩).

قال ابنُ الصلاح: «على إغوازي فيه»<sup>(١)</sup>.  
كلُّ ذلك مع الضَّبِطِ والفَهْمِ، كما تقدم.  
(واحفظه) أي الحديث (بالتدريج) قليلاً قليلاً مع الأيام والليالي، فذلك  
أحرى بأن تُمتَعَ بمحفوظك، وأدعى لعدم نسيانه.  
ولا تُشَرِّه في كثرة كمية المحفوظ مع قلة مرّات الدرس، وقلة الزمان  
الذي هو ظرفُ المحفوظ.

وكذا لا تأخذ نفسك بما لا طاقة لك به، بل اقتصر على السير الذي  
تَضْبِطُه، وتُحَكِّمُ حِفْظَه وإتقانه، لقوله ﷺ: «خذوا من العمل<sup>(٢)</sup> ما تُطِيقُونَ»<sup>(٣)</sup>.  
ولذا قال الثوري: «كنت آتي الأعمش، ومنصوراً فأسمع أربعة أحاديث،  
خمسة، ثم أنصرف، كراهية أن تكثر، وتفلت»<sup>(٤)</sup>، رُوينا في «الجامع»  
للخطيب. وعنده عن شعبة، وابن عُلية، ومَعْمَرٍ نحوه<sup>(٥)</sup>.

وعن الزهري قال: «من طلب العلم جملةً فاتته جملة، وإنما يُدرِكُ العلمُ  
حديثٌ وحديثان»<sup>(٦)</sup>. وعنه أيضاً قال: «إنّ هذا العلم إن أخذته بالمُكاثرة له  
غلبك، ولكن خذْه مع الأيام والليالي أخذاً رقيقاً تظفر به»<sup>(٦)</sup>.

(ثم) بعد حفظك له (ذاكر به) الطلبة ونحوهم، فإن لم تجد من تُذكِّره،  
فذاكر مع نفسك، وكرره على قلبك، فالمذاكرة تعينك على ثبوت المحفوظ،  
وهي من أقوى أسباب الانتفاع به.

والأصل فيها: معارضة جبريل مع النبي ﷺ القرآن في كلِّ رمضان<sup>(٧)</sup>.  
ويروى عن أنس قال: «كنا نكون عند النبي ﷺ فنسمع منه الحديث، فإذا

(١) «علوم الحديث» (٣١٠).

(٢) في (س): الأعمال.  
(٣) أخرجه البخاري في الإيمان: باب أحب الدين إلى الله أدومُهُ (١٠١/١)، ومسلم في  
صلاة المسافرين: باب أمر من نَعَسَ في صلاته... (٥٤٢/١) من حديث عائشة،  
واللفظ لمسلم.

(٤) «الجامع» (٢٣٢/١).

(٥) «الجامع» (٢٣٢/١).

(٦) «الجامع» (٢٣٢/١).  
(٧) أخرجه البخاري في بدء الوحي: باب حدثنا عَبْدَانُ (٣٠/١)، ومسلم في فضائل  
الصحابة: باب فضائل فاطمة (٤/١٩٠٤، ١٩٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فَمُنَّا تَذَاكُرُنَاهُ فِيمَا بَيْنَنَا حَتَّى نَحْفَظَهُ»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث مرفوع: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ نَسَاءً، إِذَا ذُكِرَ ذَكَرَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال علي: «تذاکروا هذا الحديث، إِنْ لَا تَفْعَلُوا يَدْرُسُ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مسعود: «تَذَاكُرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنْ حَيَاتِهِ مُذَاكِرَتُهُ»<sup>(٤)</sup>.

ونحوه: عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس<sup>(٥)</sup>.

وقال الخليل بن أحمد: «ذَا كُرُّ بِعِلْمِكَ تَذَكُّرٌ مَا عِنْدَكَ، وَتَسْتَفِيدُ»<sup>(٦)</sup> ما ليس عندك»<sup>(٧)</sup>.

وقال عبد الله بن المعتز: «مَنْ أَكْثَرَ مَذَاكِرَةَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَنْسَ مَا عَلِمَ، وَاسْتَفَادَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»<sup>(٨)</sup>.

وقال إبراهيم النخعي: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَلْيُحَدِّثْ بِهِ، وَلَوْ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ مَنْ لَا يَسْتَهِيهِ»<sup>(٩)</sup>.

وقد كان إسماعيل بن رجاء يجمع صبيان الكتاب، ويحدثهم كي لا ينسى حديثه.

ونحوه: ما اعتذر به ابن المجدي<sup>(١٠)</sup> عن القياتي<sup>(١١)</sup> في إقراءه

(١) «الجامع» (٢٣٦/١)، وفي سننه يزيد الرقاشي وهو ضعيف كما قاله الهيثمي في «المجمع» (١٦١/١)، وابن حجر في «التقريب» (٣٦١/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٤٢/١٠) و(٥٦/١٢) وفيهما زيادة في أوله. قال الهيثمي في «المجمع» (٢٠١/١٠): (وأحد أسانيد «الكبير» رجاله ثقات). قلت: وإسناد الأول فيه عتبة بن يقطان، ضعيف، وفيه داود بن علي، مقبول. والله أعلم.

(٣) الدارمي (١٥٠/١)، و«الجامع» (٢٣٦/١ - ٢٣٧) بنحوه.

(٤) الدارمي (١٥٠/١).

(٥) الدارمي (١٤٦/١، ١٤٧)، و«الجامع» (٢٤٧/١).

(٦) كذا في النسخ، على القطع، والجدادة: (وتستفد) بالجزم.

(٧) «الجامع» (٢٧٤/٢). (٨) «الجامع» (٢٧٦/٢).

(٩) «الجامع» (٢٦٨/٢).

(١٠) شهاب الدين أحمد بن رجب بن طيبغا القاهري الشافعي (٧٦٧ - ٨٥٠هـ). «الضوء اللامع» (٣٠٠/١). وفي (س): ابن المجد.

(١١) محمد بن محمد بن محمد بن أسعد المصري الشافعي (٧٢٧ - ٨٠٨هـ). «الضوء اللامع» (٢٠١/٩).

مُشْكِلَ الكُتُبِ للمبتدئين: أن ذلك لئلاً ينفك إدمانه في تقريرها.

وقيل: «حُبُّ التذَاكُرِ أَنْفَعُ مِنْ حَبِّ البَلَاذُرِ»<sup>(١)</sup>.

وقيل أيضاً: «حِفْظُ سَطْرَيْنِ خَيْرٌ مِنْ كِتَابَةِ وِقْرَيْنِ، وَخَيْرٌ مِنْهُمَا مُذَاكِرَةٌ

اِثْنَيْنِ»، ولبعضهم<sup>(٢)</sup>:

مَنْ حَازَ العِلْمَ وَذَاكَرَهُ      صَلَّى دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ  
فَأَدِمَ لِلْعِلْمِ مُذَاكَرَةً      فَحَيَاةَ العِلْمِ مُذَاكَرَتَهُ

(و) لا تتساهلن في المذاكرة بل (الِاتِّقَانُ) - بالنصب مفعول مقدم - فيها،

وفي شأنك كله (اصْحَبْنَ) بنون التأكيد الخفيفة. «فالحفظ - كما قال ابنُ

مهديّ -: الإِتِّقَانُ»<sup>(٣)</sup>.

(وَيَادِرُ إِذَا تَاهَلَّتْ) واستعددت (إلى التآليف) الذي هو أعم من التخريج،

والتصنيف، والانتقاء.

٧٣٢

إذ التآليف: مُطْلَقُ الجَمْعِ. والتخريج: إخراج المحدث الحديث من

بطون «الأجزاء»، و«المشيوخات»، و«الكتب»، ونحوها. وسياقها من مرويات

نفسه، أو بعض شيوخه، أو أقرانه، أو نحو ذلك. والكلام عليها، وعزوها

لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين مع بيان البدل والموافقة، ونحوهما

مما سيأتي تعريفه.

وقد يتوسّع في إطلاقه على مُجَرَّد الإخراج والعزو.

والتصنيف: جَعَلَ كُلَّ صِنْفٍ عَلَى حِدَةٍ. والانتقاء: التَقَاطُ ما يحتاج إليه

من الكتب والمسانيد، ونحوها مع استعمال كل منها - عُرفاً - مكان الآخر.

فباشتغالك بالتآليف (تَمَهَّرَ) - بالجزم، مع ما بعده، جواباً للشرط

المنوي في الأمر - في الصناعة، وتقف على غوامضها، ويستبين لك الخفي

(١) جاء في حاشية المطبوع من «فتح المغيـث» (٣٣٨/٢) أن البلاذر تنفع بذوره في

أغراض شتى. قلت: وذكر الخطيب في «الجامع» (٢٧٩/٢) أنه خطر وسُم.

(٢) جاء في حاشية (م) ما نصه: (نسب بعضهم هذين البيتين إلى الشيخ جمال الدين

المزي. وهو محتمل).

(٣) «المحدث الفاصل» (٢٠٦)، و«الحلية» (٤/٩). وقد تقدّم قول ابن مهدي هذا.

من فوائدها (وتذكر) بذلك بين العلماء والمُحَصِّلِينَ إلى آخر الدهر، ويرجى لك بالنية الصادقة الرقي إلى أوج المنافع العظيمة، والدرجات العلية الجسيمة.

وقد قال الخطيب كما رؤيناه في «جامعه»: «قل ما يتمهر في علم الحديث، ويقف على غوامضه، ويستبين الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه، وألف متشته (١)، وضم بعضه إلى بعض، واشتغل بتصنيف أبوابه، وترتيب أصنافه، فإن ذلك الفعل مما يقوي النفس، ويثبت الحفظ، ويذكي القلب، ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان، ويجيد البيان، ويكشف المشتبه، ويوضح الملتبس، ويكسب - أيضاً - جميل الذكر، وتخليده إلى آخر الدهر، كما قال الشاعر:

يَمُوتُ قَوْمٌ فَيَحْيِي الْعِلْمُ ذِكْرَهُمْ وَالْجَهْلُ يُلْحِقُ أَحْيَاءَ بِأَمْوَاتٍ. انتهى (٢)

ونحوه قول الحسن بن علي البصري:

العلم أفضل شيء أنت كاسبه فكن له طالباً ما عشت مكتسباً  
والجاهل الحي ميت حين تنسبه والعالم الميت حي كلما نسباً

وما أحسن قول التاج السبكي: «العالم وإن امتد باعه، واشتد في ميادين الجدل دفاعه، واستد (٣) ساعده حتى خرق به كل سد سداً بابه، وأحكمت امتناعه فنفعه قاصر على مدة حياته ما لم يصنف كتاباً يخلد بعده، أو يورث علماً ينقله عنه تلميذه إذا وجد الناس فقهه، أو تهتدي به فئة مات عنها وقد ألبسها به الرشاد بزده، ولعمري إن التصنيف لأرفعها مكاناً، لأنه أطولها زماناً، وأدومها إذا مات أحياناً. ولذلك لا يخلو لنا وقت يمر بنا خالياً عن التصنيف، ولا يخلو لنا زمن إلا وقد تقلد عقده جواهر التأليف، ولا يجلو علينا الدهر ساعة فراغ إلا ونعمل فيها القلم بالترتيب والترصيف».

(١) في (س): مشته.

(٢) من «الجامع» (٢/٢٨٠).

(٣) بالمهملة ثم مثناة فوقية، أي استقام. ومنه قول الشاعر:

أَعْلَمُهُ الرَّمَايَةَ كُلَّ يَوْمٍ فَلَمَّا اسْتَدَّ سَاعِدُهُ رِمَانِي  
«القاموس»، و«مختار الصحاح»: (سد).

قال الخطيب: «وينبغي أن يُفْرغ المصنّف للتصنيف قلبه، ويجمع له همّه، ويصرف إليه شُغلَه، ويقطع به وقته. وقد كان بعضُ شيوخنا يقول: من أراد الفائدة فليكسر قلمَ النسخ، وليأخذ قلمَ التخريج.

وحدثني محمدُ بنُ عليّ بن عبد الله الصُّوري قال: رأيت أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام في سنة إحدى عشرة وأربعمئة، فقال لي: يا أبا عبد الله خرّج وصنّف قبل أن يُحالَ بينك وبينه، هذا أنا تراني قد حيل بيني وبين ذلك. ثم انتبهت»<sup>(١)</sup>.

وساق قبل يسير عن عبد الله بن المعتز أنه قال: «علمُ الإنسان: وِلْدُهُ المُخلّد»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي الفتح البُستي الشاعر أنه أنشد من نظمه:

يَقُولُونَ: ذِكْرُ الْمَرْءِ يَبْقَى بِنَسْلِهِ      وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَسْلُ  
فَقُلْتُ لَهُمْ: نَسْلِي بَدَائِعِ حِكْمَتِي      فَمَنْ سَرَّهُ نَسْلٌ فَإِنَّا بَذَا نَسْلُوا<sup>(٣)</sup>

ويؤيده قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٤)</sup>.

(وهو) أي التأليف الأعم (في التصنيف) في الحديث: (طريقتان) مألوفتان بين العلماء:

الأولى: (جمعه) أي التصنيف بالسند (أبواباً) أي على الأبواب الفقهية وغيرها، وتنوعه أنواعاً، وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع - إثباتاً ونفيًا - في باب فباب، بحيث يتميّر ما يدخل في «الجهاد» مثلاً عما يتعلق بـ«الصيام». وأهل هذه الطريقة منهم من يتقيد بالصحيح كالشيخين وغيرها. ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة وغيرها مما ذكر قريباً، وما لا ينحصر، كالاقتصار على الأحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب. وربما لم يُذكر الإسنادُ

(١) «الجامع» (٢/٢٨٢).

(٢) «الجامع» (٢/٢٨٠).

(٣) «الجامع» (٢/٢٨١)، وهي في «ديوان أبي الفتح البستي».

(٤) أخرجه مسلم في «الوصية»: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/١٢٥٥) من حديث أبي هريرة بلفظ مقارب جداً.

واقْتَصِرَ على المتن فقط، كـ «المصابيح»<sup>(١)</sup> للبعوي، ثم «المشكاة»<sup>(٢)</sup> - وزاد على الأول عزو المتون - وهما نافعان في هذه الأزمان المقتصر أهلها.

ثم من المبوبين من يقتصر على باب واحد، أو مسألة واحدة كما سيأتي قريباً. ومنهم من يحكم على الحديث صريحاً كالترمذي، أو إجمالاً كأبي داود<sup>(٣)</sup>.

(أو) جمعه (مُسْنَدًا)<sup>(٤)</sup> أي على المسانيد (تُفْرِدُهُ صِحَابًا) أي للصحابة واحداً فواحداً، وإن اختلفت أنواع أحاديثه، وذلك كـ «مسند الإمام أحمد»، وغيره مما ذكر قريباً. وكذا مما لم يُذكر كـ «مسند عبید الله بن موسى العبسي» و«إسحاق بن راهويه»، و«أبي بكر ابن أبي شيبة» و«أحمد بن منيع»، و«أبي خيثمة»، و«أحمد بن سنان»، و«الحسن بن سفيان»، و«أبي بكر البرزاري»، وما يُوجد من «مسند يعقوب بن شيبة» - والموجود منه كما سيأتي: القليل -، و«مسند إسماعيل القاضي»<sup>(٥)</sup>، و«محمد بن أيوب الرازي» - وليس هو بموجود الآن -، و«نعيم بن حماد» - وقال الدارقطني: «إنه أول من صنّف مُسْنَدًا وتَّبَعَهُ»<sup>(٦)</sup> -، و«أسد بن موسى»<sup>(٧)</sup> - وهو وإن كان أكبر من نعيم سناً، وأقدم سماعاً، فيُحتملُ كما قال الخطيب: «أن يكون تصنيف نعيم له في حدائته وتصنيف أسد بعده في كبره»، انتهى<sup>(٨)</sup>.

ولولا أن الجامع<sup>(٩)</sup> لـ «مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ» غيره<sup>(١٠)</sup> - بحسب ما وقع له

(١) أي «مصابيح السنة».

(٢) أي «مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي.

(٣) حيث قال في «رسالته لأهل مكة» (٢٧): (وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح).

(٤) وهذه هي الطريقة الثانية كما سيذكر المصنف قريباً.

(٥) إسماعيل بن إسحاق القاضي.

(٦) عزاه إليه الخطيب في «الجامع» (٢/٢٩٠).

(٧) المعروف بـ (أسد السنة). (٨) من «الجامع» (٢/٢٩٠).

(٩) أي الذي جمَع.

(١٠) وهو بعض حُفَاط (خراسان) جمَع فيه ما رواه يونس بن حبيب عنه خاصة. وله من

الأحاديث التي لم تُدخَلْ هذا (المسند) قدره أو أكثر. «الرسالة المستطرفة» (٦١).

بخصوصه من حديثه<sup>(١)</sup>، لا بالنظر لجميع ما رواه الطيالسي، فإنه مُكثَرٌ<sup>(٢)</sup> جداً -  
لكان أولَ «مُسْنَدٍ»، فإنَّ الطيالسيَّ متقدِّمٌ على هؤلاء.

وهذه هي الطريقة الثانية.

والقصدُ منها - كما قال ابنُ الأثير: - «تدوينُ الحديثِ مطلقاً ليُحفظَ  
لفظه، ويُستنبطَ منه الحُكْمُ»<sup>(٣)</sup>، يعني في الجملة.

وأهلُها: منهم مَنْ يرتبُ أسماءَ الصحابة على حروف المعجم بأن يجعلَ  
أبيَّ بنِ كعب، وأسامَةَ في «الهمزة» كالطبرانيِّ في «مُعجمه الكبير»، ثم الضياءُ  
في «مُختارته» التي لم تكْمُل.

ومنهم مَنْ يرتب على القبائل، فيقدِّمُ بني هاشم، ثم الأقربَ فالأقربَ إلى  
رسول الله ﷺ في النَّسَب.

ومنهم مَنْ يرتب على السابقة في الإسلام، فيقدِّمُ «العشرة»، ثم «أهلَ  
بدر»، ثم «أهلَ الحُدَيْبية»، ثم من أسلم وهاجر بين الحُدَيْبية، والفتح، ثم من  
أسلم يومَ الفتح، ثم الأصاغرَ الأسنانَ كالسائب بن يزيد، وأبي الطَّفَيْل، ثم  
بالنساءِ ويبدأُ منهن بأمهات المؤمنين.

قال الخطيب: «وهي أحبُّ إلينا»<sup>(٤)</sup>. وكذا قال ابنُ الصلاح: «إنها  
أحسن»<sup>(٥)</sup>، يعني لتقديم الأُولَى فالأُولَى.

واللتان قبلها<sup>(٦)</sup> أسهلُّ تناوُلًا منها<sup>(٧)</sup>. وأسهلُّهما أوْلَاهُما.

ثم من أهلها<sup>(٨)</sup> من يجمعُ في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه من  
غيرِ نظرٍ لصحةٍ وغيرها، وهم الأكثر.

(١) وهو روايةُ يونسَ بن حبيب الآنفَ الذكر.

(٢) قيل: إنه كان يحفظ أربعين ألف حديث. «تذكرة الحفاظ» (١/٣٥٢).

(٣) «جامع الأصول» (١/٤٣).

(٤) «الجامع» (٢/٢٩٢)، وزاد: «في تخريج المسند».

(٥) «علوم الحديث» (٢٢٩).

(٦) يعني طريقة الترتيب على حروف المعجم، وطريقة الترتيب على القبائل.

(٧) أي من طريقة الترتيب على السابقة في الإسلام.

(٨) أي طريقة الجمع على المسانيد.

ومنهم من يقتصر على الصالح للحجة كالضياء .  
ومنهم من يقتصر على صحابي واحد كـ «مسند أبي بكر» مثلاً، أو «مسند  
عمر» .

ومنهم من يقتصر على طرف الحديث الدال على بقيته، ويجمع أسانيدَه  
إما مُستوعباً، أو مُقيّداً بكتب مخصوصة شبه ما فعل أبو العباس أحمد بن ثابت  
الطَّرْقِي - بفتح المهملة، وقاف<sup>(١)</sup> - في «أطراف الخمسة»<sup>(٢)</sup>، والمِرْزِي في  
«أطراف الكتب الستة»<sup>(٣)</sup>، وشيخنا في «أطراف الكُتُب العَشْرَة»<sup>(٤)</sup> .

وطريقة المِرْزِي: أنه إن كان الصحابي من المُكثرين رتب حديثه على  
الحروف أيضاً في الرواة عنه. وكذا يفعل في التابعي حيث يكون من المُكثرين  
عن ذلك الصحابي، وهكذا.

وقد طَرَف<sup>(٥)</sup> ابن طاهر أحاديث «الأفراد» للدارقطني.

وسلك ابن حبان طريقةً ثالثة فرتب «صحيحه» على خمسة أقسام هي:  
الأوامر، والنواهي، والإخبار عما احتيج لمعرفة - كـ «بدء الوحي»  
و«الإسراء»، و«ما فضّل به على الأنبياء» -، والإباحات، وأفعاله ﷺ التي انفرد  
بفعلها مما اختص به وشبهه. وتوّع كل قسم منها أنواعاً.

ولعمري إنه وعُر المسلك، صعب المرتقى، بحيث سمعتُ شيخنا يقول:

(١) نسبة إلى (طرق) وهي قرية كبيرة قرب (أصبهان). «الأنساب» (٢٣٥/٨)، ومات بعد  
سنة ٥٢٠.

(٢) قال ابن حجر في «لسان الميزان» (١٤٣/١): (وله تصانيف، منها أطراف الكتب  
الخمسة)، وهي الصحيحان والسنن لأبي داود، والترمذي والنسائي.

(٣) المعروف بـ «تخفة الأشراف بمعرفة الأطراف». وهي أطراف الكتب الخمسة الماضية مع  
«سنن ابن ماجه».

(٤) واسمه: «إتحاف المهرة بأطراف العشرة». وهي «موطأ مالك»، و«مسند الشافعي»،  
و«مسند أحمد»، و«جامع الدارمي»، و«صحيح ابن خزيمة»، و«مُنْتَقَى ابن الجارود»،  
و«صحيح ابن حبان»، و«مستخرج أبي عوانة»، و«مستدرك الحاكم»، و«شرح معاني  
الآثار» للطحاوي، و«سنن الدارقطني»، ولأن «صحيح ابن خزيمة» لم يوجد منه إلا  
رُبْعُه فلم يُراعَ في العدد. «لحظ الألاحظ» (٣٢٣).

(٥) يعني رتبها حسب أطرافها.

«إنه<sup>(١)</sup> رام تَقْرِيْبَهُ فَبَعْدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(وجمعه)<sup>(٣)</sup> أي الحديث في الطريقتين، أو الطُرُقِ<sup>(٤)</sup> (مُعَلَّلًا) يعني على العِلَلِ بأن يجمع في كل مَتْنٍ طُرُقَهُ واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح إرسال ما يكون متصلًا، أو وقف ما يكون مرفوعًا، أو غير ذلك كما قُرِّرَ في بابه.

ففي الأبواب: كما فعل أبو محمد بن أبي حاتم، [وكذا ابن عبد الهادي فإنه جَعَلَهَا<sup>(٥)</sup> على أبواب الفقه. وَقَفَ شَيْخُنَا على المُجَلدِ الأولِ منه خاصة]<sup>(٦)</sup> وهو أحسنُ لسهولة تناوُلِهِ.

وفي المسانيد: (كما فعل) الحافظ الكبير، الفقيه المالكي، أبو يوسف (يعقوب) ابن شَيْبَةَ بنِ الصَّلْتِ بنِ عَصْفُورِ السَّدُوسِيِّ البَصْرِيِّ، نَزِيلُ «بَغْدَادَ» وتلميذُ أحمدَ، وابنِ المَدِينِيِّ، وابنِ معينِ المتوفى في سنة اثنتين وستين ومائتين<sup>(٧)</sup>.

وأبو عليّ الحسين بن محمد الماسرجسي النيسابوري فَلَهُ مُسْنَدٌ مُعَلَّلٌ في ألفٍ وثلاثمائة جُزءٍ، والدارقطني<sup>(٨)</sup>.

طريقة ثانية<sup>(٩)</sup> في الطريقتين<sup>(١٠)</sup>، وهي<sup>(١١)</sup> (أعلى رتبةً) منه فيهما<sup>(٩)</sup>، أو فيها<sup>(١٢)</sup> بدونها<sup>(١٣)</sup>، فَإِنَّ معرفة العِلَلِ أَجَلُّ أنواعِ الحديثِ حتى قال ابن مهدي «لأنَّ أعرَفَ عِلَّةٍ حديثٍ هو عندي أحبُّ إليَّ من أن أكتبَ عشرين حديثًا ليس عندي»<sup>(١٤)</sup>.

(١) أي مؤلفه ابن حبان.

(٢) قلت: رتبته ابن بَلْبَانَ على أبواب الفقه ومَرَّ به، وسماه: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان».

(٣) مبتدأ، وخبره: قوله: (طريقة ثانية) الآتي. (٤) الثلاث بإضافة طريقة ابن حبان.

(٥) أي «العِلَلِ». (٦) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

(٧) في (س): (اثنتين ومائتين)، من الناسخ. «تاريخ بغداد» (١٤/٢٨١).

(٨) أي في عِلَلِهِ: «العِلَلِ الواردة في الأحاديث النبوية».

(٩) خبر قوله الماضي: (وجمعه) أي أن جَمَعَهُ مُعَلَّلًا طَرِيقَةً، والأخرى جمعه بدون تعليل للأحاديث.

(١٠) أي التصنيف على الأبواب والتصنيف على المسانيد.

(١١) أي جمعه مُعَلَّلًا. (١٢) أي الثلاث بإضافة طريقة ابن حبان.

(١٣) أي بدون كونه مُعَلَّلًا.

(١٤) «العِلَلِ» لابن أبي حاتم (١٠/١)، و«الجامع» (٢/٢٩٥).

(و) لكنَّ «مسندَ يعقوب» - حسبما زادَه الناظمُ - (ما كَمَل) <sup>(١)</sup> بل الذي ظهر منه - كما قال الخطيبُ في «تاريخه» <sup>(٢)</sup>: - «مسندُ العَشْرَةِ» <sup>(٣)</sup>، والعباسِ، وابنِ مسعود، وعُتْبَةَ بنِ غَزْوَانَ، وبعضِ الموالِي، وَعَمَّارٍ. واتصلَ الأوَّلُ من «عَمَّارٍ» خاصةً للذهبي، وشيخنا، ومؤلفه <sup>(٤)</sup>.

ورأيتُ بعضَ الأجزاء من «مُسندِ ابنِ عُمَرَ».

قال الذهبيُّ: «وبلغني أنَّ «مُسندَ عليٍّ» في خمسِ مجلدات» <sup>(٥)</sup>.

قال الأزهريُّ: «وقيلَ لي: إنَّ نسخةً لمُسندِ أبي هريرةَ منه سُوهدت بِ«مصر» فكانت مائتي جُزءٍ» <sup>(٦)</sup>.

قال: «وبلغني أنَّه كان في منزله أربعون لِحَافاً أعدَّها لمن كان يبيت عنده من الوراقين الذين يُبَيِّضون «المُسند»، ولزِمه على ما خرج منه عشرةُ آلاف دينار «يعني لمن يبيِّضه» <sup>(٧)</sup>.

وقال غيره: «إنَّه لو تمَّ لكان في مائتي مجلدٍ» <sup>(٨)</sup>.

ولِنَفَاسَتِهِ قال الدارقطني: «لو كان مَسْطُوراً على حَمَامٍ لوجب أن يُكْتَب» <sup>(٧)</sup>. يعني لا يَحْتَاجُ إلى سَمَاعٍ.

وبالجملة فقد قال الأزهري: «سمعتُ الشيوخَ يقولون: إنَّه لم يَتِمَّ مسندٌ مُعَلَّلٌ» <sup>(٧)</sup>.

ولهم طريقةٌ أخرى في جَمعِ الحديثِ، وهي جَمعُه على حروف المعجم، فيُجَعَلُ حديثٌ: «إنما الأعمالُ بالنيات» في «الهمزة» كأبي منصور الدَّيْلَمي في «مُسندِ الفِرْدَوْس»، وكذا عَمِلَ ابنُ طاهرٍ في أحاديثِ «الكامل» لابنِ عدي.

(١) يعني أنَّ الناظمَ العراقيَّ زادَ على «ابن الصلاح» الإخبارَ بأنَّ مُسندَ يعقوبٍ لم يُكْمَل.

(٢) في ترجمة يعقوب بن شيبه (٢٨١/١٤).

(٣) طبع منه قطعةٌ من «مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

(٤) يعني نفسه، ويعني به (الأول): مسند يعقوب.

(٥) «تذكرة الحفاظ» (٥٧٧/٢). (٦) «تاريخ بغداد» (٢٨١/١٤).

(٧) «تاريخ بغداد» (٢٨١/١٤). (٨) «الرسالة المستطرفة» (٦٩).

وسلكتُ ذلك في «ما اشتهر على الألسنة»<sup>(١)</sup>.

ومنهم من يُرتب على الكلمات، لكن غير مُتقيد بحروف المُعجم، مقتصرأ على ألفاظ النبوة فقط كـ «الشهاب»<sup>(٢)</sup>، و«المشارك»<sup>(٣)</sup> للصغاني، وهو أحسنهما، وأجمعهما مع اقتصاره على الصحيح خاصة.

ثم من يُلّم بغريب الحديث، وإعرايه، أو أحكامه، وآراء الفقهاء فيه كما سيأتي بسطه في «غريب الحديث»<sup>(٤)</sup>.

(وجمعوا) أيضاً (أبواباً) من أبواب الكُتب المصنفة، الجامعة للأحكام وغيرها، فأفردوها بالتأليف بحيث يصيرُ ذاك الباب كتاباً مُفرداً ككتاب «التصديق بالنظر لله تعالى» للأجري، و«الإخلاص» لابن أبي الدنيا، و«الظهور» لأبي عبيد، ولابن أبي داود، و«الصلاة» لأبي نُعيم الفضل بن دُكين، و«الأذان»، و«المواقيت» في تصنيفين لأبي الشيخ<sup>(٥)</sup>، و«القراءة خلف الإمام»، و«رفع اليدين» في تصنيفين للبخاري، و«البسمة» لابن عبد البرّ، وغيره<sup>(٦)</sup>، و«القنوت» لابن منده، و«سجدة القرآن» للحربي، و«التهجد» لابن أبي الدنيا، و«العيدين» له، و«الجنائز» لعمر بن شاهين، و«ذكر الموت» للمرندي<sup>(٧)</sup>، وابن أبي الدنيا، و«العزاء» له، و«المحتضرين» له، و«الزكاة» ليوسف القاضي، و«الأموال» لأبي عبيد، و«الصيام» لجعفر الفريابي، وليوسف القاضي، و«المناسك» للحربي،

٧٣٥

(١) يعني كتابه: «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة».

(٢) واسمه: «شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب من الأحاديث النبوية»، للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة الفصاعي.

(٣) واسمه: «مشارك الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية»، للإمام الحسن بن محمد القرشي الصغاني. مات سنة ٦٥٠هـ. «السير» (٢٣/٢٨٢)، و«كشف الظنون» (٢/١٦٨٨).

(٤) (ص ٤١٥) وما بعدها.

(٥) ابن حيان، واسمه عبد الله بن محمد بن جعفر، أبو محمد، وحيان: بمهمله ثم مشاة تحتية. مات سنة ٣٦٩هـ «تاريخ أصبهان» (٢/٩٠)، و«السير» (١٦/٢٧٦).

(٦) كالخطيب والبيهقي فكلهما أُلّف في «الجهر بالبسمة» في الصلاة.

(٧) بفتح الميم والراء وسكون النون وكسر المهمله نسبةً إلى (المرنند) بلدة من بلاد آذربيجان). «الأنساب» (١٢/١٩٧).

وللطبراني، وما يفوق الوصف كـ «القضاء باليمين مع الشاهد» للدارقطني .  
قال ابن الصلاح: «وكثيرٌ من أنواع كتابنا هذا قد أفرَدوا أحاديثه بالجمع والتصنيف»<sup>(١)</sup>.

(أو) جمعوا (شيوخاً) مخصوصين من المُكثرين كالإسماعيلي في «حديث الأعمش»، والنسائي في «الفضيل بن عياض»، والطبراني في «محمد بن جحادة».

قال عثمان بن سعيد الدارمي: «يقال: من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مُفلسٌ في الحديث: الثوري، وشعبة، ومالك، وحماد بن زيد، وابن عُيينة. وهم أصول الدين»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الصلاح: «وأصحابُ الحديث يجمعون حديثَ خلقٍ كثيرٍ سواهم، منهم أيوبُ السَّخْتَيَانِي، والزهرِيُّ، والأوزاعيُّ»<sup>(٣)</sup>.  
قلت: قد سرَدَ منهم الخطيبُ في «جامعه» جملةً<sup>(٤)</sup>.

وهذا غيرُ جَمْعِ الراوي شيوخَ نفسه كالطبراني في «مُعْجَمِهِ الأوسط» المرتب على حروف المعجم في شيوخه، وكذا له «المعجمُ الصغير» لكنه يقتصرُ غالباً على حديثٍ في كل شيخ.

(أو) جَمَعُوا (تَرَاجِمًا) مخصوصةً كمالكٍ عن نافع عن ابن عمر، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(أو) جمعوا (طُرُقًا) لحديثٍ واحدٍ كطُرُقِ حديث «قَبْضِ العِلْمِ» للطُّوسِي، ونَصْرِ المَقْدِسِي، وغيرِهما، وطُرُقِ حديث: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ» لبعضِهِم، وطُرُقِ حديث: «من كذب عليَّ» للطبراني وغيره. في مقاصد لهم في التصنيفِ يطولُ شرحُها.

وإذا جَمَعَتْ على «المسانيد» فمَيِّزِ المرفوعَ من الموقوفِ، وتحَرِّزْ من إدخال «المراسيل» لظنك صُحْبَةَ المُرسِلِ.

أو على الأبواب - الذي هو أسهلٌ مطلقاً كما صرَّح به جماعة منهم

(١) «علوم الحديث» (٢٣٠).

(٢) «الجامع» (٢/٢٩٧).

(٤) «الجامع» (٢/٢٩٨).

(٣) «علوم الحديث» (٢٢٩).

الخطيب كما قدمته، وابن الأثير، وقال: «لكون المرء غالباً قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لأجله دون راويه، ولكفايته المؤونة في استنباط ذلك الحكم المترجم به، فلا يحتاج إلى تفكير فيه»<sup>(١)</sup>. ومدحه وكيع بقوله: إن أردت الآخرة فصنّف على الأبواب. وقال فيه الشعبي: باب من الطلاق جسيم. وكان الثوري صاحب أبواب<sup>(٢)</sup> - فقدّم منها كما قال الخطيب: «الأحاديث المُسنَدَات، ثم المراسيل، والموقوفات، ومذاهب القدماء من مشهور الفقهاء»<sup>(٣)</sup>.

وقد قال إبراهيم الحربي: «الأبواب تُبنى على أربع طبقات: فطبقة المُسند<sup>(٤)</sup>، وطبقة الصحابة، وطبقة التابعين، ويقدم قوم الكبار منهم مثل شريح، وعلقمة، والأسود، والشعبي، وإبراهيم، ومكحول، والحسن، وبعدهم من هو أصغر منهم.

وبعد هؤلاء أتباع التابعين مثل الثوري، ومالك، وربيعه، وابن هرْمَز، والحسن بن صالح، وعبيد الله<sup>(٥)</sup> بن الحسن، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والأوزاعي<sup>(٦)</sup>.

قال الخطيب: «ولا تُورد من ذلك إلا ما ثبتت عدالة رجاله، واستقامت أحوال رواته»<sup>(٦)</sup>، يعني فإنك بصدد الاحتجاج والاستدلال المطلوب فيه الاحتياط، بخلاف المسانيد.

ومن هنا كانت أعلى رتبة، كما سبق قبيل «الضعيف».

قال الخطيب: «فإن لم يصح في الباب حديث مسند فاقصر على إيراد الموقوف والمُرسل»<sup>(٧)</sup>. قال: «وهذان النوعان أكثر ما في كتب المتقدمين، إذ

(١) «جامع الأصول» (١/٤٤ - ٤٥).

(٢) «الجامع» (٢/٢٨٤، ٢٨٥).

(٣) «الجامع» (٢/٢٨٤).

(٤) يعني المرفوع إليه ﷺ.

(٥) في النسخ: (عبد الله). والتصحيح من «الجامع» (٢/٢٨٥). وعبيد الله هذا هو ابن الحسن بن الحصين العنبري الثقة الفقيه قاضي البصرة. مات سنة ١٦٨. تهذيب التهذيب» (٧/٩).

(٦) «الجامع» (٢/٢٨٤).

(٧) «الجامع» (٢/٢٨٤).

كانوا لكثيرٍ من المُسَنَدات مُسْتَنْكِرِينَ . وقد قال أبو نُعَيْمِ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ لمحمد بن يحيى بن كثير: سلني، ولا تسألني عن الطويل، ولا المُسَنَدِ، أمَّا الطويلُ فكانا لا نحفظُ<sup>(١)</sup>، وأمَّا المُسَنَدُ فكان الرجلُ إذا وَآلَى بين حديثين مُسَنَدِينَ رفعنا إليه رؤوسنا استنكاراً لما جاء به»، انتهى<sup>(٢)</sup>.

والاقتصارُ في الأبوابِ على ما ثبتتْ عدالةُ رُوَاتِهِ هو الأوْلَى، وبذلك صرح شيخنا فقال: «والأوْلَى أَنْ يَفْتَصَرَ على ما صحَّ أو حَسُنَ، فإنَّ جَمَعَ الجميعِ فليُبيِّنْ عِلَّةَ الضعيفِ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابنُ دقيق العيد: «ولتكن عنايةُ بالأوْلَى فالأوْلَى، ونحن نرى أن أهمَّها ما يُؤدِّي إلى معرفة صحيح الحديث». قال: «ومن الخطأ الاشتغال بالتَّيَمَّاتِ، والتكميلات مع تضييع المهمات»<sup>(٤)</sup>. ولينحَرَّ العبارات الواضحة، والاصطلاحات المستعملة، ولا تقصدُ بشيءٍ منه المُكاثرة.

قال ابنُ الصلاح: «وعليه في كل ذلك تصحيحُ القصدِ، والحذرُ من قُصْدِ المُكاثرة، ونحوه.

وقد بلغنا عن حمزة بن محمد الكِنَانِي أَنَّهُ خَرَجَ حديثاً واحداً من نحو مائتي طريق، فأعجبه ذلك، فرأى يحيى بن معين في منامه، فذكر له ذلك، فقال له: أخشى أن يدخلَ هذا تحت: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾<sup>(٥)</sup>.

(وقد رأوا) أي الأئمة من المحدثين وغيرهم (كراهةُ الجَمعِ) والتأليفِ (لدى تقصير) عن بلوغ مرتبته، لأنه إمَّا أن يتشاغلَ بما سُبِقَ به، أو بما غيرهُ أوْلَى، أو بما لَمْ يتأهَّلْ بعدُ لاجتناء ثمرته، واقتناص فائدة جَمعِهِ. ولذا قال ابنُ المَدِينِي: «إذا رأيتَ الحَدِيثَ أوَّلَ ما يكتبُ الحديثَ يجمعُ حديثَ الغُسلِ»<sup>(٦)</sup>، وحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ» فاكْتُبْ على قفاه: «لا يفلح»<sup>(٧)</sup>.

ونحوه قولُ الذهبي - كما سيأتي في الباب الذي يليه<sup>(٨)</sup> -: «إذا رأيتَ

(١) في «الجامع» (٢/٢٨٤): (لا نحفظه). (٢) من «الجامع» (٢/٢٨٤).

(٣) «النزهة» (١٤٤). (٤) «الاقتراح» (٢٨٤).

(٥) «علوم الحديث» (٢٣٠)، وآخره هو سورة التكاثر: الآية ١. وأخرج القصة ابن عبد البر في «الجامع» (٢/١٣٢).

(٦) يوم الجمعة.

(٧) «الجامع» (٢/٣٠١). و«علوم الحديث» (٢٣٠). (٨) (ص ٣٥٤).

المحدث يفرح بعوالي أبي هُدْبَةَ، وَيَعْلَى بنِ الْأَشْدُقِ - وَسَمَى غيرَهُمَا - «فاعلم أنه عاميٌّ بعدُ»<sup>(١)</sup>.

ولله دَرُّ القاضي أبي بكر ابن العربي حيث قال: «ولا ينبغي لحصيف يتصدى إلى تصنيف أن يعدل عن عَرَضَيْنِ: إمَّا أن يَخْتَرَعَ مَعْنَى، أو يُبَدِّعَ وَضْعاً ومَبْنَى، وما سوى هَذَيْنِ الوجهَيْن فهو تَسْوِيدُ الوَرَقِ، والتَحْلِي بِحِلْيَةِ السَّرَقِ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك رَأَى الأئمةُ كراهةَ (الإخراج) ممن يُصنِّفُ لشيءٍ من تصنيفه إلى الناس (بلا تحرير) وتهذيب، وتكريرٍ لِنَظَرٍ فيه، وتثقيب.

قال ابن المُعْتَز: «لَحْظَةُ القلبِ أَسْرَعُ خَظَرَةَ»<sup>(٣)</sup> مِنْ لَحْظَةِ العينِ، وأبعدُ غايةً، وأوسعُ مجالاً، وهي الغائِصَةُ في أعماق أودية الفكر، والمتأملَةُ لوجوه العواقب، والجامعةُ بين ما غابَ وحضِرَ، والميزانُ الشاهدُ على ما نَفَعَ وضرَّ. والقلبُ كالمُملِي للكلام على اللسان إذا نَطَقَ، واليدُ إذا كَتَبَتْ. فالعاقلُ يكسو المعاني وَشَيَّ الكلام في قلبه، ثم يُبديها بألفاظِ كَوَاسٍ<sup>(٤)</sup> في أحسنِ زينة<sup>(٥)</sup>. والجاهلُ يستعجلُ بإظهار المعاني قبلَ العناية بتزيين معارضها، واستكمالِ مَحَاسِنِها»<sup>(٦)</sup>.

وَيُعْلَمُ - كما قال هلالُ بن العلاء: - «أنَّهُ يُسْتَدَلُّ على عقل المرء بعد موته بتصنيفه، أو شعره، أو رسالته»<sup>(٥)</sup>. وكما قال الأصمعيُّ: «إنَّ الإنسانَ في سَلَامَةٍ مِنْ أفواه الناس ما لم يَضَعْ كتاباً، أو يَقُلْ شعراً»<sup>(٧)</sup>. وكما قال

(١) سيأتي (ص ٣٥٤) أن قولَ الذهبي هذا في كتابه «الميزان» ولم أعر عليه في ترجمة أبي هُدْبَةَ وأضرابه. إلا أنني وجدتُ في ترجمة أبي الدنيا الأشج المغربي (٥٢٢/٤) قولَ الذهبي: «وبكلِّ حالٍ فالأشجُّ المُعَمَّرُ كذابٌ، من بابة رَتَنِ الدَّجَالِ، و... وما يُعْنَى برواية هذا الضَرْبِ ويُفْرَحُ بعلوِّها إلا الجَهْلَةُ».

(٢) مقدمة «عارضة الأحوذى» (٤/١).

(٣) في النسخ: خطوة. والتصحيح من «الجامع» (٢٨٣/٢).

(٤) في النسخ: (كواش) بالمعجمة. ولعله من الناسخ.

(٥) لفظ «الجامع» (٢٨٣/٢): (ثم يُبديها، فألفاظُه كَوَاسٍ في أحسنِ زينة).

(٦) «الجامع» (٢٨٣/٢).

(٧) «الجامع» (٢٨٣/٢) عن الأصمعي قال: سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول: (إن الإنسانَ في فُسْحَةٍ من عقله، وفي سلامة... إلخ.

العَتَّابِي<sup>(١)</sup>: «إِنَّ مَنْ صَنَّفَ فَقَدِ اسْتَشْرَفَ لِلْمَدِيحِ وَالذَّمِّ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَقَدِ اسْتَهْدَفَ لِلْحَسَدِ وَالْغِيْبَةِ، وَإِنْ أَسَاءَ فَقَدِ تَعَرَّضَ لِلشِّتْمِ، وَاسْتَقْذِفَ بِكُلِّ لِسَانٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَنَحْوُهُ مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى ابْنُ الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُقَفَّعِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَنَّفَ فَقَدِ اسْتَهْدَفَ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَقَدِ اسْتَعْظَفَ، وَإِنْ أَسَاءَ فَقَدِ اسْتَقْذِفَ».



(١) كلثوم بن عمرو التغلبي، كاتب حسن الترسل، وشاعر مجيد، رُمي بالزُندقة. مات سنة ٢٢٠هـ، له ترجمة في: تاريخ بغداد (٤٨٨/١٢)، و«فوات الوفيات» (٢١٩/٣).

(٢) «الجامع» (٢٨٣/٢ - ٢٨٤).

## أقسامُ (العَالِي) من السَّنَدِ (والنَّزْلِ) <sup>(١)</sup>

وبيانُ أفضلهما، وما يلتحقُ بذلك من بيانِ الموافقةِ، والبدلِ،  
والمُصافحةِ، والمساواةِ

أصلُ الإسنادِ أولاً خَصِيصَةٌ فاضلةٌ من خصائصِ هذه الأمة، وسُنَّةٌ بالغةٌ من السُّنَنِ المؤكَّدة كما أشرتُ إليه قبيلَ «مراتب التعديل».

وقد رُوينا من طريقِ أبي العباسِ الدَّغُولِي <sup>(٢)</sup> قال: «سمعتُ محمدَ بنَ حاتمِ بنِ المُظفر يقول: إنَّ اللهَ أكرمَ هذه الأمةَ وشرَّفها وفضلَّها بالإسناد، وليس لأحدٍ من الأممِ كلُّها قديميها وحديثيها إسناداً. إنَّما هو صُحُفٌ في أيديهم، وقد خلَّطوا بكتبهم أخبارَهم، فليس عندهم تمييزٌ بين ما نَزَلَ من التوراةِ والإنجيلِ وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبارِ التي أخذوها عن غيرِ الثقات.

وهذه الأمةُ إنما تنصُّ الحديثَ عن الثقةِ المعروفِ في زمانه، المشهورِ بالصدقِ والأمانة، عن مثله، حتى تتناهى أخبارُهم، ثم يبحثون أشدَّ البحثِ حتى يعرفوا الأحفظَ فالأحفظَ، والأضبطَ فالأضبطَ، والأطولَ مجالسةً لمن فوقه ممَّن كان أقلَّ مجالسةً، ثم يكتبون الحديثَ من عشرين وجهاً أو أكثرَ حتى يَهْدُبوه من العَلَطِ والزَّلَلِ، ويضبطوا حروفه، ويعدُّوه عدداً. فهذا من أفضلِ نعمِ الله على هذه الأمةِ، فنستوزعُ اللهَ شُكْرَ هذه النعمةِ» <sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حاتمِ الرازي: «لم يكن في أمةٍ من الأممِ - منذ خلق اللهُ آدمَ -

(١) وهو (النوع التاسع والعشرون) من كتاب ابن الصلاح.

(٢) أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدَّغُولِي، الإمام العلامة الحافظ المجدود شيخ خراسان، مات سنة ٣٢٥هـ. «السير» (٥٥٧/١٤)، و«الأنساب» (٣٢١/٥ - ٣٢٢)، وفيه ضَبُطُ (الدغولي): بفتح المهملة، وضم المعجمة نسبةً إلى دَعُول وهو اسم رجل.

(٣) «شرف أصحاب الحديث» (٤٠) من طريق أبي العباس الدَّغُولِي، وفي آخره زيادة.

أُمَّتَاءَ يَحْفَظُونَ آثَارَ الرُّسُلِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو بكر محمد بن أحمد: «بلغني أن الله خص هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يُعْطِها مَنْ قَبْلَهَا: الإسناد، والأنساب، والإعراب»<sup>(٢)</sup>.

وعند الحاكم في ترجمة عبد الله بن طاهر من «تاريخه» بسنده إلى إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: «كان عبد الله بن طاهر إذا سألني عن حديث، فذكرته له بلا إسناد سألتني عن إسناده، ويقول: رواية الحديث بلا إسناد مِنْ عَمَلِ الزَّمَنِ، فَإِنَّ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

ولذا قال ابن المبارك: «الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ»<sup>(٥)</sup>. وفي رواية: «مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ أَمْرَ دِينِهِ بِلَا إِسْنَادٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَرْتَقِي السَّطْحَ بِلَا سُلْمٍ»<sup>(٦)</sup>. وفي رواية عنه - كما في «مقدمة مسلم» -: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمِ» يعني الإسناد<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً لمن سأله عن حديث عن الحجاج بن دينار عن النبي ﷺ - كما في «المقدمة» أيضاً -: «إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ»<sup>(٧)</sup>.

وعن الشافعي قال: «مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْحَدِيثَ بِلَا إِسْنَادٍ كَمَثَلِ حَاطِبِ لَيْلٍ»<sup>(٨)</sup>. وعن الثوري قال: «الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يُقاتل؟»<sup>(٩)</sup>.

(١) «شرف أصحاب الحديث» (٤٣).

(٢) «شرف أصحاب الحديث» (٤٠). وقد جاء تعليقا على هذا في المطبوع من «فتح المغيـث» (٤/٣): «أما خصوصيات هذه الأمة خلاف ذلك فكثيرة، منها: الخيرية على سائر الأمم، وظهور الحق على لسان طائفة منها إلى يوم القيامة، وعموم رسالة نبيها لسائر البشر إلى يوم القيامة... إلخ».

(٣) ليست في (ح وم)، وعليها في (س) إشارة إلى أنها زيادة من الناسخ يعني (حاشية).

(٤) «أدب الإملاء» (٦) من طريق الحاكم.

(٥) مسلم في «المقدمة»: باب بيان أن الإسناد من الدين (١/١٥).

(٦) «شرف أصحاب الحديث» (٤٢). (٧) مسلم في «المقدمة»: (١/١٦).

(٨) «المدخل» للبيهقي (٢١١).

(٩) «المجروحين» (١/٢٧)، و«شرف أصحاب الحديث» (٤٢)، و«أدب الإملاء» (٨).

وقال بَقِيَّةُ: «ذاكرتُ حمادَ بنَ زيدٍ بأحاديثٍ، فقال: ما أجودَها لو كان لها أجنحةٌ» يعني الأسانيد<sup>(١)</sup>.

وقال مَطَرٌ<sup>(٢)</sup> في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَنْزَلْنَا مِنْ عَلَيْنَا﴾<sup>(٣)</sup> قال: إسناده الحديث<sup>(٤)</sup>.

(وطلبُ العلوِّ) الذي هو: قِلَّةُ الوسائطِ في السَّنَدِ، أو قِدَمُ سماعِ الراوي، أو وفاته (سُنَّةٌ) عَمَّن سَلَفَ، كما قاله الإمامُ أحمدُ<sup>(٥)</sup>. بل قال الحَاكِمُ: «إنَّه سُنَّةٌ صحيحةٌ»<sup>(٦)</sup> متمسكاً في ذلك بحديثِ أنسٍ في مجيءِ ضِمَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ إلى النبي ﷺ<sup>(٧)</sup> ليسمعَ منه مشافهةً ما سَلَفَ سَمَاعُهُ له من رسوله إليهم، إذ لو كان العلوُّ غيرَ مستحبٍ لأنكرَ عليه سؤاله عما أخبره به رسوله عنه، وتركَ اقتصاره على خبره له<sup>(٨)</sup>.

ولكنَّ إنَّما يتمُّ الاستدلالُ بذلك على اختيارِ البخاري في أن قولَ ضِمَامِ: «أمنتُ بما جئتُ به» إخبارٌ. وهو الذي رجَّحه عياض، ولكنَّه قال: «إنَّه حَضَرَ بعد إسلامه مُسْتَثْبِتاً من الرسول ﷺ لِمَا أخبر به رسوله إليهم»<sup>(٩)</sup> لأنه قال في حديثٍ ثابتٍ عن أنسٍ - عند «مسلم» وغيره -: «فإنَّ رسولَكَ زَعَمَ»، وقال في روايةٍ كُريبٍ عن ابنِ عباسٍ عند الطبري<sup>(١٠)</sup>: «أَتَتْنَا كُتُبُكَ، وَأَتَتْنَا رُسُلُكَ».

أمَّا على القول: بأنَّ قوله: «أمنتُ» إنشاءٌ - كما هو مقتضى صنيعِ أبي داود، حيثُ ذكَّره في «باب ما جاء في المُشْرِكِ يدخلُ المسجدَ»<sup>(١١)</sup>، ورجَّحه القُرطبي<sup>(١٢)</sup>

- (١) «تاريخ بغداد» (١٢٤/٧).
- (٢) هو الورَّاق. تقدم التعريفُ به.
- (٣) سورة الأحقاف: الآية ٤.
- (٤) «شرف أصحاب الحديث» (٣٩).
- (٥) «الجامع» (١٢٣/١).
- (٦) «معرفة علوم الحديث» (٥).
- (٧) أخرج حديثَ أنسٍ المذكورَ: البخاريُّ في العلم: باب ما جاء في العلم (١٤٨/١)، ومسلمٌ في الإيمان: باب السؤال عن أركان الإسلام (٤١/١).
- (٨) «معرفة علوم الحديث» (٦)، وفيه: (ولأمره بالاختصار... وهو أظهرُ ممَّا هنا).
- (٩) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٧١/١) نقلاً عن القاضي عياض.
- (١٠) كذا في النسخ. والذي في «فتح الباري» (١٥٢/١): (عند الطبراني). ولم أجد الرواية الآتية في حديث كُريبٍ عن ابنِ عباسٍ عند الطبراني في «الكبير» (٤٠٨/١١ - ٤٢٣)، لكن عنده (٨/٣٦٧) من رواية سالم بن أبي الجعد عن ابنِ عباسٍ: (... وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرْنَا رُسُلُكَ).
- (١١) من كتاب الصلاة (٣٢٦/١).
- (١٢) أبو العباس صاحبُ «المُفهم».

متمسكاً فيه بقوله: «زعم» فإنَّ الزَّعمَ القولُ الذي لا يُوثقُ به فيما قاله ابن السُّكيت<sup>(١)</sup> وغيره - فلا، فإنَّه حينئذٍ إنَّما يكون مجيئه وهو شكٌّ، لكونه لم يُصدِّقه، وأرسله قومه ليسألَ لهم.

قال شيخنا: «وفيه نظر، أمَّا أولاً فالزَّعمُ يطلق - أيضاً - على القول المُحقَّق، كما نقله أبو عمَرَ الزاهد<sup>(٢)</sup> في «شرح فصيح شيخه ثعلب»، وأكثر سبويه من قوله: «زعم الخليل» في مقام الاحتجاج.

وأما ثانياً: فلو كان إنشاءً لكان طلبَ معجزةٍ تُوجبُ له التصديقَ.

على أنَّ القرطبيَّ استدلَّ به على صحة إيمان المُقلِّد للرسول ﷺ، ولو لم تظهر له معجزةٌ، وكذا أشار إليه ابنُ الصلاح<sup>(٣)</sup>.

وبالجُملة فَظَرَفَهُ الاحتمالُ، ولم يتعيَّن أن يكونَ ضِمَامٌ قَصَدَ العُلُوَّ.

ونازع بعضهم في كونه قَصَدَ ذلك بقوله في باقي الخبر: «وأنا رسولٌ من رائي»، وعلى تقدير تحتم قَصَدِ العُلُوِّ فعدمُ الإنكارِ يُحتملُ أن يكونَ لكونه جائزاً.

ولكن قد استدلَّ له بقول النبي ﷺ لِتَمِيمِ الدَّارِيِّ لَمَّا رآه - كما في بعض طُرُق حديثه في الجَسَّاسَةِ<sup>(٤)</sup> - : «يا تَمِيمُ حَدِّثِ النَّاسَ بِمَا حَدَّثْتَنِي»<sup>(٥)</sup>، وبقوله أيضاً: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي...» الحديث<sup>(٦)</sup>، فإنَّ العُلُوَّ بقره من القرون الفاضلة.

(١) الإمام اللغوي الأديبُ أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ إسحاقَ مات سنة ٢٤٤. «تاريخ بغداد» (٢٧٣/١٤)، و«السير» (١٦/١٢). وما عَزَاه لابن السُّكيت لم أجده في كتابه «الأضداد»، وعزاه إليه أيضاً الجوهرى في «الصحاح» زعم.

(٢) يعرف بـ(غلام ثعلب)، الإمام اللغوي المحدث محمد بن عبد الواحد البغدادي، مات سنة ٣٤٥. «تاريخ بغداد» (٣٥٦/٢)، و«السير» (٥٠٨/١٥).

(٣) «صيانة صحيح مسلم» (١٤٢)، وأكثرُ هذا الكلامَ أَخَذَهُ المصنِّفُ من «فتح الباري» (١٥٢/١).

(٤) حديثُ الجَسَّاسَةِ أخرجه مسلم في «الفتن»: باب قصة الجساسة (٢٢٦١/٤) من حديث فاطمة بنتِ قيس رضي الله عنها.

(٥) عزا الحافظ هذه الرواية في «الفتح» (٣٢٩/١٣) إلى أبي يعلى من حديث أبي هريرة، ولم أقف عليها في «مسنده». وقد أخرج حديثَ الجساسة مع مسلم أبو داود والترمذِيُّ وابنُ ماجه وأحمدُ وغيرُهم.

(٦) أخرجه البخاري في «الشهادات»: باب لا يشهد على شهادة جَوْرٍ إذا أشهد (٢٥٨/٥) ومواضعٍ أُخْرَ، ومسلمٌ في «فضائل الصحابة»: باب فضل الصحابة، ثم الذين =

وقد قال بعضهم: «مَنْ أدركَ إسنَاداً عالياً في الصَّغَرِ رَجَا عند الشيخوخة والكِبَرِ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَرْنٍ أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَالَّذِي بَعْدَهُ، وَيَلِيهِ».

وَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الطُّوسِيِّ: «قُرْبُ الْإِسْنَادِ قُرْبٌ - أَوْ قَالَ: قُرْبَةٌ - إِلَى اللَّهِ ﷻ»<sup>(١)</sup>. فَإِنَّ الْقُرْبَ مِنَ الرَّسُولِ بِلَا شَكٍّ قُرْبٌ إِلَى اللَّهِ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ فِي «جُزْءِ مَا قُرْبَ سَنَدُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ»<sup>(٢)</sup> مِنْ تَخْرِيجِهِ: «نَرْجُو بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْ نَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

ثُمَّ أَسْنَدَ إِلَى زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: «الْقَرْنُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ عَاماً»<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا أَقْصَى مَا قِيلَ فِي تَحْدِيدِهِ. وَلَكِنَّ أَشْهَرَهُ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عِنْدَ «مُسْلِمٍ» مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَرْنَ مِائَةٌ<sup>(٥)</sup>.

وَيُمْكِنُ الِاسْتِدْلَالُ لِلْعَلْوِ أَيْضاً بِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ رُؤْيَيْتِهِ - فِي الْمَنَامِ - «الْأَذَانَ»، وَأَعْلَمَهُ بِالْفَاطِظِ، وَكَيْفِيَّتِهِ قَالَ لَهُ: «أَلْقَهُ عَلَى بِلَالٍ»، وَلَمْ يُلْقِهِ ﷺ بِنَفْسِهِ<sup>(٦)</sup>.

= يلونهم.. (١٩٦٣/٤) من حديث ابن مسعود. وينحوه عن عمران بن حصين وغيره.

(١) «الجامع» (١٢٣/١)، و«علوم الحديث» (٢٣٢).

(٢) جاء في «تاريخ التراث العربي» (٤٢٦/١/١) ضمن آثار ابن شاهين: (ما اجتمع عندي من الأحاديث التي بيني وبين رسول الله ﷺ أربعة رجال). فلعله هذا.

(٣) يعني (فيهم).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٦/١) عن زرارة.

(٥) كذا قال المصنف، ومثله في «فتح الباري» (٥/٧). ولكن ليس لعبد الله بن بسر في «صحيح مسلم» إلا حديث واحد وهو قوله: (نزل رسول الله ﷺ على أبي، قال: ففَرَّغْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً... ) الحديث في الأشربة: باب استحباب وضع النوى خارج التمر (١٦١٥/٣) وليس فيه ذكر للقرن.

وأما حديث عبد الله بن بسر في أن القرن مائة فقد أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» أن النبي ﷺ قال له: «يعيش هذا الغلام قرناً» فعاش مائة سنة. الإصابة (٢٨٢/٢)، وأخرجه أحمد (١٨٩/٤) بلفظ: (لتبلغن قرناً) ولم يذكر ما بعده. وإسناده حسن.

(٦) هذا الحديث أخرجه أبو داود في «الصلاة»: باب بدء الأذان، وباب كيف الأذان (١/٣٣٥، ٣٣٧)، والترمذي في الصلاة: باب ما جاء في بدء الأذان (٣٥٨/١) من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وبقولِ ابنِ عباس - حينَ سَمِعَ عن عائشةَ بعضَ الأحاديثِ -: «لو كنتُ أدخلُ عليها لدخلتُ حتى تشافهني به»<sup>(١)</sup>.

وكذا مما استُدِل به له استحبابُ الرُّحلةِ، إذ في الاقتصارِ على النازلِ - كما قال الخطيب<sup>(٢)</sup>: - إبطالاً لها وتركها. وقد رَحَلَ خلقٌ من العلماءِ قديماً وحديثاً إلى الأقطارِ البعيدة طلباً للعلوِّ، كما قدَّمنا<sup>(٣)</sup>.

قال الإمامُ أحمدُ: «وكان أصحابُ عبدِ الله<sup>(٤)</sup> يَرَحَلون من «الكوفة» إلى «المدينة» فيتعلَّمون من عُمرَ، ويسمعون منه»<sup>(٥)</sup>.

وهذا كلُّه شاهدٌ لتفضيلِ العلوِّ، وهو المشهور. بل لم يَحْكِ الحاكمُ<sup>(٦)</sup> خلافه. وحينئذٍ فلا يكتفى بسماعِ النازلِ مع وجودِ العالِي.

وقد حكى الخطيبُ<sup>(٧)</sup> في الاكتفاءِ وعَدَمِهِ مذهبيْن. ودَكَرَ من أدلِّةِ الأوَّلِ قولَ البراءِ رضي الله عنه: «ليس كلُّنا كان يسمعُ حديثَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، كانت لنا ضياعٌ وأشغال، ولكنَّ الناسَ لم يكونوا يكذبون يومئذٍ، فيحدِّثُ الشاهدُ الغائبَ»<sup>(٨)</sup>.

وقولُ حمادِ بنِ زيدٍ: «كنا نكونُ في مجلسِ أيوبَ السَّخْتِيَّاني فنسمعُ رجلاً يحدثُ عن أيوبَ فنكتبُه منه، ولا نسألُ من أيوبَ عنه»<sup>(٩)</sup>.

وميلُ أحمدَ: إلى الاكتفاءِ به؛ حيثُ فَوَّتْ بالاشتغالِ بالعلوِّ مَنْ يُسْتَرَشِدُ بِهِ للاستنباطِ ونحوه، فإنَّه قال لابنِ مَعينٍ: «إن فاتَكَ حديثٌ بعلوِّ وجدَّتُهُ بنزولٍ، وإن فاتَكَ عقلُ هذا الفتى - وَعَنَى إمامنا الشافعيَّ رحمهما اللهُ - أوْشَكَ أَنْ لا تَرَاهُ»<sup>(١٠)</sup>.

(وقد فضَّلَ بعضُ) من أهلِ النظرِ - كما حكاه ابنُ خَلَّادٍ<sup>(١١)</sup>،

(١) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها: باب جامع صلاة الليل (٥١٤/١) بنحوه.

(٢) في «الجامع» (١١٦/١).

(٣) (ص ٢٨٦) وما بعدها.

(٤) في حاشية (س): (هو ابن مسعود).

(٥) «الجامع» (١٢٣/١).

(٦) في «معرفة علوم الحديث» (٥ - ١٢).

(٧) في «الجامع» (١١٦/١).

(٨) «المحدث الفاصل» (٢٣٥)، و«الجامع» (١١٧/١).

(٩) «المحدث الفاصل» (٢٣٦)، و«الجامع» (١١٩/١) وآخره: (ولا نسألُ أيوبَ عنه).

(١٠) «توالي التأسيس» (٨٤) من قول أحمدَ للفضلِ القراء.

(١١) «المحدث الفاصل» (٢١٦).

والخطيب<sup>(١)</sup> غير مُعَيَّنٍ له<sup>(٢)</sup>: - (النزول) فَإِنَّ العُلُوَّ - كما قال بعضُ الرُّهَادِ: - من زينة الدنيا<sup>(٣)</sup>.

قال ابنُ دقيق العيد: «وهو كلامٌ واقع، فالغالب على الطالبين ذلك»<sup>(٤)</sup> قال: «وقولهم: العلوُّ: قُرْبٌ من الله. يحتاج إلى تحقيقٍ وبحث»<sup>(٥)</sup>. وكأنَّه لِمَا لَعَلَّه يتضمَّن من إثبات الجهة<sup>(٦)</sup> - وذلك غير مُرَادٍ -، ولأنَّه يجب على الراوي أن يجتهد في معرفة جَرَح مَنْ يروِي عنه، وتعديله. والاجتهادُ في أحوالِ رِوَاةِ النَّازِلِ أكثرُ، فكان الثوابُ فيه أَوْفَرَ.

قال ابنُ خَلَّاد: «وهذا مذهبٌ من يزعمُ أنَّ الخبرَ أقوى من القياس»<sup>(٧)</sup> يعني من جهة أنَّ البحثَ - والله أعلم - في الخبر أكثرُ منه في القياس الجليِّ، أو لأنَّ تقديمَ النَّازِلِ مع اشتماله على كثرةِ الوسائطِ المقتضية لتكثيرِ الخبرِ تتضمن ترجيحَ الخبرِ في الجُملة.

ويساعد هذا القولَ ظاهرُ قولِ ابنِ مهدي: «لا يزالُ العبدُ في فُسْحَةٍ من دينه ما لم يطلبِ الإسنادَ - يعني العَالِي<sup>(٨)</sup> فيه»<sup>(٩)</sup>. واستعمالُ: «بعض»<sup>(١٠)</sup> بلا إضافةٍ قليلٌ، كما قدَّمته في «عَيْر» من «مراتب الصحيح»<sup>(١١)</sup>.

(وهو) أي القولُ بتفضيلِ النزولِ (رَدُّ) أي مردودٌ على قائله لضعفه وضعفِ حُجَّتِه - كما قال ابنُ الصلاح<sup>(١٢)</sup> -، لأنَّ كثرةَ المشقَّة - فيما قال ابنُ دقيق العيد - ليست مطلوبةً لنفسها. قال: «ومراعاةُ المعنى المقصودِ من الرواية وهو

(١) «الجامع» (١١٦/١).

(٢) أي لَمْ يُعَيَّنَا وَلَمْ يُسَمِّيا مَنْ قال بتفضيلِ النزولِ على العلوِّ.

(٣) «الاقتراح» (٣٠١). (٤) «الاقتراح» (٣٠٢).

(٥) «الاقتراح» (٣٠١).

(٦) تواترت الأدلَّة من الكتاب والسنة على عُلُوِّ الله فوقَ خَلْقِه ذاتاً وصفةً وقدرًا.

(٧) «المحدث الفاصل» (٢١٦).

(٨) في النسخ: (التغالي) بالغين المعجمة. من الناسخ.

(٩) «الجامع» (١٢٤/١) وفي «المحدث الفاصل» (٢٣٦) من قول شعبة، رواه ابن مهدي عنه.

(١٠) يعني في قول الناظم: (وقد فَضَّلَ بعضُ النَّزُولِ).

(١١) (٧٧/١). (١٢) «علوم الحديث» (٢٣٨).

الصحة: «أولى»<sup>(١)</sup>. وأيده المصنف بأنه بمثابة مَنْ يَقْصِدُ المسجدَ للجماعة فيسلكُ الطريقَ البعيدَ لتكثيرِ الخطي رغبةً في تكثيرِ الأجرِ وإنَّ أداهُ سلوكُها إلى فؤت الجماعة التي هي المقصودُ.

وذلك أنَّ المقصودَ من الحديث التوصلُ إلى صحته ويُعَدُّ الوهم. وكُلَّمَا كَثُرَ رجالُ الإسنادِ تَطَرَّقَ إليه احتمالُ الخطأِ والحَلَلِ، وكلما قَصُرَ السندُ كان أسلمَ<sup>(٢)</sup>.

وسبقه الخطيبُ فقال: «ومنهم - أي ومن أهلِ النظر - مَنْ يرى أنَّ سماعَ العالـي أفضلُ، لأنَّ المجتهدَ مُخاطِرٌ، وسُقوطُ بعضِ الإسنادِ مُسَقِّطٌ لبعضِ الاجتهادِ، وذلك أقربُ إلى السلامة فكان أولى»<sup>(٣)</sup>.

وكذا قال ابنُ الصلاح: «العلوُّ يُبَعِّدُ الإسنادَ من الحَلَلِ، لأنَّ كلَّ رجلٍ مِنْ رجالِهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَقَعَ الخللُ من جهته سَهْوًا، أو عَمْدًا، ففي قَلَّتِهِمْ قَلَّةٌ جهاتِ الحَلَلِ، وفي كَثَرَتِهِمْ كَثْرَةُ جهاتِ الحَلَلِ». قال: «وهذا جليٌّ واضحٌ»<sup>(٤)</sup>.

ونحوه قولُ ابنِ دقيقِ العيد: «لا أعلمُ وجهًا جيِّدًا لترجيحِ العُلُوِّ إلا أنه أقربُ إلى الصحةِ وقَلَّةِ الخطأِ، فإنَّ الطالبين يَتَفَاوَتُونَ في الإتيانِ، والغالبُ عدمُ الإتيانِ»<sup>(٥)</sup>، فإذا كَثُرَتِ الوسائطُ، ووَقَعَ من كلِّ واسطةٍ تساهلٌ ما: كَثُرَ الخطأُ والزَّلَلُ. وإذا قَلَّتِ الوسائطُ قَلَّ، انتهى<sup>(٦)</sup>.

وهذا موافقٌ لما ذَكَرَهُ الأصوليون في ترجيحِ ما قَلَّتِ وسائطُهُ على ما كَثُرَتْ، لأنَّ احتمالَ الغلطِ فيما قَلَّتِ وسائطُهُ أقلُّ.

ثم إنَّ ما عُغِّلَ به تفضيلُ النزولِ قد يُوهَمُ أَنَّ الحكمَ كذلك، ولو كان راوي العالـي أحفظَ، أو أوثقَ، أو أضبطَ، ونحو ذلك، وليس كذلك جزماً.

(١) «الاقتراح» (٣٠٣).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٥٣).

(٣) «الجامع» (١١٦/١) وقد سبقه إليه ابنُ خَلَّادٍ في «المحدث الفاصل» (٢١٦).

(٤) «علوم الحديث» (٢٣١).

(٥) في «الاقتراح»: (عدم الإتيان في أبناء الزمان).

(٦) من «الاقتراح» (٣٠٢).

كما أنه إذا انضمَّ إلى النزول الإِتْقَانُ وكان العلوُّ بضده لا تَرَدُّدٌ - كما قاله ابنُ دقيق العيد - في أنَّ النزولَ أقوى<sup>(١)</sup>. ونحوه قولُ المصنّف<sup>(٢)</sup>. وسأذكر المسألةَ آخرَ الباب<sup>(٣)</sup>. وحينئذٍ فمحلُّ الاختلافِ عند التساوي في جميع الأوصافِ ما عدا العلوَّ.

ومع ذلك فالعلوُّ أفضلُ، وَطَلَبُهُ - كما قال ابنُ طاهر - «مِنْ عُلُوِّ هِمَّةِ المحدثِ، وَنُبُلِ قَدْرِهِ، وَجَزَالَةِ رَأْيِهِ»<sup>(٤)</sup>، «ولذا أجمع أهلُ النَّقْلِ على طَلَبِهِمْ له، وَمَدْحِهِمْ إِيَّاهُ»<sup>(٥)</sup> حتى إنَّ البخاريَّ لم يُورد في «صحيحه» حديثَ مالكٍ من جهة الشافعي، لكونه لا يَصِلُ لمالكٍ من طريقه إلاَّ بواسطةِين، وهو قد استغنى عن ذلك بإدراكه لأصحابه كالفِغَنِيِّ، فلم يَرِ النزولَ مع إمكان العلوَّ.

وقال الإسماعيليُّ: «ولهذا اعتمد البخاريُّ في كثيرٍ من حديث الزهري على شُعَيْب، إذ كان من أحسنِ ما أدركه من الإسناد. وأقلُّ من الرواية من طريق مَعْمَر، لأنَّ أكثرَ حديثِ مَعْمَر وَقَعَ له بنزول».

على أنَّ البخاريَّ قد روى عن جماعةٍ - ممَّن سمع منهم تلميذه مسلمٌ - بواسطةِ بينه وبينهم كأحمد بن محمد بن حنبل، وأحمد بن مَنِيع، وداود بن رُشيد، وسُريج بن يونس، وسعيد بن منصور، وعباد بن موسى الحُتْلِي، وعُبيد الله بن مُعَاذ، وهارون بن معروف - مع أنَّ فيهم مَنْ روى عنه بدونها - إمَّا لكونه لم يسمع تلك الأحاديثَ إلاَّ منهم، أو لغير ذلك، كما بسطتُ ذلك في محله.

وقيل لابن مَعِين - في مَرَضِهِ الذي مات فيه - : «ما تشتهي؟ قال: بيتٌ

(١) المصدر السابق.

(٢) في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/٢٥٣) حيثُ ذَكَرَ أن العلوَّ أفضلُ وأَسْلَمُ قال: (اللهم إلا أن يكونَ رجالُ السندِ النازلِ أوثَقُ، أو أحفظُ، أو أفقه، ونحو ذلك).

(٣) (ص ٣٧٥) وما بعدها.

(٤) «مسألة العلو والنزول في الحديث» (٥١).

(٥) المصدر السابق (٥٤)، وحكاية الإجماع يردُّها ما تقدَّم من حكاية ابنِ خَلَادٍ والخطيبِ للخلاف في ذلك، بل ما جاء عن بعضهم من تفضيلِ النزولِ كما تقدم.

خَالٍ، وإِسْنَادٌ عَالٍ»<sup>(١)</sup>.

٧٣٨ (و) قد (قَسَمَهُ) أي قَسَمَ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ طَاهِرٍ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٣)</sup> - وَمَنْ تَابِعَهُمَا<sup>(٤)</sup> - الْعُلُوُّ (خَمْسَةٌ) مِنَ الْأَقْسَامِ مَعَ اخْتِلَافِ كَلَامِي الْمَذْكُورِينَ فِي مَا هِيَ بَعْضُهَا<sup>(٥)</sup>. وَهِيَ تَرْجَعُ إِلَى عُلُوِّ مَسَافَةٍ - وَهُوَ قَلَّةُ الْوَسَائِطِ -، وَعُلُوُّ صِفَةٍ. (فَالأُولُ) مِنَ الْأَقْسَامِ - مِمَّا هُوَ عُلُوُّ مَسَافَةٍ -: عُلُوُّ مُطْلَقٌ، وَهُوَ مَا فِيهِ (قُرْبٌ) مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ (مِنَ الرَّسُولِ) ﷺ. ثم تارة يكون بالنظر لسائر الأسانيد، وتارة بالنسبة إلى سند آخر - فأكثر - يردُّ به ذلك الحديث بعينه، عدده أكثر.

٧٣٩ (و) هذا القسم (هو الأفضل) الأجلُّ من باقي أقسامه، وأعلى من سائر العوالي، ولكن محلُّه (إن صحَّ الإسنادُ) - بالنقل -، لأنَّ القربَ مع ضَعْفِهِ بسببِ رُؤَاتِهِ لَا اعْتِدَادَ بِهِ، وَلَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ، خُصُوصاً إِنْ اشْتَدَّ الضَّعْفُ، حَيْثُ كَانَ مِنْ طَرِيقِ بَعْضِ الْكُذَّابِينَ الَّذِينَ ادَّعَوْا السَّمَاعَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَأَبِي هُدْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هُدْبَةَ، وَخِرَاشٍ<sup>(٦)</sup>، وَدِينَارٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمَغْرِبِيِّ أَبِي الدُّنْيَا الْأَشْجِ، وَكَثِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ، وَمُوسَى الطَّوِيلِ وَنَافِعِ أَبِي هُرْمُزٍ، وَنَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ، وَبُسَيْرٍ<sup>(٧)</sup> مَوْلَى أَنَسٍ، وَيَعْلَى بْنِ الْأَشْدَقِ، وَيَعْنَمُ<sup>(٨)</sup> بْنِ سَالِمٍ، وَأَبِي خَالِدِ السَّقَّاءِ. أَوْ ادَّعَى فِيهِمُ الصُّحْبَةَ كَجُبَيْرِ بْنِ الْحَارِثِ، وَالرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَارِدِيِّ، وَرَزَنَ<sup>(٩)</sup>، وَسَرِيَاتَكَ<sup>(١٠)</sup> الْهِنْدِيِّينَ، وَمُعَمَّرٍ، وَنُسْطُورَ - أَوْ ابْنَ نُسْطُورَ - الرَّومِيَّ،

(١) «علوم الحديث» (٢٣١).

(٢) في «مسألة العلو والنزول في الحديث» (٥٧) وهو أول من قَسَمَهَا تلك الأقسام.

(٣) في «علوم الحديث» (٢٣١).

(٤) كَابِنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الاقتراح» (٣٠٣-٣٠٧)، وَالْعِرَاقِي فِي «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٥٣/٢).

(٥) قاله العراقي في المصدر السابق.

(٦) بالمعجمة والراء على وزن (كتاب). ابن عبد الله. أخذاً من «الميزان» (٦٥١/١).

(٧) أوله مثناة تحتية مضمومة ثم مهملة ساكنة وآخره راء.

(٨) بالمشناة التحتية المفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم نون مفتوحة. وآخره ميم. أخذاً من

«الميزان» (٤٥٩/٤).

(٩) براء ثم مثناة فوقية مفتوحتين.

(١٠) بفتح المهملة وسكون الراء ثم موحدة وبعد الألف مثناة فوقية. «اللسان» (١٠/٣).

وَيُسِرُّ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، الْآتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِمْ فِي «الصَّحَابَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد أنشدَ الحافظُ السُّلْفِيُّ - فيما رُوِيَناهُ عنه - قوله:

حَدِيثُ ابْنِ نُسْطُورٍ، وَيُسِرُّ، وَيَغْنَمُ      وَقَوْلُ أَشْجِ الْعَرَبِ، ثُمَّ خِرَاشِ  
وَنُسْخَةُ دِينَارٍ، وَأَخْبَارُ تَرْبِهِ      أَبِي هُدْبَةَ الْبَصْرِيِّ شِبْهُ فَرَاشِ<sup>(٣)</sup>  
وَعَزَّزَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ الْوَادِيَّاشِيِّ بِثَالِثِ:

رَتَّنُ ثَامِنٌ، وَالْمَارِدِينِي تَاسِعٌ      رَبِيعُ بْنُ مَحْمُودٍ وَذَلِكَ فَاشِي<sup>(٤)</sup>  
وَلَوْ قَالَ: «كَذَا رَتَّنُ» لَكَانَ أَصْلَحَ.

وقد نَظَّمَ غَالِبَ الصَّنْفِينِ الحافظُ ابْنَ نَاصِرِ الدِّينِ فَقَالَ:

إِذَا جَاءَ مَرْفُوعاً حَدِيثٌ لِسِتَّةِ      فَعَدُّ، وَلَا تَقْبَلْ، فَذَاكَ تَحْرُصُ  
رَتَّنٌ، وَابْنُ نُسْطُورٍ، وَيُسِرُّ، مُعَمَّرٌ      وَسَرَبَاتُكَ، ثُمَّ الرَّبِيعُ الْمُقْلَصُ  
وَلَا تَقْبَلُوا عَنْ صَاحِبِ قَوْلِ نَجْدَةٍ،      أَبِي خَالِدِ السَّقَا، وَيَغْنَمُ فَاحْرَصُوا  
وَيُسِرُّ، وَدِينَارٍ، خِرَاشِ، أَشْجِ، مَع      فَتَى بَكْرٍ دَارِ ابْنِ لِهْدْبَةَ يَرْفُصُ

وتَمَيَّزُ صَاحِبِ الْعَالِي مِنْ سَقِيمِهِ يَعْسُرُ عَلَى الْمَبْتَدِئِ، وَيَسْهُلُ عَلَى الْعَارِفِ.

ولأجل ذلك قال الذهبي في «ميزانه»: «متى رأيت المحدث يفرح بعوالي

أبي هُدْبَةَ - وَسَمَى غَيْرَهُ مَمَّنْ سَمِينَاهُمْ، وَأَضْرَابَهُمْ - فاعلم أنه عامي بعد»<sup>(٥)</sup>.

وسبقه صاحبُ «شرف أصحاب الحديث» فقال - تبعاً للحاكم، والخليلي -:

«ليس العالي من الإسناد ما يتوهمه عوامُ الناس، يعدُّون الأسانيدَ فما وجدوا منها

أقربَ عدداً إلى الرسول ﷺ يتوهمونه أعلى، كـ «نسخة الحَضِرِ بْنِ أَبَانَ عن أبي

(١) في النسخ: عبيد الله. مصغراً. والمُثَبِّتُ من «الميزان» (٤/٤٤٤)، و«اللسان» (٦/

٢٩٧)، و«الإصابة» (٣/٦٨٤)، وغيرها.

(٢) (ص ٥٥٧).

(٣) أورد الصغاني في «موضوعاته» (٣٣) هذين البيتين، وعزاهما لبعض أئمة الحديث.

والحافظ في «اللسان» (٤٤٧/٢) وعزاهما للسلفي، مع اختلاف بعض الألفاظ.

(٤) ذكر الذهبي في «الميزان» (٤٢/٢) هذا البيت عازياً إياه للواديَّاشي. والبيتان قبله ذُكِرَا

في بعض نسخ «الميزان» مع اختلاف يسير.

ومحمدٌ هذا: علامة فقيه مالكي تونسي. مات سنة ٧٤٩. «الدرر الكامنة» (٣/٤١٣)،

و«الأعلام» (٦/٢٩٣). وفيهما: (الوادي آشي). وهو المشهور في كتابتها.

(٥) مضى قولُ الذهبي هذا (ص ٣٤٢) مع التعليق عليه.

هُدْبَةَ عَنْ أَنَسٍ»، و«نُسْخَةُ خِرَاشٍ» - وَسَمَى بَعْضَ مَنْ ذَكَرَ - وَهَذِهِ لَا يَحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا يَوْجَدُ فِي مَسَانِيدِ الْعُلَمَاءِ مِنْهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

قالوا: «وَأَقْرَبُ مَا يَصِحُّ مِنَ الْأَسَانِيدِ بَعْدَ الرِّجَالِ نَسْخَةُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ كُلِّ مَنْ: سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، وَحُمَيْدٍ كِلَاهِمَا عَنْ أَنَسٍ»، انتهى<sup>(١)</sup>.

ومن العجيب أن شيخ شيوخنا السراج ابن الملقن - مع جلالته - عقّد مجلس الإملاء فأملى - كما قال شيخنا -: «المُسْلَسَلُ بِالْأَوْلِيَةِ»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ عَدَلَ إِلَى أَحَادِيثِ خِرَاشٍ، وَأَضْرَابِهِ مِنَ الْكُذَّابِينَ فَرَحًا بِعُلُوقِهَا.

قال شيخنا: «وهذا مما يعيبه أهل النقد، ويرون أن النزول - حينئذٍ - أولى، لأنه عندهم كالعدم» انتهى<sup>(٣)</sup>.

وأعلى ما يقع لنا ما بين القدماء من شيوخنا وبين النبي ﷺ فيه بالإسناد الصحيح عَشْرَةُ أَنْفُسٍ، وَذَلِكَ مِنَ «الْعَيْلَانِيَاتِ»<sup>(٤)</sup>، و«جُزْءِ الْأَنْصَارِيِّ»<sup>(٥)</sup>، و«جُزْءِ ابْنِ عَرَفَةَ»، و«جُزْءِ الْغَطْرِيفِيِّ»<sup>(٦)</sup>، وغيرها.

بل وتقع لي العُشَارِيَّاتُ بِالسَّنَدِ الْمُتَمَّاسِكِ مِنَ «المعجم الصغير» للطبراني، وغيره. ولا يكون الآن في الدنيا أقلُّ من هذا العدد.

(١) «معرفة علوم الحديث للحاكم» (٩، ١٠، ١١)، و«الإرشاد» للخليلي (١٧٧/١). ولم أعر عليه في «شرف أصحاب الحديث» للخطيب.

(٢) الحديث (المُسْلَسَلُ بِالْأَوْلِيَةِ)، هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: (الراحمون يرحمهم الرحمن)، فقد تسلسل بقول كلِّ رَاوٍ: إِنَّهُ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ. وسيدكره المصنف (ص ٤٣٧) فانظره - مع تخريجه - هناك.

(٣) يوجد معنى هذا الكلام في «اللزجة» (٥٨).

(٤) هي أَحَدُ عَشَرَ جُزْءًا خَرَّجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الشَّافِعِيِّ الْبَزَّارِ الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٣٥٤ وَهِيَ الْقَدْرُ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَيْلَانَ الْبَزَّارِ الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٤٤٠. «الرسالة المستطرفة» (٩٢). وقد حَقَّقْتُ رِسَالَةَ دَكْتُورَاهِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

(٥) أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخاري المتوفى سنة ٢١٥.

وهو من الأجزاء العالية الشهيرة. المصدر السابق ٨٧.

(٦) فِي النُّسْخِ: (الغطريف) ١هـ. والغطريفِي - نسبة لأحد الأجداد - والمرادُ به هنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم بن الغطريف، الإمام الحافظ مات سنة ٣٧٧. «الأنساب» (١٥٩/٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٩٧١/٣).

وكذا وقعت العُشَارِيَاتُ لشيخي بالأسانيد المُتَمَاسِكَةِ، ولشيوخه بالأسانيد الصحيحة ونحوها، وأملَى مِنْ ذَلِكَ جُمَلًا. وَخَرَجَ مِنْهَا مِنْ مَرَوِيَاتِ شَيْخِهِ التَّنُوخِي مائة وأربعين حديثاً، وَمِنْ مَرَوِيَاتِ شَيْخِهِ الْمُصَنَّفِ سِتِينَ كَمَلَّ بِهَا الأربَعِينَ التي كان الشَيْخُ<sup>(١)</sup> خَرَجَهَا لِنَفْسِهِ.

وأفردت «التساعيات» من حديث جماعة من شيوخ شيوخننا، كالقاضي عز الدين ابن جماعة، وأبي عبد الله البياني<sup>(٢)</sup>. وكذا لأبي علي الحسن بن علي اللخوي الصيرفي<sup>(٣)</sup>، وأبي حيان<sup>(٤)</sup> «التساعيات».

وأفردت «الثمانيات» من حديث مَنْ بيننا وبينه واسطتان، كالنجيب الحراني<sup>(٥)</sup>، ومؤنسة خاتون<sup>(٦)</sup>، وكذا للرشيد العطار، والضياء المقدسي.

و«السباعيات» لمن بيننا وبينه ثلاثة وسائط، كأبي جعفر الصيدلاني<sup>(٧)</sup>. و«السداسيات» لمن بيننا وبينه خمسة وسائط كأبي عبد الله الرازي<sup>(٨)</sup>، وزاهر بن طاهر<sup>(٩)</sup>.

و«الخماسيات» لمن بيننا وبينه خمسة أيضاً كأبي الحسين ابن النُّفُور<sup>(١٠)</sup>، وزاهر أيضاً، وأفردت من «سنن الدارقطني».

و«الرباعيات» لمن بيننا وبينه سبعة كأبي بكر الشافعي، وهي أعلى ما في «صحيح مسلم»، [و«أبي عوانة»]<sup>(١١)</sup>، و«السنن» للنسائي.

(١) أي الحافظ العراقي. قال ابن فهد في ترجمته: (وقد خرَّجَ لِنَفْسِهِ أربَعِينَ بُلْدَانِيَّةً...)  
«لحظ الألاحظ» (٢٢٥).

(٢) تقدم ذكره (ص ٣٢٠).

(٣) أحد شيوخ الذهبي. مات سنة ٦٩٩. «تذكرة الحفاظ» (٤/١٥٠٤).

(٤) محمد بن يوسف إمام النحو. مات سنة ٧٤٥. «الدرر الكامنة» (٤/٣٠٣).

(٥) عبد اللطيف بن عبد المنعم الحنيلي. مات سنة ٦٧٢. «الشذرات» (٥/٣٣٦).

(٦) ماتت سنة ٨٥١. «الضوء اللامع» (١٢/١٢٨).

(٧) مسند الوقت أحمد بن محمد. مات سنة ٦٠٣. «السير» (٢١/٤٣٠).

(٨) مسند الإسكندرية محمد بن أحمد. مات سنة ٥٢٥. «السير» (١٩/٥٨٣).

(٩) مسند خراسان أبو القاسم الشَّحَامِي. مات سنة ٥٣٣. «السير» (٢٠/٩). وذكر أن له «سُباعيات» أيضاً.

(١٠) مسند العراق أحمد بن محمد البزاز. مات سنة ٤٧٠. «السير» (١٨/٣٧٢).

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ح).

وأما «الثلاثيات»، ففي «مسند إمامنا الشافعي» وغيره من حديثه منها جملة، وكذا الكثير في «مسند الإمام أحمد»، وما يَنيفُ عن عشرين حديثاً في «صحيح البخاري»، وليس عند «مسلم» منها ما هو على شرطه. وحديث واحد في كلٍّ من «أبي داود»، و«الترمذي». وخمسة أحاديث في «ابن ماجه» لكن من طريق بعض المُتَّهَمِينَ. وفي «معجم الطبراني» منها اليسيرُ.

و«الثنائيات» في «موطأ الإمام مالك».

و«الوُحْدَان» في حديث الإمام أبي حنيفة، لكن بسندٍ غيرٍ مقبول، إذ المعتمدُ: أنه لا رواية له عن أحدٍ من الصحابة.

(و) الثاني من الأقسام: عَلُوُّ نِسْبِي، وهو (قِسْمُ الْقُرْبِ إِلَى إِمَام) من أئمة الحديث ذي صفة عَلِيَّةٍ مِنْ حِفْظٍ، وَفَقْهِ، وَضَبِطٍ كالأعمش، وابن جريج، والأوزاعي، وشعبة، والثوري، والليث، ومالك، وابن عُيَيْنَةَ، وهُشَيْمٍ وغيرهم ممن حدَّث عن التابعين. وكذا ممن حدَّث عن غيرهم. كلُّ ذلك إن صح الإسنادُ إليه كما سلف في الذي قبله.

وأقلُّ ما بيني وبين هؤلاء بالسند الجيد تسعة وسائِط، إلا هُشَيْمًا فثمانية، وحديثه في «جزء ابن عرفة».

ثم سواءً كان العددُ في هذا القسم من ذاك الإمام إلى منتهاه عالياً كابن عُيَيْنَةَ عن كلِّ من الزهري، وحُمَيْدٍ، وغيرهما عن أنس، أو نازلاً كابن عُيَيْنَةَ عن محمد بن عَجْلَانَ عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن الأشج عن مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ<sup>(١)</sup> عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عدي بن الخِيار عن عُمَرَ بن الخطاب، لكنه في العالـي الغاية القُصْوَى.

وقد أدرج شيخُنا<sup>(٢)</sup> في هذا القسم العُلُوَّ إلى صاحب تصنيف «الصحيحين»، و«الكتب الستة»، وغيرها مما بيَّني وبين كلِّ واحد منهم ثمانية وسائِط، بل وفي بعضها أقلُّ.

(١) في النسخ: (أبي حبيب). والمُثَبِّت من «التاريخ الكبير»، و«التهذيبين»، و«الكاشف»، و«التقريب»، وغيرها.

(٢) انظر: «النزهة» (٥٨).

وأفردَه ابنُ دَقِيقِ العِيدِ<sup>(١)</sup> في قِسمِ مُستقل، وكذا ابنُ طَاهِرٍ في تَصنيفِهِ في هَذَا النُّوعِ<sup>(٢)</sup>، لَكِنَّهُ جَعَلَهُ قِسمِينَ:

أحدهما: العلوُّ إلى صَاحِبِي «الصَّحِيحِينَ»، وأبي داوَدَ، وأبي حاتم، وأبي زُرْعَةَ<sup>(٣)</sup>.

وثانيهما: إلى ابنِ أَبِي الدُّنْيَا، والخَطَّابِيِّ، وأشبَاهِهِمَا<sup>(٤)</sup>.

وإنْ كانَ أَكثَرُ حَدِيثِ هؤُلاءِ يَقَعُ لَنَا بَعْلُوًّا مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِمْ، وَرَبِّمَا يَكُونُ عَالِيًّا عِنْدَهُمْ أَيْضًا.

(و) الثالث من الأقسام - ولم يَفْصِلْهُ شَيْخُنَا<sup>(٥)</sup> عن الذي قبله، ولا يُوْخَذُ من كلام ابنِ طَاهِرٍ إِلَّا ضِمْنًا - (علوُّ نَسْبِي) لَكِنْ مُقَيَّدٌ أَيْضًا (بِنِسْبَةِ لِلْكِتَابِ السَّتَةِ) التي هي «الصَّحِيحَانِ»، و«السَّنَنُ الأَرْبَعَةُ» خاصَّة - لا مطلقُ الكُتُبِ - على ما هو الأغلِبُ من استعمالِهِمْ، ولذا لم يُقَيِّدْ ابنُ الصَّلاحِ<sup>(٦)</sup> بها، وَلَكِنَّهُ قَيَّدَ بِ«الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهِمَا من الكُتُبِ المَعْرُوفَةِ المَعْتَمَدَةِ. وهو الذي مشى عليه الجمالُ ابنُ الظَّاهِرِيِّ<sup>(٧)</sup> وَغَيْرُهُ من المتأخِرِينَ، حيث استعملوه بالنسبة لـ «مسند أحمد»، ولا مُشَاحَّةَ فِيهِ (إذ ينزلُ مَثْنٌ من طَرِيقِهَا أُخِذَ) أي نُقِلَ، وذلك كأنْ يَقَعُ لَنَا حَدِيثٌ فِي «فَوَائِدِ الخَلْعِيِّ»<sup>(٨)</sup> من طَرِيقِ الحَسَنِ الرَّعْفَرَانِيِّ عن ابنِ عُيَيْنَةَ، فهذا بيننا وبين ابنِ عُيَيْنَةَ فِيهِ تِسْعَةٌ، فهو أعلى مما لو رَوَيْنَاهُ من

٧٤٠

(١) في «الاقتراح» (٣٠٥)، وهو القسم الثالث عنده.

(٢) وهو كتابه: «مسألة العلو والنزول في الحديث».

(٣) المصدر السابق ٨٣، وهو عنده الدرجة الرابعة.

(٤) المصدر السابق ٨٤، وهو عنده الدرجة الخامسة.

(٥) في «الزُهَّة» (٥٨). (٦) في «علوم الحديث» (٢٣٣).

(٧) الإمام الحافظُ جمالُ الدين أبو العباس أحمدُ بن محمد بن عبد الله الحلبي مولى الملك الظاهر غازي بن يوسف. كان خبيراً بالمُوافقاتِ والمُصَافِحَاتِ (٦٢٦هـ - ٦٩٦هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٧٩).

(٨) بكسر الخاء المعجمة وفتح اللام وبعدها عين مَهْمَلَةٌ نَسْبَةٌ إِلَى الخَلْعِ، لأنَّهُ كان يبيِعُهَا لأولاد الملوك بمصر. والخَلْعِيُّ هذا هو أبو الحسن عليُّ بن الحسن بن الحسين الشافعي الإمام الفقيه (٤٠٥ - ٤٩٢هـ). «وفيات الأعيان» (٣/٣١٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٧٤/١٩).

«البخاري»، أو غيره ممن أخرجه من أصحاب «الكتب الستة»، لأنَّ منَّا إلى كُلِّ من البخاري، أو مَنْ أُشِيرَ إليه ثمانية، وهو وشيخُه الذي هو الواسطةُ بينه وبين ابنِ عُيَيْنَةَ اثنان. فصار بيننا وبين ابنِ عُيَيْنَةَ عَشْرَةٌ. على أَنَّهُ قد يَقَعُ في هذا القسم ما يكون عالياً مطلقاً كحديث ابنِ مسعود مرفوعاً: «يَوْمَ كَلَّمَ اللهُ مُوسَى ﷺ كان عليه جُبَّةٌ صوفٍ»<sup>(١)</sup>، فإنَّا لو رَوَيْنَاهُ من «جزء ابنِ عَرَفَةَ» عن خَلْفِ بنِ خَلِيفَةَ، يكون أعلى مما نَرُوِيهِ من طريق الترمذي عن عليِّ بنِ حُجْرٍ عن خَلْفِ، مع كونه عُلُوًّا مُطلقاً، إذ لا يَقَعُ هذا الحديثُ لأحدٍ أعلى من رَوَيْنَاهُ له من هذا الطريق. وهذا القسم هو الذي تقعُ فيه الموافقاتُ، وسائرُ ما أسلفتهُ في أصل الترجمة<sup>(٢)</sup>.

- ٧٤١ (فإنَّ يَكُن) المُخْرَجُ (في شيخه) أي شيخَ أحدِ السُّنَّةِ (قد وافقه) كأنَّ يكونَ البخاري مثلاً أوردَ حديثاً عن محمد بن عبد الله الأنصاري فنُخْرِجُهُ نحن من «جزء الأنصاري» المشهور، وذلك (معَ عُلُوًّا) بدرجة كما هنا - وقد يكونُ بأكثرَ - عَمَّا لو رَوَيْنَاهُ من «البخاري» (فهو الموافقةُ) إذ قَدِ اتفقا في الأنصاري.
- ٧٤٢ (أو) إنَّ يَكُن المُخْرَجُ وافقَ أحدَ أصحابِ «الستة» في (شيخِ شيخه، كذلك) أي معَ عُلُوًّا بدرجة، فأكثرَ كحديثِ يوردهُ البخاري عن الحُمَيْدِيِّ عن ابنِ عُيَيْنَةَ، فنُخْرِجُهُ [نحن]<sup>(٣)</sup> من جِهَةِ العَدْنِيِّ<sup>(٤)</sup> عن ابنِ عُيَيْنَةَ فهو أيضاً «الموافقةُ»، لكنَّ مُقَيَّدَةً، فيقالُ: موافقةُ في شيخِ شيخِ فلان.

(١) أخرجه الترمذي في اللباس: باب ما جاء في لبس الصُوفِ (٢٢٤/٤) عن علي بن حُجْرٍ عن خَلْفِ بنِ خَلِيفَةَ عن حُمَيْدِ الأعرجِ عن عبد الله بن الحارث عن ابنِ مسعود مرفوعاً بأطول من هذا. قال الترمذي: (هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث حُمَيْدِ الأعرجِ، وحُمَيْدٌ هو ابنُ عليِّ الكوفي. قال (أي الترمذي): سمعتُ محمداً يقولُ: حُمَيْدٌ بنُ عليِّ الأعرجِ مُنْكَرُ الحديثِ. وحُمَيْدٌ بنُ قيسِ الأعرجِ المكي صاحبُ مجاهدٍ ثقةٌ. فالحديثُ ضعيفٌ جداً.

(٢) يعني ما ذكره مع الموافقة وهو البَدَلُ، والمُصَافَحَةُ، والمساواة (ص ٣٤٤).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

(٤) بمهملتين مفتوحتين بعدهما نون، وهو صاحبُ «المسند» أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عَمَرَ العَدْنِيِّ المكي مات سنة ٢٤٣، والعَدْنِيُّ نسبة إلى (عَدْن) في جنوب الجزيرة العربية. «الأنساب» (٤٠٨/٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٥٠١/٢).

وأما عند الإِطْلَاقِ (ف) هو (البَدَلُ)، لوقوعه من طريقِ راوٍ بَدَلُ الراوي الذي أوردَه أحدُ أصحابِ «الستة» من جهته.

ومن لَطِيفِ الموافِقَةِ وَعَزِيْزِهَا: ما وقعت فيه الموافِقَةُ لكلِّ من البخاري ومسلم مع أنَّ كُلاًَّ منهما رواه عن شيخٍ غير شيخ الآخر فيه.

وله أمثلة: منها ما رُوِيَّناه من طريقِ أَبِي نَعِيمٍ قال: ثنا أبو بكر الطَّلْحِي: ثنا عُبَيْدُ بنِ عَنَامٍ: ثنا أبو بكر بنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا خالد بن مَخْلَدِ القَطَوَانِي: ثنا سليمان بنُ بلال: ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد رَفَعَهُ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ باباً يُقالُ له: الرِّيَّانُ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ مسلماً رواه عن ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، والبخاريُّ رواه عن القَطَوَانِي<sup>(٢)</sup>. فَوَقَعَ لنا موافِقَةٌ لهما مع اختلافِ شَيْخَيْهما.

وأما ما تَقَعَ الموافِقَةُ فيه في شيخِ يَرْوِيان عنه فكما قال ابن دقيق العيد: كثيرٌ. يعني لاتفاقهما - بل وكذا بقيةُ أصحابِ «الكتب السنة» - في الرواية عن كثيرين. وقد نَظَّمَهُمُ الذهبيُّ فقال:

بُنْدَارُ، ابْنُ المُنْثَى، الجَهْضَمِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ، عَمْرُو، وَقَيْسِيُّ، وَحَسَّانِي  
يَعْقُوبُ، والعَنْبَرِيُّ، الجَوْهَرِيُّ، هُمُ مَشَايخُ «السِتَّةِ» اعْرِفُهُمْ بِإِحْسَانٍ<sup>(٣)</sup>

فَبُنْدَارُ: هو محمد بنُ بشار. وابنُ المُنْثَى: هو أبو موسى محمد. والجَهْضَمِيُّ: هو نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ. وأبو سعيدٍ: هو عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> بنُ سَعِيدِ الأشْجَجِ. وعمرُو: هو ابنُ عليِّ الفَلَّاسِ. والقَيْسِيُّ: هو محمد بنُ مَعْمَرٍ. والحَسَّانِي: هو

(١) طَرَفٌ من حديثٍ أخرجه البخاريُّ في الصوم: باب الرِّيَّانِ للصائمين (١١١/٤)، ومسلمٌ في الصيام: باب فضل الصيام (٨٠٨/٢) كلاهما من طريقِ خالد القَطَوَانِي به.

(٢) يعني أن مسلماً رواه عن ابنِ أَبِي شَيْبَةَ عن القَطَوَانِي، والبخاريُّ رواه عن القَطَوَانِي.

(٣) للذهبي كتاب اختصر فيه كتابُ الحافظِ ابنِ عساكر «المعجم المُشْتَمِلُ على ذكر أسماءِ شيوخ الأئمة النبيل»، وهم شيوخ الأئمة السِتَّةِ: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. واسمُ كتابِ الذهبي: «التَّبْلَاءُ فِي شَيْوخِ الستة». ذكره ابنُ العماد في «الشذرات» (١٥٥/٦) ومثله في مقدمة «سير أعلام النبلاء» (١/٨٨) للدكتور بشار عَوَّاد مَعْرُوف، وفيهما: (السنة) بالنون، ولعلها بالمشناة الفوقية.

أقول: فلعلَّ هذين البيتين للذهبيِّ المذكوران فيه. والله أعلم.

(٤) في النسخ: (عبد ربه). وهو وَهْمٌ. والتصويبُ من «تهذيب الكمال» (٦٨٨)، و«السير» (١٨٢/١٢) وغيرهما.

زيادُ بن يحيى . ويعقوبُ: هو ابن إبراهيم الدُّورقي . والعنبريُّ: هو العباسُ بن عبد العظيم . والجوهريُّ: هو إبراهيم بن سعيد .

ولكنَّ العباسَ إنما خرَّجَ له البخاريُّ تعليقاً . والجوهريُّ لم تقعْ روايتهُ البخاري عنه في «صحيحه» صريحاً<sup>(١)</sup>، وإنما جرَّم به ابنُ عساكر<sup>(٢)</sup>، ومَن تبعه - فيما قاله شيخنا -، ويحتاج إلى نظر<sup>(٣)</sup> .

وقد ذيلَ البدرُ بنُ سلامةَ الحنفيُّ<sup>(٤)</sup> عليهما بقوله:

وأبو كُريبٍ رَوَوْا عنه بِأَجْمَعِهِمْ وَالْفَيْرِيَابِيُّ قُلٌّ: شَيْخٌ لَهُمْ ثَانِي<sup>(٥)</sup>

ثم إنَّ المُخرَّجين لا يطلقون اسمَ «الموافقة»، أو «البدل» إلاَّ مع العُلُوِّ . وحيثُ فُقدَ فلا يلتفتون لذلك كما قاله ابنُ الصلاح<sup>(٦)</sup> .

(١) بل نفى المزيُّ والذهبيُّ روايةَ البخاري عنه، فقد جاء في «تهذيب الكمال» (٩٦/٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٥١٦/٢)، و«السير» (١٤٩/١٢) ما يلي: (روى عنه الجماعة سوى البخاري). كما أنَّ ابنَ طاهر في كتاب «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢١/١)، قد ذكره في «أفراد مسلم ممن أسمه إبراهيم»، وقبله الكلاباذيُّ لم يذكره في «رجال صحيح البخاري» (٤٩/١ - ٦٢). قلت: وما ذكره الذهبيُّ في «التذكرة»، و«السير» يعارض ما نُسب إليه في البيتين السابقين .

(٢) في «المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبيل» (٦٦). وأشارت مُحَقِّقَةُ الكتاب إلى أنَّ الرمزَ للبخاري ليس في إحدى النسخ الخطية .

(٣) والصوابُ أنَّ البخاري لم يرو عنه، لما تقدَّم من نصِّ الإمام المزيِّ والذهبي عليه، وأيضاً فقد جاء في حاشية «تهذيب الكمال» (٩٦/٢) عن مُغلطاي أنَّ جماعة من العلماء حكَّوا أنَّ مسلماً تفرَّد به عن البخاري، منهم أبو عبد الله بن البيِّع، وأبو الفضلُ بنُ طاهر، وأبو إسحاق الحبال . وجاء في حاشية «المعجم المشتمل» (٦٦) نقلاً عن الحافظ محمد بن عبد الواحد: أنَّ ابنَ مُنَّده والكلَّاباذيُّ لم يذكره في مشايخ البخاري الذين أخرج عنهم في «الصحيح». والله أعلم .

(٤) محمد بن محمد بن عثمان . مات سنة ٨٣٧ . «الضوء اللامع» (١٩٥/٧) .

(٥) أما أبو كُريبٍ فهو محمد بن العلاء بن كُريب الحافظ الثقة الإمام (١٦١ - ٢٤٨هـ) . «تذكرة الحفاظ» (٤٩٧/٢)، و«السير» (٣٩٤/١١)، و«تهذيب التهذيب» (٣٨٥/٩)، وفي كلِّها النصُّ على رواية الجماعة عنه .

وأما الفيريابيُّ المذكورُ فلم أعرُّه عليه، وقد استعرضتُ شيوخَ الأئمة الستة في «المعجم المُشتمل» لابن عساكر . و«الأنساب» للسمعاني، و«تهذيب التهذيب». وما ظفرتُ بشيء .

(٦) في «علوم الحديث» (٢٣٣) .

ولكن قد أطلقه فيهما - مع التساوي في الطريقتين - ابنُ الظاهري، وغيره من المتأخرين، فإنَّ علا قيل: موافقةٌ عاليةٌ، أو بدلاًً عالياً<sup>(١)</sup>. ولذا قال شيخنا: «وأكثرُ ما يعتَبَرُونَ «الموافقة»، و«البَدَل» إذا قَارَنَا العُلُوَّ. وإلا فاسم «الموافقة»، و«البَدَل» واقعٌ بدونه»، انتهى<sup>(٢)</sup>.

بل في كلام ابنِ الظاهري، والذهبي استعمالُ الموافقةِ في التُّزُولِ، لكنَّ مُقَيِّداً كما قُيِّدَتْ في العُلُوِّ فيقالُ: موافقةٌ نازلةٌ.

(وإنَّ يكن) المُخَرَّج (ساواه) أي ساوى أحدَ أصحابِ «السته» (عدداً قد حَصَلَ) أي من جهةِ العدِّ بأنَّ يكونَ بينَ المُخَرَّجِ وبينَ النبي ﷺ في المرفوعِ، أو الصحابيِّ في الموقوفِ، أو التابعيِّ في المقطوعِ، أو مَنْ قبله على حسب ما يتفق، كما بيَّنَّ أحدُ «السته» وبينَ أحدٍ مَنْ ذَكَر، في العدِّ سواءً - مع قطعِ النظر عن ملاحظةِ ذاكِ الإسنادِ الخاص - (فهو المساواة) لتساويهما في العدد.

٧٤٣

وهي مفقودةٌ في هذه الأزمانِ، وما قاربها بالنسبة لأصحابِ «الكتب الستة»، ومَنْ في طبقتهم.

نعم، يقعُ لنا ذلك مع مَنْ بعدهم كالبيهقي، والبغوي في «شرح السنة» ونحوهما، بل قد وقعتْ لي «المساواة» مع بعضِ أصحابِ «السته» في مطلقِ العدِّ، لا في مَثْنٍ متَّحد. وذلك أنِّي - كما قدِّمت - بيني وبينَ النبي ﷺ في بعضِ الأحاديثِ عشرةُ رُواة.

وكذا وقعَ للترمذي<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup> من أصحابِ «السته» حديثُ عُشَارِيٍّ فقالا: أنا محمد بن بشارٍ، بُنْدَارٌ - زاد الترمذي: وقُتَيْبَةُ، قالوا: - ثنا عبدُ الرحمن - هو ابنُ مهدي - ورواه النسائي<sup>(٥)</sup> أيضاً عن أحمدَ بنِ سليمانَ عن

(١) كذا في النسخ. والجادة: (أو بدلاًً عالٍ). ويمكن تخريجُ ما ذكره المصنف - إنَّ لم يكن خطأً منه - بتقدير لفظ: (تكون).

(٢) من «الزهة» (٥٩).

(٣) في «فضائل القرآن»: باب ما جاء في سورة الإخلاص (١٦٧/٥).

(٤) في «الافتتاح»: باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد (١٧٢/٢)، وفي «الكبرى» عمل اليوم والليلة - باب ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة (١٧٣/٦).

(٥) في «الكبرى» «الموضع السابق» (١٧٤/٦).

حُسَيْن بن علي الجُعفي كلاهما<sup>(١)</sup> عن زَائِدَةَ .  
 ورواه النسائي<sup>(٢)</sup> أيضاً عن أبي بكر بن علي عن عُبَيْد الله بن عُمَرَ  
 القَوَاريري، ويوسف بن مروان<sup>(٣)</sup>، كلاهما عن فضيل بن عيَاض، كلاهما<sup>(٤)</sup>  
 عن مَنصُور بن المُعتمِر عن هلال بن يَسَافٍ عن الربيع بن حُثيم<sup>(٥)</sup>، عن عمرو بن  
 مَيْمُون [- وقدّم على الذي قبله في رواية فُضَيْل - ]<sup>(٦)</sup> [٧] عن عبد الرحمن بن أبي  
 ليلى، عن امرأة [من الأنصار]<sup>(٨)</sup>، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: ﴿قُلْ هُوَ  
 اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن<sup>(٩)</sup> . وقال النسائي عَقِبَهُ: «لا أعرف في الحديث  
 الصحيح إسناداً أطول من هذا»<sup>(١٠)</sup> .  
 قلت: وسيأتي قريباً من عند النسائي أيضاً مثلاً لهذا<sup>(١١)</sup> .

- (١) يعني عبد الرحمن بن مهدي وحسين بن علي الجُعفي، لكن طريق حسين هو وجه آخر، ومعضل، وليس عُشارياً ..
- (٢) في «الكبرى» «الموضع السابق» (١٧٣/٦).
- (٣) في النسخ: (مهران)، وهو خطأ صوابه (مروان) كما في (الكبرى)، ثم إن يوسف بن مهران متقدم يروي عن بعض الصحابة، وليس من رجال النسائي.
- (٤) يعني زائدة - وهو ابن قُدَامَةَ الثَّقَفِي - وفُضَيْل بن عِيَاض .
- (٥) بالمثلثة بعد المعجمة مصغر. وهو الأكثر المشهور كما مضى. وعند الترمذي (خيثم) بالمشاة التحتية بعد المعجمة وبعدها مثلثة. ومثله في «الخلاصة» للخزرجي.
- (٦) ما بين المعكوفين ليس في (س) و(م)، ومراده: أن هذا لفظ رواية زائدة، وأما لفظ رواية فُضَيْل فقد قدّم فيها عمرو بن ميمون على الربيع بن حُثيم.
- (٧) كذا في نسخة (ح) و(الأزهرية): (الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون). ومثله في «الترمذي» والنسائي في «المجتبى والكبرى» من رواية زائدة عن منصور. وفي (س) و(م): (عمرو بن ميمون عن الربيع بن خثيم). وهي رواية فُضَيْل بن عيَاض كما في «الكبرى»، وكلاهما عُشاري.
- (٨) ما بين المعكوفين ساقط من (س). وهذه المرأة هي امرأة أبي أيوب.
- (٩) أخرجه الترمذي والنسائي - كما تقدم - من حديث أبي أيوب. وأخرج البخاري في فضائل القرآن: باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٥٩/٩) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: (والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن). وفي الباب عند أبي داود وابن ماجه ومالك وغيرهم.
- (١٠) هذا لفظه في «الكبرى» (١٧٣/٦)، ولفظه في «المجتبى» (١٧٢/٢): (ما أعرف إسناداً أطول من هذا).
- (١١) أي حديث عُشاري، انظر: (ص ٣٦٦) وما بعدها رواية النسائي عن زكريا بن يحيى خياط السنة... إلخ.

(و) أمَّا (حيث رَاجَحَهُ الْأَصْلُ) أي زَادَ أَحَدُ أَصْحَابِ «السِّتَةِ» عَلَى الْمُخْرَجِ (بِالْوَاحِدِ) فِي حَدِيثٍ كَأَنَّ يَكُونُ بَيْنَ أَحَدِ أَصْحَابِ «السِّتَةِ» وَصَاحِبِ الْخَبْرِ عَشْرَةً - مَثَلًا - ، وَبَيْنَ الْمُخْرَجِ وَبَيْنَهُ أَحَدَ عَشَرَ ، بَحِيثٍ يَسْتَوِي مَعَ تَلْمِيذِهِ ، وَيَكُونُ شَيْخُ الْمُخْرَجِ مَسَاوِيًا لِأَحَدِ الْمُصَنِّفَيْنِ (ف) هُوَ الْمَسَاوَاةُ لِلشَّيْخِ ، وَ(الْمُصَافِحَةُ) لِلْمُخْرَجِ .

وُسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِي الْغَالِبِ بِالْمُصَافِحَةِ بَيْنَ الْمُتَلَاقِيَيْنِ . وَالمُخْرَجُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَأَنَّهُ لَاقَى أَحَدَ أَصْحَابِ «السِّتَةِ» ، فَكَأَنَّهُ صَافِحُهُ .

فَإِنَّ كَانَتْ «الْمَسَاوَاةُ» لِشَيْخِ شَيْخِهِ كَانَتْ «الْمُصَافِحَةُ» لِشَيْخِهِ . أَوْ لِشَيْخِ شَيْخِ شَيْخِهِ فَالْمُصَافِحَةُ لِشَيْخِ شَيْخِهِ .

والمُخْرَجُونَ - غَالِبًا - يُنَبِّهُونَ عَلَى ذَلِكَ تَرْغِيبًا فِيهِ ، وَتَنْشِيطًا لِطَالِبِيهِ ، فَيَقُولُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ - فِي الصُّورَةِ الْأُولَى - : فَكَأَنِّي سَمِعْتُ فَلَانًا - وَيُسَمِّي ذَلِكَ الْمُصَنِّفَ الَّذِي وَقَعَ التَّصَافِحُ مَعَهُ - وَصَافِحَتَهُ .

وَحِينَئِذٍ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ وَعَدْمِهِ .

ثُمَّ إِذَا ذَكَرْتَهُ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْمُصَافِحَةُ لِشَيْخِكَ ، أَوْ لِشَيْخِ شَيْخِكَ بَيْنَ أَنْ تُعَيِّنَهُ بِأَنْ تَقُولَ : فَكَأَنَّ<sup>(١)</sup> شَيْخِي ، أَوْ شَيْخَ شَيْخِي ، أَوْ تَقُولَ : فَكَأَنَّ فَلَانًا ، فَقَطْ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : «ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ أَنَّ فِي الْمَسَاوَاةِ وَالْمُصَافِحَةِ الْوَاقِعَتَيْنِ لَكَ لَا يَلْتَقِي إِسْنَادُكَ وَإِسْنَادُ الْمُصَنِّفِ إِلَّا بَعِيدًا عَنِ شَيْخِهِ . فَيَلْتَقِيَانِ فِي الصَّحَابِيِّ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَإِنَّ كَانَتْ الْمُصَافِحَةُ الَّتِي تَذَكَّرُهَا لَيْسَتْ لَكَ ، بَلْ لِمَنْ فَوْقَكَ مِنْ رِجَالِ إِسْنَادِكَ أَمَكْنَ التَّقَاءَ الْإِسْنَادَيْنِ فِيهَا فِي شَيْخِ الْمُصَنِّفِ وَدَاخَلَتْ الْمُصَافِحَةُ حِينَئِذٍ الْمُوَافِقَةَ . فَإِنَّ مَعْنَى الْمُوَافِقَةِ رَاجِعٌ إِلَى مَسَاوَاةٍ وَمُصَافِحَةٍ مُخْصِصَةٍ ، إِذْ حَاصِلُهَا أَنَّ بَعْضَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَاةِ إِسْنَادِكَ الْعَالِي سَاوَى ، أَوْ صَافِحَ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ ، لِكُونِهِ سَمِعَ مِنْ سَمِعَ مِنْ شَيْخَيْهِمَا مَعَ تَأَخُّرِ طَبَقَتِهِ عَنِ طَبَقَتَيْهِمَا»<sup>(٢)</sup> .

قَالَ : «ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هَذَا النُّوعَ مِنَ الْعُلُوِّ عَلُوٌّ تَابِعٌ لِلنُّزُولِ ، إِذْ لَوْلَا نُّزُولُ

(١) فِي (س) وَ(م) : وَكَانَ .

(٢) «عِلْمُ الْحَدِيثِ» (٢٣٤) .

ذلك الإمام في إسناده لم تَعْلُ أنت في إسناده»<sup>(١)</sup>.

ثم ذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا قَرَأَ بِ«مَرَوْ» عَلَى شَيْخِهِ أَبِي الْمُظْفَرِ بْنِ السَّمْعَانِي «الرَّبْعِينَ» لِأَبِي الْبَرَكَاتِ الْفُرَاوِيِّ، وَمَرَّ فِيهَا فِي حَدِيثٍ: «أَنَّهُ كَأَنَّهُ سَمِعَهُ هُوَ أَوْ شَيْخُهُ مِنَ الْبَخَارِيِّ». قَالَ أَبُو الْمُظْفَرِ: «إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بَعَالٍ، وَلَكِنَّهُ لِلْبَخَارِيِّ نَازِلٌ». قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَهَذَا حَسَنٌ لَطِيفٌ، يَخْدِشُ وَجَهَ هَذَا النُّوعِ مِنَ الْعُلُوِّ»<sup>(١)</sup>.

لكن قال المؤلف: «إِنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ»<sup>(٢)</sup>، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَعَ عُلُوِّ النِّسْبِيِّ عَالِيًا<sup>(٣)</sup> لِذَلِكَ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا، وَذَلِكَ - كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ -: أَنَّ يَتَأَخَّرُ رَفِيقُ أَحَدِ الْأَثْمَةِ السِّتَةِ فِي سَمَاعِهِ عَنْهُ فِي الْوَفَاةِ، ثُمَّ يَسْمَعُ مِنْهُ مَن تَتَأَخَّرُ وَفَاتُهُ فَيَحْصِلُ لِلْمُخْرَجِ الْمَوَافَقَةَ الْعَالِيَةَ مِنْ غَيْرِ نَزُولٍ لِذَلِكَ الْمُصَنِّفِ. وَحَيْثُذِي فَيَكُونُ مِنَ الْعُلُوِّ الْمُطْلَقِ.

وقد أفرَدَ كَثِيرٌ مِنَ الْحُقَاطِ كَثِيرًا مِنَ «الْمَوَافَقَاتِ» وَ«الْأَبْدَالِ». وَمِنْ أَوْسَعِهَا: كِتَابُ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرٍ، وَهُوَ ضَخْمٌ أَنْبَأَ عَنْ تَبْحُرِهِ فِي هَذَا الْفَرْقِ<sup>(٤)</sup>.

وكذا خَرَجَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَاطِ «الْمُسَاوَاةِ» وَ«الْمُصَافِحَةِ»<sup>(٥)</sup>.

وَذَكَرَ ابْنُ طَاهِرٍ فِي تَصْنِيفِهِ الْمَشَارِإِلَيْهِ<sup>(٦)</sup> عِدَّةً أَمْثَلَهُ مِمَّا وَقَعَ لَهُ فِيهَا الْمَصَافِحَةُ، بَلْ وَذَكَرَ فِيهِ<sup>(٧)</sup> شَبِيهًا بِالْمَوَافِقَةِ الْمَاضِيَةِ، فَإِنَّهُ قَرَّرَ أَنَّ كُتُبَ الْخَطَّابِيِّ

(١) «علوم الحديث» (٢٣٥).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/٢٥٧).

(٣) في النسخ: (عال). خطأ.

(٤) قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/١٣٢٩) في ذكر مصنفات ابن عساكر: (...). و«الموافقات» في ست مجلدات.

وقال في «السير» (٢٠/٥٥٩) نقلاً عن ابنه القاسم في ذكر مصنفات والده ابن عساكر: (...). وجمَع «الموافقات» في اثنين وسبعين جزءاً...).

(٥) قال الذهبي في «التذكرة» (٤/١٣٣٠) في ترجمة ابن عساكر: (وخرَجَ لجماعة منهم رفيقه أبو سعيد السمعاني، خرَجَ له (أربعين المصافحات) وللْفُرَاوِيِّ (أربعين مساواة).

(٦) وهو كتاب: «مسألة العلو والنزول في الحديث».

(٧) في (س): فيها.

وَشَبَّهَهُ عِنْدَهُ بِوَاسِطَتَيْنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَصْنُفِهَا، وَأَجْلُّ شَيْخٍ لِلخَطَّابِيِّ: أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَهُ بِالْعَدَدِ الْمَذْكُورِ<sup>(١)</sup>.

ثم إن «المصافحة» مفقودة في هذه الأزمان أيضاً، ولكن قد وقعت لقدماءِ شيوخنا، فأخبرني أم محمد ابنة عمر بن جماعة عن جماعةٍ منهم: أبو حفص المِزِّيُّ: أنا أبو الحسن السعديُّ مشافهةً عن عَفِيْفَةَ ابْنَةِ أَحْمَدَ قالت: أخبرتنا فاطمة ابنة عبد الله قالت: أنا محمد بن عبد الله الضبيُّ: أنا أبو القاسم اللخمي الحافظ: أخبرنا أبو الزُّنْبَاعِ رَوْحُ بْنُ الفَرَجِ، ويوسف القاضي، قال الأول: ثنا يحيى بن بكير، وقال الثاني: ثنا أبو الوليد الطيالسي، قالوا - واللفظ لأولهما -: ثنا الليث: حدثني الربيع بن سبرة الجهنبي عن أبيه سبرة أنه قال: «أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة...» الحديث. وفيه: «ثم إن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده شيءٌ من النساء اللاتي يتمتع بهنَّ فليحلَّ سبيلها».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup> معاً عن قتيبة عن الليث، فوقع لنا بدلاً لهما عالياً.

ورود النهي عن نكاح المتعة من حديث جماعةٍ من الصحابة، منهم علي، وهو متفق عليه من حديثه من جهة مالك<sup>(٤)</sup>.

وقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك<sup>(٥)</sup> عن زكريا بن يحيى - خياط السنة<sup>(٦)</sup> - عن إبراهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب عن عبثر بن

(١) «مسألة العلو والنزول في الحديث» (٨٥، ٨٦).

(٢) في النكاح: باب نكاح المتعة (١٠٢٣/٢) بالسند الآتي.

(٣) في النكاح، باب تحريم المتعة (١٢٦/٦) بالسند الآتي.

(٤) أخرجه البخاري في «المغازي»: باب غزوة خيبر (٤٨١/٧) ومواطن آخر، ومسلم في «النكاح»: باب نكاح المتعة... (١٠٢٧/٢).

(٥) هو «مسند حديث مالك» للنسائي وذكره المزي في مقدمة «تهذيب الكمال» (١٥٠/١)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٦/١). ويبدو أنه مفقود، إذ لم يورده فؤاد سزكين في آثار النسائي في «تاريخ التراث العربي» قسم علوم القرآن والحديث (٣٢٨)، والله أعلم.

(٦) جاء في حاشية (س - ٢١٠/ب) وحاشية (ح - ٢١٨/ب) ما نصه: (أفاد شيخنا أنه يمكن أن يكون على حذف مضاف، وتقديره: خياط أهل السنة. ولعله كان يخيط لهم ملبوسهم) انتهى. وزاد في (ح) سطرًا صغيراً انطمست حروفه.

القاسم عن سفيان الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي .  
فباستبار هذا العدد كأنَّ شَيْخَنَا لَقِيَتِ النَّسَائِيَّ وَصَافَحْتَهُ، وَرَوَتْ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ .

ولكنَّ قد نازَعَ القاضي أبو بكر بنُ العَرَبِي فِي التَّمثِيلِ بِمَا الصَّحَابِيُّ فِيهِ مُخْتَلِفٌ فِي الطَّرِيقَيْنِ كَمَا وَقَعَ هُنَا<sup>(١)</sup> .

وتعقبه أبو عبد الله ابن رُشَيْدٍ فِي «فوائد رحلته»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «بَلِ التَّنْزِيلُ إِلَى التَّابِعِ وَالصَّاحِبِ<sup>(٣)</sup> سِوَاءً، إِذِ الْمَقْصُودُ إِنَّمَا هُوَ الْغَايَةُ الْعَظْمَى وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ» .

قال: «وَقَدْ عَمِلَ بِهَذَا التَّنْزِيلِ - يَعْنِي كَذَلِكَ - الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي مَعْجَمِ شَيْخِهِ الْقَاضِي أَبِي عَلِي الصَّدْفِيِّ، وَعَمِلَ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ، الْمُتَأَخِّرِينَ . وَهِيَ طَرِيقَةٌ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ مَعْرُوفَةٌ، مَا رَأَيْتُ، وَلَا سَمِعْتُ مَنْ أَنْكَرَهَا»، انْتَهَى .

وسماه تنزيلاً لما فيه من تنزيلِ رَأَوْ مَكَانَ آخَرَ . وَكَذَا سَمَّاهُ عَصْرِيَّهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي بَعْضِ أَقْسَامِهِ . وَجَعَلَهُ قِسْمًا مُسْتَقِلًّا فَقَالَ: «وَعَلُوُ التَّنْزِيلِ - وَهُوَ الَّذِي يُوَلَّعُونَ بِهِ - بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَةُ أَنْفُسٍ، وَيَكُونَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ الْمَصْنُفِينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةً - مِثْلًا -، فَيُنَزَّلُ هَذَا الْمَصْنُفُ مِنْزَلَةَ شَيْخِ شَيْخِنَا»<sup>(٤)</sup> .

٧٤٤ (ثم) حَيْثُ انْقَضَتِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي هِيَ عَلُوُ الْمَسَافَةِ فَلَنْشَرِعَ فِي عَلُوُ الصِّفَةِ، وَعَبَّرَ عَنْهُ شَيْخِنَا، وَغَيْرُهُ بِالْعَلُوِّ الْمَعْنَوِيِّ . وَهُوَ كَمَا قَالَ بَعْضُ مُحَقِّقِي

= هذا وقد جاء في «الخلاصة» (١٢٢) للحرزجي في ترجمة المذكور: (كان يخيظ أكفان أهل السنة) وله ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٥٠)، و«السير» (١٣/٥٠٧) .

(١) لابن العربي كتاب اسمه كتاب «مصافحة البخاري ومسلم» ذكره ابن خيّر الإشبيلي في «فهرسته» (١٦٦) فلعل هذا الكلام المعزوّ إليه فيه . والله أعلم .

(٢) هي رحلته المشرقية الكبرى، واسمها «ملء العيبة فيما جُمع بطول العيبة، في الوجهتين الكريمتين مكة وطيبة» . وهي في ست مجلّدات وفيها من الفوائد شيء كثير، وقف عليها ابن حجر، وانتخب منها . «الدرر الكامنة» (٤/١١١)، و«كشف الظنون» (٢/

١٨١٣) . كلاهما في ترجمة الحافظ أبي عبد الله محمد بن عمر بن رُشيد (٦٥٧هـ - ٧٢١هـ) .

(٣) في (س) و (م): والصحابي . (٤) «الاقتراح» (٣٠٦ - ٣٠٧) مختصراً .

المغاربية: «بابٌ متسعٌ، ومدارُهُ على وجودِ المُرَجِّحات، وكثرتها، وقلتها. وبحسب ذلك يَقَعُ الاختلافُ بين أئمةِ الشَّانِ في أن يُصَحِّحَ بعضهم ما لا يُصَحِّحُ الآخَرُ، إذ قُطِبَ دائرته: الظَّنُّ.

وأهمُّه ما يَرُجِعُ إلى صفةِ الراوي كأن يكون أفقه، أو أحفظ، أو أتقن، أو أضبظ، أو أكثرَ مجالسةً للمروِّيِّ عنه، أو أقدمَ سماعاً من غيره، أو وفاةً. قال: «وعلوُّ الصفةِ عند أئمةِ الحديثِ بـ«الأندلسِ» أرجحُ من علوِّ المسافةِ، خلافاً للمشاركة»، يعني المتأخرين.

ولأجل هذا قال العِمَادُ ابنُ كثير: «إنه نوعٌ قليلُ الجدوى بالنسبة لباقي الفنون»<sup>(١)</sup>.

ونحوه قولُ شيخنا: «وقد عَظُمَتْ رغبةُ المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثيرٍ منهم، بحيثُ أهملوا الاشتغالَ بما هو أهمُّ منه»<sup>(٢)</sup>.

وسبقه ابنُ دقيق العيد فقال: «وقد عَظُمَتْ رغبةُ المتأخرين في طلب العلوِّ حتى كان ذلك سبباً لَحَلَلِ كثيرٍ في الصنعة»<sup>(٣)</sup>. ولو لم يكن فيه إلا الإعراضُ عَمَّن طلب العلمَ بنفسه بتمييزه إلى من أجلسَ صغيراً لا تمييزَ له، ولا ضبظ، ولا فهم، طلباً للعلوِّ وتقدّمِ السماع.

وكذا قال ابنُ الصلاح - عند ذكر الموافقات، وما معها -: «وقد كثر اعتناءُ المحدثين المتأخرين بهذا النوع»<sup>(٤)</sup> - يعني مُفَرِّقاً، ومجموعاً على جِدَةٍ كما فعل ابنُ عساكر - قال: «وممَّن وجدته في كلامه: الخطيبُ، وبعضُ شيوخه، وابنُ مأكولا، والحُمَيْدِي، وغيرهم من طبقتهم، وممَّن جاء بعدهم»<sup>(٤)</sup>.

فأولُ أقسامِ علوِّ الصفةِ - وهو الرابع - (علوُّ) الإسنادِ بسببِ (قِدَمِ الوفاةِ) في أحدِ روايته<sup>(٥)</sup> بالنسبة لراوٍ آخرَ متأخِرِ الوفاةِ عنه. اشترك معه في الرواية عن شيخه بعينه.

(١) «اختصار علوم الحديث» (١٥٦).

(٢) «الزُهَّة» (٥٨)، والأهمُّ هو ثبوت نسبه إلى الرسول ﷺ.

(٣) «الاقتراح» (٣٠١). (٤) «علوم الحديث» (٢٣٣).

(٥) من قوله: (رواته) إلى قوله: (بالسماع عائشة) (ص ٣٧٣): ساقط من (الأزهرية).

فسماعنا - مثلاً - «للبخاري» ممن رواه لنا عن البهاء أبي البقاء السُبكي<sup>(١)</sup>، أو التقيّ ابن حاتم<sup>(٢)</sup>، أو النّجم ابن رزين<sup>(٣)</sup>، أو الصّلاح الرّفثاوي<sup>(٤)</sup>، - أو غيرهم ممن هو في طبقتهم - أعلى منه ممّن رواه لنا عن عائشة ابنة ابن عبد الهادي<sup>(٥)</sup>، وإن اشترك الجميع في روايتهم له عن الحجاج، لتأخر وفاة عائشة عن الجميع.

وكذا سماعنا لـ «مسلم» ممّن رواه لنا عن التقيّ بن حاتم، أو النجم البالسي<sup>(٦)</sup>، أو التقيّ الدجوي<sup>(٧)</sup> - أو عن غيرهم ممن هو في طبقتهم - أعلى منه ممّن رواه لنا عن الشرف ابن الكويك<sup>(٨)</sup>، وإن اشترك الجميع في روايتهم له عن الرّزين عبد الرحمن بن عبد الهادي<sup>(٩)</sup>، لتأخر وفاة ابن الكويك عن الجميع. ومثّل له ابن الصّلاح<sup>(١٠)</sup> بأنّ روايته عن شيخ عن آخر عن البيهقي عن الحاكم أعلى من روايته عن شيخ عن آخر عن أبي بكر بن خلف<sup>(١١)</sup> عن الحاكم، وإن

- (١) بهاء الدين محمد بن عبد البر بن يحيى. مات سنة ٧٧٧. «إنباء الغمر» (١/١٨٣)، و«الشذرات» (٦/٢٥٣).
- (٢) تقي الدين محمد بن أحمد بن محمد المصري. مات سنة ٧٩٣، «إنباء الغمر» (٣/٩٦)، و«الشذرات» (٦/٣٣٠).
- (٣) نجم الدين عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الرحيم القاهري. مات سنة ٧٩١. «إنباء الغمر» (٢/٣٧١)، و«الشذرات» (٦/٣١٧).
- (٤) جاء في «لحظ الألباط» (ص ٢٦٨) - في ترجمة الحافظ الأقفهسي - أنّ الرّفثاويّ هذا خاتمة أصحاب الحجاج.
- (٥) الشيخة المُسنّدة المُعمّرة ابنة محمد بن عبد الهادي (٧٢٣ - ٨١٦هـ). «الضوء اللامع» (٨١/١٢).
- (٦) نجم الدين محمد بن علي بن محمد. مات سنة ٨٠٤. «إنباء الغمر» (٥/٤٩)، و«الشذرات» (٧/٤٥).
- (٧) تقي الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي. مات سنة ٨٠٩. «الضوء اللامع» (٩/٩١).
- (٨) شرف الدين محمد بن محمد بن عبد اللطيف الشافعي. مات سنة ٨٢١. «الضوء اللامع» (٩/١١١).
- (٩) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي. مات سنة ٧٧٩ «إنباء الغمر» (٣/٢٥٤)، و«الدرر الكامنة» (٢/٣٢٣) لكن في بعض نسخها أن وفاته سنة ٧٨٩.
- (١٠) في «علوم الحديث» (٢٣٥).
- (١١) في «علوم الحديث» (٢٣٥): (عن أبي بكر عبد الله بن خلف). وهو خطأ في اسم أبي =

تساوى الإسنادان في العَدَد، لتقدّم وفاة البيهقي على ابنِ خَلْف، فالبيهقي مات في سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، والآخرُ في سنة سبع وثمانين وأربعمائة. وممّن صرّح بهذا القسم في العلوّ أبو يَعْلَى الخَلِيلِي في «الإرشاد» فقال: «قد يكون الإسنادُ يَعْلُو على غيره بتقدّم موتِ راويه، وإن كانا متساويين في العَدَد»<sup>(١)</sup>.

وكذا صرّح به ابنُ طاهر في تصنيفه المشار إليه<sup>(٢)</sup>، ومثله برواية الحسن عن أنس<sup>(٣)</sup> لحديث: «أنه ﷺ كان يخطبُ يومَ الجمعة إلى جنبِ حَسْبَةَ»<sup>(٤)</sup>، فإنّها أعلى من رواية حُميد عنه<sup>(٥)</sup>، لأنّ وفاة الحسن كانت في رجب سنة عَشْرٍ ومائة، ووفاة حُميد في سنة ثلاث وأربعين ومائة. قال: «فلا يكون الإسنادُ إلى الحسنِ مثلَ الإسنادِ إلى حُميد، وإن استويا في الرتبة. بل الطريقُ إلى الحسنِ أعلى وأجلُّ». قال: «ثم إنَّ الراويَ لهذا عن الحسنِ هو المَبَارِكُ بنُ فَضَالَةَ»<sup>(٦)</sup> وتوفي في سنة ست وستين ومائة، والراوي عن حُميد هو يزيدُ بنُ

= بكر إذ هو أحمد بن علي بن عبد الله بن عمر بن خلف الشيرازي النيسابوري، المُسْنَدُ الأديب النحوي (٣٩٨ - ٤٨٧هـ). «السير» (٤٧٨/١٨)، و«الشذرات» (٣/٣٧٩).

(١) «الإرشاد» (١٧٩/١).

(٢) «مسألة العلو والنزول في الحديث» (٧٦).

(٣) تمثله برواية الحسن عن أنس وما عليها من تعليق هي في المصدر السابق (٧٧) وما بعدها.

(٤) طرّف من حديث أخرجه عن أنس أحمدُ (٣/٢٢٦)، والترمذي في «المناقب»: باب

(٥٩٤/٥) وقال: «حسن صحيح». وأخرج البخاريُّ نحوه من حديث ابنِ عُمرَ وجابرٍ في «المناقب»: باب علامات النبوة في الإسلام (٦/٦٠١، ٦٠٢).

(٥) يعني في حديثٍ آخر، وقد مثّل له ابنُ طاهر في «مسألة العلو والنزول في الحديث»

(٧٩) بحديثٍ ساقه من طريق يزيد بن هارون عن حُميد - وهو الطويل - عن أنس قال:

قال رسولُ الله ﷺ: «دخلتُ الجنةَ فرأيتُ قَصْرًا من ذهب، فقلت: لمن هذا؟ قالوا:

لشأبٍ من قريش، فظننتُ أني هُو. فقلتُ: لمن؟ قالوا: لِعُمَرَ بنِ الخطاب». أخرجه

الترمذي في «المناقب»: باب مناقب عمر (٥/٦١٩) من طريق إسماعيل بن جعفر عن

حُميد عن أنس، وقال: «حسن صحيح».

وأخرج البخاريُّ شاهدًا له عن جابرٍ وأبي هريرة في «النكاح»: باب العيرة (٩/٣٢٠)،

وكذا مسلمٌ في «فضائل الصحابة»: باب من فضائل عُمرَ (٤/١٨٦٢، ١٨٦٣).

(٦) رواية المَبَارِكِ بنِ فَضَالَةَ عن الحسن في «مسند أحمد» (٣/٢٢٦).

هارون<sup>(١)</sup> وتوفي في سنة ست ومائتين». قال<sup>(٢)</sup>: «وقد يقع في طبقات المتأخرين ما هو أعجب من هذا، فإن البخاري حدث في كتابه عن أحمد بن أبي داود أبي جعفر المُنَادِي - واسمه على المُعْتَمَد: محمد، لا أحمد<sup>(٣)</sup> - عن رُوْح بن عُبَادَةَ بحديث: «أنه ﷺ قال لِأَبِي إِنْ اللهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»<sup>(٤)</sup>. وحدث به بعينه أبو عمرو ابن السَّمَاك عن أبي جعفر المنادي<sup>(٥)</sup>، وبين وفاتيهما ثمان وثمانون سنة. فالبخاري كانت وفاته في سنة ست وخمسين ومائتين، وتأخر شيخه المذكور بعده أربع عشرة سنة<sup>(٦)</sup> حتى سمع منه ابن السَّمَاك، ثم كانت وفاة ابن السَّمَاك في سنة أربع وأربعين وثلاثمائة<sup>(٧)</sup>. «فهما وإن اجتمعا في المنزلة فقد افترقا في الجلالة وقدم السماع، فلا يكون الطريق إلى البخاري كالطريق إلى ابن السَّمَاك».

ومقتضى ما تقرر أن المتقدم الوفاة يكون حديثه أعلى سواء تقدم سماعه،

(١) رواية يزيد عن حميد أخرجها ابن طاهر كما مضت الإشارة إليه قريباً.

(٢) أي ابن طاهر في «مسألة العلو»... (٨٠).

(٣) «تاريخ بغداد» (٣٢٦/٢، ٣٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣٢٥/٩ - ٣٢٦) وفيهما: (أنه اشبه على البخاري فجعل محمداً أحمد، أو كان يرى أن محمداً وأحمد شيء واحد). قلت: والثاني فيه بُعد لا سيما إذا علمنا دقة البخاري في تحريره. ثم رأيت الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧٢٦/٨) قال: «كذا (أي حدثنا أحمد بن أبي داود أبو جعفر المُنَادِي) وَقَعَ عند الفَرَبْرِي عن البخاري. والذي وقع عند النَّسْفِي: (حدثني أبو جعفر المُنَادِي) حَسْبُ. فكان تَسْمِيَتُهُ مِنْ قِبَلِ الفَرَبْرِي. فعلى هذا لم يُصِبْ مَنْ وَهَمَ البخاريّ فيه، وكذا من قال: إنه كان يرى أن محمداً وأحمد شيء واحد، انتهى».

(٤) طرف من حديث أخرج البخاري في «التفسير» سورة (لم يكن) (٧٢٥/٨، ٧٢٦)، ومسلم في «فضائل الصحابة»: باب من فضائل أبي بن كعب... (١٩١٥/٤) من حديث أنس بن مالك.

(٥) أخرجها ابن طاهر في «مسألة العلو» (٨١).

(٦) في النسخ الثلاث: (أربعة عشر سنة).

ثم إن كون الفارق بين وفاة البخاري وشيخه ابن المُنَادِي أربع عشرة سنة خطأ تابع فيه السخاوي ابن طاهر في «مسألة العلو» (٨١). وقد تبّه محقق كتاب ابن طاهر إلى أن الصواب: ست عشرة سنة، فقد مات ابن المُنَادِي سنة ٢٧٢ كما في «تاريخ بغداد» (٣٢٩/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣٢٦/٩).

(٧) لابن السَّمَاك ترجمة في «السير» (٤٤٤/١٥).

أو اقترن، أو تأخر. وإن كان في المتأخر يندُر وقوعه كما سيأتي في الذي بعده<sup>(١)</sup>، لأنَّ المتقدم الوفاة يعزُّ وُجُودُ الرُواة عنه بالنظر لمتأخرها، فيرغبُ في تحصيل مَرُويِّه لذلك.

على أنَّ ابنَ أبي الدَّم قد نازع في أصل هذا القسم، وقال: «يلزم على هذا أنه إذا روى صحابيان عن النبي ﷺ، ثم رواه عن كلٍّ منهما جماعة، واتصلت سلسلة كل جماعة بمن روى عنه، وتساوى الصحابيان مع العدالة في بقية الصفات، وتساوى الإسناد في العَدَدِ وصفاتِ الرُواة إلا أنَّ أحدَ الصحابين توفي قبل الآخر أنَّ إسناداً من تقدمت وفاته أعلى من إسنادٍ من تأخرت وفاته - قال: - وهذا لم أجده منقولاً كذلك، وهو لازمٌ لا محالة» انتهى<sup>(٢)</sup>. والظاهرُ أنَّ ابن دقيق العيد أيضاً لم يَرْتَضِهِ، فإنه لم يذكره في «الاقتراح»<sup>(٣)</sup>، وكذا لم يذكره شيخنا في «توضيح النخبة»<sup>(٤)</sup>.

ثم إنَّ هذا كلُّه في العلوِّ المُبتَنَى على تقدّم الوفاة المُستفادِ من نسبة شيخ إلى شيخ، وقياسِ رَاوٍ بِرَاوٍ.

(وَأَمَّا الْعُلُوُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ مَجْرَدِ تَقَدُّمِ وِفَاةِ شَيْخِكَ (لَا مَعَ الْتِفَاتٍ) نَظَرُ (ل) شَيْخٍ (آخِرٍ) - بِالْبَصْرِفِ لِلضَّرُورَةِ - فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حَدِّهِ (فَقِيلَ): يَكُونُ (لِلْخَمْسِينَ) مِنَ السَّنِينَ مَضَتْ بَعْدَ وِفَاتِهِ، كَمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ<sup>(٥)</sup> عَنْ شَيْخِهِ الْحَافِظِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَوْصَا الدَّمَشْقِيِّ شَيْخِ الشَّامِ<sup>(٦)</sup> - وَكَانَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَدِيثِ - أَنَّهُ قَالَ:

(١) (ص ٣٧٤).

(٢) يظهر أنه من كتابه: «تدقيق العناية في تحقيق الرواية».

(٣) مبحث «معرفة العالی والنزل» (٣٠١ - ٣٠٨).

(٤) «نزاهة النظر» (٥٨ - ٥٩).

(٥) اسمه: الحسين بن علي (٢٧٧ - ٣٤٩هـ)، وذكر الذهبي في «السير» (٥٦/١٦) أنه عاش ثنتين وتسعين سنة. والصواب: أنه عاش ثنتين وسبعين. وانظر: «تاريخ بغداد» (٧٢/٨).

(٦) جَوْصَا: بفتح الجيم وإسكان الواو ثم صاد مهملة، اسمٌ لأحدِ أجدادِ الحافظ المذكور «الأنساب» (٣/٣٧٢). وقد وُلِدَ ابْنُ جَوْصَا في حدود سنة ٢٣٠ ومات سنة ٣٢٠. «السير» (١٥/١٥).

«إسنادُ خمسين سنةً من موت الشيخِ إسنادُ علُو»<sup>(١)</sup>، (أو الثلاثين مضت سنينا) أي من السنين كما قال الحافظُ أبو عبد الله بنُ منْدَه: «إنَّه إذا مرَّ على الإسناد ثلاثون سنة فهو عالٍ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابنُ الصلاح: «وهذا أوسعُ من الأول»<sup>(٣)</sup> يعني سواءً أرادَ قائله مُضِيَّها من موته، أو من حين السماع منه. ولكنه في ثانيهما - كما قال المصنف: <sup>(٤)</sup> - بعيدٌ، لأنَّه يجوز أن يكونَ شيخُه إلى الآنَ حيًّا.

قال: «والظاهرُ: أنَّه أرادَ إذا مضى على إسنادِ كتابٍ أو حديثٍ ثلاثون سنة، وهو في تلك المدة لا يقَعُ أعلى من ذلك كسماع «كتاب البخاري»<sup>(٥)</sup> في سنة ستين وسبعمئة - مثلاً - على أصحابِ أصحابِ ابنِ الزَّبيدي<sup>(٦)</sup> فإنه قد مضت عليه ثلاثون سنة من موت مَنْ كان آخرَ مَنْ يرويه عالياً وهو الحَجَّار.

وكهو أيضاً<sup>(٧)</sup> في سنة أربع وثمانين وثمانمئة على مَنْ يرويه عن أصحابِ الحَجَّار وطبقته، فإنه قد مضت عليه بـ«مِصْرِنَا» نحوُ ثمانٍ<sup>(٨)</sup> وستين سنةً - وبغيره أكثرُ وهو في هذه الطبقة - لأنَّ آخرَ مَنْ كان يرويه بالسماع<sup>(٩)</sup> عائشةُ ابنةُ ابنِ عبد الهادي، وكانت وفاتها في ربيع الأول سنة ست عشرة وثمانمئة».

وقال الحافظ المِزِّي - مما هو أوسعُ -: «الذي أختاره - وهو الأحسنُ - أن من مات شيخُ شيخه قبلَ أن يُولَدَ فسماعُه من شيخه عالٍ».

(ثم) يليه ثاني أقسام الصفة وهو خامسُ الأقسام (علو) الإسناد بسبب ٧٤٦ (قَدَمِ السماع) لأحدِ رواته بالنسبة لراوٍ آخرَ اشترك معه في السماع من شيخه،

(١) «علوم الحديث» (٢٣٦)، و«السير» (١٦/١٥).

(٢) «علوم الحديث» (٢٣٦). (٣) «علوم الحديث» (٢٣٦).

(٤) في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/٢٦٢).

(٥) في النسخ الثلاث (ككتاب البخاري). والتصحيح من كلام الحافظ العراقي في المصدر السابق.

(٦) هو: سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن المبارك الرَّبَعي الزبيدي الأصل البغدادي (٥٤٦هـ - ٦٣١هـ)، وآخر من روى عنه الحَجَّارُ كما سيأتي. «شذرات الذهب» (٥/١٤٤).

(٧) أي: وكسماع كتاب البخاري أيضاً. (٨) في النسخ الثلاث: (ثمانية). خطأ.

(٩) إلى هنا ينتهي السقط من (الأزهرية) الذي مضى التنبيه عليه (ص٣٦٨).

أو لراوٍ سمع من رفيقٍ لشيخه، وذلك بأن يكونَ سماعُ أحدهما من ستين - مثلاً -، والآخر من أربعين، ويتساوى العددُ إليهما فالأولُ أعلى، سواءً تقدمت وفاته عن الآخر أم لا، وكذا - كما نَبّه عليه ابنُ الصلاح<sup>(١)</sup> - يقعُ التداخلُ بينه وبين القسم الذي قبله بحيثُ جعلهما ابنُ طاهر<sup>(٢)</sup>، ثم ابنُ دقيق العيد<sup>(٣)</sup> واحداً، ولكنهما يفترقان في صورة يندر وقوعها كما أسلفته قريباً<sup>(٤)</sup> وهي ما إذا تأخرت وفاة المتقدم السماع.

ولأجلها - فيما يظهر - غايرَ بينهما ابنُ الصلاح<sup>(٥)</sup>.

على أنه قد يُنازع في ترجيح المتقدم - حيث لم يكن الشيخُ اختلط أو خرفَ لهرم أو مرض - بأنه ربما كان حينَ تحديته له لم يبلغَ درجةَ الإلتقان والضبط. كما أنه يمكنُ أن يقال: قد يكونُ المتقدمُ السماعُ مُتِقِظاً ضابطاً، والمتأخرُ لم يصلُ إلى درجته وحينئذٍ فيُقَيّدُ بما إذا لم يحصلُ ترجيحٌ بغيرِ القَدَمِ. ومن صورِ علوِّ الصفةِ أيضاً - وأفرده الخليلي<sup>(٦)</sup> بقسم - تساوي السندين، وامتيازُ أحدهما بكونِ روايته حُفَظاً عُلَمَاءَ، فهذا أعلى من الآخر.

ونحوه تفسيرُ شيخنا العلوّ المعنويّ بإسنادِ جميعِ رجاله حُفَظَ ثقات، أو فقهاء، أو نحو ذلك مثل أن يكونَ سنده صحيحاً كما سيأتي آخرَ الباب.

وكذا من أقسامِ العلوّ - مما لم يلتحق بصفةٍ ولا مسافة - الحديثُ الذي لا بدُّ للمحدث من إيراده في تصنيفٍ، أو احتجاج به، ويُعزُّ عليه وجودُه من طريقِ مَنْ حديثُه عنده بواسطة واحدةٍ إلا بأكثرَ منها، فهو مع نزوله بالنسبة لما عنده عالٍ لعزّته.

أشار إليه ابنُ طاهر<sup>(٧)</sup>، ثم مثل ذلك بأنَّ البخاريّ - مع كونه روى عن أتباع التابعين، وعن أمثال أصحاب مالك - روى حديثاً لأبي إسحاق الفزاري عن مالك - الذي يروي عن التابعين - لمعنى فيه وهو تصريحُ مالكٍ بالتحديث. فكان بينه وبين مالكٍ فيه ثلاثة رجالٍ.

(١) في «علوم الحديث» (٢٣٦).

(٢) في «مسألة العلو» (٧٦).

(٣) في «الافتراح» (٣٠٧).

(٤) (ص ٣٧٢).

(٥) في «علوم الحديث» (٢٣٥، ٢٣٦).

(٦) في «الإرشاد» (١/١٢٥).

(٧) في «مسألة العلو» (٨٦) وما بعدها.

فهذه أقسامُ العلوِّ على الاستقصاءِ والإيضاحِ الشافي.

(وَضُدُّهُ) أي وضدُّ العلوِّ (النزولُ) بحيث تنوعُ أقسامه (كالأنواع) السابقة للعلوِّ، فما مِنْ قِسْمٍ مِنْ أقسامه الخمسةِ إِلَّا وضدُّه قِسْمٌ مِنْ أقسامِ النزولِ، فهو إِذَا خمسةُ أقسامٍ. وتَفْصِيلُهَا يُدْرِكُ مِنْ تَفْصِيلِ أقسامِ العلوِّ على نحوِ ما تقدم.

وَأَنْزَلَ<sup>(١)</sup> ما في «الصحيحين» - مما وقفتُ عليه - ما بينهما وبين النبي ﷺ فيه ثمانية، وذلك في غير ما حديث، كحديثِ تَوْبَةِ كَعْبٍ في تفسيرِ «براءة»، وحديثِ «بُعْثِ أَبِي بَكْرٍ» لأبي هريرة في الحج في «براءة» أيضاً، وحديث: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً...» في «الكفارات» - تَلَوَ الأَيْمَانَ، و«النذور» - في بابِ قولِ الله: ﴿أَوْ نَحْرِبُ رَقَبَةً﴾، وحديث: «أَنَّ ﷺ طَرَقَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ» في «المشيئة والإرادة» من «التوحيد» - وَأَرْبَعَتُهَا في «البخاري»<sup>(٢)</sup> - وحديثِ النعمان: «الحلالُ بَيْنٌ» وحديثِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ: «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» - وهما في «مسلم»<sup>(٣)</sup>.

بل [فيهما «التساعات»، وأفردها [من «مسلم»]<sup>(٤)</sup> الضيأ في جزء.

و[<sup>(٥)</sup> وقفتُ للنسائي على عشاريين - شاركه الترمذي في أحدهما - سلفاً

(١) من قوله: (وأنزل) إلى قوله - الآتي بعد حوالي سبعة أسطر -: (وحيث ذم... ساقط من المطبوع (٢٣/٣)).

(٢) الأول في التفسير: باب: (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا... (٣٤٢/٨)، والثاني في التفسير: باب (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (٣٢٠/٨)، والثالث في الكتاب والباب اللذين ذكرهما المصنف (٥٩٩/١١)، والرابع في الكتاب والباب اللذين ذكرهما المصنف (٤٤٦/١٣).

(٣) أولهما في المساقاة: بابُ أَخْذِ الحلالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ (١٢٢١/٣). وأمَّا الثاني فليس حديثاً لعدي بن كعب وليس ثمانية بل سباعيةً وسنده عنده في - المساقاة: بابُ تحريمِ الاحتكارِ في الأوقات (١٢٢٨/٣) - كآلآتي: (قال مسلم: وحديثي بعض أصحابنا عن عمرو بن عَونٍ: أخبرنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر - أحد بني عدي بن كعب - قال: قال رسول الله ﷺ (...). فَمَعْمَرٌ: أحد بني عدي بن كعب وليس عن معمر عن عدي بن كعب، وليس في «صحيح مسلم»، بل ليس في الكتب الستة رأوا باسم عدي بن كعب. فلعلَّ النظرَ أَعْجَلَهُ. والله أعلم.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (م). (٥) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

في «المُصَافِحَة، والمُساوَاة»<sup>(١)</sup>.

٧٤٧

(وحيثُ ذُمَّ) النزولُ - كقولِ عليِّ بنِ المَدِينِي، وأبي عَمْرٍو المُسْتَمَلِي كما في «الجامع»<sup>(٢)</sup> للخطيبِ، وغيره: «إنَّه سُؤْمٌ»، وقولِ ابنِ مَعِينٍ كما في «الجامع»<sup>(٣)</sup> أيضاً: «إنَّه قَرَحَةٌ في الوَجْهِ» - (فهو ما لَمْ) تدعُ ضرورةً لسماعه، كَقَصْدِ التَّبْحُرِ في جَمْعِ الطَّرْقِ، أو غَرَابَةِ اسمِ راويه عند من يَقْصِدُ جَمْعَ شيوخه على حروفِ المُعْجَمِ، أو عدمِ وجودِ غيره في بلدٍ عظيمٍ لمن قَصَدَ الاعْتِنَاءَ بالأحاديثِ «الْبُلْدَانِيَاتِ» - كما اتفق للحافظِ الخطيبِ أَنَّهُ كَتَبَ بـ«بَيْتِ المَقْدِسِ» عن شابٍّ اسمه: وَفِيٍّ، رَوَى [له]<sup>(٤)</sup> عن بعضِ تلامذته مَمَّنْ كان إِذْ ذَاكَ في قَيْدِ الحَيَاةِ، لغرابَةِ اسمِهِ. واقتفِيَتْ أثرَهُ في ذلك حيثُ سمعتُ على امرأةٍ اسمُها: لَمِيَاءٌ مع نزولِ إسنادهَا -.

أو ما لم (يُجْبِرِ) النزولُ بصفةٍ مُرْجِحَةٍ، كزيادةِ الثِقَةِ في رجاله على العَالِي، أو كونهم أَحْفَظَ، أو أَضْبَطَ، أو أَفْقَهَ، أو كونه مُتَّصِلًا بالسماعِ وفي العَالِي حضورٌ، أو إِجَازَةٌ، أو مُنَاوَلَةٌ، أو تَسَاهُلٌ من بعضِ رُوَاتِهِ في الحَمْلِ، أو نحوُ ذلك فَإِنَّ العُدُولَ حينئذٍ إلى النَّزُولِ ليس بمذمومٍ ولا مَفْضُولٍ.

ونحوهُ قولُ ابنِ الصَّلَاحِ: «وما جاء في ذمِّ النَّزُولِ مَخْصُوصٌ ببعضِ النَّزُولِ، فَإِنَّ النَّزُولَ إِذَا تَعَيَّنَ - دونِ العُلُوِّ - طريقاً إلى فائدةٍ راجحةٍ على فائدةِ العُلُوِّ كان مختاراً عَيْرَ مَرْدُولٍ»<sup>(٥)</sup>. قال بعضهم: «وفيه نَظَرٌ، لأنَّه - والحالَةُ هذه - لا يُسَمَّى نازلاً مطلقاً». وهو ظاهر<sup>(٦)</sup>.

وقد رُوينا من جهةِ عبدِ الله بنِ هاشمِ الطُّوسِي، وعليِّ بنِ خَشْرَمِ أَنَّهُما قالَا: «كُنَّا عند وكيعٍ فقال لنا: أَيُّ الإسنادَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكُم؟ الأعمشُ عن أبي وائلٍ عن ابنِ مسعودٍ، أو سفيانُ الثوري عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمة عن ابنِ مسعودٍ؟»، فقلنا: الأعمشُ عن أبي وائلٍ، فقال: يا سبحانَ الله! الأعمشُ شيخٌ، وأبو وائلٍ شيخٌ. وسفيانُ فقيهٌ عن فقيهٍ عن فقيهٍ عن فقيهٍ، وحديثٌ

(١) الأول في (ص ٣٦٢)، والثاني في (ص ٣٦٦).

(٢) (١٢٣/١)، (١٢٤).

(٣) (١٢٣/١).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (س).

(٥) «علوم الحديث» (٢٣٨).

(٦) قد أشار ابنُ الصَّلَاحِ في «علوم الحديث» (٢٣٧) إلى أن ما كان بمثلِ هذه الحالَةِ فهو عالٍ من حيثِ المعنى.

يَتَدَاوَلُهُ الْفُقَهَاءُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتَدَاوَلَهُ الشُّيُوخُ»<sup>(١)</sup>.

وقد فَصَّلَ شيخنا تفصيلاً حسناً، وهو أَنَّ النَّظَرَ إِنْ كَانَ لِلْسَّنَدِ فَالشُّيُوخُ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَتْنِ فَالْفُقَهَاءُ<sup>(٢)</sup> وَإِذَا رَجَّحَ وَكَيْعُ الإِسْنَادِ الثَّانِي - مع نُزُولِهِ بِدَرَجَتَيْنِ لِمَا ائْتَمَرَ بِهِ رُوَاؤُهُ مِنَ الْفِقْهِ الْمُنْضَمِّ لِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ - عَلَى الإِسْنَادِ الْأَوَّلِ - مع كونه صحيحاً - فكيف بغيره مما لا يَصِحُّ. (وَالصِّحَّةُ) بلا شك - مع النـزول - هي (العلوُّ) المعنويُّ (عند النظر) والتَّحْقِيقُ.

والعالي عند فَقْدِ الضَّبْطِ والإِتْقَانِ علوُّ صُورِيٌّ، فكيف عند فَقْدِ التَّوَثُّيقِ. وإليه أشار السُّلَفِيُّ حيث قال: «الأصلُ: الأخذُ عن العلماءِ، فنزولُهم أَوْلَى مِنَ علوِّ الجَهْلَةِ على مذهب المحققين من الثَّقَلَةِ، والنازلُ حينئذٍ هو العالـي في المعنى عند النظر والتَّحْقِيقِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال إبراهيمُ بنُ الجُنَيْدِ: «قلتُ لابن مَعِينٍ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ أَكُتُبُ «جامعِ سفيانَ الثوري» عن فلانٍ أو فلانٍ - يعني عنه -، أو عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ - يعني عنه -؟ فقال: عن رَجُلٍ عَنِ رَجُلٍ - حتى عَدَّ خَمْسَةً أو سِتَّةً - عن المُعَافَى أَحَبُّ إِلَيَّ».

وَرَوَى السُّلَفِيُّ - وكذا الخطيبُ - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَعِينٍ قَالَ: «الحديثُ بنزولٍ عن ثَبَّتٍ خَيْرٌ مِنْ علوِّ من غير ثَبَّتٍ»<sup>(٤)</sup>.

قال السُّلَفِيُّ: وَأَنشَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُفَرَ فِي مَعْنَاهُ:

عِلْمُ النُّزُولِ اكْتَبُوهُ فَهُوَ يَنْفَعُكُمْ      وَتَرَكُّكُمْ ذَاكُمْ ضَرَبُ مِنَ الْعَنْتِ  
إِنَّ النُّزُولَ إِذَا مَا كَانَ عَنْ ثَبَّتٍ      أَعْلَى لَكُمْ مِنْ علوِّ غَيْرِ ذِي ثَبَّتٍ  
وَأَسْنَدَهُمَا الْخَطِيبُ فِي «جامعه»<sup>(٥)</sup> إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّهُ أَنشَدَهُمَا،  
فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «السير» (١٥٨/٩) عن الطُّوسِي بنحوه.

و«المحدث الفاصل» (٢٣٨)، و«معرفة علوم الحديث» (١١) عن علي بن خَشْرَم.

(٢) هذا التفصيلُ لابن جِبَّانَ. قال السيوطي في «التدريب» (١٧٢/٢): (قال شيخ الإسلام: ولاين حبان تفصيل حسن... إلخ).

(٣) ذَكَرَهُ عَنْهُ الْعِرَاقِيُّ فِي «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٦٥/٢).

(٤) «الجامع» (١٢٤/١).

(٥) (١٢٤/١) وفيه: (وَتَرَكُّكُمْ كُتُبُهُ...).

وكذا أسند عن محمد بن عبيد الله العامري الأديب من قوله:  
لِكَتَابِي عَنْ رَجَالٍ أَزْتَضِيهِمْ بِنُزُولِ  
هُوَ خَيْرٌ مِنْ كِتَابِي بِعُلُوِّ عَنِ طُبُولِ<sup>(١)</sup>  
وللحافظ أبي الحسن ابن المفضل المقدسي:  
إِنَّ الرِّوَايَةَ بِالنُّزُولِ لِي عَنِ الثُّقَاتِ الْأَعْدَلِينَ  
خَيْرٌ مِنَ الْعَالِي عَنِ الْجَهِّ مَالٍ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ  
وللخطيب من جهة علي بن معبد قال: «سمعتُ عبيد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup>،  
وذكر له قُرْبُ الإسنادِ فقال: حديثٌ بعيدُ الإسنادِ صحيحٌ خيرٌ من حديثٍ قريبِ  
الإسنادِ سقيمٍ - أو قال: ضعيفٍ -»  
وعن ابن المبارك قال: «ليس جُودَةُ الحديثِ قُرْبَ الإسنادِ، جودَةُ  
الحديثِ صحَّةُ الرجالِ»<sup>(٣)</sup>.

ونحوه ما حكاه أبو سعد السمعاني عن والده عن أبي القاسم عبد الله بن  
علي عن أخيه الوزير نظام الملك الحسن بن علي<sup>(٤)</sup> أنه قال: «مذهبي في علوِّ  
الحديثِ غيرُ مذهبِ أصحابنا، إنهم يذهبون إلى أن الحديثَ العالِي ما قلَّ  
رواؤه، وعندي أن الحديثَ العالِي ما صحَّ عن رسولِ الله ﷺ وإن بلغت رواؤه  
مائة»<sup>(٥)</sup>.

وكذا قال ابنُ برهان الأصولي<sup>(٦)</sup> في كتاب «الأوسط»: «علوُّ الإسنادِ

(١) «الجامع» (١٢٥/١).

(٢) في التسخ (عبد الله بن عمرو). والمثبت من «الجامع» (١٢٤/١) للخطيب، وهو  
الصواب. وهو عبيد الله بن عمرو الرقي، أبو وهب، حافظ كبير، روى له الجماعة.  
مات سنة ١٨٠، وله ترجمة في «السير» (٣١٠/٨)، وللراوي عنه علي بن معبد بن  
شداد الرقي المتوفى سنة ٢١٨هـ ترجمته في «السير» (٦٣١/١٠).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٦٥/٢).

(٤) له ترجمة في: «وفيات الأعيان» (١٢٨/٢)، و«السير» (٩٤/١٩) وغيرهما، مات سنة ٤٨٥.

(٥) «علوم الحديث» (٢٣٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢٦٥/٢).

(٦) العلامة الفقيه أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي الشافعي مات سنة ٥١٨.  
«السير» (٤٥٦/١٩)، وفي «وفيات الأعيان» (٩٩/١) أنه مات سنة ٥٢٠. والأول أكثر  
وأشهر.

يعظمهم أصحاب الحديث، ويشددون في البحث عنه، - قال -: وعلو الحديث عندهم ليس عبارة عن قلة الرجال، وإنما هو عبارة عن الصحة، ولهذا ينزلون أحياناً طلباً للصحة، فإذا وجدوا حديثاً له طريقان إحداهما بخمسة وسائط - مثلاً - والأخرى بسبعة يُرجحون النازل على العالي طلباً للصحة<sup>(١)</sup>.

وقد نظم هذا المعنى السلفي فقال:

ليس حسن الحديث قُرب رجالٍ      عند أربابِ علمه النُّقادِ  
بل علو الحديث بين أولي الحفظِ      والأتقانِ صحَّةَ الإسنادِ  
وإذا ما تجمَّعا في حديثٍ      فاغتنيمه فذاك أقصى المرادِ<sup>(٢)</sup>

قال ابن الصلاح: «فهذا - ونحوه - ليس من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث، وإنما هو علو من حيث المعنى فَحَسْبُ»<sup>(٣)</sup>.

ونحوه قول ابن كثير - عقب القول بأنَّ العالي: ما صحَّ سنده وإن كثرت رجاله -: «هذا اصطلاح خاص. وماذا يقول قائله إذا صحَّ الإسنادان، لكن هذا أقرب رجالاً<sup>(٤)</sup>؟ قلت: يقول: إنه بالوصف بالعلو أولى، إذ ليس في الكلام ما يُخرجه.

تَمَّة:

لو جمع بين سندين أحدهما أعلى فبأيهما يبدأ؟ فجمهور المتأخرين يبدأ بالأنزل<sup>(٥)</sup>، ليكون لإيراد الأعلى بعده فرحة. وأكثر المتقدمين: بالأعلى لشرفه. ومن أمثله في «البخاري» قوله: «ثنا محمد بن سنان: ثنا فليح ح، وحدثنا إبراهيم بن المنذر: ثنا محمد بن فليح: ثنا أبي»<sup>(٦)</sup>.

وقوله: «حدثنا عبدان: أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق ح،

(١) يعني إذا كان النازل أصح.

(٢) أورد منها ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٣٧) البيت الثاني فقط مع عزوه للسلفي وأسندها الذهبي في «السير» (٣٧/٢١) مع اختلاف يسير في البيت الثاني. وذكرها العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/٢٦٥) بلفظها.

(٣) «علوم الحديث» (٢٣٧). (٤) «اختصار علوم الحديث» (١٥٩).

(٥) في (ح): (بالإنزال). من الناسخ.

(٦) العلم: باب من سئل علماً... (١/١٤١).

وحدثني أحمد بن عثمان: ثنا شريح بن مسلمة: ثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق<sup>(١)</sup>.

وفي «مسلم»: «ثنا ابن نمير، والأشج - كلاهما - عن وكيع.

وثنا إسحاق بن إبراهيم: أنا عيسى بن يونس - كلاهما<sup>(٢)</sup> - عن

الأعمش.

وثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِي، وأبو بكر بن نافع - كلاهما - عن ابن

مَهْدِي عن الثوري عن الأعمش».

ولا يَسْلُكُانِ خِلافَهُ إِلَّا لِئِنَّكَتَهُ أَوْ ضَرُورَةً، ومنه قولُ البخاري: «ثنا مُسَدَّدُ:

ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري - فذكر حديثاً -، ثم قال: ثنا أبو نُعَيْمٍ عن

سفيان نحوه».



(١) الوضوء: باب إذا أُلْقِيَ على ظهر المصلي قَدْرٌ... (١/٣٤٩).

(٢) يعني وكيعاً وعيسى بن يونس الرَّاوِيَيْنِ عن الأعمش.

(الغريب، والعزير<sup>(١)</sup>، والمشهور<sup>(٢)</sup>)

ورُتبت بالترقي مع تقديم ابن الصلاح آخرها في نوع مستقل، ثم إزداؤه بالأخرين في آخر.

وكان الأنسبُ تقديمها إلى الأنواع السابقة، وضُمَّ «الغريب» إلى «الأفراد»<sup>(٣)</sup>.

ولكن لكونه أملى كتابه شيئاً فشيئاً لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب، وتبعه في ترتيبه غالب من اقتفى أثره.

٧٤٨ (وما) أي المروي الذي (به مطلقاً) أي عن إمام يُجمع حديثه، أو لا (الراوي) الذي رواه (أفرد) عن كل أحد من الثقات وغيرهم، إماماً بجميع المتن كحديث «النهي عن بيع الولاء وهبته»<sup>(٤)</sup>، فإنه لم يصحح إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر<sup>(٥)</sup>، وحديث: «السفرُ قطعةٌ من العذاب»<sup>(٦)</sup>، فإنه لم يصحح إلا من جهة مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة فيما ذكر غير واحد من

(١) جمعهما ابن الصلاح في «النوع الحادي والثلاثين» من كتابه.

(٢) وهو «النوع الثلاثون» من كتاب ابن الصلاح، وضمته ابن الصلاح، والناظم، والشارح الكلام على «المتواتر» جاعليته قسماً من «المشهور».

(٣) وهو «النوع السابع عشر».

(٤) أخرجه البخاري في «العتق»: باب بيع الولاء وهبته، (١٦٧/٥)، ومسلم في «العتق»: باب النهي عن بيع الولاء وهبته، (١١٤٥/٢)، من حديث ابن عمر.

(٥) قال الإمام مسلم عقب إخراج هذا الحديث: «الناسُ كلُّهم عيالٌ على عبد الله بن دينار في هذا الحديث».

(٦) طرّف من حديث أخرجه البخاري في «العمرة»: باب السفر قطعة من العذاب، (٣/٦٢٢)، ومسلم في «الإمارة»: باب السفر قطعة من العذاب، (١٥٢٦/٣) من حديث أبي هريرة بالسند الآتي.

الأئمة، لَكِنَّ الْعَرَابَةَ فِيهِ مُتَّقَضَةٌ بِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنِ سُهَيْلٍ عَنِ أَبِيهِ أَبِي صَالِحٍ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ.

بل وبطريق عَصَامِ بْنِ رَوَّادٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مَالِكِ عَنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ<sup>(١)</sup>.

أَوْ بَعْضُهُ، وَذَلِكَ إِمَّا فِي الْمَتْنِ أَوْ فِي السَّنَدِ، فَالْأَوَّلُ بَأَنَّ يَأْتِي فِي مَتْنٍ رَوَاهُ غَيْرُهُ بِزِيَادَةٍ كَحَدِيثِ «زَكَاةِ الْفِطْرِ» حَيْثُ قِيلَ - مِمَّا هُوَ مُتَّقَدُّ أَيْضًا - : إِنْ مَالِكًا تَفَرَّدَ عَنْ سَائِرِ مَنْ رَوَاهُ مِنَ الْحُفَاطِ بِقَوْلِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٢)</sup> أَوْ كَحَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ حَيْثُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» مِنْ رَوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَعَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ - كِلَاهِمَا - عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ فَجَعَلَاهُ مَرْفُوعًا كَلَّهُ<sup>(٣)</sup> وَإِنَّمَا الْمَرْفُوعُ مِنْهُ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكر الحافظ ابن حجر هذه الروايات وغيرها مع بيان ما فيها في «الفتح» (٣/٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الزكاة»: باب فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ (٣/٣٦٧) من طريق عُمر بن نافع عن أبيه عن ابن عُمر. و(ص٣٦٩) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر وفيهما «من المسلمين»، ومن الطريق الثاني أخرجه أيضاً مسلم في «الزكاة»: باب زكاة الفطر (٢/٦٧٧) و(ص٦٧٨) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر وفيه أيضاً «من المسلمين». ومن طريق الضحاك هذا وطريق عُمر بن نافع عند البخاري يتبين أنَّ مالكا   لم يفرّد بزيادة «من المسلمين» عن نافع. وهذا ما أشار إليه السخاوي بقوله آنفاً: «مما هو مُتَّقَدُّ أَيْضًا».

وللتوسع في الكلام على هذه الزيادة انظر: «فتح الباري» (٣/٣٦٩) وما بعدها.

(٣) أما رواية الدَّرَاوَرْدِيِّ عند الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» فَهِيَ فِيهِ فِي (٢٣/١٧٦)، وَأَمَّا رَوَايَةُ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ فَهِيَ فِيهِ فِي (٢٣/١٧١). وَرَوَاهُ مَرْفُوعًا كَلَّهُ غَيْرُهُمَا أَيْضًا. وَلِلتَّوَسُّعِ فَيَمِّنُ رَوَاهُ مَرْفُوعًا وَمَنْ وَقَفَهُ انظر: «بغية الرائد» (١٨)، و«فتح الباري» (٩/٢٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في «النكاح»: باب حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ (٩/٢٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ»: باب ذَكَرَ حَدِيثَ أُمِّ زَرْعٍ (٤/١٨٩٦). قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٩/٢٥٧): «وَيَقْوَى رَفَعُ جَمِيعِهِ أَنَّ التَّشْبِيهَ الْمُتَّفَقَ عَلَى رَفْعِهِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعَ الْقِصَّةَ وَعَرَفَهَا فَأَقْرَبَهَا. فَيَكُونُ كَلَّهُ مَرْفُوعًا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ. وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِقَوْلِ الدَّارِقُطْنِيِّ وَالْخَطِيبِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ النَّقَادِ: «إِنَّ الْمَرْفُوعَ مِنْهُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ وَالْبَاقِي مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ» هُوَ الَّذِي تَلَفَّظَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سَمِعَ الْقِصَّةَ مِنْ عَائِشَةَ هُوَ التَّشْبِيهُ فَقَط. وَلَمْ يُرِيدُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ حُكْمًا. وَيَكُونُ مَنْ عَكَسَ ذَلِكَ فَتَسَبَّبَ قِصَّةً مِنَ ابْتِدَائِهَا إِلَى انْتِهَائِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاهِمًا» انتهى، وهو جمع جيد.

والثاني<sup>(١)</sup> كحديث أم زرع أيضاً، فالمحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام - كلاهما - عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيهما عن عائشة<sup>(٢)</sup>.

ورواه الطبراني من حديث الدراوذي وعباد - كما أشرنا إليه - عن هشام بدون واسطة أخيه.

(فهو) أي ما حصل التفرّد به بوجه من هذه الأوجه<sup>(٣)</sup> (العريب) كما أشار إليه الترمذي في آخر كتابه<sup>(٤)</sup>.

وخصّه الثوري بالثقة. قال بعض المتأخرين: «وكأنه نظر إلى أن كثرة المرّوي إذ ذاك عن غير الثقات».

٧٤٩ (و) أما أبو عبد الله (ابن منده) - بالصرف للضرورة - (فحدّه) (بالانفراد) يعني على الوجه المشروح أولاً، لكن (عن إمام) من الأئمة كالزّهري، وقنادة، وغيرهما ممن (يجمع حديثه). والحاصل: أن العريب على قسمين: مطلق، ونسبي - كما ستأتي الإشارة إليه - وحينئذ فهو و«الأفراد» - كما سلف في بابها<sup>(٥)</sup> - على حدّ سواء، فلم حصلت المعايير بينهما؟

ولذلك قال بعض المتأخرين: «إنّ الأحسن في تعريفه ما قاله الميانشي، وأنه ما شدّد طريقه، ولم يُعرف راويه بكثرة الرواية<sup>(٦)</sup>». وحينئذ فهو أخص من ذلك، لعدم التقيّد في راويه بما ذكر.

وعرّفه الشهاب الحوّبي<sup>(٧)</sup>: «بأنّه ما يكون مثته، أو بعضه فرداً عن جميع رواته، فينفرد به الصحابي، ثم التابعي، ثم تابع التابعي، وهلمّ جرّاً، أو

(١) أي التفرّد في الإسناد.

(٢) رواية عيسى أخرجه البخاري ومسلم في الموطنين السابقين. وأما رواية سعيد بن سلمة، فقد علّقها البخاري في آخر الحديث في الموطن السابق، وأخرجها مسلم في الموطن السابق (٤/١٩٠٢).

(٣) في «م» الوجوه. (٤) كتاب العلل (٥/٧٥٩).

(٥) وهو النوع السابع عشر.

(٦) قاله الميانشي في «ما لا يسع المحدث جهله» (١١).

(٧) مضت ترجمته عند ذكر منظومته في «المقدمة».

ما يكون مَرَوِيًّا بِطَرِيقٍ عن جماعةٍ من الصحابة وينفردُ به عن بعضهم تابعيًّا أو بعضُ رَوَاتِهِ».

وهذا يَحْتَمَلُ أن يكونَ الغريبُ عنده أيضاً على قسَمَينِ: مطلقٍ، ومقيَّدٍ. ويكونُ افتراقُ أولَهما عن الفَرْدِ بالنظر لوقوع التَّفَرُّدِ في سائر طَبَاقِهِ، فهو أخصُّ أيضاً.

ويَحْتَمَلُ التَّرَدُّدَ بين التعريفَينِ.

لكن قد فَرَّقَ بينهما شيخُنَا - بعد قوله: «إنهما مُتَرَادِفَانِ لُغَةً واصطلاحاً - بأنَّ أهلَ الاصطلاح غَايَرُوا بينهما من حيثُ كثرةُ الاستعمالِ وَقِلَّتُهُ، فالفردُ: أكثرُ ما يُطَلَّقُونَهُ على الفَرْدِ المُطْلَقِ، وهو الحديثُ الذي لا يُعرفُ إلَّا من طريق ذلك الصحابي ولو تعدَّدتِ الطرقُ إليه.

والغريبُ: أكثرُ ما يُطَلَّقُونَهُ على الفَرْدِ النَّسَبِيِّ». قال: «وهذا من حيثُ إطلاقِ الاسمِ عليهما، وأمَّا من حيثُ استعمالِهم الفعلَ المشتقَّ فلا يُفَرِّقُونَ، فيقولون في [المُطْلَقِ<sup>(١)</sup>] و[النَّسَبِيِّ]: تَفَرَّدَ به فلانٌ، أو أَغْرَبَ به فلانٌ» انتهى<sup>(٢)</sup>.

على أن ابنَ الصلاح أشار إلى افتراقِهما في بعض الصُّورِ فقال: «وليس كلُّ ما يُعَدُّ من أنواعِ الأفراد معدوداً من أنواعِ الغريبِ، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد»<sup>(٣)</sup>. قلتُ: إلَّا أن يُريدَ بقوله: «انفردَ به أهلُ «البصرة» - مثلاً - واحداً من أهلِها، فهو الغريبُ.

وربَّما يُسَمَّى كلُّ من قَسَمِيَ الغريبِ: ضَيْقَ المَخْرَجِ.

قال الحاكمُ في الحديثِ الذي أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» - عن عمرو بنِ زُرَّارةٍ عن عبدِ الواحدِ بنِ واصلِ أبي عُبَيْدَةَ الحَدَّادِ عن عثمانِ بنِ أبي رَوَّادٍ عن الزُّهري قال: «دخلتُ على أنسِ بـ«دمشق» وهو يبكي، فقال: لا أعرفُ شيئاً فيما أدركتُ إلَّا هذه الصلاة، وهذه الصلاةُ قد ضَيَّعَتْ»<sup>(٤)</sup> - : «هو أضيَّقَ حديثِ في «البخاري»، سألتني عنه أبو عبد الله بنُ أبي ذُهَلٍ<sup>(٥)</sup> - يعني

(١) هذه الزيادة من «الزهة» (٢٨)، والسياق يقتضيها.

(٢) من «الزهة» (٢٨). (٣) «علوم الحديث» (٢٤٤).

(٤) أخرجه البخاري في «المواقيت»: باب تضييع الصلاة عن وقتها (١٣/٢).

(٥) الإمام الحافظ محمد بن محمد بن العباس الهروي، مات سنة ٣٧٨. «السير» (١٦/٣٨٠).

أَحَدَ مَشَايِخِهِ - فَأَخْرَجْتُهُ لَهُ، فَسَمِعَهُ - يَعْنِي سَمِعَهُ شَيْخُهُ مِنْهُ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمْشَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ عَمْرٍو. وَكَأَنَّ ضَيْقَهُ مَخْصُوصٌ بِرَوَايَةِ الْحَدَّادِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ عَقَبَ تَخْرِيجِهِ لِلرَّوَايَةِ الْأُولَى مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ الْبُرْسَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُرْسَانِيِّ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «تَارِيخِهِ» وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ فِي جَمْعِهِ لِحَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ».

إِذَا عَلِمَ هَذَا فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: «الْغَرِيبُ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى وَزَانِ الْغَرِيبِ مِنَ النَّاسِ فَكَمَا أَنَّ غُرْبَةَ الْإِنْسَانِ فِي الْبَلَدِ تَكُونُ حَقِيقَةً»<sup>(٣)</sup> بَحِيثٌ لَا يَعْرِفُهُ فِيهَا أَحَدٌ بِالْكُلِّيَّةِ، وَتَكُونُ إِضَافِيَّةً بِأَنَّ يَعْرِفُهُ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ، ثُمَّ قَدْ تَفَاوَتْ مَعْرِفَةُ الْأَقْلِّ مِنْهُمْ تَارَةً، وَالْأَكْثَرِ أُخْرَى، وَقَدْ يَسْتَوِيَانِ، فَكَذَا الْحَدِيثُ.

٧٥٠ (فَإِنْ عَلِيهِ) أَي الْمُرُويُّ مِنْ طَرِيقِ إِمَامٍ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ (يُتْبَعُ) رَاوِيهِ (مِنْ وَاحِدٍ) فَقَطْ (و) كَذَا مِنْ (اِثْنَيْنِ فَ) هُوَ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٤)</sup> تَبَعاً لِابْنِ مَنْدَه - النُّوعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: (الْعَزِيرُ)، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ إِمَّا لِقَلَّةِ وُجُودِهِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: عَزَّرَ الشَّيْءُ يَعِزُّ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي الْمَضَارِعِ - عِزًّا وَعِزَّازَةً، إِذَا قَلَّ بِحَيْثُ لَا يَكَادُ يُوْجَدُ.

وَإِمَّا لِكُونِهِ قَوِيًّا وَاشْتَدَّ بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ. مِنْ قَوْلِهِمْ: عَزَّرَ يَعِزُّ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ فِي الْمَضَارِعِ - عِزًّا، وَعِزَّازَةً أَيْضاً، إِذَا اشْتَدَّ وَقَوِيَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِتَالِكِ﴾<sup>(٥)</sup>، أَي قَوَّيْنَا وَشَدَّدْنَا.

وَجَمْعُ الْعَزِيرِ: عِزَّازٌ<sup>(٦)</sup>، مِثْلُ كَرِيمٍ وَكِرَامٍ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

بِيضُ الْوُجُوهِ أَلْبَبَةٌ وَمَعَاقِلٌ فِي كُلِّ نَائِبَةٍ، عِزَّازُ الْأَنْفُسِ<sup>(٧)</sup>

(١) «المصدر السابق».

(٢) في (س): حقيقة.

(٣) سورة يس: الآية ١٤.

(٤) «علوم الحديث» (٢٤٣).

(٥) (٦) وَأَعِزَّةٌ، وَأَعِزَّاءٌ، وَعِزَّازٌ.

(٧) أورد ابن منظور في «لسان العرب» مادة (عزز) هذا البيت بلفظ:

بِيضُ الْوُجُوهِ كَرِيمَةٌ أَحْسَابُهُمْ فِي كُلِّ نَائِبَةٍ عِزَّازُ الْأَنْفِ =

ثم هو ظاهرٌ في الاكتفاء بوجود ذلك في طبقة واحدة بحيث لا يمتنع أن يكون في غيرها من طباقه غريباً، بأن يفرد به راوٍ آخر عن شيخه. بل ولا أن يكون مشهوراً كاجتماع ثلاثة فأكثر على روايته في بعض طباقه أيضاً.

ومشى على ذلك شيخنا حيث وصّف حديث شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «أمرت أن أقاتل الناس»<sup>(١)</sup> بأنه غريبٌ، لتفرد شعبة به عن واقد، ثم لتفرد أبي غسان المسمعي به عن عبد الملك بن الصباح راويه عن شعبة. وعزيزٌ، لتفرد حرمي بن عمارة وعبد الملك بن الصباح به عن شعبة، ثم لتفرد عبد الله بن محمد المسندي، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة به عن حرمي<sup>(٢)</sup>.

وسبقه لنحوه ابن الصلاح حيث مثل للمشهور بحديث: «الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup> مع كون أول سنده فرداً والشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد<sup>(٤)</sup>. بل قال في «الغريب» عن هذا الحديث: «إنه غريب مشهور»<sup>(٥)</sup>، وذلك بوجهين واعتبارين<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو نعيم في حديث سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن عليّ رفعه: «مفتاح الصلاة الطهور»<sup>(٧)</sup>: إنه مشهور لا نعرفه

= ثم قال: (وروي: يبيض الوجه أليّة ومعاقل). ولم ينسب البيت لأحد مسمى ومثله في «تاج العروس»، ولم يُشر إلى رواية «اللسان» الأخيرة.

والأليّة: جمع لبيب، والآنف: جمع أنف مثل أنوف وآناف.

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري في «الإيمان»: باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة...)

(٧٥/١)، ومسلم في «الإيمان»: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا... (٥٣/١)

من حديث ابن عمر.

(٢) كلام الحافظ هذا في «الفتح» (٧٥/١ - ٧٦).

(٣) أخرجه البخاري، وهو أول حديث في «صحيحه»، ومسلم في «الإمارة»: باب

قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية (١٥١٥/٣) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٤) «علوم الحديث» (٢٣٩).

(٥) «علوم الحديث» (٢٤٥).

(٦) قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٤٥): «فإن إسناده متّصف بالغرابة في طرفه

الأول متّصف بالشهرة في طرفه الآخر».

(٧) في النسخ: (التكبير) بدلاً من (الطهور). وسأذكر تخريج الحديث لتقف على سبب =

إلا من حديث ابن عقيل»<sup>(١)</sup>. فقال شيخنا: «إن مراده أنه مشهور من حديث ابن عقيل».

فهذه الشهرة النسبية نظير العرابية النسبية في قوله - فيما ينفرد به الراوي عن شيخه - : غريب.

وإنما المراد أنه فرد عن ذلك الشيخ من رواية هذا بخصوصه عنه، مع أن الشيخ قد يكون توبع عليه عن شيخه، وعلى هذا فيخرج الحكم على حديث: «الأعمال» بأنه فرد في أوله، مشهور في آخره، يريد أنه اشتهر عن انفرد به، فهي شهرة نسبية لا مطلقة.

وعلى هذا مشى بعض المتأخرين ممن أخذت عنه، فعرف العزير اصطلاحاً: بأنه «الذي يكون في طبقة من طباقه راويان فقط»<sup>(٢)</sup>، ولكن لم

= التعديل. فهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود في «الطهارة»: باب فرض الوضوء (٤٩/١)، وفي الصلاة: باب الإمام يُحدث بعد ما يرفع رأسه (٤١١/١)، والترمذي في «الطهارة»: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٨/١)، وابن ماجه في «الطهارة»: باب مفتاح الصلاة الطهور (١٠١/١)، وأحمد (١٢٣/١، ١٢٩).

والدارمي (١٧٥/١) والدارقطني (٣٦٠/١) والبيهقي (١٧٣/٢، ٣٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧٢/٨)، والخطيب في «تاريخه» (١٩٧/١٠) كلهم من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب مرفوعاً بلفظ: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)، وهو إسناد حسن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق، في حديثه لين كما في «التقريب» (٤٤٧/١)، ولكن الحديث صحيح لما له من الشواهد من حديث أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن زيد، وابن عباس وغيرهم. وأما لفظ: (مفتاح الصلاة التكبير) فما وجدته من طريق سفيان المتقدم لكن وجدته موقوفاً من حديث ابن مسعود أخرجه البيهقي (١٧٣/٢) من طريق شعبة عن أبي إسحاق، وعزاه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢١٦/١) أيضاً إلى أبي نعيم في كتاب الصلاة من طريق زهير عن أبي إسحاق، وإلى الطبراني من حديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بلفظ، (مفتاح الصلاة التكبير واقضأؤها التسليم). وسنده صحيح، قاله البيهقي والحافظ. وبما أن المصنف ذكر أن الحديث من طريق سفيان المشار إليه ناسب تعديل لفظه وفق ما ذكرته المصادر الآنفه من رواية سفيان. والله أعلم.

(١) «الحلية» لأبي نعيم (٣٧٢/٨).

(٢) هذا التعريف للعزير غير مانع فيدخل فيه (الغريب) وذلك فيما إذا كان في إحدى الطبقات راوٍ واحد.

يَمْسُ شَيْخُنَا فِي «تَوْضِيحِ النُّخْبَةِ» عَلَى هَذَا<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ وَإِنْ خَصَّه بِوُرُودِهِ مِنْ طَرِيقِ رَاوِيَيْنِ فَقَطْ عَنِّي بِهِ كَوْنَهُ كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ طَبَاقِهِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ - مَعَ ذَلِكَ -: «إِنَّ مُرَادَهُ أَنْ لَا يَرَدَّ بِأَقْلٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ وَرَدَ بِأَكْثَرٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنَ السَّنَدِ الْوَاحِدِ لَا يَضُرُّ، إِذَا الْأَقْلُ فِي هَذَا يَقْضِي عَلَى الْأَكْثَرِ»<sup>(٣)</sup>.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَمَا كَانَتِ الْعِزَّةُ فِيهِ بِالنُّسْبَةِ لِرَاوٍ وَاحِدٍ انْفَرَدَ رَاوِيَانِ عَنْهُ يُقَيَّدُ فِيقَالَ: عَزِيرٌ مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَيَنْصَرَفُ لِمَا أَكْثَرُ طَبَاقِهِ كَذَلِكَ، لِأَنَّ وُجُودَ سَنَدٍ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ بِرَوَايَةِ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ قَدْ ادَّعَى فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ عَدَمَ وُجُودِهِ<sup>(٤)</sup>. وَكَأَدَّ شَيْخُنَا يُوَافِقُهُ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْلَمَ»<sup>(٥)</sup> بِخِلَافِهِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي قَرَّرْنَاهَا «وَهِيَ أَنْ لَا يَرَوِيَهُ أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ أَقْلٍ مِنْ اثْنَيْنِ»<sup>(٥)</sup>، يَعْنِي كَمَا حَرَّرَهُ هُوَ فَإِنَّهُ مَوْجُودٌ.

وَمِثَالُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ<sup>(٦)</sup> - وَالبخاري فقط من حديث أبي هريرة<sup>(٧)</sup> - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ...» الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٨)</sup> أَيْضاً - قَتَادَةُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ.

(١) «الزُهة» (٢٤).

(٢) الَّذِي يَتَأَمَّلُ تَعْرِيفَ الْحَافِظِ فِي «الزُهة» (٢٤) لِلْعَزِيرِ يَظْهَرُ لَهُ أَنَّهُ مَا عَنِّي بِهِ أَنْ يَكُونَ رِوَاؤُهُ اثْنَيْنِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِهِ، وَلَفْظُ تَعْرِيفِهِ هُوَ: (أَلَا يَرَوِيَهُ أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ)، وَهُوَ تَعْرِيفٌ مُحَرَّرٌ جَامِعٌ مَانِعٌ. اشْتَرَطَ فِيهِ شَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا أَلَّا يَقْلَّ عَنِ اثْنَيْنِ. فَيَخْرُجُ بِهِ (الغريب). وَالأخر: أَنْ يَكُونَ عَنِ اثْنَيْنِ، يَعْنِي وَلَوْ فِي طَبَقَةٍ. فَيَخْرُجُ بِهِ (المشهور). لَكِنَّهُ ﷺ مَا لَبِثَ أَنْ أَخْلَعَ بِهَذَا التَّحْرِيرِ (ص ٢٥) حَيْثُ قَالَ: (وَأَمَّا صُورَةُ الْعَزِيرِ الَّذِي حَرَّرْنَاهُ فَمَوْجُودَةٌ بِأَنَّ لَا يَرَوِيَهُ أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ أَقْلٍ مِنْ اثْنَيْنِ)، إِذْ يَدْخُلُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ مَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ فِي كُلِّ طَبَقَاتِهِ إِذْ يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مِنْهَا أَنَّهُ لَا تَقْلُ عَنِ اثْنَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) «الزُهة» (٢١).

(٤) «صحيح ابن حبان» الإحسان (٨٧/١). (٥) «الزُهة» (٢٥).

(٦) فالبخاري في «الإيمان»: بِابِ حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ (٥٨/١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الإيمان»: بِابِ وَجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... (٦٧/١).

(٧) البخاري في (المصدر الآنف). (٨) انظر: تخريج حديث أنس السابق.

ورواه عن قتادة: شعبة - كما في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>.  
وسعيدٌ على ما يُحرَّرُ، فإني قلَّدتُ شيخنا فيه مع عَدَمِ وقوفي عليه بعد  
الفحص<sup>(٢)</sup>.

ورواه عن عبد العزيز: إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ - كما في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>.  
وعبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ - كما في «مسلم»<sup>(٣)</sup>.  
ورواه عن كلِّ جماعة.

(أو) إن يُتَّبَعُ رَاوِيه عن ذاك الإمام من<sup>(٤)</sup> (فوق) - بالبناء على الضم - أي  
فوق ذلك كثلاثة فأكثر ما لم يبلغ حدَّ التواتر (فمشهور)، أي النوع الذي يقال  
له: المشهور.

وعبارة ابن الصلاح في تعريفه - تبعاً لابن منده -: «إذا روى الجماعة  
عنهم - أي عن واحدٍ من الأئمة الذين يُجمع حديثهم - حديثاً سُمِّيَ  
مشهوراً»<sup>(٥)</sup>.

وَبِمُقْتَضَى ما عَرَّفْنَا به العَزِيزُ أيضاً يجتمعان فيما إذا رَوَاهُ ثلاثةٌ. ويختصُّ  
العَزِيزُ بالاثنتين والمشهورُ بأكثرَ مِنَ الثلاثة.

وسُمِّيَ مشهوراً لوضوح أمره. يقال: «شَهَرْتُ الأمرَ أشهرَهُ شهراً وشَهْرَةً  
فاشتهر، وهو «المُسْتَفِيضُ» على رأي جماعةٍ من أئمة الفقهاء، والأصوليين،  
وبعضِ المحدثين. وسُمِّيَ بذلك لانتشاره وشياعه في الناس، من: فاضَ الماءُ  
يفيضُ فيضاً وقيضُوضَةً<sup>(٦)</sup>: إذا كثر حتى سال على ضِفَّةِ الوادي.

قال شيخنا: «ومنهم من غايرَ بينهما بأنَّ المُستَفِيضَ يكونُ في ابتدائه

(١) انظر تخريج حديث أنس السابق.

(٢) قال الحافظ في «الزهة» (٢٥): (ورواه عن قتادة: شعبة وسعيد). قلت: وسعيد هو  
ابن أبي عروبة. وقد وقفتُ على رواية سعيد في كتاب «الترغيب والترهيب» لأبي  
القاسم الأصبهاني (٩٨/١)، الحديث (رقم ٧٣) حيث أخرجه المؤلف بإسناده.  
فتححر. والحمد لله.

(٣) مسلم في (المصدر السابق).

(٤) في (ح): ممن. من الناسخ.

(٥) «علوم الحديث» (٢٤٣).

(٦) قلتُ: و«فِيُوضاً وَفِيضَاناً» القاموس «فيض».

وانتهائه - يعني وفيما بينهما - سواءً. والمشهور أعم من ذلك<sup>(١)</sup>، بحيث يشمل ما كان أوّلُه منقولاً عن الواحد كحديث: «الأعمال»، وإن انتقد ابن الصلاح في التمثيل به<sup>(٢)</sup>، ولا انتقاد بالنظر لما اقتصر عليه في تعريفه، إذ الشهرة فيه نسيئة.

وقد ثبت عن أبي إسماعيل الهروي - الملقب: شيخ الإسلام - أنه كتبه عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد<sup>(٣)</sup>. واعتنى الحافظ أبو القاسم ابن منده بجمعهم وترتيبهم بحيث جمع نحو النصف من ذلك<sup>(٤)</sup>.

«ومنهم من غاير على كيفية أخرى»<sup>(٥)</sup>، يعني بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول، دون اعتبار عدد، ولذا قال أبو بكر الصيرفي<sup>(٦)</sup>، والقفال<sup>(٧)</sup>: «إنه هو والمتواتر بمعنى واحد».

ونحوه قول شيخنا في المستفيض: «إنه ليس من مباحث هذا الفن»<sup>(٨)</sup> يعني كما في «المتواتر» على ما سيأتي<sup>(٩)</sup>، بخلاف المشهور فإنه قد اعتبر فيه هذا العدد المخصوص سواءً كان صحيحاً أم لا.

(١) «النزهة» (٢٣).

(٢) قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (٣٨٩): «ومثل ذلك كيف يُمثّل للمشهور؟» وقال العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/٢٦٨): «وفيه - أي التمثيل بحديث الأعمال - نظر».

(٣) عزاه الحافظ في «الفتح» (١١/١) إلى أبي موسى المدني عن بعض مشايخه مذكراً عن الهروي ثم عقب عليه بقوله: (وأنا أستبعد صحة هذا، فقد تبعت طرّفه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة).

(٤) قال الحافظ في (المصدر السابق): (وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلاثمائة). قلت: ذكر الذهبي أسماءهم في «السير» (٥/٤٧٦) عن ابن منده فزادوا على (٣٣٥) اسم.

(٥) «النزهة» (٢٤).

(٦) محمد بن عبد الله، الفقيه، شارح «الرسالة» للشافعي، مات سنة ٣٣٠هـ. «تاريخ بغداد» (٥/٤٤٩).

(٧) الشاشي كما في البحر المحيط (٦/١١٩) وهو الإمام العلامة الأصولي أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، وهو القفال الكبير مات سنة ٣٦٥هـ. له ترجمة في الأنساب (٧/٢٤٤) و(١٠/٢١١) والسير (١٦/٢٨٣).

(٨) «النزهة» (٢٤). (٩) (ص ٣٩٧).

(و) لكن لا اختصاص له بشموله «الصحيح» وغيره، بل (كل) من الأنواع الثلاثة المشروحة (قد رأوا) أي أهل الحديث (منه الصحيح) أي المحتج به الشامل للحسن، (والضعيف) إذ لا يُنافي<sup>(١)</sup> واحدٌ منها<sup>(٢)</sup> واحداً منهما<sup>(٣)</sup>، وإن لم يُصرِّح ابنُ الصلاح بذلك في «العزيب»<sup>(٤)</sup>، ولكنَّ الضعفَ في «الغريب» أكثر.

ولذا كره جمعُ من الأئمة تَتَبِعَ الغرائب، فقال أحمدُ: «لا تكتبوها فإنها مناكيرُ، وعامتها عن الضعفاء»<sup>(٥)</sup>.

وسئل عن حديثِ ابنِ جُريجٍ عن عطاءٍ عن ابنِ عباس: «تَرَدُّينَ عليه حَدِيثَهُ»<sup>(٦)</sup>؟

فقال: «إنما هو مرسل»<sup>(٧)</sup>، فقليل له: «إن ابنَ أبي شيبَةَ زَعَمَ أنه غريبٌ.

فقال أحمدُ: صدق، إذا كان خطأً فهو غريبٌ.

وقال أبو حنيفة: «مَنْ طَلَبَهَا كُذِّبَ»<sup>(٨)</sup>، وقال مالكُ: «شَرُّ العِلْمِ الغريبُ،

(١) في (س) و(م): ولا. (٢) في حاشية (س): أي الثلاثة.

(٣) في حاشية (س): أي الصحيح والضعيف.

(٤) في «علوم الحديث» (٢٤٣ - ٢٤٤).

(٥) «الكامل» (٥٣/١)، و«علوم الحديث» (٢٤٤). وعزاه السيوطي في «التدريب» (٢/١٨٢) إلى البيهقي في «المدخل».

(٦) جزءٌ من حديثٍ أخرجه البيهقي (٣١٤/٧) من طريق الوليد بن مُسلم عن ابنِ جُريجٍ به. ورواه جماعةٌ عن ابنِ جُريجٍ - منهم عبدُ الوهاب بنُ عطاء، وابنُ المبارك، وعُندَر - فأرسلوه ولم يذكروا ابنَ عباسٍ فيه. قال البيهقي تعليقاً على رواية الوليد بنِ مسلم: (هذا غيرُ محفوظ، والصحيحُ بهذا الإسنادِ ما تقدَّم مُرسلاً).

وقد أخرج البخاريُّ هذا الحديثَ من طُرُقٍ أخرى عن عكرمة عن ابنِ عباسٍ، ومُرسلاً عن عكرمة في «الطلاق»: باب الخلع (٣٩٥/٩). وأصحابُ السنن وغيرهم.

(٧) جاء في «نُصْبِ الراية» (٢٤٤/٣) عن الدارقطني: (هذا مُرْسَلٌ، وقد أسنَّده الوليدُ عن ابنِ جُريجٍ عن عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ. والمُرْسَلُ أصحُّ). ثم وجدته - بمعناه - في «سننه» (٣٢١/٣).

(٨) أخرج ابنُ عدي في «الكامل» (٥٣/١)، والخطيبُ في «الكفاية» (١٤٢) نحوه عن أبي يوسف صاحبِ أبي حنيفةٍ رحمهما الله تعالى.

وخيرُهُ: الظاهرُ الذي قد رَوَاهُ النَّاسُ»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرزاق قال: «كُنَّا نَرَى أَنَّ الْغَرِيبَ خَيْرٌ فَإِذَا هُوَ شَرٌّ»<sup>(٢)</sup>.

(ثم) إِنَّهُ (قَدْ يَغْرُبُ مُطْلَقًا) يعني في المتن والإسناد معاً كالحديث الذي تفرّد بروايةٍ متنه راوٍ واحدٌ - كما قدّمناه أولاً - (أو) يَغْرُبُ مَقِيدًا حيثُ يَغْرُبُ (إِسْنَادًا) - بالنقل - (فَقَدْ) أي حَسَبُ. وهو النَّسَبِيُّ كأن يكونَ المَتَنُ معروفاً برواية جماعةٍ مِنَ الصحابة، فيَنفَرِدُ به راوٍ مِنْ حديثِ صحابيٍ آخَرَ، فهو من جهته غريبٌ مع أن متنه غيرُ غريبٍ.

ومن أمثله: حديثُ أَبِي بُرْدَةَ ابنِ أَبِي موسى عن أبيه رَفَعَهُ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّهُ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي موسى، مع كونه معروفاً من حديثٍ غيرِهِ<sup>(٤)</sup>.

قال ابنُ الصلاح: «ومن ذلك غرائبُ الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة»<sup>(٥)</sup> يعني كأن ينفرد به من حديث شعبة بخصوصه عُذْرًا. قال: «وهو الذي يقول فيه الترمذي: غريبٌ من هذا الوجه»<sup>(٥)</sup>.

قال: «ولا أَرَى - يعني القسمَ الثاني - ينعكسُ فلا يوجد إذًا - يعني فيما يَصِحُّ - ما هو غريبٌ متناً - لا سَنَدًا - إلَّا إذا اشتهر الحديثُ الفردُ عَمَّنْ تفرّد به فَرَوَاهُ عنه عددٌ كثيرون، فَإِنَّهُ يصيرُ غريباً مشهوراً، وغريباً متناً وغيرَ غريبٍ

(١) «الجامع» (١٠٠/٢)، و«أدب الإملاء» (٥٨)، وعزاه السيوطي في «التدريب» (١٨٢/٢) إلى البيهقي في «المدخل»، وأفاد محقق «المدخل» (٨٢) بأن هذا النص، والذي قبله عن أحمد في النَّهْيِ عن كتابَةِ الغرائب، وكذا النصَّ الآتي عن عبد الرزاق من النصوص المفقودة من «المدخل».

(٢) «الجامع» (١٠٠/٢)، «أدب الإملاء» (٥٩).

(٣) جزءٌ من حديثٍ أخرجه مسلمٌ في «الأشربة»: باب المؤمن يأكل في معي واحد... (١٦٣٢/٣) عن أبي موسى.

(٤) كابن عُمر وأبي هريرة عند البخاري في «الأطعمة»: باب المؤمن يأكل في معي واحد (٥٣٦/٩)، وهما وجابر عند مسلم في «الأشربة»: باب المؤمن يأكل في معي واحد (١٦٣٢ - ١٦٣١/٣) وقد نص الترمذي على غرابته من حديث أبي موسى في العلق (٧٦٠/٥).

(٥) «علوم الحديث» (٢٤٤).

إسناداً. لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، ومتصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشهورة»<sup>(١)</sup>.

وممن ذكر هذه الأقسام الثلاثة ابن سيّد الناس فيما شرحه من «الترمذي»<sup>(٢)</sup> تبعاً لابن طاهر<sup>(٣)</sup> - فيما أفاده شيخنا -، ولم يُقيد ثالثها بآخر السند - كابن الصلاح<sup>(٤)</sup> - بل أطلقه، ولكنه لم يذكر له مثلاً، لأنه لا يوجد، وإنما القسمة اقتضت له ذكره.

وذكر رابعاً وهو: غريب في بعض السند. كالطريق التي قدّمها لـ «حديث أم زرع» بإسقاط الواسطة بين هشام بن عروة وأبيه<sup>(٥)</sup>. وقال: «فهذه غرابة تخص موضعاً من السند، والحديث صحيح».

وخامساً وهو: غريب في بعض المتن. كرفع جميع الحديث المذكور<sup>(٦)</sup>.

كذلك المشهور أيضاً قسموا) أي قسمه أهل الحديث:

١ - لما يُروى بأكثر من اثنين عن بعض رواه، أو في جميع طباقه، أو معظمها.

٢ - ولما اشتهر على الألسنة، فيشمل: ما له إسناد واحد فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً ك: «علماء أمتي أنبياء بني إسرائيل»<sup>(٧)</sup>، و«ولدت في زمن الملك العادل كسرى»<sup>(٨)</sup> و«تسليم الغزاة»<sup>(٩)</sup>، فقد اشتهر على الألسنة، وفي المدائح النبوية.

(١) المصدر السابق (٢٤٥).

(٢) النّح الشّذي في «شرح جامع الترمذي» (٣٠٥/١) وما بعدها.

(٣) يعني في كتابه: «أطراف الغرائب والأفراد» للدارقطني (٦٠/١).

(٤) في «علوم الحديث» (٢٤٥). (٥) تقدم ذلك (ص ٣٨٣).

(٦) يعني حديث (أم زرع) الآنف.

هذا ومن عزا هذه الأقسام الخمسة إلى ابن سيّد الناس: الحافظ العراقي في «التقييد

والإيضاح» (٢٧٣) و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/٢٧١).

(٧) «المقاصد الحسنة» (٢٨٦)، و«كشف الخفاء» (٢/٦٤).

(٨) «موضوعات الصّغاني» (٣٥)، و«المقاصد الحسنة» (٤٥٤)، و«كشف الخفاء» (٢/٣٤٠).

(٩) «المقاصد الحسنة» (١٥٦)، و«كشف الخفاء» (١/٣٠٦).

ومنه قول الإمام أحمد - كما أخرجه ابن الجوزي في آخر «الجهاد» من «موضوعاته»<sup>(١)</sup> :- «أربعة أحاديث تدور عن رسول الله ﷺ في الأسواق ليس لها أصل - وذكر منها :- «مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَانَ (٢) بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup> ، و«نَحْرُكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ»<sup>(٤)</sup> .

ولكن قد قيل: إن هذا لا يصح عن أحمد<sup>(٥)</sup> ، لأن الحديثين المَظْوِيَّين<sup>(٦)</sup> أحدهما<sup>(٧)</sup> عنده في «مسنده»<sup>(٨)</sup> ، وسنده جيد مع مجيئه من طريقي أخرى<sup>(٩)</sup> ، وثانيهما<sup>(١٠)</sup> عند صاحبه أبي داود بسند جيد أيضاً<sup>(١١)</sup> .

(١) (٢٣٦/٢) . (٢) في حاشية (س) : شَهْرُ رُومِيٍّ .

(٣) «موضوعات ابن الجوزي» (٢٣٦/٢) ، و«كشف الخفاء» (٢٣٧/٢) .

(٤) ابن الجوزي السابق و«المقاصد الحسنة» ٤٨٠ و«كشف الخفاء» ٣٩٨/٢ .

(٥) الذي قال ذلك : هو الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (٢٦٣) .

(٦) يعني اللذين طوي ذكرهما هنا فلم يُصرَّحَ بهما إذ في الكلام المنسوب إلى الإمام أحمد ﷺ ذكر أربعة أحاديث ، ولم يُذكر منها هنا إلا اثنان .

(٧) جاء في حاشية (س) : (وهو حديث : للسائل حقٌّ وإن جاء على فرس) اهـ .

(٨) (٢٠١/١) عن الحسين بن علي باللفظ الآنف قريباً .

(٩) أخرجه أيضاً أبو داود في «الزكاة» : باب حق السائل (٣٠٦/٢) عن الحسين أيضاً باللفظ المتقدم ومالك مسلاً في «الصدقة» : باب الترغيب في الصدقة (٩٩٦/٢) عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : «أعطوا السائل وإن جاء على فرس» ، وعلق عليه ابن عبد البر بقوله : «لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً عن مالك» . وليس فيه مُسندٌ يُحتجُّ به فيما أعلم «التمهيد» (٢٩٤/٥) .

وذكر العراقي في «التقييد والإيضاح» (٢٦٣) أن إسناده أبي داود وأحمد جيد وأن أبا

داود سكت عليه فهو عنده صالح ، وأورد السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٣٣٨)

شواهد كثيرة تُقَوِّيه ، وختم المدراسي القول عليه في «ذيل القول المُسَدَّد» (١٠٦)

بقوله : (وبالجملة لا شك في صحته نظراً إلى مجموع طرقه) . والله أعلم .

(١٠) جاء في حاشية (س) : (وهو حديث : مَنْ آذَى ذُمِيًّا فَأَنَا حَصْمُهُ) .

وجاء في حاشية (م) : (الحديثان المَظْوِيَّانِ : هو حديث : للسائل حقٌّ وإن جاء على

فرس . وَمَنْ ظَلَمَ ذُمِيًّا فَأَنَا حَصْمُهُ) .

(١١) أخرجه أبو داود في «الحراج» : باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارا (٣)

(٣٧) مُطَوَّلًا من طريق صفوان بن سليم عن عِدَّةٍ من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن

آبائهم مرفوعاً . قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (٢٦٤) : «سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ

أَيْضًا فَهُوَ عِنْدَهُ صَالِحٌ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ فَإِنَّهُمْ =

هذا مع نَظْمِ العَلَّامةِ أبي شامةِ المَقْدِسي الدِمَشقي<sup>(١)</sup> لهذه المقالةِ فقال:

أَرْبَعَةٌ عَنِ أَحْمَدِ شَاعَتْ وَلَا أَضِلُّ لَهَا مِنَ الْحَدِيثِ الْوَاصِلِ  
«خُرُوجُ آذَانٍ»، وَ«يَوْمُ صَوْمِكُمْ»، ثُمَّ «أَذَى الذَّمِّي»، وَ«رَدُّ السَّائِلِ»

بَلْ<sup>(٢)</sup> قَدْ يَشْتَهَرُ بَيْنَ النَّاسِ أَحَادِيثُ هِيَ مَوْضُوعَةٌ بِالْكُلِّيَّةِ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ  
جَدًّا، وَمَنْ نَظَرَ فِي «المَوْضُوعَاتِ» لابنِ الجوزي عَرَفَ الكَثِيرَ مِنْ ذَلِكَ.

٧٥٣ ٣ - وَ«لِشُهْرَةٍ مُطْلَقَةٍ» بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ (ك) حَدِيثٌ: «الْمُسْلِمُ مَنْ  
سَلِمَ» الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ...» (الْحَدِيثُ)<sup>(٣)</sup>.

٧٥٤ ٤ - (و) لِلْمُسْتَهْرِ (الْمَقْصُورِ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ) مَعْرِفَتُهُ (مِنْ) نَحْوِ (مَشْهُورِ  
قُنُوتِهِ) ﷺ (بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا)، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ  
سِيرِينَ، وَعَاصِمٌ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو مِجَلَزٍ لِأَحَقِّ بْنِ حُمَيْدٍ<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ عَنِ التَّابِعِينَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنِ أَبِي مِجَلَزٍ.

وَرَوَاهُ عَنِ التَّيْمِيِّ جَمَاعَةٌ بِحَيْثُ اشْتَهَرَ، لَكِنْ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً.  
وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ يَسْتَعْرِبُونَهُ، لِكُونَ الْغَالِبِ عَلَى رِوَايَةِ التَّيْمِيِّ عَنِ أَنَسٍ كَوْنَهَا بِلَا  
وَاسِطَةٍ.

= عِدَّةٌ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ يَبْلُغُونَ حَدَّ التَّوَاتُرِ الَّذِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ، فَقَدْ رُوِيَ فِي  
«سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ»: (٢٠٥/٩) فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ الْمَصْنُفُ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (٣٩٢): (وَسَنَدُهُ لَا بِأَسْبَاطٍ) ثُمَّ  
سَاقَ نَحْوَ كَلَامِ الْعِرَاقِيِّ الْآنِفِ وَذَكَرَ أَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ بَيِّنَاتٍ فِي جُزْءٍ أَفْرَدَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُجْتَهِدُ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مَاتَ  
سَنَةَ ٦٦٥. «تَذَكُّرَةُ الْحِفَافِ» (٤/١٤٦٠)، وَ«الشُّدْرَاتُ» (٥/٣١٨).

(٢) فِي (س): وَقَدْ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْإِيمَانِ»: بَابِ الْمُسْلِمِ مِنَ سَلَمِ الْمُسْلِمُونَ (٥٣/١) وَمُسْلِمٌ فِي  
«الْإِيمَانِ»: بَابِ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ (٦٥/١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَعِنْدَ  
مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ وَأَبِي مُوسَى.

(٤) أَخْرَجَ حَدِيثَ أَنَسِ الْمَذْكُورِ الْبُخَارِيُّ فِي «الْوَتْرِ»: بَابِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ (٢/٤٩٠)،  
وَمُسْلِمٌ فِي «الْمَسَاجِدِ»: بَابِ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ (١/٤٦٨)،  
وَفِيهِمَا رِوَايَةٌ لِسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنِ أَبِي مِجَلَزٍ الْآتِي ذِكْرُهَا، كَمَا أَنَّ فِي «مُسْلِمٍ» فِي  
الْمَكَانِ الْمَذْكُورِ رِوَايَةَ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ.

٥ - وإلى مشهورٍ مقصورٍ على غير المحدثين كالأمثلة التي قدّمها.

ولكن لا اعتباراً إلا بما هو مشهورٌ عند علماء الحديث.

وقد أفردت في الحديث المشهور - بالنظر لما تقرّر من أقسامه - كتاباً<sup>(١)</sup>. وكذا ينقسم أيضاً باعتبار آخر فيكون منه: ما لم يرتق إلى التواتر وهو الأغلب.

(ومنه ذو تواتر)، فالمشهورُ أعم، ولذا قال شيخنا: «إنَّ كلَّ متواترٍ مشهورٌ، ولا ينعكس»<sup>(٢)</sup>، يعني فإنه لا يرتقي للتواتر إلا بعد الشهرة.

فهو لغة: تَرَادُفُ الأشياءِ المتعاقبةِ واحداً بعد واحدٍ، بينهما فترة. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾<sup>(٣)</sup>، أي رسولاً بعد رسولٍ بينهما فترة.

واصطلاحاً: هو ما يكون (مستقراً في) جميع (طبقاته) أنه من الابتداء إلى الانتهاء ورَدَ عن جماعةٍ غير محصورين في عددٍ معين، ولا صفةٍ مخصوصة، بل بحيث يرتقون إلى حدِّ تحيلِ العادةِ معه تَوَاطُأهم على الكذب - أو وقوع الغلط منهم - اتفاقاً من غير قصد - وبالنظر لهذا خاصةً يكونُ العدُدُ في طبقَةٍ كثيراً وفي أخرى قليلاً إذ الصفاتُ العليّةُ في الرواةِ تقوم مقامَ العدَدِ أو تزيد عليه. هذا كله مع كونٍ مستندٍ انتهائه الحسّ، من مشاهدةٍ أو سماعٍ، لأنَّ ما لا يكونُ كذلك يُحتَمَلُ دخولُ العَلَطِ فيه ونحوه.

كما اتفق أن سائلاً سألَ مولىَ أبي عَوَانَةَ<sup>(٤)</sup> بـ«مَنى» فلم يُعْطِه شيئاً، فلمَّا ولى لِحَقِّه أبو عَوَانَةَ فأعطاه ديناراً. فقال له السائلُ: والله لأنفَعَنكَ بها يا أبا عَوَانَةَ. فلمَّا أصبحوا وأرادوا الدَّفْعَ من «المُزْدَلِفَةِ» وَقَفَ ذلك السائلُ على طريقِ الناسِ، وجعلَ يُنادي - إذا رأى رُفْقَةً من أهلِ «العراق» - : يا أيها الناسُ اشكروا يزيدَ بنَ عطاءِ الليثيِّ - يعني مولىَ أبي عَوَانَةَ - فإنه تقربَ إلى الله ﷻ

(١) هو كتابه المعروف: «المقاصد الحسنة...».

(٢) «الزُهة» (٢١). (٣) سورة المؤمنون: الآية ٤٤.

(٤) أي سيّد أبي عَوَانَةَ. واسمُ هذا السيد: يزيدُ بنُ عطاءِ الليثيِّ - كما سيصرح به قريباً - وقيل: اليشكري، وقيل: غير ذلك. مات سنة ١٧٩، وقيل: سنة ١٧٧. «تهذيب التهذيب» (١١/٣٥٠).

وأبو عَوَانَةَ هذا اسمه: الوضاح بن عبد الله اليشكري المذكور (ص ٢٢).

اليومَ بأبي عَوَانَةَ فَأَعْتَقَهُ. ففعلَ الناسُ يَمُرُّونَ فَوْجاً فَوْجاً إِلَى يَزِيدَ يَشْكُرُونَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ يُنْكِرُهُ، فلما كَثُرَ هذا الصَّنِيعُ مِنْهُمْ قال: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى رَدِّ هؤُلاءِ كُلِّهِمْ، اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ<sup>(١)</sup>.

بخلاف<sup>(٢)</sup> ما ثَبَّتَ بِقَضِيَّةِ الْعَقْلِ الصَّرْفِ كَالوَاحِدِ نِصْفِ الْاِثْنَيْنِ، وَالْأُمُورِ النَّظَرِيَّاتِ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ نَظَرِهِ.

وكُلُّهُ مَقْبُولٌ لِإِفَادَتِهِ الْقَطْعَ بِصَدَقِ مُخْبِرِهِ<sup>(٣)</sup>، [إِذْ هُوَ آيَتُهُ. بَلْ جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ شَرْطاً خَامِساً]<sup>(٤)</sup>، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ «أَخْبَارِ الْآخَادِ» كَمَا سَلَفَ.

وَلَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْفَنِّ، فَإِنَّهُ لَا يُبْحَثُ عَنْ رِجَالِهِ لِكَوْنِهِ لَا دَخَلَ لِصِفَاتِ الْمُخْبِرِينَ فِيهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكَرْهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ إِلَّا الْقَلِيلُ كَالْحَاكِمِ<sup>(٥)</sup>، وَالْخَطِيبِ فِي أَوَائِلِ «الْكَفَايَةِ»<sup>(٦)</sup>، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٧)</sup>، وَابْنُ حَزْمٍ<sup>(٨)</sup>.

وقال ابنُ الصلاح: «إِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ لَا يَذْكُرُونَهُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ، الْمُشْعِرِ

- (١) «ثقات ابن حبان» (٥٦٣/٧)، و«تهذيب التهذيب» (١١٩/١١).
- (٢) في (س) بدلاً من قوله: (بخلاف): (وَأَنْ لَا يَكُونُ مُسْتَدَّةً). ومثل هذا في (م)، ثم ضرب عليه، ووضع في (الحاشية): (بخلاف). ثم وضع عليها: (صح).
- (٣) ضبطت في الثلاث بفتح الموحدة وكسر الراء.
- (٤) ما بين المعكوفين ساقط من (س).
- وملخص الشروط الأربعة الماضية:
- ١ - حصولُ الكثرة.
- ٢ - وجودها في جميع طبقات الإسناد.
- ٣ - إحالةُ العَقْلِ تَوَاطُّوْهُمْ عَلَى الْكُذْبِ.
- ٤ - كَوْنُ مُسْتَدِّهِمْ فِي خَبَرِهِمُ الْحَسَّ.
- وأشار المصنف هنا إلى ما عدّه بعضهم شرطاً خامساً، وهو إفادته العلمَ اليقينيَّ الضَّرُورِيَّ.
- (٥) لم أَعثر عليه كنوع مستقلٍّ في «معرفة علوم الحديث» له. لكنّه قال في «معرفة علوم الحديث» أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ: «وقد تواترت الأخبارُ بكذا». انظر: مثلاً (ص ٥٠، ١٦٢).
- (٦) (ص ١٦).
- (٧) في «جامع بيان العلم وفضله» (٣٣/٢).
- (٨) في «الإحكام في أصول الأحكام» (١٠٤/١).

بمعناه الخاصّ، وإن كان الخطيبُ قد ذكره، ففي كلامه ما يُشعر بأنّه اتبع فيه غيرَ أهل الحديث. ولعلّ ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكادُ يوجدُ في رواياتهم<sup>(١)</sup>.

وله أمثلةٌ (كمتن: مَنْ كَذَبَ) عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فليتبوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ<sup>(٢)</sup>، الذي اعتنى غيرُ واحدٍ من الحُفَاطِ - منهم: الطبراني، ويوسفُ بنُ خَلِيلٍ - بجمع طُرُقِهِ. وبلغت عدّةٌ من رَوَاهِ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ - وتبعه يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ - عشرين، بل ارتقتْ عند كلِّ من البَرَّارِ، وإبراهيمَ الحربي لأربعين. وزاد عليهما أبو محمد ابنُ صَاعِدٍ عددًا قليلًا. وعند أبي بكر الصيرفي - شارح «الرسالة»<sup>(٣)</sup> - لستين، (ف) ارتقتْ (فوق ستين)<sup>(٤)</sup> صحابياً باثنين (رَوَوْهُ) كما عند ابن الجوزي في مقدمة «موضوعاته»<sup>(٥)</sup>، وَلِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ طَرِيقٍ، بَحَيْثُ زَادَتْ الطَّرِيقُ عِنْدَهُ عَلَى التَّسْعِينَ، وَجَزَمَ بِذَلِكَ ابْنَ دُحْيَةَ<sup>(٦)</sup>. وقد سَبَقَ ابْنَ الْجَوْزِيِّ لزيادة عدد الصحابة على الستين أبو القاسم الطبراني.

(وَالْعَجَبُ بَأَنَّ مِنْ رَوَاتِهِ الْعَشْرَةَ) المشهود لهم بالجنة (و) أنّه (خُصَّ بِالْأَمْرَيْنِ) المذكورين، وهما: اجتماعُ أَزِيدَ من ستين صحابياً على روايته، وكونُ العشرة منهم (فيما ذكره الشيخ) ابنُ الصلاح<sup>(٧)</sup> حكايةً عن بعضهم ممن لم يُسَمِّهِ. وهو موجود في مقدمة إحدى النسختين من «الموضوعات» لابن الجوزي، الأولُ من كلامه نَفْسِهِ<sup>(٨)</sup>، والثاني نُقْلًا عن أبي بكر محمد بن

٧٥٦

٧٥٧

(١) «علوم الحديث» (٢٤١).

(٢) حديث متواتر، وقد مرّ، والكلامُ الآتي: في بيان عدد رَوَاتِهِ.

(٣) للإمام الشافعي.

(٤) نقله عنه النووي في شرح «مقدمة مسلم» (٦٨/١).

(٥) (٥٦/١)، ولفظه: (قد رواه من الصحابة عن رسول الله ﷺ أَحَدٌ وَاسْتَوْنَ نَفْسًا). وأما الثاني والستون فهو عبد الرحمن بن عوف، ولكنه لم يُدْخَلْهُ فِي الْعِدَدِ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ (٦٥/١): (مَا وَقَعَتْ لِي رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِلَى الْآنَ).

(٦) العلامة الحافظُ مَجْدُ الدِّينِ أَبُو الْخَطَّابِ عُمَرُ بْنُ حَسَنٍ. يَنْتَهِي نَسَبُهُ إِلَى دُحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ - مَعَ الشُّكِّ فِي ذَلِكَ - مَاتَ سَنَةَ ٦٣٣. «السير» (٣٨٩/٢٢).

وما عزاه السخاوي هنا لابن دُحْيَةَ هو في كتابه: «أداء ما وجب» (٢٨).

(٧) في «علوم الحديث» (٢٤٣). (٨) «الموضوعات» (٥٦/١).

أحمد بن عبد الوهاب الإسفرائيني<sup>(١)</sup>. وكذا قاله الحاكم، فيما نقله عنه صاحبه البيهقي، ووافقه عليه<sup>(٢)</sup>.

بل أشعر كلام ابن الصلاح باختصاصه بكونه مثلاً للمتواتر، فإنه قال: «ومن سئل عن إبراز مثالٍ لذلك فيما يُروى من الحديث أعياه تطلُّبه». قال: «وحدِيث: «إنَّما الأعمال بالنيات» ليس من ذلك بسبيل، وإنَّ نقله عددُ التواتر وزيادة، لأنَّ ذلك طرأ عليه في وسط إسناده، ولم يُوجد في أوائله على ما سبق ذكره.

نعم، حديث: «من كذب عليّ» نراه مثلاً لذلك، فإنه نقله من الصحابة العَدَدُ الجَمُّ<sup>(٣)</sup>.

ووافقه غير واحدٍ على إطلاق التواتر عليه، ولكن نازع غير واحدٍ في اجتماع العشرة على روايته<sup>(٤)</sup>، وبعضُ شيوخ شيوخنا في كونه متواتراً، لأنَّ شرطه - كما قدّمنا - استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كلِّ طريقٍ من طُرُقِهِ بِمُفْرَدِهَا.

وأجيب عن الأول بأنَّ الطُّرُقَ عن العشرة موجودة في مُقَدِّمة «الموضوعات» لابن الجوزي<sup>(٥)</sup>، وابن عوفٍ في النسخة الأخيرة منها<sup>(٦)</sup>. وكذا موجودة عند مَنْ بَعْدَهُ.

والثابت منها - كما سيأتي - من الصَّحاح: عليّ<sup>(٧)</sup>، والزبير<sup>(٨)</sup>. ومن

(١) المصدر السابق (٦٤/١).

(٢) سيأتي كلام البيهقي (ص ٤٠٣) إن شاء الله.

(٣) «علوم الحديث» (٢٤٢).

(٤) أي هل تَحَقَّقَ اجتماع العشرة على رواية هذا الحديث أو لا؟ وهو غير النزاع الآتي الذي محلُّه: هل لم يتحقق اجتماع العشرة إلا على رواية هذا الحديث فقط؟ أو اجتمعوا على رواية غيره أيضاً؟.

(٥) (٥٧/١ - ٦٤).

(٦) في «الموضوعات» (٥٦/١ - ٥٧) الإشارة إلى رواية ابن عوف.

(٧) أخرجه عنه البخاري في «العلم»: باب إثم مَنْ كَذَبَ على النبي ﷺ (١/١٩٩)، ومسلم في «المقدمة»: باب تَغْلِيظِ الكَذْبِ على رسول الله ﷺ (٩/١).

(٨) أخرجه البخاري في الموطن السابق (ص ٢٠٠).

«الحسان»: طلحة<sup>(١)</sup>، وسعد<sup>(٢)</sup>، وسعيد<sup>(٣)</sup>، وأبو عبيدة<sup>(٤)</sup>. ومن «الضعيف» المتماسيك: طريق عثمان<sup>(٥)</sup>. وبقيتها<sup>(٦)</sup>: ضعيف، أو ساقط. وعلى كل حال فقد وردت في الجملة.

- (١) أخرجه عنه أبو يعلى في «مسنده» (٧/٢) بسند فيه الفضل بن سكين، كذبه يحيى بن معين كما في «الميزان»: (٣٥٢/٣). وأما متن الحديث فمتواتر كما مر.
- وعدّ المصنف لها هنا من (الحسان) موافق لما ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٤٣/١) وابن حجر في «الفتح» (٢٠٤/١)، ولعلّ تحسينه إياه من أجل الطريق الثاني الذي أخرجه منه ابن الجوزي في «مقدمة موضوعاته» (٦١/١)، حيث أخرجه من طريق محمد بن عمر بن معاوية بن إسحاق بن طلحة عن آبائهم.
- (٢) «مقدمة موضوعات ابن الجوزي» (٦٣/١).
- (٣) أخرجه عنه البزار، «كشف الأستار» (١١٣/١)، وأبو يعلى (٢٥٧/٢).
- (٤) أخرجه عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٨٢/١٠)، وابن الجوزي في «مقدمة موضوعاته» (٦٤/١).

- (٥) أخرجه عنه أحمد (٦٥/١)، والبزار «كشف الأستار» (١١٣/١) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن عثمان رضي الله عنه وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١٤٣/١) إلى أبي يعلى أيضاً، وأخرجه أيضاً أحمد (١/٧٠) والبزار من طريق أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان. وذكر الهيثمي في «المجمع» (١٤٣/١) أن هذا الإسناد رجاله رجال الصحيح. وكذا صححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٠٣/١) حيث قال: (وصح أيضاً - يعني حديث: من كذب... - في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان، و...). وما ذكره الهيثمي وابن حجر يعارض وصف المصنف له بأنه من الضعيف المتماسيك، إلا أن ابن حجر عاد ووصف طريق عثمان بالضعيف المتماسيك في «الفتح» (٢٠٤/١) لكن صوب الكتاني في «نظم المتناثر» (٣٢) الحكم له بالصحة.
- (٦) أي بقية رواية العشرة وهم أبو بكر الصديق، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف فأما رواية أبي بكر فأخرجها أبو يعلى (٧٥/١) والعقيلي في «الضعفاء» (٢٠٣/١) وفي سندهما: جارية بن الهرم القمي، قال فيه الذهبي في «الميزان» (٣٨٥/١): «بصري هالك»، ثم أورد أقوال أهل العلم في الحظ عليه. وأما رواية عمر فأخرجها عنه أحمد (٤٦/١) وأبو يعلى (٢٢١/١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٦/٢)، وفي أسانيدهم الدجيين بن ثابت أبو الغصن، قال العقيلي عن يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء»، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٤٢/١) وعزاه لأحمد وأبي يعلى وقال: «فيه دجيين بن ثابت أبو الغصن، وهو ضعيف ليس بشيء».

وأما رواية عبد الرحمن بن عوف فهي في النسخة الأخيرة من «موضوعات =

وعن الثاني: بأن المراد بإطلاق كونه متواتراً رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كافٍ في ذلك. وأيضاً فطريق أنسٍ وحدها قد رواها عنه العدد الكثير، وتواترت عنهم. وحديث عليٍّ رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم.

وكذا حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، فلو قيل في كل منها: إنه متواتر عن صحابيه لكان صحيحاً<sup>(١)</sup>. وقد قال ابن الصلاح: «وفي بعض ما جمع من طرقه عدد التواتر»<sup>(٢)</sup>.

(قلت: بلى) لم يخص هذا المتن بالأمرين، بل (مسح الخفاف) قد رواه أيضاً - فيما ذكره أبو القاسم ابن منده في كتابه: «المستخرج من كتب الناس للفائدة» - أكثر من ستين صحابياً، ومنهم العشرة<sup>(٣)</sup>.

بل عند ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وغيرهما من طريق الحسن البصري أنه قال: «حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين»<sup>(٤)</sup>، ولكن في هذا مقال، نعم، جمع بعض الحفاظ رواته من الصحابة فجاوزوا الثمانين. وصرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر<sup>(٥)</sup>.

وعبارة ابن عبد البر منهم: «روى المسح على الخفين عن النبي ﷺ نحو أربعين من الصحابة، واستفاض، وتواتر»<sup>(٦)</sup>.

= ابن الجوزي كما ذكر المصنف قريباً، وكما جاءت الإشارة إليها في (٥٦/١ - ٥٧) من «الموضوعات».

(١) أورد السيوطي في كتابه «تخدير الخواص» أكثر من مائة طريق لحديث: (من كذب علي... مع بيان مخارجها.

(٢) «علوم الحديث» (٢٤٣).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/٢٧٦)، ونصّ البلقيني في «المحاسن» (٣٩٤) على أنهم سبعون.

(٤) لم أجده في المطبوع من (مصنف ابن أبي شيبة)، وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١/١٦٢) إلى ابن المنذر، وعزاه للحسين ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/١٣٧) و«الاستذكار» (٢/٢٣٩).

(٥) كالحافظ ابن عبد البر - كما سيأتي قريباً - وابن حزم في «المحلى» (٢/١١٤) والعراقي في «التبصرة والتذكرة»، وشرحها (٢/٢٧٦).

(٦) «التمهيد» (١١/١٣٧).

وسبَّه أحمدُ فقال: «ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا»<sup>(١)</sup>.  
وقال مهناً: «سألتُ أحمدَ عن أجود الأحاديث في المسح فقال: حديثُ شريح بن هاني: سألتُ عائشة<sup>(٢)</sup>، وحديثُ حُزَيْمَةَ بنِ ثابت<sup>(٣)</sup>، وحديثُ عوفِ بنِ مالك<sup>(٤)</sup>. قلتُ: وحديثُ صفوانِ بنِ عَسَّالٍ<sup>(٥)</sup>؟ قال: ليس في ذلك توقيتٌ للمقيم»<sup>(٦)</sup>.  
وكذا: «الوضوء من مس الذكر»<sup>(٧)</sup>، قيل: إن رواته زادت على ستين<sup>(٨)</sup>.

- (١) عزاه للإمام أحمد أيضاً ابنُ قدامة في «المغني» (٢٨١/١) بلفظه.
- وجاء في حاشية (س) تعليقا على قوله: (.. ما رفعوا... وما وقفوا). ما نصه: (ما: موصولة في الموضعين، فكأنه قال: من المرفوع والموقوف) اهـ.
- (٢) وهو حديث عليّ ﷺ، أخرجه عنه مسلمٌ في «الطهارة»: باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٣٢/١).
- (٣) أخرجه أبو داود في «الطهارة»: باب التوقيت في المسح (١٠٩/١)، والترمذي في «الطهارة»: باب المسح على الحُفَّين للمسافر والمقيم (١٥٨/١) وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في «الطهارة»: باب ما جاء في التوقيت في المسح (١٨٣/١) وأحمد (٢١٣/٥).
- (٤) أخرجه أحمد (٢٧/٦)، والبزار «كشف الأستار» (١٥٧/١)، وقال عنه الهيثمي في «المجمع» (٢٥٩/١): (رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجالٌ صحيح).
- (٥) أخرجه الترمذي في «الموطن السابق» (١٥٩/١) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الطهارة»: باب الوضوء من الغائط (٩٨/١)، وابن ماجه في «الطهارة»: باب الوضوء من النوم (١٦١/١)، وأحمد (٢٤٠/٤).
- (٦) يعني أنه ليس في حديث صفوان بن عَسَّالٍ إلا التوقيت لمدّة المسح للمسافر بثلاثة أيام. وأمّا الأحاديث المشار إليها قبلُ ففيها التوقيت للمقيم بيوم وليلةٍ والمسافر بثلاثة أيام، لكن هذا فيه نظر فإنه ﷺ رواه عنه في (٢٤٠/٤) بذكر التوقيت للمسافر والمقيم من ثلاث طرق، والطريق الرابع اقتصر فيها على التوقيت للمسافر. هذا ولا يعارض حُكْمُ أحمدَ للأحاديث المذكورة بأنها أجود الأحاديث في المسح بحديث جرير بن عبد الله وحديث المغيرة بن شعبة فيه بأنهما قد أخرج كلاً منهما أصحابُ الكتب الستة، إذ مرادُ أحمد: الأحاديث التي فيها التوقيت للمسافر والمقيم.
- وأما حديث جرير والمغيرة فهما في (أصل المسح) وليس فيهما توقيتٌ لا للمسافر ولا للمقيم.
- (٧) أخرجه أبو داود في «الطهارة»: باب الوضوء من مس الذكر (١٢٥/١)، والترمذي فيهما (١٢٦/١)، وقال: حسنٌ صحيح، والنسائي فيهما أيضاً (١٠٠/١)، وابن ماجه فيهما أيضاً (١٦١/١) من حديث بسرة بنت صفوان.
- (٨) منهم كما قال الترمذي: أم حبيبة، وأبو أيوب، وأبو هريرة، وأزوى ابنة أنيس، =

وكذلك: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(١)</sup>، وَعَدَمُهُ<sup>(٢)</sup>.

(و) أيضاً فأبو القاسم (ابن مَنَدَةَ) المذكور<sup>(٣)</sup> - بالصرف - والحاكم أبو عبد الله، وغيرهما من الأئمة. (إلى عَشْرَتِهِمْ) - بإسكان المُعْجَمَةِ - أي الصحابة (رَفَع) بالنصب (اليدين نَسَبًا) بل حَصَّه الحاكمُ بذلك فيما سمعه صاحبه البيهقي منه، فقال: «سمعتُه يقول: لا نَعْلَمُ سُنَّةً اتفق على رِوَايَتِهَا عن النبي ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العَشْرَةُ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ من أكابرِ الأئمة - على تفرُّقِهِمْ في البلادِ الشاسِعَةِ - غيرَ هذه السُنَّةِ». قال البيهقي: «وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله ﷺ، فقد رُوِيََتْ هذه السُنَّةُ عن العَشْرَةِ وغيرِهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابنُ عبد البر في «التمهيد»: «إنه رواه ثلاثة عَشْرَ صَحَابِيًّا»<sup>(٥)</sup>. وأما البخاري فعزاه لسبعة عَشْرَ نَفْسًا<sup>(٦)</sup>. وكذا السِّلْفِي<sup>(٧)</sup>.

وَعَدَّتْهُم عند ابنِ الجوزي في «الموضوعات» اثنانِ وعشرون<sup>(٨)</sup>.

وَتَبَعَ المصنّف مَنْ رواه من الصحابة فبلغ بهم نَحْوَ الحَمْسِينَ<sup>(٩)</sup>.  
وَوَصَفَهُ ابنُ حَزْمٍ بالتواتر<sup>(١٠)</sup>.

وبالجُمْلَةِ: فالْحَدِيثُ الأَوَّلُ<sup>(١١)</sup> أكثرُها عن الصحابة وُرُودًا. ولذا لما حَكَى ابنُ الصلاح كونه يُرَوَى عن أكثرِ من ستين قال: «وقد بَلَغَ بهم بعضُ أهلِ

= وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو.

(١) أخرجه مسلمٌ في «الطهارة» باب الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (٢٧٢/١) من حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة.

(٢) أخرج عَدَمَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ البخاري في «الوضوء»: باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيْقِ (٣١٠/١) عن ابنِ عباسٍ وَعَمْرُو بْنِ أُمِيَةَ. ومسلمٌ في «الطهارة»: باب نَسَخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (٢٧٣/١) عنهما، وميمونة، وأبي رافع.

(٣) في كتابه المُتَقَدِّمُ (المُسْتَحْرَج) قاله العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٧٦/٢).

(٤) نقله العراقي في (المصدر السابق) عن البيهقي.

(٥) «التمهيد» (٢١٦/٩). (٦) «قرة العيين في رَفَعِ اليدين» (٧).

(٧) قاله العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٧٧/٢).

(٨) بل سِتَّةً وعشرون. «الموضوعات» (٩٨/٢).

(٩) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٧٧/٢). (١٠) «المحلى» (١٢٧/٤).

(١١) يعني حديث (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا...).

الحديث أكثر من هذا العدد»، قال: «ثم لم يزل عدد رواته في ازديادٍ وهلمَّ جرًّا على التوالي والاستمرار»<sup>(١)</sup>.

قلت: قد ارتقت عدتُّهم لأكثر من ثمانين نفساً فيما قاله أبو القاسم ابن منده أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وخرَّجها بعضُ النَّسَابُورِيِّينَ بزيادةٍ قليلة على ذلك، وبلغَ بهم ابنُ الجوزي كما في النُّسخة المتأخرة من «الموضوعات» - وهي بخط ولده عليّ نقلاً عن خطِّ أبيه - ثمانيةً وتسعين<sup>(٣)</sup>.

وأما أبو موسى المديني فقال: «إنهم نحو المائة». بل (ويَقْووا) أي زادوا (عن مائة) من الصحابة باثنين (من كذباً) وذلك بالنظر لمجموع ما عندهم، وإن كان الناظم<sup>(٤)</sup> عزاً العدة المذكورة لمصنّف الحافظ أبي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي، وهو في جزأين. فإنَّ ظاهرَ كلام شيخنا خلافه حيث قال: «إنَّ الحافظين يوسف بن خليل، وأبا عليّ البكري»<sup>(٥)</sup> - وهما متعاصران - وقَعَ لكلٍ منهما في تصنيفه ما ليس عند الآخر بحيثُ تكملت المائة من مجموع ما عندهم<sup>(٦)</sup>. وأعلى من هذا كله قول النووي في «شرح مقدمة مسلم»: «إنه جاء عن مائتين من الصحابة، ولم يزل في ازدياد»<sup>(٧)</sup>.

واستبعد المصنّف ذلك<sup>(٨)</sup>. ووجهه غيره بأنّها في مُطلق الكذب<sup>(٩)</sup> كحديث: «من حدّث عني بحديث يُرى أنّه كذبٌ فهو أحدُ الكذابين»<sup>(١٠)</sup>، ونحوه.

(١) «علوم الحديث» (٢٤٣). (٢) في كتابه المتقدم: «المستخرج».

(٣) «موضوعات ابن الجوزي» (٥٦/١ - ٥٧).

(٤) في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٧٧/٢).

(٥) المحدث الرّحال الحسن بن محمد القرشي التيمي، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ٦٥٦ هـ «السير» (٣٢٦/٢٣)، وجاء في «تذكرة الحفاظ» (١٤٤٤/٤) أنه جمع طُرُق حديث «من كذب علي...».

(٦) «الفتح» (٢٠٣/١). (٧) «شرح مقدمة مسلم» (٦٨/١).

(٨) في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٧٧/٢).

(٩) في (س): (مطلق الحديث). من الناسخ، وقد عزا السيوطي هذا التوجيه - في شرحه لألفية العراقي - إلى العراقي. «نظم المتناثر» (٣٠).

(١٠) أخرجه مسلم في «المقدمة»: باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين (٩/١) من =

ولكن لعله - كما قال شيخنا - : سَبُّ قَلَمٍ مِنْ : «مائة». [قلت: أو مِنْ ثمانين. وهو أقرب<sup>(١)</sup> قال] وفيها المَقْبُولُ والمَرْدُودُ، وبيان ذلك إجمالاً<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ اتَّفَقَ الشَّيْخَانُ مِنْهَا عَلَى حَدِيثِ عَلِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَأَنْسَ<sup>(٤)</sup>، وَأَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٥)</sup>، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ<sup>(٦)</sup>. وَاِنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا بِحَدِيثِ الزَّبِيرِ<sup>(٧)</sup>، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ<sup>(٨)</sup>، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ<sup>(٩)</sup>، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ<sup>(١٠)</sup>.

وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ مِنْهَا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(١١)</sup>.

وَصَحَّ أَيْضاً فِي غَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١٢)</sup>، وَابْنِ عُمَرَ<sup>(١٣)</sup>، وَأَبِي قَتَادَةَ<sup>(١٤)</sup>،

= حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَآخِرِهِ: (الكَاذِبِينَ).

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (س) وَ(م). وَلَيْسَ قَوْلُهُ هَذَا بِالْأَقْرَبِ، بَلِ الْأَقْرَبُ قَوْلُ شَيْخِهِ السَّابِقِ، إِذْ سَيَذْكَرُ بَعْدَ قَلِيلٍ مَا يَزِيدُ عَلَى مِائَةِ. لَكِنْ لَعَلَّهُ أَرَادَ تَقَارُبَ الْكَلِمَتَيْنِ فِي الرَّسْمِ.

(٢) هَذَا الْبَيَانُ الْإِجْمَالِيُّ مَأْخُودٌ مَعْنَاهُ مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ فِي «الْفَتْحِ» (٢٠٣/١) مَعَ بَعْضِ الْإِخْتِلَافِ.

(٣) مَضَى تَخْرِيجَهُ (ص ٣٩٩).

(٤) الْبُخَارِيُّ فِي «الْعِلْمِ»: بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٢٠١/١) وَمُسْلِمٌ فِي «الْمَقْدِمَةِ»: بَابُ تَغْلِيظِ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٠/١).

(٥) الْبُخَارِيُّ فِي (المصدر السابق (٢٠٢/١))، وَمُسْلِمٌ فِي (المصدر السابق).

(٦) الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَنَائِزِ»: بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ (١٦٠/٢)، وَمُسْلِمٌ فِي (المصدر السابق).

(٧) مَضَى تَخْرِيجَهُ (ص ٣٩٩).

(٨) فِي «الْعِلْمِ»: بَابُ إِثْمٍ مِنْ كُذْبٍ... (٢٠١/١).

(٩) فِي «أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ»: بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٤٩٦/٦).

(١٠) فِي «الْمَنَاقِبِ» الْبَابُ الْخَامِسُ (٥٤٠/٦) لَكِنْ لَيْسَ بِلَفْظِ الْوَعِيدِ بِالنَّارِ صَرِيحاً.

(١١) فِي «الزَّهْدِ»: بَابُ التَّيْبِ فِي الْحَدِيثِ (٢٢٩٨/٤).

(١٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْفَتَنِ»: الْبَابُ السَّبْعُونَ (٥٢٤/٤) وَقَالَ: (حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وَابْنُ

مَاجَهٍ فِي «الْمَقْدِمَةِ»: بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَعَمُّدِ الْكُذْبِ عَلَى... (١٣/١)، وَأَحْمَدُ (١/١)

(٣٨٩).

(١٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢/٢، ١٠٣، ١٤٤)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١٤٣/١): رَجُلَاهُ

رَجُلَا الصَّحِيحِ. وَابْنُ الْبَرَاءِ. «كَشَفَ الْأَسْتَارَ» (١١٤/١).

(١٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي (المصدر السابق (١٤/١))، وَالدَّارِمِيُّ (٧٧/١).

وجابر<sup>(١)</sup>، وزيد بن أرقم<sup>(٢)</sup>.

وَوَرَدَ بِأَسَانِيدِ حَسَانٍ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، وَسَعْدِ<sup>(٣)</sup>،  
وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ<sup>(٣)</sup>، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ<sup>(٤)</sup>، وَعُقْبَةَ بْنِ  
عَامِرٍ<sup>(٥)</sup>، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ<sup>(٦)</sup>، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ<sup>(٧)</sup>، وَمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي  
سَفْيَانَ<sup>(٨)</sup>، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ<sup>(٩)</sup>، وَطَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ<sup>(١٠)</sup>، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(١١)</sup>،  
وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ<sup>(١٢)</sup>، وَأَبِي أَمَامَةَ<sup>(١٣)</sup>، وَأَبِي قِرْصَافَةَ<sup>(٣)</sup>، وَأَبِي مُوسَى  
الْغَافِقِيِّ<sup>(١٤)</sup>، وَعَائِشَةَ<sup>(١٥)</sup>، فَهَؤُلَاءِ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ. وَوَرَدَ عَنْ  
نَحْوِ خَمْسِينَ غَيْرِهِمْ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ مُتَمَايِكَةٍ مِنْهُمْ: عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ<sup>(١٦)</sup>.  
وَعَنْ نَحْوِ عَشْرِينَ آخَرِينَ بِأَسَانِيدٍ سَاقِطَةٍ<sup>(١٧)</sup>.

- (١) أخرجه ابن ماجه في (المصدر السابق (١٣/١)، والدارمي (٧٦/١)، وأحمد (٣/٣٠٣).
- (٢) أخرجه أحمد (٣٦٦/٤)، والبخاري (١١٧/١) من «الكشف».
- (٣) مضى تخريجه (ص ٤٠٠).
- (٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» قاله الهيثمي في «المجمع» (١٤٦/١).
- (٥) أخرجه أحمد (١٥٦/٤).
- (٦) أخرجه البخاري (١١٦/١) من «الكشف».
- (٧) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣٩/٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٦٨).
- (٨) أخرجه أحمد (١٠٠/٤).
- (٩) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٦/٤).
- (١٠) أخرجه البخاري (١١٢/١ - ١١٣).
- (١١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٦/٧).
- (١٢) أخرجه أحمد (٢٩٢/٥) والبخاري (١١٦/١) من «الكشف»، والطبراني في «الكبير» (٤/١٨٩).
- (١٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/٣).
- (١٤) أخرجه أحمد (٣٣٤/٤) والبخاري (١١٧/١) من «الكشف».
- (١٥) عزاها السيوطي في «التدريب» (١٧٨/٢) للدارقطني.
- (١٦) مضى تخريجها (ص ٤٠٠).
- (١٧) انظر: تلك الطرق وغيرها في «تحذير الخواص» للسيوطي كما سبقت الإشارة إليه. وكذا في «التدريب» (١٧٧/٢).

على أن شيخنا قد نازع ابن الصلاح فيما أشعر به كلامه من عزّة وجود مثال للمتواتر فضلاً عن دعوى غيره العدم - يعني كابن حبان<sup>(١)</sup>، والحازمي<sup>(٢)</sup> - وقرّر أن ذلك من قائله نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب، أو يحصل منهم اتفاقاً<sup>(٣)</sup>، قال: «ومن أحسن ما يُقرّر به كون المتواتر موجوداً وجوداً كثيرة في الأحاديث: أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم معه على الكذب - إلى آخر الشروط - أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله. ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير»<sup>(٤)</sup>.

وقد توقّف بعض الآخذين عنه<sup>(٥)</sup> من الحنفية في التّمام أول مقالته هذه مع ما سلف من أنه لا دخل لصفات المخبرين في المتواتر. وهو واضح التّمام، فما هنا بالنظر إلى كون أهل هذه الطبقة - مثلاً - تُبعد العادة لجلالتهم تواطؤاً ثلاثة منهم على كذب أو غلط، وكون غيرها لأنحطاط أهلها عن هؤلاء لا يحصل ذلك إلا بعسرة مثلاً. وغيرها - لعدم اتصاف أهلها بالعدالة، ومعرفتهم بالفسق ونحوه - لا يحصل إلا بمزيد كثير من العدد.

نعم، يمكن بالنظر لما أشرت إليه أن يكون المتواتر من مباحثنا. فالله أعلم.

(١) في «صحيحه» (١/٨٧).

(٢) التسوية هنا بين الحازمي وابن حبان فيها نظر، فإن ابن حبان في «صحيحه»: (١/٨٧) نصّ على أن الأخبار كلها أخبار آحاد. أمّا الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» (٥٠) فقد قال: «الحديث الواحد لا يخلو إمّا أن يكون من قبيل التواتر أو من قبيل الآحاد، وإثبات التواتر في الأحاديث عسر جداً». فالحازمي يقول بوجود المتواتر في الحديث إلا أن إثباته عسر جداً، وهذا في نظري أقرب إلى رأي ابن الصلاح الذي يقول بعزّة المتواتر. والله أعلم.

(٣) لكن في إطلاق هذه الصفات في حق ابن حبان نظر، ف«صحيحه» دليل ظاهر على سعة اطلاعه على الطرق، وكتابه «الثقات» و«المجروحين» يدلان على معرفته الواسعة بأحوال الرجال وصفاتهم.

(٤) أي عن الحافظ ابن حجر.

(٥) «النزهة» (٢٣).

[ثم لقائل أن يُجيبَ بأنَّ مُرَادَ ابنِ الصلاح بالإغْيَاء من حيثُ الروايةُ لا الشُّهرة] <sup>(١)</sup>، وذكر شيخنا <sup>(٢)</sup> من الأحاديث التي وُصِفَتْ بالتواتر: حديثُ الشفاعة <sup>(٣)</sup>. و«الحَوْضِ» <sup>(٤)</sup>، وأنَّ عَدَدَ رَوَاتِهِمَا من الصحابة زاد على أربعين <sup>(٥)</sup>، وممن وَصَفَهُمَا بذلك عياضٌ في «الشفاء» <sup>(٦)</sup>.

وحديث: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا» <sup>(٧)</sup>، و«رُؤْيَا اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ» <sup>(٨)</sup>، و«الْأئِمَّة من قريش» <sup>(٩)</sup>.

وكذا ذكر عياضٌ في «الشفاء» <sup>(١٠)</sup> حديث «حَنِينِ الْجِدْعِ» <sup>(١١)</sup>. وابنُ حَزْمٍ

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (س). (٢) في «الفتح» (٢٠٣/١).
- (٣) من أحاديث الشفاعة ما أخرجه البخاري في «التيتم»: الباب الأول (٤٣٥/١) من حديث جابر، وكذا ما أخرجه مسلم في «الإيمان»: باب إثبات الشفاعة.. وجملة أبواب بعده) وفيها عِدَّةُ أحاديث.
- (٤) انظر أحاديث الحَوْضِ عند البخاري في: «الرِّقَاقِ»: باب في الحوض (٤٦٣/١)، ومسلم في «الفضائل»: باب إثبات حَوْضِ نَبِيِّنا ﷺ (١٧٩٢/٤).
- (٥) ذكر الحافظ في «الفتح»: (٤٦٨/١ - ٤٦٩) زيادةً على خمسين مِمَّن رَوَوْا أحاديث الحوض.
- (٦) ذكر ابنُ حجر أنَّ جُمْلَةَ مَنْ ذَكَرَهُم القاضي عياضٌ خمسةٌ وعشرون نَفْسًا. «الفتح» (٤٦٩/١). ووجدتهم عند القاضي في «الشفاء» (٢٠٩/١ - ٢١٠) تسعة وعشرين صحابياً. والله أعلم.
- (٧) أخرجه البخاري في «الصلاة»: باب من بنى مسجداً (٥٤٤/١)، ومسلم في «المساجد»: باب فضلِ بناء المساجد والحثُّ عليها (٣٧٨/١) من حديث عثمان رضي الله عنه. وذكر صاحبُ «نظم المتناثر»: (٧٦) أنه من حديث اثنين وعشرين صحابياً. وَسَمَّاهُمْ.
- (٨) أخرجه البخاري في «المواقيت»: باب فضل صلاة العصر (٣٣/٢) من حديث جرير، ومسلم في «الإيمان»: باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة رَبِّهِمْ - (وما بعده) - (١/١٦٣) عن عِدَّةٍ من الصحابة.
- (٩) طَرَفٌ من حديثٍ أخرجه أحمدُ (١٢٩/٣، ١٨٣) من حديث أنس، و(٤٢١/٤) عن أبي بَرزَةَ مرفوعاً و(٥/١) عن أبي بكرٍ بمعناه، وذكر الكَتَّانِي في «نظم المتناثر» (١٥٨) أسماءَ ستَّةٍ عشرَ صحابياً جاء الحديثُ من طريقهم بلفظه أو معناه. وذكر أنَّ ابنَ حجر جَمَعَ طُرُقَهُ فِي جُزْءٍ من نحوٍ من أربعين صحابياً.
- (١٠) (٣٠٣/١).
- (١١) أخرجه البخاري في «الجمعة»: باب الخُطبة على المنبر (٣٩٧/٢)، وفي «المناقب»: =

حديث: «النهي عن الصلاة في معاطن الإبل»<sup>(١)</sup>، و«عن اتّخاذ القبور مساجد»<sup>(٢)</sup>. و«القول عند الرّفْع من الركوع»<sup>(٣)</sup>.

والأبري<sup>(٤)</sup> في «مناقب الشافعي»: حديث «المهدي»<sup>(٥)</sup>. وابن عبد البر حديث: «اهتزّ العرش لموت سعد»<sup>(٦)</sup>. والحاكم حديث: «خطبة عمر بالجاية»<sup>(٧)</sup>،

= باب علامات النبوة في الإسلام (٦٠٢/٦) من حديث جابر. وفي «نظم المتناثر»: (٢١٠) تسمية عشرين صحابياً جاء هذا الحديث عنهم.

(١) نصّ ابن حزم على تواتره في «المحلى»: (٣٥/٤)، والحديث أخرجه مسلم في «الحيض»: باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٧٥/١) من حديث جابر بن سمرة بلفظ: (... أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا)، كما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم بلفظ مقارب لما أورده المصنف. وأورد الكتاني في «نظم المتناثر» (١٠٢) أسماء أربعة عشر صحابياً جاء الحديث عنهم. ونقل عن ابن عبد البر في «الاستذكار» تواتره.

(٢) نصّ ابن حزم على تواتره في «المحلى» (٤٢/٤)، والحديث أخرجه البخاري في «الصلاة»: الباب الخامس والخمسون (٥٣٢/١)، ومسلم في «المساجد»: باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٣٧٧/١) من حديث عائشة وابن عباس وعندهما أيضاً من حديث أم حبيبة وأم سلمة وأبي هريرة وغيرهم.

(٣) قال الكتاني في «نظم المتناثر» (٩٢): (الظاهر أنه أراد به: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد). وقد أخرجه البخاري في «الأذان»: باب فضل (اللهم ربنا لك الحمد) (٢٨٣/٢)، ومسلم في «الصلاة»: باب التسميع والتحميد والتأمين (٣٠٦/١) عن أبي هريرة. وسَمَى الكتاني اثني عشر نفساً جاء هذا الحديث عنهم.

قلت: ولكنّ القول الذي أرادَه ابن حزم هو قول المصلي - بعد: ربنا ولك الحمد - (مِلءَ السموات والأرضِ ومِلاء ما شئتَ مِنْ شيءٍ بَعْدُ). «المحلى» (١٦٥/٤) - (١٦٧).

(٤) هو أبو الحسين محمد بن الحسين بن إبراهيم الأبري (نسبة إلى أبر: قرية من قرى سجستان)، إمام حافظ مات سنة ٣٦٣. «الأنساب»: (٨٩/١)، و«السير» (٢٩٩/١٦).

(٥) في «نظم المتناثر» (٢٢٥) تسمية عشرين صحابياً جاء هذا الحديث عنهم.

(٦) أخرجه البخاري في «مناقب الأنصار»: باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (١٢٣/٧)، ومسلم في «فضائل الصحابة»: باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه (١٩١٥/٤) من حديث جابر وغيره. ونصّ ابن عبد البر على تواتره في «الاستيعاب» (٣٠/٢).

(٧) خطبة عمر بالجاية أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١١٣/١ - ١١٥) من عدة طرق عن ابن عمر عنه ثم استدلل على مضمونها وهو (أنّ الإجماع حجة) بعدة أحاديث قال بعدها (١٢٠/١): (فهذه تسعة أحاديث بأسانيد صحيحة يستدل بها على الحجة =

و«الإسراء»، وأن إدريس في الرابعة<sup>(١)</sup>. وغيره حديث «انشقاق القمر»<sup>(٢)</sup>، و«النزول»<sup>(٣)</sup>. وابن بطال<sup>(٤)</sup> حديث: «النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر»<sup>(٥)</sup>. والشيخ أبو إسحاق الشيرازي قال - بعد ذكر الأحاديث المروية عن

= بالإجماع). ولم يذكر تواتر تلك الخطبة. لكنه حين أخرج حُطبة عُمر في النهي عن المغالاة في مهور النساء (١٧٥/٢ - ١٧٧) قال: (تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة حُطبة أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب رضي الله عنه)، فإما أن يكون ذهن السخاوي رحمته الله انتقل من هذه الحُطبة إلى تلك، أو يكون كلام الحاكم في تواتر حُطبة الجابية في غير «المُستدرك»، أو أنه فيه ولم أهد إلى موضعه منه. والله أعلم.

(١) أخرج حديث «الإسراء مع النص على أن إدريس في الرابعة» البخاري في «بدء الخلق»: باب ذكر الملائكة (٣٠٢/٦) وفي «مناقب الأنصار»: باب المعراج (٧/٢٠١)، ومسلم في «الإيمان»: باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم. (١٤٩/١) كلاهما من حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة، وهو عند مسلم أيضاً (١٤٥/١) من حديث أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أن حديث الإسراء عندهما عن جابر وأبي ذر وغيرهما. ولم أعثر على وصف الحاكم له بالتواتر في «المُستدرك». وقد جاء في «نظم المتناثر» (٢٠٧) تسمية خمسة وأربعين صحابياً جاء الحديث عنهم.

(٢) أخرج حديث انشقاق القمر البخاري في «المناقب»: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر (٦٣١/٦) من حديث ابن مسعود، وأنس، وابن عباس. ومثله في «مناقب الأنصار»: باب انشقاق القمر (٧/١٨٢)، وزاد مسلم في «صفات المنافقين»: باب انشقاق القمر (٤/٢١٥٩) ابن عُمر. قال الحافظ في «الفتح» (٧/١٨٦): (قال ابن عبد البر: قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين، ثم نقله عنهم الجُم الغفير إلى أن انتهى إلينا).

(٣) نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة، أخرجه البخاري في «التهجد»: باب الدعاء والصلاة من آخر الليل (٣/٢٩)، ومسلم في «صلاة المسافرين»: باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل (١/٥٢١) من حديث أبي هريرة. وجاء في «نظم المتناثر» (١٧٨) تسمية ثلاثة وعشرين صحابياً جاء الحديث عنهم.

(٤) هو شارح «صحيح البخاري» العلامة أبو الحسن علي بن خلف القرطبي المالكي مات سنة ٤٤٩. «السير»: (١٨/٤٩)، و«الشذرات»: (٣/٢٨٣).

(٥) أخرجه البخاري في «مواقيت الصلاة»: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. والباب الذي يليه (٥٨/٢) عن جمع من الصحابة منهم عُمر، وابنه، وأبو هريرة، وكذا مسلم في «صلاة المسافرين»: باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (١/٥٦٦). وفي «نظم المتناثر» (١٠٠) تسمية اثنين وعشرين صحابياً رَوَوْا ذلك.

النبي ﷺ في غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ<sup>(١)</sup> -: «لا يُقَالُ: إنها أخبارُ آحادٍ، لأنَّ مَجْموعَهَا تواتر معناه»<sup>(٢)</sup>.

وكذا ذكر غيره في التواتر<sup>(٣)</sup> المَعْنَوِي ك «شجاعة عليٍّ، وجُودِ حاتمٍ، وأخبارِ الدَّجَالِ»<sup>(٤)</sup>.

وشيخنا<sup>(٥)</sup> حديث: «خيرُ الناسِ قَرْنِي»<sup>(٦)</sup>.

وقد أُفردَ ما وُصِفَ بذلك في تأليفِ إِمَّا لِلرَّزْكَشِيِّ، أو غيره<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.



(١) أَطْبَقَ عَلَى ذِكْرِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوَضوءِ كُلِّ مَنْ حَكَى وَضوءَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَكَرَ الْكُتَّابِيُّ أَسْمَاءَ أَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا. «نظم المتناثر» (٥٨).

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي «المهذب» وَلَا «اللمع» وَلَا «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي.

(٣) فِي (م): المتواتر.

(٤) مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي شَأْنِهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الحج»: بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ مِنَ الْوَادِي (٤١٤/٣) وَمَوَاطِنَ أُخَرَ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ. وَمُسْلِمٌ فِي «الْفِتَنِ»: بَابُ ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ، وَالْأَرْبَعَةَ الْأَبْوَابِ بَعْدَهُ (٤/٢٢٤٠ - ٢٢٦٠) عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَفِي «نظم المتناثر» (٢٢٨): «فِي التَّوْضِيحِ» لِلشُّوكَانِيِّ: مِنْهَا مِائَةٌ حَدِيثٍ.

(٥) فِي «الإصابة»: (١٢/١).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الشهادات»: بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ (٢٥٨/٥) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَوَاطِنَ أُخَرَ، وَمُسْلِمٌ فِي «فضائل الصحابة»: بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ... (٤/١٩٦٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ وَعَائِشَةَ. وَجَاءَ فِي «نظم المتناثر» (١٩٩) تَسْمِيَةُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ نَفْسًا رَوَوْهُ.

(٧) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ كِتَابٍ فِي «المتواتر» لِلرَّزْكَشِيِّ.

وَمِنْ أَشْهُرِ الْمَصْنُفَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ: «الفوائد المُتَكَثِرَةُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ»، وَمُخْتَصَرُهُ: (الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة) وكلاهما للسيوطي، و«اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة»، للحافظ شمس الدين محمد بن محمد بن طولون الحنفي المتوفى سنة ٩٥٣. وَلِمُرْتَضَى الزَّيْدِيِّ: «لَقَطُ اللَّالِئِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ»، وَلِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُتَّانِيِّ: «نَظْمُ الْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ»، الرَّسَالَةُ الْمَسْتَرْطَفَةُ (١٩٤).

## (غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ) (١)

وهو خلاف «الغريب» الماضي قريباً، فذاك يرجع إلى الانفراد من جهة الرواية، وأما هنا فهو ما يخفى معناه من المُتُون لِقَلَّةِ استعماله ودَوْرَانِهِ، بحيث يُعَدُّ فهمه، ولا يظهرُ إلا بالتَّقْيِيرِ عنه من كُتُب اللغة.

وهو من مُهَمَّاتِ الفَرَنِّ لتوقُّف التلقُّظ ببعض الألفاظ - فضلاً عن فهمها - عليه، وتتأكَّد العناية به لِمَنْ يروي بالمعنى.

والقصدُ من هذا النوع بيانُ التصانيف فيه.

ولو أُضيفَ لذلك أمثلةٌ كغيره من الأنواع - بل كما فعلَ البرُّشَنسِيُّ في «أَلْفِيَّتِهِ» (٢) الاصطلاحية في هذا نفسه، حيث ذَكَرَ جانباً منه.

بل وابنُ الجَزَرِيِّ في «هِدَايَتِهِ» (٣) التي شَرَحْتُهَا (٤)، وأشار إلى أنه كالأسماء، منه ما هو فَرْدٌ كـ «الجَعْظَرِيِّ» (٥): الفُظُّ الغَلِيظُ.

ومنه ما هو كـ «المُؤْتَلَفِ والمُخْتَلَفِ» كأن تأتي كلمةٌ لمعنى ومُصَحَّفُهَا لمعنى آخَرَ فَيَأْتِلِفَا في الخَطِّ ويختلفا في النُطْقِ كـ «قَدَحِ الرَّاكِبِ» - بفتحتين -: الآنية المعروفة، مع «تَسْوِيَةِ الصَّفِّ كَالْقَدْحِ» - بالكسر ثم سكون -: السَهْمُ.

(١) وهو النوع الثاني والثلاثون من كتاب ابن الصلاح.

(٢) البرُّشَنسِيُّ: بفتح الموحدة وإسكان الراء، وفتح المعجمة، وسكون النون بعدها مهملة من (المنوفية) بمصر، هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الخالق القاهري الشافعي مات سنة ٨٠٨: «الضوء اللامع»: (١١/١٨٩) و(٧/٢٩٠)، وفيه - عن ابن حجر -: (ورأيتُ له منظومةً في علوم الحديث وشرحها)، وتقدم ذكرها في «المقدمة».

(٣) أي: «الهداية في علم الرواية» (٢/٥٠٧ - ٥٦٧).

(٤) واسم شرحه: «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية»، طبع بتحقيق محمد سيدي محمد الأمين عام ١٤١٣.

(٥) في مثل قوله ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ كُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطِ...»، أخرجه أحمد (٢/٢١٤)، وغيره من حديث ابن عمرو بن العاص.

وك «الْمَنْصَف»، فهو بفتح الميم: الموضع الوَسَطُ بين الموضِعَيْنِ، وبكسرهما: الخادم.

وك «حَذَف» - بتحريك الذال المعجمة - في قوله: «كَبَنَاتِ حَذَف»<sup>(١)</sup>، وهي الغنم الصغار الحجازية<sup>(٢)</sup>، وبإسكانها في قوله: «حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّة»<sup>(٣)</sup>، وهو تخفيفه وعدم إطالته.

وك «الشَّعْفَة» - وهي بالشين المعجمة، والعين المهملة المفتوحتين - في قوله: «ورجلٌ في شَعْفَة من الشِّعَاف»<sup>(٤)</sup>، يريد به رأسَ جَبَلٍ من الجبال، مع «السَّعْفَة» - وهي بالسين المهملة المفتوحة، والعين المهملة الساكنة - في قوله: «إنَّه رأى جاريةً بها سَعْفَة»<sup>(٥)</sup>، أي قروحٌ تخرجُ على رأس الصبي. و«السَّعْفَة» - مثله لكن بتحريك العين -: أغصانُ النخيل.

ومنه ما هو ك «المُتَّفِق والمُفْتَرَق»، بأن تأتي كلمة في موضعين لمعيَّين ك «الطَّبَق» فهو في قوله: «فجاء طَبَقٌ مِنْ جَرَادٍ»<sup>(٦)</sup>: القَطِيعُ، وفي قوله: «بَدَأَ طَبَقٌ»<sup>(٧)</sup>: القَرْنُ.

(١) وذلك من قوله ﷺ: «أقيموا صُفُوفَكُمْ لا يتخللكم كأولاد الحَذَف»، أخرجه أحمد (٤/٢٩٧) وغيره.

(٢) في «النهاية» (١/٣٥٦)، وقيل هي (عَنَمٌ) صِغَارٌ جُرُودٌ ليس لها آذان ولا أذنان، يُجَاءُ بها مِنَ اليَمَنِ. وهذا التفسيرُ جاء مرفوعاً عند (أحمد) في المصدر الآف مختصراً.

(٣) أخرجه أبو داود في «الصلاة»: باب حَذَفِ التسليم (١/٦١٠) عن أبي هريرة مرفوعاً، والترمذي في «الصلاة»: باب ما جاء أنَّ حذف السلام سنة (٢/٩٣) عن أبي هريرة موقوفاً وقال: (حسن صحيح).

(٤) من حديث أخرجه مسلمٌ في «الإمارة»: باب فضل الجهاد والرباط (٣/١٥٠٣) عن أبي هريرة.

(٥) في «النهاية»: (٢/٣٦٨): (أنه رأى جاريةً في بيت أم سلمة بها سَعْفَة)، وهي بتقديم العين على الفاء. والذي في رواية البخاري ومسلم: (بها سفعة) بتقديم الفاء على العين، وفي روايتهما تفسير ذلك من قِبَلِ النبي ﷺ بـ (النظرة) يعني أصابتها العَيْنُ. وأوردها ابن الأثير في «النهاية» (٢/٣٧٥).

وهذه الرواية هي عند البخاري في «الطب»: باب رُقِيَةِ العَيْنِ (١٠/١٩٩)، ومسلم في «السلام»: باب استجاب الرُقِيَةِ من العين (٤/١٧٢٥) من طريق عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة.

(٦) في «النهاية» (٣/١١٤): (إنَّ مريمَ ﷺ جاءت، فجاء طَبَقٌ مِنْ جَرَادٍ فَصَادَتْ منه).

(٧) قال العباسُ بنُ عبد المطلب يمدح النبي ﷺ - ضِمَّنَ أبيات -:

ومنه ما فيه الإعجام والإهمال كـ «التَّشْمِيت»<sup>(١)</sup>، و«مَضْمُصُوا مِنْ اللَّبْنِ»<sup>(٢)</sup> - لكان<sup>(٣)</sup> أَفِيدَ.

ونحوه تقديم بعض حروف الكلمة وتأخيرها كـ «الطَّبِيخ» في «البَطِيخ»، و«جَذَب»، في «جَبَدَ»، و«أَنْعَمَ» في «أَمَعَنَ».

ومما رأيتُه مفرقاً - وهو نافع، مع مُشَاوِحَةٍ في بعضه -: لا تَحْرِكِ «الإِبْطُ» فَيَفُوحَ، ولا تَفْتَحِ «الجِرَابَ»، ولا تُكْسِرِ «القَصْعَةَ»، ولا تَمُدَّ «القَفَا»، وإذا دخلت «كِدَاءً»<sup>(٤)</sup> فَافْتَحْ، وإذا خَرَجْتَ فَضَمَّ<sup>(٥)</sup>، و«الجَنَازَةَ» بالفتح والكسر، فالأَعْلَى لِلْأَعْلَى<sup>(٦)</sup>، والأَسْفَلُ لِلْأَسْفَلِ<sup>(٧)</sup>، و«مَلِكٍ» بكسر اللام: في الأرض، ويفتحها: في السماء<sup>(٨)</sup>.

= تُنْقَلُ مِنْ صَالِبٍ إِلَى رَجِيمٍ إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَا طَبَقُ  
«النهاية» (٤٤/٣، ١١٣).

(١) التَّشْمِيتُ - بالشين والسين -: الدعاء بالخير والبركة، ومنه تَشْمِيتُ العاطس وتَسْمِيتُهُ، «النهاية». وجاء في حاشية (س): (للمجد اللغوي صاحب «القاموس») «تَخْيِيرُ الْمُوشِينَ فيما يُقال بالسين والشين»، وهو في «هدية العارفين» (١٨١/٢).

(٢) أخرج أبو عبيد في «عَرَبِ الْحَدِيثِ» (٤٤٣/٢) عن أبي قلابَةَ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: (كنا نتوضأ مما غَيَّرَتِ النَّارُ، وَنَمْضِصُ مِنَ اللَّبَنِ وَلَا نَمْضِصُ مِنَ الثَّمْرِ). ثم قال أبو عبيد (قوله: نَمْضِصُ) يعني بالصادين المهملتين المَضْمَصَةُ: بطرف اللسان، وهو دُونَ المَضْمَصَةِ، والمَضْمَصَةُ: بالقَمِ كُلِّهِ، وحديث المضمضة - بالإعجام - من اللبن أخرجه البخاري في (الوضوء - باب هل يُمَضِصُ مِنَ اللَّبَنِ؟ - ٣١٣/١)، ومسلم في (الحيض - باب نسخ الوضوء مما مسَّتِ النَّارُ - ٢٧٤/١) عن ابن عباس، وهو عند ابن ماجه (١٦٧/١) بصيغة الأمر.

(٣) هذا جوابُ الشرط في قوله المتقدم: (ولو أُضِيفَ لذلك أمثلةٌ كغيره من الأنواع)، ومقصوده أن الناظم لو ذكر له أمثلةٌ - كغيره من الأنواع - لكان أكثرَ فائدةً.

(٤) كَسَمَاءِ جَبَلٍ بِأَعْلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَيْهَا.

(٥) يعني (كُدِّي) - كـ «سُمِّي» - جبلٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ خَرَجَ مِنْهُ ﷺ.

«النهاية»: (١٥٦/٤).

(٦) يعني بِالْفَتْحِ لِلْمِيتِ. (٧) يعني بِالكَسْرِ لِسِرِّيرِ الْمِيتِ.

(٨) وقد أكثر السخاوي في شرحه للهداية (منظومة ابن الجزري) - المتقدم ذكرها (ص ٤١٢)، من ذكر أمثلة الغريب ولم أجد من توسع في ذكر الأمثلة بمثل ما فعل =

٧٥٩ (وَالنَّضْرُ) بَنُ شُمَيْلٍ، أَبُو الْحَسَنِ الْمَازِنِي (أَوْ) أَبُو عُبَيْدَةَ (مَعْمَرٌ) - بغير صرف - ابْنُ الْمُثَنَّى (خُلْفٌ أَوْلٌ) أَيِ اخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ (مَنْ صَنَّفَ) مِنْهُمَا فِي الْإِسْلَامِ (الْغَرِيبِ) الْمَشَارَإِلِيهِ (فِيْمَا نَقَّلُوا).

فَجَزَمَ الْحَاكِمُ فِي «عُلُومِهِ»<sup>(١)</sup> بِأَوْلِهِمَا، وَهُوَ الظَّاهِرُ، فَإِنَّهُ مَاتَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ<sup>(٢)</sup>. وَمَشَى ابْنُ الْأَثِيرِ فِي خُطْبَةِ «النَّهْيَةِ»<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «تَقْرِيبِ الْمَرَامِ»<sup>(٤)</sup> لَهُ عَلَى الثَّانِي. وَلَكِنْ بِصِغَةِ التَّمْرِيطِ مِنْهُمَا<sup>(٥)</sup>، مَعَ أَنَّ وَفَاتَهُ كَانَتْ فِي سَنَةِ عَشْرِ وَمِائَتَيْنِ<sup>(٦)</sup>، بَعْدَ الْأَوَّلِ بِسَبْعَةٍ<sup>(٧)</sup> وَعَشْرِينَ عَامًا<sup>(٨)</sup>.

وَكِتَابَاهُمَا - مَعَ جَلَالَتِهِمَا - صَغِيرَانِ، لَجَرِيَانِ الْعَادَةِ بِذَلِكَ فِي الْمُبْتَدِئِ بِمَا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ، لَا سِيْمَا وَالْعِلْمُ إِذْ ذَاكَ أَكْثَرُ فُشُوءًا مِنْ تَقْيِضِهِ<sup>(٩)</sup>.  
وَأكْبَرُهُمَا كِتَابُ أَوْلِهِمَا. وَلَقَدْ بَالَعَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّهُ لَا

= نظراً لتوسع صاحب المنظومة. فليراجع فإنه جيد. (الغاية ٥٠٧/٢ - ٥٦٧).

(١) «معرفة علوم الحديث» (٨٨).

(٢) ليس ما ذكره تَكَلَّفَ فِي سَنَةِ وَفَاةِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ بِصَوَابٍ، وَالَّذِي ذَكَرْتَهُ الْكُتُبُ الَّتِي تَرَجَمَتْ لَهُ أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ ٢٠٣، أَوْ سَنَةَ ٢٠٤. «طبقات ابن سعد (٣٧٣/٧)»، و«التاريخ الكبير» (٩٠/٨)، و«وفيات الأعيان» (٣٩٧/٥)، و«السير» (٣٢٨/٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤٣٧/١٠) وغيرها.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/١).

(٤) اسم الكتاب: «تقريب المرام في غريب القاسم بن سلام»، «كشف الظنون» (١/٤٦٥).

(٥) لَفْظُ ابْنِ الْأَثِيرِ فِي «النَّهْيَةِ» (٥/١): (فَقِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ فِي هَذَا الْفَنِّ شَيْئًا وَأَلَّفَ: أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى). لَكِنْ لَمَّا أَرَادَ ذِكْرَ النَّضْرِ قَالَ: (ثُمَّ جَمَعَ أَبُو الْحَسَنِ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ الْمَازِنِي بَعْدَهُ كِتَابًا فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ...). وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَرَى النَّضْرَ أَلَّفَ بَعْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجْزَمْ بِكَوْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِي (الْغَرِيبِ).

(٦) وقيل: سنة ٢٠٩ «السير» (٤٤٧/٩). (٧) في النسخ: «بسبع» خطأ.

(٨) بل حوالي سبعة أعوام فقط.

(٩) يعني أَنَّ الْعِلْمَ بِالْغَرِيبِ فِي الزَّمَنِ الْمَتَقَدِّمِ أَكْثَرَ مِنَ الْجَهْلِ بِهِ، وَكُلَّمَا بَعَدَ النَّاسُ مِنْ عَهْدِ الْفُضْحَى كَثُرَ الْغَرِيبُ.

يَصْحُحُ مِمَّا أوردَهُ ثانيهما في «غريبه» سوى أربعين حديثاً<sup>(١)</sup>.  
ومَمَّنَ جَمَعَ في ذلك اليَسِيرَ أيضاً الحُسَيْنُ بنُ عِيَّاشِ أبو بكرِ السُّلَمِيِّ،  
ومحمدُ بنُ المُسْتَنِيرِ أبو عليِّ المعروفُ بِقُطْرُب. وكانت وفاتُهما قبلَ مَعَمَرٍ،  
الأولُ بست سنين<sup>(٢)</sup>، والثاني بأربع<sup>(٣)</sup>. ثم جَمَعَ عبدُ الملكِ بنُ قُرَيْبٍ  
الأضْمَعِيُّ - عَصْرِيٌّ مَعَمَرٍ، بل المتوفَّى بعده، في سنة ثلاثِ عَشْرَةَ ومائتين<sup>(٤)</sup> -  
كتاباً، فزَادَ، وأحسَنَ.

في آخِرِينَ من أئمةِ الفقه، واللغةِ جَمَعُوا أحاديثَ تكلَّمُوا على لُغَتِها  
ومعناها في أوراقِ ذاتِ عَدَدٍ، ولم يكذَّ أحدٌ منهم ينفردُ عن غيره بكبيرِ أمرٍ لم  
يذكره الآخرُ.

وكذا صنَّفَ أبو عبد الرحمنِ اليَزِيدِيُّ<sup>(٥)</sup> في ذلك (ثم تلا)<sup>(٦)</sup> الجميعَ قريباً  
من هذا الآن (أبو عُبَيْدٍ) القاسمُ بنُ سَلَّامِ المتوفَّى في سنة أربع وعشرين ومائتين  
فَجَمَعَ كتابه المشهورَ في غريبِ الحديثِ والآثارِ، تَعَبَ فيه جِدًّا، فَإِنَّه أقام فيه  
أربعين سنةً بحيثُ استقصى وأجادَ بالنسبةِ لِمَن قبله، ووَقَعَ من أهلِ العلمِ بموقعِ  
جليلٍ، وصار قُدوةً في هذا الشأنِ كما قال ابنُ الصلاح<sup>(٧)</sup> وغيره<sup>(٨)</sup>، حتى إنَّ  
ابنَ كثيرٍ قال: «إنَّه أحسنُ شيءٍ وُضِعَ فيه»<sup>(٩)</sup> - يعني قبله -، ولكنَّه غيرُ مُرتَّبٍ،

٧٦٠

(١) لإبراهيمَ الحربي كتابُ في «غريب الحديث» ستأتي الإشارةُ إليه عند المصنِّف قريباً.  
ويظهرُ أنَّ كلامَ الحربيِّ هذا فيه.

(٢) لأن وفاته كانت سنة ٢٠٤ «الأعلام» (٢/٢٧٤) ومَمَّنَ نَصَّ على أن لأبي بكر بن  
عِيَّاشٍ هذا مُصَنِّفاً في «الغريب» الخطيبُ في «المتفق والمفتق» (٣/٢١٢٢).

(٣) لأنه مات سنة ٢٠٦ «تاريخ بغداد» (٣/٢٩٨).

(٤) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٤٢٨) مات سنة ٢١٦. وفي «تاريخ بغداد» (١٠/  
٤١٩) أضاف قولين آخرين سنة ٢١٥، وسنة ٢١٧.

(٥) هو عبدُ الله بن يحيى بن المبارك بن المغيرة العَدَوِيُّ مولاهم، الأديب اللغوي النحوي من  
كبار الآخذين عن الفراء. وأما اليَزِيدِيُّ فهو لقب أبيه لأنه كان مُنْقَطِعاً إلى يزيد بن منصور  
الحميري - خالٍ أمير المؤمنين المهدي - يؤدَّب ولده. «الأنساب» (١٣/٥٠٠، ٥٠٣).

(٦) في النسخ: (تلى).

(٧) في «علوم الحديث» (٢٤٦).

(٨) كابين الأثير في «النهاية» (٦/١).

(٩) «اختصار علوم الحديث» (١٦٢).

فرتبه الشيخ موفق الدين ابن قدامة<sup>(١)</sup> على الحروف. ولم يزل الناس ينتفعون بكتاب أبي عبيد.

وعمل أبو سعيد الضرير كتاباً في التعقب عليه<sup>(٢)</sup>.

وكذا ممن جمع الغريب في هذا الوقت: الإمام أبو الحسن علي بن المدني، وأحمد بن حسن الكندي البغدادي - تلميذ مَعمر -، وأبو عمرو شير بن حمدويه المتوفى في سنة ست وخمسين ومائتين<sup>(٣)</sup>، وكتابه يُقال: إنه قدّر كتاب أبي عبيد مراراً.

(واقفي) أثار أبي عبيد، وحذا حذوه أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (القتبي) - بضم القاف، وفتح المثناة - نسبةً لجده، وكانت وفاته في سنة ست وسبعين ومائتين<sup>(٤)</sup>، فصنّف كتابه المشهور<sup>(٥)</sup>، وجعله ذليلاً على كتاب أبي عبيد فكان أكبر حجماً من أصله، مع أنه أضاف إليه التنبية على كثير من أوهامه، بل وأفرّد للاعتراض عليه كتاباً سماه: «إصلاح الغلط».

وقد انتصر لأبي عبيد: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في جزءٍ لطيف ردّ فيه على ابن قتيبة. لكن قال لنا شيخنا عن شيخه المصنف: «إن ابن قتيبة كان كثير الغلط»<sup>(٦)</sup>.

(١) صاحب «المغني» المتوفى سنة ٦٢٠، له ترجمة في «السير» (١٦٥/٢٢). وقد طبع كتابه باسم: (قنعة الأريب في تفسير الغريب). وسذكره السخاوي (ص ٤٢١) معزواً لبعضهم. ويحسن التنبية هنا إلى أن الفقيه اللغوي الطيب موفق الدين عبد اللطيف بن يوسف البغدادي المتوفى سنة ٦٢٩ - المترجم له في «السير» (٣٢٠/٢٢) - ألف كتابين في هذا الباب أحدهما في تفسير غريب الحديث مرتباً على حروف المعجم. والثاني جرد فيه كلمات الأول اللغوية على ترتيبها: نصّ هو على ذلك في مقدمة الثاني المطبوع باسم: «المجرد للغة الحديث» (٩٤). ويبنّ هذا الكتاب وكتاب موفق ابن قدامة تشابه كبير. وسذكر السخاوي (ص ٤٢١) كتاب «المجرد».

(٢) ذكره ياقوت في «معجم الأدباء» (١٧/٣) والسيوطي في «بغية الوعاة» (٣٠٥/١) في ترجمتهما لأبي سعيد أحمد بن خالد الضرير.

(٣) وفي «معجم الأدباء» (١١/٢٧٤ - ٢٧٥): سنة: ٢٥٥ هـ.

(٤) وقيل: سنة ٢٧٠. «الأنساب» (١٠/٦٤).

(٥) سماه: «غريب الحديث». «تاريخ بغداد» (١٠/١٧٠) و«السير» (١٣/٢٩٧)، وهو مطبوع.

(٦) «اللسان» (٣/٣٥٩).

وكذا صنّف فيه أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحرّبي - أحدُ مُعاصري ابنِ قُتَيْبَةَ، والمتوفى بعده في سنة خمسٍ وثمانين ومائتين - كتاباً حافِلاً، أطلّاه بالأسانيد، وسِياقِ المُتُونِ بتمامها ولو لم يَكُنْ في المتن من الغريب إلا كلمةٌ. فَهَجَرَ لذلك كتابه مَعَ جَلَالَةِ مُصَنَّفِهِ، وكَثْرَةِ فَوَائِدِ كِتَابِهِ<sup>(١)</sup>.

ثم صنّف فيه غيرُ واحدٍ من المائة الثالثة أيضاً كأبي العباس المُبَرِّدِ المُتَوَفَّى في سنة خمسٍ وثمانين<sup>(٢)</sup>، وتعلّب المُتَوَفَّى سنة إحدى وتسعين، وأبي الحسن محمد بن عبد السلام الحُشْنِي المُتَوَفَّى سنة ستٍ وثمانين.

ومن المائة الرابعة كأبي محمد قاسم بن ثابت بن حزم السَّرْقُسْطِي المُتَوَفَّى سنة اثنتين، وكتابه - واسمه: «الدَّلَائِلُ» - ذيلٌ على كتابِ القُتَيْبِي، وكان قاسمٌ قد ابتدأه، ثم مات قبل أن يكمله، فأكمّله أبوه لتأخّر وفاته عنه مدةً فإنّه مات سنة ثلاثٍ عشرة. وكأبي بكر بن الأُبَّارِي<sup>(٣)</sup> المُتَوَفَّى سنة ثمانٍ وعشرين، وأبي عُمَرَ الزَاهِدِ - غلام ثعلبٍ - المُتَوَفَّى سنة خمسٍ وأربعين. وغريبه صنّفه على «مسند أحمد» خاصةً. وهو حَسَنٌ جِدًّا فيما قيل.

(ثم) بعدهم أبو سُلَيْمَانَ (حَمْدٌ) هو ابنُ محمد بن إبراهيم الخَطَّابِي البُسْتِي المُتَوَفَّى سنة ثمانٍ وثمانين وثلاثمائة (صنّف) كتابه المَعْرُوف<sup>(٤)</sup>، وهو أيضاً ذيلٌ على القُتَيْبِي، مع التنبيه على أَعَالِيظِهِ.

فهذه الثلاثة - أعني كُتُبَ: الخَطَّابِي، والقُتَيْبِي، وأبي عُبَيْدٍ - أُمَّهَاتُ الكُتُبِ المُولَفَةِ في ذلك، وإليها المرجعُ في تلك الأَعْصَارِ<sup>(٥)</sup>.

ووراءها - كما قال ابنُ الصلاح<sup>(٦)</sup>: - مَجَامِيْعٌ تشتملُ مِنْ ذلك على زَوَائِدَ، وفوائِدَ كَثِيرَةٍ، بحيثُ - كما قال ابنُ الأثير<sup>(٧)</sup> - لم يَخْلُ زَمَنٌ مِنْ مُصَنَّفٍ فيه.

ومنها في المائة الخامسة كتابُ أبي عُبَيْدٍ أحمد بن محمد بن محمد

(١) وجد منه المجلدة الخامسة، وطبعت بتحقيق د. سليمان العايد.

(٢) يعني ومائتين. ولم يصرّح بها لقوله آنفاً: (من المائة الثالثة).

(٣) واسمه: محمد بن القاسم. (٤) واسمه: «غريب الحديث».

(٥) وكلها مطبوعة كما تقدم. (٦) «علوم الحديث» (٢٤٦).

(٧) «النهاية» (٧/١).

الهِرَوِيُّ صاحب أبي منصور الأزهري اللغوي، وعصري الخطابي، بل والمتأخر بعده، فإنه مات سنة إحدى وأربعمئة، جمع فيه بين كتابي أبي عبيد، وابن قتيبة، وغيرهما ممن تقدم، مع زيادات جمّة، وإضافته لذلك غريب القرآن، مرتباً لذلك كله على حروف المعجم، فكان أجمع مصنف في ذلك قبله<sup>(١)</sup>.

واختصره الفقيه أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي المتوفى سنة سبع وأربعين. وسمّاه: «تقريب الغريبين»<sup>(٢)</sup>، وكذا اختصره - مع زيادات يسيرة - الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي المتوفى في أواخر المائة السادسة سنة سبع وتسعين. بل وجمع الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر البغدادي - وكانت وفاته سنة خمسين وخمسائة - أوهامه في تصنيف مستقل.

وذيل عليه - على طريقته في «الغريبين» والترتيب - الحافظ أبو موسى المدني<sup>(٣)</sup> ذيلًا حسنًا<sup>(٤)</sup>.

ثم جمع بينهما - أعني كتاب الهروي، و«الذيل» عليه لأبي موسى - مُقتصرًا على الحديث خاصة: المجد أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، مع زيادات جمّة، فكان كتابه: «النهاية» كاسمه، وعوّل عليه كل من بعده؛ لجمعه، وسهولة التناول منه، مع إغواز قليل فيه.

ويقال: إن الصفيّ محمود بن محمد بن حامد الأزمويّ ذيل عليه، أو كتب على نسخته منه حواشي فأفردّها غيره.

كما أن للمصنّف على نسخته منه أيضاً حواشي كثيرة كان عزمه تجريدّها في ذيل كبير<sup>(٥)</sup>، وما أظنّه تيسر، وقد اختصرها غير واحد<sup>(٦)</sup>.

(١) وسماه: «كتاب الغريبين»، وقد ابتدأت لجنة إحياء التراث الإسلامي بمصر طباعة الجزء الأول منه سنة ١٣٩٠.

(٢) وهذا يعارض ما ذكره الأستاذ محمود الطنّاحي حيث قال في «مقدمته لتحقيق كتاب الغريبين» (٣٢/١) عن كتاب سليم الرازي: (وقد كنت ظننته تقريباً لكتابنا يعني: الغريبين للهروي) وحين تصفّحته وجدته يعني غريبي الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام وابن قتيبة.

(٣) واسمه محمد بن عمر. مات سنة ٥٨١.

(٤) سماه: «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث».

(٥) ذكره بنفسه في «شرح التنصرة والتذكرة» (٢٨١/٢).

(٦) ممن اختصر «النهاية» لابن الأثير: السيوطي، والمتقي الهندي، كشف الظنون (١٩٧٩/٢).

وكذا لابن الأثير كتابُ آخَرُ سَمَاهُ: «مَنَالُ الطَّالِبِ فِي شَرْحِ طَوَالِ الْغَرَائِبِ» فِي مَجْلَدٍ. بَلْ وَلَهُ: (شَرْحُ غَرِيبِ كِتَابِهِ: «جَامِعِ الْأُصُولِ» فِي مَجْلَدٍ<sup>(١)</sup>). وَكَانَتْ وَفَاتُهُ آخَرَ يَوْمٍ مِنْ سَنَةِ سِتِّ وَسَمِئَاةٍ.

وَمِنْهَا كِتَابٌ: «الْفَائِقِي» لِأَبِي الْقَاسِمِ الزَّمَخْشَرِيِّ مِنْ أَنْفَسِ الْكُتُبِ لِجَمْعِهِ الْمُتَفَرِّقِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، مَعَ حُسْنِ الْاِخْتِصَارِ، وَصِحَّةِ النُّقْلِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ فَهُوَ مُلْتَزِمٌ اسْتِيفَاءً مَا فِي كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ غَرِيبٍ فِي حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ بَعْضِ كَلِمَاتِهِ، فَعَسَرَ لِدَلِّكَ الْكَشْفُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> بِالنِّسْبَةِ لِكِتَابِ الْهَرَوِيِّ، وَلَكِنَّهُ أَسْهَلُ تَنَاولاً مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ قَبْلَهُ<sup>(٣)</sup>. وَكَانَتْ وَفَاةٌ مَوْلَفُهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِئَاةٍ.

وَمِنْهَا «مَجْمَعُ الْغَرَائِبِ» لِلْحَافِظِ أَبِي الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup> عَبْدِ الْعَافِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَارِسِيِّ ثُمَّ النَّيْسَابُورِيِّ، الْمَتُوفَى سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِئَاةٍ.

وَرَأَيْتُ فِي كَلَامِ الزَّرْكَشِيِّ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ «النِّهَايَةَ» - مَا نَصَّبَهُ<sup>(٥)</sup>: «وَزَادَ عَلَيْهَا الْكَاشْغَرِيُّ<sup>(٦)</sup> فِي «مَجْمَعِ الْغَرَائِبِ». فَيُنْظَرُ<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي هَذَا نَظَرٍ؛ فَإِنَّ ابْنَ الْإِثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (٦٥/١) أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَذْكَرُ غَرِيبَ

كِتَابِهِ فِي آخِرِ كُلِّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْهَجَاءِ عَلَى تَرْتِيبِ الْكُتُبِ الَّتِي فِي كُلِّ حَرْفٍ.

(٢) سَعَى الزَّمَخْشَرِيُّ فِي اسْتِدْرَاكِ هَذَا بِإِشَارَتِهِ بَعْدَ كُلِّ فَصْلِ إِلَى الْكَلِمَاتِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا أَشَارٌ لِدَلِّكَ مُحَقِّقَاهُ (٤/١) - حَاشِيَةٌ.

(٣) وَزَادَ ذَلِكَ سَهولَةً الْآنَ مَا وَضَعَهُ لَهُ مُحَقِّقَاهُ مِنَ الْفَهْرَسِ، وَبِخَاصَّةٍ فِهْرَسَ اللُّغَةِ.

(٤) فِي النِّسْخِ: أَبُو الْحُسَيْنِ. وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ» (٣/٢٢٥)، وَتَذْكَرَةُ الْحِفَافِ (٤/١٢٧٥) وَ«الْعَبْر» (٢/٤٣٥)، وَ«الشَّدْرَات» (٤/٩٣).

(٥) جَاءَ فِي «كَشْفِ الظُّنُونِ» (١/٥٤٩) أَثْنَاءَ الْكَلَامِ عَلَى شُرُوحِ «جَامِعِ الْبِخَارِيِّ»:

أَنَّ الزَّرْكَشِيَّ وَضَعَ شَرْحاً مُخْتَصِراً فِي مَجْلَدٍ قَصِدَ فِيهِ إِضَاحَ غَرِيبِ «الْبُخَارِيِّ» وَإِعْرَابَ غَايِضِهِ، وَضَبَطَ نَسْبَ أَوْ اسْمَ يُخَشَى فِيهِ التَّصْحِيْفُ... إلخ. قُلْتُ: فَلَعَلَّ مَا نَسَبَهُ السِّخَاوِيُّ لِلزَّرْكَشِيِّ مَوْجُودٌ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) بِإِسْكَانِ الشِّينِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَعْجَمَتَيْنِ نِسْبَةً إِلَى (كَاشْغَر) مَدِينَةٍ مِنْ بِلَادِ فَارَسِ. وَقَدْ

جَاءَتْ (الْكَاشْغَرِيُّ) فِي (س) مَفْتُوحَةً الشِّينِ سَاكِنَةً الْغَيْنِ. وَالتَّصْحِيْحُ مِنْ «الْبَابِ» (٣/

٧٦). وَالْكَاشْغَرِيُّ هَذَا: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، كَانَ فُقَيْهًا. مَاتَ سَنَةَ ٧٠٥.

«كَشْفِ الظُّنُونِ» (٢/١٦٠٣)، وَ«الْأَعْلَامِ» (٧/٢٦١).

(٧) فِي (س): فَيُنْظَرُهُ. مِنَ النَّاسِخِ. وَقَدْ جَاءَتْ نِسْبَةُ الْكِتَابِ الْمَذْكَورِ إِلَيْهِ فِي (الْمَصْدَرَيْنِ

السَّابِقَيْنِ) بِاسْمِ: «مَجْمَعِ الْغَرَائِبِ وَمَنْبُغِ الْعَجَائِبِ».

ومنها كتاب «المشارك»<sup>(١)</sup> للقاضي عياض المتوفى سنة أربع وأربعين وخمسمائة وهو أجل كتاب جمع فيه بين ضبط الألفاظ، واختلاف الروايات، وبيان المعنى، لكنه خصه بـ«الموطأ»، و«الصحيحين» مع ما أضاف إليه من مشتبه الأسماء والأنساب.

ويُنسب لأبي إسحاق ابن قرقول<sup>(٢)</sup> - تلميذ القاضي عياض والمتوفى بعده سنة تسع وستين - كتاب «المطالع»<sup>(٣)</sup>، والظاهر أنه مُتَزَعٌ من «المشارك» لشيخه مع التوقف في كونه نسبة لنفسه<sup>(٤)</sup>.

وقد نظمه<sup>(٥)</sup> الإمام شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الموصلي<sup>(٦)</sup> فأحسن ما شاء.

وكذا في الغريب «المجرد» لعبد اللطيف<sup>(٧)</sup> بن يوسف البغدادي، و«فئعة الأريب في تفسير الغريب» لبعضهم<sup>(٨)</sup>. وغيره لمحمد بن جعفر النحوي<sup>(٩)</sup>. وما لا يحصى كثرة.

و«غريب البخاري» خاصة، لأبي الوليد ابن الصابوني<sup>(١٠)</sup>، و«غريب

(١) يعني (مشارك الأنوار على صحاح الآثار).

(٢) بقافين كعصفور. وابن قرقول هو الإمام العلامة إبراهيم بن يوسف الوهراني. له ترجمة في «وفيات الأعيان» (٦٢/١)، و«السير» (٥٢٠/٢٠).

(٣) اسمه: (مطالع الأنوار على صحاح الآثار).

(٤) جاء في «كشف الظنون» (١٧١٥/٢) أنه اختصر «المشارك»، واستدرك عليه، وأصلح فيه أوهاماً.

(٥) أي نظم «المطالع». كما في «كشف الظنون».

(٦) المتوفى سنة ٧٧٤ «الشذرات» (٢٣٦/٦).

(٧) في (ح): (لعبد). وأنظم باقي الاسم وفي بقية النسخ: (لعبد الله). وهو غلط. والمثبت من «السير» (٣٢٠/٢٢)، والتكملة (٢٩٧/٣) وغيرهما، وهو الموجود على غلاف كتابه «المجرد للغة الحديث»، وقد مضى في التعليق (ص ٤١٧) ذكر البغدادي هذا وكتابه.

(٨) مضى (ص ٤١٧) أن هذا الكتاب للموفق ابن قدامة.

(٩) أبو عبد الله التيمي القيرواني المعروف بلقزاز شيخ اللغة بالمغرب مات سنة ٤١٢، له مؤلفات منها: «الجامع» في اللغة، قالوا: لم يُصنف مثله. «السير» (٣٢٦/١٧)، و«الوافي» (٣٠٤/٢) وظاهر أنه في عموم اللغة لا في غريب الحديث خاصة. فَيَتَأَمَّل. وهناك أبو الحسن محمد بن جعفر التيمي النحوي الكوفي. مات سنة ٤٠٢. لكن لم يُذكر بتأليف. «السير» (١٠٠/١٧)، و«الوافي» (٣٠٥/٢).

(١٠) اسمه هشام بن عبد الرحمن، توفي سنة ٤٢٣ (الأعلام) (٨٤/٩).

المَوْطَأُ» لِبَعْضِهِمْ<sup>(١)</sup>. وكذا جَرَدَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضِ شُرُوحِ «مُسْلِمٍ» غَرِيبَهُ<sup>(٢)</sup>.  
فهذا ما عَلِمْتُهُ الْآنَ مِنْ كُتُبِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ.  
قال ابنُ كثيرٍ: «وأجلُّ كتابٍ يوجَدُ فيه مجاميعُ ذلك كتابُ «الصَّحاحِ» للجوهري»<sup>(٣)</sup>.  
قلتُ: و«القاموسُ» لِلْمَجْدِ الشِّيرَازِيِّ شيخِ شُيُوخِنَا.  
وهو<sup>(٤)</sup> - كما قال ابنُ الصلاح - : «يَقْبَحُ جَهْلُهُ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً، ثُمَّ  
بِأَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً»<sup>(٥)</sup>.

(فَاعْنِ) أَيُّهَا الْمُقْبِلُ عَلَى هَذَا الشَّأْنِ (بِهِ) أَيُّ بَعْلِمِ الْغَرِيبِ تَحْفَظًا وَتَدْبُرًا،  
وَالزَّمِ «النَّهْيَةَ» مِنْ كُتُبِهِ، (وَلَا تَخْضُ) فِيهِ رَجْمًا (بِالظَّنِّ) فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْهَيِّنِ،  
وَالخَائِضُ فِيهِ حَقِيقٌ بِالتَّحَرِّيِّ، جَدِيرٌ بِالتَّوَقُّيِّ.

وقد قال أحمدُ - وَنَاهِيكَ بِهِ - حَيْثُ سُئِلَ عَنْ حَرْفٍ مِنْهُ: «سَلُوا أَصْحَابَ  
«الْغَرِيبِ» فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّنِّ فَأَخْطِئُ»<sup>(٦)</sup>.

وقال شُعْبَةُ فِي لَفْظَةٍ: «خُذُوهَا عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مَتًّا»<sup>(٦)</sup> كَمَا  
قَدَّمْتُهُ - مَعَ غَيْرِهِ مِمَّا يُشْبِهُهُ - فِي «الْفَصْلِ السَّادِسِ» مِنْ «صِفَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ»<sup>(٧)</sup>.

(وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ) وَأَجْلَائِهِ إِنْ كَانُوا، وَإِلَّا فَكُتُبُهُمْ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ  
يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ أَخْطَأَ فِي تَصَرُّفِهِ، وَإِذَا كَانَ مِثْلُ الْأَصْمَعِيِّ - وَهُوَ مِمَّنْ عَلِمَتْ  
جَلَالَتَهُ - يَقُولُ: «أَنَا لَا أَفْسِرُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَزْعُمُ أَنَّ  
«السَّقَبَ»: اللَّزِيْقُ»<sup>(٨)</sup> فَكَيْفَ بغيرِهِ مِمَّنْ لَا يُعْرِفُ بِالْفَنِّ؟ أَمْ كَيْفَ بِمَا يُرَى مِنْ

(١) ممن ألف في غريب (الموطأ): البرقي، وأحمد بن عمران الأخفش، وأبو القاسم  
العثماني المصري. من (تقدمة محمد فؤاد عبد الباقي للموطأ (١/وي).

(٢) جاء في «تاريخ التراث العربي» (١/١/٢٦٩): «تُحْفَةُ الْمُتَجِدِّ الْمُفْهِمِ فِي غَرِيبِ صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ» لِمَوْلَفٍ مَجْهُولٍ.

(٣) «اختصار علوم الحديث» (١٦٢)، وزاد: «...» وكتابُ «النَّهْيَةَ» لابن الأثير.  
رحمهما الله تعالى.

(٤) أي (الغريب). كما في حاشية (س).

(٥) «علوم الحديث» (٢٤٥).

(٦) «الكفاية» (٢٥٦). (٧) (ص ١٦٧ - ١٦٨ وما بعدها).

(٨) «علوم الحديث» (٢٤٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/٢٨١). وحديث الرسول ﷺ  
المُشارُ إليه هو قوله: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»، أخرجه البخاري في «الشفعة»: باب عَرَضِ  
الشفعة على صاحبها قبل البيع (٤/٤٣٧) من حديث أبي رافع. وفي رواية له: (بِصَقْبِهِ) =

ذلك بهواميش الكُتُب مما يُجْهَل كَاتِبُهُ، بل شَرَطَ بَعْضُهُمْ فِيمَنْ يُقَلِّدُ إِطْلَاعَهُ عَلَى أَكْثَرِ اسْتِعْمَالِ أَلْفَاظِ الشَّارِعِ حَقِيقَةً وَمَجَازاً فَقَالَ: «وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى مَا وُجِدَ فِي أَصْلِ كَلَامِ الْعَرَبِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ تَتَبُّعِ كَلَامِ الشَّارِعِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُ الشَّارِعِ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِلَّا مَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَأَمَّا إِذَا وُجِدَ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ قَرَائِنٌ بِأَنَّ مُرَادَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَعَانٍ اخْتَرَعَهَا هُوَ فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ اللَّغَوِيَّةِ، كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ» انْتَهَى.

وهذا هو المُسَمَّى عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِ«الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ إِنَّ الْمَذْكُورَ هُنَا لَا<sup>(٢)</sup> يُنَافِي مَا سَلَفَ فِي «إِصْلَاحِ اللَّحْنِ وَالخَطَأِ» مِنْ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ كَلِمَةٌ مِنْ غَرِيبِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْهِ، حَيْثُ جَازَ لَهُ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا أَهْلَ الْعِلْمِ بِهَا - أَيْ بِالْعَرَبِيَّةِ - وَيَرْوِيهَا عَلَى مَا يُخْبِرُونَهُ بِهِ، كَمَا رُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمَا<sup>(٤)</sup>.

٧٦٢ (وَخَيْرٌ مَا فَسَّرْتَهُ) أَيِ الْغَرِيبِ (بِ) الْمَعْنَى (الْوَارِدِ) فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مُفَسَّرًا لِذَلِكَ اللَّفْظِ (كَالدُّخِّ) بِضَمِّ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ - وَحَكَى ابْنُ السَّيِّدِ<sup>(٥)</sup> فِيهَا: الْفَتْحَ<sup>(٦)</sup> أَيْضاً - بَعْدَهَا مَعْجَمَةٌ، فَإِنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَا يَقْتَضِي تَفْسِيرَهُ (بِالدُّخَانِ) مَعَ كَوْنِهِ لُغَةً حَكَاهَا ابْنُ دُرَيْدٍ<sup>(٧)</sup>، وَابْنُ السَّيِّدِ<sup>(٨)</sup>، وَالْجَوْهَرِيُّ<sup>(٩)</sup> وَآخَرُونَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

عِنْدَ رُؤَاقِ الْبَيْتِ يَعْشَى الدُّخَانُ<sup>(١٠)</sup>

= أخرجها في «الجليل»: باب في الهبة والشفعة (١٢/٣٤٥).

(١) انظر - مثلاً - «الإحكام في أصول الأحكام» (١/٢٧).

(٢) في (ح): ما ينافي. (٣) يعني هناك أي (ص ١٥٥) وما بعدها.

(٤) «الكفاية» (٢٥٥، ٢٥٦).

(٥) بكسر السين المهملة، وإسكان المثناة التحتيّة، وهو العلامة النَّحْوِيُّ اللَّغَوِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَطْلَيْوُسِيِّ، مَاتَ سَنَةَ ٥٢١ «وفيات الأعيان» (٣/٩٦)، و«السير» (١٩/٥٣٢).

(٦) وكذا في «اللسان - دَخَّخَ». (٧) «الجمهرة» (١/٦٥).

(٨) تعرض ابن السَّيِّدِ فِي الْاِقْتِضَابِ - ١٣٦ لِلْكَلامِ عَلَى الدُّخَانِ، وَلَمْ يَذْكَرْ شَيْئاً حَوْلَ الدُّخَانِ.

(٩) فِي «الصَّحَاحِ» (دَخَخَ) (١/٤٢٠).

(١٠) بِهَذَا اللَّفْظِ ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي «المعالم» (٤/٣٤٨)، وَجَاءَ لَفْظُهُ عِنْدَ ابْنِ خَالُوَيْهِ فِي «لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ» (٨١): (بَيِّنُ رُؤَاقِ...)، وَفِي «اللسان» و«التاج» - مَادَةٌ =

في القِصَّةِ المَتَّفِقِ عَلَيْهَا (لابن صَائِدٍ) - بمهملتين بينهما ألف، ثم مشناة - أبي عُمَارَةَ عبدِ الله الذي يُقَالُ له: ابنُ صَيَّادٍ أَيْضاً. وكان يُقَالُ: إِنَّهُ الدَّجَالُ<sup>(١)</sup>. فالبخاري أخرجها من حديثِ هشامِ بنِ يُوْسُفَ<sup>(٢)</sup>. ومُسْلِمٌ من حديثِ عبدِ الرزاق<sup>(٣)</sup> كلاهما عن مَعْمَرٍ عن الزهري عن سالم عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ لما قال له: «حَبَّأْتُ لَكَ حَبِيْبًا»، قال ابنُ صَائِدٍ: هو الدُّخُّ.

(كذلك) أي كونه الدخان ثَبَّتَ (عند الترمذي) في «جامعه»<sup>(٤)</sup>، وقال: «إنه صحيح»<sup>(٥)</sup>. وكذا عند أبي داود<sup>(٦)</sup> كلاهما من حديثِ عبدِ الرزاق<sup>(٧)</sup>.

وأخرجه أحمدٌ عنه أيضاً<sup>(٨)</sup>، واتفقَ الثلاثةُ على قولهم: «وَحَبَّأَ له - يعني النبي ﷺ -: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾<sup>(٩)</sup>.

بل في روايةٍ أُخْرَى عندَ أحمدَ<sup>(١٠)</sup>، والبَرَّازِ<sup>(١١)</sup> من حديثِ أبي ذَرٍّ: «فَأَرَادَ ابنُ صَيَّادٍ أَنْ يَقُولَ: الدُّخَانُ، فلم يستطع، فقال: «الدُّخُّ، الدُّخُّ».

وذلك - كما قال ابنُ الصلاح: - «على عادةِ الكُهَّانِ في اختطافِ بعضِ الشيء من الشياطين من غيرِ وَقُوفٍ على تَمَامِ البَيَانِ، ولهذا قال له النبي ﷺ: «أَحْسَأُ فَلَئِنْ تَعَدَّوْا قَدْرَكُمْ»، أي فلا مَزِيدَ لَكَ على قَدْرِ إِذْرَاكِ الكُهَّانِ»<sup>(١٢)</sup>. وَوَقَعَ في روايةٍ أُخْرَى عندَ البَرَّازِ<sup>(١٣)</sup> أيضاً، والطبراني في «الأوسط»<sup>(١٤)</sup> من حديث

= (دخخ): (عند سَعَارِ النَّارِ يَغْشَى الدُّخَانُ). وقد ذكراه ضَمَنَ آيَاتٍ، ولم يُسَبِّهْهُ لِمُعَيَّنٍ. (١) ترجمته وبعضُ خَبْرِهِ في القِسْمِ الرَّابِعِ من حرفِ العين من كتاب «الإصابة» (١٣٣/٣). (٢) في «الجهاد»: باب كيف يُعْرَضُ الإسلامُ على الصَّبِيِّ (١٧١/٦). (٣) في «الْفِتَنِ»: باب ذَكَرَ ابنُ صَيَّادٍ (٢٢٤٦/٤)، ولم يَسُقِ لَفْظَهُ. (٤) في «الْفِتَنِ»: باب ما جاء في ذَكَرَ ابنِ صَائِدٍ (٥١٩/٤). (٥) لفظه: (حسن صحيح).

(٦) في «الملاحم»: باب في خبرِ ابنِ صَائِدٍ (٥٠٣/٤). (٧) لفظ عبدِ الرزاق عندهما: (الدُّخُّ) ولكن فُهِمَ منها (الدخان) لما جاء في الروايةِ نَفْسِهَا أَنَّهُ حَبَّأَ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾.

(٨) (١٤٨/٢). (٩) سورة الدخان: الآية ١٠. (١٠) (١٤٨/٥). (١١) «كشف الأستار» (١٤٤/٤). (١٢) «علوم الحديث» (٢٤٧). (١٣) «كشف الأستار» (١٤٣/٤). (١٤) و«الكبير» (٨٨/٥)، وفيه زياد بن الحسن بن فرات ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان. «مجمع الزوائد» (٤/٨).

أبي الطفيل عن زيد بن حارثة قال: «كان النبي ﷺ حَبَاباً له سورة «الدُّخان». وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها.

وحكى أبو موسى المديني أن السرَّ في امتحان النبي ﷺ بهذه الآية: الإشارة إلى أن عيسى ابن مريم ﷺ يَقْتُلُ الدَّجَالَ بِ«جَبَلِ الدُّخان»<sup>(١)</sup> كما في رواية أحمد من حديث أبي الزبير عن جابر<sup>(٢)</sup>، فأراد التعريض لابن صائد بذلك، لأنه كان يُظَنُّ أنه الدَّجَالُ<sup>(٣)</sup>.

على أن الخطابي استبعد تفسير «الدُّخ» بـ«الدُّخان»<sup>(٤)</sup>، وصوب أنه حَبَابٌ له «الدُّخ» وهو نبت يكون بين البساتين. وسبب استبعاده أن الدُّخان لا يُحَطُّ في اليد، ولا الكُمُّ، ثم قال: «إلا أن يكون حَبَاباً له اسم الدُّخان في ضميره». (والحاكم) أبو عبد الله (فسره) أيضاً في «علومه»: (الجماع) أي بالجماع<sup>(٥)</sup> (وهو) كما اتفق عليه الأئمة (واهم) في ذلك، حتى قال ابن الصلاح: «إنه تَخْلِيظٌ فَاحِشٌ يَغِيظُ الْعَالِمَ وَالْمُؤْمِنَ»<sup>(٦)</sup>.

ولفظ الحاكم: «سألت الأدباء عن تفسير الدُّخ فقال<sup>(٧)</sup>: «كذا يدُّخها، ويَزُّخها - يعني بالزاي بدل الدال - بمعنى واحد، الدُّخ والزُّخ». قال: «والمعنى الذي أشار إليه ابن صائد خذله الله فيه: مفهوم». ثم أنشد لعلي ﷺ:  
طوبى لمن كانت له مزَّخه يزُّخها ثم ينام الفخه<sup>(٨)</sup>

- (١) هو بالشام كما في رواية أحمد الآتية. وقول أبي موسى هذا ذكره - معزواً إليه - الحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٨٣/٢).
- (٢) «المسند» (٣٦٧/٣). (٣) «المجموع المغيث» (١/٦٤٥).
- (٤) لكن في «غريب الحديث» (١/٦٣٥)، و«معالم السنن» (٤/٣٤٨) له: (والدُّخ: الدخان).
- (٥) هذا التفسير ليس في المطبوع من «معرفة علوم الحديث» للحاكم، ويظهر أنه سقط من بعض النسخ. وهو في أصل النسخة.
- (٦) «علوم الحديث» (٢٤٧).
- (٧) كذا في «النسخ»، ولعل مراده: فقال كلُّ منهم. وقال العراقي: (فقال - أي المسؤولون). «شرح التبصرة» (٢/٢٨٤). والجماعة: فقالوا أو أن أصل الكلام: (سألت بعض الأدباء). والله أعلم.
- (٨) في (ح): المفخة. من الناسخ. وهذا الكلام الذي عزاه للحاكم عزاه إليه أيضاً العراقي =

فَالْمَرْحَةُ - بِالْفَتْحِ - هِيَ الْمَرْأَةُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(١)</sup>. وَمَعْنَى يَزْحُهَا: يُجَامِعُهَا. وَالْفَحَّةُ: أَنْ يَنَامَ فَيَنْفُخَ فِي نَوْبِهِ.

وَيُؤَيِّدُ وَهَمَّ الْحَاكِمِ رَوَايَةَ أَبِي ذَرٍّ الْمَاضِيَةَ<sup>(٢)</sup>، لِمَا فِيهَا مِنْ قَوْلِهِ: «فَأَرَادَ ابْنُ صَيَّادٍ أَنْ يَقُولَ: الدُّخَانُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ».

بَلْ قَالَ الْمَصْنُفُ: «إِنَّهُ لَمْ يَرَ فِي كَلَامِ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الدَّخَ - بِالذَّالِ - هُوَ الْجِمَاعُ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوهُ بِالزَّيِّ فَقَطَّ»<sup>(٣)</sup>.

وَإِذَا كَانَ كُلُّ مِنَ الْحَاكِمِ، وَالخَطَّابِيِّ - مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أُمَّةِ الْفَرَسِ - صَدَرَ مِنْهُ خِلَافُ الرِّوَايَةِ فِي مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ فَكَيْفَ بَمَنْ دُونَهُمَا؟

عَلَى أَنَّ مِنَ الْغَرِيبِ مَا لَا يُعْرَفُ تَفْسِيرُهُ إِلَّا مِنَ الْحَدِيثِ. وَقَدْ جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» فَقَالَ - فِي «هَرَدَ» -: «قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْقَوْلُ عِنْدَنَا فِي الْحَدِيثِ «بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ»: يَرَوِي بِالذَّالِ وَالذَّالِ، أَيْ بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ، عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ نَسْمَعْهُ إِلَّا فِيهِ، وَكَذَلِكَ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ لَمْ تُسْمَعْ إِلَّا فِي الْحَدِيثِ»<sup>(٤)</sup>.

وَنَقَلَ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ مِنْهَا حَدِيثٌ: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي صَيْرٍ بَابٍ فَفَقَّطَتْ عَيْنُهُ فَهِيَ هَدْرٌ»<sup>(٥)</sup>، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ وَمَعَهُ صَيْرٌ فَذَاقُ

= فِي «شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ» (٢/٢٨٤) لَكِنْ لَمْ أَحِجْ مِنْهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (٩١) إِلَّا الْبَيْتَ الْمُنْسُوبَ لِعَلِيِّ رضي الله عنه، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ سَقَطًا فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ كِتَابِ الْحَاكِمِ. وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الدُّكْتُورُ/نُورُ الدِّينِ عَتَرُ فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ: «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (٢٤٧).

(١) فِي «الصَّحَاحِ» زَحَّخَ (١/٤٢٢). وَعَزَا الْبَيْتَ الْأَنْفَ لِلرَّاجِزِ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ.

(٢) (ص ٤٢٤). (٣) «شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةُ» (٢/٢٨٤).

(٤) «النِّهَايَةُ» (٥/٢٥٨)، وَالْحَدِيثُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْفِتَنِ»: بَابُ ذِكْرِ الدُّجَالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ (٤/٢٢٥٠) وَفِيهِ: (...). إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيٍّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ.

(٥) ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ» صَيْرٌ (٢/٧١٨) بِلَفْظٍ: (مَنْ نَظَرَ...). إِخْ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» (٣/٦٦) بِلَفْظٍ: (مَنْ أَطَّلَعَ مِنْ صَيْرٍ بَابٍ فَقَدْ ذَمَّرَ). وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مَعْنَاهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ) «الْأَدَبُ»: بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتٍ غَيْرِهِ (٣/١٦٩٩)، وَنَحْوَهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمَا.

منه»<sup>(١)</sup>، فالأول: الشَّقُّ. والثاني: الصَّحْنَاءُ<sup>(٢)</sup>.

ومنها أن عمرَ سألَ المفقودَ الذي استهوتَه<sup>(٣)</sup> الجنُّ: ما شرابُهم؟ قال: الجَدْفُ. يعني بالجيم، والمهملة المحركتين بعدهما فاءً، وهو نباتٌ بـ«اليمَن» لا يحتاجُ أكله شربَ ماءٍ. وقيل: ما لم يُذكر اسمُ الله عليه<sup>(٤)</sup>.

ونازع ابنُ الأنباري صاحبه القاضي أبو الفرج التهرواني<sup>(٥)</sup> في جعله «الصير» ما لا يُعرفُ إلا في الحديث بأنه مشهور بين الخاصة والعامة.

وكذا مما ينبغي أن يُعتمدَ في الغريب تفسيرُ الراوي. ولا يتخرَّجُ على الخلاف في تفسيرِ اللفظ بأحدٍ مُحتمليهِ، لأن هذا إخبارٌ عن مدلول اللغة وهو من أهل اللسان، وخطابُ الشارع يُحمَلُ على اللُغَةِ ما أمكن موافقته لها.

وراء الإحاطة بما تقدّم الاشتغالُ بفقهِ الحديث، والتَّنْقِيْبُ عما<sup>(٦)</sup> تضمَّنه من الأحكام والآداب المُستنبطَةِ منه.

وقد تكلمَ البدرُ ابنُ جماعةٍ في «مُختصره»<sup>(٧)</sup> فيما يتعلَّقُ بفقهِه، وكيفية الاستنباطِ منه، ولم يُطلُ في ذلك - والكلامُ فيه مُتعيّن - ودَكَرَ شروطه لِمَن بلغَ

(١) «النهاية» (٦٦/٣).

(٢) في «القاموس» - صحن - : (والصَّحْنَا، والصَّحْنَاءُ - ويُمَدَّانِ ويُكسَّرانِ - : إذا ما يَتَّخِذُ من السَّمَكِ الصَّغَارَ، مُشَّةً، مُضْلِحًا للمَعِدَةِ).

(٣) في «القاموس» مادة (الهواء): (....) واستهوتَه الشياطينُ: ذهبت بهواه وعقله، أو استهامتَه وحيرتَه....)، والثاني هو المرادُ هنا. والله أعلم.

(٤) ليس قوله: (ما لم يُذكر اسمُ الله عليه) تفسيراً للجَدْفِ الذي هو الشرابُ، وإنما قيلَ ذلك في تفسيرِ طعامهم، وإليك لُفْظُهُ كاملاً كما في «الصحاح، والنهاية» مادة (جَدْف) (في حديثِ عمرَ ﷺ أنه سألَ رجلاً استهوتَه الجن، فقال: ما كان طعامهم؟ قال: الفول وما لم يذكر اسمُ الله عليه، قال: فما كان شرابُهم؟ قال: الجَدْف) انتهى بلفظِ «النهاية»، ثم ذَكَرَ تفسيرَ الجَدْفِ، فقال الجوهرِيُّ: (هو ما لا يُعْطَى مِنَ الشَّرَابِ... ويقالُ نباتٌ يكون باليمَن) إلخ، وأمَّا ابنُ الأثيرِ فذكرَ القولَ الثاني أولاً ثم قال: (وقيل: هو كلُّ ما لا يُعْطَى مِنَ الشَّرَابِ وغيره).

(٥) هو المُعافَى بنُ زكريا، وتقدمت ترجمته.

(٦) في (ح): (على ما) من الناسخ. (٧) «المنهل الروي» (٦٢).

أَهْلِيَّةٌ ذَلِكَ، وَهَذِهِ صَفَةُ الْأُئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَالْمُجْتَهِدِينَ الْأَعْلَامَ كَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالْحَمَّادِيْنَ، وَالسُّفْيَانِيْنَ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَابْنَ رَاهُوْبِهِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَخَلَقَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمَتَأَخِّرِينَ.

وَفِي ذَلِكَ أَيْضاً تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ كـ «التَّمْهِيدِ»، وَ«الاسْتِذْكَارِ» كِلَاهِمَا لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَ«مَعَالِمِ السُّنَنِ» وَ«أَعْلَامِ الْحَدِيثِ عَلَى الْبُخَارِيِّ» كِلَاهِمَا لِلْخَطَّابِيِّ، وَ«شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلْبَعَوِيِّ مُفِيدٌ فِي بَابِهِ، وَ«الْمُحَلَّى» لِابْنِ حَزْمٍ، كِتَابٌ جَلِيلٌ لَوْلَا مَا فِيهِ مِنَ الطَّعْنِ عَلَى الْأُئِمَّةِ، وَأَنْفِرَادِهِ بِظَوَاهِرِ خَالَفَ فِيهَا جَمَاهِيرَ الْأُمَّةِ، وَ«شَرْحِ الْإِلْمَامِ»، وَ«الْعُمْدَةَ» كِلَاهِمَا لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَفِيهِمَا دَلِيلٌ عَلَى مَا وَهَبَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَنَعَمَ الْكِتَابُ «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِأَبِي زَكَرِيَا النَّوَوِيِّ، وَكَذَا أَصْلُهُ لِلْقَاضِي عِيَاضِ<sup>(١)</sup>، وَ«شَرْحُ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا «وَالْأَخُوذِيُّ» فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ<sup>(٢)</sup> لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَ«الْقِطْعَةُ» الَّتِي لِابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ عَلَيْهِ أَيْضاً<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ «الدَّلِيلُ» عَلَيْهَا لِلْمُصَنِّفِ وَانْتَهَى فِيهِ إِلَى النِّصْفِ<sup>(٤)</sup> - وَقَدْ شَرَعْتُ فِي إِكْمَالِهِ -، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ إِيرَادُهُ مِنَ الشُّرُوحِ الَّتِي عَلَى «الْكُتُبِ السِّتَةِ»، وَكُلُّهَا مَشْرُوحَةٌ.

وَمِنْ غَرِيبِهَا: شَرْحُ النَّسَائِيِّ لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ النَّعْمَةِ<sup>(٥)</sup> سَمَّاهُ: «الْإِمْعَانُ فِي شَرْحِ مُصَنَّفِ النَّسَائِيِّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) وَاسْمُ كِتَابِهِ: (إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ)، وَأَصْلُهُ هَذَا أَيْضاً كِتَابٌ: (الْمُعْلِمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ)، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمَازَرِيِّ. «تَارِيخُ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ» (١/١/٢٦٤) - (٢٦٥)، وَتَأْتِي تَرْجُمَتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) اسْمُهُ: (عَارِضَةُ الْأَخُوذِيِّ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ).

(٣) وَهِيَ (النَّفْحُ الشَّدِيدِيُّ فِي شَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ) وَقَدْ حَقَّقَهَا د. أَحْمَدُ مَعْبُدُ.

(٤) قَالَ فِي «تَارِيخِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ» (١/١/٣٠٢): (مَنْ الْمَرْجُوحُ أَنَّهُ - يَعْنِي الْحَافِظَ الْعِرَاقِيَّ - أَلْفَ شَرْحِينَ: أَوْلَهُمَا: تَكْمِلَةٌ لِشَرْحِ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ... وَثَانِيَهُمَا فِي عِدَّةِ مَجْلَدَاتٍ بِعَنْوَانِ: (شَرْحُ سُنَنِ التَّرْمِذِيِّ) وَذَكَرَ أَمَاكِنَ وَجُودِ نُسْخِهِمَا، لَكِنْ قَالَ لِي الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَعْبُدُ: إِنَّهُ طَابِقٌ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ فَوَجَدَهُمَا شَرْحاً وَاحِداً. كَتَبَ الْأَسْمَ الْأَوَّلَ عَلَى بَعْضِ، وَالثَّانِيَّ عَلَى الْآخِرِ.

(٥) بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَجَاءَ فِي النُّسْخِ: بِالْمَعْجَمَةِ، مِنَ النَّاسِخِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ، الْأَنْصَارِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ مَاتَ سَنَةَ ٥٦٧ «السِّيَرِ» (٢٠/٥٨٤).

(٦) قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي (الْمَصْدَرِ السَّابِقِ): (بَلَغَ فِيهِ الْغَايَةَ مِنَ الْإِحْتِفَالِ وَالْإِكْتَارِ).

ومن متأخريها «شرح ابن ماجه» لِلدَّمِيرِيِّ<sup>(١)</sup>.

ولأبي زُرعة ابنِ الْمُصَنَّفِ<sup>(٢)</sup> على «أبي داود» قطعة حافلة. بل وشرحه بتمامه الشهابُ ابنُ رسلان<sup>(٣)</sup>. وكذا على «ابن ماجه» لِمُعَلِّطَايِ قطعة<sup>(٤)</sup>، وعلى «الموطأ»، و«مسند الشافعي»، و«المصابيح»، و«المشارك» و«المشكاة» و«الشهاب»، و«الأربعين النووية»، و«تقريب الأحكام» لخلقٍ وما لا يَنحَصِرُ.

وقد روى ابنُ عَسَاكِرٍ في «تاريخه» من حديث أبي زُرعة الرَّازِي قال: «تفكرت ليلة في رجال، فأريت فيما يرى النائم كأن رجلاً يُنادي: يا أبا زُرعة فهم متن الحديث خير من التفكير في الموتى»<sup>(٥)</sup>.

تِيَمَةٌ:

مما قد يتضح به المراد من الخبر: معرفة سببه، ولذا اعتنى أبو حفص العُكْبَرِيُّ<sup>(٦)</sup> - أحدُ شيوخ القاضي أبي يعلى ابن الفراء الحنبلي<sup>(٧)</sup> - ثم أبو حامد محمد بن أبي مسعود<sup>(٨)</sup> الأصبهاني - عرف بكوتاه - بإفراجه بالتصنيف<sup>(٩)</sup>.

- (١) هو: أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الأديب المحدث. مات سنة ٨٠٨ «إنباء الغمر» (٣٤٧/٥).
- (٢) يعني الحافظ ولي الدين أبا زُرعة ابن الحافظ المصنف زين الدين العراقي رحمهما الله تعالى.
- (٣) أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن الرَّمْلِيِّ الشافعي. مات سنة ٨٤٤. «الضوء اللامع» (٢٨٢/١).
- (٤) واسم هذا الشرح: «الإعلام بسننه ﷺ» (المصدر السابق) (٢٨٧).
- (٥) «تاريخ دمشق» (٦٩٩/١٠).
- (٦) عمر بن أحمد البرزاز، أحدُ المُسْنِدِينَ (٣٢٠ - ٤١٧هـ). «تاريخ بغداد» (٢٧٣/١١).
- (٧) و«السير» (٣٦٠/١٧). وفيه تاريخ وفاته - نقلًا عن الخطيب - سنة سبع عشرة وثلاثمائة. وهو خطأ. والصواب سنة سبع عشرة وأربعمائة كما عند الخطيب.
- (٨) محمد بن الحسين، مات سنة ٤٥٨. «طبقات الحنابلة» (١٩٣/٢)، و«السير» (٨٩/١٨).
- (٩) واسم أبي مسعود: عبد الجليل، له ترجمة في «السير» (٣٢٩/٢٠). وذكر وفاته سنة ٥٥٣، ويقال له أيضاً: كوتاه - بضم الكاف - وهو لفظ فارسي معناه: القصير. كما في «تاج العروس» فصل الكاف مع الهاء (٤٠٨/٩). وابنه محمد المذكور مات سنة ٥٨٣ «الوافي بالوفيات» (٣١٨/٣).
- (٩) لم أجد اسم كتاب العُكْبَرِيِّ. وقد أشار إليه ابن حجر في «الثخية وشرحها» (٧٨ - ٧٩). وأما كتاب كوتاه فاسمه: «أسباب الحديث» (المصدر السابق) و«الأعلام» (٥٦/٧).

وقال ابنُ النَّجَّارِ في ثانيهما: «إِنَّه حَسَنٌ في معناه، لم يُسَبِّقْ إليه». وليس كذلك فَالْعُكْبَرِيُّ مُتَّفَعٌ عليه.

وقولُ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ - في أثناءِ البَحْثِ التَّاسِعِ من كلامه على حديثِ «الأعمالُ بالنيات» من «شرح العمدة»: «شَرَعَ بعضُ المُتَأَخِّرِينَ من أهلِ الحديثِ في تصنيفه، كما صَنَّفَ في «أسبابِ النزول» فَوَقَّفْتُ مِنْ ذلك على شيءٍ»<sup>(١)</sup> مُشْعِرٌ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ الوُقُوفِ على واحدٍ منهما<sup>(٣)</sup>.

وقد أفرده بنوع شيخنا<sup>(٤)</sup> تبعاً لشيخه البُلْقِينِي<sup>(٥)</sup>، وعنده في «مَحَاسِنِهِ» من أمثله الكثیر<sup>(٦)</sup>، ومنها<sup>(٧)</sup>: حديثُ: «الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ»<sup>(٨)</sup>، فالجمهورُ رَوَوْهُ كذلك فقط. وعند أبي داود<sup>(٩)</sup> - وغيره<sup>(١٠)</sup> -: سَبَبُهُ، وهو أَنَّ رجلاً ابتاع عبداً فأقامَ عنده ما شاء اللهُ أَنْ يُقِيمَ، ثم وَجَدَ به عيباً، فحَاصِمُهُ إلى النبي ﷺ فَرَدَّهُ

(١) «إحكامُ الأحكامُ شرحُ عمدة الأحكام» (١١/١) ولفظُ آخره: (فَوَقَّفْتُ من ذلك على شيءٍ يَسِيرٍ له).

(٢) هذا خَبَرٌ لقوله المُتَّفَعُ: (وقولُ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ... إلخ).

(٣) قال الحافظُ في «النزهة» (٧٩): (وكأنه ما رأى تصنيفَ العُكْبَرِيِّ المذكور).

(٤) في «النخبة» (٧٨) حيث قال - وهو يذكر أنواعَ علومِ الحديثِ -: (ومعرفة سببِ الحديث).

(٥) في «محاسن الاصطلاح» (٦٣٢) حيث قال: (النوع التاسع والستون: معرفة أسبابِ الحديث).

(٦) «محاسن الاصطلاح» (٦٣٢ - ٦٤٨). (٧) «محاسن الاصطلاح» (٦٣٩).

(٨) أخرجه أبو داودَ في «البيوع»: باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجدَ به عيباً (٣/٧٧٧)، والترمذيُّ في «البيوع»: باب ما جاء فيمن يشتري عبداً... (٣/٥٨١) وقال: (حسنٌ صحيحٌ). والنسائيُّ في «البيوع»: بابُ الخَراجِ بِالضَّمَانِ (٧/٢٥٤) وابنُ ماجه في «التجارات»: بابُ الخَراجِ بِالضَّمَانِ (٢/٧٥٤) وأحمدُ (٦/٤٩) كلُّهم من طريقِ عُروَةَ عن عائشةَ بلفظه.

(٩) في المصدر السابق (٣/٧٨٠) وقال: (هذا إسنادٌ ليس بذاك) انتهى. لأن فيه مُسَلِّمَ بنَ خالدِ الرُّنْجِيِّ وهو - كما في التقريب - صدوقٌ كثيرُ الأوهام.

ثم هو أيضاً من رِوَايَتِهِ عن هشامِ بنِ عروة، وقد قال البخاري: (مسلمٌ بنُ خالدِ الرُّنْجِيِّ عن ابنِ جُرَيْجٍ وهشامِ بنِ عُروَةَ مُنْكَرُ الحديثِ) «التاريخ الكبير» (٧/٢٦٠).

(١٠) كابن ماجه في (مصدره السابق)، وهو من طريقِ مُسَلِّمِ الرُّنْجِيِّ.

عليه، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله إِنَّه قد اسْتَعَلَّ غُلَامِي، فقال رسولُ الله ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»<sup>(١)</sup>. وأشار إليه الشافعي رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>.  
 والتقييدُ بالسببِ هنا أَوْلَى، وَإِنْ أَخَذَ بِعُمُومِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ<sup>(٣)</sup>.



(١) الخراج: أي الدَّخْلُ وَالْمَنْفَعَةُ، والمرادُ من الحديث: أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَهُ دَخْلٌ وَعَلَّةٌ فَإِنَّ مَالِكَ أَضْلَهُ يَمْلِكُ دَخْلَهُ وَعَلَّتَهُ مُقَابِلَ ضَمَانِهِ لِلأَصْلِ، فَمَثَلًا إِذَا ابْتاعَ الرَّجُلُ أَرْضًا فَأَشْعَلَهَا أَوْ دَابَّةً فَرَكَبَهَا، ثُمَّ وَجَدَ فِيهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا انْتَفَعَ بِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ تَلَفَ بَيْنَ مُدَّةِ الْعَقْدِ وَالْفَسْخِ لَكَانَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ دَخْلُهُ وَمَنْفَعَتُهُ مِنْ حَقِّهِ. «معالم السنن» (١٤٧/٣) بتصرف.

(٢) «الرسالة» (٤٤٨)، و«الأم» (٦٨/٣).

(٣) بعد أن ذَكَرَ الْخَطَابِيُّ فِي «معالم السنن» (١٤٨/٣ - ١٤٩) الْخِلَافَ فِي الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: (أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ قَدْ اسْتَعْمَلُوهُ فِي الْبُيُوعِ، فَالْأَحْوَطُ: أَنْ يُتَوَقَّفَ عَنْهُ فِيمَا سِوَاهِ).

## (المُسَلَّسِلُ) (١)

وهو لغة اتصال الشيء ببعضه ببعضٍ ومنه سِلْسِلَةُ الحَدِيدِ.

و(مُسَلَّسِلُ الحَدِيثِ) - وهو مِنْ صِفَاتِ الإسْنَادِ - (ما تَوَارَدَا فِيهِ الرُّوَاةُ) له  
كلُّهُم (واحدًا فواحدًا حالاً) أي على حالٍ (لهم)، وذلك إمَّا أن يكون قَوْلِيًّا (٢)  
لهم كحَدِيثِ: «أَنَّه ﷺ قال لِمُعَاذِ ﷺ: «إِنِّي أَحْبَبْتُكَ، فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ:  
اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ...» الحَدِيثِ (٣)، فقد تَسَلَّسَلَ لَنَا (٤) بِقَوْلِ كُلِّ  
مِنْ رُوَايَتِهِ: وَأَنَا أَحْبَبْتُكَ فَقُلْ.

٧٦٤

٧٦٥

ونحوه: المُسَلَّسِلُ بقول: «رَحِمَ اللَّهُ فُلَانًا كَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ زَمَانَنَا» (٥)،  
وَيَقُولُ: «قُمْ فَضَبِّ عَلَيَّ حَتَّى أُرِيكَ وَضَوْءَ فُلَانٍ» (٦).

وإمَّا أن يكون الحالِ فِعْلِيًّا كَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ»  
وقال: خَلَقَ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ... الحَدِيثِ. فقد تَسَلَّسَلَ لَنَا بِتَشْبِيهِ كُلِّ  
[واحدٍ] (٧) مِنْ رُوَايَتِهِ بِيَدِ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ (٨).

(١) وهو النوع الثالث والثلاثون من كتاب ابن الصلاح.

(٢) في (ح): قولنا. من الناسخ.

(٣) أخرجه أبو داود في «الوتر»: باب في الاستغفار (١٨١/٢) مُتَسَلِّسًا لِرَاوِيَيْنِ، والنسائي  
في «السهو»: باب الدعاء بعد الذكر - نوع آخر من الدعاء (٥٣/٣) غَيْرَ مُسَلَّسِلٍ،  
وأحمد (٢٤٤/٥ - ٢٤٥) مُسَلِّسًا أَكْثَرَهُ. وأخرجه مُسَلِّسًا: أبو نعيم في «الحلية» (١/  
٢٤١)، والأيوبي في «المناهل السلسلة» (٢٤).

(٤) للنسحاوي ﷺ كتاب: «الأحاديث المُسَلَّسِلَةُ» خرج فيه مائة حديث، وسيذكره  
(ص ٤٣٧).

(٥) أخرجه الأيوبي في «المناهل السلسلة» (١٣٥).

(٦) أخرجه مسللاً الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٣٠).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م).

(٨) أخرجه مُسَلِّسًا: الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٣٣)، والمصنّف كما ذكره آنفاً، =

ونحوه: المسلسلُ بوضع اليدِ على الرأس<sup>(١)</sup>، وبالأخذ بيد الطالب<sup>(٢)</sup>، وبالعدُّ في يده للخمسة - التي منها: الصلاةُ على النبي ﷺ، والترحمُ، والدعاء<sup>(٣)</sup> - وبالمُصافحة<sup>(٤)</sup>، وبرفَع اليدين في الصلاة، وبالأتكأ<sup>(٥)</sup>، وبالإطعام والسقي<sup>(٦)</sup>، وبالضيافة بالأسودين: التمر، والماء<sup>(٧)</sup>.

وقد يجيآن معاً - أعني القولِيَّ والفعلِيَّ<sup>(٨)</sup> - في حديثٍ واحدٍ كحديث أنس مرفوعاً: «لا يجدُ العبدُ حلاوةَ الإيمانِ حتى يؤمنَ بالقدَرِ خيرِه وشرِه، حلوه ومُره»، قال: وقبضَ رسولُ الله ﷺ على لِحْيَتِه وقال: «أمنتُ بالقدَرِ»، فقد تسلسل لنا بقبض كلِّ واحدٍ من رواته على لِحْيَتِه مع قوله: «أمنتُ...» إلى آخره<sup>(٩)</sup>.

(أَوْ وَصْفًا) أي أو كان التَّوارُدُ من الرواة على وَصْفٍ لهم، وهو أيضاً فعلِيٌّ كالمُسلسل بالقرءاء، وبالْحُفَاط، وبالفُقهاء، وبالنُّحاة، وبالصُّوفية، وبالدِّمشقيين، وبالمصريين، ونحو ذلك كالمُسلسل بالمُحمَّدِين<sup>(١٠)</sup>، أو بَمَن أوَّلِ اسْمِه عَيْنٌ، أو بَمَن في اسمه، أو اسم أبيه [أو جدِه]<sup>(١١)</sup>، أو نَسَبَتِه<sup>(١٢)</sup> أو

= وأخرجه - غير مُسلسل - مسلمٌ في «المنافقين»: باب ابتداء الخلق وخلق آدم ﷺ (٢١٤٩/٤). وما جاء في هذا الحديث من أن الله خلق الأرض يوم السبت وهم من أحد الرواة، فإنَّ الله - كما في الأحاديث الصحيحة - ابتداء خلق الأرض والسموات وما بينهما يوم الأحد، وفرغ من ذلك يوم الجمعة، فقال اليهودُ - لعنهم الله - إنه استراح يوم السبت فأكذبهم الله فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُتُوبٍ﴾ ﴿٣٨﴾ [ق: ٣٨].

(١) «المناهل السلسلة» (٧٠)، و«العجالة» (٩٣). (٢) «المناهل» (٣٨١).

(٣) أخرجها مسلسلةً: الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٣٢).

(٤) «المناهل» (٣٨)، و«العجالة» (١١).

(٥) (المصدرين السابقين) (٨٢)، و(١٠٣). (٦) «المناهل» (٩٨).

(٧) (المصدرين السابقين) (٨٥)، و(١٤). (٨) يعني: الحال القولِيَّ والفعلِيَّ.

(٩) وأخرجه مُسلسلاً أيضاً الحاكمُ في «معرفة علوم الحديث» (٣١)، والعراقيُّ في «شرح

التبصرة والتذكرة» (٢٨٦/٢). وأخرج الترمذي نحوه في القدر: باب ما جاء في

الإيمان بالقدر (٤٥١/٤) عن جابر غير مسلسل.

(١٠) في (م): المحمديين. من الناسخ. (١١) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

(١٢) في (س): أو نسبه.

غيرهما مما يُضَاف إليه - نُونٌ، أو بِرِوَايَةِ الأَبْنَاءِ عَنِ الآبَاءِ، أو بِالْمُعَمَّرِينَ، أو بَعْدَدٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يَرُوي بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ، أو مِنَ التَّابِعِينَ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلِي<sup>(٢)</sup> كَالْمُسَلَّسَلِ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ «الصَّفِّ»<sup>(٣)</sup>، وَنَحْوِهِ، لَكِنَّهُ فِي الوَصْفِيِّ - غَالِبًا - مُقَارِبٌ، بَلْ مُمَائِلٌ لَهُ فِي الحَالِي<sup>(٤)</sup>.

(أَوْ وَصَفَ سَنَدٌ) أَي أَوْ كَانَ التَّوَارُذُ مِنَ الرُّوَاةِ عَلَى وَصْفِ سَنَدٍ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّحْمُلِ، وَذَلِكَ إِمَّا فِي صِيغِ الأَدَاءِ (كَقَوْلِ كُلِّهِمْ) أَي الرُّوَاةِ: (سَمِعْتُ) فَلَانًا، أَوْ ثَنَا، أَوْ أَنَا، أَوْ شَهِدْتُ عَلَى فَلَانٍ (فَاتَّحَدَ) مَا وَقَعَ مِنْهَا لِجَمِيعِ الرُّوَاةِ فَصَارَ بِذَلِكَ مُسَلَّسَلًا. بَلْ جَعَلَ الحَاكِمُ مِنْهُ: أَنْ تَكُونَ أَلْفَاظُ الأَدَاءِ مِنْ جَمِيعِ الرُّوَاةِ دَالَّةً عَلَى الاتِّصَالِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَمِعْتُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ثَنَا<sup>(٥)</sup>.

وَلَكِنِ الأَكْثَرُونَ عَلَى اِخْتِصَاصِهِ بِالتَّوَارُذِ فِي صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ<sup>(٦)</sup>.

وَنَحْوُهُ: الحَلِيفُ كَقَوْلِهِ: أَخْبَرْنَا - وَاللَّهِ - فَلَانٌ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٧)</sup>، أَوْ مَا يَلْتَحِقُ بِهِ كَقَوْلِهِ: صُمِّتَ أَذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتَهُ مِنْ فَلَانٍ<sup>(٨)</sup>.

وَإِمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَنِ الرِّوَايَةِ، أَوْ بِمَكَانِهَا، أَوْ بِتَارِيخِهَا.

فَالأَوَّلُ كَالْمُسَلَّسَلِ بِالتَّحْمُلِ فِي يَوْمِ<sup>(٩)</sup> العِيدِ<sup>(١٠)</sup>، أَوْ بِقِصِّ الأَظْفَارِ فِي

(١) انظر أمثلة ذلك في «المناهل السلسلة» و«العجالة».

(٢) هذا عَطَفٌ عَلَى قَوْلِهِ السَّابِقِ: (وَهُوَ أَيْضًا فِعْلِيٌّ). أَي أَنَّ الوَصْفَ فِعْلِيٌّ وَقَوْلِيٌّ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ»: بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الصَّفِّ (٥/٤١٢)، وَأَحْمَدُ (٥/٤٥٢)، وَالحَاكِمُ (٢/٤٨٧) كُلِّهِمْ مِنْ طَرِيقِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مُسَلَّسَلًا وَسِيَّاتِي (ص٤٣٦) أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ أَصَحُّ المُسَلَّسَلَاتِ مُطْلَقًا. وَقَدْ ذَكَرَ الحَاكِمُ أَنَّهُ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخِينَ.

(٤) قَالَ العِرَاقِيُّ فِي «شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» (٢/٢٨٧): «أَحْوَالُ الرِّوَاةِ القَوْلِيَّةِ»، وَصِفَاتُهُمُ القَوْلِيَّةُ: مُتَقَارِبَةٌ، بَلْ مُتَّمَائِلَةٌ.

(٥) «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ» (٣١). (٦) ذَكَرَهُ العِرَاقِيُّ فِي (مَصْدَرِهِ السَّابِقِ).

(٧) فِي «عُلُومِ الحَدِيثِ» (٢٤٨). (٨) «المناهل السلسلة» (١٧٢).

(٩) فِي (س) وَ(م): يَوْمٌ.

(١٠) «المناهل السلسلة» (١٢) وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (شَهِدْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ =

يوم الخميس<sup>(١)</sup>.

والثاني كالمسلسل بإجابة الدعاء في «الملتزم»<sup>(٢)</sup>.

والثالث ككون الراوي آخر من يروي عن شيخه<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك من أنواع للتسلسل كثيرة لا تنحصر، كما قال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>.

٧٦٦ (وَقَسَمَهُ) أَي تَقْسِيمُهُ (إِلَى ثَمَانٍ) كَمَا فَعَلَ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>، إِنَّمَا هِيَ (مُثَلٌّ) له، وَلَمْ يُرِدِ الْحَضَرَ فِيهَا كَمَا فَهَمَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٦)</sup> عَنْهُ، وَتَعَقَّبَهُ بَعْدَ حَصْرِهِ فِيهَا، إِذْ لَيْسَ فِي عِبَارَةِ الْحَاكِمِ مَا يَقْتَضِي الْحَضَرَ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ<sup>(٧)</sup>، لِقَوْلِ الْحَاكِمِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا: «فَهَذِهِ أَنْوَاعُ التَّسْلُسِ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُتَّصِلَةِ الَّتِي لَا يَشُوبُهَا تَدْلِيْسٌ، وَأَثَارُ السَّمَاعِ فِيهَا بَيْنَ الرَّاَوِيَيْنِ<sup>(٨)</sup> ظَاهِرٌ»<sup>(٩)</sup>، وَهَذَا - كَمَا تَرَى - مُؤَدِّنٌ بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ مِنْ أَنْوَاعِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِتِّصَالِ. وَهُوَ غَايَةُ الْمَقْصِدِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، إِذْ فَائِدَتُهُ: الْبُعْدُ مِنَ التَّدْلِيْسِ وَالْإِنْقِطَاعِ، وَخَيْرُهَا - كَمَا قَالَ ابْنُ

= عيد فطرٍ أو أضحى... وفيه يقول كلُّ راوٍ: حدَّثني فلانٌ في يوم عيد، وأخرجه - غير مسلسل - أبو داود في «الصلاة»: باب الجلوس للخطبة (٦٨٣/١).

والنسائي في «العيدين»: باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (١٨٥/٣)، وابن ماجه في «إقامة الصلاة»: باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (٤١٠/١) كلهم من طريق الفضل بن موسى السنياني: حدَّثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه. والحديث صحيح كما قال الألباني في «إرواء الغليل» (٩٦/٣)، وذكر أن في السند المسلسل عن ابن عباس بشر بن عبد الوهاب الكوفي اتهمه الذهبي بوضع الحديث.

(١) (المصدر السابق) (١٧) وفيه يقول كلُّ راوٍ: حدَّثني فلانٌ ورأيتُهُ يَقْضُ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيْسِ.

(٢) (المصدر السابق) (١٩) وفيه يقول كلُّ راوٍ: فوالله ما دعوتُ اللهَ تعالى فيه قطُّ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا اسْتَجَابَ لِي.

(٣) (المصدر السابق) (٣٧٩). (٤) في «علوم الحديث» (٢٤١).

(٥) في «معرفة علوم الحديث» (٢٩ - ٣٤).

(٦) في «علوم الحديث» (٢٤٨).

(٧) يعني العراقيّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٨٨/٢).

(٨) في (ح): من الروايين. من الناسخ. (٩) «معرفة علوم الحديث» (٣٤).

الصلاح<sup>(١)</sup> - ما دلَّ على ذلك.

ومن فضيلة التسلسل: الاقتداء بالنبي ﷺ فعلاً، ونحوه<sup>(٢)</sup> كما أشار إليه ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup>.

واشتماله - كما قال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> - على مزيد الضبط من الرواة. ولكن قد انعكس الأمر (فقلماً يسلم) التسلسل (ضعفاً) أي من ضعف (يحصل) في وصف التسلسل، لا في أصل المتن، كمسلسل المشابكة فمتمته في صحيح مسلم<sup>(٥)</sup>، والطريق بالتسلسل فيها مقالاً.

وأصحها مطلقاً المسلسل بسورة «الصف»<sup>(٦)</sup>، ثم بالأولية<sup>(٧)</sup>.

وقد أفرد كثير من الأئمة ما وقع لهم من المسلسلات.

ووقع لي من ذلك بالسماع جملة، كالمسلسلات لأبي بكر ابن شاذان<sup>(٨)</sup>، ولأبي محمد الإبراهيمي<sup>(٩)</sup>، ولأبي محمد الديباجي<sup>(١٠)</sup>، ولأبي سعد السَّمَّان، ولأبي سعد ابن أبي عصرون<sup>(١١)</sup>، ولأبي القاسم التيمي<sup>(١٢)</sup>،

(١) في «علوم الحديث» (٢٤٩).

(٢) هذه الكلمة زيادة من السخاوي على ابن دقيق العيد، وهي معطوفة على قوله: (فعلاً). أي أنه يقتدي به في الفعل ونحوه.

(٣) في «الاقتراح» (٢٠٥).

(٤) في «علوم الحديث» (٢٤٩).

(٥) في (س): فتمته صحيح. والمراد بمسلسل المشابكة: حديث أبي هريرة المتقدم (ص ٤٣٢): (شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ...).

(٦) مضى تخريجُه (ص ٤٣٤).

(٧) هو حديث: «الراحمون يرحمهم الرحمن»، وسيأتي قريباً.

(٨) اسمه: أحمد بن إبراهيم، محدث بغداد في عصره. مات سنة ٣٨٣. «تاريخ بغداد» (١٨/٤)، و«السير» (٤٢٩/١٦)، و«الرسالة المستطرفة» (٦٢).

(٩) اسمه: عبد الله بن عطاء، هروري واعظ. مات سنة ٤٧٦. «اللباب» (٢٤/١) و«الشذرات» (٣/٣٥٢)، و«كشف الظنون» (١٦٧٧/٢).

(١٠) اسمه: عبد الله بن عبد الرحمن العثماني. مات سنة ٥٧٢. «السير» (٢٠/٥٩٦) و«الرسالة المستطرفة» (٦٢).

(١١) اسمه: عبد الله بن محمد، إمام علامة فقيه شافعي مات سنة ٥٨٥. «السير» (٢١/١٢٥).

(١٢) اسمه إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي، الملقب بقوام السنة، وبحوزي مضى ذكره (ص ٢١٢ و ٢٦٥).

وللعرفاني<sup>(١)</sup>، ولأبي المكارم ابن مسدي، ولأبي سعيد العَلاني<sup>(٢)</sup>، ولابن المُفَضَّل في «الأربعين» له.

وبالإجازة جُملةً أيضاً كأبي نعيم الأصبهاني، وأبي الحسن اللبَّان<sup>(٣)</sup>، والقاضي أبي بكر ابن العربي.

واعتنى كلُّ من حافظ «دمشق» الشمس ابن ناصر الدين، وحافظ «مكة» من أصحابنا<sup>(٤)</sup> بإفراد ما وقع له منها في تخريج.

وكذا أفردت مائة منها بالتصنيف مُبيناً شأنها، ورويت ذلك إملاءً وتحديثاً بـ«القاهرة»، و«مكة».

ثم تارةً يكون التسلسلُ من الابتداء إلى الانتهاء وهو الأكثر، (ومنه ذو ٧٦٧ نَقَصِ بِقَطْعِ السُّلْسَلَةِ) إمَّا في أوَّلِهِ، أو وَسَطِهِ، أو آخِرِهِ، وله أمثلةٌ كحديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»<sup>(٥)</sup>، المُسلسلِ (بِأَوَّلِيَّةٍ) وقعت لجلُّ رواته، حيث كان أوَّلَ حديثِ سَمِعَهُ كلُّ واحدٍ منهم من شيخه فإنَّه إنما يصحُّ التسلسلُ فيه إلى ابنِ عِيْنَةَ خاصَّةً، وانقطع فيمن فوقه على المُعْتَمَدِ<sup>(٦)</sup>، (وبعضُ) من الرُّوَاةِ قد (وصله) إلى آخِرِهِ إمَّا غَلَطًا كما أشار إليه ابنُ الصلاح حيثُ أوردَ الحديثَ في بعضِ تخاريجِهِ مُتَّصِلَ السُّلْسَلَةِ

(١) اسمه عليُّ بنُ أحمدَ بن عبد المحسن الحُسَيني، والعرفاني بالمعجمة والفاء بينهما راء مشددة (٦٢٨ - ٧٠٤هـ). «الدرر الكامنة» (٣/١٧). و«الشذرات» (٦/١٠).

(٢) الحافظ صلاحُ الدين خليل بن كَيْكَلْدِي (٦٩٤ - ٧٦١هـ). «الدرر الكامنة» (٢/٩٠).

(٣) هو عليُّ بنُ محمد بن نصر الدُّبُورِي اللبَّان، الإمامُ المحدثُ المُسَيَّد. مات سنة ٤٦٨هـ، أو أول سنة ٤٦٩هـ. «التقييد» (٢/٢٠٨)، و«السير» (١٨/٣٦٩).

(٤) يعني التَّقِيَّ بنَ فهد صاحبَ (لحظ الأُلحَاط).

(٥) أخرجه أبو داود في «الأدب»: باب في الرحمة (٥/٢٣١)، والترمذي في «البر

والصلة»: باب ما جاء في رحمة المسلمين (٤/٣٢٣)، وقال: (حسن صحيح)،

والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩/٦٤). وفيه أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو وهو

مقبول، وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما.

وأخرجه مسلسلاً الأيوبي في «المناهل السلسلة» (٦)، وأبو الفيض الفاداني في

«العجالة» (٩).

(٦) كما في «المناهل، والعجالة» الآنفين.

وقال عَقْبُهُ: «إنه غريبٌ جداً»، وفي موضعٍ آخر: «إنه منكرٌ».

وأبو طاهرٍ - يعني ابنَ مَحْمُوشٍ<sup>(١)</sup> رَاوِيَهُ - فَمَنْ فَوْقَهُ لا مطعَنَ فيهم، ومع ذلك فأَحْسِبُ - أو أَبُتُّ - أنْ هَذَا سَهْوٌ، أو خَطَأٌ صَدَرَ مِنْ بَعْضِهِمْ عَنْ قَلَّةٍ مَعْرِفَةٍ بِهَذِهِ الصَّنَاعَةِ، فليس يصحُّ تسلسلُهُ بكَمَالِهِ مِنْ وَجْهِ مَا.

وإمَّا كَذِباً كَأَبِي الْمُظَفَّرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الطَّبْرِيِّ الشَّيْبَانِيِّ حَيْثُ وَصَلَهُ، وَتَوَاقَحَ فَارَّخَ سَمَاعَ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَهُ مِنْ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup> فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، وَافْتَضَحَ، فَإِنَّ عَمراً مات قبل ذلك إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

وَأَرَّخَ سَمَاعَ عَمْرٍو - أيضاً - له من أبي قابوسَ سنة ثمانين، ولم يتابع على ذلك، ولا على أشياء انفردَ بها فيه غير ذلك بحيث جَزَمَ غيرُ واحدٍ من الحُفَاطِ بِاتِّهَامِهِ بِهِ، لا سيما وقد رواه ابنُ عساکرٍ وغيرُهُ عن شيخه فيه بدون ما أتى به، بل كالتاس.

وقد سلسلَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى الصَّحَابِيِّ فَقَطْ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى التَّابِعِيِّ فَقَطْ. وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ وَقَعَ عَمداً مِنْ رَاوِيِهِ، أو سَهْواً، كَمَا بَيَّنَّتهُ وَاضِحاً فِي أَوَّلِ «الْمَتَّبِئَاتِ»<sup>(٤)</sup> الَّتِي أَفْرَدْتُهَا مِنْ حَدِيثِي<sup>(٥)</sup>.

وقد جَمَعَ طَرِقَ هَذَا الْحَدِيثِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي جِزْءٍ سَمَعَنَاهُ سَمَاءً: «العَدْبُ السَّلْسَلُ فِي الْحَدِيثِ الْمُسَلَّسِلِ»<sup>(٦)</sup>. وَكَذَا التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ، وَمِنْ قَبْلِهِمَا ابْنُ الصَّلَاحِ، وَمَنْصُورُ بْنُ سَلِيمٍ، وَأَبُو الْقَاسِمِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، وَآخَرُونَ. وَمِنِ الْمَسَلْسَلَاتِ النَّاقِصَةِ<sup>(٧)</sup> مَا اجْتَمَعَ فِي رِوَايَتِهِ ثَمَانِيَةٌ فِي نَسَقِ اسْمِهِمْ:

(١) مَحْمُوشٌ: بفتح الميم، وسكون الحاءِ المُهْمَلَةِ، وكسرِ الميم، وبعدها شين معجمة. «التبصير» (٤/١٢٦٥).

وأبو طاهرٍ هذا: اسمه محمدُ بنُ محمدِ بنِ مَحْمُوشِ الزِّيَادِيِّ النِّسَابُورِيِّ، فقيهٌ عَلامَةٌ مات سنة ٤١٠هـ. «الأنساب» (٦/٣٣٦)، و«السير» (١٧/٢٧٦).

(٢) أي: عَمْرٍو بنِ دينار.

(٣) قيل: مات سنة ١٢٥ أو ١٢٦هـ. «تهذيب التهذيب» (٨/٣٠).

(٤) أي كتابه (معجم الأحاديث المتباينة المتون والأسانيد)، تقدم ذكره في مؤلفاته.

(٥) قال الحافظُ في «النزهة» (٦٢): (ومن رواه مسلسلاً إلى متناه فقد وهم).

(٦) وأخرجه هو - أيضاً - من عدة طرق في أول معجم شيوخه الكبير.

(٧) جاء في حاشية (س) مقابل هذا: (كل ما ذكرته من الأمثلة موجودٌ في الخارج) انتهى. =

زيدٌ، أو سبعةٌ، أو ستةٌ من التابعين، أو سِتُّ فَوَاطِمَ. أو خمسةٌ كنيتهُم أبو القاسم، أو أبو بكر، أو اسمُهُم محمد بن عبد الواحد، أو أحمدُ، أو خَلْفٌ، أو صَحَابَةٌ. أو أربعةٌ اسمُهُم إبراهيمُ، أو إسماعيلُ، أو عليٌّ، أو سلميان، أو صحابيَّاتٌ، أو إخوةٌ من التابعين، أو حَنَفِيُّونَ.

أو ثلاثةٌ من الأئمة المتبوعين، أو اسمُهُم أبان، أو أسامةٌ، أو إسحاقُ، أو خالدٌ، أو عمرانُ، أو خولان.

أو اثنان كلُّ منهما اسمُهُ الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ بنِ أحمدَ، أو اسمُهُ نصرُ بنِ عليٍّ، أو عثامُ بنِ عليٍّ.

في أشباهٍ لذلك، كأنَّ يَتَوَالَى فِي رُؤَاتِهِ بَصْرِيُّونَ، أو مَدَنِيُّونَ، أو مغربيون، أو مالكيون أو حنبلليون، أو ظاهريون، أو عدةٌ نسوةٌ كما وقع في «أبي داود» من حديث مسلم بن إبراهيم عن غبطة ابنة عمرو أم عمرو المُجَاشِعِيَّةِ عَنْ عَمَّتِهَا أُمِّ الْحَسَنِ عَنْ جَدَّتِهَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هَذَا ابْنَةَ عُبَيْةَ قَالَتْ: «يا نبيَّ الله بايعني...» الحديث<sup>(١)</sup>.

أو المَرْكُومُ عَنِ الزَّمِينِ عَنِ الْمَفْلُوجِ عَنِ الْأَثَرِمِ عَنِ الْأَحْدَبِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الضَّرِيرِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْأَعْمُورِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْأَعْمَى. كما أورده - بخصوصه - ابنُ ناصر الدين، والكتّاني.

وفي «نزهة الحُفَاطِ» لأبي موسى المديني - مما أشرتُ إليه، وأشباهه - الكثيرُ، ولكنَّ جُلَّ العَرَضِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا تَسْلَسَلُ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ. وقد اعتنى التاج السُّبُكِيُّ فِي «طبقات الشافعية» له بإيراد ما لَعَلَّهُ يَقَعُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُتَرَجِّمِينَ بِأَسَانِيدِهِ، وَرَبَّمَا يَتَوَالَى عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِدَّةٌ فَقَهَاءَ.

وكذا الصلاحُ الأَفْهَسِيُّ فِي مُطْلَقِ الفُقَهَاءِ أَتَى مِنْ ذَلِكَ بِمَا هُوَ مُؤَدَّنٌ بِكَثْرَةِ اطَّلَاعِهِ وَسَعَةِ رِوَايَتِهِ، وَلَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ تَهْذِيبِهِ وَتَبْيِضِهِ.

بل أفردَ بعضُ المتأخرين من المسلسلات الناقصة ما اشترك جماعةٌ من

= يعني أنَّ الأمثلة التي سَرِدَتْ ذِكْرُهَا لَيْسَتْ عَلَى سَبِيلِ الفَرَضِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ وَحَاصِلَةٌ، وَقَدْ ضَمَّنَهَا كِتَابِيهِ: «الجواهر المكملَّة...» و«معجم الأحاديث المتباينة...».

(١) أخرجه أبو داود في «الترجل»: باب في الخضاب للنساء (٤/٣٩٥).

رجال سَنَدِهِ فِي فِقْهِهِ، أَوْ بَلَدٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ إِقْلِيمٍ، أَوْ غَيْرِهَا بِنَوْعٍ سِوَى مَا يَشْبَهُهُ مِنْ تَوَالِي عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ التَّابِعِينَ مِمَّا أَفْرَدَهُ أَيْضاً بِنَوْعَيْنِ، كَمَا سَأَذْكَرُهُ فِي «الْأَقْرَانِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>.

وَكَأَنَّ مِنْ فَائِدَتِهِ<sup>(٣)</sup> مَعْرِفَةَ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ، وَتَعْيِينَ مَا لَعَلَّهُ يَقَعُ مِنَ الرِّوَاةِ مُهْمَلًا. وَفِي الْفُقَهَاءِ بِخُصُوصِهِمُ التَّرْجِيحَ لَهُ عَلَى مَا عَارَضَهُ مِنْ مَتْنٍ لَيْسَ سَنَدُهُ مَتَّصِفًا بِذَلِكَ.

وَشَيْخُنَا مِنْهُ<sup>(٤)</sup>: مَا تَوَالَى فِيهِ رَاوِيَانِ، فَأَكْثَرَ اشْتَرَكُوا فِي التَّسْمِيَةِ، وَمِثْلَ لَهُ بِ«عِمْرَانَ» ثَلَاثَةٌ، الْأَوَّلُ: الْقَصِيرُ، وَالثَّانِي: أَبُو رَجَاءَ الْعَطَارِدِيُّ، وَالثَّلَاثُ: ابْنُ حُصَيْنِ الصَّحَابِيِّ.

وَيُسَلِّمَانِ ثَلَاثَةٌ أَيْضًا، الْأَوَّلُ: ابْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَالثَّانِي: ابْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ، وَالثَّلَاثُ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ بَنْتِ شُرْحِبِيلَ.

وَفَائِدَتُهُ: دَفَعُ تَوَهَّمِ الْعَلَطِ حَيْثُ وَقَعَ إِهْمَالُهُمْ<sup>(٥)</sup>، أَوْ بَعْضِهِمْ. وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ مَتَّفِقِي الْأَسْمِ وَاسِطَةً كَالْبُخَارِيِّ، وَعَبْدِ<sup>(٦)</sup>، رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ مُسْلِمٍ، وَعَنْ كُلِّ مِنْهُمَا مُسْلِمٌ. فَشَيْخُهُمَا: مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَّاهِيدِيِّ الْبَصْرِيِّ. وَالرَّوَايُ عَنْهُمَا: مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ صَاحِبُ «الصَّحِيحِ».

وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ هِشَامٍ، وَعَنْهُ هِشَامٌ. فَالْأَوَّلُ: ابْنُ عُرْوَةَ - وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ - وَالتَّلْمِيزُ: ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيِّ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ هِشَامٍ، وَعَنْهُ هِشَامٌ. فَالْأَعْلَى: ابْنُ عُرْوَةَ، وَالْأَدْنَى: ابْنُ يَوْسَافَ الصَّنْعَانِيِّ.

(١) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ (س): (كَكُونِهِ مَكِّيًّا، أَوْ مَدِينِيًّا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ).

(٢) (١٣٢/٤).

(٣) أَيُّ مِنْ فَائِدَةٍ مَا اشْتَرَكَ رِجَالُ سَنَدِهِ فِي فِقْهِهِ، أَوْ بَلَدِهِ، أَوْ إِقْلِيمِهِ.

(٤) أَيُّ وَأَفْرَدَ شَيْخُنَا مِنْهُ. وَالْأَمْثَلَةُ الْآتِيَةُ انظُرْهَا فِي «النَّزْهَةِ» (٧٠ - ٧١).

(٥) أَيُّ مَقْتَصِرًا عَلَى أَسْمَائِهِمْ فَقَطْ دُونَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَيَكُونُ الْأَسْمُ مَهْمَلًا.

(٦) أَيُّ الْإِمَامِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ.

والحَكَم بن عُتَيْبَةَ عن ابنِ أبي لَيْلى، وعنه ابنُ أبي لَيْلى. فالأعلى:  
 عبد الرحمن، والأدنى: محمدُ بن عبد الرحمن المذكور. في أمثلة كثيرة.  
 وفائدته: رَفَع اللَّبْسَ عَمَّنْ يظن أنَّ فيه تكراراً، أو انقلاباً<sup>(١)</sup>.  
 ولذا أفردَه شيخنا. بل أفردَ: مَنْ اتفق اسمُه واسمُ أبيه وجده، كالحسن بن  
 الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

قال: «وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المُسلسل»<sup>(٢)</sup>.

قال: «وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب فصاعداً كأبي  
 اليُمن الكِندي هو زيدُ بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن»<sup>(٣)</sup>.  
 قال: «ويتأكد الاشتباه إذا كان كلُّ من الحفيد والجدُّ له روايةٌ كنصرِ بن عليِّ بن  
 نصرِ بن علي بن صُهبان الجَهْضَمي شيخ الأئمة الستة، فجدُّه - أيضاً - ممن  
 أخرج له أصحابُ «السنن الأربعة»، ويقالُ للحفيد: الجَهْضَمي الصغيرُ. وله  
 هو: الجَهْضَمي الكبيرُ.

ومنه: عثام بن علي بن عثام بن علي، كما سيأتي في «المؤتلف»<sup>(٣)</sup>.

قال: «وقد يقع - أي الاتفاقُ بين الراوي وشيخه - في الاسم، أو اسم  
 الأب - يعني: وكذا الجدُّ، وجدُّ الأب - كأبي العلاء الهَمْداني العطار مشهور  
 بالرواية عن أبي عليِّ الأصبهاني الحداد، وكلُّ منهما اسمه: الحسن بن  
 أحمد بن الحسن بن أحمد، فاتَّفقا في ذلك، وافترقا في الكنية، والنسبة إلى  
 البلد والصناعة»<sup>(١)</sup>.

فاجتمع مما أوردته عدة أنواعٍ لم يذكرها ابنُ الصلاح، ولا أكثرُ أتباعه.



(١) «الترهة» (٧١).

(٢) «الترهة» (٧٠).

(٣) (٤/٢٤٤ - ٢٤٥).

## (الناسخُ والمَنسوخُ) من الحديث (١)

(والنَّسخُ) لغةٌ يُطلق على الإزالة، يُقال: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ: إذا أزالته وَخَلَفَتْهُ.

٧٦٨

وعلى النَّقْلِ والتَّحْوِيلِ، يُقال: نَسَخْتُ ما في الخَلِيَّةِ مِنَ العَسَلِ والنَّحْلِ إلى أُخرى.

ومنه نَسَخُ الكِتابِ، والمُناسِخاتُ في المَوارِثِ، وهو انتِقالُ المَاليِّ من وَارِثٍ إلى آخَرَ. ولا يَتَحَتَّمُ فيهِ المَحْوُ والانْعِدَامُ، فليس نَسَخُ الكِتابِ إعداماً للمَنسوخِ مِنْهُ.

وبالنَّظَرِ في هذا المَعنى قَسَمَهُ بَعْضُ المَحَقِّقِينَ لخمسةِ مَعانٍ:

فَنَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ: أزالته وَخَلَفَتْهُ.  
والرِّيحُ الأَثَرَ: أَذْهَبَتْهُ.

والفَرِيضَةُ الفَرِيضَةُ: نَقَلَتْ حَكمَها إليها.  
واللَّيْلُ النِّهارَ: بَيَّنَّ انْتِهاءَهُ، وَعَقَبَهُ.

ونَسَخْتُ الكِتابَ: صَوَّرْتُ مِثْلَهُ. قال: وهذا أنسبُ.

ثم اِختُلِفَ في حَقيقَتِهِ، فَقِيلَ: إنَّهُ مِشْتَرِكٌ بَينَ الإِزالَةِ والتَّحْوِيلِ، لأنَّ الأَصْلَ في الاستِعمالِ الحَقيقَةَ.

وقِيلَ: إنَّهُ حَقيقَةٌ في الأَوَّلِ، مَجازٌ في الثَّانِي. وقِيلَ: بِالعَكسِ.

قال الأصبهاني - شارحُ «المُختَصَرِ»<sup>(٢)</sup>: «والأخيرانِ أُولى مِنَ الأَوَّلِ،

فالمَجازُ وإن كان على خِلافِ الأَصْلِ خَيراً مِنَ الاشتِراكِ».

(١) وهو النوع الرابع والثلاثون من كتاب ابن الصلاح.

(٢) أي «مختصر ابن الحاجب». والأصبهاني المذكور هو: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، العلامة الشافعي مات سنة ٧٤٩. «الشدرات» (٦/ ١٦٥)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٨٥٥)، واسمُ شَرْحِهِ: «بيان المختصر». طبع الجزء الأول منه بجامعة أم القرى.

على أن العَصْدَ<sup>(١)</sup> قال: «إنَّه لا يتعلَّقُ به عَرَضٌ عِلْمِيٌّ»<sup>(٢)</sup>.

واصطلاحاً: هو (رَفْعُ الشَّارِعِ) ﷺ الْحُكْمَ (السَّابِقِ مِنْ أَحْكَامِهِ) (ب) حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ (لَا حَقِّ). هكذا عَرَفَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدٌّ وَقَعَ لَنَا سَالِمٌ مِنْ اعْتِرَاضَاتٍ وَرَدَّتْ عَلَى غَيْرِهِ»<sup>(٣)</sup>. ولذا قال التَّاجُ السُّبْكِيُّ: «أَقْرَبُ الْحُدُودِ: أَنَّهُ ارْتِفَاعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِخَطَابٍ»<sup>(٤)</sup>.

والمَرَادُ بِارْتِفَاعِ الْحُكْمِ: قَطْعُ تَعَلُّقِهِ بِالْمُكَلَّفِينَ، إِذِ الْحُكْمُ قَدِيمٌ لَا يَرْتَفِعُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا كَانَ مُسْتَجْمِعاً لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، يُقَالُ: تَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ. وَإِذَا جُنَّ، يُقَالُ: ارْتَفَعَ عَنْهُ الْحُكْمُ. أَي تَعَلَّقَهُ.

ولذا صرَّحَ شَيْخُنَا<sup>(٥)</sup> - تَبَعاً لغيره - بِالتَّقْيِيدِ بِهِ.

ثم لكونِ الرِّفْعِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الثُّبُوتِ خَرَجَ بَيَانُ الْمُجْمَلِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ، وَنَحْوُهَا مِمَّا هُوَ مُتَّصِلٌ بِالْحُكْمِ، مُبَيَّنٌ لِغَايَتِهِ، أَوْ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ مُخَصَّصٌ لِعَمُومٍ، أَوْ مُقَيَّدٌ لِإِطْلَاقٍ، لَا سِوَمَا مَعَ التَّقْيِيدِ بِ«السَّابِقِ».

وَاحْتَرَزَ بِ«الشَّارِعِ» عَنِ قَوْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: «خَبِرْتُ كَذَا نَاسِخٌ». فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ نَسْخاً كَمَا سَيَأْتِي مَعَ النِّزَاعِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ التَّكْلِيفُ بِالْخَبَرِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ إِنَّمَا حَصَلَ بِإِخْبَارِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ بَلَّغَهُ قَبْلُ.

وبِ«الْحُكْمِ السَّابِقِ مِنْ أَحْكَامِهِ» عَنِ رَفْعِ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَسْخاً، لِأَنَّ الْأُمُورَ الْعَقْلِيَّةَ الَّتِي مَسْتَنْدُهَا الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ لَمْ تُنْسَخْ، وَإِنَّمَا ارْتَفَعَتْ بِإِجَابِ الْعِبَادَاتِ.

وبِ«حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ» عَنِ الرِّفْعِ بِالْمَوْتِ، وَكَذَا بِالنَّوْمِ، وَالْعَفْلَةِ،

(١) شَارَحَ الْمُخْتَصِرِ الْمَذْكُورِ أَيْضاً: عَصْدَ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِيجِي. مَاتَ سَنَةَ ٧٥٦. «بُغْيَةُ الْوُعَاةِ» (٢٩٦)، وَ«الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ» (٣٢٢/٢).

(٢) «شَرْحُ مُخْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ» (١٨٥/٢) وَقَدْ قَالَ الْأَمْدِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: (وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَالنِّزَاعُ فِي هَذَا لَفْظِيٌّ لَا مَعْنَوِيٌّ) «الْإِحْكَامُ» (١٠٤/٣). وَلِزِيَادَةِ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ يُنْظَرُ كِتَابُ اللُّغَةِ مَادَّةُ: نَسَخَ.

(٣) «عِلْمُ الْحَدِيثِ» (٢٥٠).

(٤) «جَمْعُ الْجَوَامِعِ» (١٣٢) ضَمَّنَ (مَجْمُوعَ الْمَتُونِ)، وَلِزِيَادَةِ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ تُنْظَرُ مَبَاحِثُ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» مِنْ كِتَابِ أَصُولِ الْفِقْهِ.

(٥) فِي «النِّزْهَةِ» (٣٨).

والجُنُون. وإن نازعَ فيه بعضهم بأنَّ النَّائمَ وما بعده رُفِعَ الحُكْمُ عنهم بحُكْمِ مَنْ أَحكامه، وهو قوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ»<sup>(١)</sup>، فقد أُجيبَ عن هذا - كما أفاده الأصبهانيُّ - بأنَّه لا فرقَ بين الثلاثة وبين الميت في رَفَعِ الحُكْمِ عنهم، لِلْعِلْمِ بأنَّ شرطَ التَّكْلِيفِ التَّعَقُّلُ، وقد اشْتَرَكُوا في عَدَمِهِ. والحديثُ فهو دليلٌ على أنَّ الرَّافِعَ هو النَّوْمُ وما مَعَهُ، لا لفظَ الخَبَرِ.

وبـ«لاحقٍ» عن انتهاء الحُكْمِ بانتهاجِ الوَقْتِ، كقوله ﷺ: «إنَّكم لا قوا العِدْوَ غداً والفطرُ أقوى لكم فأفطروا»<sup>(٢)</sup>، فالصوم - مثلاً - بعد ذلك اليوم ليس بنسخٍ متأخِّر. وإتْمَا المأمورُ به مؤقَّت، وقد انقضى وقْتُهُ بعدَ مضيِّ اليومِ المأمورِ بإفطاره.

وَوَرَاءَ هذا أنَّ البُلُقِينِيَّ زاد في الحَدِّ: «كُونَ الحُكْمَ الذي رُفِعَ متعلقاً بالمَحْكُومِ عليه، لِيُخْرَجَ به تخفيفُ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الإسراءِ من خمسين إلى خمسٍ»<sup>(٣)</sup>، فإنه لا يُسَمَّى نسخاً لعدمَ تعلقه بالمحكومِ عليهم. أي تعلقاً تَنْجِيزِيًّا لَعَدَمِ إبلاغه لهم. فَأَمَّا في حَقِّهِ ﷺ فَمَحْتَمِلٌ إِلَّا أَنْ يُلْمَحَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بعدَ البيانِ. وهي غيرُ مسألة: «النَّسخُ قبلَ وقتِ الفِعْلِ لِيُوجِدَ التَّعَلُّقَ بخلافِ البيانِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاريُّ تعليقاً في «الطلاق»: باب الطلاق في الإغلاق والكُرْه (٣٨٨/٩) موقوفاً على عليٍّ، وأخرجه أبو داود في «الحُدود»: باب في المجنون يسرق أو يصبُّ حَدًّا (٥٥٨/٤ - ٥٦٠) عن عائشةَ وعليٍّ، والترمذي في «الحُدود»: باب ما جاء فيمن لا يجبُ عليه الحَدُّ (٣٢/٤) عن عليٍّ وقال: (حديثٌ عليٍّ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه)، وابنُ ماجه في «الطلاق»: باب طلاقِ المَعْتُوهِ والصغيرِ والنائمِ (٦٥٨/١) عن عائشةَ وعليٍّ، وأحمدُ (١٠٠/٦، ١٠١) عن عائشةَ. وابنُ جَبَّانِ كما في «مواردِ الظمآن» (٣٥٩ - ٣٦٠) عن عائشةَ وعليٍّ. وألفاظُهم متقاربةٌ، وبعضُ أسانيدِهِ وإنَّ كانَ فيها مقالٌ، إِلَّا أَنَّ الأُمَّةَ تَلَقَّتْ هذا الحديثَ بالقَبُولِ. وقد قال الحاكِمُ بعدَ أنْ أخرجَه (٥٩/٢) من حديثِ عائشةَ: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلم، ولم يخرجاه) ووافقهُ الذهبيُّ.

(٢) أخرجه مسلم في «الصيام»: بابُ أَجْرِ المُفْطِرِ في السَّفَرِ إذا تَوَلَّى العملَ (٧٨٩/٢) من حديثِ أَبِي سَعِيدٍ بلفظٍ: (إنَّكم مُصَبِّحُوا عِدْوَكُم...).

(٣) أخرجه البخاريُّ في «الصلاة» - الباب الأول - (٤٥٨/١) عن أبي ذرٍّ، ومسلمٌ في «الإيمان»: باب الإسراءِ برسولِ الله ﷺ (١٤٥/١) عن أنسٍ وغيره.

(٤) «محاسن الاصطلاح» (٤٠٥).

ولكن قيل: إن هذا القيد قبل ما حملته عليه مُسْتَعْنَى عنه بقوله: «الحكم»، إذ الحكم الشرعي لا بد وأن يكون مُتَعَلِّقاً بفعل المُكَلَّفِ تَعَلُّقاً مَعْنَوِيًّا قبل وجوده تَنْجِيزِيًّا بعده حَسْبَمَا أُخِذَ في حَدِّ الحُكْمِ، حيث قيل فيه: «خطابُ الله المتعلقُ بأفعال المُكَلَّفِينَ من حيث التكليفُ بالاقتضاء، أو التخيير»، فحيثُ لفظ: «الحكم» يُغْنِي عنه.

ثم (١) إن كونه رفعا هو الصحيح، وإلا فقد قيل: «إنه بيانٌ لانتهاهٍ أمدِ الحكم، والناسخ: ما دلَّ على الرِّفْعِ المذكورِ. وتسميته ناسخاً مجازاً، لأنَّ الناسخ - في الحقيقة - هو الله.

وقد قال ابن كثير في هذا النوع: «إنه ليس من خصائص هذا العلم، بل هو بأصول الفقه أشبه» (٢).

ونحوه قول ابن الأثير: «معرفة المتواتر، والآحاد، والناسخ والمنسوخ، وإن تعلقت بعلم الحديث، فإنَّ المحدث لا يفتقر إليها» (٣)، بل هي من وظيفة الفقيه. لأنه يستنبط الأحكام من الأحاديث، فيحتاج إلى معرفة ذلك، وأما المحدث فوظيفته أن يتنقل ويروي ما سمعه من الأحاديث [كما سمعه] (٤)، فإن تصدَّى لما وراءه (٥) فزيادة في الفضل، وكما في الاختيار، انتهى (٦).

(وهو) أي هذا النوع على كل حال (قمن) - بكسر الميم على إحدى اللغتين - أي حقيق (أن يُعْتَنَى به) لأنه علمٌ جليلٌ، ذو عَوْرٍ وَعُمُوضٍ دارث فيه الرؤوس، وتاهت في الكشف عن مكمونه النفوس، بحيث استعظمه الزهري - أحد من انتهى إليه علم الصحابة، ومن كان عليه مدار حديث الحجاز، وإليه

(١) جاء في (س) قبل هذا: (على أن في تعريف شيخنا السابق ما يُخرجه، واختار التاج السبكي في تعريفه: أنه رُفِعَ الحُكْمُ الشرعي بخطاب، وقال: إنه أقرب الحدود. وبالجملة فكونه رفعا هو الصحيح...)، وقد ضرب على هذا الكلام في (م)، ولم يُذكَر في (ح)، ولا (الأزهرية). وقد مضى تعريف التاج السبكي، والإشارة إلى تعريف ابن حجر.

(٢) «اختصار علوم الحديث» (١٦٤) بلفظ: (ليس من خصائص هذا الكتاب...).

(٣) في (س): إليهما. من الناسخ.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (س) و(م).

(٥) في (س) و(م): رواه. من الناسخ. (٦) من «جامع الأصول» (٣٨/١).

المَرْجِعُ فِيهِ، وَعَلِيهِ الْمُعْوَلُ فِي الْفُتْيَا - وَقَالَ: «إِنَّهُ أَعْيَى الْفُقَهَاءِ، وَأَعْجَزَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَّنْسُوخِهِ»<sup>(١)</sup>.

(وكان) إمامنا (الشافعي) رَحِمَهُ اللهُ (ذَا) أَي صَاحِبَ (عِلْمِهِ) لَهُ فِيهِ الْيَدُ الطُّوْلَى، وَالسَّابِقَةُ الْأُولَى، فَخَاضَ تَيَّارَهُ، وَكَشَفَ أَسْرَارَهُ، وَاسْتَنْبَطَ مَعِينَهُ، وَاسْتَخْرَجَ دَفِينَهُ، وَاسْتَفْتَحَ بَابَهُ، وَرَتَّبَ أَبْوَابَهُ.

وَلِذَا نَسَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ابْنَ وَارَةَ - حَيْثُ قَدِمَ «مِصْرَ» وَلَمْ يَكْتُبْ كِتَابَهُ - إِلَى التَّفْرِيطِ، وَقَالَ: «مَا عَرَفْنَا الْمُجْمَلَ مِنَ الْمُفَسَّرِ، وَلَا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَّنْسُوخِهِ حَتَّى جَالَسْنَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ نَرَ لَهُ فِيهِ تَصْنِيفًا مُسْتَقِلًّا، إِنَّمَا يُوجَدُ فِي غُضُونِ الْأَبْوَابِ مِنْ كُتُبِهِ مُفْرَقًا، وَكَذَا فِي «الرِّسَالَةِ» لَهُ مِنْهُ أَحَادِيثٌ<sup>(٣)</sup>.

وَتَكَلَّمَ فِيهِ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ كَانَ مَتَدَاوِلًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مَتَفَرِّقًا فِي كُتُبِ شُرُوحِ السَّنَةِ إِلَى أَنْ جَرَّدَ لَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَصْنَفَاتٍ، كَأَبِي دَاوُدَ صَاحِبِ «السُّنَنِ»، وَأَبِي حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ، وَكَابِنِ الْجَوْزِيِّ فِي مَصْنَفَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي الرَّدِّ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ دَعَاوَى النَّسِخَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ<sup>(٥)</sup>.

ثَانِيهِمَا: فِي تَجْرِيدِ الْأَحَادِيثِ الْمَنْسُوخَةِ. وَهُوَ مُخْتَصَرٌ جَدًّا<sup>(٦)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَازِمِيُّ فِي «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (٤)، وَذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «علوم الحديث» (٢٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَازِمِيُّ فِي (المصدر السابق - ٥)، وَذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي (المصدر السابق).

(٣) انظر - مثلاً - (ص ١٠٦ - ١٤٦) من (الرسالة) له.

(٤) فِي حَاشِيَةِ (س): (أَي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ).

(٥) وَاسْمُهُ: (إعلام العالم بعد رُسُوخِهِ بِحَقَائِقِ نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ). «هدية العارفين» (٥٢١/١).

(٦) وَاسْمُهُ: «إخبار أهل الرُّسُوخِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ»، وَقَدْ طُبِعَ بِاسْمِ «إخبار أهل الرُّسُوخِ فِي الْفِقْهِ وَالتَّحْدِيثِ بِمَقْدَارِ الْمَنْسُوخِ مِنَ الْحَدِيثِ»، عَلِمًا بِأَنَّ لَهُ كِتَابَيْنِ فِي نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ، اسْمُ أَكْبَرِهِمَا: (عُمْدَةُ الرَّاسِخِ فِي الْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ)، ثُمَّ اخْتَصَرَهُ فِي «المُصَفَّى بِأَكْفَتِ أَهْلِ الرُّسُوخِ مِنْ عِلْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ»، وَقَدْ طُبِعَ هَذَا الْمَخْتَصَرُ بِتَحْقِيقِ د. حَاتِمِ صَالِحِ الضَّامِنِ فَانظُرْهُ. وَ«هدية العارفين» (٥٢٢/١).

وكالحازمي في مصنّف حافلٍ<sup>(١)</sup> - وقد قرأته مع ثاني تصنيفي ابن الجوزي بعلو -، وكالبُرهان الجعبري<sup>(٢)</sup>.

وهو فرضُ كفاية، لتوقّف بعض الأحكام عليه، وقد مرَّ عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه - فيما رواه أبو عبد الرحمن السُّلمي - بقاصِّ فقال: «أُتِرفُ الناسخُ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت، وأهلكت»<sup>(٣)</sup>.

ونحوه عن عُمر، وابنِ عباس<sup>(٤)</sup>.

وقال الزهري: «من لم يعلم ذلك خلط».

وقد توهم بعض من لم يحظ من معرفة الآثار إلا بآثار، ولم يحصل من طرائق الأخبار إلا بالإخبار، أنّ الحُطْب فيه جَلَلٌ<sup>(٥)</sup> يسير، والمحصول منه قليلٌ غيرٌ كثير، فعاناه مع عدم تقدّمه في صناعته وضبطه، فأدخل فيه ما ليس منه لِحَفَاءٍ معنى النسخِ وشرطه.

(ثم بنصّ الشارع صلى الله عليه وسلم على إبطال أحد الدليلين المتعارضين، وتصريحه بذلك كقوله: هذا ناسخٌ. أو ما في معناه كقوله: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تُذكّر الآخرة»<sup>(٦)</sup>، وكرّجُم ماعزٍ دون جلدِه بعد قوله: «الشيْبُ بالثيبِ جلدٌ مائةٍ ورّجُمٌ بالحجارة»<sup>(٧)</sup>، كما ذكره ابنُ السمعاني وغيره<sup>(٨)</sup>.

(١) وهو: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، قال ابنُ العماد الحنبلي في «الشنذرات» (٢٨٢/٤): (لم يصنّف في فنه مثله).

(٢) اسمه: إبراهيم بنُ عُمر، الخليلي الشافعي، الإمامُ العلامة برهانُ الدين مات سنة ٧٣٢. «ذيل العبر» (٩٤/٤)، و«الشنذرات» (٩٧/٦) واسم كتابه «رسوخُ الأخبار في منسوخ الأخبار». وقد حُقق رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بإشراف د. محمود الميرة.

(٣) أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (٦). (٤) أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (٧).

(٥) كذا. وهو من ألفاظ الأضداد يُستعمل للكبير العظيم والصغير الحقير. (القاموس - جلل).

(٦) أخرجه مسلم في «الجنائز»: باب استئذان الرسول صلى الله عليه وسلم ربّه في زيارة قبر أمّه (٦٧٢/٢) من حديث بُريدة بن الحُصيب، دون قوله: (كنتُ) وقوله: (فإنها... إلخ).

(٧) أخرجه مسلم في «الحدود»: باب حد الزنا (١٣١٦/٣) من حديث عبادة بن الصامت.

(٨) «قواطع الأدلة» (١/٤٦) قال الحازمي في «الاعتبار» (٣٠٣): (وقد روى حديث ماعزٍ نَفَرٌ من أخطأ الصحابة، نحو: سهل بن سعد، وابنِ عباس، وغيرهما، ورواه أيضاً نَفَرٌ تأخّر إسلامهم. وحديث عبادة كان في أول الأمر، وبين الرّمانين مُدَّةً)، انتهى. =

(أو) بِنَصِّ (صاحبٍ) من أصحابه ﷺ عليه صريحاً.

(أو) بغيرهما، وذلك كأن (عُرِفَ التاريخُ) للخبرين المتعذرِ الجمعِ بينهما، وتأخرَ أحدهما عن الآخرِ إمّا من صحابيٍّ - كقولِ جابرٍ ﷺ: «كان آخرَ الأمرين من رسولِ الله ﷺ تركُ الوُضوءِ ممّا مَسَّتِ النارُ»، أو أنّ أحدهما بـ«مكة» والآخرُ بـ«المدينة» -، أو من غيره، وأمثله كثيرةٌ.

(أو أجمع تزكاً) أي على تركِ العملِ بمضمونِ حديثِ (بانٍ) أي ظَهَرَ بكلِّ واحدٍ من هذه الأربعة التي هي: نصُّ الشارعِ، أو الصحابيِّ، أو العِلْمُ بالتاريخِ، أو الإجماعُ (نسخٌ) للحُكْمِ الآخرِ. وأصرَحُها: أوَّلُها.

وأما ثالثها: فمحلُّه في غيرِ المتواترين. أمّا إذا قال في أحدِ المتواترين: إنّه كان متقدِّماً على الآخرِ ففيه خلافٌ للأصوليين<sup>(١)</sup>.

والأكثرُون على عَدَمِ قبولِه. وبه جزم بعضهم، لأنّه يتضمّنُ نسخَ المتواترِ بالآحادِ، وهو غيرُ واقعٍ.

وحجّةُ الطّرفِ الآخرِ: أنّ النسخَ إنّما هو بالمتواترِ، وخبرُ الواحدِ مُعيّنٌ للناسخِ، لا ناسخٌ، لأنّه عُلِمَ أنّ أحدهما ناسخٌ والآخرُ منسوخٌ بدونه.

وكذا محلُّ ثانيها فيما إذا كان مستنَدُه النّقلَ، أو قال: القَوْلُ بكذا منسوخٌ، أو هذا هو الناسخُ. وكذا إنّ قال: «هذا ناسخٌ، وذَكَرَ دليله، فإنّ لم يذكره واقتصرَ على قوله: هذا ناسخٌ، أو هذا نسخٌ لهذا، لم يُرجعْ إليه عند غيرِ واحدٍ من الأصوليين<sup>(٢)</sup>، والفقهاءِ، لاحتمالِ أنّه قاله عن اجتهادٍ نشأ عن ظنٍّ ما ليس بنسخٍ نسخاً، لا سيّما وقد اختلفَ العلماءُ في أسبابِ النسخِ. وهذا بناءٌ على أنّ قوله ﷺ ليس بحجةٍ.

= وانظر: بعضُ أحاديثِ رَجْمِ ماعزٍ في البخاري في «المُحاربين»: باب الرّجْمِ بالمُصلّى، ومسلم في «الحدود»: باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(١) يُنظر مبحثُ نسخِ المتواترِ بالآحادِ في «الإحكام» للآمدي (١٤٦/٣) وما بعدها.

(٢) (المصدر السابق) (١٨١/٣).

ولكن قد أطلق ابنُ الصلاح<sup>(١)</sup> - تبعاً لأهل الحديث - القولُ بمعرفة النَّسخِ بقولِ الصحابي. بل وأطلقه الشافعي أيضاً حيث ذَكَرَ الأدلةَ الأربعةَ فقال - فيا رواه البيهقيُّ في «المدخل» من طريقه -: «ولا يُستدلُّ على الناسخِ والمَنسوخِ إلاَّ بخبرٍ عن رسولِ الله ﷺ، أو بوقتِ يدُلُّ على أنَّ أحدهما بعد الآخر، أو بقولٍ من سَمِعَ الحديثَ - يعني من الصحابة، أو العامة - يعني الإجماع<sup>(٢)</sup>» - .

وهو - كما قال المصنّف -: «أوضح، وأشهر، إذ النَّسخُ لا يُصارُ إليه بالاجتهاد والرأي، وإنما يُصارُ إليه عند معرفة التاريخ. والصحابةُ أَوْرَعُ مِنْ أَنْ يَحْكَمَ أَحدهم على حُكْمٍ شرعيٍّ بنسخٍ مِنْ غيرِ أَنْ يعرفَ تأخَّرَ النَّاسخِ عنه»<sup>(٣)</sup>. ثم إنه ليس من أمثلةِ ثالثها ما يرويه الصحابيُّ المتأخِّرُ الإسلامِ معارضاً لمتقدِّمٍ عنه، بناءً على الظاهر، لتجويزِ سَمَاعِ المتقدِّمِ بعد المتأخِّرِ، - قال شيخنا -: - «ولا حتمالٌ أَنْ يكونَ سَمِعَهُ من صحابيٍّ آخرَ أقدمَ من المتقدِّمِ المذكورِ - أو مثله - فأرسله».

لكن إن وَقَعَ التصريحُ بسماعهِ له من النبي ﷺ فيَتَّجِهُ أَنْ يكونَ ناسخاً، بشرطِ أَنْ يكونَ<sup>(٤)</sup> لم يَتَحَمَّلْ عن النبي ﷺ شيئاً قَبْلَ إسلامه<sup>(٥)</sup>.

وفيه نظرٌ للتجويزِ السابقِ قريباً.

وحينئذٍ فَطَرَقَ كَوْنُ حَدِيثِ شَدَادِ المَرْفُوعِ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»<sup>(٦)</sup>

(١) «علوم الحديث» (٢٥٠).

(٢) لم أعثرُ عليه في المطبوع من «المدخل» للبيهقي، ولعلَّه في الجزء الأول المتضمن لمصطلح الحديث، والذي أشارَ مُحَقِّقُهُ (ص ٧٥) أَنَّهُ مَفْقُودٌ، وقد عزاه للبيهقي أيضاً الحافظُ العراقيُّ في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/٢٩٢).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/٢٩٢). (٤) أي المتأخِّر. كما في «الزهة» (٣٨).

(٥) «الزهة» (٣٨).

(٦) أخرج حديثَ شَدَادِ أبو داود في «الصوم»: باب في الصائمِ يَحْتَجِمُ (٢/٧٧٢)، وابنُ ماجه في «الصيام»: باب ما جاء في الحِجَامَةِ للصائم (١/٥٣٧)، والدارميُّ (٢/١٤)، وابنُ جِبَانَ «موارد الظمآن» (٢٢٦)، والحاكمُ (١/٤٢٨)، وقال - نقلاً عن إسحاق بن رَاهُوِيَه -: (هذا إسنَادٌ صحيحٌ تقومُ به الحُجَّةُ، وهذا الحديثُ قد صحَّ بأسانيد). وقد جاء هذا الحديثُ عن جَمْعٍ من الصحابة، وللتوسُّعِ في الكلامِ عليه انظر: (صحيح ابن =

منسوخاً بحديث ابن عباس: «أنه ﷺ احتجَم وهو صائمٌ مُحْرَمٌ»<sup>(١)</sup> - لِكَوْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِتْمَا صَحَبَهُ مُحْرِمًا فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» سَنَةِ عَشْرِ، وَشَدَادِ قَيْدِ حَدِيثِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ إِتْمَا بِزَمَنِ «الْفَتْحِ» كَمَا فِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ سَنَةَ ثَمَانَ»<sup>(٢)</sup>، وَإِتْمَا بِ«رَمَضَانَ» كَمَا فِي أُخْرَى<sup>(٣)</sup>، وَأَيًّا مَا كَانَ فَهُوَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَوَاضِحٌ. وَأَمَّا الثَّانِي فَحَجَّةُ الْوَدَاعِ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ رَمَضَانَ<sup>(٤)</sup> - اِحْتِمَالٌ<sup>(٥)</sup> أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَحَمَّلَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَإِسْنَادُ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا مُسْتَبْتَهُ». قَالَ: «وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمْثَلُهُمَا إِسْنَادًا»<sup>(٦)</sup>.

(و) أَمَّا رَابِعُهَا فَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي كَوْنِ الْإِجْمَاعِ نَاسِخًا.

بَلِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْأَصُولِيِّينَ<sup>(٧)</sup> إِتْمَا (رَأَوْا دَلَالَةَ الْإِجْمَاعِ) عَلَى وُجُودِ نَاسِخٍ غَيْرِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ بِالْإِجْمَاعِ يُسْتَدَلُّ عَلَى وَجُودِ خَبْرٍ مَعَهُ يَقَعُ بِهِ

٧٧١

= خُرَيْمَةَ (٢٢٦/٣) فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ عَدَّةِ رِوَايَاتٍ، كَمَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٧٥/٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصُّومِ»: بَابِ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ (١٧٤/٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: (اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ). وَفِي «الطَّبِّ» جَعَلَهُمَا حَدِيثَيْنِ. وَقَدْ عَلَّقَ ابْنُ خُرَيْمَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٧/٣) وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ (٤٢٩/١). وَالذَّهَبِيُّ بِمَا مَلَّخَصَهُ: (ثَبَّتَتِ الْأَخْبَارُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وَخَبِرَ «أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» غَيْرُ دَالٍّ عَلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفْطَرُ، لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ فِي سَفَرٍ لَا حَضَرَ، فَإِذَا كَانَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، فَلَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ وَيُفْطِرَ)، انْتَهَى مِنْ كَلَامِ الذَّهَبِيِّ فِي «تَلْخِيصِهِ» لِلْمُسْتَدْرَكِ (١/٤٢٨).

(٢) أَخْرَجَهَا الشَّافِعِيُّ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (١٤٣).

(٣) أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمَا فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ شَدَادِ الْآنَفِ.

(٤) يَعْنِي لِأَنَّ وَفَاتَهُ ﷺ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ بَعْدَ حَجَّتِهِ.

(٥) هَذَا هُوَ فَاعِلٌ قَوْلِهِ السَّابِقِ: (فَطَرَقَ كَوْنٌ). أَي فَطَرَقَ كَوْنٌ حَدِيثِ شَدَادٍ... اِحْتِمَالٌ.

(٦) «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (١٤٤)، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْحَازِمِيُّ فِي «الْإِعْتِبَارِ» (٢١٦).

(٧) «الْإِحْكَامُ» لِلْأَمْدِيِّ (١٦١/٣).

النسخ، وعليه يُنزَل نَصُّ الشافعي والأصحاب، وسائر المُطَلِّقين (لا) أَنَّهُم رَأَوْا (النَّسَخَ بِهِ)، لأنه لا يَنْسَخُ بِمُجَرَّدِهِ؛ إِذْ لا يَنْعَقِدُ إِلا بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ<sup>(١)</sup>. وبعده ارتفع النَّسَخُ - وكذا لا يَنْسَخُ.

ولذلك أمثلة كثيرة كـ «نَسَخَ رَمَضَانَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ»<sup>(٢)</sup>، و«الرَّكَاءَ سَائِرَ الحُقُوقِ فِي المَالِ»<sup>(٣)</sup>، و(ك) حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، وَجَابِرِ، وَجَرِيرِ، وَشُرْحَبِيلِ بْنِ أَوْسٍ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَغُطَيْفِ، وَأَبِي الرَّمْدَاءِ، وَأَبِي سَعِيدِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مَرْفُوعاً فِي (القَتْلِ) لِشَارِبِ الخَمْرِ (فِي) مَرَّةٍ (رَابِعَةٍ)<sup>(٥)</sup> صَدَرَتْ مِنْهُ بَعْدَ شُرْبِهِ

(١) ما بين المعكوفين من «الأزهرية».

(٢) أَي فَرَضِيَّتِهِ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الحَجِّ»: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الكَمْبَةَ أَلْبَيْتَ الحَرَامِ...﴾ (٤٥٤/٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصِّيَامِ»: بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ (٧٩٢/٢).

(٣) مُسْتَدَلِّينَ بِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ فِيهِ: (وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لا، إِلا أَنْ تَطَّوَعْتَ). البُخَارِيُّ فِي «الإِيمَانِ»: بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الإِسْلَامِ (١٠٦/١) وَمُسْلِمٌ فِي «الإِيمَانِ»: بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ (٤٠/١).

(٤) فِي النَّسَخِ: الشَّرِيدُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ، وَقَدْ أَخَذَهُ السَّخَاوِيُّ عَنْ ابْنِ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٧٩/١٢) الَّذِي أَخَذَهُ عَنْ شَيْخِهِ العِرَاقِيِّ فِي التَّقْيِيدِ وَالإِيضَاحِ (٢٨١) حِينَ ذَكَرَهُ وَعَزَاهُ لِلطَّبْرَانِيِّ وَهُوَ خَطَأً. فَلَيْسَ فِيهِ وَلا فِي «الاسْتِعَابِ» وَ«أَسَدِ الغَابَةِ» وَ«الإِصَابَةِ» أَحَدٌ بِهَذَا الأِسْمِ وَإِنَّمَا فِيهَا «الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ»، وَكَذَا هُوَ فِي المِصَادِرِ الَّتِي رَوَتْ الحَدِيثَ الآتِيَّ فِي قَتْلِ شَارِبِ الخَمْرِ فِي المَرَّةِ الرَّابِعَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) أَمَّا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ، فَأَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ فِي «الحُدُودِ»: بَابُ إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الخَمْرِ (٦٢٣/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الحُدُودِ»: بَابُ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ (٤٨/٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «الحُدُودِ»: بَابُ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ مَراراً (٨٥٩/٢)، وَالحَاكِمُ فِي «المِستَدْرَكِ» (٣٧٥/٤) وَابْنُ حَبَّانَ «المِوارِدِ» (٣٦٤)، وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ، فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الكَبْرِ» كَمَا فِي «تَحْفَةِ الأَشْرَافِ» (٣٧٣/٢)، وَالبِزَارِ «كِشْفِ الأَسْتَارِ» (٢٢١/٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرِ، فَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي «المِستَدْرَكِ» (٣٧١/٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ شُرْحَبِيلِ بْنِ أَوْسٍ، فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٤/٤)، وَالحَاكِمُ (٣٧٢/٤). وَحَدِيثُ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٩/٤) وَالدَّارِمِيُّ (١٧٥/٢)،

وَالحَاكِمُ (٣٧٢/٤)، وَالبِطْرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (٣١٧/٣).

ثلاث مرارٍ قَبَلَهَا، أو في مرّةٍ خامسةٍ كما في بعض الروايات<sup>(١)</sup> (ب) سَبَبِ (شُرْبِهِ) حيث حكى الترمذيُّ في آخرِ «جامعه»<sup>(٢)</sup> الإجماعَ على تَرْكِ العَمَلِ به .

ونحوه قولُ المَاورِدي: «قَتَلَ الشارب في الخامسة انعقدَ الإجماعُ من الصحابة على خِلافِهِ». ولا يُخَدِّشُ الإجماعُ بما رواه أحمدُ، والحارثُ بنُ أبي أسامةَ في «مسنديهما» من طريق الحَسَنِ البَصْرِيِّ عن عبدِ الله بنِ عَمْرِو أَنَّهُ قال: «اثْنُونِي بِرَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ - يعني ثلاثاً - ثم سَكَرَ فَإِنَّ لِمَ أَقْتَلُهُ فَأَنَا كَذَّابٌ»<sup>(٣)</sup>.

ولا بما أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بن منصور - مما هو أَشَدُّ من هذا - عن ابنِ عَمْرِو

= وأما حديثُ ابنِ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ أبو داودَ، والنسائي في «الأشربة»: باب ذُكْرِ الرواياتِ المُعْلَظَاتِ في شُرْبِ الخمر (٣١٣/٨)، والحاكِمُ (٤٧١/٤).

وأما حديثُ ابنِ عَمْرِو بنِ العاصِ فَأَخْرَجَهُ أحمدُ (١٦٦/٢)، والحاكِمُ (٣٧٢/٤).

وأما حديثُ عُطَيْفِ (بالمعجمة ثم مهملة - وقيل ضاد معجمة - وآخره فاء، مصغر) فَأَخْرَجَهُ البزارُ (كشف الأستار) (٢٢١/٢) وليس فيه (ثم إن عادَ فاقْتُلُوهُ). ولكن عزاها له الهيثميُّ في «المجمع» (٢٧٨/٦). وأما حديثُ أبي الرَّمْدَاءِ فَأَخْرَجَهُ الدُّولَابِيُّ في «الكنى» (٣٠/١). وأبو الرَّمْدَاءِ - بالميم بعد الراءِ وبعدها مهملة. وذكر الحافظُ في «الإصابة» (٦٤٨/٣) أن عبدَ الغني بنَ سعيد قال: هو تصحيفٌ وإنما هو بالموحدة بعد الراءِ وبعدها معجمة اهـ. وما عزاها الحافظُ لعبد الغني هو بمعناه في كتابه «المؤتلف والمختلف» (٦٤) معزواً إلى أبي سعيد بن يونس. واسمُه: يَاسِرُ البَلَوِيُّ، مولاهم.

وأما حديثُ أبي سعيد الخدري فَأَخْرَجَهُ ابنُ حبانٍ «موارد الظمآن» (٣٦٤).

وأما حديثُ أبي هريرةَ فَأَخْرَجَهُ أبو داودَ، والنسائي، وابنُ ماجه، وابن حبان، والحاكِمُ في مصادرهم السابقة.

(١) كما عند أبي داودَ مِنْ حديثِ ابنِ عَمَرَ، وأبي عُطَيْفِ (عطيف).

(٢) (٧٣٦/٥) حيث قال: (جَمِيعٌ ما في هذا الكتاب - يعني «جامعُه» - من الحديث فهو معمولٌ به، وقد أَخَذَ به بعضُ أهل العلم ما خَلا حَدِيثَيْنِ...)، وذكر منهما الحديثَ الذي مَعَنَا.

(٣) أحمد (١٩١/٢) ولفظه: (اثْنُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخمرَ في الرابعة فَلَكُمُ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ). ونحوه (٢١١/٢). واللفظُ المذكورُ مَقَارِبٌ لِلْفِظِ رِوَايَةُ الحارثِ بنِ أبي أسامةَ التي أَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ ابنُ حَزْمٍ في «المَحَلِّي» (٤١٩/١٣). وللشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٩/ ٤٠ - ٧٠) بحثٌ مستفيضٌ في قتلِ شاربِ الخمرِ في الخامسة وأنه ليس بمَنسوخ، وقد انتصر فيه لابن حزم.

أيضاً أنه قال: «لو رأيتُ أحداً يَشْرَبُ الخمرَ، واستطعتُ أنْ أَقْتُلَهُ لَقَتَلْتُهُ»<sup>(١)</sup>.

ولا بحكاية القتلِ في الرابعة أيضاً عن عثمان رضي الله عنه، وعن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري<sup>(٢)</sup>، فضلاً عن كون أهل الظاهر - منهم ابن حزم<sup>(٣)</sup> - قالوا به؛ لانقطاع أولها<sup>(٤)</sup> فإن الحسن لم يسمع من ابن عمرو كما جزم به ابن المديني<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup>، وللين سند ثانيها<sup>(٧)</sup>، بحيث لا يكون فيهما حجة.

كما أنه لا حجة فيما عداهما لعدم ثبوته.

وأما خلاف الظاهرية فلا يقدح في الإجماع.

وحينئذ فلم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسكاً، حتى ولو ثبت عن ابن عمرو، أو غيره من الصحابة فمن بعدهم لكان العذر عنه: أنه لم يبلغه النسخ. وعد ذلك من نذرة الخلاف.

ولو جود الخلاف في الجملة حكى ابن المنذر إجماع عوام أهل العلم في ترك القتل في الرابعة، واستثنى شاذاً موصوفاً بأنه لا يعد<sup>(٨)</sup>.

بل وقوع الخلاف قديماً لا يمنع حصول الإجماع بعد ذلك كما سلف في «كتابة الحديث»<sup>(٩)</sup>، وهي طريقة مشهورة كما قال البلقيني<sup>(١٠)</sup>.

ويؤيده قول شيخنا في «فتح الباري» - عقب حكاية قول الترمذي -: «وهو محمولٌ على مَنْ بَعْدَ لِقَافِ غَيْرِهِ الْقَوْلَ بِهِ»<sup>(١١)</sup>، وأشار لما تقدم.

(١) ذكرها الحافظ في «الفتح» (٨٠/١٢).

(٢) ذكره عن الحسن أيضاً العراقي في «التقييد والإيضاح» (٢٨١).

(٣) «المحلى» (٤١٨/١٣) وما بعدها.

(٤) يعني في رواية أحمد والحاثر الماضية.

(٥) «العلل له» (٥٥).

(٦) «الجرح والتعديل» (٤١/٣).

(٧) قاله الحافظ في «الفتح» (٨٠/١٢). وهي رواية سعيد بن منصور.

(٨) قال الحافظ في «الفتح» (٨٠/١٢): (وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر، فقد نُقِلَ عن بعضهم، واستمر عليه ابن حزم منهم...).

(٩) (ص ٩).

(١٠) «المحاسن» (٤٠٨).

(١١) «فتح الباري» (٧٣/١٢).

وممن حكى الإجماع أيضاً النووي وقال: «القول بالقتل قولٌ باطل»<sup>(١)</sup> مخالفاً لإجماع الصحابة فمن بعدهم، والحديث الوارد فيه منسوخٌ إمّا بحديث: «لا يجزئ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»<sup>(٢)</sup>، وإمّا بأن الإجماع دلّ على نسخه، انتهى<sup>(٣)</sup>.

هذا كله مع ورود ناسخ من حديثي جابر، وقبيصة بن ذؤيب<sup>(٤)</sup>، بحيث عمّل بمضمونه عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص<sup>(٥)</sup>. ولكن ليس هذا محلّ الإطالة بها.

قال البلقيني: «ومن مثل معرفة النسخ بالإجماع: الحديث الذي رواه أبو داود في «سنينه» من حديث أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ قال لوهب بن زمعة ورجل آخر: إن هذا يومٌ رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمت منهن إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»<sup>(٦)</sup> - وإسناده جيد وإن كان

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٧٣/١٢): (وبالغ النووي فقال: هو قولٌ باطل... إلخ. ثم قال الحافظ (ص ٧٥): (وقد استقر الإجماع على ثبوت حدّ الخمر، وأن لا قتل فيه)!

(٢) أخرجه البخاري في «الديات»: باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ - (٢٠١/١٢) ومسلم في «القسامة»: باب ما يُباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣) كلاهما من حديث ابن مسعود.

(٣) من «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢١٧/١١).

(٤) مضى تخريج حديث جابر، وأمّا حديث قبيصة فأخرجه الشافعي في «الأم» (١٤٤/٦) وأبو داود في «الحدود»: باب إذا تتابع في شرب الخمر (٦٢٥/٤) وفي آخره: (... ثم أتني به فجلده، فرفع القتل، وكانت رخصة). وفي آخر حديث جابر: (ثم أتني النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله). هذا وقد قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٤٧/٣): (وقبيصة في صحبته خلاف). وقال الحافظ في «الفتح» (٨٠/١٢): (وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله... والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابيٌّ فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأن إبهام الصحابي لا يضّر...).

(٥) حيث جاء في «مصنّف عبد الرزاق» (٢٤٧/٩) أن عمر جلد أبا مخرن الثقفني في الخمر ثمان مرات أو سبعا، وكذا أخرج نحوه عن سعد بن أبي وقاص (ص ٢٤٣).

(٦) أخرجه أبو داود في المناسك، باب الإفاضة في الحج (٥٠٨/٢).

فيه محمدُ بنُ إسحاق، لأنّه صرّحَ بالتحديث - فهذا مما أجمعَ العلماءُ على تركِ العملِ به، وأشباهُ ذلك»<sup>(١)</sup>.

على أنّ الإمامَ أبا بكرِ الصِّيرفيّ - شارحَ «الرسالة» - لمَ يجعلِ الإجماعَ دليلاً على تَعَيُّنِ المَصِيرِ للنَّسخِ، بل جعله متردداً بين النَّسخِ والعَلْطِ، فإنّه قال في كتابه: «الدَّلَائِلُ»<sup>(٢)</sup>: «فإنَّ أجمعَ على إبطالِ حُكْمِ أحدهما فهو منسوخٌ، أو عَلَطٌ - يعني من بعض رُواته كما صرّحَ به غيره - والآخرُ ثابتٌ»<sup>(٣)</sup>.  
قال المصنّف: «وما قاله مُحْتَمَلٌ»<sup>(٤)</sup>.



(١) المحاسن (٤٠٩)

(٢) أي: «دلائل الأعلام على أصول الأحكام»، وهو شرح لكتاب الشافعي «الرسالة» كما تقدم.

(٣) ذكر ذلك عنه أيضاً العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/٢٩٥)، و«التقييد والإيضاح» (٢٨٢).

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/٢٩٥).

(التَّصْحِيفُ)<sup>(١)</sup>

## الواقِعُ في المُشْتَبِه من السَّنَدِ والمَتْنِ

ولو جُعِلَ بعدَ «الغريبِ»، أو بعدَ «المؤتلفِ والمختلفِ» لكان حسناً. وهو - لكونه تحويلاً للكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها - فنٌّ جليلٌ مهمٌّ، إنما ينهضُ بأعبائه من الحُفَاطِ الحُدَّاقُ.

(و) الحافظان: أبو أحمدَ (العسكريُّ، و) أبو الحسنَ (الدارقطنيُّ صنفاً فيما له بعضُ الرواياتِ صحفاً) وعلى ثانيهما اقتصرَ ابنُ الصلاحِ وقال: «إنه مفيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

وأما أولهما فلهُ في «التَّصْحِيفِ» عدةٌ كُتِبَ أكبرُها لِسائِرِ ما يَقَعُ فيه التَّصْحِيفُ من الأسماءِ والألفاظِ غيرِ مُقتَصِرٍ على الحديثِ.

ثم أفرد منه كتاباً يتعلَّقُ بأهلِ الأدبِ، وهو: «ما يَقَعُ فيه التَّصْحِيفُ من ألفاظِ اللُغةِ والشعرِ، وأسماءِ الشُعراءِ، والفُرسانِ، وأخبارِ العَرَبِ، وأيامِها، ووقائعِها، وأماكنِها، وأنسابِها»<sup>(٣)</sup>، ثم آخرَ فيما يَخْتَصُّ بالمحدثينَ من ذلك غيرِ مُتَّفِدٍ بما وَقَعُ فيه التَّصْحِيفُ فقط، بل ذكر فيه ما هو مُعرَّضٌ لذلك<sup>(٤)</sup>.

وفي بعضِ المَحكيِّ مما وقعَ لبعضِ المحدثينَ ما يكادُ اللَّيْبُ يضحكُ منه. وكذا صنَّفَ فيه الخَطَّابيُّ<sup>(٥)</sup>، وابنُ الجوزيُّ<sup>(٦)</sup> لا لِمُجرَّدِ الطعنِ بذلك من

- (١) وهو النوع الخامس والثلاثون من كتاب ابن الصلاح.
- (٢) «علوم الحديث» (٢٥٢)، وسمَّاه البغدادي في «هدية العارفين» (٦٨٤/١): (كتاب التَّصْحِيفِ في الحديث).
- (٣) وهو مطبوع باسم: «شَرْحُ ما يَقَعُ فيه التَّصْحِيفُ والتَّحْرِيفُ» بتحقيق عبد العزيز أحمد.
- (٤) وهو مطبوع باسم: «تصحيفات المحدثين» بتحقيق د. محمود الميرة.
- (٥) واسمه: «إصلاح غلط المحدثين» وحققه د. حاتم صالح الضامن.
- (٦) ذَكَرَ البغدادي في «هدية العارفين» (٥٢٢/١) ضمَّن مؤلفات ابن الجوزي كتاباً باسم «ما يلحن فيه العامة»، فعمله المراد هنا.

أحدٍ منهم في واحدٍ ممّن صحّف، ولا للوَضْع منه - وإن كان المُكثِرُ منه مَلُومًا، والمُشْتَهَرُ به بينَ النّقَادِ مَذْمُومًا - بل إيثاراً لِيَبَانَ الصّوَابُ، وإشهاراً له بين الطُّلَابِ. ولهذا لما ذَكَرَ الخطيبُ في «جامعه» أنه عيبَ جماعةٍ مِنَ الطلّبةِ بتصحيفهم في الأسانيدِ والمُتونِ، ودوّنَ عنهم ما صحّفوه قال: «وأنا أذكرُ بعضَ ذلك ليكونَ داعياً لِمَنْ وَقَفَ عليه إلى التّحْفُظِ من مثله إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

لا سيّما وينبغي لقارئِ الحديثِ أن يتفكّرَ فيما يقرؤه حتى يسلمَ منه. وقولُ العسكري: «إنه قد عيبَ بالتصحيفِ جماعةً من العلماء، وفُضِحَ به كثيرٌ من الأدبَاءِ وَسُمُوا الصّحَفِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>، ونهَى العلماءَ عن الحَمْلِ عنهم: مَحْمُولٌ على المتكرّرِ منه ذلك، وإلّا فما يسلمُ من زلّةٍ وَخَطَأٍ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ، والسعيدُ من عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ.

قال الإمامُ أحمدُ: «ومَنْ يَعْرِى عَنِ الخَطَأِ والتَّصْحِيفِ!»<sup>(٣)</sup>. والإكثارُ منه إنّما يحصلُ غالباً للأخِذِ من بَطُونِ الدّفَاتِرِ والصّحُفِ، ولم يكنْ له شيخٌ يُوقِفُهُ على ذلك. ومن ثمَّ حضَّ الأئمةُ على تجنّبِ الأخِذِ كذلك، كما سَلَفَ في «الفصل الخامس» من «صِفَةِ رِوَايَةِ الحديثِ»<sup>(٤)</sup>. ويُعَلِّمُ أَنَّ اشتقاقه من الصّحيفةِ لأنَّ مَنْ يَنْقُلُ ذلكَ وَيُعَيِّرُ يقالُ: إنّه قد صحّف.

أي قد رَوَى عن الصّحُفِ، فهو مُصَحِّفٌ، ومصدرُهُ: التَّصْحِيفُ.

ثم إنّه يقعُ تارةً إمّا (في المَثْنِ ك) ما اتفق لأبي بكرٍ (الصُّولِي) حيث أملى في الجامع حديثَ أبي أيّوبَ مرفوعاً: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ (سِتًّا)<sup>(٥)</sup> - بسينٍ مهملة؛ ومثناة فوقانية مشدّدة - (غَيْرَ)<sup>(٦)</sup> ذلك: (شيئاً) بالمعجمة، والمثناة التحتانية.

(١) «الجامع» (٢٨٥/١).

(٣) «علوم الحديث» (٢٥٢) و«تهذيب الكمال» (١٥٠٠). وجاء عند الخطيبِ في «الجامع» (٢٧٠/١)، و«تاريخ بغداد» (٢٧٤/١٢) بلفظ: (مَنْ يُقِلُّ من التّصحيفِ!؟).

(٤) (ص ١٥٢).

(٥) أخرجه مسلم في «الصيام»: بابُ استحبابِ صومِ ستّةِ أيامٍ من شوالٍ (٨٢٢/٢). وقصّة الصُّولِي أخرجهَا الخطيبُ في «الجامع» (٢٩٦/١).

(٦) في (ح): غيره ذلك. من الناسخ.

وَلَوْ كَيْعَ فِي حَدِيثٍ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ يُشَقُّونَ الْخُطْبَ تَشْقِيقَ الشُّعْرِ»<sup>(١)</sup>، حَيْثُ غَيْرُهُ بِ«الْحَطْبِ» بِالْمَهْمَلَةِ، وَ«الشُّعْرِ» بِفَتْحَتَيْنِ.

وَيُحْكَى أَنَّ ابْنَ شَاهِينَ صَحَّفَهُ كَذَلِكَ أَيْضاً بِ«جَامِعِ الْمَنْصُورِ»، فَقَالَ بَعْضُ الْمَلَاحِينِ: «يَا قَوْمُ كَيْفَ نَعْمَلُ وَالْحَاجَةُ مَأْسَةً؟!»، يُشِيرُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ حِرْفَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي «الْنَهَايَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ، وَالْحَدِيثُ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ، وَ«الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» لِلطَّبْرَانِيِّ، وَ«الْجَامِعِ» لِلخَطِيبِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْقُرَشِيِّ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ بِهِ.

وَلَمْشُكَّدَانَةٌ<sup>(٣)</sup> حَيْثُ جَعَلَ حَدِيثٌ: «نَهَى عَنْ فَصَحِ الرَّطْبَةِ»<sup>(٤)</sup>، بِالطَّاءِ بَدَلَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٨/٤) مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ، وَلَفْظُهُ: (لَعَنَ اللَّهُ... الْكَلَامَ...)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١١٦/٨): (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ جَابِرُ الْجَعْفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ). هَذَا وَالَّذِي فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ (الْمُسْنَدِ): (سَفْيَانُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ) تَحَرَّفَتْ فِيهِ (جَابِرُ عَنْ) إِلَى (جَابِرُ بْنُ) وَسَيَذْكُرُهُ السَّخَاوِيُّ عَلَى الصَّوَابِ قَرِيباً. وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٦١/١٩) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِلَفْظِهِ وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (٢٩٢/١) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِلَفْظِهِ أَيْضاً مَعَ قِصَّةِ التَّصْحِيفِ. وَمَرَادُ الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ التَّكَلُّفِ فِي إِخْرَاجِ الْكَلَامِ لِلتَّفَاضُحِ.

(٢) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (٢٥٥).

(٣) هَذَا لِقَبِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمْ، مَاتَ سَنَةَ ٢٣٩، وَقَدْ ضَبَّطَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٣١٥): بِضَمِّ الْمِيمِ وَالْكَافِ، بَيْنَهُمَا مَعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونٌ، وَهُوَ وَعَاءُ الْمَسْكِ بِالْفَارْسِيَّةِ.

(٤) فِي «النُّسَخِ»: (فَصَّحَ) بِالْقَافِ ثُمَّ مَهْمَلَتَيْنِ، وَمِثْلُهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/٤٣٤)، وَ«الْجَامِعِ لِلخَطِيبِ» (٢٩٣/١). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: (الْقَضْعُ: هُوَ أَنْ تُخْرِجَهَا مِنْ قَشْرِهَا. يُقَالُ: فَصَّعْتُهَا أَقْصَعْتُهَا، فَصَّعْتُهَا، وَكَلَّمْتُهَا بِالْقَافِ).

وَلَكِنَّ الْجَوْهَرِيَّ فِي «الصَّحَاحِ» أَوْرَدَ الْحَدِيثَ فِي «فَصَّحَ» بِالْفَاءِ، وَمِثْلُهُ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي «الْفَائِقِ» (١٢١/٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (١٩٦/٢)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهَايَةِ» (٤٥٠/٣)، وَجَمَعَ صَاحِبُ «الْقَامُوسِ» فِي مَادَّةِ (فَصَّحَ)، بِالْفَاءِ أَقْوَالَ هُمْ فِي مَعْنَاهَا فَقَالَ: (فَصَّعَ الرَّطْبَةَ - كَمَنَعَ - عَصَّرَهَا، أَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ قَشْرِهَا) انْتَهَى. وَهُوَ الصَّوَابُ.

هَذَا وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي (فَصَّحَ) بِالْقَافِ، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا تَصَحَّفَتْ فِي بَعْضِ نُسَخِ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ أَوْرَدَهَا فِي بَابِ =

«الصاد»<sup>(١)</sup>، فجاء إليه أربابُ الضِّياع والناسُ يَضِجُونَ. ففتَّش حتى وَقَفَ على صِحَّته<sup>(٢)</sup>.

ولأبي موسى محمد بن المثنى العنزي - الذي اتفق الستة على الرواية عنه، ويُلقَّب: الزَّمَن - حيث جَعَلَ: «أو شاةً تَيَعَّرُ»<sup>(٣)</sup> بالنون بدل الياء<sup>(٤)</sup>.

ولأبي بكر الإسماعيلي حيث جَعَلَ: «قَرَّ الدَّجَاجَةَ»<sup>(٥)</sup> بالزاي المنقوطة

= (الفاء والصاد) وحين أَرَدَ تفسيرها قال: (قال أبو عبيد: هو أن يُخرجها من قشرها). علماً بأنَّ الموجود في المطبوع من (الغريب) لأبي عبيد: (قَصَع) بالقاف، ولم يذكرها بالفاء. والله أعلم.

هذا وقد جاء في حاشية (س) مقابل هذه الكلمة: (كَمَنَعَ: عَصَرَهَا، أو أخرجها من قشرها. قاله في «القاموس». وليست أيضاً في «النهاية»)، انتهى.

قلت: قوله: (ليست في «النهاية») يعني في (قَصَعَ) بالقاف والصاد، وإلا فهي في «النهاية» في (فَصَعَ) بالفاء. كما تقدم.

(١) وبالقاف بدل الفاء.

(٢) أخرجها الخطيب في «الجامع» (٢٩٣/١) بسنده إلى أبي علي أحمد بن إسماعيل قال: بلغني عن مُشكِّدانة أنه كان في كتابه: أن النبي ﷺ نهى عن قَصْعِ الرُّطْبَةِ. فقرأها - وقد كانت سُكْلَةٌ وقعت على الصاد فصارت كأنها طاء -: أن النبي ﷺ نهى عن قَطْعِ الرُّطْبَةِ... إلخ.

وعلى هذا يكون مُشكِّدانة صحَّفَ كلمة (فَصَعَ) إلى (قَطَعَ)، و(الرُّطْبَةِ) - وهي بضم الراء وفتح الطاء المهملة - إلى (الرُّطْبَةِ) بفتح وسكون: أي الشيء الرُّطْب غير اليابس. هذا وأما حديث النهي المذكور فأوردته السيوطي في «الجامع الصغير» بلفظ: (نهى عن فتح الثمرة، وقشر الرُّطْبَةِ)، ثم ذكر أنه أخرجه عبدان، وأبو موسى من حديث إسحاق. وضعَّفه. قال الحافظ في «الإصابة» (٣٢/١) في ترجمة إسحاق هذا: (إسحاق غير منسوب روى عبدان من طريق خالد بن عبد الرحمن عن إسحاق صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن النبي ﷺ نهى عن فتح الثمرة وقشر الرُّطْبَةِ)، ثم قال: في إسناده ضعف وانقطاع، أخرجه أبو موسى.

(٣) من حديث أخرجه البخاري في «الهيبة»: باب من لَمْ يَقْبَلِ الهدية لِعَلَّةِ (٢٢٠/٥)، ومسلم في «الإمارة»: باب تحريم هدايا العُمَّال (١٤٦٣/٣)، كلاهما عن أبي حميد الساعدي. ومعنى: تَيَعَّرَ أي تَصَيَّحَ. «النهاية» (٢٩٧/٥) وهي على وزن جعفر.

(٤) أخرجها الخطيب في «الجامع» (٢٩٥/١).

(٥) من حديث أخرجه البخاري في «الأدب»: باب قَوْلِ الرجل للشيء ليس بشيء (١٠/٥٥٥)، ومسلم في «السلام»: باب تحريم الكهانة وإتيان الكُهَّان (١٧٥٠/٣) من حديث عائشة، ولفظهما: (... يَحْطِفُهَا الجِنِّي فَيَقْرُهَا في أذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةَ). وقَرَّ الدجاجة: صَوَّتُهَا إذا قَطَعَتْهُ.

المضمومة بدل الدال المهملة المفتوحة<sup>(١)</sup>.

وَلَعُنْدَرٍ حَيْثُ جَعَلَ أَبِيًّا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «رُمِيَ أَبِيُّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ»<sup>(٢)</sup>: أَبِي، بالإضافة. وأبو جابر كان اسْتَشْهَدَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي «أُحُدٍ»<sup>(٣)</sup>.  
وَلِسُعْبَةَ حَيْثُ جَعَلَ: «دَرَّةً»<sup>(٤)</sup> - بالمعجمة المفتوحة، والراء المشددة -:  
دُرَّةً، بضم المعجمة<sup>(٥)</sup>، والتخفيف<sup>(٦)</sup>.

وَلِمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ السُّلَمِيِّ الْمَلَقَّبِ: مَحْمِشٍ حَيْثُ جَعَلَ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟»<sup>(٧)</sup> - الْمُصَغَّرِينَ -: بالتكبير، فقال: «يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ الْبَعِيرُ»<sup>(٨)</sup>، بالموحدة والعين المهملة، فصَحَّفَ فِيهِمَا مَعًا.

حَتَّى إِنَّا رَوَيْنَا فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «حَفِظَ اللَّهُ أَحَانَا صَالِحَ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الْحَافِظَ الْمَلَقَّبَ جَزْرَةَ - فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَبْسُطُنَا»<sup>(٩)</sup> غَائِبًا وَحَاضِرًا، كَتَبَ إِلَيَّ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ الذُّهْلِيُّ - يَعْنِي بـ«نَيْسَابُورٍ» - أَجْلَسُوا شَيْخًا لَهُمْ يَقَالُ لَهُ: مَحْمِشٌ فَأَمَلَى عَلَيْهِمْ، وَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ<sup>(١٠)</sup>.

(١) «علوم الحديث» (٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في «السلام»: باب لكلِّ داءٍ دَوَاءٌ (٤/١٧٣٠) من طريق عُندَرٍ بهذا اللفظ. والأَكْحَلُ: عِرْقٌ فِي الدَّرَاعِ يَكْثُرُ فَضْهُ. «النهاية» (٤/١٥٤).

(٣) «علوم الحديث» (٢٥٣). وَكَوْنُ هَذَا التَّصْحِيفِ مِنْ عُندَرٍ تَرُدُّهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ الْآتِفَةُ.

(٤) فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُّ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُّ بُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُّ دَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْإِيمَانِ»: بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتُقْصَانِهِ (١/١٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْإِيمَانِ»: بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا (١/١٨٢).

(٥) فِي النِّسْخِ: الْمَهْمَلَةُ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(٦) أَخْرَجَ تَصْحِيفَ شَعْبَةَ مُسْلِمٌ فِي (المصدر السابق). وَلَعَلَّهُ كَلَّمَهُ صَحَّفَهَا بِقَرِينَةٍ: الشَّعِيرَةُ، وَالْبُرَّةُ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»: بَابُ الْإِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ (١٠/٥٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْأَدَبِ»: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ (٣/١٦٩٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَالنُّعَيْرُ: تَصْغِيرُ النُّعْرِ. وَهُوَ طَائِرٌ يَشْبَهُ الْعَصْفُورَ. «النهاية» (٥/٨٦).

(٨) «معرفة علوم الحديث» (١٤٦).

(٩) مُقَابَلُهَا فِي حَاشِيَةِ (س): يُصَحِّكُنَا. وَهِيَ رِوَايَةُ الْحَاكِمِ الْآتِي بِبَيَانِ مَصْدَرِهَا.

(١٠) أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي «معرفة علوم الحديث» (١٤٦).

وأنه أُملى أيضاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقُقَةً فِيهَا جَرَسٌ»<sup>(١)</sup>، فَقَالَهَا بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ الْمَضْمُومَةِ وَبِسُكُونِ الرَّاءِ<sup>(٢)</sup>.

على أَنَّ جَزْرَةَ إِنَّمَا لُقِّبَ بِهَا لِكَوْنِهِ صَحَّفَ حَدِيثَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ كَانَ يَرْقِي وَلَدَهُ بِحَزْرَةَ» - بِمَعْجَمَتَيْنِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ مَفْتُوحَةٌ - بِجَزْرَةَ، بِجِيمٍ ثُمَّ مَعْجَمَةٍ بَعْدَهَا مَهْمَلَةٌ<sup>(٣)</sup>، كَمَا سَيَأْتِي فِي «الْأَلْقَابِ»<sup>(٤)</sup>.

وَاتَّفَقَ لِبَعْضِ مُدْرَسِي «النُّظَامِيَّةِ» بِ«بَغْدَادِ»<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمِ إِجْلَاسِهِ أَوْ رَدَّ حَدِيثَ: «صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ: كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ»<sup>(٦)</sup>، فَقَالَ: «كَنَارٍ فِي غَلَسٍ»<sup>(٧)</sup>، فَلَمْ يَفْهَمِ الْحَاضِرُونَ مَا يَقُولُ، حَتَّى أَخْبَرَهُمْ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ تَصَحَّفَ عَلَى الْمُدْرَسِ. وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِ «الْأَطْعَمَةِ» لَهُ: «بَابُ تَحْرِيمِ السُّبَاعِ»، وَسَاقَ حَدِيثَ دَرَّاجَ عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ: «السُّبَاعُ حَرَامٌ»، فَصَحَّفَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ: «السُّيَاعُ»<sup>(٨)</sup> بِالْمَعْجَمَةِ، وَالْيَاءُ الْمَثْنَاةُ تَحْتُ، وَهُوَ الصَّوْتُ عِنْدَ الْجَمَاعِ<sup>(٩)</sup>.

- (١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «اللِّبَاسِ»: بَابُ كِرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ (١٦٧٢/٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: (. . . . كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ).  
 (٢) أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (١٤٦).  
 (٣) أَخْرَجَهَا الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (٢٩٥/١).  
 (٤) (٢٢٠/٤).

(٥) وَهُوَ أَحَدُ الضَّعْفَاءِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيِّ مَاتَ سَنَةَ ٥٠٠ كَمَا فِي «الْمِيزَانِ» (٦٨٣/٢).

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الصَّلَاةِ»: بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ (٣٧٨/١)، وَفِي «التَّلَطُّوعِ»: بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى (٦٢/٢)، وَأَحْمَدُ (٢٦٨/٥)، وَفِي سَنَدِهِ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٩٤/١): فِيهِ مَقَالٌ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (٤٥٠): صَدُوقٌ يُغْرِبُ كَثِيرًا.

(٧) ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٦٨٣/٢) أَنَّ هَذَا الْمُدْرَسَ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى هَذَا فَقَالَ: (النَّارُ فِي الْغَلَسِ تَكُونُ أَضْوَاءً)!.  
 (٨) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٩/٣) وَأَبُو يَعْلَى (٥٢٩/٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٢٠١) فِي تَرْجُمَةِ دَرَّاجٍ - بِمَهْمَلَتَيْنِ وَآخِرُهُ جِيمٌ مَعَ تَشْدِيدِ الثَّانِي - ابْنُ سَمْعَانَ، أَبِي السَّمْحِ: (صَدُوقٌ، فِي حَدِيثِهِ عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ ضَعْفٌ).  
 (٩) قَالَ ابْنُ لَهَيْعَةَ - فِي الْمَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ - فِي تَفْسِيرِهِ: (يَعْنِي بِهِ الَّذِي يَفْتَخِرُ بِالْجَمَاعِ). =

ولعبد القدوس حيث جعلَ نَهْيَهُ ﷺ «أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»<sup>(١)</sup>  
 بفتح الراء من «الروح»، وفتح العين المهملة وإسكان الراء من «غرضاً». فقليل  
 له: أيُّ شيءٍ هذا؟ قال: يعني يتَّخذُ كُوَّةً<sup>(٢)</sup> في حائطٍ ليدخلَ عليه الرُّوحُ<sup>(٣)</sup>.  
 ولرجلٍ سألَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَيُّضَحِّي بِالضَّبِّي؟» فقال له: وما  
 عليك لو قلتَ: بِالظَّبِّي؟ قال: إنها لُعَةٌ. فقال له عُمَرُ: فانقَطع العِتَابُ<sup>(٤)</sup>.  
 ولغلامٍ حيث سألَ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ فقال: «يا أبا إسماعيلَ حَدِّثْكَ عَمْرُو عَنْ  
 جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخُبْزِ؟ فَتَبَسَّمَ حَمَادٌ، وَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِذَا نُهِيَ عَنِ  
 الْخُبْزِ فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَعِيشُ النَّاسُ؟! إِنَّمَا هُوَ: الْخَبِيرُ»<sup>(٥)</sup>.  
 ولبعضِ الْمُعَقَّلِينَ - كما حكاها غيرُ واحدٍ مِنَ الْمُحْفَازِ - حيث صحَّف

= هذا ويظهر أنَّ (السَّبَاع) - بالمهملة والموحدة - ليست تصحيفاً، فقد أورده ابنُ الأثير  
 في «النهاية» (٣٣٧/٢) وقال: (هو الفَخَّارُ بكثرة الجِماع...)، ثم أورده بالمعجمة  
 والمثناة التحتية (٥٢٠/٢) وأشار إلى تَضْعِيفِهِ حيث قال: (كذا رواه بعضهم، وفسره  
 بالمفخرة بكثرة الجِماع. وقال أبو عُمَرَ: إنه تصحيفٌ، وهو بالسين المهملة والباء  
 الموحدة).

وجاء في «القاموس»: (والسباع - يعني بالمهملة والموحدة - ككِتَاب: الجِماعُ والفَخَّارُ  
 بكثرتِه، والرَّفْتُ، والتَّشَاتُم).

(١) أخرجه مسلمٌ في «الصيد»: باب النهي عن صَبْرِ البهائم (١٥٤٩/٣) من حديث ابن  
 عباسٍ ولفظه: (لا تتخذوا شيئاً فيه الرُّوحُ غَرَضاً)، ومن حديث ابنِ عُمَرَ بنحوه.  
 وأخرجه أحمدٌ (٢١٦/١) بلفظ: (نهى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ ذُو الرُّوحِ غَرَضاً)، عن  
 ابنِ عباسٍ.

(٢) بفتح الكاف وضمُّها: ثقب في الجدار. وأشار في حاشية (س) إلى الوجهين في  
 ضبطها.

(٣) في حاشية (س): (بفتح الراء: الهواء). وأخرج مسلمٌ القصةَ في «المقدمة» (٢٥/١).

(٤) «الجامع» (٢٩٣/١). يعني لا لومَ إذاً.

(٥) ضُبِطت في (س) بفتح الخاء، وهو جائز، والكسرُ أفصحُ وأشهرُ، والمرادُ بها  
 المُخَابَرَةُ. كما في حاشية (س) وهي - كما في «النهاية» (٧/٢): المعاملة على الأرض  
 ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والرُّبع. ثم نُسِخَ ذلك.

وقد أخرج ذلك الخطيب في «الجامع» (٢٩٢/١).

والتَّهْيِي عن المُخَابَرَةِ أخرجه مسلمٌ في «البيوع»: باب النهي عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ وعن  
 المُخَابَرَةِ (١١٧٤/٣) عن جابرٍ.

قولهم - في بعض الأحاديث الإلهية -: «عن جبريلَ عن الله ﷻ»، فجعله: «عن رجل»<sup>(١)</sup>.

(أو) في (الإسنادِ كـ «ابنِ النُّدْرِ») - بالنون، والمهملة المشددة<sup>(٢)</sup>، واسمُه: عتبة - حيث (صحَّف فيه) الإمامُ أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جَرِيرِ (الطَّبْرِي) و(قالا)<sup>(٣)</sup>: «بذر» (بالباء) الموحدة (وَنَقَطُ) المهملة (ذَالاً) أي للدال المهملة فأعجمَه<sup>(٤)</sup>.

وكالزُّبَيْرِ بنِ خَرِيْتٍ - بكسرِ المعجمة، ثم راءٍ مشددة مكسورة - قاله بعضُ المحدثين: خَرِيْتٍ. فقال أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهيرِ التُّسْتَرِي: لا خَرِيْتٌ ولا دَرِيْتٌ<sup>(٥)</sup>. وكجَوَابِ التِّيْمِي - بالجيم المفتوحة، والواو المشددة - قرأه حبيبُ كاتبُ مالكٍ: جَرَابٍ، بكسر الجيم وتخفيف الراء<sup>(٦)</sup>.

وكابنِ سِيرِينَ - بالمهملة - قاله بعضهم بالشين المعجمة<sup>(٦)</sup>. وكأبي حُرَّة - بضم المهملة، وتشديد الراء - قاله بعضهم بالجيم المفتوحة<sup>(٦)</sup>.

وكالعَوَامِ بنِ مُرَاجِمٍ - بالراء المهملة، والجيم - قاله ابنُ معينٍ بالزاي المنقوطة والحاء المهملة<sup>(٧)</sup>.

في أمثلة كثيرة لكلِّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ فِي التَّصَانِيفِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا، وكذا في «جامع» الخطيب منها بُنْدَةٌ<sup>(٨)</sup>.

ومن أمثلته المُلْحَقَةُ بِالْإِسْنَادِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي غَسَّانَ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيِّ: «قال السَّعْدِيُّ: كان حَسَنِيًّا. يعني الحَسَنَ بنَ صالحٍ، عَلَى عِبَادَتِهِ، وَسَوْءَ مَذْهَبِهِ<sup>(٩)</sup>»، قال شيخنا: «وأبو غسان وإن كان من أصحاب الحسن بن صالح لكن لم يُرِدِ السَّعْدِيُّ نِسْبَتَهُ إِلَى الْحَسَنِ،

(١) «شرح ما يقع فيه التصحيف» (١٨) و«الجامع» (٢٩٤/١).

(٢) على وزن رُكْعٍ. كما في «القاموس»: وابنُ النُّدْرِ هذا صحابيٌّ.

(٣) يعني: قال. والألف للإطلاق. (٤) «علوم الحديث» (٢٥٣).

(٥) «الجامع» (٢٨٥/١). (٦) «الجامع» (٢٨٦/٢).

(٧) «علوم الحديث» (٢٥٣). (٨) «الجامع» (٢٨٥/١ - ٢٩٧).

(٩) «الكامل» لابن عدي (٢٣٧٩/٦).

وإنما قال: إِنَّهُ حَسْبِي - بمعجمتين، وموحدة - يريدُ أَنَّهُ رَافِضِيٌّ.

قال: «وشرح ذلك يطول، وهو معروف في غير هذا الموضوع»<sup>(١)</sup>.

ومنه ما ذكر ابن السَّمْعَانِي فِي «الأنساب»<sup>(٢)</sup> فِي تَرْجَمَةِ الْجَرِيرِي - بفتح الجيم، وكسرِ الرَّاءِ - نَسَبَةً إِلَى مَذْهَبِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، قَالَ: «وَكَانَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِي»، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ ابْنِ حَبَّانٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «إِنَّهُ جَرِيرِيُّ الْمَذْهَبِ، وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً»<sup>(٣)</sup>. قَالَ شَيْخُنَا: «وَلَمْ يَنْسُبْهُ ابْنُ حَبَّانٍ لِمَذْهَبِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، إِنَّمَا نَسَبَهُ لِمَذْهَبِ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ»<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، ثُمَّ رَأَى، ثُمَّ زَاي»<sup>(٥)</sup>. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا إِلَّا مَخَالَفَةُ التَّارِيخِ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكَورَ فِي طَبَقَةِ شَيْوْخِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بَعْدَ مَوْلِدِ ابْنِ جَرِيرِ بِأَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً، فَكَيْفَ يَكُونُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ هُوَ فِي عِدَادِ شَيْوْخِهِ»<sup>(٦)</sup>؟ وَيَنْقَسِمُ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى تَصْحِيفِ بَصْرٍ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ -، وَسَمْعٍ، وَهُوَ قَلِيلٌ. وَكَذَا إِلَى تَصْحِيفِ لَفِظٍ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ -، وَمَعْنَى، وَهُوَ قَلِيلٌ.

(و) كذا (أطلقوا) أي مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْفَرْقِ (التَّصْحِيفَ فِيمَا ظَهَرَ)

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «هُدَى السَّارِي» (٤٤٢) فِي حَقِّ مَالِكِ أَبِي غَسَّانَ: (مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِي فِي (الْكَامِلِ) مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الْجَوْزْجَانِي: (إِنَّهُ كَانَ حَسْبِيًّا) يَعْنِي شِيعِيًّا) وَقَالَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (٤/١٠) - بَعْدَ إِيرَادِ عِبَارَةِ الْجَوْزْجَانِي السَّعْدِي: (كَانَ حَسْبِيًّا) - قَالَ: (عَنَى بِذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ - مَعَ عِبَادَتِهِ - كَانَ يَتَشَبَّعُ، فَتَبِعَهُ مَالِكٌ هَذَا فِي الْأَمْرَيْنِ). وَبِمَرَاجَعَةِ كِتَابِ السَّعْدِيِّ هَذَا «أَحْوَالِ الرِّجَالِ» (٨٣) وَجَدْتُهُ يَقُولُ فِيهِ: (... كَانَ حَسْبِيًّا - أَعْنَى الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ - عَلَى عِبَادَتِهِ وَسُوءِ مَذْهَبِهِ). وَأَشَارَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ إِلَى أَنَّ كَلِمَةَ: (حَسْبِيًّا) جَاءَتْ فِي (النَّسَخَةِ الْأَصْلِ): (حَسْبِيًّا) بِالْمُعْجَمَتَيْنِ. قَالَ: (وَهُوَ خَطَأً).

قُلْتُ: وَمَا جَاءَ فِي (النَّسَخَةِ الْأَصْلِ) يَشْهَدُ لِمَا قَالَه الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْهُدَى»، وَلَكِنَّ تَفْسِيرَهُ بِقَوْلِهِ: (أَعْنَى الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بِالْإِهْمَالِ كَمَا فِي «التَّهْذِيبِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) (٢٤٣/٣).

(٣) «ثَقَاتُ ابْنِ حَبَّانٍ» (٨١/٨). وَفِيهِ: (حَرِيزِي) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَبَعْدَ الْمَثْنَةِ التَّحْتَانِيَّةِ زَاي، وَكَأَنَّهُ - كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ - قَدْ تَصَحَّفَ عَلَى السَّمْعَانِيِّ.

(٤) أَحَدَ الْمَعْرُوفِينَ بِالنَّصْبِ.

(٥) مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (١٨٣/١).

(٦) أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ حَجْرٍ فِي (الْمَصْدَرِ السَّابِقِ).

تحقيق حروفه من غير اشتباه في الكتابة بغيرها، وإنما حصل فيه خلل من الناسخ أو الراوي بنقص أو زيادة، أو إبدال حرفٍ بآخر.

**فالأول<sup>(١)</sup>** كحديث جابر: «دَخَلَ رجلٌ يومَ الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطب فقال: صليتَ قبلَ أنَ تَجلسَ؟...» الحديث. رواه ابنُ ماجه بلفظ: «قبلَ أنَ تَجيءَ»<sup>(٢)</sup>، وهو غلطٌ من الناسخ نَبه عليه المِزِّي.

وكما روى يحيى بنُ سَلام المفسرُ عن سعيد بنِ أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى: ﴿سَأُورِيكَ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، قال: «مِضْر»، فقد استعظم هذا أبو زُرعة الرازي، واستقبحه، وذكر أنه في «تفسيرِ سعيدٍ» المذكورِ بلفظ: «مَصِيرُهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

**والثاني<sup>(٥)</sup>** كحديثِ أبي سعيدٍ في خطبةِ العيد: «كانَ ﷺ يخرجُ يومَ العيدِ فيصلِّي بالناسِ ركعتينِ، ثم يسلمُ فيقفُ على رجليه، فيستقبلُ الناسَ وهم جلوسٌ...» الحديث<sup>(٦)</sup>، رواه بعضهم فقال: «على راحلته»<sup>(٧)</sup> بدل: «رجليه». والصوابُ: الأولُ، فلا ريبَ في أنه ﷺ كان يخرجُ إلى العيد ماشياً، والعنزةُ بين يديه. وإنما حَظَب على راحلته يومَ النَّحرِ بـ«مَنَى».

**والثالثُ (كقوله)** في حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ (: اِحْتَجَمَ) النبيُّ ﷺ في المسجد، حيثُ جعله ابنُ لهيعةٍ فيما ذكره مسلمٌ في «التمييز»<sup>(٨)</sup> له (مكان:

(١) يعني ما حصل الخلل فيه بالنقص.

(٢) أخرجه ابنُ ماجه في «إقامة الصلاة»: باب ما جاء فيمن دخل والإمامُ يخطب - (١/٣٥٣)، وأصلُ حديثِ جابرٍ متفقٌ عليه، البخاري في «الجمعة»: باب إذا رأى الإمامَ رجلاً جاء وهو يخطب... (٤٠٧/٢). ومسلمٌ في «الجمعة»: باب التحية والإمامُ يخطب).

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٤٥. (٤) «علوم الحديث» (٢٥٤).

(٥) يعني ما حصل الخلل فيه بالزيادة.

(٦) أخرجه بنحوه البخاريُّ في «العيدين»: باب الخروج إلى المصلَّى بغيرِ منبرٍ (٤٤٨/٢) ومسلمٌ في «العيدين» (٦٠٥/٢).

(٧) أخرجه ابنُ خزيمة في «صحيحه» (٣٤٨/٢) مختصرةً من حديثِ أبي سعيدٍ. ثم ذكرَ في تفسيرها ما يناسبُ لفظَ: (رجليه).

(٨) (ص ١٨٧) وأخرجه مُصحِّفاً أيضاً أحمد (١٨٥/٥).

احتَجَرَ)، بالميم بدلَ الرءاء، لكونه أَخَذَهُ من كتابِ بغيرِ سماعٍ، وأخطأ. فَبَقِيَّتُهُ: «... بِخُصِّ<sup>(١)</sup>، أَوْ حَصِيرٍ حُجْرَةٌ يُصَلِّي فِيهَا»<sup>(٢)</sup>. وقد جعلَ ابنُ الجَزَرِيِّ هذا مثلاً لتصحيفِ السمعِ في المتنِ. وهو ظاهرٌ.

(و) كذا (وَاصِلٌ) حيثُ أُبدِلَ اسمُهُ (بعاصم)، بل (و) أُبدِلَ (الأَحَدَبُ) لِقَبِّهِ أيضاً (بأَحْوِلٍ) - بالصرفِ للضرورة - لقبُ عاصمٍ، وذلك في حديثِ شعبةَ عن واصلِ الأَحَدَبِ عن أبي وائلٍ عن ابنِ مسعود: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟»<sup>(٣)</sup>.

وكذا خالدُ بنُ علقمة<sup>(٤)</sup>، حيثُ أبدلَهُ شعبةُ بمالك<sup>(٥)</sup> بنِ عُرْفُطَةَ<sup>(٦)</sup>.

وكلُّ منهما (تصحيفٌ) بالنصبِ مفعولٌ مقدم (سَمِعَ) يعني في الإسناد (لَقَبُوا)، فَمِنَ الْمُتَلَقِّينَ بذلك للمثالِ الأوَّلِ<sup>(٧)</sup> الدارقُطني<sup>(٨)</sup>، وللثاني أحمدُ. وليس تَلَقِّيُهُمَا بذلك<sup>(٩)</sup> بأوَّلِي من تَلَقِيْبٍ: «احتَجَمَ» به، بل ذلك أوَّلِي لمشاركتِهِمَا مع الوزنِ في الحروفِ إلَّا واحداً، بخلافِهِ فيهِمَا، فليس إلَّا الوزنُ، إذ أكثرُ الحروفِ مختلفةٌ.

(١) الخُصُّ: بيْتُ يُعْمَلُ مِنَ الحَشَبِ والقَصَبِ. «النهاية» (٣٧/٢).

(٢) أخرجه - بلفظٍ: احتَجَرَ - البخاري في «الأدب»: باب ما يجوزُ من الغضبِ والشدةِ لأمرِ الله تعالى (٥١٧/١٠)، ومسلمٌ في «المسافرين»: باب استحبابِ صلاةِ النافلةِ في بيته، وجوازِها في المسجد (٥٣٩/١) من حديثِ زيد بن ثابت.

(٣) أخرجه من طريقِ واصلِ البخاري في «الحدود»: باب إثمِ الزُّناةِ (١١٤/١٢)، كما أخرجه هو ومسلمٌ من غيرِ طريقِ واصلٍ. وأخرجه النسائي في «تحريمِ الدم»: باب ذكرِ أعظمِ الذَّنْبِ (٩٠/٧) مُسَمِّياً له بعاصم.

(٤) في النسخِ «خالدُ بنِ عرفة»، والتصويبُ من المصادرِ الآتية في حاشية (٦).

(٥) يريد أن شعبةَ جعلَ مالك بنِ عرفة، بدلاً من «خالد بنِ علقمة»، ومعلوم أن الباء هنا إنما تدخل على المتروك.

(٦) قاله أحمد (٢٤٤/٦)، والترمذي في «الطهارة»: باب وضوءِ النبي ﷺ كيف كان (١/٦٩)، وأبو زرعة في «العلل»: (٥٦/١)، وابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٥٢) وغيرهم.

(٧) أي تصحيف «واصل الأحدب» إلى «عاصم الأحول».

(٨) «علوم الحديث» (٢٥٦) و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢٩٩/٢).

(٩) أي تصحيف السَّمْعِ.

ثم إنَّ جُلَّ التصحيّف كما أشرتُ إليه: في اللفظ.

٧٧٧ (و) قد (صَحَّفَ المَعْنَى) فقط بعضُ شيوخِ الخطابي في الحديث فيما حكاه عنه<sup>(١)</sup>، وأنه لَمَّا روى حديثَ النَّهْيِ عنِ التَّحْلِيْقِ يومَ الجُمعة قبلَ الصلاة<sup>(٢)</sup>، قال: «مُنْذُ أربعين سنةً ما حَلَقْتُ رَأْسِي قبلَ الصلاة»، فَهَمَّ منه حَلَقَ الرُّؤوسَ، وإنَّما هُوَ تَحْلِيْقُ النَّاسِ حَلَقًا.

وبعضُهم حيثُ سَمِعَ خطيباً يروي حديثاً: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَاتٌ»<sup>(٣)</sup> فبكى، وقال: ما الذي أصنعُ وليستُ لي حِرْفَةٌ إِلَّا بَيْعُ القَتِّ<sup>(٤)</sup>؟ يعني الذي يَعْلِفُ الدَّوَابَّ.

وأبو موسى محمدُ بن المثنى الرِّمِّيُّ (إمامُ عَنَزَةَ) حيثُ (ظَنَّ القَبِيلَ) يعني القبيلةَ، واحدةُ القبائلِ الجامع لها أَبٌ واحدٌ، فأبوها هنا: عَنَزَةُ بِنُ أَسَدٍ، حَيٌّ من «ربيعة» (بِحَدِيثِ العَنَزَةِ)<sup>(٥)</sup> التي كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي إليها، فقال يوماً: «نَحْنُ قومٌ لَنَا شَرَفٌ، نَحْنُ مِن «عَنَزَةَ» قد صَلَّى النبيُّ ﷺ إلينا». ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٧٧٨ (وبعضُهم) - وهو كما ذكره الحاكم<sup>(٧)</sup> أعرابيٌّ - صَحَّفَ لفظَه ومعناه معاً

(١) في «إصلاح غلط المحدثين» (٢٨).

(٢) الذي أخرجه: أبو داودَ في «الصلاة»: باب التحلُّقِ يومَ الجمعة قبلَ الصلاة (١/٦٥١)، والترمذيُّ في «الصلاة»: باب ما جاء في كراهيةِ البيعِ والشراءِ في المسجد (١٣٩/٢)، وقال: حديثٌ حسنٌ. والنسائيُّ في «المساجد»: باب النهي عن البيع... والتحلُّقِ قبلَ صلاةِ الجمعة (٤٧/٢)، وأحمدُ (١٧٩/٢) كلُّهم من طريقِ عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جده.

والحديثُ حسنٌ كما قال الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب»: باب ما يُكره من النَمِيمة (٤٧٢/١٠)، ومسلمٌ في «الإيمان»: باب بيانِ غَلَطِ تحريمِ النَمِيمة (١٠١/١) من حديثِ حُدَيْفَةَ، والقتات: النَمَام.

(٤) لم أقف على مصدره.

(٥) أخرجه البخاري في «الوضوء»: باب استعمالِ فضلِ وضوءِ الناسِ (٢٩٤/١) - ومواطنٍ آخر -، ومسلمٌ في «الصلاة»: باب سترةِ المصلي (٣٦٠/١) من حديثِ أبي جحيفة.

(٦) أخرجه الخطيب عنه في «الجامع» (٢٩٥/١).

(٧) في «معرفة علوم الحديث» (١٤٨).

حيث (ظَنَّ<sup>(١)</sup>) سُكُونٌ نُونِهِ) أي لفظ العَنْزَة، ورواه مع هذا الظنَّ بالمعنى (فقال: شَاءَةً فَأَخْطَأُ، وَخَابَ فِي ظُنُونِهِ) مِنْ وَجْهَيْنِ، إِذِ الصَّوَابُ: عَنْزَةٌ - بفتح النون - وهي الحَرْبَةُ تُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

ولذلك حكاية حكاها الحاكم عن الفقيه أبي منصور قال: «كنتُ بـ«عَدَنَ الْيَمَنِ» يَوْمَ عِيدِ فَشَدَّتْ عَنْزَةٌ - يعني شَاءَةً - بِقُرْبِ الْمِحْرَابِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ سَأَلْتُهُمْ بَعْدَ فِرَاقِ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ: مَا هَذِهِ الْعَنْزَةُ الْمَشْدُودَةُ فِي الْمِحْرَابِ؟ قَالُوا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى عَنْزَةٍ، فَقُلْتُ: يَا هَؤُلَاءِ صَحَّفْتُمْ، مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا، وَإِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعَنْزَةِ. الْحَرْبَةُ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير: «وقد كان شيخنا المزي من أبعد الناس عن هذا المقام، ومن أحسن الناس أداءً للإسنادِ والمُتَنِّ، بل لم يكن على وجه الأرض - فيما نعلم - مثله في هذا الشأن أيضاً. وكان<sup>(٣)</sup> يقول - إذا تَعَرَّبَ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِرَوَايَةٍ مِمَّا يَذْكُرُهُ بَعْضُ سُرَّاحِ الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ عِنْدَهُ -: هَذَا مِنَ التَّصْحِيفِ الَّذِي لَمْ يَقِفْ صَاحِبُهُ إِلَّا عَلَى مُجَرَّدِ الصُّحُفِ، وَالْأَخْذِ مِنْهَا»<sup>(٤)</sup>.

وفي بعض ما دَرَجَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَمْثَلَةِ تَجَوُّزٌ بِالنِّسْبَةِ لِتَعْرِيفِهِ، فَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا: «وَأِنْ كَانَتِ الْمَخَالَفَةُ بِتَغْيِيرِ حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ<sup>(٥)</sup> مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْخَطِّ فِي السِّيَاقِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّقْطِ فَالْمُصْحَفُ، أَوْ إِلَى الشَّكْلِ فَالْمُحَرَّفُ»<sup>(٦)</sup>.

ولذا قال ابن الصلاح: «وتسمية بعض ذلك - يعني المذكور - تصحيفاً مجازاً»، قال: «وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر لهم فيه أعمار لم ينقلها نأقلوها»<sup>(٧)</sup>. قال غيره<sup>(٨)</sup>: «ومن الغريب وقوع التصحيف في قراءة القرآن لجماعة من

(١) من قوله هنا: (ظن) إلى قوله الآتي (٤/٢٠): (يجري في عرف الاستعمال) ساقط من (م).

(٢) ذكرها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٤٨) بأخصر مما هنا.

(٣) أي المزي. (٤) (اختصار علوم الحديث) (١٦٩).

(٥) في «النزهة» (٤٧): (حرف أو حروف).

(٦) «النزهة» (٤٧). (٧) «علوم الحديث» (٢٥٦).

(٨) هو الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١٦٦).

الأكابر، لا سيَّما عثمانَ بنَ أبي شيبة فإنه يُنقل عنه في ذلك أشياءٌ عجيبةٌ، مع تصنيفه تفسيراً». وأودعَ في الكُتُبِ المشارِ إليها من ذلك أيضاً جُملةٌ<sup>(١)</sup>.  
نسأل الله التوفيق والعِصمة.

## فائدة:

كتب سليمانُ بن عبد الملك إلى ابنِ حزم<sup>(٢)</sup> - عامِلِه على «المدينة» -:  
«أَنْ أَحْصَى مَنْ قَبْلَكَ مِنَ الْمُخَنَّثِينَ». فصَحَّفَ الكاتبُ، فَحْصَاهُمْ<sup>(٣)</sup>. وقيل: إنه  
عَلِمَ بذلك قَبْلَ الْفِعْلِ، وَكَفَّ كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي «كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَضَبْطِهِ»<sup>(٤)</sup>.  
وضدُّ هذا أَنَّ الْفَرَزْدَقَ كَانَ مِنَ اسْتَجَارَ بِقَبْرِ أَبِيهِ قَامَ فِي مُسَاعَدَتِهِ حَدَّ  
القيام، فَاتَّفَقَ أَنْ تَمِيمَ بْنَ زَيْدِ الْقَيْسِيِّ خَرَجَ فِي جَيْشٍ مِنْ قِبَلِ الْحِجَاجِ، فَجَاءَتْ  
امْرَأَةٌ إِلَى الْفَرَزْدَقِ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَجَرْتُ بِقَبْرِ غَالِبٍ أَنْ تَشْفَعَ لِي إِلَى تَمِيمٍ فِي  
ابْنِي خُنَيْسٍ أَنْ يَقْتُلَهُ. فَكَتَبَ الْفَرَزْدَقُ أَيْبَاتًا إِلَى تَمِيمٍ يَسْأَلُهُ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَذُرْ  
تَمِيمٌ أَوْ حُيَيْشٌ أَوْ خُنَيْسٌ، فَأَطْلَقَ كُلٌّ مِنْ فِي عَسْكَرِهِ مَمَّنَ تَسَمَّى بِهِمَا<sup>(٥)</sup>.



- (١) أوردَ عنه العسكريُّ والدارقطنيُّ في كتابيهما شيئاً من ذلك، والخطيبُ - من طريقيهما -  
في «الجامع» (١/٢٩٨ - ٣٠٠).  
وفي ثبوت ذلك نظر، لمكانته من الحفظ، ولأن له كتاباً في التفسير. والله أعلم.  
ومن أهم أسباب التصحيف: نقل الحديث من الصحف، دون لقاء الشيوخ والسماع  
من الأئمة، وشدة الاشتباه في الخط العربي؛ إذ ربما لا يكون بين المعنيين المتضادين  
غير الحركة أو النقطة. أشار إلى ذلك ابن السِّدِّ في الإنصاف (١٧٤ - ١٨٨).  
(٢) هو أبو بكر بنُ محمد بنِ عمرو بنِ حزم الأنصاري الخَزْرَجِي مات سنة ١٢٠ وقيل غيرُ  
ذلك. «تهذيب التهذيب» (٣٨/١٢).  
(٣) أخرجها العسكريُّ في (شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف) (٤٢).  
(٤) (ص ٣٣).  
(٥) شرح ما يقع فيه التصحيف (٤١).

## (مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ) (١)

## أَيِ اخْتِلَافٍ مَدْلُولُهُ ظَاهِرًا

وهو من أهم الأنواع، يضطرُّ إليه جميع الطوائف من العلماء. وإتِّمَّ يكْمُلُ للقيام به مَنْ كان إماماً جامعاً لِصِنَاعَتِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، غَائِصاً عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ. ولذا كان إمامُ الأئمةِ أبو بكر ابنُ خُزَيْمَةَ من أحسن الناس فيه كلاماً، لكنَّهُ تَوَسَّعَ حَيْثُ قَالَ: «لَا أَعْرِفُ حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَأْتِنِي بِهِ لِأَوْلَفَ بَيْنَهُمَا» (٢). وانتُقِدَ عَلَيْهِ بَعْضُ صَنِيعِهِ فِي تَوَسُّعِهِ. قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: «إِنَّهُ لَوْ فَتَحْنَا بَابَ التَّأْوِيلَاتِ لَأَنْدَفَعَتْ أَكْثَرُ الْعِلَلِ». وَأَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ (٣)، وَلَهُ فِيهِ مُجَلَّدٌ جَلِيلٌ مِنْ جُمْلَةِ كُتُبِ «الْأَمِّ» (٤)، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ اسْتِيعَابَهُ، بَلْ هُوَ مَدْخُلٌ عَظِيمٌ لِهَذَا النُّوعِ يَتَنَبَّهُ بِهِ الْعَارِفُ عَلَى طَرِيقِهِ (٥).

وكذا صَنَّفَ فِيهِ أَبُو مُحَمَّدِ ابْنُ قُتَيْبَةَ (٦)، وَأَتَى فِيهِ بِأَشْيَاءَ حَسَنَةً، وَقَصَّرَ بَاعُهُ فِي أَشْيَاءَ قَصَّرَ فِيهَا (٧)، وَقَدْ قَرَأْتُهُمَا.

وَأَبُو جَعْفَرِ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ (٨)، وَأَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ فِي كِتَابِهِ: «مُشْكَلِ الْآثَارِ»، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ كُتُبِهِ، وَلَكِنَّهُ قَابِلٌ لِلِاخْتِصَارِ غَيْرُ مُسْتَعْنٍ عَنِ التَّرْتِيبِ

- 
- (١) وهو النوع السادس والثلاثون من كتاب ابن الصلاح.  
 (٢) أخرجه عنه الخطيب في «الكفاية» (٤٣٢)، وذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٥٨).  
 (٣) قاله ابن الصلاح. والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣٠٢/٢).  
 (٤) وطبع مفرداً باسم: «اختلاف الحديث». (٥) قاله البلقيني في «المحاسن» (٤١٤).  
 (٦) مطبوعٌ باسم: (تأويل مختلف الحديث). (٧) قاله ابن الصلاح، والبلقيني، والعراقي.  
 (٨) واسم كتابه «تهذيب الآثار» طبع بعضه.

والتهذيب، وقد اختصره ابنُ رُشدٍ<sup>(١)</sup>. هذا مع قول البيهقي: إنه<sup>(٢)</sup> بيّن في كلامه أنّ علمَ الحديث لم يكن من صنّاعته، وإنّما أخذَ الكَلِمَةَ بعد الكلمة من أهله، ثم لم يُحكّمها<sup>(٣)</sup>.

وممن صنّف فيه أيضاً أبو بكر ابنُ فُورك<sup>(٤)</sup>، وأبو مُحمد القُضري<sup>(٥)</sup>، وابنُ حَزْم<sup>(٦)</sup> وهو نحو عشرة آلاف ورَقَة<sup>(٧)</sup>.

وكان الأنسبُ عدَمُ الفِضْلِ بينه وبين «الناسخ والمنسوخ»، فكلُّ ناسخٍ ومنسوخٍ: «مُخْتَلِفٌ»، ولا عكس.

٧٧٩ (و) جملةُ الكلامِ فيه أنّا نقول: (المتن) الصالحُ للحجة (إن نافاه) بحسب الظاهر (متن آخر) مثله، (وأمكن الجمع) بينهما بوجهٍ صحيح زال به التعارضُ (فلا تناقض) بينهما حيثُ، بل يُصار إليهما، ويعملُ بهما معاً.

٧٨٠ وأمثله كثيرةٌ (كمتن): «لا يُوردُ» - بكسر الراء - مُمرَضٌ - بضم أوله، وسكون ثانيه، وكسر ثالثه، اسمُ فاعلٍ من: أمرَضَ الرجلُ: إذا أصاب ماشيته مَرَضٌ - على مُصِحِّح<sup>(٨)</sup> - اسمُ فاعلٍ من: أصحَّ: إذا أصابت ماشيته عاهةً، ثم

(١) الإمام العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشدٍ القرطبي المالكي. مات سنة ٥٢٠ واسمُ كتابه (مُختَصَرُ مُشْكِلِ الآثار). كما في ترجمته في «السير» (٥٠١/١٩).

(٢) يعني أبا جعفر الطحاوي.

(٣) «معرفة السنن والآثار» في الكلام على حديث الوضوء من مس الذكر (١/٢٣٠ - ٢٣١). هذا ومكانة الطحاوي رحمته الله في الفقه والحديث ليست بخافية، وكتابه «شرح معاني الآثار» واحدٌ من الشواهد على تلك المكانة. وقد قال الذهبي عنه في «السير» (٢٨/١٥): (وبرز في علم الحديث وفي الفقه).

(٤) العلامة المتكلم محمد بن الحسن الأصبهاني. مات سنة ٤٠٦ «السير» (١٧/٢١٤). وقد طبع كتابه باسم: «مشكل الحديث وبيانه».

(٥) الإمام العلامة عبد الجليل بن موسى، الأنصاري القرطبي، ولقب بالقُضري لِنزوله بقصر عبد الكريم بالمغرب. مات سنة ٦٠٨ «السير» (١١/٢٢). واسم كتابه: (تنبيه الألفهام في مشكل أحاديثه رحمته الله)، «معجم المؤلفين» (٨٤/٥).

(٦) واسم كتابه: «كتاب الآثار التي ظاهرها التعارضُ، ونفي التناقض عنها». «السير» (١٩٤/١٨).

(٧) قال الذهبي: لكنه لم يُتمّه. (المصدر السابق) أثناء ترجمة ابن حَزْم.

(٨) أخرجه البخاري في «الطب»: باب لا هامة (١٠/٢٤١)، ومسلم في «السلام»: باب =

ذهبت عنها، وصَحَّتْ - المُوَازِي<sup>(١)</sup> لمعنى مَثْنٍ: «فِرٌّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنْ الأَسَدِ»<sup>(٢)</sup>، المشارِ إليه بعدُ (مع) - بالسكون - متن: «(لا عَدُوِي) ولا طِيْرَةَ»<sup>(٣)</sup> - وكلُّها في «الصحيح» - فظاهاؤها التنافرُ، ومنافاةُ الأخيرِ للأوَّلَيْنِ، حتى بالغ أبو حفص ابنُ شاهين، وغيره، وزعموا النَّسَخَ في الأوَّلَيْنِ، ولكنَّ الجمعَ بينهما ممكنٌ كما قال ابنُ الصلاح<sup>(٤)</sup> تبعاً لغيره<sup>(٥)</sup>. (فالنَّفْيُ) في قوله ﷺ: «لا عَدُوِي» (للطَّبْعِ) أي لِمَا كان يعتقده أهلُ الجاهلية، وبعضُ الحُكَمَاءِ من أن هذه الأمراضُ من الجُدَامِ، والبرَصِ تُعَدِي بالطَّبْعِ، ولهذا قال: «فمن أَعَدَى الأوَّلِ؟»<sup>(٦)</sup>، أي أن الله هو الخالقُ لذلك بسببٍ وبغيرِ سببٍ، والنهيُّ والأمرُ في حديثي: «لا يُورِدُ»، (و «فِرٌّ» عَدُوًّا) أي سريعاً - كنايةً عن «فِرَارَكَ مِنْ الأَسَدِ»<sup>(٧)</sup> - للخوفِ من وجودِ المخالطةِ والمماسَّةِ التي جعلها الله سبباً للإغداء، ثم قد يتخلفُ عن سببه كما في سائرِ الأسبابِ مما هو مشاهدٌ في بعضِ المخالطينِ، بل نشاهدُ من يجتهد في التَّحرُّزِ من المُخالطةِ والمماسَّةِ يُؤخذُ بذلك المرضِ. إلى غير ذلك من المسالك التي سلكها الأئمةُ في الجَمْعِ<sup>(٨)</sup>:

- = لا عَدُوِي ولا طِيْرَةَ (١٧٤٣/٤) من حديث أبي هريرة.
- (١) أي المُماثل، وهو صفةٌ لقوله السابق: (كمتن: لا يُورِدُ... إلخ).
- (٢) هذا هو الشطرُ الأخيرُ من حديثٍ أخرجه البخاري في «الطب»: باب الجذام (١٠/١٥٨) من حديث أبي هريرة، ولفظه بتمامه: (لا عَدُوِي ولا طِيْرَةَ ولا هَامَةَ ولا صَفَرَ، وفِرٌّ مِنَ المَجْذُومِ كما تَفَرُّ مِنَ الأَسَدِ).
- (٣) أخرجه أيضاً مسلمٌ في «السلام»: باب لا عدوى ولا طيرة (١٧٤٣/٤) عن أبي هريرة.
- (٤) في «علوم الحديث» (٢٥٧).
- (٥) كابن قُتَيْبَةَ في «تأويل مختلف الحديث» (١٠٢) حيث ذكر إمكان الجمع.
- (٦) جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاري في «الطب»: باب لا هامة (١٠/٢٤١)، ومسلمٌ في مصدره السابق.
- (٧) يعني أن قوله: (فِرٌّ عَدُوًّا) المذكورُ في النَّظْمِ هو كنايةٌ عن حديث: (فِرٌّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ). هذا وقد جاء في (س): (والأمرُ بالفِرَارِ في قوله: «فِرٌّ»، والنهيُّ في قوله: «لا يُورِدُ» لخوف (عَدُوًّا) من وجودِ المخالطة... إلخ.
- والمُثَبَّتُ مِنْ (ح)، و«الأزهرية» وهو الأوَّلِي فقد فسَّرَ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣٠٣/٢) قوله: (عَدُوًّا) بأن قال: (مَصْدَرٌ قولك عَدَا يَعْدُو عَدُوًّا: إذا أسرعَ في مَشْيِهِ...).
- (٨) للتوسع في ذلك يراجع «فتح الباري» (١٥٩/١٠) وما بعدها.

أحدها - وعليه نقتصر - ما ذهب إليه أبو عبيد<sup>(١)</sup>، وجماعة كابن خزيمة<sup>(٢)</sup> والطحاوي<sup>(٣)</sup>، واختاره شيخنا فقال في «توضيح النخبة»: «والأولى في الجمع بينهما أن يقال: إن نفيه ﷺ للعدوى باقٍ على عمومه، وقد صحَّ قوله ﷺ: «لا يُعدي شيءٌ شيئاً»<sup>(٤)</sup>، وقوله ﷺ: «لِمَنْ عَارَضَهُ بَأَنَّ البعيرَ الأَجْرَبَ يكونُ في الإبلِ الصحيحةِ فيخالطُها فتَجْرَبُ حيثُ رَدَّ عليه بقوله: «فَمَنْ أَعْدَى الأول؟»، يعني أن الله ﷻ ابتداءً ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول.

وأما الأمرُ بالفرار من المَجْذومِ فمن باب سدِّ الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيءٌ من ذلك بتقديرِ الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية فيظنُّ أنَّ ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحَّة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسماً للمادة<sup>(٥)</sup>.

وعبارةُ أبي عبيد: «ليس في قوله: لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحِّ» إثباتُ العدوى، بل لأنَّ الصَّحاحَ لو مَرِضْتُ بتقديرِ الله تعالى ربَّما وقع في نفس صاحبها أنَّ ذلك من العدوى، فيفتنُّ، ويتشكك في ذلك، فأمرَ باجتنابه. قال: «وكان بعضُ الناس يذهبُ إلى أنَّ الأمرَ بالاجتناب إنما هو للمخافةِ على الصحيحةِ من ذوات العاهة»، قال: «وهذا شرُّ ما حُمِلَ عليه الحديثُ، لأنَّ فيه إثباتُ العدوى التي نفاها الشارعُ. ولكنَّ وجهُ الحديثِ عندي: ما ذكرته»<sup>(٦)</sup>.

(١) لعله في كتابه: (ناسخ الحديث ومنسوخه)، وهو مفقود، وستأتي عبارة أبي عبيد.

(٢) في «كتاب التوكل» له. قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/١٦١) وذكر أنه أطنب في ذلك.

(٣) في «مشكل الآثار» (٢/٢٦٢) و«شرح معاني الآثار» (٤/٣٠٣).

(٤) طرفٌ حديثٌ أخرجه الترمذي في «القدر»: باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر (٤/٤٥٠) وأحمد (١/٤٤٠) كلاهما من حديث ابن مسعود، و(٢/٣٢٧) من حديث أبي هريرة.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٠٧) عن علي بن أبي طالب مرفوعاً (لا يُعدي سقيمٌ صحيحاً).

والحديث صحيحٌ كما مرَّ آنفاً.

(٥) «النزهة» (٣٨).

(٦) أورده عنه بهذا اللفظ الحافظ في «الفتح» (١٠/١٦١).

هذا ويمكنُ أن يزول التعارضُ بين قوله: (لا عدوى) من جهةٍ وقوله: (فرٌّ من =

(أَوْ لَا) أَي وَإِنْ لَمْ يُمَكَّنِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَمَيِّنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ، وَاسْتَمَرَ التَّنَافِي عَلَى ظَاهِرِهِ، وَذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ.

(فَإِنْ نَسَخَ بَدَا) أَي ظَهَرَ بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ الْمَشْرُوحَةِ فِي بَابِهِ (فَاعْمَلْ بِهِ) أَي بِمَقْتَضَاهُ فِي الْاِحْتِجَاجِ وَغَيْرِهِ.

(أَوْ لَا) أَي وَإِنْ لَمْ يَبْدُ نَسَخٌ (فَرَجَّحْ) أَحَدَ الْمُتَمَيِّنِ بِوَجْهِ مِنْ وَجْهِهِ التَّرْجِيحَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَتْنِ، أَوْ بِالْإِسْنَادِ، كَالتَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، أَوْ

= (المَجْدُوم... ) (وَلَا يُورِدَنَّ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحِّ) مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى بِأَنَّ يُقَالَ: إِنَّ النَّفْيَ فِي قَوْلِهِ: (لَا عَدْوَى) مَعْنَاهُ النَّهْيُ، أَي لَا يُعَدُّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَيَكُونُ الْحَالُ فِيهِ كَمَا هُوَ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ: (وَلَا طَيْرَةٌ، وَلَا هَامَةٌ، وَلَا صَفْرٌ)، أَي لَا تَتَطَيَّرُوا، وَلَا تَتَشَاءُوا بِالْهَامَةِ - وَهِيَ الْبُومَةُ - وَلَا بِشَهْرِ صَفْرٍ. قَالَ ذَلِكَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَةَ فِي تَحْقِيقِهِ لـ «الْمَصْنُوعِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ» (٤٧). وَهُوَ جَمْعٌ لَمْ أَرْ مَنْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ، وَيَبْدُو لِي أَنَّهُ الْمُتَعَيَّنُ هُنَا لَمَّا ذَكَرَهُ مِنْ ارْتِبَاطِ أَوَّلِ الْحَدِيثِ: (لَا عَدْوَى) بِآخِرِهِ: (وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ). وَلَمَّا فِيهِ مِنْ تَوْحِيدِ مَعْنَى (لَا) الْمُتَكَرِّرَةِ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

لكن يبقى التعارضُ ظاهراً بين مجموعتين من الأحاديث:

الأولى: وتشملُ قولَهُ: (لَا عَدْوَى) - عَلَى الْمَعْنَى الْآتِيَةِ - (وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ) (وَلَا يُورِدَنَّ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحِّ).

والثانية: وتشملُ قولَهُ: (فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَى؟) (وَلَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا) (وَلَا يُعْدِي سَقِيمٌ صَاحِبًا)، وَأَخَذَهُ ﷺ بِيَدِ الْمَجْدُومِ وَأَكَلَهُ مَعَهُ.

ويجمعُ بينها بما قاله أَهْلُ الْعِلْمِ، وَأَحْسَنُهَا - عِنْدِي - مَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ» (٢٥٧) حَيْثُ قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطَبْعِهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ مُخَالَطَةَ الْمَرِيضِ بِهَا لِلصَّحِيحِ سَبَبًا لِإِعْدَائِهِ بِالْمَرَضِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِهِ - كَمَا فِي سَائِرِ الْأَسْبَابِ - فَيَخَالِطُ الْمَرِيضَ الصَّحِيحُ، وَلَا تَصِيبُهُ الْعَدْوَى. وَعَلَى هَذَا فَالْأَحَادِيثُ النَّافِيَةُ لِلْعَدْوَى الْمَرَادُ مِنْهَا نَفْيُ مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يُعْدِي بِطَبْعِهِ، وَلِذَا قَالَ: (فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَى؟). وَالْأَحَادِيثُ النَّاهِيَةُ عَنِ الْعَدْوَى الْمَرَادُ مِنْهَا الْإِعْلَامُ بِأَنَّهُ سَبْحَانَهُ جَعَلَ الْمَخَالَطَةَ لِلْمَرِيضِ سَبَبًا لِلْعَدْوَى، وَحَدَّرَهُ مِنَ الضَّرْرِ الَّذِي يَغْلِبُ وَجُودَهُ عِنْدَ وَجُودِهِ بِفِعْلِ اللَّهِ ﷻ، أَنْتَهَى مَعَ بَعْضِ التَّصَرُّفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتُرَاجَعُ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ فِي «الْفَتْحِ» (١٥٩/١٠) وَمَا بَعْدَهَا كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

بصفتهم - وقد سَرَدَ منها الحازمي في كتابه: «الناسخ والمنسوخ»<sup>(١)</sup> خمسين، مع إشارته إلى زيادتها على ذلك<sup>(٢)</sup>، وهو كذلك فقد زادها الأصوليون<sup>(٣)</sup> في باب معقودٍ لها أكثر من خمسين أيضاً، أوردَ جميعها المؤلفُ في «النكت على ابن الصلاح»<sup>(٤)</sup>، فلا نُطِيلُ بإيرادها - (واعملن) - بنون التأكيد الخفيفة - بعد النظر في المرجحات (بالأشبه) أي الأرجح منهما.

وإن لم يجد المجتهد مرجحاً توقّف عن العمل بأحد المتين حتى يظهر. وقيل: يهجمُ فيفتي بواحدٍ منهما، أو يفتي بهذا في وقتٍ، وبهذا في آخر كما يفعلُ أحمدُ، وذلك - غالباً - سببُ اختلاف روايات أصحابه عنه<sup>(٥)</sup>.

قال شيخنا [- تبعاً لغيره<sup>(٦)</sup> -]: «فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب: الجَمْعُ إن أمكن، فاعتبارُ الناسخ والمنسوخ، فالترجيحُ إن تعيّن، ثم التوقّف عن العمل بأحد الحديثين.

[قال: <sup>(٧)</sup> والتعبيرُ بالتوقّف أولى من التعبير بالتساقط، لأنّ خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أنّ يظهر لغيره ما خفي عليه»<sup>(٨)</sup>، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٩)</sup>.

وإذا لم يكن للمتّن ما ينافيه بل سلّم من مجيء خبرٍ يضادّه فهو المُحكّم، وأمثله كثيرة، [أوردَ الحاكمُ منها من مسند عائشة: «إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم

(١) اسمه كاملاً - كما مضى - : (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار).

(٢) «الاعتبار» (١٤ - ٤٠).

(٣) كالفخر الرازي، والآمدّي.

(٤) يعني «التقييد والإيضاح» (٢٨٦ - ٢٨٩) وجُملة ما أوردّه عشرة أوجه ومائة وجهٍ. منها خمسون وجهاً ذكرها الحازمي، وأضاف إليها العراقيّ ستين وجهاً. وأشار إلى أنّ هناك أيضاً وجوهاً آخر للترجيح، وأنّ في بعض ما ذكر نظراً. كما أنّه ذكر في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣٠٥/٢) خمسين وجهاً، وقال: إنّها ما أودعه المحدثون كتبهم.

(٥) إفتاء أحمدَ ﷺ في وقتٍ بشيءٍ ثمّ افتأوه بغيره في آخر سببه اطلاعه على دليلٍ لم يكن بلّغه أولاً. والله أعلم.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

(٨) «النزّهة» (٣٩).

(٩) سورة يوسف: الآية ٧٦. وجاء في (ح) و(الأزهرية) ففوق. من الناسخ.

القيامة الذين يُشَبِّهون<sup>(١)</sup> بخلق الله<sup>(٢)</sup>، و«جاءت امرأة رِفَاعَةَ فقالت: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ...»<sup>(٣)</sup>.  
 وَمِنْ مُسْنَدِ غَيْرِهَا<sup>(٤)</sup> غَيْرَهُمَا، وَسَمَاءُ: «مَعْرِفَةُ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا مُعَارَضَ لَهَا بَوَاجِهٍ مِنَ الْوُجُوهِ»<sup>(٥)</sup>، قَالَ: «وَفِيهِ كِتَابٌ كَبِيرٌ لِعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ»<sup>(٦)</sup> [٧].



- (١) في (ح): يتشبهون. والتصحيحُ من «مسلم» و«معرفة علوم الحديث» (١٢٩).  
 (٢) أخرجه عنها البخاري في «اللباس»: باب ما وُطئ من التصاوير (٣٨٦/١٠)، ومسلم في «اللباس»: باب تحريم تصوير صورة الحيوان (١٦٦٧/٣).  
 (٣) أخرجه عنها البخاري في «الشهادات»: باب شهادة المختبئ (٢٤٩/٥)، ومسلم في «النكاح»: باب لا تحلُّ المطلقة ثلاثاً لمُطَلِّقها حتى تُنكح (١٠٥٥/٢)، والزبير: بفتح الزاي، وكسر الموحدة.  
 (٤) في (ح): (غيره). من الناسخ. ومراد السخاوي أنَّ الحاكمَ أوردَ من أمثلة المُحكَّمِ عدَّةَ أحاديثٍ منها اثنان من مُسندِ عائشةَ وأحاديثٍ أخرى من مسند غيرِها. وهي: حديثٌ من مسندِ ابنِ عُمرَ، وآخرٌ من مسندِ أنسٍ وثالثٌ من مسندِ جابرٍ.  
 (٥) «معرفة علوم الحديث» (١٢٩).  
 (٦) (المصدر السابق - ١٣٠). والدارمي المذكور مات سنة ٢٨٠ «السير»: (٣١٩/١٣) وهو غيرُ عبدِ الله بن عبد الرحمن الدارمي صاحبِ «السُّنَنِ» المتوفى سنة ٢٥٥، «السير» (٢٢٤/١٢). وكتابُ عثمانَ المشارُ إليه اسمُه: (المُسند الكبير) كما في «السير» وغيره.  
 (٧) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

(خَفِيُّ الإِرْسَالِ<sup>(١)</sup>، وَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الإِسْنَادِ)<sup>(٢)</sup>

هذان نوعان مُهَمَّانِ عَظِيمَا الفائدة، عَمِيقَا المَسَلِّكِ، لم يتكلم فيهما قديماً وحديثاً إلا نقادُ الحديثِ وَجَهَابِدُهُ، وهما متجاذبان، فلذلك قَرَنَ بينهما، وفصلَ أولهما عن «المُرسل» الظاهرِ مع أن ذلك لم يكن بمانعٍ من الإشارةِ إليه هناك.

ثم لأجل ما أبدَيْته من المُواخَاةِ بينهما لو قَرَنَ بين «المُخْتَلَفِ» و«الناسخِ» - الماضي شَرْحُهما - لكان حَسَنًا.

فأمَّا أولهما<sup>(٣)</sup> فليس المرادُ به قولُ التابعي: قال رسول الله ﷺ. كما هو المشهورُ في «المُرسلِ» الظاهرِ، ولا الانقطاعَ بين راويين لم يُدْرِكْ أحدهما الآخرَ كروايةِ القاسمِ عن ابنِ مسعود، وإبراهيمِ بنِ أبي عَبَلَةَ عن عُبَادَةَ بنِ الصامِتِ، ومالكٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، بل هو - على المعتمدِ في تعريفه حسبما أشار إليه شيخنا<sup>(٤)</sup> - : الانقطاعُ في أيِّ موضعٍ كان من السندِ بين راويين متعاصرين لم يَلْتَقِيَا، وكذا لو التَقِيَا ولم يَقَعْ بينهما سَمَاعٌ. فهو انقطاعٌ مخصوصٌ يندرج في تعريفِ مَنْ لم يتقيدُ في «المُرسلِ» بِسَقْطِ خاصِّ.

وإلى ذلك الإشارةُ بقولِ البُلْقِينِي: «إنَّ تسميته بالإرسال هو على طريقةٍ سبقت في نوعِ المُرسلِ<sup>(٥)</sup>»، وبهذا التعريفِ يُبَيِّنُ «التدليسَ» إذ هو<sup>(٦)</sup> كما حَقَّقَ أيضاً - على ما تقدم في بابهِ<sup>(٧)</sup> - : «روايةُ الراوي عَمَّن سَمِعَ منه ما لم يَسْمَعْهُ

(١) وهو النوعُ الثامنُ والثلاثون من كتابِ ابنِ الصلاح.

(٢) وهو النوعُ السابعُ والثلاثون من كتابِ ابنِ الصلاح وقد جمع بينهما الناظمُ وبدأ بأخرهما عند ابنِ الصلاح.

(٣) يعني (خَفِيُّ الإِرْسَالِ).

(٤) في «اللزْهة» (٤٣).

(٥) «محاسن الاصطلاح» (٤٢١).

(٦) يعني (التدليس).

(٧) (٣١٤/١).

منه». فَأَمَّا مَنْ عَرَفَ مَا نَحْنُ فِيهِ بِ: «رواية الراوي عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ لَقِيَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ»<sup>(١)</sup>: فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا عَمُومٌ مُطْلَقٌ. وَالْمَعْتَمَدُ مَا حَقَّقْنَاهُ أَوْلاً<sup>(٢)</sup>.

(و) حِينئذٍ فِ (عَدَمِ السَّمَاعِ) مُطْلَقاً لِلرَّأْيِ مِنَ المَرُويِّ عَنْهُ وَلَوْ تَلَاقِيَا، (و) كَذَا عَدَمُ (اللِّقَاءِ) بَيْنَهُمَا حَيْثُ عُلِمَ أَحَدُهُمَا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١ - مِنْ إِخْبَارِ الرَّأْيِ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ، كَقَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - وَقَدْ سُئِلَ: هَلْ تَذَكَّرُ مِنْ أَبِيكَ شَيْئاً -: «لَا»<sup>(٣)</sup>. وَنَحْوَهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ<sup>(٤)</sup> - وَقَدْ سَأَلَهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، الرَّأْيِ عَنْهُ: أَسَمِعْتَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ -: «قَدْ أَدْرَكْتُ زَمَنَهُ»<sup>(٥)</sup>.

٢ - أَوْ جَزْمُ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ بِكَوْنِهِ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ - مِنْ وَجْهِ يُحْتَجَّجُ بِهِ - أَنَّهُمَا تَلَاقِيَا، مِثْلُ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِمْ: «إِنَّ الحَسَنَ البَصْرِيَّ لَمْ يَلْقَ عَلِيًّا»<sup>(٦)</sup>. وَمِثْلُ المَزِّيِّ فِي المَتَأَخَّرِينَ - وَكَانَ فِي هَذَا عَجَباً مِنَ العَجَبِ - فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ لَمْ يَلْقَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ»<sup>(٧)</sup>.

(يَبْدُو بِهِ) أَي يَظْهَرُ بِكُلِّ مَنْ عَدِمَ السَّمَاعَ وَاللِّقَاءَ (الإِرْسَالُ ذُو الخَفَاءِ) بَحَيْثُ يَكُونُ فِي الأَكْثَرِ سَبباً لِلحُكْمِ بِذَلِكَ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوقِظْ امْرَأَتَهُ»، رَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ

(١) يَعْنِي وَلَمْ يَلْقَهُ، وَانظُرِ التَّعْرِيفَ المَشَارَ إِليهِ فِي: «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (١٤٥) وَ«التَّدرِيبِ» (٢٠٥/٢).

(٢) ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي «النَّزْهَةِ» (٤٣) أَنَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ اعْتِبَارِ اللِّقَاءِ فِي (التَّدْلِيسِ) دُونَ المَعَاصِرَةِ وَحَدَّهَا: إِطْبَاقَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ المُحَضَّرَمِينَ عَنْهُ ﷺ مِنْ قَبِيلِ (الإِرْسَالِ) لَا مِنْ قَبِيلِ (التَّدْلِيسِ)، وَلَوْ كَانَ مَجْرَدُ المَعَاصِرَةِ يَكْتَفِي بِهِ فِي (التَّدْلِيسِ) لَكَانَ هَؤُلَاءِ مُدَلِّسِينَ، لِأَنَّهُمْ عَاصَرُوهُ ﷺ قِطْعاً وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ هَلْ لَقَّوهُ أَوْ لَا؟

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «المَرَايِلِ» (٢٥٦).

(٤) بِمَعْجَمَتَيْنِ فِي أَوَّلِهِ - وَزُنَّ عُفْرَةَ - «التَّقْرِيبِ» (٤١٤)، وَهِيَ عُفْرَةُ بِنْتُ رَبَاحِ أَخْتِ بِلَالٍ.

(٥) «المَرَايِلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٣٨) وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (٢٩٦).

(٦) «المَرَايِلِ» (٣١)، وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ فِي «العِلَلِ» (٥٤).

(٧) «تَحْفَةُ الأَشْرَافِ» (٣١٤/٧).

الْمُنْكَدِرِ عَنْهُ<sup>(١)</sup>. وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ - فِيمَا قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ<sup>(٢)</sup>، وَالْبَرَّازُ<sup>(٣)</sup> - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. بَلْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «إِنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ»<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ مُقْتَضَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِنْ كَوْنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ بَلَغَ مِنَ الْعُمَرِ نَيْفًا وَسَبْعِينَ سَنَةً. وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ وَفَاتَهُ كَانَتْ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، أَوْ الَّتِي بَعْدَهَا، فَيَكُونُ مَوْلَدُهُ عَلَى هَذَا قَبْلَ السِّتِينَ بَيْسِيرٍ، وَوَفَاةُ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَتْ أَيْضًا قَبْلَ السِّتِينَ بَيْسِيرٍ<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعٌ، وَالْعَدَنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِإِثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ الَّتِي لَمْ تُسَمَّ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيْنَ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يُوصَفْ بِالتَّدْلِيسِ. فَظَهَرَ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى مِنَ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ. هَذَا مَعَ تَخْرِيجِ أَبِي دَاوُدَ فِي «سَنَنِهِ»<sup>(٦)</sup> لِحَدِيثٍ مِنْ طَرِيقِهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَا وَاسِطَةٍ. بَلْ وَخَرَجَ غَيْرُهُ أَحَادِيثَ كَذَلِكَ.

٧٨٣ (وَكَذَا زِيَادَةُ اسْمِ رَاوٍ) يَتَوَسَّطُ (فِي السَّنَدِ) بَيْنَ الرَّوَايَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَ يُظَنُّ الْإِتِّصَالَ بَيْنَهُمَا مُظْهِرَةً لِلْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا (إِنْ كَانَ حَذْفُهُ) أَي ذَاكَ الْاسْمِ الزَّائِدِ وَقَعَ بِصِغَةِ: «عَنْ»، وَ«قَالَ» وَنَحْوَهُمَا مِمَّا لَيْسَ

(١) لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَالسَّنَدِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الصَّلَاةِ»: بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ (٢/٧٣)، وَالنِّسَائِيُّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ»: بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ (٣/٢٠٥). وَابْنُ مَاجَةَ فِي (إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَيْقَظُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ (١/٤٢٤)، وَأَحْمَدُ (٢/٢٥٠)، وَالْحَاكِمُ (١/٣٠٩) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانَ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّ أَبْتَ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنَّ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ» لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ الْحَاكِمُ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ)، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنِّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَوَاطِنِ السَّابِقَةِ، وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ كَمَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ»: (٣/٢٩٥).

(٢) فِي «تَارِيخِهِ» (٣/٢٠١ - ٢٤٣).

(٣) (٤) «الْمَرَايِلُ» (١٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ» (٩/٣٧٤).

(٥) «تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ» (٩/٣٧٤).

(٦) «سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ» - الصِّيَامُ -: بَابُ إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمَ الْهَلَالَ (٢/٧٤٣) بِالْعِنْعَنَةِ.

صريحاً في الاتصال (فيه) أي في السند الذي بدونه (وَرَدَ) فَإِنَّهُ حَيْثُذُ تَكُونُ الروايةُ الناقصةُ مُعَلَّةٌ بالإِسْنَادِ الآتِي بِالزِيَادَةِ مع التصريحِ بالتَّحْدِيثِ، أو نحوه، إِذِ الزِيَادَةُ من الثِّقَةِ مقبولةٌ. وَعَبَّرَ شَيْخُنَا بقوله: «تَرَجَّحَتِ الزِيَادَةُ». مثاله حديثُ أَبِي ذَرٍّ: «ثَلَاثَةٌ يَحِبُّهُمُ اللهُ، وَثَلَاثَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللهُ»<sup>(١)</sup> رواه الفِرْيَابِيُّ، وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو - كلاهما - عن الثَّوْرِيِّ عن منصورٍ عن رَبِيعِ بنِ جِرَاشٍ عنه<sup>(٢)</sup> بالعنعنة، ورواه شعبةٌ عن منصور: سمعت رَبِيعاً يحدث عن زيد بن ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إلى أَبِي ذَرٍّ<sup>(٣)</sup>. بل وتُوبِعَ شعبةٌ عليه كذلك<sup>(٤)</sup>.

وكذا رواه شيبانٌ عن منصورٍ لَكِنَّهُ قال: عن زيد بن ظَبْيَانَ أو غيره عن أَبِي ذَرٍّ<sup>(٥)</sup>.

بل رواه الأشجعيُّ، وأبو عامرٍ كلاهما عن الثوري بإثبات زيد<sup>(٦)</sup>. وكذا رواه مُؤَمَّلٌ عن الثَّوْرِيِّ لَكِنَّهُ لم يُسَمِّهِ قال: عن رجل عن أبي ذَرٍّ<sup>(٧)</sup>.

فالروايةُ الأولى مرسلة، وإن كان رَبِيعِيٌّ من كبارِ التابعين فقد جَزَمَ الدارقطنيُّ، ثم ابنُ عساکرٍ بأنَّهُ لم يسمَعْ من أَبِي ذَرٍّ<sup>(٨)</sup>. وحكاها المِزِّيُّ بصيغة التمریضِ<sup>(٩)</sup>.

(١) ظَرَفٌ من حديثٍ أخرجه الترمذي في «صفة الجنة»: باب حدثنا أبو كُرَيْبٍ (٤/٦٩٨)، والنسائي في «قيام الليل وتطوع النهار»: باب فضل صلاة الليل في السفر (٣/٢٠٧)، وأحمد (٥/١٥٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (٤/١٠٤)، وابنُ جِبَانَ «الموارد» (٢٠٨)، والحاكم (١/٤١٦) و(٢/١١٣) كلُّهم - عدا ابنَ جِبَانَ - من طريق شعبة عن منصورٍ عن رَبِيعِيٍّ عن زيد بن ظَبْيَانَ عن أَبِي ذَرٍّ. وأمَّا ابنُ جِبَانَ فَمِنَ طريق جريرٍ عن منصورٍ به. والحديثُ صحيحٌ كما قال الترمذي وغيره.

(٢) أمَّا طريق الفِرْيَابِيِّ عن الثوري فأخرجها النسائي في «الكبرى». «تحفة الأشراف» (٩/١٦٠).

وأما طريقُ عبد الملك بن عمرو - وهو العَقْدِيُّ - فأخرجها أحمد (٥/١٥٣).

(٣) مضى بيانٌ من أخرج هذا الطريق.

(٤) وممَّن تابعه جريرٌ كما مضى عند ابن جبان.

(٥) أحمد (٥/١٥٣). (٦) لم أهتدِ إلى مصدرها.

(٧) أخرج روايةً مؤمَّلَةً هذه: أحمد (٥/١٥٣).

(٨) قاله ابنُ عساکرٍ في «الأطراف» كما في «تهذيب التهذيب» (٣/٢٣٧).

(٩) «تحفة الأشراف» (٩/١٦٠).

هذا مع أن أبا داود قد أثبت سماعه من عمر المتوفى قبل أبي ذر بتسع سنين<sup>(١)</sup>، وحينئذ فقد أدرك أبا ذر جزمًا.

ولذا توقف شيخنا في الجزم بعدم سماعه منه<sup>(٢)</sup>.

ولكن اقتصار ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والضياء في «المختارة» على إirاده في «صحيحهم» بإثبات الوسطة قد يشهد للأولين<sup>(٣)</sup>.

٧٨٤ (وإن) كان حذف الزائد بين الراويين في السند الناقص (بتحديـث) أو إخبار، أو سماع، أو غيرهما مما يقتضي الاتصال (أتى)، وراوي السند الناقص - كما قيّد به شيخنا - أثقن ممن زاد (فالحكم له) أي للإسناد الخالي عن الاسم الزائد، لأن مع رآويه - كذلك - زيادة، وهي إثبات سماعه. وحينئذ فهذا هو النوع المسمى بـ«المزيد في متصل الأسانيد» المحكوم فيه بكون الزيادة غلطاً من رآويها أو سهواً، وباتصال السند الناقص بدونها.

كقصة الحولاء بنت ثويت<sup>(٤)</sup> فإنه رواها عبد الله بن سالم عن

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/٢٣٧).

(٢) لفظ الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣/٢٣٧): (وإذا ثبت سماعه من عمر فلا يمتنع سماعه من أبي ذر).

(٣) قلت: وهو الظاهر، ولا سيما مع جزم الدارقطني وابن عساكر بعدم سماعه منه، ولأن الروايات التي جاءت بإثبات الوسطة بينه وبين أبي ذر أشهر وأكثر وأقوى. ولعل سفيان الثوري حدث به مرتين الأولى رواها عنه الفريابي - محمد بن يوسف - وعبد الملك بن عمرو - أبو عامر العقدي - بإسقاط الوسطة بين ربي وأبي ذر. والأخرى رواها عنه الأشعبي وأبو عامر العقدي بإثبات الوسطة كرواية الجماعة: شعبة وجري وغيرهما، وقول الحافظ: (وإذا ثبت سماعه من عمر فلا يمتنع سماعه من أبي ذر)، يجاب عنه بأن هذا احتمالاً، ولا يردّ به جزم الدارقطني وابن عساكر. والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري في «الإيمان»: باب أحب الدين إلى الله أدومه (١/١٠١) من طريق يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ومثله مسلم في «صلاة المسافرين»: باب أمر من نعى في صلاته (١/٥٤٢)، ومسلم أيضاً فيه من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة، وكان من قصة الحولاء أنه ﷺ دخل على عائشة وهي عندها فقال: من هذه؟ فقالت عائشة: هذه الحولاء بنت ثويت، وزعموا أنها لا تنام الليل فقال: (عليكم من العمل ما تطيقون...). وثويت: أوله وآخره مثناة فوقية مصغر.

الرُّبَيْدِيُّ<sup>(١)</sup> عن الزُّهْرِيِّ عن حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عائشة<sup>(٢)</sup>.  
وصوابه: رواه شُعَيْبُ<sup>(٣)</sup> والحُقَاطُ<sup>(٤)</sup> عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ نَفْسِهِ بلا واسطة.  
وكحديث: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»<sup>(٥)</sup>، رواه عَلِيُّ بْنُ  
عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَضَائِرِيِّ<sup>(٦)</sup>، عن ابْنِ أَبِي عُمَرَ<sup>(٧)</sup>، عن ابْنِ عُيَيْنَةَ عن مِسْعَرٍ عن  
ابْنِ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ<sup>(٨)</sup>  
عن عائشة<sup>(٩)</sup>.

فقوله: «عن مِسْعَرٍ» زيادةٌ، قد رواه الحُمَيْدِيُّ<sup>(١٠)</sup> والحُقَاطُ<sup>(١١)</sup> عن ابن  
عُيَيْنَةَ بدونها.

ولكن قد رواه دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ عن ابْنِ إِسْحَاقَ فَأَدْخَلَ بين ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ  
وعائشة: الْقَاسِمَ.

وهو وَهْمٌ، وَإِنْ رَوَاهُ مُؤَمَّلٌ عن شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ عن ابْنِ إِسْحَاقَ عن رَجُلٍ  
عن القاسم عنها. وكذا قال مُضْعَبُ بْنُ مَاهَانَ عن الثَّوْرِيِّ.

(١) هو مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرُّبَيْدِيِّ - بزاي وموحدة مصغر - أبو الهذيل الجُمَيْصِيُّ، ثقةٌ نُبْتُ.  
مات سنة ١٤٨ أو قبلها. «تهذيب التهذيب» (٥٠٢/٩).

(٢) قد جاءت رواية الزُّهْرِيِّ عن حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ لغير هذا الحديث في «صحيح  
مسلم»، كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٩/١)،  
وهذا يُؤَيِّدُ سَمَاعَ حَبِيبِ بْنِ عُرْوَةَ، فلعلَّ الزُّهْرِيَّ سمعه من حَبِيبِ بْنِ مِسْعَرٍ ثم سمعه من عُرْوَةَ.  
والله أعلم.

(٣) أخرجها أحمد (٢٤٧/٦). (٤) مثلُ يونسَ عند مسلم كما تقدّم.

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به عن عائشة في «الصوم»: باب سِوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَاسِ  
للصائم (١٥٨/٤).

(٦) بمعجمتين نسبةً إلى (العَضَارَةِ) وهو إناءٌ يُؤْكَلُ فِيهِ الطَّعَامُ، والمنسوبُ هنا إلى عَمَلِهَا  
«الأنساب»: (١٥٥/٩).

(٧) هو العدني صاحب «المسند».

(٨) (ابن) بَدَلٌ من (عبد الله) المتقدم. و(أبو عتيق) هو محمد بن عبد الرحمن المتقدم.

(٩) رواية ابن أبي عُمَرَ العَدْنِيِّ هذه أخرجها البيهقي (٣٤/١).

(١٠) في «مسنده» (٨٧/١).

(١١) كالشافعي في «الأم» (٢٣/١)، والعدني في «مسنده» حسبما رآه ابن حجر. قاله في  
«التلخيص» (٦٠/١).

فَدَكَّرُ الْقَاسِمِ فِيهِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ .

ولا يمتنع الحكمُ بالغلطِ أو السهوِ فيما يكونُ كذلك، إذ المدارُ في هذا الشأنِ على غلبةِ الظنِّ، فمهما غلبَ على ظنِّ الناقدِ أنه الرَّاجِحُ حَكَمَ به، وبالعكسِ .

هذا كله (مع احتمالِ كونه) أي الراوي (قد حمَّله عن كلِّ) مِنَ الرَّاويينِ، ٧٨٥  
إذ لا مانعُ أن يسمعَ من شخصٍ عن آخر، ثم يسمعَ من شيخٍ شيخه، وذلك موجود في الرواياتِ والرواة بكثرة .

ومنه قولُ ابنِ عيينة: قلتُ لسُهَيْلِ بنِ أَبِي صالحٍ: إنَّ عَمْرَو بنَ دينارٍ حدَّثني عن القَعْقَاعِ عن أبيك أبي صالحٍ عن عطاءِ بنِ يزيدٍ بحديثٍ كذا - قال ابنُ عيينة: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي سُهَيْلٌ رَجُلًا وَهُوَ القَعْقَاعُ، ويحدِّثني به عن أبيه - فقال سُهَيْلٌ: بل سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي . ثم حدَّثني به سُهَيْلٌ عن عطاءٍ .

ويتأكَّد الاحتمالُ بوقوعِ التصريحِ في الطريقتينِ بالتحديثِ، ونحوه . اللهم (الآ) [- بالنقل<sup>(١)</sup> - ] أن تُوجَدَ قرينةٌ تدلُّ لكونه (حيثُ) ما (زيدٌ) هذا الراوي في هذه الرواية (وَقَعَ وَهَمًا) مِمَّنْ زَادَهُ فَيَزُولُ بِذَلِكَ الاحتمالُ .  
وبالجُملة: فلا يَطْرُدُ الحُكْمُ بشيءٍ معيَّنٍ، كما تقرر في «تعارضِ الوصلِ والإرسال» .

(وفي ذَيْنِ) أي النوعينِ (الخطيبُ) الحافظُ (قد جَمَعَ) تَصْنِيفَيْنِ مُفْرَدَيْنِ سَمَّى الأوَّلَ: «التفصيلُ لمُبَهَمِ المراسيلِ»، والثاني: «تَمْيِيزُ المَزِيدِ فِي مَتَّصِلِ الأَسَانِيدِ» .



(١) ما بين المعكوفين ساقط من (س) .



## فهرس الموضوعات

## الجزء الثالث

| رقم الصفحة | الموضوع   |
|------------|---|
| ٥١ - ٥     | كتابة الحديث وضبطه .....  |
| ٦٢ - ٥٢    | المقابلة وما ألحق بها من المسائل .....                          |
| ٦٨ - ٦٣    | تخريج الساقط .....  |
| ٧٢ - ٦٩    | التصحیح والتبريض .....  |
| ٨٢ - ٧٣    | الكشط، والمحو، والضرب .....                                     |
| ٨٤ - ٨٣    | كيف العمل في الجمع بين اختلاف الروايات .....                    |
| ٩٢ - ٨٥    | الإشارة بالرمز .....  |
| ١٠٢ - ٩٣   | كتابة التسميع وكيفيته .....                                     |
| ١١٥ - ١٠٣  | صفة رواية الحديث وأدائه .....                                   |
| ١١٩ - ١١٦  | الفصل الثاني: الرواية من الأصل .....                            |
| ١٣٣ - ١٢٠  | الفصل الثالث: الرواية بالمعنى .....                             |
| ١٤٢ - ١٣٤  | الفصل الرابع: الاقتصار في الرواية على بعض الحديث .....          |
| ١٥٣ - ١٤٣  | الفصل الخامس: التسميع من الشيخ بقراءة اللحن والمصحف .....       |
| ١٦٩ - ١٥٤  | الفصل السادس: إصلاح اللحن والخطأ .....                          |
| ١٧٧ - ١٧٠  | الفصل السابع: اختلاف ألفاظ الشيوخ في متن أو كتاب .....          |
| ١٨٠ - ١٧٨  | الفصل الثامن: الزيادة على الرواية في نسب الشيخ .....            |
| ١٨٦ - ١٨١  | الفصل التاسع: الرواية من أثناء النسخ التي إسنادها واحد .....    |
| ١٩١ - ١٨٧  | الفصل العاشر: تقديم المتن على السند جميعه أو بعضه .....         |
| ١٩٩ - ١٩٢  | الفصل الحادي عشر: إذا قال الشيخ: «مثله»، أو «نحوه» .....        |
| ٢٠٢ - ٢٠٠  | الفصل الثاني عشر: إبدال «الرسول» بـ«النبي» وعكسه .....          |
| ٢١٣ - ٢٠٣  | الفصل الثالث عشر: وفيه: السماع على نوع من الوهن أو عن رجلين ... |

| رقم الصفحة | الموضوع                                   |
|------------|---|
| ٢٧٨ - ٢١٤  | آداب الشيخ المحدث                         |
| ٣٤٣ - ٢٧٩  | آداب طالب الحديث                          |
| ٣٨٠ - ٣٤٤  | أقسام العالي من السند والنازل             |
| ٤١١ - ٣٨١  | الغريب، والعزیز، والمشهور                 |
| ٤٣١ - ٤١٢  | غريب ألفاظ الحديث النبوي                  |
| ٤٤١ - ٤٣٢  | المسلسل                                   |
| ٤٥٥ - ٤٤٢  | الناسخ والمنسوخ من الحديث                 |
| ٤٦٩ - ٤٥٦  | التصحيح الواقع في المشتبه من السند والمتن |
| ٤٧٦ - ٤٧٠  | مختلف الحديث أي اختلاف مدلوله ظاهراً      |
| ٤٨٣ - ٤٧٧  | خفي الإرسال، والمزيد في متصل الإسناد      |
| ٤٨٦ - ٤٨٥  | فهرس الموضوعات                            |

## كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

- ٥٥٩ وَاخْتَلَفَ الصَّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَالْإِجْمَاعُ  
 ٥٦٠ عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ لِقَوْلِهِ: «كُتُبُوا»، وَكُنِيَ السَّهْمِيُّ  
 ٥٦١ وَيَسْبِغِي إِجْمَامًا مَا يُسْتَعْجَمُ وَشَكْلُ مَا يُشْكَلُ لَمَا يُفْهِمُ  
 ٥٦٢ وَقِيلَ: كُلُّهُ لِدَيْهِ ابْتِدَاءً وَكَدُّ وَأُمْلِسَ الْأَسْمَاءُ  
 ٥٦٣ وَتَلِكُ فِي الْأَصْلِ وَفِيهَا مِشْرُوعٌ وَتَقْطِيعُهُ أَحْرُوفٌ فَهُوَ أَنْفَعُ  
 ٥٦٤ وَتَمْكِرُهُ الْخَطُّ الدَّقِيقُ إِلَّا لِضَيْقِ رَقٍّ أَوْ لِرَحَالٍ فَلَا  
 ٥٦٥ وَشَرُّهُ النَّعْلِيُّ وَالْمَشْرُوكُ مَا شَرُّ الْقِرَاعَةِ إِذَا مَا هَدَرَمَا  
 ٥٦٦ وَيَنْقُطُ الْمُهْمَلُ لَا الْحَا أَسْفَلَ أَوْ كُنِيَ ذَلِكَ أَحْرَفٍ تَحْتِ مَثَلًا  
 ٥٦٧ أَوْ فَوْقَهُ قَلَامَةً، أَقْوَالُ وَالْبَعْضُ يَنْقُطُ السَّيْنُ صَفًّا قَالُوا  
 ٥٦٨ وَبَعْضُهُمْ يَحُطُّ فَوْقَ الْمُهْمَلِ وَبَعْضُهُمْ كَأَنَّ نَحْتًا يُجْعَلُ  
 ٥٦٩ وَإِنْ أَقْبَرَ بِرَمِزٍ رَاوٍ مَيِّزًا مُرَادَهُ، وَاحْتِزَانٌ لَا يَرْمُزُ  
 ٥٧٠ وَتَسْبِغِي الدَّارَةَ فَصَلًّا، وَارْتَضَى أَنْفَالَهَا الْخَطِيبُ حَتَّى يَغْرِضَا

- ٥٧١ وَكَرَهُ أَفْضَلَ مُضَافٍ أَسْمِ اللَّهِ  
 ٤١ مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ يُنَافٍ مَا تَلَاهُ  
 ٥٧٢ وَكَتُبَ تَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا  
 ٤٣ مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ تَعْظِيمَا  
 ٥٧٣ وَإِنْ يَكُنْ أَسْقَطًا فِي الْأَهْلِ. وَقَدْ  
 ٤٣ خُولِفَ فِسْقَطِ الصَّلَاةِ أَحْمَدُ  
 ٥٧٤ وَسَعَلَهُ قُبَيْدَ بِالرَّوَايَةِ  
 ٤٦ مَعَ نَطْقِهِ كَمَا رَوَوْا حِكَايَةَ  
 ٥٧٥ وَالْعَنْبَرِيِّ وَابْنِ الْمَيْمِيِّ بَيَضَا  
 ٤٧ هَذَا لِإِجْحَالٍ وَكَأَدَا عَوْضَا  
 ٥٧٦ وَاجْتَنِبَ لِمَرْزُهَا وَالْحَذْفَا  
 ٤٧ مِنْهَا صَلَاةً أَوْ سَلَامًا تَكْفَى

## المقابلة

- ٥٧٧ ثُمَّ تَعَلَّيْهِ الْعَرَضُ بِالْأَهْلِ وَتَوُ  
 ٥٣ إِجَانَةً أَوْ أَهْلٍ أَصْلِ الشَّيْخِ أَوْ  
 ٥٧٨ فَرَعٍ مُقَابِلٍ. وَخَيْرُ الْعَرَضِ مَعَ  
 ٥٦ أَسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعُ  
 ٥٧٩ وَقِيلَ: بِأَمْعِ نَفْسِهِ. وَاشْتَرَطَا  
 ٥٧ فِي بَعْضِهِمْ هَذَا، وَفِيهِ غَلَطَا  
 ٥٨ وَكَيْفَ نَظَرَ السَّامِعُ حِينَ يَطْلُبُ  
 ٥٨ فِي سُخْنَةٍ، وَقَالَ يَحْيَى: يَجِبُ  
 ٥٨١ وَجَوَازُ الْأَسْتَاذِ أَنْ يَرُويَ مِنْ  
 ٦١ غَيْرِ مُقَابِلٍ، وَاللَّخْطِيبِ ابْنُ  
 ٥٨٢ بَيْنَ، وَالنَّسَخُ مِنْ أَهْلِ، وَلَيْزِدُ  
 ٦١ صَحَّةَ نَقْلِ نَاسِخٍ، فَالشَّيْخُ قَدْ  
 ٥٨٣ شَرَّهَ. ثُمَّ اعْتَبَرُوا مَا ذُكِرَا  
 ٦١ فِيهِ أَهْلُ الْأَهْلِ لِأَنَّكَ مُهَوَّرَا

## تخريج الساقط

- ٥٨٤ وَيَكْتَبُ السَّاقِطُ وَهُوَ لِلْحَقِّ  
 ٦٣ حَاشِيَةً إِلَى الْيَمِينِ يُلْحَقُ  
 ٥٨٥ مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ، وَلَيْكُنْ  
 ٦٤ لَفَوْقَ، وَالسُّطُورُ أَعْلَى فَحَسُنْ  
 ٥٨٦ وَخَرَجَ السَّاقِطُ مِنْ حَيْثُ سَقَطَ  
 ٦٥ مُنْعَطِفًا لَهُ، وَقِيلَ: صِلْ بِحِطُّ

- ٥٨٧ وَبَعَثَهُ الْكُتُبَ صَحِيحًا أَوْ زِدَ رَجَعًا  
 ٦٦ أَوْ كَرَّرَ الْكَلِمَةَ لَمْ تَسْقُطْ مَعًا  
 ٥٨٨ وَفِيهِ لَبْسٌ، وَلِغَيْرِ الْأَصْلِ  
 ٦٦ خَرَجَ بِوَسْطِ كَلِمَةِ الْمُحَلِّ  
 ٥٨٩ وَلِعِيَاضٍ: لِأَنَّ خَرَجَ ضَبَّ  
 ٦٧ أَوْ صَحَّحَنْ لِيَخُوفِ لَبْسٍ، وَأُفِي

## النَّصْحِيحُ وَالتَّمْرِيضُ، وَهُوَ التَّضْيِيبُ

- ٥٩٠ وَكَتَبُوا «صَحِيحًا» عَلَى الْمَعْرِضِ  
 ٦٩ لِلشَّكِّ إِنْ نَقَلْنَا وَمَعْنَى رَتَضِي  
 ٥٩١ وَمَرَضُوا فَضَبُّوا صَادًا ثُمَّ دُ  
 ٧٠ فَوْقَ الَّذِي صَحَّ وَرُودًا وَفَسَدُ  
 ٥٩٢ وَضَبُّوا فِي الْقَطْعِ وَالِإِمْرَالِ  
 ٧٢ وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَعْمُرِ أَخْوَالِي  
 ٥٩٣ يَكْتُبُ صَادًا عِنْدَ عَطْفِ الْأَسْمَاءِ  
 ٧٢ تُوهِمُ تَضْيِيبًا، كَذَلِكَ إِذَا مَا  
 ٥٩٤ يَخْتَصِرُ النَّصْحِيحُ بَعْضُ يُوهِمُ  
 ٧٢ وَإِنَّمَا يَمِيزُهُ مِنْ بَيْنِهِمْ

## الكَسْطُ وَالْحَوُّ وَهُوَ الضَّرْبُ

- ٥٩٥ وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ يُبْعَدُ  
 ٧٣ كَسْطًا وَحَوًّا وَبِضْرَبِ أَجْوَدُ  
 ٥٩٦ وَصِلَهُ بِالْحُرُوفِ خَطًّا أَوْ لَا  
 ٧٦ مَعَ عَطْفِهِ، أَوْ كُتِبَ لَا، ثُمَّ إِلَى  
 ٥٩٧ أَوْ نِصْفَ دَارَةٍ، وَالْإِصْفَرُ  
 ٧٧ فِي كُلِّ جَانِبٍ، وَكَأَنَّ سَطْرًا  
 ٥٩٨ سَطْرًا إِذَا مَا كَثُرَتْ سَطْرُوهُ  
 ٧٨ أَوْ لَا، وَإِنْ حُرْفٌ أَتَتْ تَكْرِيرُهُ  
 ٥٩٩ فَأَبْقَى مَا أَوَّلَ سَطْرٍ، ثُمَّ مَا  
 ٧٨ آخِرَ سَطْرٍ، ثُمَّ مَا تَقَدَّمَ  
 ٦٠٠ أَوْ اسْتَجِدَّ، قَوْلَانِ مَا لَمْ يُضَفَّ  
 ٧٨ أَوْ يُوصَفَ أَوْ نَحْوَهُمَا فَأَلْفٌ

العَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ

- ٦٠١ وَ لَيْبِنِ أَوْ لَا عَلَى رِوَايَةِ كِتَابِهِ، وَمُحْسِنُ الْمَنِيَةِ ٨٣  
 ٦٠٢ بِغَيْرِهَا بِكُتُبِ رَاوِ سَمِيًّا أَوْ رَمَزًا أَوْ يَكْتُبُهَا مُعْتَنِيًّا ٨٣  
 ٦٠٣ بِحُمْرَةٍ، وَحَيْثُ زَادَ الْأَصْلُ حَوْقَهُ بِحُمْرَةٍ وَيَجِبُ لَوْ ٨٣

الإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ

- ٦٠٤ وَ اخْتَصَرُوا فِي كُتُبِهِمْ «حَدَّثَنَا» عَلَى «ثَنَا» أَوْ «نَا» وَقِيلَ: «دَثْنَا» ٨٥  
 ٦٠٥ وَ اخْتَصَرُوا «أَخْبَرْنَا» عَلَى «أَنَا» أَوْ «أَرْنَا» وَ الْبَيْهَقِيُّ «أَبْنَا» ٨٥  
 ٦٠٦ قُلْتُ: وَ رَمَزُ قَالَ «إِسْنَادًا يَرِدُ قَافًا، وَ قَالَ الشَّيْخُ: حَذَفُهَا سَهْدُ ٨٦  
 ٦٠٧ خَطًّا، وَ لَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ، كَذَا قِيلَ لَهُ: «وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِذَا ٨٧  
 ٦٠٨ وَ كَتَبُوا عِنْدَ انْتِقَالِ مِنْ سَنَدٍ لغيرِهِ «ح» وَ انْطَلَقَ بِهَا، وَ قَدْ ٨٩  
 ٦٠٩ رَأَى الرَّهَاطِيُّ بِأَنَّ لَا تُقْرَأُ وَأَهْمًا مِنْ حَائِلٍ، وَ قَدْ رَأَى ٩٠  
 ٦١٠ بَعْضُ أَوْلِيَاءِ الْعَرَبِ بِأَنَّ يَقُولَا مَكَانَهَا: «الْحَدِيثُ قَطُّ، وَ قِيلَا ٩٠  
 ٦١١ بِلِحَاءِ تَحْوِيلٍ، وَ قَالَ: قَدْ كُتِبَ مَكَانَهَا: «صَحَّ» فَحَامِنَهَا انْتِخَبُ ٩١

كِتَابَةُ التَّسْمِيَةِ

- ٦١٢ وَ يَكْتُبُ اسْمُ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ وَالسَّامِعِينَ قَبْلَهَا مَكْمَلَةً ٩٣  
 ٦١٣ مُؤَرَّخًا أَوْ جَنَّبَهَا بِالظُّرْمِ أَوْ آخَرَ الْجُزْءِ، وَ إِلَّا ظَهَرَ ٩٤  
 ٦١٤ بِحِطِّ مَوْثُوقٍ بِحِطِّ عُرْفَا وَ لَوْ بَخِطَهُ لِنَفْسِهِ كَفَى ٩٥  
 ٦١٥ إِنْ حَضَرَ الْكُلُّ، وَ إِلَّا اسْتَمَلَى مِنْ ثِقَةٍ: صَحَّحَ شَيْخٌ أَمْرًا لَا ٩٦

- ٦١٦ وَلِيَعْرِ الْمُسْمَى بِهِ إِنْ يَسْتَعِرُّ  
 ٩٨ وَإِنْ يَكُنْ مَخِطًا مَالِكٍ سَطْرُهُ  
 ٦١٧ فَقَدْ رَأَى حَفْصُ وَاسْمَعِيلُ  
 ٩٨ كَذَا الزُّبَيْرِيُّ فَرَضَهَا إِذْ سِيلُوا  
 ٦١٨ إِذْ خَطَّهُ عَلَى الرِّضَابِ دَلُّ  
 ٩٩ كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحْمَلُ  
 ٦١٩ وَلِيُحْذَرَ الْمُعَارُ تَطْوِيلًا، وَأَنْ  
 ١٠١ يُشْتَبَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يُبَيَّنْ

## صِفَةُ رِوَايَةِ أَحَدِيثٍ وَأَدَائِهِ

- ٦٢٠ وَلَيْرُومِنْ كِتَابِهِ، وَإِنْ عَرِيَ  
 ١٠٣ مِنْ حِفْظِهِ فَجَاءَتْ لِأَكْثَرِ  
 ٦٢١ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعُ، كَذَا  
 ١٠٥ عَنْ مَالِكٍ وَالصَّيْدِ لَانِ، وَإِذَا  
 ٦٢٢ رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَنْ  
 ١٠٨ نُعَابِ الْمَنْعِ. وَقَالَ ابْنُ أَحْسَنَ  
 ٦٢٣ مَعَ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ  
 ١٠٩ وَالْأَكْثَرِينَ بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ  
 ٦٢٤ وَإِنْ يَغِيبُ وَغَلَبَتْ سَلَامَتُهُ  
 ١١٢ جَازَتْ لَدَى جُمْهُورِهِمْ رِوَايَتُهُ  
 ٦٢٥ كَذَلِكَ الضَّرِيرُ وَالْأَعْمَى  
 ١١٢ لَا يَحْفَظَاتٍ يَضْبِطُ الْمُرْضِيُّ  
 ٦٢٦ مَا سَمِعَا، وَالْخَلْفُ فِي الضَّرِيرِ  
 ١١٢ أَقْوَى، وَأَوْلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيرِ

## الرِّوَايَةُ مِنَ الْأَصْلِ

- ٦٢٧ وَلَيْرُومِنْ أَصْلٍ، أَوِ الْمُقَابِلِ  
 ١١٦ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ بِالسَّاهِلِ  
 ٦٢٨ مِمَّا بِهِ اسْمُ شَيْخِهِ أَوْ أُخِذَا  
 ١١٦ سَنَّهُ لَدَى الْجُمْهُورِ، وَأَجَازَا  
 ٦٢٩ أَيُّوبَ، وَالْبُرْسَانَ قَدْ أَجَازَهُ  
 ١١٦ وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الْإِجَازَةِ  
 ٦٣٠ وَإِنْ يُخَافُ حِفْظَهُ كِتَابَهُ  
 ١١٨ وَلَيْسَ مِنْهُ، فَرَأَوْا صَوَابَهُ

٦٣١ أَحْفَظْ مَعَ تَيَقُّنٍ، وَالْأَحْسَنُ الْجَمْعُ كَالْخِلَافِ مِمَّنْ يُتَّقِنُ ١١٨

### التروية بالمعنى

٦٣٢ وَلْيُرَوْ بِالْأَلْفَاظِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَدُّ لَوْلَهَا، وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ ١٢٠

٦٣٣ أَجَازَ بِالْمَعْنَى، وَقِيلَ: لَا الْخَبْرُ وَالشَّيْخُ فِي النَّصْنِيفِ قَطْعًا قَدْ حَظَرَ ١٢٠

٦٣٤ وَثِقِلَ الرَّوِيُّ: «بِمَعْنَى، أَوْ بِكَمَا» قَالَ، وَتَحْوَهُ كَشَيْءٍ أَبَهِمَا ١٣٢

### الإقصار على بعض الحديث

٦٣٥ وَحُذِفَ بَعْضُ الْمَثَرِ فَأَمِنَ أَوْ أَحْبَبَ أَوْ إِنِ أُنْتَمَ، أَوْ لِعَالِمٍ، وَمِمَزُ ١٣٤

٦٣٦ ذَا بِالصَّيْحِ إِنْ يُمْكِنُ مَا اخْتَصَرَهُ مُنْفَصِلًا عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ ١٣٧

٦٣٧ وَمَا لِيذِي تَهْمَةٍ أَنْ يَفْعَلَهُ فَإِنْ أَبَى، فَجَازَ أَنْ لَا يُجْمَلَهُ ١٣٩

٦٣٨ أَمَا إِذَا قُطِعَ فِي الْأَبْوَابِ فَهُوَ الْبُحُورُ ذُو اقْتِرَابِ ١٤١

### السميع بقراءة اللغات والمصحف

٦٣٩ وَتُحَذَرُ اللَّحَاتُ وَالْمُصْحَفَا عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحْرَفَا ١٤٣

٦٤٠ فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ «مَنْ كَذَبَا» فَحَقُّ النَّحْوِ عَلَى مَنْ طَلَبَا ١٤٣

٦٤١ وَالْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لَا الْكُتُبُ أَدْفَعُ لِلنَّصِيحِ فَاسْمَعْ وَادَّبْ ١٥٢

### إصلاح اللحن وأخطأ

٦٤٢ وَإِنْ أَتَى فِي الْأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَا فَقِيلَ: يُرْوَى كَيْفَ جَاءَ غَلَطًا ١٥٤

٦٤٣ وَمَذْهَبُ الْمُحْصِلِينَ يُصَاحُّ وَيُقَرَّرُ الصَّوَابُ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ ١٥٥

- ٦٤٤ فِي اللَّحْرِ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ  
١٥٦ وَصَوَّبُوا الْإِبْقَاءَ مَعَ تَضْيِيبِهِ
- ٦٤٥ وَبَدَأَ الصَّوَابُ جَانِبًا، كَذَا  
١٥٩ عَزَّ أَكْثَرَ الشُّيُوخِ نَقْلًا أَخِذَا
- ٦٤٦ وَالْبِدْعُ بِالصَّوَابِ أَوْلَى وَأَسَدُّ  
١٦٠ وَأَصْلُ الْإِصْلَاحِ مِنْ مَتْنٍ وَرَدَ
- ٦٤٧ وَتَلَيَاتٍ فِي الْأَصْلِ بِمَا لَا يَكْتُرُ  
١٦١ كَابِنٍ وَحَرْفٍ حَيْثُ لَا يُغَيَّرُ
- ٦٤٨ وَالسَّقَطُ يُدْرَى أَنَّ مَنْ فَوْقَ آفٍ  
١٦٢ بِهِ، يَزَادُ بَعْدَ «يَعْنِي» مُثَبَّتًا
- ٦٤٩ وَصَحَّ حَوْا اسْتِدْرَاكَ مَا دَرَسَ فِيهِ  
١٦٣ كِتَابِهِ مِنْ عَزَائِهِ إِنْ يَعْرِفُ
- ٦٥٠ صَحَّتْهُ مِنْ بَعْضِ مَتْنٍ أَوْ سَنَدُ  
١٦٣ كَمَا إِذَا شَبَّهَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ
- ٦٥١ وَحَسَّنُوا الْبَيَانَ كَمَا لَمْ تَشْكَلِ  
١٦٣ كَلِمَةٌ فِي أَصْلِهِ فَلَيْسَ أَلِ

## اِخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخِ

- ٦٥٢ وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرٍ مِنْ شَيْخٍ سَمِعَ  
١٧٠ مَتْنًا بِمَعْنَى لَا يَلْفِظُ فَفَنِعْ
- ٦٥٣ يَلْفِظُ وَاحِدٍ وَسَمِيَ الْكُلُّ : صَحَّ  
١٧٠ عِنْدَ مُجِيزِي النَّقْلِ مَعْنَى، وَرَجَحَ
- ٦٥٤ بَيَانَهُ مَعَ «قَالَ»، أَوْ مَعَ «قَالَ»  
١٧٠ وَمَا بَعْضُ دَا وَذَا، وَقَالَ:
- ٦٥٥ «إِقْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ»، أَوْلَمَ يَقُلْ  
١٧٣ صَحَّ لَهُمْ، وَالْكَتُبُ إِنْ تَقَابَلِ
- ٦٥٦ بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ، فَهَلْ  
١٧٦ يُسَمَّى الْجَمِيعَ مَعَ بَيَانِهِ؟ اِحْتَمَلْ

## الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الشُّيُوخِ

- ٦٥٧ وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبِ  
١٧٨ مَنْ فَوْقَهُ، فَلَا تَزِدْ، وَاجْتَنِبْ
- ٦٥٨ إِلَّا بِفَضْلِ حَوْوٍ «هُوَ» أَوْ «يَعْنِي»  
١٧٨ أَوْجَحُ بِأَنَّ وَاسْتَبَنَّ الْمَعْنَى

- ٦٥٩ أَمَا إِذَا الشَّيْخُ أْتَمَّ النَّسَبَا فِي أَوَّلِ أَجْزَعٍ فَقَطُّ، فَذَهَابَا ١٧٩  
 ٦٦٠ الْأَكْثَرُونَ لِحِوَارِ أَنْ يَتَمَّ مَا بَعْدَهُ، وَالْفَصْلُ أَوْلَى وَأَتَمَّ ١٧٩

الرَّوَايَةُ مِنَ الشُّيْخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

- ٦٦١ وَالشُّيْخُ الَّتِي إِسْنَادٌ قَطُّ تَجَدِيدُهُ فِي كُلِّ مَثَلٍ أَحْوَطُ ١٨١  
 ٦٦٢ وَالْأَعْلَبُ الْبَدْعِيَّةُ، وَيُذَكَّرُ مَا بَعْدَهُ مَعَ «وَبِيهِ»، وَالْأَكْثَرُ ١٨١  
 ٦٦٣ حِوَارِ أَنْ يُفْرَدَ بَعْضًا بِالسَّنَدِ لِأَخِذِ كَذَا، وَالْإِفْصَاحُ أَسَدُ ١٨١  
 ٦٦٤ وَمَنْ يُعِيدُ سَنَدَ الْكِتَابِ مَعَ آخِرِهِ احْتِطَاطًا، وَخَلْفًا مَارَفَعُ ١٨٥

تَقْدِيمُ الْمَثَلِ عَلَى السَّنَدِ

- ٦٦٥ وَسَبَقَ مَثَلٌ لَوْ بَعْضُ سَنَدِ لَا يَمْتَعُ الْوَصْلَ، وَلَا أَنْ يَبْتَدِيَ ١٨٧  
 ٦٦٦ رَاوِ كَذَا بِسَنَدٍ فَمَتَّحِهِ وَقَالَ: خَلْفَ النَّقْلِ مَعْنَى يَتَّحِهِ ١٨٩  
 ٦٦٧ فِي ذَا كِبَعْضِ الْمَثَلِ قَدَّمَتْ عَلَى بَعْضٍ، فَفِيهِ ذَا الْخِلَافِ نُقِلَا ١٨٩

إِذَا قَالَ الشَّيْخُ «مِثْلَهُ» أَوْ «نَحْوَهُ»

- ٦٦٨ وَقَوْلُهُ مَعَ حَذْفِ مَثَلٍ: «مِثْلَهُ» أَوْ «نَحْوَهُ» يُرِيدُ مَثَلًا قَبْلَهُ ١٩٢  
 ٦٦٩ فَأَلْظَمَ الْمُنْعُ مِنْ أَنْ يُكْمِلَهُ بِسَنَدِ الثَّانِي، وَقِيلَ: بَلْ لَهُ ١٩٢  
 ٦٧٠ إِنَّ عَرَفَ الرَّوْعِيَّ بِالتَّحْفُظِ وَالتَّصْبُطِ وَالتَّمْيِيزِ لِلسَّافِظِ ١٩٤  
 ٦٧١ وَالْمُنْعُ فِي «نَحْوٍ» فَقَطُّ قَدْ حُكِيَ وَذَاعَ عَلَى النَّقْلِ بِمَعْنَى بِنْيَا ١٩٦  
 ٦٧٢ وَاخْتِيرَ أَنْ يَقُولَ «مِثْلَ مَثَلٍ» قَبْلَ وَمِثْلُهُ كَذَا وَيُنْبَغِي ١٩٧

- ٦٧٣ وَقَوْلُهُ إِذْ بَعْضُ مَثْنٍ لَمْ يُسَقَّ  
١٩٨ «وَذَكَرَ أَحَدِيثَ» فَالْمَنْعُ أَحَقُّ  
٦٧٤ وَقِيلَ: إِنَّ يَعْرِفُ كِلَاهُمَا الْخَبْرَ  
١٩٩ يُرْجَى الْجَوَانُ، وَالْبَيَانُ الْمُعْتَبَرُ  
٦٧٥ وَقَالَ: إِنَّ نَجْزَ فَيَا لِجَانِهِ  
١٩٩ لِمَا طَوَى، وَاعْتَفَرُوا إِفْرَارَهُ

## إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ وَعَكْسُهُ

- ٦٧٦ وَإِنَّ رَسُولَ نَبِيِّ أَبْدَلَا  
٢٠٠ فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسِ فَعِيَلَا  
٦٧٧ وَقَدْ رَجَا جَوَانَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ  
٢٠٠ وَالنَّوَوِيُّ صَوَّبَهُ، وَهُوَ حَاجِبٌ

## السَّمَاعُ عَلَى نَوْعِ مِنَ الْوَهْنِ أَوْ عَزْزِ الْجَلْبِ

- ٦٧٨ ثُمَّ عَلَى السَّمَاعِ بِالْمَذَاكِرِ  
٢٠٣ بَيَانُهُ كَنَوْعٍ وَهْنِ خَامِرُهُ  
٦٧٩ وَالْمَثْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ: وَاحِدٌ جَرِيحٌ  
٢٠٤ لَا يَحْسُنُ احْتَدَفُ لَهُ لَكِنْ يَصِحُّ  
٦٨٠ وَمُسَامٌ عَنْهُ كَتَى، فَام يُوْفُّ  
٢٠٦ وَاحْتَدَفُ حَيْثُ وَثَقًا فَهُوَ أَخْفُّ  
٦٨١ وَإِنْ يَكُنْ عَنِ كُلِّ رَاوٍ قِطْعَةٌ  
٢٠٨ أَجْزِيَلًا مَنِزِجًا لَطِجًا جَمْعُهُ  
٦٨٢ مَعَ الْبَيَانِ، كَحَدِيثِ الْإِفْكِ  
٢٠٨ وَجَرِحُ بَعْضُ مُقْتَضٍ لِلتَّرْكِ  
٦٨٣ وَحَدَفٌ وَاحِدٌ مِنَ الْإِسْنَادِ  
٢١٢ فِي الصُّورَتَيْنِ امْتِنَاعٌ لِلإِزْدِيَادِ

## آدَابُ الْمُحَدِّثِ

- ٦٨٤ وَصَحَّحَ التَّيَّةَ فِي التَّحْدِيثِ  
٢١٤ وَاحْرِضْ عَلَى تَشْرِيكِ الْحَدِيثِ  
٦٨٥ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَاسْتَسَلْ وَاسْتَعْمَلْ  
٢٢٠ طَيْبًا وَتَسْرِيحًا وَزَبْرَ الْمُعْتَبَرِ  
٦٨٦ صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ، وَاجْلِسْ بِأَدَبٍ  
٢٢١ وَهَيْبَةً بِصَدْرِ مَجْلِسٍ، وَهَبْ

- ٢٢٣ وَلَا تُحَدِّثُ سِجْلًا أَوْ ابْتِغَاءً،  
 ٢٢٦ فِي شَيْءٍ أَوْ فِي سَبَابِ، وَابْنُ خَلْدٍ سَلَاكَ  
 ٢٢٨ سَامًا، وَلَا بَأْسَ لِأَرْبَعِينَ  
 ٢٢٩ خَصَّصَ، لَا كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ  
 ٢٣٣ وَبِالْثَمَانِينَ ابْنُ خَلْدٍ جَزَمَ  
 ٢٣٣ كَأَنَّكَ، وَمَا لِكَ، وَمَنْ فَعَلَ  
 ٢٣٤ كَالطَّرِيقِ حَدَّثُوا بَعْدَ الْمَاءِ  
 ٢٣٧ وَأَنْ مَنْ سَبَلَ بِجُزْءٍ قَدْ عَرَفَ  
 ٢٣٨ وَتَرَكَ تَحْدِيثَ بَحْضَةِ الْأَحَقِّ  
 ٢٤٠ بِبَلَدٍ، وَفِيهِ أَوْلَادٌ مِنْهُ  
 ٢٤٢ عَلَيْهِمْ، وَلِلْحَدِيثِ رَتِّلْ  
 ٢٤٧ فِي بَدْءِ مَجْلِسٍ وَخَمْتِهِ مَعَا  
 ٢٤٨ أَرْفَعِ الْأَسْمَاعِ وَالْأَخْذَ، ثُمَّ ابْتِغَاءً  
 ٢٥٣ مُحْصَلًا ذَا يَقْظَةٍ مُسْتَوِيًا  
 ٢٥٥ يَسْمَعُهُ مَبْلَغًا أَوْ مَفْهُمًا  
 ٢٥٥ وَبَعْدَهُ اسْتَنْصَبَتْ ثُمَّ بِسْمَلًا  
 ٢٥٦ بِقَوْلٍ: "مَنْ أَوْ مَا ذَكَرْتَ وَأَنْهَلْ
- ٦٨٧ لَمْ يُخْلِصِ النَّيَّةَ طَالِبُ فَعْمَ،  
 ٦٨٨ أَوْ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ حَيْثُ احْتَجَّ لَكَ  
 ٦٨٩ بَأَنَّهُ يُحْسِنُ لِلْخَمْسِينَ  
 ٦٩٠ وَرَدَّ، وَالشَّيْخُ يُغَيِّرُ الْبَارِعِ  
 ٦٩١ وَيَنْبَغِي الْإِمْسَاكَ إِذْ يُخْشَى الْهَرَمَ  
 ٦٩٢ فَإِنْ يَكُنْ نَائِتٌ عَقْلٌ لَمْ يُبَلِّ  
 ٦٩٣ وَالْبُغْوِيُّ وَالْمُجَبِّمِيُّ وَفِيهِ  
 ٦٩٤ وَيَنْبَغِي إِمْسَاكَ الْأَعْمَى ابْنُ يُحْنَفِ  
 ٦٩٥ رُجْحَانٌ رَأَوْ فِيهِ دَلٌّ فَهُوَ حَقٌّ  
 ٦٩٦ وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الْأَخْذَ كُنْهُ  
 ٦٩٧ وَلَا تَقْمُ لِأَحَدٍ وَأَقْبَلِ  
 ٦٩٨ وَاحْذِ وَصَلْ مَعَ سَلَامٍ وَرُدِّ سَا  
 ٦٩٩ وَاعْتَقِدْ لِلْإِمْلَاةِ مَجْلِسًا فَذَلِكَ مِنْ  
 ٧٠٠ تَكْتَرُ جُمُوعًا فَاتَّخِذْ مُسْتَمَلِيًا  
 ٧٠١ بَعَالٍ أَوْ فِقَامًا يَسْتَبْعُ مَا  
 ٧٠٢ وَاسْتَحْسِنُوا الْبَدْءَ بِقَارِيءٍ تَلَا  
 ٧٠٣ فَالْحَدِّ فَالْمُصَلَاةِ ثُمَّ أَقْبَلِ

- ٧٠٤ لَهُ، وَصَلَّى وَتَرَضَى رَافِعًا  
 ٢٥٨ وَالشَّيْخُ تَرَجَمَ الشُّيُوخَ وَدَعَا  
 ٧٠٥ وَذِكْرُ مَعْرُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ لِقَبِّ  
 ٢٦٤ كَفُنْدَرٍ أَوْ وَصْفٍ نَقْصٍ وَأَنْسَبَ  
 ٧٠٦ لِأُمَّةٍ، فَجَازِمٌ مَا لَمْ يَكُنْ  
 ٢٦٤ يَكْرَهُهُ كَابِنِ عُلَيْتِهِ فَضُنْ  
 ٧٠٧ وَارِوِي فِي الْإِمْلَاءِ عَنْ شَيْوُخٍ قَدَّمَ  
 ٢٦٨ (أَوْ لِأَهْمٍ)، وَأَنْتَقَه وَأَفْهَمَ  
 ٧٠٨ مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ وَلَا تَرَدُّ  
 ٢٦٩ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ فَوْقَ مَتْنٍ، وَأَعْتَمَدُ  
 ٧٠٩ عَالِي إِسْنَادٍ قَصِيرِ مَتْنٍ،  
 ٢٧١ وَاجْتَنِبِ الْمَشْكَالَ خَوْفَ الْفَتَنِ  
 ٧١٠ وَأَسْتَحْسِنِ الْإِنْشَادَ فِي الْأَوَاخِرِ  
 ٢٧٥ بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ النَّوَادِرِ  
 ٧١١ وَإِنْ خُجِّرَجَ لِلرُّوَاةِ مُتَقِينُ  
 ٢٧٦ جَمَالِيسَ الْإِمْلَاءِ فَهُوَ حَسَنُ  
 ٧١٢ وَلَيْسَ بِالْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ  
 ٢٧٧ نَحْوُ عَنِ الْعَرَضِ لَزِيغٍ يَحْصُلُ

## أَدَبُ طَالِبِ الْحَدِيثِ

- ٧١٣ وَأَخْلِصِ النَّيَّةَ فِي طَلِبِكَ  
 ٢٧٩ وَجِدِّ، وَابْتَدَأْ بِعَوَالِي مَضْرِكَا  
 ٧١٤ وَمَا يَهُمُّ، ثُمَّ شَدَّ الرَّحْلَا  
 ٢٨٢ لغيرِهِ، وَلَا تَسَاهَلْ حَمَلًا  
 ٧١٥ وَاعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ  
 ٢٨٩ وَالشَّيْخَ بِجِلَّةٍ وَلَا تَتَأَقَّلِ  
 ٧١٦ عَلَيْهِ تَطْوِيلًا بَحِيثُ يَضْجَرُ  
 ٢٩٩ وَلَا تَكُنْ يَمْتَعَكَ التَّكَبُّرُ  
 ٧١٧ أَوْ أَحْيَا عَنْ طَلِبِ، وَاجْتَنِبِ  
 ٣٠١ كَتَمَ السَّمَاعِ فَهُوَ لَوْمٌ وَأَنْتَبِ  
 ٧١٨ مَا سَتَفَيْدُ عَالِيًا وَنَازِلًا  
 ٣٠٧ لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ صَيْتًا عَاطِلًا  
 ٧١٩ وَمَنْ يَقُلْ: «إِذَا كُنْتُ قَمَشًا»  
 ٣١٢ ثُمَّ «إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتَشًا»

- ٧٢٠ فليس من ذاء، والكتاب تمم  
٣١٢ سماعه لاتنخبه تندم
- ٧٢١ وإن يضحك عر استيعابه  
٣١٤ لعاريف أجاد في انتخابه
- ٧٢٢ أو قصر استعان ذا حفظ فقد  
٣١٤ كان من الحفاظ من له يعد
- ٧٢٣ وعلموا في الأصل: إما خطأ  
٣١٦ أو همزتين أو بصاد أو طاً
- ٧٢٤ ولا تنكر مقتصراً أن تسمعاً  
٣١٧ وكتبه من دوت فهم نفعا
- ٧٢٥ وأقرأ كتاباً في علوم الأثر  
٣١٩ كابن الصلاح أو كذا المختصر
- ٧٢٦ وبالصحيحين ابدان ثم السنن  
٣٢٠ واليهيقي ضبطاً وفهماً، ثم ثنت
- ٧٢٧ بما اقتضته حاجة من مسند  
٣٢١ أحمد والموطأ المهد
- ٧٢٨ وعجل، وخيرها لأحمد  
٣٢٣ والدارقطني، والتواريخ غدا
- ٧٢٩ من خيرها الكبير للجعفي  
٣٢٦ وأجرح والتعديل للرزبي
- ٧٣٠ وكتب المؤلف المشهور  
٣٢٧ والأكمل الإكمال للأمير
- ٧٣١ وأحفظه بالتدريج ثم ذكر  
٣٢٨ به، والانتقان أصحابه، ويأدر
- ٧٣٢ إذا تأهلت إلى التأليف  
٣٣٠ تمهر، وتذكر، وهو في التصنيف
- ٧٣٣ طريقتان: جمعه أبواباً  
٣٣٢ أو مسنداً تفريده صحاباً
- ٧٣٤ وجمعه معللاً كما فعل  
٣٣٦ يعقوباً على رتبة وما كمل
- ٧٣٥ وجمعوا أبواباً أو شيوخاً أو  
٣٣٨ تراجماً أو طرقاً، وقد رأوا
- ٧٣٦ كراهة الجمع لذي تفصيل  
٣٤١ كذاك الإخراج بلا تحصيل

## العَالِي وَالنَّازِلُ

- ٧٣٧ وَطَلَبُ الْعُلُوسَنَةِ، وَقَدْ ٣٤٦ فَضَّلَ بَعْضُ النَّزُولِ، وَهُوَ رَدُّ
- ٧٣٨ وَقَسَمُوهُ خَمْسَةً: فَأَلَاوَكُ ٣٥٣ قُرْبٌ مِنَ الرَّسُولِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ
- ٧٣٩ إِنْ صَحَّ الْإِسْنَادُ، وَقَسِمُ الْقُرْبِ ٣٥٣ إِلَى إِمَامٍ، وَعُلُوُّ النَّسَبِ
- ٧٤٠ بِنِسْبَةِ لِلْكَتَبِ السَّتِّةِ إِذْ ٣٥٨ يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا أَخَذَ
- ٧٤١ فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهُ ٣٥٩ مَعَ عُلُوفٍ فَهُوَ «الْمُوَافِقُ»
- ٧٤٢ أَوْ شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَاكَ فِي «الْبَدَاكَ» ٣٥٩ وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ سَدًّا قَدْ حَصَلَ
- ٧٤٣ فَهُوَ «الْمَسَاوَاهُ»، وَحَيْثُ رَاجَهُ ٣٦٢ الْأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فِي «الْمُصَاحِمَةِ»
- ٧٤٤ ثُمَّ عُلُوٌّ قَدِمَ الْوَفَاةِ ٣٦٧ أَمَّا الْعُلُومُ مَعَ الثِّقَاتِ
- ٧٤٥ لِأَخْرِ، فَقِيلَ: لِلْخَمْسِيْنَا ٣٧٢ أَوِ الثَّلَاثِيْنَا مَضَتْ سِينِنَا
- ٧٤٦ ثُمَّ عُلُوٌّ قَدِمَ السَّمَاعِ ٣٧٣ وَضِدُّهُ النَّزُولُ كَالْأَنْوَاعِ
- ٧٤٧ وَحَيْثُ نَمَّ فَهُوَ مَا لَمْ يُجْبَرِ ٣٧٦ وَالصَّحَّةُ الْعُلُوسُنْدَانِظَرِ

## الْغَرِيبُ، وَالْعَرِيزُ، وَالْمَشْهُورُ

- ٧٤٨ وَمَا بِهِ مُطْلَقًا الرَّاوي أَنفَرَدَ ٣٨١ فَهُوَ الْغَرِيبُ، وَإِنْ مَنَدَهُ فَحَدُّ
- ٧٤٩ بِالْإِنْفِرَادِ عَنِ إِمَامٍ مُجْمَعُ ٣٨٣ حَدِيثُهُ، فَإِنْ عَلَيْهِ يُتَّبَعُ
- ٧٥٠ مِنْ وَاحِدٍ وَاشْتَيْنَ فَالْعَرِيزُ، أَوْ ٣٨٥ فَوْقَ فَمَشْهُورٌ، وَكُلُّ قَدْرًا
- ٧٥١ مِنْهُ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ، تَمَّ قَدْ ٣٩١ يَغْرَبُ مُطْلَقًا أَوْ اسْتَادًا فَقَدْ

- ٣٩٣ لَشْهُرَةً مُطْلَقَةً كَ «الْمُسْلِمِ» ٧٥٢ كَذَلِكَ الْمَشْهُورُ أَيْضًا قَسَمُوا
- ٣٩٥ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ مَشْهُورٍ ٧٥٣ مِنْ سَلَامٍ، الْحَدِيثِ، وَالْمَقْصُورِ
- ٣٩٥ وَمِنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ مُسْتَقَرًّا ٧٥٤ «وَوُودُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا»
- ٣٩٦ فَفَوْقَ سِتِّينَ رَوَاهُ، وَالْعَجَبُ ٧٥٥ فِي طَبَقَاتِهِ كَمَثَلِ «مَنْ كَذَبَ»
- ٣٩٨ وَخُصَّ بِالْأَمْرَيْنِ فِيهَا ذِكْرُهُ ٧٥٦ بِأَنَّ مِنْ رَوَاتِهِ لِلْعَشْرَةِ
- ٣٩٨ «مَسْحُ الْخِطَافِ»، وَأَبْنُ مَنِيَّةٍ إِلَى ٧٥٧ الشَّيْخِ عَرَبُ بَعْضِهِمْ، قُلْتُ: بَلَى
- ٤٠٣ وَنَيَّفُوا عَنْ مِائَةِ «مَنْ كَذَبَا» ٧٥٨ عَشْرَهُمْ رَفَعَ الْيَدَيْنِ نَسْبًا

## غَرِيبُ الْفَاضِلِ الْحَدِيثِ

- ٤١٥ مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِيمَا نَقَلُوا ٧٥٩ وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرٌ خَلْفًا وَكَ
- ٤١٦ الثَّقَيْبِيُّ، ثُمَّ حَمَدٌ صَنَّفَا ٧٦٠ ثُمَّ تَلَا أَبُو عُبَيْدٍ، وَاقْتَفَى
- ٤٢٢ وَلَا تُقَالُ لِذَلِكَ غَرِيبٌ أَهْلِي الْفَنِّ، ٧٦١ فَاعْتَنَبَهُ، وَلَا تَخْضُ بِالظَّنِّ،
- ٤٢٣ كَالدُّخَانِ بِالذُّخَانِ لِابْنِ صَائِدٍ ٧٦٢ وَخَيْرُهُمَا فَسَرَّتَهُ بِالْوَارِدِ
- ٤٢٤ فَسَرَّهُ «الْجَمَاعُ»، وَهُوَ وَاهِمٌ ٧٦٣ كَذَلِكَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالْحَاكِمِ

## الْمُسَلَّلُ

- ٤٣٢ فِيهِ الرِّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا ٧٦٤ مُسَلَّلُ الْحَدِيثِ مَا تَوَارَدَا
- ٤٣٢ كَقَوْلِ كُلِّهِمْ: «سَمِعْتُ» فَاتَّخَذَ ٧٦٥ حَالًا لَهُمْ، أَوْ وَصَفَ (مَنْ أَوْ) سَنَدٌ
- ٤٣٥ وَقَلَّمَا يَسَامُ ضَعْفًا يَجْمَلُ ٧٦٦ وَقَسَمَهُ إِلَى ثَمَانِ مِثْلٍ

٧٦٧ وَمِنْهُ دُونَ قِصِّ بِقِطْعِ السِّلْسِلَةِ كَأَوْلِيَّةٍ، وَبَعْضُ وَصَلَهُ ٤٣٧

## النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

٧٦٨ وَالسَّنْحُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّائِقِ مِنَ أَحْكَامِهِ بِإِلَاحِقٍ، وَهُوَ قَمِنْ ٤٤٢

٧٦٩ أَنْ يُعْتَفَى بِهِ. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ ذَا عِلْمِهِ، تَمَّ بِبَصِّ الشَّارِعِ ٤٤٥

٧٧٠ أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عَرَفَ التَّارِيخُ أَوْ أُجْمِعَ تَرْكًا بَانَ نَسْخٌ، وَرَأَوْا ٤٤٨

٧٧١ دَلَالَةَ الْإِجْمَاعِ لَا النَّسْخَ بِهِ كَأَقْتَلِ فِي رَابِعَةِ بَشْرِيهِ ٤٥٠

## التَّصْحِيفُ

٧٧٢ وَالْعُسْكَرِيُّ وَالذَّارِقُطِيُّ صَنَفَا فِيمَا لَهُ بَعْضُ الرِّوَاةِ صَحَّفَا ٤٥٦

٧٧٣ فِي الْمَثْنِ كَالصُّوَلِيِّ سَيِّئًا غَيْرُ «شَيْئًا» أَوْ الْإِسْنَادِ كَابْنِ التُّدَّرِ ٤٥٧

٧٧٤ صَحَّفَ فِيهِ الطَّبْرِيُّ قَالَا «بُدِّرُ» بِالْبَاءِ وَنَقَطَ ذَالَا ٤٦٣

٧٧٥ وَأَطْلَقُوا التَّصْحِيفَ فِيمَا ظَهَرَ كَقَوْلِهِ «اِحْتَجَمَ» مَكَانَ «اِحْتَجَلَ» ٤٦٤

٧٧٦ وَوَأَصَلَ بِعَا صِمِّ وَالْأَحْدَبِ بِأَحْوَلِ تَصْحِيفَ سَمِعَ لِقَبُّوَا ٤٦٦

٧٧٧ وَصَحَّفَ الْمَعْنَى إِمَامُ عَنَزَةَ ظَنَّ الْقَبِيلَ بِجَدِيثِ «عَنْزَةُ» ٤٦٧

٧٧٨ وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ سُكُونَ نُونِهِ فَقَالَ: «شَاةٌ» حَابٌ فِيهِ ظُنُونُهُ ٤٦٧

## خُتِلَفُ الْحَدِيثِ

٧٧٩ وَالْمَثْنُ إِنْ نَافَاهُ مَثْنٌ آخَرُ وَأَمَّا كَنْ الْجَمْعِ فَلَا تَنَافَرُ ٤٧١

٧٨٠ كَمَثْنٍ «لَا يُورِدُ» مَعَ «لَا عُدْوَى» فَأَلْفَنِي لِلطَّبِيعِ، وَفِرَّ عَدَا ٤٧١

٧٨١ أَوْلَا، فَإِنْ نَسِخَ بَدَأَ عَمَلٍ بِهِ ٤٧٤ أَوْ لَا فَرَنَّحْ، وَأَعْلَمَنَّ بِالْأَشْبَهِ

حَفِيُّ الْإِرْسَالِ، وَالْمَزِيدُ فِي الْإِسْنَادِ

٧٨٢ وَسَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ ٤٧٨ يَبْدُو بِهِ الْإِرْسَالُ دُوَّ الْخَفَاءِ

٧٨٣ كَذَا زِيَادَةٌ أَسْمٍ رَأَوْ فِي السَّنَدِ ٤٧٩ إِنْ كَانَ حَدْفُهُ بَعْنٍ فِيهِ وَرَدَّ

٧٨٤ وَإِنْ بَيَّحَدِيثٍ أَتَى فَالْمُحْكَمُ لَهُ ٤٨١ مَعَ اِحْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ حَمَلَهُ

٧٨٥ عَنْ كُلِّ الْأَحْيَاتِ مَا زِيدَ وَقَعَ ٤٨٣ وَهَمًّا، وَفِي دَيْنِ الْخَطِيبِ قَدْ جَمَعَ